

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

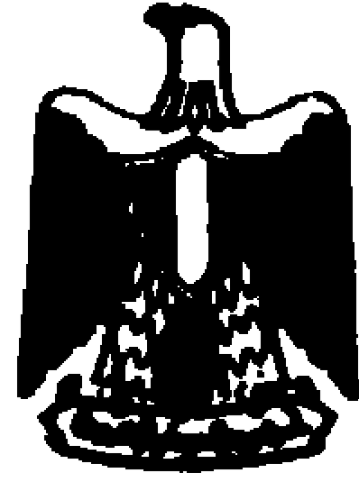
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية

السنة الرابعة والثلاثون

الجزء الثاني

من مايو ١٩٨٣
حتى ديسمبر ١٩٨٣

١٩٨٧ / ١٩٨٨



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية

السنة الرابعة والثلاثون

الجزء الثاني

من مايو ١٩٨٣
حتى ديسمبر ١٩٨٣

١٩٨٧/١٩٨٨

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار احمد شيبه الحمد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم، صلاح محمد احمد، محمد محمديحيى واحمد طارق البابلى.

(٢٢٢)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ القضائية

١، ٢ - عمل «العاملون بشركات القطاع العام : الأجر». بنوك «بنك مصر». مؤسسات.

١ - بنك مصر. اعتباره مؤسسة عامة. ق ٣٩ لسنة ١٩٦٠. اثره. سريان احكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ على العاملين المعينين به قبل او بعد هذا التاريخ. القرار الجمهورى ٨٠٠ سنة ١٩٦٣.

٢ - العاملون بشركات القطاع العام. وجوب تجميد مرتباتهم اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حتى يتم تعادل الوظائف وتسوية حالتهم. لا يغير من ذلك ان تكون الاضافة للاجر فى حدود نظام الشركة. اجراء التسوية طبقا لأحكام اللائحة. مؤداه. استحقاق هؤلاء العاملين المرتبات المقررة لوظائفهم وعدم جواز زيادتها إلا نتيجة منحهم العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقا للقواعد الواردة فى اللائحة.

---

١ - نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة ونص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تسرى منذ ١٩٦٣/٥/٩ على العاملين لدى البنك الطاعن المعينين قبل أو بعد هذا التاريخ.

٢ – مقتضى المادتين ٦٣ و٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تحكم واقعة الدعوى – هو تجميد مرتبات العاملين بهذه الشركات الذين تسرى عليهم أحكامها إلى أن يتم تعادل الوظائف وتسوية حالتهم طبقا لهذا التعادل ومن ثم يجب أن تظل هذه المرتبات ثابتة خلال هذه الفترة بدون تعديل أو اضافة حتى ولو كان ذلك فى حدود قواعد ونظم سابقة للشركة ولم يعد هناك سند لتقرير زيادة مرتب أى من العاملين بهذه الشركات خلال تلك الفترة وأن اجراء التسوية المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة من شأنه أن يتقاضى هؤلاء العاملين المرتبات المقررة لوظائفهم والتى لا يجوز زيادتها إلا نتيجة لمنحهم العلاوات الدورية أو علاوات الترقية وفقا للقواعد الواردة بها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن (بنك مصر) الدعوى رقم ٦٤٢٠ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى القاهرة بطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٢٢٦ جنيه قيمة الفروق المستحقة له عن المدة من مارس ١٩٦٠ حتى يوليو ١٩٦٦ بواقع ٣,٥٠٠ جنيه شهريا وما يستجد وبتعديل مرتبه الأساسى عند بدء التعيين من ٩ جنيه إلى مبلغ ١٢,٥٠٠ جنيه شهريا وقال بيانا لها إنه التحق بالعمل لدى البنك العربى الذى أدمج فى البنك الطاعن بمرتب شهرى قدره ٩ جنيه وفى يوليو ١٩٥٦ حصل على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العليا فطلب رفع مرتبه إلى مبلغ ١٢,٥٠٠ جنيه أسوة بزملائه إلا أن الطاعن رفض طلبه فأقام الدعوى بطلباته السالفة البيان، وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة

بمنطوق الحكم وبعد أن أودع الخبير تقريره طلب المطعون ضده اضافة مبلغ ٦,٥٣٣ جنيه إلى مرتبه الشهرى ومبلغ ٥١٠,٥١٧ جنيه قيمة الفروق المستحقة، له، وبتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٢ أعادت المحكمة المأمورية للخبير لتنفيذ ما تدون بمنطوق حكمها، وبعد أن قدم الخبير تقريره التكميلى أحالت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية حيث قيدت برقم ٢٥٠٠ لسنة ١٩٧٠ عمال كلى القاهرة، وفى ١٩٧٠/٦/٣ قضت بأحقية المطعون ضده فى تعديل مرتبه الشهرى إلى مبلغ ٧٢,٣٧٤ جنيه اعتبارا من ١٩٦٩/٤/٨ وبالزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٢١٠,٢٢٨ جنيه قيمة الفروق المستحقة حتى ١٩٦٩/٤/٨. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ٢٩٣١ لسنة ٧٨ق كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٣٠٣٣ لسنة ٧٨ق، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين حكمت فى ١٩٧٢/٢/٢٤ بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٢٥٨,٣٤٢ جنيه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٣/٤/٤ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى فيها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده كان من العاملين ببنك السويس حتى ١٩٦٤/٦/٣٠ وتحدد أجره الشهرى وفقا للنظم واللوائح المعمول بها لدى هذا البنك، وفى ١٩٦٤/٧/٨ أصبح من العاملين بالبنك الطاعن بعد أن اندمج فيه بنك السويس وبذات المرتب الذى كان يتقاضاه منه، وتم تسوية حالته الوظيفية ومنح مرتبه الذى جاوز بداية مربوط الفئة المالية وفقا للقواعد الواردة بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقد تضمنت الغاء اللوائح والمنشورات التى كان معمولا بها لديها، ومن ثم فلا يحق للمطعون ضده المطالبة بزيادة مرتبه استنادا إلى المنشور الصادر من البنك فى ١٩٦٠/٨/٢٢ أو عملا بقاعدة المساواة بينه وبين العاملين فى البنك الطاعن، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى

تعديل مرتبه على سند مما جاء بتقرير الخبير من وجوب مساواة المطعون ضده بالعاملين لدى البنك الطاعن اعتبارا من تاريخ نقله إليه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وتطبيق المنشور الصادر فى ١٩٦٠/٨/٢٣٠ عليه أسوة بهم فى حين أن هذا المنشور كان تطبيقه قاصرا على العاملين الموجودين فى خدمة البنك وقت صدوره ولم يكن المطعون ضده من بينهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ولم يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأن المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ نصت على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على سريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة. بما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تسرى منذ ١٩٦٣/٥/٩ على العاملين لدى البنك الطاعن المعينين قبل أو بعد هذا التاريخ. ولما كان مقتضى المادتين ٦٣، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات المشار إليها - التى تحكم واقعة الدعوى - تجميد مرتبات العاملين بهذه الشركات الذين تسرى عليهم أحكامها إلى أن يتم تعادل الوظائف وتسوية حالتهم طبقا لهذا التعادل ومن ثم يجب أن تظل هذه المرتبات ثابتة خلال هذه الفترة بدون تعديل أو اضافة حتى ولو كان ذلك فى حدود قواعد سابقة للشركة ولم يعد هناك سند لتقرير زيادة مرتب أى من العاملين بهذه الشركات خلال تلك الفترة وكان اجراء التسوية المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة من شأنه أن يتقاضى هؤلاء العاملون المرتبات المقررة لوظائفهم والتى لا يجوز زيادتها إلا نتيجة لمنحهم العلاوات الدورية أو علاوات الترقية وفقا للقواعد الواردة بها، وكان الثابت بتقرير الخبير - على ما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه - أن البنك الطاعن منح المطعون ضده الأجر الشهرى الذى يتقاضاه من بنك السويس المندمج فيه عندما نقل إلى العمل لدية فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وكان خضوع البنك الطاعن باعتباره مؤسسة عامة من ١٩٦٣/٥/٩٠ لأحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦

لسنة ١٩٦٢ اعمالا للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ من شأنه بقاء مرتبات العاملين لدية ثابتة دون تعديل أو اضافة إلى أن يتم تسوية حالتهم وفقا للقواعد الواردة فى هذه اللائحة بما لا يجوز معه للمطعون ضده المطالبة بزيادة أجره الشهرى بالاستناد إلى المنشور الصادر من البنك الطاعن فى ١٩٦٠/٨/٢٣ أو التحدى بقاعدة المساواة بينه وبين العاملين الذين طبق عليهم هذا القرار، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده لزيادة أجره بالاستناد إلى هذا المنشور وإلى قاعدة المساواة بين العاملين يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئنافين رقمى ٢٩٣١ لسنة ٨٧ق، ٣٠٢٣ لسنة ٨٧ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، سعد بدر وجرجس إسحق.

(٢٢٣)

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ القضائية

١ - حكم «تسبيب الحكم». استئناف.

إلغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى. عدم التزامها بالرد على اسبابه.

٢ - بيع «التزامات البائع». ملكية. دعوى.

عقد البيع غير المسجل. اثره. التزام البائع بتسليم المبيع. للمشترى حق الانتفاع به والبناء على سبيل القرار. انتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به إلى المشترى.

٣ - ملكية «حقوق الاتفاق». ارتفاق.

المطلات المقابلة والمنحرفة. ما هيتها. للمالك سد المطلات المقابلة التى تطل على ممره الخاص. شرطه. عدم ترك الجار المسافة القانونية بين الحد الفاصل بين العقارين.

٤ - دعوى. حكم. تجزئة. ملكية «حقوق الارتفاق».

الحكم الابتدائى الصادر فى نزاع غير قابل للتجزئة. الطعن عليه بالاستئناف. وروده على الحكم باكمله. (مثال فى دعوى سد المطلات ومنع التعرض).

---

١ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض. أنه إذا الغت محكمة الدرجة الثانية حكمًا ابتدائيًا فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد فيه من الأدلة ما دامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لحمل قضائها.

٢ - المقرر أن البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية

العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع التزامًا بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل القرار، كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به.

٣ - من المقرر أنه إذا كانت الفتحات مطلة مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين العقارين فهى مطلات مقابلة لا منحرفة لأن هذه هى التى لا تسمح بنظر ملك الجار إلا بالالتفات عنها إلى اليمين أو إلى الشمال أو بالانحناء إلى الخارج وإذن فلا شك أن لذلك الجار الحق فى سد تلك الفتحات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من الثابت بالأوراق وبتقرير الخبير من أن الفتحات محل النزاع التى أجراها الطاعن بمنزله الملاصق لمنزل وأرض المطعون ضدها تطل مباشرة على ملكها عند الحد الفاصل بين العقارين دون ترك المسافات المقررة قانونًا وإنها لذلك تعد مطلات مقابلة للمطعون ضدها وليست مواجهة للطريق العام ومن ثم فإن الطاعن بإقامته لها قد اعتدى على حق مشروع للمطعون ضدها وإذ إنها وقد أقامت على أرضها منزلاً وتركت جزءًا منها كممر خاص لها كان من حقها إلزام جارها - الطاعن - بالقيود التى ترد على حق الملكية، وإذ كان الثابت فضلاً عن ذلك أن ترخيص البناء الصادر للطاعن قد منعه من فتح تلك المطلات فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى من كل ذلك إلى القضاء للمطعون ضدها بسد المطلات فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس.

٤ - المقرر انه إذا كان النزاع الذى حسمه الحكم لا يقبل التجزئة فإن الطعن يكون منصبًا على الحكم بأكمله وكانت طلبات المطعون ضدها بشقيها مما لا يقبل التجزئة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسد المطلات وبعدم التعرض لا يكون قد شابه تعارض أو خالف حجية حكم سابق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٧٠ سنة ٩٧٥ مدنى كلى شبين الكوم بطلب الحكم بسد الفتحات التى قام بإجرائها الطاعن وعدم التعرض لها فى ملكها وقالت بيانًا لدعواها إنها تمتلك منزلاً بشبين الكوم محاطًا بطريق مخصوص وقام الطاعن ببناء منزله ملتصقًا تمامًا فى حده القبلى بعقارها وفتح نوافذ وبابًا على ملكها مباشرة كما هدم سورًا كانت قد أقامته حول ملكها مما أضطرها إلى إقامة دعواها. ندبت محكمة الدرجة الأولى خبيرًا وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩١ سنة ١١ ق طنطا (مأمورية شبين الكوم) وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بسد المطلات المبينة بصحيفة الدعوى وبمنع تعرضه للمطعون ضدها فى الأرض المبينة الحدود والمعالم فيها. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أهدر ما انتهى إليه الحكم الابتدائى فى قضائه الصحيح دون أن يورد أسبابًا سائغة ولا كافية لتبرير ذلك إذ بالرغم من الثابت بتقرير الخبير من أن المطلات التى قام بفتحها تطل على أرض غير مملوكة للمطعون ضدها بل هى فى حكم الطريق العام بإقامة اعمدة كهربائية فيها فضلاً عن التصريح له بترخيص بفتح تلك المطلات إلا أن

الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك بسدها. هذا بالإضافة إلى عدم أحقية المطعون ضدها أصلاً فى هذا الطلب الذى لا يرفع إلا من المالك وهى ليست كذلك إذ لم تنتقل إليها الملكية ومازال سندها قاصرًا على عقد بيع ابتدائى محرر سنة ١٩٦٨.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكمًا ابتدائيًا فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد فيه من الأدلة ما دامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لحمل قضائها كما أنه من المقرر أيضًا أن البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى إلا أنه يولد فى ذمة البائع التزامًا بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل القرار، كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به. وكان من المقرر كذلك أنه إذا كانت الفتحات مطلة مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين العقارين فهى مطلات مقابلة لا منحرفة - لأن هذه هى التى لا تسمح بنظر ملك الجار إلا بالالتفات عنها إلى اليمين أو إلى الشمال أو بالانحناء إلى الخارج وإذن فلا شك أن لذلك الجار الحق فى سد تلك الفتحات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من الثابت بالأوراق وبتقرير الخبير من أن الفتحات محل النزاع التى أجراها الطاعن بمنزله الملاصق لمنزل وأرض المطعون ضدها تطل مباشرة على ملكها عند الحد الفاصل بين العقارين ودون ترك المسافات المقررة قانونًا وإنها لذلك تعد مطلات مقابلة للمطعون ضدها وليست مواجهة للطريق العام ومن ثم فإن الطاعن يكون بإقامته لها قد اعتدى على حق مشروع للمطعون ضدها وإذ انها وقد أقامت على أرضها منزلاً وتركت جزء منها كممر خاص لها فإن من حقها إلزام جارها - الطاعن - بالقيود التى ترد على حق الملكية، وإذ كان الثابت فضلاً عن ذلك أن ترخيص البناء الصادر للطاعن قد منعه من فتح تلك المطلات فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى من كل ذلك إلى القضاء للمطعون ضدها بسد المطلات فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها رفعت دعواها ابتداء بطلبى سد المطلات ومنع التعرض وإذ قضى الحكم الابتدائى برفض دعواها بشقيها إلا أن استئنافها للحكم وطلباتها فيه جاء منصبًا على الشق الخاص بسد المطلات فقط دون منع التعرض الذى أضحى الحكم فيه نهائيًا ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بإلغاء الحكم الابتدائى وبمنع التعرض فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم نهائى سابق فضلاً عما له من حجية تعارض طلب سد المطلات وتحول دون إجابته.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضُدها ضمنت أسباب استئنافها للحكم الابتدائى النعى على ما ساقه تبريرًا لقضائه برفض طلب منع التعرض من القول بأنه ينصرف إلى المنافع المتروكة والتى أصبحت فى حكم الطريق العام مدللة على خطئه فى هذا الصدد وهو ما خلصت منه إلى طلب إلغاء الحكم المستأنف، وإذ كان قضاء الحكم فى هذا الشق من الطلبات محل نعى المطعون ضدها فى صحيفة الاستئناف فإن النزاع بشقيه يكون بالتالى مطروحًا أمام محكمة الاستئناف، ولما كان من المقرر أنه إذا كان النزاع الذى حسمه الحكم لا يقبل التجزئة فإن الطعن يكون منصبًا على الحكم بأكمله وكانت طلبات المطعون ضدها بشقيها مما لا تقبل التجزئة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسد المطلات وبعدم التعرض لا يكون قد شابه تعارض أو خالف حجية الحكم السابق، ومن ثم يكون النعى عليه بما ورد فى هذا السبب غير صحيح.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: احمد صبرى اسعد، محمد إبراهيم خليل، عبد المنصف هاشم ومحمد عبدالحميد سند.

(٢٢٤)

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٩ القضائية

١ - حكم «تسبيب الحكم».

ورود عبارة «رفض ما عدا ذلك من طلبات» فى منطوق الحكم. عدم انصرافها إلا للطلبات التى كانت محل بحث فى الحكم.

٢ - شفعة.

حق الرقبة وحق الانتفاع. إمكان اخذه بالشفعة. م ٩٣٦ مدنى.

---

١ - عبارة «ورفضت ما عدا ذلك من طلبات» التى ترد فى منطوق الحكم لا تنصرف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إلى الطلبات التى كانت محلاً للبحث فى الحكم ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل.

٢ - النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على أن «يثبت الحق فى الشفعة (أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الإنتفاع الملابس لها أو بعضه.. (جـ) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها..» مفاده أن كلاً من حق الرقبة وحق الانتفاع يمكن أخذه بالشفعة إذا ما توافرت شروط الأخذ بها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١١٠٢ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية ضد الطاعنة والمطعون عليهما الثانى والثالثة بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ حصة فى العقار المبين بالأوراق بالشفعة، وقال بيانًا للدعوى أن المطعون عليهما الثانى والثالثة أنذراه بأنهما اشتريا من الطاعنة حق منفعة الحصة المذكورة مناصفة بينهما وعلى أن يكون حق الرقبة لابنتهما وذلك لقاء ثمن مقداره ٢٥٠٠٠ جنيهًا كما أودع مبلغ ١٠٠ جنيه مقابل المصاريف، وأقام الدعوى بطلبه سالف البيان، وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبيان ما يخص الطاعنة فى العقار سالف الذكر وقيمته، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣٠ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول أن الثمن المذكور فى عقد بيع الحصة محل النزاع يزيد عن الثمن الحقيقى، وبعد سماع شهادة شاهدى المطعون عليه الأول حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ بأحقية المطعون عليه المذكور فى أخذ الحصة آنفة الذكر بالشفعة لقاء ثمن مقداره ١٢٠٠٠ جنيه ومبلغ ١٠٠ جنيه قيمة المصاريف الفعلية. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٩٧٢ سنة ٩٥ ق مدنى طالبة إلغاؤه ورفض الدعوى واحتياطيًا الحكم بأحقية المطعون عليه الأول فى أخذ الحصة محل النزاع بالشفعة لقاء الثمن الوارد بعقد البيع، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطرق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على عشرة أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثالث والتاسع والعاشر منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون عليه الأول أودع الثمن وأقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩ بعد مضى أكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة، ونازع فى ملكية الطاعنة للحصة المبيعة وتمسك ببطلان عقد البيع الذى أبرم بشأنها مما كان يقتضى وقف الدعوى حتى يفصل فى الإدعاء ببطلان العقد لأن لا شفعة فى البيع الباطل، وإذ كان محضر جلسة التحقيق لم يثبت به أن شاهدى المطعون عليه الأول حلفا اليمين بالصيغة القانونية، وعول حكم محكمة أول درجة على أقوالهما وقضى بمبلغ ١٠٠ جنيه مصاريف فعلية دون سند رغم ما تبين من أقوال الشاهدين آنفى الذكر أن سمسارًا عمل على إتمام البيع وقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها فيكون الحكم المطعون فيه فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى برمته مردود، ذلك أن الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٦ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، ولم تقدم الطاعنة رفق طعنها ما يدل على تمسكها أمام محكمة الموضوع بأوجه الدفاع الواردة بأسباب النعى سالفة البيان والتى يخالطها واقع، فجاء النعى فى هذا الخصوص مجردًا عن الدليل.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب الثانى والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول أن رفض دعوى الشفعة شكلاً مانع من الحكم فى موضوعها وأن الشفعة لا تجوز فى بيع الحقوق دون حق الملكية، ولا تجوز إلا بعد انتقال ملكية العقار المشفوع فيه بالتسجيل، وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون عليه الأول طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بأحقيته فى الأخذ بالشفعة وقضى الحكم الابتدائى بهذه الأحقية ورفض ما عدا ذلك من طلبات مما مفاده القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً، وكان المطعون عليهما الثانى والثالثة قد اشتريا حق المنفعة بينما اشترت ابنتهما القاصر حق الرقبة بعقد لم يشهر فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى برمته غير سديد، ذلك أن عبارة «ورفضت ما عدا ذلك من طلبات» التى ترد فى منطوق الحكم لا تنصرف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إلى الطلبات التى كانت محلاً للبحث فى الحكم ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل، وكان النص فى منطوق الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه - على أن المحكمة رفضت ما عدا ذلك من طلبات - إنما ينصرف إلى ما قضى به الحكم فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق من رفض طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة، هذا إلى أن القضاء بالأحقية فى الأخذ بالشفعة مفاده استيفاء الدعوى الشكل المقرر قانونًا، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٩٣٦ من القانون المدنى على أن «يثبت الحق فى الشفعة : أ - لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه.. ج - لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها..» مفاده أن كلًّا من حق الرقبة وحق الانتفاع يمكن أخذه بالشفعة إذا ما توافرت شروط الأخذ بها، لما كان ما تقدم وكان البيع الذى تجوز فيه الشفعة لا يشترط فيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون بعقد مسجل، فإن هذا النعى يكون فى غير محله.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول أن الشفعة لا تجوز فى بيع فسخ قبل طلب الشفعة وإذ أقرت هى والمطعون عليهما الثانى والثالث بفسخ عقد البيع سالف الذكر، وذهب الحكم المطعون فيه إلى أنها لم تقدم الدليل على الفسخ فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون معيبًا بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ذهبت فى السبب الأول من أسباب استئنافها إلى أنها والمطعون عليهما الثانى والثالثة اتفقوا على فسخ عقد البيع آنف الذكر، ورد الحكم المطعون فيه على ذلك بأن «المستأنفة (الطاعنة) لم تتقدم بدليل على التفاسخ الذى تدعيه كما أن ما أوردته بالسببين الثانى والثالث من أسباب الاستئناف

مما يفيد قيام هذا البيع يتنافى مع ما قررته من حصول التفاسخ، لما كان ذلك وكان حسب محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها وفقًا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله دون أن تلتزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياته، وإذ خلصت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها إلى أن عقد البيع آنف الذكر لم يفسخ فلا عليها فى هذه الحالة إذ أطرحت دفاع الطاعنة فى هذا الشأن، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم الابتدائى اتخذ من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى قرينة على حقيقة الثمن بالإضافة إلى أقوال شاهدى المطعون عليه الأول، فى حين أن هذا التقرير لا يصلح للاستدلال به لخروج الخبير عن مهمته المحددة فى منطوق الحكم الذى قضى بندبه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة وأخذ بأسبابه فيكون معيبًا بالفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن محكمة الموضوع عولت فيما انتهت إليه من أن الثمن الحقيقى للبيع آنف الذكر هو ١٢٠٠٠ جنيه - على ما شهد به شاهد المطعون عليه الأول، وهى دعامة تكفى لحمل هذا القضاء، ومن ثم فإن النعى على ما استطرد إليه الحكم من أن أقوال الشاهدين المذكورين تتفق مع ما ورد بتقرير الخبير المنتدب - أيًا كان وجه الرأى فيه - يكون نعيًا غير منتج.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثامن أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعنة فى الدفاع، ذلك أنها طلبت من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لأن محكمة أول درجة لم تستجب إلى طلبها التأجيل لإعلان شهود نفى، غير أن الحكم المطعون التفت عن هذا الطلب فيكون قد أخل بحقها فى الدفاع.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليس حقًا للخصوم يتحتم اجابتهم إليه، ولمحكمة الموضوع أن تطرح هذا الطلب إذا رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه

وجدانها، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق وسمعت شاهدى المطعون عليه الأول وتقاعست الطاعنة عن إعلان شهودها فلا على محكمة الاستئناف إذ رأت فى حدود سلطتها التقديرية ألا محلاً لأجابة طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق فى هذه الحالة ومن ثم يكون هذا النعى لا أساس له.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: احمد صبرى أسعد، محمد إبراهيم خليل، احمد شلبى ومحمد عبدالحميد سند

(٢٢٥)

الطعنان رقما ١٩٦٨، ١٩٦٩ لسنة ٤٩ القضائية

تنفيذ «تنفيذ جبرى».

انشغال ذمة المدين ولو بجزء من الدين. اثره. بقاء تنبيه نزع الملكية قائما. للمدين طلب بيع جزء من العقار يكفى ثمنه لوفاء الدين.

طالما كانت ذمه المدين مشغولة ولو بجزء من الدين مهما قل مقداره، فإن تنبيه نزع الملكية يبقى قائما ويكون للمدين أن يطلب فى دعوى نزع الملكية الاقتصار على بيع جزء من العقار يكفى ثمنه لوفاء المطلوب من الدين لطالب البيع والديون الأخرى المستحقة الوفاء منه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ١٩٦٨ سنة ٤٩ القضائية اتخذت ضد المطعون عليهما الأولى والثانية اجراءات نزع ملكية قطعه أرض مبينه بالأوراق وذلك بالدعوى رقم ٢٥ سنة ١٩٦٢ بيوع الجيزة الابتدائية

وفاء لمبلغ ١٠٣٠ جنيه بخلاف المصاريف، وأودعت شروط البيع بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣٠ وأعلنت القائمة فى ٤ و١٩٦٢/١١/٥. وإذ لم تقدم اعتراضات عليها فقد نظرت الدعوى وتم النشر وحصلت المزايدة. وبتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣، وبعد زيادة العشر أوقعت المحكمة البيع على مورث المطعون عليهم من الرابع حتى الأخير بثمن قدره ٢٠٩١ جنيه استأنفت المطعون عليهما الأولى والثانية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٢٠ سنة ٨٩ ق مدنى. وبتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٤ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف. طعنت المطعون عليهما الأولى والثانية فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٧٩ سنة ٣٤ القضائية وبتاريخ ١٩٦٩/٨/٢١ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وأسست قضاءها على أن المطعون عليهما الأولى والثانية تمسكتا أمام محكمة الاستئناف بأن الدين المنفذ به قد انقضى بالوفاء، وأنه يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا، والتفت الحكم عن هذا الدفاع وقضى بعدم جواز الاستئناف فى حين أن للمدين دائما وفى أية حالة تكون عليها الاجراءات التمسك بانقضاء دين الحاجز بالوفاء. وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٠ ندبت المحكمة خبيرا لتصفية الحساب بين الطرفين حتى تاريخ اعلان تنبيه نزع الملكية. وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٧ بالغاء الحكم المستأنف. طعنت الشركة آنفه الذكر فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٩٦٨ سنة ٤٩ القضائية، كما طعن فيه ورثة من أوقع البيع عليه بالطعن رقم ١٩٦٩ سنة ٤٩ القضائية. وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعنان على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران النظر، وأمرت بضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول. وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى الطعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه قضى ببطلان اعلان التنبيه بنزع الملكية لاشتماله على الدين المنفذ به بمقدار يزيد عن المبلغ المستحق فعلا فى ذمه المطعون عليهما الأولى والثانية وقت اعلانه فى حين أن المادة ٦١٠ من قانون المرافعات القديم الواجبة التطبيق لا ترتب البطلان إذا كان مقدار الدين الوارد باعلان التنبيه

غير مطابق تماما لما هو مستحق فى ذمة المدين وقت الاعلان وإنما يزيد عنه. مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما كانت ذمة المدين مشغولة ولو بجزء من الدين مهما قل مقداره، فإن تنبيه نزع الملكية يبقى قائما ويكون للمدين أن يطلب فى دعوى نزع الملكية الاقتصار على بيع جزء من العقار يكفى ثمنه لوفاء المطلوب من الدين لطالب البيع والديون الأخرى المستحقة الوفاء منه. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأولى والثانية كانتا مدينتين للشركة الطاعنة فى تاريخ اعلان التنبيه بنزع الملكية بمبلغ ٦٢٥ جنيه بالاضافة إلى مبلغ ١٧٢,٥٠٥ جنيه وهو ما يجب دفعه من فوائد وقضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف تأسيسا على بطلان اعلان التنبيه بنزع الملكية لادراج مبلغ الدين فيه زائدا عن المبلغ المستحق فى ذمة المدينتين سالفتى الذكر وقت اعلان التنبيه بنزع الملكية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعنين.

وحيث إن الطعن بالنقض للمرة الثانية لا ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى فيكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عزت حنورة، على السعدنى، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى.

(٢٢٦)

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٩ القضائية:

حيازة «الحيازة الزراعية». زراعة.

تعديل الحيازة الزراعية. شرطه. موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو التزام الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل بصرف النظر عن تاريخ نشأتها أو شخص المدين بها. التزام الحائز بهذه الديون إذا انتقلت الحيازة بالمخالفة لذلك. هذا الالتزام مصدره القانون.

مفاد نص المادتين ٩٢/٣، ٩٤/١ج من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين، فإن انتقلت الحيازة بالمخالفة لذلك التزم الحائز الجديد بهذه الديون، وهو التزام مدنى مصدره القانون دون أن يقدح فى ذلك النص عليه فى مادة تضمنت عقابا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى دمنهور على بنك التنمية الزراعية لمحافظة البحيرة - المطعون ضده الأول - والجمعية التعاونية الزراعية بناحية ارمانية - المطعون ضدها الثانية - والجمعية التعاونية الزراعية بناحية منية بنى منصور - المطعون ضدها الثالثة طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٠٦٣,٤١٦ جنيه وقال بيانا لدعواه أن الجمعية المطعون ضدها الثالثة قيدت هذا المبلغ فى حسابه المدين محولا من الجمعية المطعون ضدها الثانية على سند من أن هذا المبلغ يمثل الدين المستحق للمطعون ضده الأول فى جزء منه على .... المالكة السابقة للأطيان مشتراه وفى الجزء الباقى على .... المستأجر السابق منها، ولما كان غير ملتزم بهذا الدين إذ انتقلت إليه حيازة الأطيان الكائنة بناحية ارمانية من مالكتها السابقة.... التى التزم بسداد الدين المستحق عليها ولا يلتزم بما كان المستأجر السابق مدينا به، فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره أعادت إليه المحكمة المأمورية لاستكمالها وبعد أن أودع تقريره التكميلى قضت بتاريخ ٧٨/٦/٢٤ ببراءة ذمة الطاعن من مبلغ ١٤٦٩,١٢٤جنيه، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية «مأمورية دمنهور» بالاستئناف رقم ٤١٩ س ٣٤ القضائية طالبا إلغاءه والحكم برفض الدعوى، بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانهما يقول إن حيازة الأطيان نقلت أليه من المالكة السابقة البائعة له بعد أن تقدم باقرار بتحمله الديون المستحقة عليها ولم تكن هى ملتزمة بالديون المستحقة على المستأجر السابق لتلك الأطيان وذلك وفق ما توجبه المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة

١٩٦٦ لنقل الحيازة هذا بالاضافة إلى أن ما ورد بنص المادة ٩٤/جـ من هذا القانون من تحميل الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض هو عقوبة تبعية وليس مصدرا لالتزام مدنى وهو ما مؤداه أنه لا يلتزم بالمبلغ المتنازع عليه على نحو ما خلص إليه حكم محكمة أول درجة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على التزامه بالدين المتنازع عليه لمجرد نقل الحيازة إليه بالمخالفة لنص المادة ٣/٩٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وعلى سند من نص المادة ٩٤/جـ منه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادتين ٣/٩٢، ١/٩٤ج من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز تعديل الحيازة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازع قبل الحائزين السابقين سواء كانت هذه الديون للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبصرف النظر عن تاريخ نشوء هذه الديون أو شخص المدين بها من الحائزين السابقين، فإن انتقلت الحيازة بالمخالفة لذلك التزم الحائز الجديد بهذه الديون، وهو التزام مدنى مصدره القانون دون أن يقدح فى ذلك النص عليه فى مادة تضمنت عقابا لما كان ذلك وكان الثابت أن المبلغ المتنازع عليه هو دين على الحائز الاسبق للأرض التى انتقلت حيازتها إلى الطاعن مستحق للمطعون ضده الأول، وكان اقرار الطاعن - الذى نقلت بموجبه الحيازة إليه - قد اقتصر على التزامه بالديون المستحقة على الحائزة السابقة مباشرة البائعة له ولم يشمل كل الديون المستحقة على من سبقها من الحائزين خلافا لما توجبه المادة ٣/٩٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فإن الطاعن يكون ملتزما بالدين محل النزاع، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس.

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عزت حنورة، على السعدنى، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى.

(٢٢٧)

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ القضائية:

إدارة قضايا الحكومة. وكالة. شركات. هيئات عامة. نقض «التوكيل فى الطعن».

إدارة قضايا الحكومة. نيابتها قاصرة على الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون غيرها. م ٦ ق ٧٥ لسنة ٦٣ قبل تعديلها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣. تفويضها من قبل إحدى الشركات - قبل التعديل - فى إقامة طعن بالنقض غير جائز. اثره.

النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن تنوب هذه الإدارة عن «...» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام. أما شركات القطاع العام ومؤسساته التى يكون الغرضُ الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل ميزانياتها وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم تلك المادة، ولما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع للطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكانت إدارة

قضايا الحكومة لا تملك قانونًا أن تنوب عن المؤسسة الطاعنة أمام المحاكم فإن توقيع المحامى بها على صحيفة هذا الطعن لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويضحى الطعن باطلاً ولا يغير من هذا النظر صدور قرار من مجلس إدارة الشركة العامة للدواجن - التى حلت محل المؤسسة الطاعنة - بتفويض إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة هذا الطعن بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التى أجازت إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة قضية خاصة بها ذلك أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨ قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه فى ١٩٧٣/٧/٥ ومن ثم فلا تسرى أحكامه عليه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أقامت الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنة المؤسسة المصرية العامة للدواجن مطالبة الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٢ ألف جنيه وقالت بيانًا لها أنه بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨ تسبب تابع المؤسسة فى وفاة زوجها المرحوم ..... بأن قاد جرارا زراعيًا بغير ترخيص وبحالة ينجم عنها الخطر مما أدى إلى سقوطه منه وإصابة زوجها بعدة إصابات أدت إلى وفاته وقد حرر عن الحادث المحضر رقم ٣٨٥٤ لسنة ١٩٨٠ جنح المطرية الذى قضى فيه نهائيًا بإدانة المتهم وإذ كانت المؤسسة مسئولة عن خطئه وقد أصابها وأولادها القصر ضرر مادى وأدبى نتيجة وفاة مورثهم يستحقون تعويضًا عنه يقدرونه بالمبلغ المطالب به فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلباتها. بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٧ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ألفى جنيه. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة

استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ٨٩ قضائية طالبة إلغاءه وبرفض الدعوى. بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ حكمت المحكمة بتأييده. طعنت إدارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن المؤسسة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن إدارة قضايا الحكومة طبقًا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ لا تنوب إلا عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية. وإذ كانت المؤسسة الطاعنة وحدة اقتصادية من أشخاص القانون الخاص فإن إدارة قضايا الحكومة لا تملك تمثيلها ويكون الطعن المرفوع منها باطلاً لرفعه من غير ذى صفة.

وحيث إن هذا الدفع سديد ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن تنوب هذه الإدارةعن «الحكومة والمصالحالعامة والمجالس المحلية» فيمايرفع منهاأو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصًا قضائيا يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن تلك الإدارة إنما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام. أما شركات القطاع العام ومؤسساته التى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو مالى وتستقل ميزانياتها وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول إليها أرباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة فإنها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم تلك المادة.
- ولماكانت المادة٢٥٣من قانون المرافعاتتنص علىأن يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وكانت إدارة قضايا الحكومة لا تملك قانونًا أن تنوب عن المؤسسة الطاعنة أمام المحاكم فإن توقيع المحامى بها على صحيفة هذا الطعن لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ويضحى الطعن باطلاً. ولا يغير من هذا النظر

صدور قرار من مجلس إدارة الشركة العامة للدواجن - التى حلت محل المؤسسة الطاعنة - بتفويض إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة هذا الطعن بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التى أجازت إنابة إدارة قضايا الحكومة فى مباشرة قضية خاصة بها ذلك أن هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨ قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه فى ١٩٧٣/٧/٥ ومن ثم فلا تسرى أحكامه عليه.

وحيث أنه لما تقدم يتعين القضاء ببطلان الطعن.

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عزت حنورة، على السعدني، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى.

(٢٢٨)

الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ القضائية:

مسئولية «مسئولية تقصيرية». دعوى «الدعوى المباشرة». حكم «عيوب التدليل: الخطأ فى القانون». تامين. تعويض.

للمضرور من حادث سيارة دعوى مباشرة قبل شركة التامين. قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. عدم اشتراط تبعية قائد السيارة للمؤمن له او ثبوت مسئولية الاخير. قضاء الحكم بسقوط تلك الدعوى تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة مالكة السيارة. مخالفة للقانون.

إذ كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع - طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخيرة. وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكة السيارة - يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٣٣٠٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية والمطعون ضدها الثانية - شركة الشرق للتأمين - طالبين الحكم بالزامهما بالتضامن بأن تدفعا لهما مبلغ عشرة آلاف جنيه وقالا بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٠ تسبب.... فى وفاة ابنهما المرحوم.... بأن صدمه بالسيارة رقم ٣٤٧٢ نقل القاهرة فأحدث به عده اصابات أدت إلى وفاته. وقد حرر عن ذلك المحضر رقم ٤٢٧٩ لسنة ١٩٧٠ جنح السيدة الذى قضى فيه نهائيا بمعاقبة المتهم. وإذ كانت السيارة التى ارتكب بها الحادث مملوكة للجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية ومؤمنا عليها لدى المطعون ضدها الثانية وأصابتهما نتيجة وفاة ابنهما أضرار مادية وأدبية يستحقان تعويضا عنها يقدرانه بالمبلغ المطلوب فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما صحح الطاعنان شكل الدعوى بأن اختصما المطعون ضدها الأولى - الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية التى اندمجت فيها الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية - بصحيفة أعلنت لها بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٢ طلبا فيها الحكم عليها بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المطالب به. بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢ حكمت المحكمة بالزام المطعون ضدهما على سبيل التضامن بأن تؤديا للطاعنين مبلغ ألف جنيه. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥٣٤ لسنة ٩٤ القضائية طالبين الحكم لهما بكل طلباتهما. كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ٤٥٣٣ لسنة ٩٤ القضائية طالبة إلغاءه ورفض الدعوى. بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ حكمت المحكمة فى الاستئنافين أولا بقبول الاستئناف رقم٤٥٣٣لسنة٩٤ القضائية شكلا

وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط دعوى الطاعنين بالتقادم الثلاثى. وثانيا بقبول الاستئناف رقم ٤٥٣٤ لسنة ٩٤ القضائية شكلا ورفضه موضوعا. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظرة جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان إن القانون يعطى للمضرور الحق فى رفع دعوى التعويض مباشرة على المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له وإذ أقاما دعواهما بالتعويض فى سنة ١٩٧٣ على شركة التأمين - المطعون ضدها الثانية - قبل انقضاء ثلاث سنوات على يوم ١٩٧١/٥/٢٤ تاريخ صدور الحكم الجنائى بمعاقبة مرتكب الحادث وقضى الحكم بسقوط حقهما فى الرجوع عليها تبعا لسقوط هذا الحق بالنسبة للمطعون ضدها الأولى - المؤمن لها - فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله. ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا اجباريا أن يرجع - طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير. وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين، المطعون ضدها الثانية، تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكة السيارة - يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عزت حنورة، على السعدنى، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى.

(٢٢٩)

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - نقض «الاختصام فى الطعن». دعوى «الصفة». تسجيل.

طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى. وزير العدل يعد خصمًا حقيقيًا فى الدعوى. اختصامه فى الطعن بالنقض. صحيح.

٢ - نقض «الطعن بالنقض». بطلان «بطلان الإجراءات».

بطلان الطعن بالنقض لعدم إيداع صورة من حكم محكمة اول درجة الذى احال إليه الحكم المطعون فيه. مناطه. ان ينصب الطعن على ما فصل فيه ذلك الحكم او على اسبابه المحال إليها.

٣ - نقض «أسباب الطعن: بيان الأسباب».

أسباب الطعن. وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه واثره فى قضائه.

٤ - بيع «التزامات البائع» «دعوى صحة التعاقد». شهر عقارى. حكم «حجية الحكم». تسجيل.

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد. غير مانع من تسجيل بيع آخر صادر من نفس البائع عن ذات العقار. صدور الحكم بصحة التعاقد والتاشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة. اثره. زوال اثر تسجيل عقد المشترى الآخر.

٥ - حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى. شهر عقارى. بيع «دعوى صحة التعاقد».

تسجيل مشترى عقده والحصول بموجبه على حكم بتثبيت الملكية. تمام ذلك بعد تسجيل مشترى آخر صحيفة دعواه بصحة التعاقد. تاشيره فى تاريخ لاحق بالحكم الصادر فيها. مؤداه. زوال اثر تسجيل العقد وزوال حجية الحكم بثبوت الملكية بالتبعية. علة ذلك.

---

١ - طلب الطاعنين محو ما تم بشأن عقد شراء المطعون ضده من تسجيلات إنما هو موجه لمصلحة الشهر العقارى التى قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل المطعون ضده الأول (وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى) خصمًا حقيقيًا فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن.

٢ - مناط بطلان الطعن بالنقض لعدم إيداع الطاعن صورة من حكم محكمة أول درجة الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ٢٥٥ أولا من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ هو أن يكون الطعن منصبًا على ما فصل فيه ذلك الحكم أو على أسبابه التى أحال إليها الحكم المطعون فيه.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلاكان النعى غير مقبول.

٤ - مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أنه وإن كان سبق تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يمنع من تسجيل بيع آخر صادر من نفس البائع عن ذات العقار وانتقال الملكية بهذا التسجيل إلى المشترى فيه، إلا أنه متى صدر فى تلك الدعوى حكم بصحة التعاقد وتأشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها أصبح البيع المحكوم بصحته حجة على المشترى الآخر الذى كان قد سجل

عقده بعد تسجيل صحيفة الدعوى، وبالتالى زوال حجية أثر تسجيل هذا العقد قبله فى نقل الملكية للمشترى به.

٥ - مؤدى ما يرتبه القانون من زوال حجية الحق العينى بسبب لاحق أن تزول بالتبعية حجية الحكم السابق صدوره استنادًا إلى هذا الحق. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى سجل صحيفة دعواه بصحة التعاقد قبل تسجيل الطاعنين عقد شرائهم فإن سبق حصولهم بهذا العقد على حكم نهائى بثبوت ملكيتهم لذلك العقار لا يكون حجة على المطعون ضده بعد أن قام بالتأشير بمنطوق الحكم بصحة عقده فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١١٢٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى أسيوط على المطعون ضدهما طالبين الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٨/٢٣ المتضمن بيع ..... للمطعون ضده الثانى أرضًا زراعية مساحتها ١٧ فدان ومحو ما تم بشأن هذا العقد من تسجيلات، وقالوا بيانًا للدعوى أنهم اشتروا أرضًا زراعية مساحتها ٢٣ فدان و٢١ سهم بعقد سجل بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣ وأن المطعون ضده الثانى حصل بالدعوى رقم ٤٠٨ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى أسيوط على حكم بصحة ونفاذ عقد يفيد شراءه ١٧ فدان من ذات الأطيان من نفس البائع وسجل صحيفة تلك الدعوى، وأنهم سبق أن أقاموا الدعوى رقم ٣٠٠ سنة ١٩٦٩ مدنى البدارى على المطعون ضده الثانى والبائع المشترك قضى لهم فيها بثبوت ملكيتهم لما اشتروه بالعقد المسجل المشار إليه وبالتسليم وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٢٣٥ سنة ١٩٧٢ مدنى مستأنف أسيوط، إلا أنه نظرًا لصورية عقد شراء المطعون

ضده الثاني وقيامه بالتأشير بحكم صحة التعاقد الصادر له فى الدعوى رقم ٤٠٨ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى أسيوط فى هامش تسجيل صحيفة افتتاحها وما ترتب على ذلك من أن مصلحة الشهر العقارى استنزلت تلك المساحة من المقدار مشترى الطاعنين فقد أقاموا هذه الدعوى للحكم لهم بطلباتهم، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٨ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط بالاستئناف رقم ٢٨٤ سنة ٥٣ قضائية طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم. وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض، دفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن بالنسبة له، ودفع المطعون ضده الثانى ببطلان الطعن، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول ورفض الدفع ببطلان الطعن وفى الموضوع برفضه. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضده الأول (وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى) أن الحكم المطعون فيه لم يقض بشىء له أو عليه وأن المنازعة فى الدعوى تدور فى حقيقتها بين الطاعنين والمطعون ضده الثانى فلا يعتبر هو خصمًا حقيقيا يسوغ اختصامه فى هذا الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك أن طلب الطاعنين محو ما تم بشأن عقد شراء المطعون ضده من تسجيلات إنما هو موجه إلى مصلحة الشهر العقارى التى قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل المطعون ضده الأول خصمًا حقيقيا فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن وبالتالى يكون الدفع على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن المبدى من المطعون ضده الثانى أن الطاعنين لم يقدموا صورة من الحكم الابتدائى المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٨ الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه، كما لم يقدموا صورة من حكم الإحالة إلى التحقيق أمام محكمة أول درجة الذى أحال إليه الحكم الابتدائى سالف الذكر

مما يجعل الطعن باطلاً عملاً بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات.

وحيث إنه لما كان الطاعنون قد أودعوا فعلاً رفق صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم الابتدائى المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٨ فإن الدفع فى هذا الخصوص يكون غير صحيح. ولما كان مناط بطلان الطعن بالنقض لعدم إيداع الطاعن صورة من حكم محكمة أول درجة الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ٢٥٥ أولا من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ هو أن يكون الطعن منصبًا على ما فصل فيه ذلك الحكم أو على أسبابه التى أحال إليها الحكم المطعون فيه، وكان الطعن الماثل لا يتضمن نعيا على حكم الإحالة إلى التحقيق المؤرخ ١٩٧٦/١٢/١١ أو على أسبابه فمن ثم لا موجب لإيداع صورة رسمية منه مع صحيفة الطعن وبالتالى يتعين رفض الدفع.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ وبمذكرتهم خلال فترة حجز الدعوى للحكم بالطعن على عقد شراء المطعون ضده الثانى بالدعوى البوليصية وطلبوا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى وأورد بمدوناته أنهم لم يقدموا مذكرة مما يعيبه بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى المفتقر إلى الدليل، وإذ لم يقدم الطاعنون صورة من محضر جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ المشار إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن الطاعنين لم يقدموا مذكرة فى الميعاد المحدد خلال فترة حجز الدعوى للحكم بما لا يكفى لدحضه إيداعهم فى هذا الطعن صورة مذكرة أدعوا تقديمها لمحكمة الاستئناف فى تلك الفترة لخلوها من بيان تاريخ تقديمها، فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا بصحيفة الاستئناف بأنه

لا يكتسب الحجية من أسباب الحكم إلا ما كان مرتبطًا بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا لا تقوم له قائمة بدونه فلا تلحق الحجية ما يتضمنه من أسباب زائدة، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع يكون مشوبًا بالقصور بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢/٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً، إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول، وكان الطاعنون لم يبينوا بسبب النعى الحكم الذى وقع التزيد بأسبابه ولا موضع ذلك التزيد وما هو أثره فى قضاء الحكم المطعون فيه، فإن النعى يكون مجهلاً ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقولون أنه سبق أن قضى لهم نهائيًا على المطعون ضده الثانى بثبوت ملكيتهم لأرض النزاع الحالى وذلك فى الدعوى رقم ٣٠٠ سنة ١٩٦٩ مدنى البدارى واستئنافها رقم ٣٢٥ سنة ١٩٧٢ مدنى مستأنف أسيوط مما كان يتعين معه الالتزام بحجية الأمر المقضى لذلك الحكم فى النزاع الماثل وإجابة طلبهم بمحو التسجيلات، وإذ أيد الحكم المطعون فيه رفض دعواهم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أنه وإن كان سبق تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يمنع من تسجيل بيع آخر صادر من نفس البائع عن ذات العقار وانتقال الملكية بهذا التسجيل إلى المشترى فيه، إلا أنه متى صدر فى تلك الدعوى حكم بصحة التعاقد وتأشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفتها أصبح البيع المحكوم بصحته حجة على المشترى الآخر الذى كان قد سجل عقده بعد تسجيل صحيفة الدعوى، وبالتالى زوال حجية أثر تسجيل هذا العقد قبله فى نقل الملكية للمشترى به. وكان مؤدى

ما يرتبه القانون من زوال حجية الحق العينى بسبب لاحق أن تزول بالتبعية حجية الحكم السابق صدوره استنادًا إلى هذا الحق. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى سجل صحيفة دعواه بصحة التعاقد رقم ٤٠٨ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى أسيوط قبل تسجيل الطاعنين عقد شرائهم فإن سبق حصولهم بهذا العقد على حكم نهائى بثبوت ملكيتهم لذلك العقار لا يكون حجة على المطعون ضده بعد أن قام بالتأشير بمنطوق الحكم بصحة عقده فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عزت حنورة، على السعدنى، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى.

(٢٣٠)

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٩ القضائية :

رسوم «الرسوم القضائية». دعوى.

اشتمال الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد أو عن سندات مختلفة. تقدير الرسم. كيفيته. م ٧ قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤. تعدد الطالبين غير مانع من أن يكون الطلب واحدًا.

النص فى المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه «..» مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات فى الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحدًا استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته، أما إذا تعددت فيها الطلبات، فإنه متى كان سببها القانونى واحدًا استحق عليها رسم واحد أيضًا ولكن يقدر على مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص استحق رسم مستقل عن كل طلب. والأصل أن مجرد تعدد أشخاص الطالبين ليس دليلاً على انفراد كل منهم بطلب مستقل حتى تتعدد الطلبات بعددهم حتمًا إذ قد يكون الطلب واحدًا وطالبوه متعددين ما لم يوجب القانون النظر إلى نصيب كل منهم فيه على حدة كما فعل بالنسبة للضريبة المستحقة على أرباح شركات الأشخاص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٧٥٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة على شركة التعمير والمساكن الشعبية طالبين الحكم بانقاص ثمن العمارة المباعة منها لهم من مبلغ أربعمائة ألف جنيه إلى مائتين ألف جنيه وبطلان ما حملتهم به من فوائد على متجمد الفوائد فقضى برفض دعواهم وأقاموا عن ذلك الاستئناف رقم ١١٧٥ سنة ١٩٧٨ قضائية القاهرة ليحكم لهم بطلباتهم فقضى بتأييد الحكم المستأنف، ثم قام قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة باستصدار قائمة رسوم قدرت فيها الرسوم المستحقة عن ذلك الاستئناف بمبلغ ٣١٢٨ جنيهًا تأسيسًا على أن كل مستأنف من المستأنفين يعتبر مستقلاً باستئنافه عن الآخرين فتتعدد الرسوم النسبية بتعدد المستأنفين. عارض المطعون ضدهم - ممثلين بمأمور اتحاد الملاك - فى هذه القائمة لدى محكمة استئناف القاهرة بالمعارضة رقم ١١٧٥ سنة ١٩٧٨ قضائية طالبين إلغاءها. بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ قضت المحكمة بإلغاء قائمة الرسوم المعارض فيها. طعن قلم الكتاب ووزير العدل بصفته ممثلاً له بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن مفاد المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ أن الرسم النسبى يتعدد بتعدد السند القانونى الذى تقوم عليه الطلبات فى الدعوى ولما كانت الدعوى الصادرة بشأنها قائمة الرسوم المشار إليها تقوم على أسباب قانونية متعددة لأن كلاً من المطعون ضدهم يملك شقة فى عقار النزاع مختلفة عن شقة الآخر سواء وردت تلك الأسباب القانونية فى محرر واحد أم تعددت المحررات. فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قائمة الرسوم لمجرد اتحاد المطعون ضدهم فى الطلبات دون بحث ما إذا كانت هذه الطلبات ناشئة عن

سبب قانونى واحد أم عن أسباب متعددة، يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان النص فى المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ على أنه «إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة» مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات فى الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحدًا استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانونى واحدًا استحق عليها رسم واحد أيضًا ولكن يقدر على مجموع قيمتها، ومتى كان لكل منها سببه الخاص به استحق رسم مستقل عن كل طلب. وكان الأصل أن مجرد تعدد اشخاص الطالبين ليس دليلاً على انفراد كل منهم بطلب مستقل حتى تتعدد الطلبات بعددهم حتمًا إذ قد يكون الطلب واحدًا وطالبوه متعددين ما لم يوجب القانون النظر إلى نصيب كل منهم فيه على حده كما فعل بالنسبة للضريبة المستحقة على أرباح شركات الأشخاص، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى الصادرة بشأنها قائمة الرسوم محل النزاع طالبين انقاص ثمن العقار من أربعمائة ألف جنيه إلى مائتى ألف جنيه وإلغاء الفوائد على متجمد فوائد ذلك الثمن دون تخصيص أى منهم بمقدار محدد من المبلغ أو بوحدة معينه من العقار ولم تكن الدعوى مما يوجب القانون النظر إلى أنصبة المدعين فيها، فإنه إذ قضى بإلغاء قائمة الرسوم على سند من أن المطعون ضدهم قد اتحدوا فى الطلبات فلا يتعدد الرسم بتعددهم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس ويتعين رفضه.

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد إبراهيم الدسوقى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جهدان حسين عبدالله، محمد رأفت خفاجي، مصطفى زعزوع والحسينى الكنانى.

(٢٣١)

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٨ القضائية:

١ - حكم «الطعن فيه: المصلحة فى الطعن على الحكم» إيجار «إيجار الأماكن»

عدم بيان الطاعن وجه مصلحته فى الادعاء بقصور الحكم. نعى غير مقبول. مثال.

٢، ٣ - إيجار «إيجار الأماكن: إيجار ملك الغير». عقد «آثار عقد الإيجار».

٢ - حق المستأجر الأصلى فى إدخال شريك معه فى استغلال العين المؤجرة، أو أن يعهد لغيره فى إدارة المحل المؤجر. لا يعد بذاته تخليًا عن حقه فى الانتفاع إلى شريكه. بقاء عقد ايجار العين على حاله قائمًا لصالح المستأجر وحده.

٣ - إيجار ملك الغير صحيح بين طرفيه. نفاذه قبل المالك. شرطه.

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن - الشريك - ليس مستأجرًا أصليًا لعين النزاع بل المستأجر لها هو مورث المطعون ضدها الثانية بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ.. وبانتفاء صفة الطاعن وحقه فى طلب تحرير عقد إيجار مستقل باسمه، وإذ لم يبين الطاعن وجه مصلحته فى الادعاء بقصور الحكم فى تبيان أساس قضائه بتطبيق أحكام القانون المدنى قبل ورثة المستأجر الأصلى بعد أن أقصاه عن نطاق العلاقة الإيجارية المباشرة بينهما، فإن النعى يكون غير مقبول.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمستأجر أن يدخل معه شريكا فى

استغلال العين المؤجرة، أو أن يعهد إلى غيره بإدارة المحل المؤجر دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها إلى شريكه فى المشروع بأى طريق من طرق التخلى لانتفاء مقتضى ذلك قانونًا بل يظل عقد إيجار العين على حاله قائمًا لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد إلى الغير، وإذ خلص الحكم سائغًا إلى قيام علاقة إيجارية عن ذات محل النزاع من مورث المطعون ضدها الثانية وبين المؤجر حسبما يبين من عقد الإيجار المؤرخ.. وكان هذا المورث - المستأجر الأصلى - قد اشرك معه الطاعن وآخر فى استغلال هذا الجراج، ولم يتضمن عقد الشركة تنازلاً من المستأجر الأصلى عن هذه الأجارة إلى الشركة، ومن ثم فإن عقد الإيجار يظل قائمًا ومرتبًا لآثاره بين طرفيه، ولا يكون هناك أى تعارض بين صفة المورث كشريك فى شركة التضامن واعتباره مستأجرًا لعين النزاع وامتداد العقد بعد وفاته لصالح ورثته.

٣ - المقرر بأن إيجار ملك الغير صحيح بين طرفيه، ونافذ قبل المالك متى أجازه، وإذ أقر المطعون ضده الأول - المالك - هذا العقد الصادر لصالح مورث المطعون ضدها الثانية فإنه يكون نافذًا فى حقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٥٢٤٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الأول بتحرير عقد إيجار له عن «الجراج» محل النزاع، قولاً منه إنه استأجره بمقتضى عقد شفوى اعتبارًا من ١٩٦٥/٦/١٥ إلا أن المطعون ضده نازعه فى حيازته منكرًا تأجيره له مما حدا به إلى إقامة دعواه. تدخلت المطعون ضدها الثانية خصمًا فى

الدعوى طالبة رفضها على أساس أن مورثها هو المستأجر «للجراج» بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٦٧/١/١ وأنه أشرك معه الطاعن وآخر بمقتضى عقد شركة تضامن مؤرخ ١٩٦٨/٦/١ فى استغلال الجراج ولا شأن له بالعلاقة الإيجارية التى ترتبت على عقد الإيجار الصادر لمورثها. وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٣١ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بالمنطوق. وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ وبعد أن تنفذ الحكم حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضدها الثانية خصمًا فى الدعوى وبرفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٦٢ لسنة ٩٤ القضائية القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٣ حكمت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتمد فى رفض دعواه على أن «جراج» النزاع قد أجر لمورث المطعون ضدها الثانية بأدواته ومعداته وأن العلاقة الإيجارية لا تنتهى بوفاة هذا المورث عملًا بحكم المادة ٦٠٢ من القانون المدنى. وهو مؤداه أن الحكم قد أقرَّ ضمنًا بعدم انطباق قانون إيجار الأماكن على هذا «الجراج» دون أن يورد الأساس القانونى الذى أقام عليه قضاءه مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى أن الطاعن ليس مستأجرًا أصليًا لعين النزاع بل المستأجر لها هو مورث المطعون ضدها الثانية بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/١/١ وبانتفاء صفة الطاعن وحقه فى طلب تحرير عقد إيجار مستقل باسمه وإذ لم يبين الطاعن وجه مصلحته فى الادعاء بقصور الحكم فى تبيان أساس قضائه بتطبيقه أحكام القانون المدنى قِبَل ورثة المستأجر الأصلى بعد أن أقصاه عن نطاق العلاقة الإيجارية المباشرة بينهما، فإن النعى يكون غير مقبول.

وحيث ان الطاعن ينعى بالشق الأول من السبب الثانى التناقض. ذلك أن الحكم مع تسليمه بأن عين النزاع وقد ورد عليه عقد إيجار آخر صادر لصالح مورث المطعون ضدها الثانية وبقيام عقد شركة تضامن فيما بين هذا المورث

وبينه. إلا أنه اعتمد على أن هذا العقد مازال سارى المفعول فى حين أن قيام الشركة قد أنهاه وأنشأ علاقة إيجارية جديدة باسم الشركة باعتبار أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها. وينعى عليه فى الشق الثانى الإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/١/١ لم يصدر من المالك لعين النزاع وقد طلب عدم الاعتداد به إذ اصطنع بقصد الاضرار به حتى لا يحرر عقد إيجار باسمه بوصفه الشاغل لهذا الجراج بصفته الشخصية وأنكر قيام هذه الشركة التى قدم المطعون ضده الأول مستنداتها بالرغم من أنه لم يكن طرفًا فيها، كما أنكر صدورها منه فى دعوى الحراسة المقامة عليه من المطعون ضدها الثانية – إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ويبين وجه الحق فيه.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول – بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمستأجر أن يدخل معه شركاء فى استغلال العين المؤجرة أو أن يعهد إلى غيره بإدارة المحل المؤجر دون أن ينطوى هذا بذاته على معنى تخلى المستأجر لتلك العين عن حقه فى الانتفاع بها إلى شريكه فى المشروع بأى طريق من طرق التخلى لانتفاء مقتضى ذلك قانونًا بل يظل عقد إيجار العين على حالته قائمًا لصالح المستأجر وحده ما لم يثبت بدليل آخر تخليه عن حقوقه المتولدة عن ذلك العقد إلى الغير وإذ خلص الحكم سائغًا إلى قيام علاقة إيجارية عن ذات محل النزاع بين مورث المطعون ضدها الثانية وبين المؤجر حسبما يبين من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٨/١. وكان هذا المورث قد اشترك معه الطاعن وآخر فى استغلال هذا الجراج ولم يتضمن عقد الشركة تنازلًا من المستأجر الأصلى عن هذه الاجارة إلى الشركة، ومن ثم فإن عقد الإيجار يظل قائمًا ومنتجًا لآثاره بين طرفيه – ولا يكون هناك أى تعارض بين صفة المورث كشريك فى شركة التضامن واعتباره مستأجرًا لعين النزاع وامتداد العقد بعد وفاته لصالح ورثته – والنعى مردود فى شقه الثانى بما هو مقرر بأن إيجار ملك الغير صحيح بين طرفيه، ونافذ قبل المالك متى أجازه. وإذ أقر المطعون ضده الأول – المالك – هذا العقد الصادر لمورث المطعون ضدها الثانية فإنه يكون نافذًا فى حقه، لما كان ذلك وكان من المقرر بمقتضى المادة ١٤ من قانون

الإثبات أن المحرر العرفى يعتبر صادرًا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء، وإذ لم ينكر الطاعن صراحة أمام محكمة الموضوع توقيعه المنسوب له على عقد الشركة فإنه يكون حجة عليه بما دون به وإذ اشتمل هذا العقد على صدور عقد إيجار لمورث المطعون ضدها الثانية عن ذات العين محل النزاع - فإن النعى على عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/١/١ بأنه اصطنع بقصد الإضرار به يكون من قبيل الدفاع المرسل، ولا على محكمة الموضوع أن اعرضت عن الرد صراحة على هذا الدفاع. ذلك أنها غير ملتزمة بتتبع كل حجة يدلى بها الخصوم والرد عليها استقلالاً طالما أقامت قضاءها على ما يحمله.

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أن الحكم اعتمد فى قضائه برفض دعواه على أن وضع يده على العين كان بوصفه شريكًا متضامنًا مع المستأجر الأصلى وهو الأمر الذى اثبت الحكم الصادر فى دعوى الحراسة رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٧٦ مستعجل القاهرة ما يخالفه بما انتهى إليه فى مدوناته بأن المحكمة لا تستشف من الأوراق بقاء تلك الشركة بعد وفاة مورث المطعون ضدها الثانية خاصة بعد أن نازع الطاعن فى استمرارها وهو ما مؤداه أن وضع يده على عين النزاع لم يكن بوصفه شريكًا بل بصفته الشخصية وهو ما تأيد بالقرينة المستمدة من الشكوى ٤٢٨ لسنة ١٩٧٦ القاهرة ومن أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة أول درجة ولم يورد الحكم أقوالهم ولم يطرح دلالتها وأنه لما كان قد انقضى على وفاة مورث المطعون ضدها الثانية ثمانى سنوات دون أن تطالبه بحق لها قبل الشركة وهو ما يستفاد منه أن الشركة لم يعد لها وجود - كما تمسك بأنه هو الذى كان يقوم بالوفاء بالإيجار إلى المطعون ضده الأول - إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لكل ذلك وقضى فى الدعوى على فهم مخالف لما بالأوراق مما يعيبه بمخالفة الثابت فيها والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن دعوى الطاعن قد رفعت بطلب تحرير عقد إيجار مكتوب استنادًا إلى قيام عقد إيجار شفوى اعتبارًا من ١٩٦٥/٦/١٥

وخلصت المحكمة بما لها من سلطة تحصيل الواقع فى الدعوى إلى أن مورث المطعون ضدها الثانية هو الذى استأجر عين النزاع بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/١/١ وان وضع يد الطاعن على عين النزاع كان بوصفه شريكًا متضامنًا مع مورث المطعون ضدها الثانية بمقتضى عقد الشركة المؤرخ ١٩٦٨/٦/١ - فلا يجديه بعد ذلك تحديه بوجوده فى عين النزاع وقيامه بدفع الأجرة طالما أن وجوده وده كان يستند إلى عقد الشركة الذى هو طرف فيه - وكان هذا الذى أورده الحكم سائغًا وله أصله الثابت فى الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى رفض دعوى الطاعن ولما كان الحكم قد أوضح هذه الحقيقة التى اقتنع بها وأقام عليها الدليل مما ينطوى بالضرورة على الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها، ولايعدو ما أثاره الطاعن أن يكون جدلاً موضوعيًا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل فى الدعوى وهو ما ينآى عن رقابة هذه المحكمة.

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد ضياء عبدالرازق، محمد رأفت خفاجي، محمد سعيد عبدالقادر وماهر قلادة واصف.

(٢٣٢)

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ القضائية:

١ - ايجارات «ايجار الأماكن». تسجيل. التزام «حوالة»

لمشترى العقار بعقد غير مسجل. مطالبة المستاجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار. شرطة. حوالة عقد الايجار له من البائع وقبول المستاجر للحوالة أو اعلانه بها. قبول الحوالة. اثره. للمشترى مقاضاة المستاجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها. علة ذلك.

٢ - إلتزام: حوالة «نفاذ الحوالة». ايجار «حوالة عقد الايجار»

نفاذ الحوالة فى حق المستاجر والزامة بدفع الأجرة للمشترى المؤجر منوطمنبعلمه بان هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه.

٣،٤،٥ - قانون. نظام عام. ايجار «ايجار الأماكن» «الاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة»

٣ - خضوع العقد كاصل للقانون الذى أبرم فى ظله. الاستثناء. صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام. وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به باثر فورى.

٤ - دعوى اخلاء المستاجر لعدم الوفاء بالاجره. جواز توقيه الحكم عليه بالاخلاء بسداده الأجرة والنفقات الفعلية دون الفوائد م ٣١/أ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لا محل لاعمال احكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى ابرم عقد الايجار فى ظلة. علة ذلك.

٥ - دعوى اخلاء المستاجر لعدم الوفاء بالاجره. جواز توقيه الحكم عليه باداء الأجرة وملحقاتها إلى ما قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك.

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمشترى العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلا أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار ومنها الاجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذه فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ويحق للمشترى - المحال إليه - تبعا لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى إختصام المؤجر لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ.

٢ - مناط نفاذ حوالة عقد الايجار فى حق المستأجر والتزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر (المحال إليه) هو علمه بأن العقار المؤجر إليه بيع إلى مشترى سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لاتبرأ من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى هذا المشترى.

٣ - وإن كان الأصل أن العقود - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تخضع للقانون الذى أبرمت فى ظله، إلا أنه إذا صدر بعد ذلك قانون يتضمن أحكاما تتعلق بالنظام العام فإنها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك، مما مفاده أنه إذا إستحدث القانون الجديد أحكاما من هذا القبيل فإنها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التى ترتبت بعد نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع تمت قبل نفاذه.

٤ - مؤدى نص المادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى حلت محل المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، أن المشرع قد إستحدث بالنص الجديد تعديلا يقضى بقصر ما يلتزم المستأجر بأدائه - توقيا للحكم عليه بالاخلاء - على الأجرة والمصاريف والنفقات وذلك دون الفوائد التى كان يشملها القانون السابق مما مفاده أن المشرع لم يجعل من أداء الفوائد شرطا لعدم الاخلاء، ولم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سببا من أسباب الاخلاء، ولما كانت الغاية التى دعت إلى هذا التعديل ليس مجرد التيسير على المستأجر الذى وضع حكم توقى الاخلاء فى الأصل بقصد حمايته بل اتجاها من المشرع إلى مناهضة الفوائد والنزوح إلى استنكار الربا

والاستغناء عن تعاطيه أخذا بما تمليه مبادىء الشريعة الاسلامية الغراء فى هذا الصدد واتساقا مع مانصت عليه المادة الثانية من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ من إعتبار هذه المبادىء المصدر الرئيسى للتشريع، لما كان ذلك فإن هذا النص المستحدث يكون متعلقا بالنظام العام ويسرى لذلك بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه ولو كنت ناشئة قبله، وإذ كانت آثار المركز القانونى الذى كانت تتمتع به الطاعنتان طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخولهما الحق فى الاخلاء للتخلف عن سداد الفوائد قد أدركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تتحقق تلك الآثار وتستقر بصدور حكم نهائى فيه فإنه ينطبق عليها مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء لهذا السبب.

٥ - نص المادة ٢/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن قبلها المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل على - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع وإن رتب للمؤجر الحق فى إخلاء المستأجر بمجرد إنقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسداد الأجرة المستحقة دون الوفاء بها، إلا أنه رغبة فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى بحيث أصبح قيام المستأجر بوفاء الأجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة مسقطا لحق المؤجر فى الاخلاء وبمنع المحكمة من الحكم به وإذ جاء نص المادة المشار إليها عاما ومطلقا فإنه لا يجوز قصر نطاقها على إقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة دون محكمة الاستئناف إذ يعتبر ذلك تقييدا لمطلق النص وتخصيصا بغير مخصص وهو ما لا يجوز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٢٩٥٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى شبين الكوم على المطعون ضدهم للحكم بإخلاء المحلات الثلاثة المؤجرة لهم والتسليم، وقالتا بيانا لدعواهما - إنه بمقتضى عقود ايجار مؤرخة ١٩٦٨/٨/١ و١٩٦٧/١٢/١٥ و١٩٦٨/٨/١ ومحولة للطاعنتين - استأجر المطعون ضدهم الثلاثة - على التوالى - تلك المحلات لقاء أجرة شهرية قدرها ٢٠٠ قرش للأول، ٢٢٢ قرش للثانى، ١٢٠ قرش للثالث، وأنهم لم يوفوا بالأجرة عن المدة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٧٥/١٠/١ بواقع ١٦٤ جنيه للأول، ١٨٠,٤٠٠ جنيه للثانى، ٩٩,٢٢٠ جنيه للثالث رغم تكليفهم بالوفاء فى ١٩٧٥/١١/٣. وبتاريخ ١٩٧٧/١/١١ قضت محكمة أول درجة بالاخلاء والتسليم استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ س ١٠ قضائية شبين الكوم، كما استأنفه المطعون ضدهما الثانى والثالث بالاستئناف رقم ٣٧ س ١٠ قضائية شبين الكوم، وبعد أن ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٨ قضت بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنتين. طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظرة، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنتان بالسبب الأول والثالث منها الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم أقام قضاءه على قيام المطعون ضدهم بعرض وايداع الأجرة المتأخرة وملحقاتهما محتسبا بداية التأخير من ١٩٧٥/١١/٣ - تاريخ انذار الطاعنتين للمطعون ضدهم بالسداد - وهو تقرير يخالف الثابت بالأوراق إذ أن علم المطعون ضدهم بحق الطاعنتين فى اقتضاء الأجرة قد تحقق فى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١١/٣، فقد أعلنتهم الطاعنتان بصحيفة دعواهما برقم ٩٦٠ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شبين الكوم الموقعة منهما طعنا على قرار لجنة تحديد الأجرة، بتاريخ ٩، ١٩٧٢/٥/١٣، مما كان يتعين معه على المطعون ضدهم الوفاء بكامل الأجرة مع الفوائد بواقع ٧٪ سنويا فضلا عن المصاريف الرسمية، وإذ كان الحكم قد حصل وفاءهم بالأجرة فى عبارة مبهمة لم تحدد الفوائد ولا المصاريف الرسمية مكتفيا باثبات محاضر العرض

والايداع، وهى قاصرة عن تحقيق ذلك، وأغفل عدم حصول عرض أو ايداع عن الفترة السابقة على ١٩٧٥/١/٣، وهو ما كان يحتمل معه تغيير وجه الرأى فى الدعوى - لو عرض له - فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون فضلا عن القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الخاص بعدم اشتمال الوفاء الحاصل من المطعون ضدهم على الأجرة المستحقة عن المدة السابقة على ١٩٧٥/١/٣ - بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لمشترى العقار المؤجر ولو لم يكن عقده مسجلا أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار ومنها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها، لأنها بهذا القبول أو الاعلان تكون نافذه فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ويحق للمشترى - المحال إليه - تبعا لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها، دون حاجة إلى اختصام المؤجر، لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده، ومنها دعوى الفسخ، ولما كان مناط نفاذ حوالة عقد الايجار فى حق المستأجر والتزامة بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر «المحال إليه» هو علمه بأن العقار المؤجر إليه بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وانتقلت إليه الملكية، فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر، فإن ذمته لا تبرأ من أجرة العين المؤجرة إلا بالوفاء بها إلى هذا المشترى، لما كان ذلك، وكان عقد شراء الطاعنة لمحلات النزاع لم يسجل، وكان العلم بانتقال ملكية هذه المحلات المؤجرة بالعقد آنف البيان لا يتوافر بمجرد اختصام المطعون ضدهم فى الدعوى المرفوعة من الطاعنتين طعنا فى قرار لجنة تحديد الأجرة إذ جاءت صحيفة هذه الدعوى خلوا من ثمة اشارة إلى مصدر ملكيتهما التى لم تقدما دليلا على انتقالها إليهما، وهو ما دعا الحكم إلى اعتبار الانذار الموجه من الطاعنتين إلى المطعون ضدهم فى ١٩٧٥/١/٣ - المتضمن تكليفهم بالوفاء بالأجرة المتأخرة فضلا عن بيانات الحوالة، ومن اقرار المطعون ضدهم بذلك اعلانا لهم بهما، وكان مؤدى ذلك أن الحوالة الصادرة إلى الطاعنتين لم تنفذ فى حق المطعون ضدهم إلا من تاريخ ذلك الانذار، وهو ما اعتنقه صحيحا - الحكم المطعون فيه، فإن دفاع الطاعنتين فى هذا الصدد يكون غير مستند

إلى أساس قانونى سديد، ولا يعد دفاعا جوهريا يعيب الحكم اغفال الرد عليه.
والنعى مردود فى شقة الخاص بعدم اشتمال الوفاء للفوائد والمصاريف الرسمية بأنه وإن كان الأصل أن العقود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تخضع للقانون الذى أبرمت فى ظله، إلا أنه إذا صدر بعد ذلك قانون يتضمن أحكاما تتعلق بالنظام العام، فإنها تطبق على العقود السارية وقت العمل به، ولو كانت مبرمة قبل ذلك، مما مفاده أنه إذا استحدث القانون الجديد أحكاما من هذا القبيل، فإنها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التى ترتب بعد نفاذه، ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع قانونية تمت قبل ذلك،ولما كانت عقود الايجار - موضوع التداعى - مبرمة فى ١٩٦٧/١٢/١٥، ١٩٦٨/٨/١، أى فى ظل القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧، فإن هذا القانون يكون - بحسب الأصل - هو الواجب التطبيق على العقود من تاريخ ابرامها، ويكون هو والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - بعد صدوره - واجب التطبيق عليها، كل فى نطاقه، حتى إذا ما استجدت بعده أحكام متعلقة بالنظام العام، فإنها تسرى من تاريخ العمل بالقانون الذى استمدت منه، ولئن كانت المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه «لا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى..» إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى عمل به من ١٩٧٧/٩/٩ متضمنا فى المادة ٣١/أ منه، والتى حلت محل المادة ٢٣/٢ - سالفة البيان - النص على أنه «ولا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية» فإن مؤدى ذلك أن المشرع قد استحدث بالنص الجديد تعديلا يقضى بقصر ما يلتزم المستأجر بأدائه - توقيا للحكم عليه بالاخلاء - على الأجرة والمصاريف والنفقات وذلك دون الفوائد التى كان يشملها القانون السابق مما مفاده أن المشرع لم يجعل من أداء الفوائد شرطا لعدم الأخلاء لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سبب من أسباب الاخلاء، ولما كانت الغاية التى دعت إلى هذا التعديل، ليس مجرد التسيير على المستأجر الذى وضع حكم توقى الاخلاء فى الأصل بقصد حمايته، بل اتجاها

من المشرع إلى مناهضته الفوائد والنزوع إلى استنكار الربا والاستغناء عن تعاطيه أخذا بما تمليه مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء فى هذا الصدد، واتساقا مع ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ من اعتبار تلك المبادئ المصدر الرئيسى للتشريع، لما كان ذلك، فإن هذا النص المستحدث يكون متعلقا بالنظام العام، ويسرى لذلك بأثر فورى على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه، ولو كانت ناشئة قبله، وإذ كانت آثار المركز القانونى الذى كانت تتمتع به الطاعنتان طبقا للقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ويخولهما الحق فى الاخلاء للتخلف عن سداد الفوائد، قد أدركها القانون الجديد رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧، قبل أن تتحقق تلك الاثار وتستقر بصدور حكم نهائى فيه، فإنه ينطبق عليهما، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء لهذا السبب. هذا إلى أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم قد قاموا - قبل اقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف - بعرض وايداع مبالغ تفوق قيمة الأجرة المستحقة عن المدة من ١٩٧٥/١١/٣ حتى ذلك التاريخ، وأنه فضلا عن أن الحكم الابتدائى الصادر ضدهم قد ألزمهم مصاريف الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه قد الزمهم مصاريف الاستئناف - اعمالا لنص المادة ١٨٥ مرافعات، وكانت الأوراق خلوا مما يدل على أن الطاعنتين قد تمسكتا أمام محكمة الموضوع بأن ما أوفى به المطعون ضدهم قبل اقفال باب المرافعة لا يعتبر وفاء مبرئا للذمة من المصاريف والنفقات الفعلية، كما لم تقدما إلى تلك المحكمة أى بيان بشأن ما تكونا قد تكبدتاه فى الدعوى حتى ذلك التاريخ من مصاريف أخرى أو نفقات فعلية، مما يلتزم المطعون ضدهم بأدائه لهما عندئذ، فضلا عن عدم تقديمهما الدليل المثبت لذلك، حتى ينسب للأخيرين التخلف عن الوفاء بها قبل اقفال باب المرافعة فى الاستئناف، وإذ كان مؤدى ما تقدم أن المطعون ضدهم قد أوفوا بما أوجبه القانون فى هذا الصدد، وعلى النحو الذى يمتنع معه الحكم عليهم بالاخلاء، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون، ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس.

وحيث إن الطاعنتين ينعيان بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم أقام

قضاءه على أن قيام المطعون ضدهم بالوفاء بالأجرة المتأخرة بعد صدور حكم محكمة أول درجة يحول دون الحكم بالاخلاء وفقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩، فى حين أن المقصود بهذا النص هو اقفال باب المرافعة من جانب المحكمة الابتدائية فقط دون محكمة الاستئناف، إذ لا يتصور أن المشرع هدف إلى منح المستأجر حق المماطلة فى سداد الأجرة إلى أجل غير محدد، لما يعترض سير الخصومة فى مرحلة الاستئناف من حوار قد يطول معها أمده.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ٣١/أ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧، ومن قبلها المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على أنه «فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة، لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية: (أ)«إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفة بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باعلان على يد محضر، على أنه لا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبدة المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية..» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع وإن رتب للمؤجر الحق فى اخلاء المستأجر بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفة بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باعلان على يد محضر دون الوفاء بها، إلا أنه - رغبة فى التيسير على المستأجرين - أفسح لهم مجال الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى تاريخ اقفال باب المرافعة فى الدعوى، بحيث أصبح قيام المستأجر بوفاء الأجرة وملحقاتها قبل اقفال باب المرافعة مسقطا لحق المؤجر فى الاخلاء، ويمنع المحكمة من الحكم به، وإذ جاء نص المادة المشار إليها عاما ومطلقا، فإنه لا يجوز قصر نطاقها على اقفال باب المرافعة أمام محكمة أول درجة دون محكمة الاستئناف، إذ يعتبر ذلك تقييدا لمطلق النص وتخصيصا بغير مخصص، وهو ما لا يجوز، ومتى كان النص صريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه، فلا محل للخروج عليه أو تأويلة بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه، إذ أن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، لما كان ذلك، فإنه

يجوز توقى طلب الاخلاء بأداء الأجرة والمصاريف والنفقات الفعلية قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى، ولو أمام محكمة الاستئناف، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس

وحيث إنه لما تقدم، يتعين رفض الطعن برمته.

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عزت حنورة، على السعدنى، محمد مختار منصور، ومحمود نبيل البناوى.

(٢٣٢)

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ القضائية:

١ - خبرة. اثبات «وسائل الاثبات» «ندب الخبير». محكمة الموضوع «مسائل الاثبات» «الخبرة».

ندب الخبير. المقصود به. الفصل فى نزاع قانونى والموازنة بين الآراء الفقهية. عدم جواز تخلى القاضى عنهما للخبير.

٢ - شهر عقارى. ملكية.

تصحيح بيانات التسجيل فى شأن حدود الأرض المبيعة ورقمها. لا يعد تصويبا لخطأ مادى. هو تغيير للمحل. لا يحاج به الغير إلا من تاريخ تسجيلة.

---

١ - ندب خبير فى الدعوى هو مجرد وسيلة اثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل فى نزاع قانونى أو الموازنة بين الآراء الفقهية لاختيار أحدها فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز له التخلى عنه لغيره.

٢ - ورود التصحيح فى بيانات الأرض محل التصرف على حدودها فضلا عن رقمها لا يعتبر تصويبا لخطأ مادى بل هو تغيير للمحل يجعلة بمثابة تصرف جديد يجب تسجيلة لتترتب أثاره القانونية من حيث نقل الملكية ولا يحاج به الغير إلا من تاريخ تسجيلة دون اعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لسند التصرف أو تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بشأن صحتة ونفاذه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول - بصفته وليا طبيعيا على ابنته - أقام الدعوى رقم ٢٩٧٥ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم طالبا الحكم بتثبيت ملكيته لقطعة الأرض البالغ مساحتها أربعة قراريط المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وبصحيفة الدعوى رقم ٢٢٦٧ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق المسجلة فى ١٩٧٥/٢/٢٤ برقم ٨٦٦ شرقية ومحوما عليها من تسجيلات وازالة ما عليها من منشآت، وقال بيانا للدعوى أن المطعون ضده الثالث باع للمطعون ضده الثانى أربعة قراريط كائنه بحوض الخضرة نمرة ٩ قطعة رقم ٣٢ بناحية بندر الزقازيق بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٣/١/٢٦ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٢٦٧ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق التى سجلت صحيفتها فى ١٩٧٥/٢/٢٤ برقم ٨٦٦ شرقية إلا أنه ورد باجراءات التسجيل على سبيل الخطأ أن رقم القطعة ٣٣ وليس رقم ٣٢، وبموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٩/٥ باع له المطعون ضده الثانى ذات القطعة وقضى له بصحة ونفاذ عقده فى الدعوى رقم ٦٥٦ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الزقازيق ولكن المطعون ضده الثالث انتهز فرصة هذا الخطأ المادى فى رقم القطعة فباع ثانية ذات القطعة رقم ٣٢ إلى المطعون ضده الرابع بالعقد المسجل فى ١٩٧٧/١١/١٧ برقم ٤٨٧٥ شرقية وقام هذا الأخير بدوره ببيعها إلى الطاعنين بالعقد المسجل فى ١٩٧٨/٤/١٩ برقم ١٨٣٢ شرقية وأقام الطاعن الأول بناء على نصيبه فيها كما أقام الطاعن الثانى سورا فى الجزء الباقى وإذ كان هو المالك لهذه القطعة لأسبقيته فى التسجيل، فقد أقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل المطعون ضده الأول طلب ازاله المبانى المقامة على الأرض محل النزاع إلى طلب تسليمها إليه مقابل دفع مائتى جنيه قيمة ما أحدثته هذه المبانى من

زياده فى ثمن الأرض. بتاريخ ١٩٨١/١/٨ قضت المحكمة له بطلباته. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بالاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ القضائية طالبين الغاءه ورفض الدعوى. ندبت المحكمة لجنة من ثلاث خبراء وبعد أن قدموا تقريرهم قضت بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ بتعديل الحكم المستأنف إلى حدود المسطح الوارد بتقرير الخبراء المؤرخ ١٩٨٢/١/٢٣ وبتأييده فيما عدا ذلك. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قدره لما زاد فى ثمن الأرض بسبب ما أقيم عليها من منشآت. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا بأن صحيفة الدعوى رقم ٢٢٦٧ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق المسجلة برقم٨٦٦فى ١٩٧٥/٢/٢٤ إنما انصبت على القطعة رقم ٣٣ ولم يسجل تصحيحها إلى رقم ٣٢ إلا فى سنة ١٩٧٩ بعد تسجيل عقد شرائهما القطعة رقم ٣٢ فى سنة ١٩٧٨ بحسن نية فلا يحتج بهذا التصحيح عليهما إذ ليس له أثر رجعى قبلهما، كما أن هذا التصحيح لم يقتصر على مجرد رقم القطعة حتى يمكن اعتباره تصحيحا لخطأ مادى وإنما شمل الحدود أيضا بما يجعله منصبا على عقار مغاير لما ورد بصحيفة الدعوى فلا يرتد أثر هذا التصحيح اللاحق إلى تاريخ تسجيل الصحيفة. ولما كانت قواعد الأفضلية بين التصرفات المسجلة هى من مسائل القانون التى تخرج عن دائرة البحث الفنى للخبراء. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على هذا الدفاع القانونى وأقام قضاءه بثبوت الملكية للمطعون ضده الأول استنادا إلى ما قرره الخبراء من ارتداد أثر تسجيل التصحيح إلى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون بما يستوجب نقضة.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان ندب خبير فى الدعوى هو مجرد وسيلة اثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل فى نزاع قانونى أو الموازنة بين

الآراء الفقهية لاختيار أحدها فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز له التخلى عنه لغيره. وكان ورود التصحيح فى بيانات الأرض محل التصرف على حدودها فضلا عن رقمها لا يعتبر تصويبا لخطأ مادى بل هو تغيير للمحل يجعله بمثابة تصرف جديد يجب تسجيلة لتترتب أثاره القانونية من حيث نقل الملكية، ولا يحاج به الغير إلا من تاريخ تسجيله دون اعتداد بما سبق هذا التصحيح من تسجيل لسند التصرف أو تسجيل لصحيفة الدعوى المرفوعة بشأن صحته ونفاذه، وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأنه لا يجوز اسباغ أثر رجعى لتسجيل التصحيح وبالتالى لا يحاج به من تلقى بحسن نية حقا عينيا على العقار قبل اجرائه، وأن التصحيح الذى يشمل رقم وحدود العقار لا يعتبر مجرد تصويب لخطأ مادى يجوز سحب أثره إلى تاريخ تسجيل العقد قبل هذا التصحيح بل يعتبر تغييرا للمبيع وهو دفاع يقوم على مسألة قانونية أولية يتوقف على حسمها الفصل فى موضوع الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ تخلى عن بحث هذا الدفاع مكتفيا بما أورده فى مدوناته من أن « القول بأن التصحيح ليس له أثر رجعى قد تكفل بالرد عليه تقرير الخبراء المقدم للمحكمة والتى تطمئن إليه لإبتنائة على أسس واقعية وقانونية سليمة » وكان ذلك التقرير قد أخذ بالأثر الرجعى لتسجيل التصحيح دون بيان الأساس القانونى لذلك – وما كان له أن يفعل – فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ومخالفة القانون بما يوجب نقضة دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه، وكان البين من صحيفة الدعوى رقم ٢٢٦٧ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق المسجلة برقم ٨٦٦ فى ١٩٧٥/٢/٢٤، ومحرر التصحيح المسجل برقم ١١٠٨ فى ١٩٧٩/٢/٢٧ أن التغيير لم يقتصر على رقم قطعة الأرض بل شمل أيضا بيان حدها البحرى وكذلك أطوال الحدود الأربعة بما تتغير به ذاتية المبيع ولا يحاج به الطاعنان اللذان كسبا حقهما بتسجيل عقد شرائهما قبل اجراء ذلك التصحيح. فمن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمدالبنداری العشری نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبدالعزيز فودة، وليم رزق بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

(٢٣٤)

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - نقض «الخصوم فى الطعن».

الطعن فى الحكم لا يجوز إلا من المحكوم عليه.

٢، ٥ - دستور. دعوى. تقادم. قانون. تعويض. نقض «نعى غير مقبول».

٢ - الاعتداء على الحرية الشخصية الذى منعه الدستور فى المادتين ٤١، ٥٧ منه. المقصود به.

٣ - جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية. عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. صلاحية النص بذاته للأعمال دون حاجة لصدور تشريع به.

٤ - القوانين واللوائح الصادرة قبل الدستور بقاؤها صحيحة ونافذة. م ١٩١ من الدستور. عدم انصراف هذا النص إلى التشريع الذى اعتبر ملغيًا أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته.

---

١ - الطعن فى الأحكام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز إلا من المحكوم عليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بشىء على الطاعن الثانى ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن منه.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٤١، ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ ان الإعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٣ - ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع أدنى فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٤ - ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذًا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور، فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيًا أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من المشرع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٨١ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين بصفتيهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ مائة ألف جنيه تأسيسًا على أن رجال المباحث الجنائية العسكرية والمباحث العامة اقتحموا منزله يوم ١٩٦٥/٨/٢٣ وفتشوه وأتلفوا منقولاته وقبضوا عليه ونقلوه إلى السجن الحربى الذى عذب به وضرب بالسياط والأرجل والأيدى مما خلف لديه آثارًا وأمراضًا مازال يعانى منها ثم قدم إلى محاكمة عسكرية وقضى عليه فيها بالسجن ثلاث سنوات وظل بالسجن الحربى ثم بمعتقل طره تحت التعذيب حتى أفرج عنه فى ١٩٧١/٨/٢ ولما قد لحقه من أضرار مادية وأدبية ما دعاه لإقامة الدعوى وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ حكمت محكمة أول درجة بإلزام الطاعن الأول بصفته بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٣٩ سنة ٩٥ قضائية

القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٦ حكمت محكمة الاستئناف برفضه فطعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن من الطاعن الثانى وبرفضه بالنسبة للطاعن الأول وإذ عرض الطعن على المحكمة منعقدة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة العامة فإنه سديد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه - لما كان ذلك - وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يقض بشىء على الطاعن الثانى ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن منه.

وحيث إن الطعن - من الطاعن الأول - استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من ثلاثة وجوه. وفى بيان الوجه الأول يقول أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه والحكم المطعون فيه ذهب إلى أن التقادم كان موقوفاً حتى قيام ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ ومن ثم فإن مدته تكون قد بدأت من ١٩٧١/٥/١٦ وانتهت فى ١٩٧٤/٥/١٦ وإذ أقام المضرور دعواه فى ١٩٧٦/٤/٢٥ فإن حقه فيها يكون قد سقط بالتقادم وقد قضى الحكم على خلاف ذلك فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان الوجه الثانى يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه رد على الدفع بالتقادم بأن مؤدى ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور أنه لا يرد تقادم على مثل هذه الدعوى مهما طال الزمن فى حين أن الدستور صدر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ واقتضى نص المادة ٥٧ منه صدور القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية طبقاً للاستثناء المنصوص عليه فيه، ومن ثم فإن الأصل هو سقوط الدعوى الجنائية وكذلك الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة بقانون الإجراءات الجنائية وبالقانون المدنى قبل سريان القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ والاستثناء أورده المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون المذكور ويقتصر على الجرائم التى تقع بعد يوم

١٩٧٢/٩/٢٨ تاريخ العمل به، ولما كانت الدعوى الماثلة لم تنشأ عن جرائم وقعت بعد ١٩٧٢/٩/٢٨ وإنما وقائعها حصلت فى سنتى ١٩٦٥، ١٩٦٦ قبل العمل بأحكام الدستور والقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ فلا تخضع فى شأن التقادم للاستثناء الوارد بالقانون الأخير وإنما تنقضى بحسب الأصل بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر وبالشخص المسئول عنه ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد خالف القانون، ويقول الطاعن فى بيان الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه إذ طبق نص المادة ٥٧ من الدستور وأغفل تطبيق النصوص الواردة فى القانون المدنى وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ فى حين كان يجب عليه تطبيقها فإن ذلك يعد امتناعًا منه عن تطبيق تلك النصوص وقضاء منه بعدم دستوريتها وهو أمر يخرج عن اختصاص المحاكم التى يقتصر دورها على وقف الدعوى لحين الفصل من المحكمة العليا فى دستورية القانون إذا ما دفع أمامها بذلك.

وحيث إن النعى منه مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نص المادة ٤١ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة..» والنص فى المادة ٥٧ منه على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء». مفاده أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القاضية بأن «كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك فى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهات يعاقب بالحبس أو بغرامة

لا تتجاوز مائتى جنيهًا مصريًا » لما كان ذلك - وكان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر فى هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة قد نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات. وحكم ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذًا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور» لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيًا أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من المشرع - لما كان ذلك - وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع استخلصت أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده قد وقف سريانه حتى صدور قرار الإفراج عنه فى ٢ أغسطس سنة ١٩٧١ وأن الدستور صدر على أثر ذلك ثم طبقت القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من الدستور منتهية إلى أن الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجريمة التى وقعت على المطعون ضده لم تسقط بالتقادم ولم تعرض للفصل فى مسألة دستورية القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المذكورة المنصوص عليها بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وإنما قررت فى حكمها المطعون فيه أن المدة المحددة لسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى لم تكتمل عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ورتبت على ذلك رفض الدفع بالتقادم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف القانون ولم يعتد على اختصاص المحكمة الدستورية وطبق القانون تطبيقًا سليمًا والنعى عليه فى غير محله جدير بالرفض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين سعيد أحمد صقر، عبدالمنعم بركة، محمد فؤاد بدر، وعلى عبدالفتاح خليل.

(٢٣٥)

الطعن رقم ٢١٦٧ سنة ٥٢ قضائية

١ - عمل «تصحيح أوضاع العاملين». ترقية

أحكام الترقية الحتمية وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥. عدم إنطباقها إلا على العامل المعين على فئة وظيفية ذات ربط مالى. مجرد تقاضى العامل اجر يدخل فى نطاق الربط المالى للوظيفة لا يكفى.

---

١ - لئن كانت المادة الأولى من مواد إصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/١١ تقضى بسريان أحكامه على العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، بيد أنه لما كانت المادة الثانية فقرة (د) من مواد إصدار ذلك القانون تقضى بعدم جواز الترقية طبقا لأحكام المادة ١٥ منه إلى أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة، وتنص المادة ١٥ المشار إليها على أن «يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية...» وكانت جداول مدد الخدمة الكلية الملحقة بذلك القانون قد قسمت العاملين الخاضعين لحكم هذه المادة إلى مجموعات حسب الربط المالى للفئات الوظيفية المعينين عليها بمقتضى القانونين رقمى ٥٨، ٦١ سنة ١٩٧١

المشار إليهما فإن مؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام سالف الذكر يقتضى كأصل عام أن يكون العامل معينا على فئة وظيفية لها ربط مالى وليس مجرد تقاضيه لأجر يدخل فى نطاق الربط المالى لفئة وظيفية دون أن يكون معينا عليها. يؤيد ذلك أن المشرع حينما أراد الخروج على هذا الأصل العام بشأن الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع نص فى الفقرة (٣ج) من المادة (٢١) من ذات القانون على إعتبارهم شاغلين للفئة (١٦٢ - ٣٦٠) أو ما يعادلها بالشروط الواردة فى هذه المادة.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٣٥ سنة ١٩٧٨ عمال كلى الإسكندرية على الطاعنة - شركة مصر للتأمين - طالبا الحكم بتسوية حالته طبقا للقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار، وقال بيانا لها أنه يعمل حارسا (بواب) على عقار مملوك للطاعنة، وقد طالبها بتسوية وضعه الوظيفى على مقتضى أحكام القانون سالف الذكر إلا أنها إمتنعت فأقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٢ بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة السادسة إعتبارا من ١٩٧١/١/١ وبإلزام الطاعنة أن تؤدى إليه ٧٧٧,٧٥٠ جنيها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية وقيد الاستئناف برقم١٢٦ سنة٣٨ ق، وبتاريخ ٨ من يوليو سنة١٩٨٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى

غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٣ وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول أن أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تخاطب سوى العاملين المعينين على فئات وظيفية لها ربط مالى وإذ طبق الحكم هذا القانون على واقعة الدعوى حال أن المطعون ضده لا يشغل فئة وظيفية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لئن كانت المادة الأولى من مواد إصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقضى بسريان أحكامه على العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، بيد أنه لما كانت المادة الثانية فقرة (د) من مواد إصدار ذلك القانون تقضى بعدم جواز الترقية طبقا لأحكام المادة ١٥ منه إلى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة وتنص المادة ١٥ المشار إليها على أن «يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ...» وكانت جداول مدد الخدمة الكلية الملحقة بذلك القانون قد قسمت العاملين الخاضعين لحكم هذه المادة إلى مجموعات حسب الربط المالى للفئات الوظيفية المعينين عليها بمقتضى القانونين رقمى ٥٨، ٦١ سنة ١٩٧١ المشار إليهما فإن مؤدى ذلك أن تطبيق أحكام الترقيات الحتمية الواردة فى المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام سالف الذكر يقتضى كأصل عام أن يكون العامل معينا على فئة وظيفية لها ربط مالى وليس مجرد تقاضيه لأجر يدخل فى نطاق الربط المالى لفئة وظيفية دون أن يكون معينا عليها. يؤيد ذلك أن المشرع حينما أراد الخروج على هذا الأصل العام بشأن الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع نص فى الفقرة (٣ج) من المادة ٢١ من ذات القانون على إعتبارهم شاغلين للفئة (١٦٢ – ٣٦٠) أو ما يعادلها بالشروط الواردة فى

هذه المادة - لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢١ فى الاستئناف رقم ٤٥٢ سنة ٣٠ ق الإسكندرية أن المطعون ضده لم يعين على فئة وظيفية مما ورد بالجدول المرفق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ فإنه لا تنطبق عليه أحكام الترقيات الحتمية الواردة بالمادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والجداول الملحقة به. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على أن المادة ١٥ من القانون المذكور لا تفرق بين عامل وآخر وحسب المطعون ضده أن أجره يتفق مع بداية مربوط الفئات المحددة بالجدول السادس الملحق بهذا القانون ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة السادسة إعتبارا من ١٩٧١/١/١ وإلى الفروق المالية المحكوم بها فإنه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٢٦ سنة ٣٨ قضائية الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضده.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جلال أنسى، فهمى عوض مسعد، د. منصور وجيه، وفهمى الخياط.

(٢٣٦)

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٨ القضائية:

١ - ايجار «ايجار الأماكن» «امتداد العقد»

امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر أو تركة العين لصالح زوجه وأولاده ووالديه. ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. مناطة. اقامتهم معه اقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك أيا كانت مدة الاقامة او بدايتها. الانقطاع ثم العودة للاقامة المستقرة لا يغير من استمرار العقد لصالحهم.

٢ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض. ايجار «ايجار الأماكن»

استقلال محكمة الموضوع بتقدير ادلة الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال فى ايجار.

---

١ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الاسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده، فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة، لصالح زوجه وأولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك. ويكفى لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الامتداد أن تثبت له اقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة أيا كانت مدتها وأيا كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أوالترك فلا يؤثر على قيام هذا الحق انقطاعه عن الاقامة مع المستأجر الأصلى إذا عاد وأقام

من بعد معه اقامة مستقرة قبل الوفاة أو الترك واستمرت لحينها.

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمستندات الطاعن وأقوال شهوده وأخضعها لتقديره ورأى فيها عدم ثبوت ادعائه بترك المستأجر عين النزاع، واستخلص من مستندات المطعون ضدها الأولى صحة اقامتها مع والدها المستأجر فى تلك العين اقامة مستقرة حتى تاريخ وفاته وقام فى ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وفيها الرد الكافى على دفاع الطاعن. فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بالزامه بتحرير عقد ايجار لها عن الشقة المبينة بالصحيفة وقالت شرحا لها أن والدها كان يستأجر تلك الشقة ثم توفى بتاريخ ٤/١٠/١٩٧٦ وإذ كانت تقيم معه فيها منذ بدء الاجارة وحتى تاريخ الوفاة فإنه يحق لها أن تستمر فى الاقامة فيها والزام الطاعن بتحرير عقد ايجار لها عنها تطبيقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بانتهاء عقد ايجار الشقة موضوع النزاع والتسليم تأسيسا على وفاة مورثهم المستأجر وانتفاء اقامة أى منهم معه فيها حتى وفاته، وكانت المحكمة قد أحالت الدعوى الأولى إلى

التحقيق لتثبت المطعون ضدها الأولى أنها كانت تقيم مع والدها المستأجر الأصلى اقامة مستقرة بعين النزاع لمدة سنة سابقة على وفاته، وبعد أن سمعت أقوال الشهود قررت ضم الدعوى الثانية للدعوى الأولى للارتباط وليصدر فيها حكم واحد، ثم حكمت فيها بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٤٩/١/٣١ وتسليم شقة النزاع للطاعن. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٣٧٩ لسنة ٩٤ ق طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها. وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن والزامه بتحرير عقد ايجار للمطعون ضدها الأولى عن شقة النزاع بنفس شروط عقد المستأجر الأصلى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضدها الأولى وان اعتبرت مستأجرة لاقامتها مع والدها المستأجر الأصلى فى عين النزاع منذ بدء الاجارة إلا أنها تزوجت فى عام ١٩٦٢ وانقطعت صلتها بالعين وبذلك انتفت عنها صفة المستأجرة وإذ كانت قد عادت إلى العين وذلك بعد طلاقها فإنه لا يعود لها حق الاقامة فيها سواء كان ذلك فى حياة والدها أو بعد وفاته، إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر أن عقد الايجار لم ينته بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وألزمه بتحرير عقد ايجار لها ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور فى التسبيب لفساد السبب الوحيد الذى بنى عليه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه «مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك..» يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الاسكان

استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده — فى حالة وفاة المستأجر أو تركة العين المؤجرة — لصالح زوجته أو أولاده أو والديه المقيمون معه وقت الوفاة أو الترك — ويكفى لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الامتداد أن تثبت له اقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة، أيا كانت مدتها وأيا كانت بدايتها، بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك فلا يؤثر على قيام هذا الحق انقطاعه عن الاقامة مع المستأجر الأصلى إذا عاد وأقام من بعد معه اقامة مستقرة قبل الوفاة أو الترك واستمرت لحينها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه، إلى أن المطعون ضدها الأولى كانت تقيم مع والدها بالعين المؤجرة اقامة مستقرة استمرت حتى تاريخ وفاته، ورتبت على ذلك حقها فى التمسك باستمرار عقد الايجار لصالحها، وكان لا يؤثر على قيام هذا الحق ثبوت انقطاعها عن الاقامة فى العين خلال الفترة التالية لزواجها وحتى سنة ١٩٦٥ — طالما ثبتت عودتها إلى الاقامة مع والدها بعد ذلك اقامة مستقرة حتى وفاته، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أن دفاعه أمام محكمة الموضوع قام على أن المستأجر الأصلى ترك عين النزاع وأغلقها دون أن يقيم بها أحد منذ وفاة زوجته عام ١٩٦٩ وأقام حتى وفاته مع أولاده بعمارة قاموا بإنشائها بشارع النزهة رقم ٦٢ بمصر الجديدة، وقد استدل على ذلك بثلاثة محاضر ادارية كما قدم كشف مستخرجا من العوائد عن العقار ٦٢ بشارع النزهة المملوك لمورث المطعون ضدها الأولى يفيد أن بالمنزل أربعة شقق محجوزة للملاك، وقد أيده شهوده فى ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر هذا الدفاع المؤيد بالمستندات وقضى على خلاف الثابت بها.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت فيها ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمستندات الطاعن وأقوال شهوده

وأخضعها لتقديره ورأى فيها عدم ثبوت ادعائه بترك المستأجر عين النزاع، واستخلص من مستندات المطعون ضدها الأولى صحة اقامتها مع والدها المستأجر فى تلك العين اقامة مستقرة حتى تاريخ وفاته وقام فى ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وفيها الرد الكافى على دفاع الطاعن فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض، ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين نائب رئيس المحكمة صلاح عبدالعظيم. الدكتور احمد حسنى. يحيى الرفاعى. ومحمد طموم.

(٢٣٧)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٥ القضائية:

١ - شركات «الشركة المساهمة - حل الشركة».

قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة بحلها. إعتباره بمثابة إتفاق على فسخ مشارطة الشركة قبل إنقضاء مدتها. وجوب استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها بالمادة ٥٧ تجارى للإحتجاج به فى مواجهة الغير. م٥٨ تجارى.

١ - إعلان. شركات. استئناف «تعجيل الاستئناف».

إعلان رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة المنحلة بتعجيل الاستئناف قبل شهر القرار الصادر من الجمعية العمومية بحلها. صحيح. علة ذلك. عدم حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير قبل إتمام إجراءات الشهر.

---

١ - إن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة بحلها وتصفيتها لا يعدو أن يكون إتفاقا على فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المبينة فى المشارطة المؤسسة لها، ومن ثم يتعين طبقا لما تقضى به المادة ٥٨ من قانون التجارة - حتى يحتج به فى مواجهة الغير - أن تستوفى بشأنه إجراءات الشهر المقررة فى المادة ٥٧ من ذات القانون فى شأن وثائق إنشاء الشركة وهى الإعلان بالمحكمة الإبتدائية والنشر بإحدى الجرائد.

٢ - متى كان لا يبين من الأوراق أن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة .... الصادر فى ١٩٦٢/١١/١١ بحلها وتصفيتها قد إتخذت بشأنه إجراءات الشهر المقررة قبل إعلان تعجيل الاستئناف رقم ٥٤٢ سنة ٧٦ ق القاهرة الموجه من مصلحة الضرائب فى ١٩٦٢/١١/١٣، وأن إجراء الشهر

الوحيد الذى تم بشأنه كان بعد ذلك التاريخ بالنشر فى الوقائع المصرية بعددها رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٧، فإن إعلان التعجيل المشار إليه وقد تم فى مواجهة رئيس مجلس إدارة الشركة ..... الضامة للشركة التى تقرر حلها وتصفيتها يكون إعلانا صحيحا لذى صفة منتجا لكافة آثاره القانونية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير من تاريخ صدوره فى ١٩٦٢/١١/١١ ورتب على ذلك بطلان إعلان تعجيل الاستئناف الحاصل من مصلحة الضرائب فى ١٩٦٢/١١/١٣ لتوجيهه لغير المصفى رغم حصوله قبل إتمام إجراءات الشهر المقررة فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب أخطرت الشركة .... بتقدير صافى أرباحها عن السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥١ - وإذ لم ترتض الشركة ذلك التقدير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض تقديرات المأمورية إلى المبالغ الآتية على التوالى ٢١٢٢٣,٧٣٧ جنيها، ١٦١٥٩,٩٣٥ جنيها، ٤٠٩٩١,٠٧٦ جنيها. أقامت المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ٢٩٤ سنة ١٩٥٧ ضرائب كلى القاهرة طعنا فى قرار اللجنة، كما طعنت فيه الشركة المذكورة بالدعوى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٥٧، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٧ بتعديل القرار المطعون فيه. إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٢ سنة ٧٦ ق القاهرة كما إستأنفته الشركة بالاستئناف رقم ٥٤٥ سنة ٧٦ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بانقطاع سير الخصومة فى الإستئنافين لزوال صفة ممثل الشركة. وبتاريخ ١٩٦٢/١/٣١ عجلت شركة .... المندمج فيها

الشركة .... الإستئناف رقم ٥٤٥ سنة ٧٦ ق، وبتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢ عجلت المصلحة الطاعنة الاستئناف رقم ٥٤٢ سنة ٧٦ ق ضد الشركة - الدامجة - كما عجلته بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٨ ضد الشركة ....، وبتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٥ قضت محكمة الإستئناف ببطلان إعلانى تعجيل الاستئناف رقم ٥٤٢ سنة ٧٦ق الحاصلين بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢، ١٩٦٢/١٢/٨ لتوجيههما إلى غير ذى صفة وببطلان إعلان تعجيل الإستئناف رقم ٥٤٥ سنة ٧٦ ق الحاصل فى ١٩٦٢/١/٣١ لتوجيهه إلى غير ذى صفة. طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وبيانا لذلك تقول إن الحكم بنى قضاءه ببطلان تعجيل الاستئناف المعلن بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢ إلى الشركة .... التى إندمجت فيها الشركة الممولة على أن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الأخيرة بحلها وتعيين مصف لها صدر فى ١٩٦٢/١١/١١ - قبل إعلان التعجيل المشار إليه - وإذ تم الإعلان لغير المصفى فإنه يكون قد وجه إلى غير ذى صفة بما يترتب عليه بطلان التعجيل، فى حين أن قرار الجمعية العمومية غير العادية بتصفية الشركة لا يكون حجة على الطاعنة بإعتبارها من الغير إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وإذ لم يتم هذا النشر إلا فى ١٩٦٣/١٠/٧ فإن إعلان التعجيل يكون صحيحا.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المساهمة بحلها وتصفيتها لا يعدو أن يكون اتفاقا على فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المبينة فى المشارطة المؤسسة لها ومن ثم يتعين طبقا لما تقضى به المادة ٥٨ من قانون التجارة - حتى يحتج به فى مواجهة الغير - أن تستوفى بشأنه إجراءات الشهر المقررة فى المادة ٥٧ من ذات القانون فى شأن وثائق إنشاء الشركة وهى الإعلان بالمحكمة الإبتدائية والنشر بإحدى الجرائد؛ ومتى كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق أن قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة .... الصادر فى ١٩٦٢/١١/١١ بحلها وتصفيتها قد إتخذت

بشأنه إجراءات الشهر المقررة قبل إعلان تعجيل الإستئناف رقم ٥٤٢ سنة ٧٦ ق القاهرة الموجه من مصلحة الضرائب فى ١٩٦٢/١١/١٣، وأن إجراء الشهر الوحيد الذى تم بشأنه كان بعد ذلك التاريخ بالنشر فى الوقائع المصرية بعددها رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٧، فإن إعلان التعجيل المشار إليه وقد تم فى مواجهة رئيس مجلس إدارة الشركة .... الضامة للشركة التى تقرر حلها وتصفيتها يكون إعلانا صحيحا لذى صفة منتجا لكافة آثاره القانونية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير من تاريخ صدوره فى ١٩٦٢/١١/١١ ورتب على ذلك بطلان إعلان تعجيل الإستئناف الحاصل من مصلحة الضرائب فى ١٩٦٢/١١/١٣ لتوجيهه لغير المصفى رغم حصوله قبل إتمام إجراءات الشهر المقررة؛ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: صلاح عبدالعظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، ومحمد طموم.

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٢ القضائية.

ضرائب. «الضريبة على فوائد الديون» «الواقعة المنشئة للضريبة».

إستحقاق الضريبة على فوائد الديون. مناطه. الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء. م ١٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩.

النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن «تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء» يدل على أن المناط فى استحقاق الضريبة على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمينات عقارية أو من الديون العادية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء فإذا استحقت الفوائد ولم يوف بها المدين فلا تستحق الضريبة، ولا محل للتحدى بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من ذات القانون من أنه «فى حالة تسديد كل أو بعض الدين دون فوائد فإن الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا» إذ أن هذا النص إنما يعالج حالة الوفاء الجزئى بما هو مستحق من دين وفوائد ولا صلة له بالواقعة المنشئة للضريبة التى قررتها المادة ١٨ من القانون وهى وفاء المدين بالفوائد مهما تكن صورته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى ضرائب القاهرة على المصلحة الطاعنة بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٥٣,٣٦٦ جنيها قيمة الضريبة المطلوبة على فوائد الدين المحكوم بها استئنافيًا فى ١٩٦٤/٤/١٨ ومن مبلغ ١٦٦,٤٠٠ جنيها قيمة الضريبة وملحقاتها المطلوبة عن ريع الأرض المبيعة فى سنتى ١٩٦٠ و١٩٦١. وقال بيانا لدعواه إنه حصل على حكم نهائى بإلزام مدينيه بدفع أصل الدين والفوائد ولكنه اضطر إلى التنازل عن الفوائد ليحصل على أصل الدين وبذلك لا تستحق الضريبة على هذه الفوائد، كما لا تستحق على الريع لأنه ليس بفائدة وإنما يمثل جزءً من ثمن الأطيان المبيعة منه إلى هؤلاء المدينين وإذ أصرت المصلحة الطاعنة على مطالبته بالضريبة على تلك الفوائد وذلك الريع فقد أقام دعواه بطلباته السالفة. وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٥ قضت محكمة أول درجة للمطعون ضده بطلباته. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤١ سنة ٨٧ ق وبتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ قضت محكمة إستئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وفى بيان ذلك تقول إن مؤدى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع وضع قاعدة موضوعية تقضى بأنه فى حالة تسديد كل أو بعض الدين دون الفوائد فإن الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا وقد استهدف

المشرع من ذلك منع التواطؤ ومنع التهرب من دفع الضريبة باتفاق صورى بين الدائن والمدين علاوة على أن جزء الفائدة الذى يمثل وعاء الضريبة هو حق الدولة وليس للدائن أن يتنازل عنه وإن كان يحق له أن يتنازل عما يخصه من هذه الفوائد بحيث تستحق الضريبة حتى ولو ثبت بيقين أن الفوائد لم تسدد فعلاً للدائن: وإذ خالف الحكم المطعون فيه تلك القاعدة وقضى ببراءة ذمة المطعون ضده من ضريبة فوائد الديون رغم ثبوت الوفاء بكل الدين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن «تحصل الضريبة على المجموع الكلى للفوائد ويستحق أداؤها بمجرد الوفاء بها مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء»، يدل على أن المناط فى استحقاق الضريبة على فوائد الديون سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمينات عقارية أو من الديون العادية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء؛ فإذا استحقت الفوائد ولم يوف بها المدين فلا تُسْتَحَقُ الضريبة، ولا محل للتحدى بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من ذات القانون من أنه «فى حالة تسديد كل أو بعض الدين دون فوائد فإن الضريبة تحسب على أساس أن الفوائد هى التى سددت أولا» إذ أن هذا النص إنما يعالج حالة الوفاء الجزئى بما هو مستحق من دين وفوائد ولا صلة له بالواقعة المنشئة للضريبة التى قررتها المادة ١٨ من القانون وهى وفاء المدين بالفوائد مهما تكن صورتها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح فى القانون فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: صلاح عبدالعظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، وزكى المصرى.

(٢٣٩)

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٧ القضائية.

ضرائب. «ضريبة الأراضى الزراعية، الضريبة على الإيراد العام». قانون.

ربط الضريبة على الأراضى الزراعية. اعتباره فى حكم دفعها. أثره. خصمها من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام. عدم سريان هذا الحكم على إيرادات السنوات السابقة على سنة ١٩٦٩. م ٥ قانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩.

إن المادة الخامسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ - المعدل للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - نصت على أن يعمل به اعتبارًا من إيرادات سنة ١٩٦٩ ومن ثم فإن الحكم الجديد الذى أتى به ذلك القانون من اعتبار ربط الضريبة على الأراضى الزراعية فى حكم دفعها بما يؤدى إلى خصمها من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام، لا يطبق على إيرادات السنوات السابقة على سنة ١٩٦٩، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق أحكام القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على إيرادات السنوات من ١٩٦٢ إلى ١٩٦٥ واستبعد من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام الضرائب على الأراضى الزراعية لمجرد ربطها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب فاقوس قدرت صافى إيراد مورث المطعون ضدهم الخاضع لضريبة الإيراد العام بمبلغ ٣٠٦٥,٩٨٨ جنيهًا عن كل من سنتى ١٩٦٣ و١٩٦٤ ومبلغ ٣٠٦٢,٤١٩ جنيهًا عن سنة ١٩٦٥ وإذ اعترض الممول على هذا التقدير أمام لجنة الطعن قررت تخفيض صافى الإيراد إلى مبلغ ٢٣٩٥,٩٦٠ جنيهًا عن كل من سنوات النزاع الثلاث. طعن مورث المطعون ضدهم فى قرار لجنة الطعن بالدعوى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٨ تجارى كلى الزقازيق. وبتاريخ ١٩٧٢/٥/٨ ندبت محكمة أول درجة خبيرًا فى الدعوى وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٣ أعادت الأوراق إلى الخبير لمباشرة المهمة على ضوء أحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد الملكية وعلى أساس التعديل التشريعى للمادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الصادر بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩. وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦ قضت المحكمة – أخذًا بتقرير الخبير – بتقدير صافى إيراد مورث المطعون ضدهم بمبلغ ١٣٩٧ جنيهًا عن كل من سنتى ١٩٦٣ و١٩٦٤ وبمبلغ ١٠١٨ جنيهًا عن سنة ١٩٦٥. استأنفت مصلحة الضرائب – الطاعنة – هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣ لسنة ١٨ ق وبتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ قضت محكمة استئناف المنصورة «مأمورية الزقازيق» بتأييد الحكم المستأنف طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم

المطعون فيه حينما خصم من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام عن السنوات من ١٩٦٣ إلى ١٩٦٥ ضرائب الأراضى الزراعية واعتبر مجرد ربطها كدفعها إستنادًا إلى التعديل التشريعى الذى أدخله المشرع على المادة السابعة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بمقتضى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون؛ إذ أن هذا التعديل ليس من قبيل التفسير التشريعى لحكم المادة السابعة المشار إليها وإنما هو تعديل لأصل التشريع يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية دون أثر رجعى.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ - المعدل للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - نصت على أن يعمل به إعتبارًا من إيرادات سنة ١٩٦٩ ومن ثم فإن الحكم الجديد الذى أتى به ذلك القانون من اعتبار ربط الضريبة على الأراضى الزراعية فى حكم دفعها بما يؤدى إلى خصمها من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام، لا يطبق على إيرادات السنوات السابقة على سنة ١٩٦٩، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق أحكام القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على إيراد السنوات من ١٩٦٣ إلى ١٩٦٥ واستبعد من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام الضرائب على الأراضى الزراعية لمجرد ربطها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: صلاح عبدالعظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور أحمد حسني، يحيى الرفاعي، ومحمد طموم.

(٢٤٠)

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٩ الضائية.

ضرائب «ضريبة التركات». وكالة «نيابة قانونية». حكم «حجية الحكم»

النزاع حول تحديد عناصر التركة ومقوماتها. غير قابل للتجزئة. أثره. اعتبار الوارث نائبا عن التركة وعن سائر الورثة نيابة قانونية فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. الحكم الصادر في هذا النزاع ضد أحد الورثة لا يكون حجة على من لم يختصم منهم فيه. مثال.

.. لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النزاع حول تحديد عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة هو نزاع غير قابل للتجزئة - لتعلقه بأمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة - وأن مؤدى ذلك اعتبار الوارث نائبًا عن التركة وعن سائر الورثة نيابة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، إلا أن مناط القول بهذه النيابة أن تكون فيما ينفع التركة وسائر الورثة لا فيما يضرهم، ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر ضد بعضهم في الدعوى التى ترفع للفصل في ذلك النزاع لا يكون حجة على الباقين الذين لم يتم اختصامهم فيها، لما كان ذلك، وكان الطاعنان لم يتم اختصامهما في الاعتراض المرفوع من شقيقتهما أمام لجنة الطعن فإن القرار الصادر من اللجنة برفض ذلك الاعتراض لا يكون حجة عليهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أسيوط قدرت صافى تركة مورث الطاعنين بمبلغ ٢٤٣٨٠ جنيهًا، وإذ اعترض الطاعنان على هذا التقدير تأسيسًا على أنهما لم يتسلما النموذج ٨ تركات قررت لجنة الطعن فى ١٩٧٧/٦/٢٥ قبول الطعن شكلاً وتكليف المأمورية بإعادة إعلان الطاعنين بذلك النموذج إعلانًا صحيحًا. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٧ كلى أسيوط. وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه. إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ٥٣ ق أسيوط. ومحكمة إستئناف أسيوط حكمت فى ١٩٧٩/٢/٧ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مماينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقولان إنه أقام قضاءه بإلغاء قرار اللجنة على عدم جواز نظر الإعتراض المرفوع منهما لسبق رفض الاعتراض المرفوع من شقيقتهما عن تقدير عناصر التركة ذاتها ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة - بما تعتبر معه شقيقتهما فى ذلك الإعتراض نائبة عن التركة وعن سائر الورثة - فى حين أنه لا يصح أن يحتج عليهما بالاعتراض المشار إليه.

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزاع حول تحديد عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة، هو نزاع غير قابل للتجزئة - لتعلقه بأمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة - وأن مؤدى

ذلك اعتبار الوراث نائبًا عن التركة وعن سائر الورثة نيابة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، إلا أن مناط القول بهذه النيابة أن تكون فيما ينفع التركة وسائر الورثة لا فيما يضرهم، ومن ثم فإن الحكم الذى يصدر ضد بعضهم فى الدعوى التى ترفع للفصل فى ذلك النزاع لا يكون حجة على الباقين الذين لم يتم اختصامهم فيها، لما كان ذلك، وكان الطاعنان لم يتم إختصامهما فى الاعتراض المرفوع من شقيقتهما أمام لجنة الطعن فإن القرار الصادر من اللجنة لا يكون حجة عليهما، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود صدقى خليل، محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد ومحمد محمد يحيى.

(٢٤١)

الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٥٢ القضائية:

٢،١ - تأمينات اجتماعية «نطاق تطبيق القانون». عمل «علاقة العمل». شركات «شركة التضامن».

١ - قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. سريان أحكامه على جميع العاملين عدا الفئات المبينة به. أصحاب الأعمال. خروجهم من نطاق تطبيق القانون.

٢ - الشريك المتضامن. علاقته بالشركة ليست علاقة عمل. ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليس أجرا. مؤدى ذلك. عدم خضوعه لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولو أدت الشركة عنه اشتراكا للهيئة. علة ذلك. التأمين الاجتماعى تأمين اجبارى منشوءه القانون.

---

١ - مفاد نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - هو سريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار من رئيس الجمهورية.

٢ - إذ كان مورث المطعون ضدهم - على ما هو ثابت فى الدعوى - شريكا متضامنا فى الشركة ..... ومديرا لها مقابل نسبة محددة من صافى الأرباح، وكانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وإنما هى علاقة شركة

وما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته لها هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجرًا، ومن ثم لايعتبر عاملا لديها ولا يكون خاضعا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤، ولا يغير من هذا النظر قيام الشركة بالاشتراك فى التأمين عنه لدى الهيئة الطاعنه: ذلك لأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لا يعرف سوى التأمين الاجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالطاعنة القيام بهذا التأمين الاجبارى ولم يخول لها القيام بتأمين اختيارى من أى نوع كان فلا يعتد بقبولها الاشتراك فى التأمين عن شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول أى حق فى التمتع بأحكامه لأن حق المؤمن عليه فى التأمين منشوءه القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - والشركة ..... الدعوى رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة وطلبوا الحكم بإلزام الطاعنة فى مواجهة الشركة بأن تؤدى إليهم حقوقهم التأمينية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، وقالوا بيانا لها إن مورثهم المرحوم.... كان يعمل مديرا للشركة .... بأجر شهرى مقداره ١٥٠ جنيها إلى أن توفى فى ١٩٧٢/١٢/٨ وقد نازعتهم الطاعنة فى طلباتهم بمقولة إن الشركة لم تقم بالاشتراك لديها عن مورثهم، وإذ كان يحق لهم مطالبة الطاعنة بمعاش شهرى وتأمين اضافى وباقى الحقوق التأمينية المقررة قانونا فقد أقاموا الدعوى بطلبهم السالف البيان. وبتاريخ

١٩٧٥/١٢/٢٢ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/٢/٢٧ بأحقية المطعون ضدهم لمعاش شهرى مقداره ٦٠ جنيها اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/١ وبإلزام الطاعنة بأن تدفع لهم مبلغ ٤٢٠٠ جنيه قيمة متجمد هذا المعاش حتى ١٩٧٨/٩/٣٠. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٦١٤ سنة ٩٦ ق، وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن مناط استحقاق المطعون ضدهم للمعاش الشهرى المطالب به وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو قيام علاقة عمل فيما بين مورثهم وصاحب العمل، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان شريكا متضامنا فى الشركة ..... ومديرا لها ويتقاضى مقابلا نقديا لذلك هو فى حقيقته حصة فى الربح وليس أجرا فلا تعتبر علاقة المورث بالشركة علاقة عمل، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأسس قضاءه باستحقاق المطعون ضدهم للمعاش الشهرى المطالب به عن مورثهم على سند من القول بأنه لا تعارض بين وصف مورث المطعون ضدهم بأنه شريك متضامن وكونه عاملا بالشركة وقائما بإدارتها لقاء أجر شهرى يتقاضاه منها وأن الشركة قامت بالاشتراك عنه فعلا بهذه الصفة لدى الطاعنة ابتداء من ١٩٦٩/١/١، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان المشرع قد أصدر قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - ونص فى مادته الثانية على أن «تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم، كما يسرى على العاملين من أعضاء الجمعيات التعاونية والانتاجية، ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتية : (١) العاملون فى الحكومة والهيئات

والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المنتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات. (٢) العاملون فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص. (٣) خدم المنازل. ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبيّن هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات: (١) ... (٢) ... (٣) ... ذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف. (٤) أصحاب الأعمال أنفسهم». بما مفاده سريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار من رئيس الجمهورية، وكان مورث المطعون ضدهم على ما هو ثابت فى الدعوى شريكا متضامنا فى الشركة .... ومديرا لها مقابل نسبة محددة من صافى الأرباح، وكانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وإنما هى علاقة شركة وما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته لها هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجرا، ومن ثم لا يعتبر عاملا لديها ولا يكون خاضعا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا يغير من هذا النظر قيام الشركة بالاشتراك فى التأمين عنه لدى الهيئة الطاعنة، ذلك لأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لا يعرف سوى التأمين الاجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالطاعنة القيام بهذا التأمين الاجبارى ولم يخول لها القيام بتأمين اختيارى من أى نوع كان فلا يعتد بقبولها الاشتراك فى التأمين عن شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول أى حق فى التمتع بأحكامه لأن حق المؤمن عليه فى التأمين منشوءه القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم للمعاش المطالب به تأسيسا على أن مورثهم كان عاملا بأجر شهرى لدى الشركة وأن الطاعنة قبلت اشتراكه لديها بهذه الصفة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه؛ ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦١٤ سنة ٩٦ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جلال الدين أنسى، هاشم قراعة، مرزوق فكرى، و واصل علاء الدين.

(٢٤٢)

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»

١ - حكم. تزوير.

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معًا. القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معًا. جائز. علة ذلك.

٢ - أحوال شخصية «لغير المسلمين». إثبات. «الشهادة، التطليق».

الشهادة. درجاتها. عدم تقييد مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوزكس الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين بقيد. أثره. للقاضى قبول الشهادة ولو كانت سماعية متى أطمأن إليها.

---

١ - من المقرر وفقًا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معًا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقًا على الحكم فى موضوع الدعوى، اعتبارًا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد هو أن لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعًا متاحًا جديدًا أخذًا بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجًا فى النزاع، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه

غير منتج إذ فى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم فى الادعاء بالتزوير والحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع.

٢ - وإن كان الغالب فى الشهادة أن تكون مباشرة بأن يقرر الشاهد فى مجلس القضاء بالواقعة المشهود بها باعتبار حدوثها تحت بصره وسمعه وهى أعلى درجات الشهادة، إلا إنها قد تكون غير مباشرة أو سماعية بأن يقرر الشاهد بسماعه عن الواقعة رواية عن شخص معين وهى أقل درجة من الشهادة المباشرة وتخضع من حيث قيمتها فى الإثبات لتقدير قاضى الموضوع، وهذا بخلاف الشهادة بالتسامع التى يقرر فيها الشاهد بما يتناقله الناس عن الواقعة المراد إثباتها وهذه أدنى درجات الشهادة ولا تقبل إلا فى الحالات التى يحددها الشارع، وإذ كانت مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوزكس - التى ينتمى إليها الطرفان - والتى أقرها مجلسهم الملى العام فى سنة ١٩٣٨ لم تقيد الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين بأى قيد مما مقتضاه أن يكون للقاضى قبول الشهادة ولو كانت سماعية متى اطمأن إليها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها منه، وقالت شرحًا لها إنهما قبطيان أرثوذكسيان وأنه تزوجها فى ١٩٧٨/١/٢٨؛ وإذ كان قد انغمس فى حمأة الرذيلة من قبل الزواج واستمر على ذلك بعده فإنه يحق

لها طلب تطليقها منه عملاً بالمادة ٥٦ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس؛ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٠/١١/٢٩ برفض الدعوى، فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٧ لسنة ٩٧ قضائية القاهرة وادعى الطاعن بالتزوير على مستند مقدم من المطعون عليها؛ وفى ١٩٨٢/٦/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبإلغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون عليها من الطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معًا خلافًا لما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات.

وحيث إن النعى مردود، ذلك أنه وإن كان من المقرر وفقًا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده وبسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معًا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقًا على الحكم فى موضوع الدعوى، اعتبارًا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث هدف واحد هو أن لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعًا متاحًا جديدًا أخذاً بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجًا فى النزاع، إلا أنه لا مجال لأعمال هذه القاعدة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ فى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم فى الادعاء بالتزوير والحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع؛ لما كان ذلك وكانت المحكمة قد خلصت إلى أن الادعاء بالتزوير غير منتج لتناوله أمرًا سابقًا على الزواج وقضت تبعًا لذلك بعدم قبوله، فإنه لا عليها إن هى

جمعت بين هذا القضاء وقضائها فى الموضوع بحكم واحد، ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال، وفى بيانه يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه عولَّ فى قضائه بالتطليق على أقوال شاهدى المطعون عليها مع أنهما لم يعاينا الوقائع المشهود بها وإنما جاءت شهادتهما سماعية نقلاً عن المطعون عليها وآخرين فلا تكون مقبولة، وإذ أخذ بها الحكم رغم ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه وإن كان الغالب فى الشهادة أن تكون مباشرة بأن يقرر الشاهد فى مجلس القضاء بالواقعة المشهود بها باعتبار حدوثها تحت بصره وسمعه وهى أعلى درجات الشهادة، إلا أنها قد تكون غير مباشرة أو سماعية بأن يقرر الشاهد بسماعه عن الواقعة رواية عن شخص معين وهى أقل درجة من الشهادة المباشرة وتخضع من حيث قيمتها فى الإثبات لتقدير قاضى الموضوع، وهذا بخلاف الشهادة بالتسامع التى يقرر فيها الشاهد بما يتناقله الناس عن الواقعة المراد إثباتها وهذه أدنى درجات الشهادة ولا تقبل إلا فى الحالات التى يحددها الشارع، وإذ كانت مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكس - التى ينتمى إليها الطرفان - والتى أقرها مجلسهم الملى العام فى سنة ١٩٣٨ لم تقيد الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين بأى قيد مما مقتضاه أن يكون للقاضى قبول الشهادة ولو كانت سماعية متى أطمأن إليها، وكان البين مما أورده الحكم من شهادة شاهدى المطعون عليها أن أولهما عاين بنفسه الواقعة المشهود بها وأن الثانى سمع بها ممن كان طرفًا فى العلاقة الآثمة المستدل بها على سوء سلوك الطاعن، فإن النعى عليه فى خصوص قبوله هذه الشهادة يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة الثلاثاء ١٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل. نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يحيى العمورى، محمد المرسى فتح الله نائبى رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، سعد بدر.

(٢٤٣)

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - نقض «السبب المفتقر للدليل». نظام عام.

تمسك الطاعن لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام. شرطه. أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فيها على موجبه.

٢-٤ - دستور. قانون. تعويض. تقادم. دعوى.

٢ - منع الإعتداء على الحرية الشخصية. المادتان ٤١ و٥٧ من الدستور. المقصود به.

٣ - جريمة الإعتداء على الحرية الشخصية. عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. صلاحية النص بذاته للإعمال دون حاجة لصدور تشريع به.

٤ - دعوى التعويض عن جريمة الإعتداء على الحرية الشخصية. عدم إكتمال تقادمها حتى صدور دستور ١٩٧١. اثره. عدم سقوطها بالتقادم إعمالا للمادة ٥٧ منه.

---

١ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه.

٢ - مفاد نص المادتين ٤١ و٥٧ من دستور سنة ١٩٧١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها

القانون، كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٣ – ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم، إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص.

٤ – إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وأن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٧ منه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٩٤٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن للحكم بإلزامه بأن يدفع له خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى أصابته بسبب إيداعه بالسجن الحربى فى المدة من ١٩٦٧/٨/٢٦ حتى ١٩٦٨/١٠/١٩ دون أن يصدر أمر باعتقاله أويجرى معه تحقيق أو يقدم للمحاكمة. ومحكمة الدرجة الأولى قضت بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده ثلاثمائة جنيه. استأنف المطعون ضده الحكم، وأقام الطاعن استئنافا فرعيا، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٩ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأصلى بزيادة التعويض إلى خمسمائة جنيه، وبرفض الاستئناف الفرعى. طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض، وأبدت النيابة الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ويقول فى بيان ذلك إن اعتقاله المطعون ضده تم تنفيذا لأمر شفوى من رئيس الجمهورية إعمالا لحقه المقرر بالمادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، فيكون التعويض من اختصاص مجلس الدولة باعتباره قرارا إداريا، وإذ لم يقض الحكم بعدم الاختصاص فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة الموضوع ولائيا بنظر الدعوى على أساس أن أمر الاعتقال المطالب بالتعويض عنه يعتبر عملا من أعمال السيادة، وإذ تصدى الحكم للرد على هذا الدفع وقضى برفضه للأسباب السائغة التى أوردها، وأثار الطاعن بعد ذلك فى طعنه الماثل ولأول مرة أمام محكمة النقض الدفع بعدم الاختصاص الولائى بمقولة إن الإعتقال تم تنفيذا لأمر شفوى من رئيس الجمهورية إعمالا لحقه المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وكان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه، وكان الطاعن لم يودع رفق طعنه ما يفيد أنه قدم لمحكمة الموضوع ما يدل على صدور هذا الأمر من رئيس الجمهورية أو ما يفصح عن سنده فى إصداره وذلك لإمكان الوقوف على وجود هذا الأمر أو إنعدامه والتحقق معه قيامه أو كونه مجرد عمل غير مشروع؛ وإذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه بدورها مما يفيد ذلك، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم إعتبر إعتقال المطعون ضده اعتداء على حريته الشخصية ويعد جريمة مما ينطبق عليه المادة ٥٧

من الدستور، ولا تسقط الدعوى المدنية الناشئة عنه بالتقادم فى حين أن هذه المادة لم تحدد ماهية الاعتداء الذى يعتبر جريمة لا تتقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها، وإنما تضمنه مبدأ تكفل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ببيان أحكامه وحددت المادتان الثالثة والرابعة منه الجرائم المعنيه بذلك النص، والتى تقع بعد تاريخ العمل به، ولما كان الفعل المطالب بالتعويض عنه لا يكّون إحدى هذه الجرائم، وكان وقوعه تاليًا على تاريخ العمل بهذا القانون، فإن الدعوى المدنية الناشئة عنه تخضع للتقادم العادى والذى يبدأ بقيام ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١، لما خلص إليه الحكم من أن استمرار العهد الذى صدر خلاله أمر الاعتقال يعد مانعا يتعذر معه على المطعون ضده المطالبة بالتعويض، ويكتمل هذا التقادم بمضى ثلاث سنوات من ذلك التاريخ، وإذ لم يلتزم الحكم بهذا النظر، وأجرى إعمال المادة ٥٧ من الدستور دون النصوص الواردة بالقانون المدنى وبقانون الإجراءات الجنائية وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، فضلا عن أن ذلك يعتبر قضاء ضمنيا منها بعدم دستورية تلك النصوص وهو ما يخرج عن ولايتها ويستوجب بدوره نقض الحكم.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ٤١ من الدستور المعمول به من ١٩٧١/٩/١١ على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة» وفى المادة ٥٧ على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء» مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها فى غير الحالات التى يقرها القانون، كالقبض على الشخص أو حبسه أو منعه من

التنقل فى غير الحالات التى يقرها القانون، وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات التى نصت على أن «كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة، يعاقب بالحبس أوبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا». لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم، إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور، دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص، إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١، وأن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١، فلا تُسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٧ منه، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

جلسة الثلاثاء ١٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : يحيى العمورى، محمد المرسى فتح الله نائبى رئيس المحكمة، سعد بدر وجرجس أسحق.

(٢٤٤)

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ القضائية :

١ - تقادم «وقف التقادم». تأمين.

سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور المدنية قبل المؤمن لديه. وقفه طوال مدة المحاكمة الجنائية. صدور القانون ١٩٧٦/٨٥. لا أثر له. علة ذلك.

٢ - تأمين. مسئولية.

التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل. نطاقه. إصابة راكب واحد. التزام الشركة المؤمن لديها بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما

٣ - نقض «سلطة محكمة النقض»

أسباب الحكم المنطوية على اخطاء قانونية. لمحكمة النقض ان تصححها دون أن تنقضه طالما أنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة.

---

١ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية؛ فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون

المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره، ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوّى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

٢ - مؤدى نص المادتين ١٦ فقرة (هـ) و ٦/٣ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الأجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والتى اندمجت فى قانون التأمين الأجبارى رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وان وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره من الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ سالفة الذكر.

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سليما فى نتيجته فلا يبطله ما يقع فى أسبابه من أخطاء قانونية مادام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها، ولمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه وأن تستوفى ما قصَّر فيه الحكم من أسباب قانونية.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسار أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٣٠٦ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على كل من وزير الداخلية بصفته والشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامهم بالتضامم بأن يدفعا لهم مبلغ ٤١٠٠٠ جنيها، وقالوا شرحا ذلك إن قائد السيارة رقم ٦٠٠٥ نقل الاسكندرية ومقطورتها رقم ٥٥٢.... توجه بتلك السيارة بمقطورتها إلى السلوم وبعد أن أفرغ حمولتها قام مأمور قسم السلوم بالاستيلاء عليها وأركب فيها بعض الأشخاص المتسللين لترحيلهم ومعهم بعض جنود الشرطة لحراستهم ومنهم مورث المطعون ضدهم المرحوم.... إلا أن قائد السيارة وقد كان يقودها بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر توقف بها فجاة مما ترتب عليه فتح بابها الخلفى وأدى إلى سقوط المورث منها واصابته بإصابات أودت بحياته؛ وقد تحرر عن الحادث محضر الجنحة رقم ٧٠١ سنة ١٩٧٦ السلوم قضى فيه نهائيا بالعقوبة على السائق، وإذ لحقت بهم اضرار مادية وأدبية فضلا عن حقهم فى التعويض الموروث فقد أقاموا دعواهم بالتعويض قبل وزير الداخلية باعتباره متبوعا والشركة الطاعنة باعتبارها مؤمن لديها على كل من السيارة والمقطورة. قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الشركة الطاعنة مع وزير الداخلية التضامم بأن يدفعا للمطعون ضدهم مبلغ ٥٠٥٠ جنيها على التفصيل الذى أوردته بحكمها. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٨٣ سنة ٩٧ ق واستأنفه وزير الداخلية بالاستئناف رقم ٤١٦٢ سنة ٩٧ ق كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٤١٥٨ لسنة ٩٧ ق، وبجلسة ١٩٨٢/١/١٩ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئنافين رقمى ٤١٨٣، ٤١٦٢ لسنة ٩٧ ق وفى الاستئناف رقم ٤١٥٨ لسنة ٩٧ ق بتعديل

الحكم المستأنف إلى ٦٦٠٠ جنيها. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به ضد الشركة الطاعنة. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى صحيفة الاستئناف بالدفع بسقوط الحق بالتقادم الثلاثى على أساس أن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ قد نصت على أن تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أى ثلاث سنوات تبدأ من وقت وقوع الحادث الذى تولدت عنه دعوى التعويض، وأن المبدأ الذى سبق لمحكمة النقض أن قررته من وقف سريان التقادم الثلاثى خلال مدة المحاكمة الجنائية عملا بالمادة ٢٨٢ من القانون المدنى قد بنى على أنه يمتنع على المضرور رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم الجنائية قد زالت علته بصدور القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بإضافة المادة ٢٥٨ مكرر إلى قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض هذا الدفع على سند من القول بأن هذه المادة المستحدثة لم تجعل سلوك هذا الطريق وجوبيا وإنما جعلته جوازيا للمضرور الذى من حقه أن يتريث لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ثم يقيم دعواه بالتعويض أمام المحاكم المدنية ولا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى مردود؛ ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وانفصلت هذه الأخيرة عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية، فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا

قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض، سواء أجيز للمضرور اختصام الملتزم بالتعويض أمام المحاكم الجنائية أو لم يجز له القانون ذلك، ومن ثم يسرى هذا المبدأ على دعوى المضرور المدنية بالتعويض قبل المؤمن لديه قبل صدور القانون ٨٥ سنة ١٩٧٦ أو بعد صدوره ذلك أن نص المادة المستحدثة بهذا القانون قد سوى بين حق المضرور فى إقامة دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية سواء قبل المتسبب فى الضرر أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن لديه دون أن ينقض مبدأ وقف التقادم خلال مدة المحاكمة الجنائية إذا اختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع بالتقادم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيانه تقول الشركة الطاعنة إن المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ تلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ وأن هذه المادة الأخيرة والتى أصبحت جزء لا يتجزأ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ تقضى بأن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها، كما نصت المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ على أنه فى شأن تطبيق المادة السادسة من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب ووفقا لأحكام القانون المذكور، وأنه طبقا لقانون المرور سواء السابق ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ أو الحالى رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ فإن سيارات النقل تخرج من نطاق السيارات المعدة لنقل الركاب، ومن ثم فلا ينتفع ركابها من وثيقة التأمين الإجبارى، وإذ تمسكت الشركة الطاعنة فى الاستئناف بأن مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة النقل الذين لا تغطيهم وثيقة التأمين الإجبارى إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصحيح للقانون وارتكن فى قضائه بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض إلى حكم المادة ١٩ من

القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ مما يعيبه بالخلط بين حالات التأمين التى لا تغطيها وثيقة التأمين الإجبارى أصلا والحالات التى تغطيها ويكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له أو على الغير بقيمة ما يكون قد أدّاه من تعويض بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات، ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخّص للسيارة النقل بركوب راكبين: فإن مفاد هذين النصين أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين بها خلافا لقائدها وعمالها، ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المشار إليه قد نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها «وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين - موضوع الدعوى - المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ سنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى بأن «يلتزم المؤمن بتغطيه المسئولية الناشئه عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيًا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ سنة ١٩٤٢، ٨٩ سنة ١٩٥٠، ١١٧ سنة ١٩٥٠، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه، ويعتبر الشخص راكبا سواء كان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة» فإن مؤدى ذلك أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٩٩٤ سنة ١٩٥٥ - والتى

اندمجت فى قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ – لما كان ذلك وكان البيِّن من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وأن وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غيره من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ سالفة الذكر، لما كان ما تقدم وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سليما فى نتيجته فلا يبطله ما يقع فى أسبابه من أخطاء قانونية، مادام أن هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها. ولمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه وأن تستوفى ما قصرَّ فيه الحكم من أسباب قانونية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الشركة الطاعنة بمقدار التعويض بالتضامن مع وزير الداخلية بصفته قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وصحيح القانون على النحو والأساس آنف البيان، ومن ثم فإن النعى عليه بخطئه فى الأسباب التى أقام عليها قضاءة يضحى غير منتج ويكون الطعن برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين:يحيى العمورى، محمد المرسى فتح الله نائبا رئيس المحكمة سعد بدر وجرجس اسحاق.

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - دفع غير المستحق.

رد ما دفع بغير حق. حالاته. الوفاء بدين غير مستحق اصلا او بدين زال سببه. التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء. الاستثناء. نسبة تبرع او اى تصرف قانونى اخر إلى الموفى. م١٨١ و١٨٢ مدنى.

٢ - نقض «أسباب الطعن»

عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى. نعى لا دليل عليه.

٣ - محكمة الموضوع «سلطتها فى التفسير» عقد. «تفسير العقد»

تفسير الإقرارات والمشارطات وسائر المحررات والعقود ومنها الصلح. من سلطة محكمة الموضوع بما تراه اوفى بمقصود عاقديها مادام تفسيرها سائغا.

---

١ - مؤدى نص المادتين ١٨١ و١٨٢ من القانون المدنى أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه، أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الآداء، وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر؛ وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذى كان مصدرا لهذا الالتزام ولا يتصور فى هذه الحالة الثانية أن

يكون طالب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا، قصد منه الموفى تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء.

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة النعى الموجه إلى الحكم المطعون فيه، وكان الطاعن لم يقدم رفق طعنه الاقرار الذى تمسك به فى سبب النعى أو صورة رسمية منه فإن نعيه يكون عاريا عن الدليل.

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاقرارات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها مادام تفسيرها سائغا وكان عقد الصلح شأنه شأن باقى العقود فى ذلك من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه منه وأن تحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصته منها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٥ سنة ٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٨٢٠٥ جنيه، وقال بيانا لذلك أنه اشترى من ورثة المرحوم .... العقار رقم ٢ شارع السخاوى قسم مصر الجديدة بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه بموجب عقد مسجل برقم ٥١٩ القاهرة فى ١٩٧٥/١/٢٦ وأوفى الثمن كاملا، وإذ كان الطاعن يداين البائعين بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه بموجب الحكم الصادر فى الاستئنافين ٢٧٠٥ سنة ٩٠ ق، ٥٠٠٨ سنة ٢٩ق فقد أقام الطاعن الدعوى

رقم ٧٦٧ سنة ٧٤ تنفيذ بيوع مصر الجديدة لبيع العقار الذى اشتراه هو جبرا والتى تدخل فيها معترضا على الاجراءات إلا أنه قضى برفض اعتراضه والاستمرار فى التنفيذ فلجأ إلى إقامة دعوى الاستحقاق رقم ٤٨٨ سنة ٧٩ مصر الجديدة، إلا أنه تفاديا لنزع ملكية العقار الذى اشتراه أبرم مع الطاعن صلحا الحق بمحضر جلسة دعوى الاستحقاق دفع بموجبه للطاعن مبلغ ٦٢٠٥ جنيه قيمة الدين المنفذ به، وحرر الطاعن اقرارا مؤرخا ١٩٧٦/٣/٢١ يفيد قبضه ذلك المبلغ نظير تنازله عن دعوى البيوع ونزع الملكية وما يتبع ذلك، ثم أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٤٠٨ سنة ٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة مختصما فيها البائعين له بطلب الزامهم بمبلغ ٦٢٠٥جنيه الذى أوفاه إلى الطاعن عنهم إلا أنه قضى برفضها تأسيسا على أن محكمة النقض قضت فى الطعن رقم ٨٤٤ سنة ٤٢ق بنقض الحكم فى الاستئنافين رقمى ٢٧٠٥ سنة ٩٠ق، ٥٠٠٨ سنة ٨٩ق المقضى فيهما للطاعن بالمبلغ الذى نفذ به على العقار، ومن ثم فإنه يكون قد أوفى للطاعن ما ليس مستحقا له على الورثة (البائعين له) ويحق له مطالبته برده فضلا عن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا له عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء اقحام الطاعن له فى منازعات قضائية، وإذ قضت محكمة الدرجة الأولى للمطعون ضده بمبلغ ٦٢٠٥ جنيه استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٥٧٧ سنة ٩٦ ق القاهرة وبجلسة ١٩٧٩/٦/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بأن المطعون ضده أوفى بالدين المستحق على الورثة البائعين له وهو عالم انه غير ملتزم بما دفعه، ومن ثم فلا يلتزم برد ما استوفاه من المطعون ضده برضائه وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٨١ من القاون المدنى التى تقضى بأنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، فضلا عن أن المطعون ضده قد ابتغى بالوفاء سببا يحقق به لنفسه مصلحة شخصية هى تنازل الطاعن عن

اجراءات نزع الملكية التى كانت ستحقق له خسارة كبرى بعد أن ارتفعت أسعار العقارات، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعمل حكم تلك المادة مما يشوبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٨١ من القانون المدنى تنص على أنه «كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده. على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء» وتنص المادة ١٨٢ من القانون المدنى على أنه «يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق» وكان مؤدى هذين النصين أن المشرع أورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه، أولهما الوفاء بدين غير مستحق أصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الاداء، وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر، وثانيهما أن يتم الوفاء صحيحا بدين مستحق الاداء ثم يزول السبب الذى كان مصدرا لهذا الالتزام، ولا يتصور فى هذه الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالما وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزما به فعلا، وسواء أتم الوفاء اختيارا أو جبرا، قصد منه الوفى تحقيق مصلحة شخصية أو لم يقصد فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده أوفى للطاعن بما وجب فى ذمة البائعين له بالحكم الصادر فى الاستئنافين رقمى ٥٠٠٨ سنة ٨٩ق و ٢٧٠٥ سنة ٩٠ق درءًا لاجراءات نزع ملكية العقار الذى اشتراه والتى كانت قد اتخذت فعلا، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الطاعن برده بعد حصول الغاء الحكم المنفذ بموجبه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الاقرار الصادر منه والموثق فى ١٩٧٦/٢/٢١ باستلامه المبلغ من المطعون ضده قد نص فيه على أنه لا رجوع لهذا الأخير على الطاعن لأى سبب من الأسباب إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الشرط وجزأ

الاقرار على الطاعن متناسيا أنه لم يقبل الوفاء فى تلك الظروف التى تم فيها إلا باشتراط عدم المساءلة فى المستقبل عن رد ما قبض لأى سبب، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه -لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة النعى الموجه إلى الحكم المطعون فيه، وكان الطاعن لم يقدم رفق طعنه ذلك الاقرار الذى تمسك به فى سبب النعى أو صورة رسمية منه فإن نعيه يكون عاريا عن الدليل وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده قد قبل الوفاء بدين الورثة البائعين له على ألا يرجع عليه (على الطاعن) لأى سبب من الأسباب لعلمه أن قيمة العقار الذى اشتراه قد تجاوزت ثمنه، وأنه إذا تم البيع بالمزاد فقد يصل الثمن إلى أضعاف الثمن المتعاقد عليه ومن ثم فقد تم الصلح بينهما فى ١٩٧٦/٣/٢٠ واتفق فيه على التنازل عن جميع ما يتفرع عن النزاع بين الطرفين ويتحتم لذلك على كل من طرفى الصلح أن ينفذ ما التزم به فيه دون غيره طبقًا للمادة ١٤٧ من القانون المدنى، وإذ لا يجوز وفق القانون تجزئة الصلح فإن دعوى المطعون ضده تكون غير مقبوله ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف ما ورد بعقد الصلح من شروط مشوبا بمخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاقرارات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها ما دام تفسيرها سائغا، وكان عقد الصلح شأنه شأن باقى العقود فى ذلك من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه منه، وأن تحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصته منها، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من عبارات عقد الصلح أن الطرفين قد اتفقا

على حسم النزاع القائم بينهما فى شأن قضيتى البيوع والاستحقاق دون غيرهما من الدعاوى التى تثور بينهما مستقبلا بسبب غير ما أقيمت عليه الدعويان كما هو الحال فى النزاع القائم مستدلة على ذلك بما ورد فى ذات عقد الصلح من النص صراحة على هاتين الدعويين، وكان هذا الاستخلاص سائغا وقائما على ما يحمله من الأوراق فإن النعى بهذا السبب يكون قائما على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة أحمد كمال سالم سعد بدر وجرجس إسحق.

(٢٤٦)

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ القضائية

١ - نقض. محكمة القيم. اختصاص

اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١. ما يكون من هذه المنازعات مطروحًا على المحاكم. وجوب إحالته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها. م ٦ قانون ١٤١ لسنة ١٩٨١. الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور. اختصاص محكمة النقض بنظره. علة ذلك.

٣،٢ - حراسة «حراسة إدارية» قانون «قرار جمهورى»

٢ - سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة استنادًا إلى قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قاصرة على الشركات والمؤسسات. صدور قرار جمهورى بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين اعتباره غصبًا للسلطة وخروجًا على التفويض المقرر له بموجب ذلك القانون. أثر ذلك. تجريد القرار من حصانته واعتباره عقبة مادية. اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه.

٣ - قوانين الحراسة. عدم وجوب التوسع فى تفسيرها. مدلول العائلة فى هذه التشريعات.

٤ - حراسة «حراسة إدارية». بيع. تسجيل.

انعدام قرار فرض الحراسة على الطاعن لصدوره على خلاف القانون. التصرف بالبيع فى حصة من أمواله. باطل. لا يصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ أو تسجيل التصرف. علة ذلك.

٥ - تقادم «وقف التقادم» «تقادم مسقط»

وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيًا. عدم ورود هذه الموانع على سبيل الحصر. مردها شخص الدائن أو إلى ظروف عامة. تقدير قيامها من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

١ - إذا كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد خصت محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها، وأوجبت إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة، ودون أن تنص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك، إلا أن البين من النص سالف الذكر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنازعات التى قصد الشارع إحالتها إلى محكمة القيم هى الخصومات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، أما خصومة الطعن بالنقض فلها ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع، إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير الحق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الأمر فيها على البحث فى صحة تطبيق القانون على الوقائع التى فصل فيها ذلك الحكم فى الأحوال المعينة التى حددها القانون على سبيل الحصر، ومعالجة ما يكون قد شاب الحكم من عيوب قانونية ومن ثم لا يتسع لها عبارة النص وآية ذلك أنه استثنى من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بذلك القانون، فينسحب هذا الاستثناء من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض، إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بحجية الحكم أو يوقف تنفيذه.. لما كان ذلك فإن الاختصاص بنظر طعون النقض المقامة عن أحكام صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدًا لمحكمة النقض وحدها.

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما ورد بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ واضح الدلالة على أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالاستناد إليها قاصرة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين وإذ لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لإقراره، فإن ما تضمنه الأمر الجمهورى سالف الذكر وهو بصدد فرض الحراسة على

الشركة المذكورة من فرضها على أموال وممتلكات عائلات أصحابها أو الشركاء فيها يعد خروجًا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالاً لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مصونة لا يجوز المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وهو ما يخرجه وقرار رئيس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٦٤ الصادر تنفيذًا له فى هذا الخصوص من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة له، ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استعادة ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة، ويخضعه لأحكام المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص.

٣ - النصوص التى تقرر فرض حراسة الطوارئ هى نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته، فإنها تفسر تفسيرًا ضيقًا وبالقدر الذى يحقق المصالح التى استهدف المشرع حمايتها، ومدلول العائلة فى هذه التشريعات تشمل الأشخاص الذين يكون مصدر ملكيتهم فى الأغلب الأعم هو الخاضع نفسه، وهم الزوج والزوجة والأولاد القصر ولا يتعدى هؤلاء إلى الوالدين.

٤ - التصرف الذى تم فى حصة المطعون ضده الأول فى عقار النزاع استنادًا إلى الأمر الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٢ هو تصرف باطل لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون ولا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمنًا فى مادته الثانية النص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة، إذ أن محل إعمال حكم هذه المادة وأيًا كان وجه الرأى فيها وما لحقها من بعد هو الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها وفى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها، كما لا يصحح التصرف المذكور إجراء تسجيله فى يناير ١٩٧٠ لصدور هذا الإجراء بدوره ممن لا يملكه قانونًا، فضلاً عما هو مقرر من أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه، ومن ثم فإن المال موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة مالكه - المطعون ضده الأول - دون أن ينتقل منه لا إلى الدولة بحكم القانون المذكور ولا إلى الطاعنة بحكم التصرف الباطل.

٥ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى، وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيًا، ولم ير المشرع أيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل، والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن، قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقه، وتقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع، ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصًا يجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه ما دامت قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنة والمطعون ضدهما الخامس والسادس للحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١/١ والمسجل فى ١٩٧٠/١/١٢ برقم ١٧٥ شهر عقارى القاهرة بالنسبة لحصة ٦ قراريط فى العقار المبيع بموجبه والمبين بصحيفة الدعوى مع التسليم والتأشير على هامش العقد المذكور بذلك وقال فى بيانها أن حراسة الطوارئ فرضت على شركة المبانى العصرية «.... وشركاه» وعلى أموال وممتلكات أصحابها والشركاء فيها وعائلاتهم بموجب الأمر الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٥، وعند تنفيذ هذا الأمر تم التحفظ على أمواله وتعيين حارس عليها بقرار رئيس الوزراء رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٤ ومن بينها حصته فى العقار سالف الذكر الذى يمتلكه والمطعون ضدهم الثانى والثالثة والرابعة مشاعًا بالسوية بينهم، ولما كان هؤلاء الثلاثة وابنه ....

.... هم أصحاب الشركة المذكورة المقصودين بفرض الحراسة على أموالهم، وليس هو من بينهم، ولا يعد من عائلة أحدهم وكانت الحراسة قد باعت للطاعنة كامل أرض وبناء ذلك العقار بموجب العقد أنف البيان، ويعد هذا البيع صادرًا من غير مالك بالنسبة لحصته فى العقار المبيع، فقد أقام الدعوى. ثم قدم المطعون ضده الأول صورة خطاب وجهه جهاز التصفية إلى الطاعنة يخطرها فيه بصدور قرار الإفراج النهائى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٦ عن أمواله وممتلكاته، وبأنه لم يكن من الجائز فرض الحراسة عليها، وأن بيع حصته فى عقار النزاع أصبح باطلاً وينبغى فسخه وتسليم حصته تلك وريعها إليه منذ كان العقار فى حوزة الطاعنة، كما أضاف طلبًا عارضًا بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على عين النزاع. ومحكمة الدرجة الأولى قضت بإجابة المطعون ضده الأولى إلى هذا الطلب ثم قضت بعدم نفاذ العقد فى حقه فيما تضمنه من بيع حصته فى العقار سالف الذكر وبالتسليم، استأنفت الطاعنة الحكمين بالاستئنافين رقمى ٧٦٣، ٢٦٥٠ سنة ٤٩ق القاهرة، وبعد ضمهما حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢ بتأييد الحكمين المستأنفين. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأبدت النيابة الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها دفعت الطاعنة بإحالة الطعن إلى محكمة القيم للاختصاص بنظره، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من الطاعنة أن محكمة القيم المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ هى المختصة دون غيرها طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات وكذا المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات وأن نص هذه المادة ورد فى صيغة عامة ومطلقة بحيث يشمل جميع المنازعات بما فى ذلك الطعون المعروضة على محكمة النقض.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه وإن كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد خصت محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد

الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها، وأوجبت احالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة، ودون أن تنص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك، إلا أن البين من النص سالف الذكر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنازعات التى قصد الشارع احالتها إلى محكمة القيم هى الخصومات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، أما خصومة الطعن بالنقض فلها ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع، إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير الحق أو نفية أو إلى احلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الأمر فيها على البحث فى صحة تطبيق القانون على الوقائع التى فصل فيها ذلك الحكم، فى الأحوال المعينة التى حددها القانون على سبيل الحصر ومعالجة ما يكون قد شاب الحكم من عيوب قانونية، ومن ثم فلا تتسع لها عبارة النص، وآية ذلك أنه استثنى من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بذلك القانون فينسحب هذا الاستثناء من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض، إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بحجية الحكم أو يوقف تنفيذه، ولا يصح القول بأن المشرع قصد اسقاط ما سبق صدوره من أحكام فى المنازعات المتعلقة بالحراسات ولو كانت نهائية، بما يخول محكمة القيم نظر الموضوع من جديد، لأن نظر الموضوع وعلى ما سلف بيانه يخرج عن نطاق الطعن بالنقض، وذلك إلى أن اسقاط الأحكام لا يكون بطريق الاستنتاج، حفظا لما لها من حجية تعلو على اعتبارات النظام العام، وإنما يكون بنقض الحكم فى الأحوال المحددة قانونا، لما كان ذلك فإن الاختصاص بنظر طعون النقض المقامة عن أحكام صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات، يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها، ويكون الدفع باحالة الطعن إلى محكمة القيم على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن اقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول

والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وتقول فى بيان ذلك إن الحكم تصدى للأمر الصادر بفرض الحراسة على شركة المبانى العصرية وعلى أموال وممتلكات أصحابها والشركاء فيها وعائلاتهم مقرراً انعدامه، بناءً على أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذى استند إليه هذا الأمر لم يجز لرئيس الجمهورية فرض الحراسة إلا على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين، وأن فرض الحراسة على أموال المطعون ضده الأول بموجبه يكون على غير أساس من القانون فتصدى الحكم بذلك لقرار ادارى مما يمتنع على المحاكم العادية تأويلة أو إلغاءه أو وقف تنفيذه وخالف القانون فيما خلص إليه من انعدامه، مع استيفائه لأركانه الأساسية التى يتوافر له بها ذلك الوصف، كما ذهب الحكم إلى أن المطعون ضده الأول ليس من عائلة أحد من أصحاب الشركة المذكورة أو الشركاء فيها، فى حين أنه والد أحدهم، ويعتبر من عائلته طبقاً للمادة ٤٣ من القانون المدنى، وأن استدلال الحكم على ما ذهب إليه من ذلك إلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ غير سديد، لصدور هذا القانون بعد فرض الحراسة على أموال المطعون ضده الأول بموجب الأمر سالف الذكر، فضلا عن أنه ليس فى نصوصه ما يؤيد وجه نظر الحكم.

وحيث إن هذا النعى بشقيه غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ التى صدر الأمر الجمهورى رقم ١٩٦٣/٢٦٠ بفرض الحراسة على شركة المبانى العصرية وعلى أموال وممتلكات أصحابها والشركاء فيها وعائلاتهم بالاستناد إليه، قد أجازت لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ الاستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات. كما أجازت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع دائرة الحقوق المبينة بها على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة فى أول اجتماع له، وكان ما ورد بها من ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واضح الدلالة على أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالاستناد إليها قاصرة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين، وكان لم يصدر

ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها، مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لاقراره، فإن ما تضمنه الأمر الجمهورى سالف الذكر هو بصدد فرض الحراسة على الشركة المذكورة من فرضها على أموال وممتلكات عائلات أصحابها أو الشركاء فيها يعد خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحال لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مصونة لا يجوز المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وهو ما يخرجه وقرار رئيس الوزراء رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذاً له فى هذا الخصوص من عداد القرارات الادارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة، ويخضعه لأحكام المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، وذلك لأنه لما كانت النصوص التى تقرر فرض حراسة الطوارئ، هى نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته فإنها تفسر تفسيراً ضيقا وبالقدر الذى يحقق المصالح التى استهدف المشرع حمايتها ومدلول العائلة فى هذه التشريعات تشمل الأشخاص الذين يكون مصدر ملكيتهم فى الأغلب الأعم هو الخاضع نفسه وهو الزوج والزوجة والأولاد القصر، ولا يتعدى هؤلاء إلى الوالدين ويؤكد ذلك اتجاه المشرع إلى هذا التفسير فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والمادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عنها، ولا يكون ثمة مجال لإعمال المادة ٣٤ من القانون المدنى فى نطاق هذه التشريعات الخاصة لوضوح مراد الشارع بها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه على أن بيع حصة المطعون ضده الأول فى عقار النزاع يعد بيعاً لملك الغير ويكون عديم الأثر فى حقه، فى حين أن ملكية هذا العقار قد آلت إلى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فلا يترتب على بطلان بيعه عودة ملكية الحصة المذكورة إلى المطعون

ضده الأول وإنما إلى الدولة وإنها لا تحاج بما ورد بخطاب جهاز التصفية الموجه إليها من أنه لم يكن من الجائز فرض الحراسة على أموال المطعون ضده المذكور وأن عقد بيع حصته فى عقار النزاع أصبح مفسوخا، لأنه وقد آلت ملكية هذا العقار إلى الدولة بموجب القانون سالف الذكر، فإنها لا تزول عنها إلا بموجب أداه مماثلة، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن النعى مردود، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه صحيحا - وعلى نحو ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق - على أن قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذاً للأمر الجمهورى رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٣ والقاضى بفرض الحراسة على أموال المطعون ضده الأول قد تجرد من صفته كقرار ادارى لصدوره على خلاف القانون، بل وغصباً للسلطة، ومن ثم فقد سقطت عنه الحصانة المقررة للقرارات الادارية ولا يعدو أن يكون عقبة مادية لا أثر لها، وكان مؤدى ذلك أن التصرف الذى تم فى حصة المطعون ضده الأول فى عقار النزاع استناداً إلى هذا الأمر هو تصرف باطل لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون، وكان لا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمناً فى مادته الثانية النص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة إذ أن محل إعمال حكم هذه المادة، وأياً كان وجه الرأى فيها وما لحقها من بعد، هو الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها باصدارها فى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها، كما لا يصحح التصرف المذكور إجراء تسجيلة في يناير سنة ١٩٧٠ لصدور هذا الاجراء بدوره ممن لا يملكه قانونا، فضلا عما هو مقرر من أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه، ومن ثم فإن المال موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة مالكه - المطعون ضده الأول - دون أن ينتقل منه لا إلى الدولة بحكم القانون المذكور ولا إلى الطاعنة بحكم التصرف الباطل، وإذ كان ما تقدم وكان الثابت مع ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أنفة الذكر قد قضى بعدم دستوريتها بموجب الحكم رقم ٥ سنة ١ ق الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨١/٥/١٦ وكان

قد تلا ذلك صدور القانون رقم١٤١لسنة١٩٨١متضمنًا فى مادته الأولى النص على أن تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وأن تتم إزاله الاثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى القانون، مما مفاده بالتالى أن الحصة موضوع النزاع كانت ومازالت على ملك المطعون ضده الأول، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر من استثناء الأموال والممتلكات التى تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ من أن ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم، ذلك أن نطاق إعمال هذه المادة - وعلى ما سلف البيان - ينصب على التصرفات التى تمت بناء على اجراءات فرض الحراسة الصادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها بحسبانها فى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها، أما التصرفات الصادرة فى أموال لم تشملها الحراسة لعدم خضوع أصحابها لها أصلاً بسبب فرضها عليهم خطأ كحالة المطعون ضده الذى فرضت عليه الحراسة باعتباره من عائلة الخاضع الأصلى وهو ليس كذلك، والتصرفات التى اكتسبت فى ظل قوانين سابقة مراكز قانونية بموجب أحكام نهائية سابقة على القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإنها تكون بمنأى عن مجال تطبيق هذه المادة لما كان ما تقدم وكان جهاز تصفية الحراسات قد سلم من جانبه بهذه الحقيقة التى وافقت صحيح القانون، من بطلان فرض الحراسة على المطعون ضده الأول وبالتالى بطلان التصرف الحاصل من جهه الحراسة فى الحصة المملوكة له موضع التداعى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا النظر لا يكون قد خالف القانون، ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محلة.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم - فيما أحال إليه من أسباب الحكم الابتدائى - أقام قضاءه برفض ما تمسك به من أنه تملك عين النزاع بالتقادم المكسب القصير على أن مدة هذا التقادم لم تكتمل، لأن الظروف التى كانت تمر بها البلاد قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ كانت كفيلة بأن توقع فى نفس المطعون ضده الأول الرهبة والخوف قبل اتخاذ اى

اجراء للمطالبة بحقه، وأن ذلك يعد مانعًا أدبيًا يقف به التقادم، وهو قول غير سديد لأن المانع الأدبى يقوم بسبب صلات القربى القوية أو الزوجية التى يؤثر فيها صاحب الحق ألا يطالب به حفاظًا على ما بين الطرفين من موده، أما الحالة السياسية لبلد بأسره فلا يتصور أن تشكل مانعا أدبيا بمعناه القانونى الصحيح. وأنه مما يؤكد فساد استدلال الحكم على قيام هذا المانع أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد أجاز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون، ولكل ذى شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو أن يتظلم من اجراءات تنفيذه، ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا، ذلك أنه مع ادخال هذا التعديل على القانون سالف الذكر يمتنع القول بقيام المانع الأدبى الذى كان يحول دون رفع الدعوى.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه «لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا» يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة، على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم ير المشرع ايراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع مايقضى به العقل. والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقة، وتقدير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع، ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصًا يجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه، مادامت

قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون ضده إلى أسبابه قد أورد أنه، «كان ينظر إلى اجراءات فرض الحراسة وتأميم أموال الخاضعين لها على أنها من الأمور التى تتعلق بكيان الدولة ومصلحتها العليا والتحول الاقتصادى فيها، وكان يوصف المعارض لها أو المطالب بتصحيح ما قد يوجد بها من أخطاء على أنه

مناهض لمصلحة الدولة وسياستها العليا، ويكون معرضا للمزيد من الاجراءات الاستثنائية فإن ذلك ولا شك قد أوقع فى نفس المدعى - المطعون ضده الأول - الرهبة والخوف من اتخاذ أى اجراء للمطالبة بحقه، ورفع التعسف عنه واسترداد الحصة المملوكة له فى عقار النزاع.. وهذا يعد مانعاً أدبياً إذ يتعذر معه على المدعى المطالبة بتلك الحصة المغتصبة، وقد استمر هذا المانع حتى استعادت الأمور نصابها فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١» وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا ومؤدياً إلى النتيجة التى أقام عليها قضاءه مع ما هو مقرر بالمادة ١/٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ من جواز التظلم من الأوامر الصادرة بفرض الحراسة أو من اجراءات تنفيذها، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير سديد.

ويكون الطعن بكافة ما اشتمل عليه متعين الرفض.

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين أحمد صبرى أسعد، محمد إبراهيم خليل، أحمد شلبى، ومحمد عبدالحميد سند.

(٢٤٧)

الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٧ القضائية:

وقف. ملكية. تقادم «التقادم المكسب».

إلغاء الوقف على غير الخيرات. المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. اثره. إعتبار أعيانه ملكا يجوز كسبها بالتقادم متى توافرت شروطه.

مفاد ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه - يومئذ - خالصا لجهة من جهات البر، وإعتبار أعيانه ملكا يرد عليها التقادم سببا لكسبها، فيجوز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك مجالا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح، وإستمرت هذه الحيازة دون إنقطاع خمس عشرة سنة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٧٠٧ سنة ١٩٧٤ مدنى بنى سويف الإبتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للأرض المبينة بالأوراق وطرد الطاعنين من نصفها، وقالوا بيانًا للدعوى إنهم تملكوا هذه الأرض مفرزة بموجب حكم لجنة قسمة أعيان وقف مسجل بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٥ وإذ تعرض الطاعنان لهم فيها فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. دفع الطاعنان بتملكهما الأرض المذكورة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لبحث وضع اليد على الأرض موضوع النزاع، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤ بتثبيت ملكية المطعون عليهم لجزء من الأرض محل النزاع ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٨١ سنة ١٤ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى تثبيت ملكية المطعون عليهم لمساحة ٢ فدان و١٣ قيراط و٣ سهم وطرد الطاعنين من نصفها شائعا. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان إن أعيان الوقف آنف الذكر قد ثبتت ملكيتها للمستحقين فيه بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات، ومن ثم يجوز للغير وللشريك على الشيوع تملك هذه الأعيان بالتقادم، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح ما تمسك به الطاعنان من تملكهما للأرض محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية على سند من القول بأن بيع الشريك على الشيوع لجزء مفرز، بيع معلق على شرط واقف هو ما تسفر عنه القسمة أو إجازه باقى الشركاء له وأن التقادم لا يسرى إلا من وقت تحقق هذا الشرط، فيكون

الحكم فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله؛ ذلك أن مفاد ما نصت عليه المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، إنتهاء كل وقف لا يكون مصرفه - يومئذ - خالصاً لجهة من جهات البر، وإعتبار أعيانه ملكا يرد عليها التقادم سبباً لكسبها، فيجوز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية خاصة بأحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك مجالا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح، وإستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة.لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأطرح ما تمسك به الطاعنان أمام محكمة الموضوع من تملكهما الأرض محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وحجب الحكم نفسه عن تمحيص هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين أحمد صبرى أسعد، محمد إبراهيم خليل، أحمد شلبى ومحمد عبدالحميد سند.

(٢٤٨)

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ القضائية:

تأمين. قانون. مسئولية.

التامين من المسئولية المدنية على السيارة النقل. لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها. لا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣. علة ذلك.

النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن «يلتزم المؤمن بتغطيه المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها، ويسرى هذا الأمر لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ٨٩ لسنة ١٩٥٠، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة» مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من

ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما أقامتا الدعوى رقم ١٨٠٢ سنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيها، وقالتا بيانا للدعوى إن قائد السيارة رقم ١١١٨ نقل أسوان المؤمن عليها لدى الشركة المذكورة تسبب بخطئه بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢ فى قتل كل من .... مورث المطعون عليهما الأولى و.... مورث المطعون عليها الثانية وحرر عن الحادث الجنحة رقم ١٤٤٧ سنة ١٩٧٩ أدفو وقضى فيها بإدانة قائد السيارة و أصبح الحكم باتا. وإذ تستحق المطعون عليهما تعويضا قدر بالمبلغ المطالب به عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية نتيجة الحادث فضلا عن التعويض الموروث فقد أقامتا الدعوى بطلباتهما سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٨١/٦/١٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٠٥٤ سنة ٩٨ ق مدنى. وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليها الأولى مبلغ ٣٠٠٠ جنيها وللمطعون عليها الثانية مبلغ ٤٥٠٠ جنيها. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة

مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول إن إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق الأشخاص من حوادث السيارات وفقا للقانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات محدد بنطاق معين، إذ يقتصر طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ووفقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، بالنسبة للسيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وبالنسبة لباقى أنواع السيارات فإنه يكون لصالح الغير والركاب المصرح لهم بركوبها وهو ما نصت عليه الفقرة (هـ) من البند الأول من الشروط العمومية لنموذج وثائق التأمين الإجبارى الصادر بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم١٥٢ لسنة١٩٥٥، ولا يجوز ركوب أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بسيارات النقل إلا بترخيص من قسم المرور المختص وفى هذه الحالة يقتضى الأمر تقديم وثيقة التأمين عن الركاب الذين يصرح لهم، وقد خلت الأوراق مما يفيد التصريح من قسم المرور المختص بنقل أشخاص بالسيارة النقل آنفة الذكر ومن وجود وثيقة تأمين تشمل مورثى المطعون عليهما اللذين كانا يركبان فى المكان المخصص للحمولة بتلك السيارة، وقد تمسكت الطاعنة بذلك أمام محكمة الموضوع حتى لا تلتزم بالتعويض فى هذه الحالة، غير أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى بإلزامها بالتعويض فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة

المؤمن عليها، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ٨٩ لسنة ١٩٥٠، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة» مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد في قانون آخر، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين لا تغطى المسئولية الناشئة عن وفاة مورثى المطعون عليهما لأنه لم يكن مسموحا لهما بالركوب بالسيارة النقل آنفة الذكر، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى وقضى بالزام الطاعنة بالتعويض سالف البيان، فيكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون وعاره القصور في التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين أحمد ضياء عبدالرازق، محمد رأفت خفاجي، محمد سعيد عبدالقادر، وماهر قلادة واصف.

(٢٤٩)

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٨ القضائية :

٢،١ - إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير للمهجرين ». دعوى « الصفة ».

١ - طلب إخلاء المستأجر للتأجير من الباطن أو للتنازل عن الإيجار. حق لكل من له التأجير مالكًا أو مستأجرًا أصليًا مرخص له فيه.

٢ - صفة التهجير. ثبوتها للمهجر من إحدى محافظات القنال أو سيناء أو الجهة التى هجر إليها مباشرة. زوالها بمجرد تركه تلك الجهة إلى غيرها بمحض إرادته. تنقله من المكان الذى استقر فيه إلى آخر أثره. زوال صفة المهجر عنه.

---

١ - النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ من القانون ١٩٧٧/٤٩ يدل على أن الشارع وإن اشترط لتنازل المستأجر عن الإيجار أو تأجيره العين من الباطن أن يصدر له بذلك إذن كتابى صريح من المالك إلا أنه لم يقصر الحق فى طلب الإخلاء لمخالفته هذا الشرط على المالك، فيجوز لكل من له الحق فى التأجير أن يطلب إنهاء الاجارة استنادًا إلى حكم المادة المشار إليها لأن من يملك إبرام العقد يملك طلب إنهائه متى قام السبب الموجب له.

٢ - ما شرعه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٠/٤٨ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خاصًا بسلب المؤجر رخصة طلب الإخلاء فى حالة التأجير من الباطن أو النزول عن الإيجار لمن تثبت صفته كمهجر من إحدى محافظات القناة وسيناء، هو استثناء ينبغى

التضييق فى تطبيقه تبعًا لأنه قصد به مواجهة حالة ملحة عاجلة استتبعت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الأصلية ونزوحهم إلى سائر مدن الجمهورية، واضطرارهم إلى استئجار مساكن لهم فيها، وصفة التهجير تقتصر استجابة لهذا النظر على الجهة التى يهجر إليها مباشرة من إحدى المحافظات المشار إليها بحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنًا عاديًا عند تنقله من مكان إلى آخر مستغلاً ما أباحه له الشارع من تيسير اعتبارا بأنه يقدر بقدره فى حدود سد الحاجة الملحة المباشرة فلا يجوز الاستفادة من هذا الاستثناء الميسر كلما وجد مسكنًا أكثر ميزة من المسكن الذى استقر فيه عند التهجير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٢٣ سنة ١٩٧٦ مستعجل الاسكندرية على المطعون ضده الثانى للحكم بطرده من الشقة الموضحة بصحيفة الدعوى والتسليم، وقالت بيانًا لدعواها أنه بعقد مؤرخ أول يوليو سنة ١٩٦٥ استأجر المطعون ضده منها الشقة موضوع التداعى بأجرة شهرية قدرها ٤,٤٨٥ جنيه. وإذ تأخر فى سداد الأجرة المستحقة اعتبارًا من أول مايو سنة ١٩٨٣، ونص فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح، فقد أقامت الدعوى. تدخل الطاعن فى الدعوى باعتباره متنازل إليه عن شقة النزاع لكونه من مهجرى محافظة القناة، وقام بسداد الأجرة المذكورة بموجب إنذارات عرض رسمية. أحيلت الدعوى إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية - لتنازل المطعون ضدها الأول عن صفة الاستعجال - فقيدت برقم ١٧١٨ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الاسكندرية. عدلت المطعون

ضدها طلباتها إلى الحكم بإخلاء شقة النزاع مع التسليم لتنازل المطعون ضده الثانى « المستأجر الأصلى » عنها للطاعن بغير إذن كتابى صريح منها وبالمخالفة لشروط العقد واحكام القانون، سيما وأن الطاعن لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم٤٨لسنة ١٩٧٠، دفع الطاعن الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦ حكمت المحكمة أولاً : بقبول تدخل الطاعن خصمًا هجوميًا فى الدعوى، ثانيًا : بإخلاء المطعون ضده الثانى والطاعن (الخصم المتدخل) من العين المبينة بالصحيفة مع التسليم. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٩ سنة ٣٣ ق الاسكندرية، وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٨ قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها. ثانيًا : تأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادًا إلى تحقق صفة المطعون ضدها الأولى فى رفع الدعوى، فى حين أن طلب الإخلاء للتنازل عن حق الإيجار لا يثبت إلا للمالك ولم تقدم المطعون ضدها الأولى الدليل على ملكيتها للعقار الكائن به شقة النزاع، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - على أنه : « فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ).. (ب) إذ أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٤، ٢١، ٢٦، ٢٧ من هذا القانون »، يدل على أن الشارع وإن اشترط لتنازل المستأجر

عن الإيجار أو تأجيره العين من الباطن أن يصدر له بذلك إذن كتابى صريح من المالك إلا أنه لم يقصر الحق فى طلب الإخلاء لمخالفة هذا الشرط على المالك فيجوز لكل من له الحق فى التأجير أن يطلب إنهاء الاجارة استنادًا إلى حكم المادة المشار إليها لأن من يملك إبرام العقد يملك طلب إنهائه متى قام السبب الموجب له. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى هى المؤجرة لعين النزاع، فإنه يكون من حقها طلب إخلائها، ويكون النعى بأنها ليست مالكة للعين - أيًا كان وجه الرأى فيه - غير منتج، ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه نفى عنه صفة التهجير، استنادًا إلى أنه هجر من مدينة بورسعيد إلى محافظة الدقهلية، وأن محل إقامته مركز المنصورة حسبما ثبت من بطاقة التهجير الخاصة به، وأنه ترك هذا المكان بمحض إرادته إلى الاسكندرية فلا تلحقه صفة التهجير التى تزول عنه بمجرد تركه هذه الجهة إلى جهة غيرها بصفة مستقرة، فى حين أنه هجر من مدينة بورسعيد إلى المنصورة ثم عاد إلى الاسكندرية مقر عمله لأنه يعمل بهيئة قناة السويس بالاسكندرية ونقل إليها بغير رغبته الشخصية، وإنما بناء على ظروف العدوان التى حتمت على هيئة قناة السويس مباشرة بعض أعمالها بالاسكندرية بموظفيها الذين قامت بنقلهم إليها، ومن غير المقبول أن من ينقل إلى الأسكندرية لا تلحقه صفة التهجير بينما تلحقه هذه الصفة فى محافظة الدقهلية، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن ما شرعه القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٠ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكة - خاصًا بسلب المؤجر رخصة طلب الإخلاء فى حالة التأجير من الباطن أو النزول عن الإيجار لمن تثبت صفته كمهجر من إحدى محافظات القناة وسيناء، هو استثناء ينبغى التضييق فى تطبيقه تبعًا لأنه قصد به مواجهة حالة ملحة عاجلة استتبعت تهجير نفر من المواطنين من مساكنهم الأصلية ونزوحهم إلى سائر مدن الجمهورية واضطرارهم إلى استئجار مساكن

لهم فيها، وصفة التهجير تقتصر - استجابة لهذا النظر - على الجهة التى يهجر إليها مباشرة من إحدى المحافظات المشار إليها، بحيث تزول عنه هذه الصفة ويصبح مواطنًا عاديًا عند تنقله من مكان إلى آخر مستغلاً ما أباحه له الشارع من تيسير، واعتبارًا بأنه يقدر بقدره وفى حدود سد الحاجة الملحة المباشرة، فلا يجوز الاستفادة من هذا الاستثناء الميسر كلما وجد سكنًا أكثر ميزة من السكن الذى استقر فيه عند التهجير. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله « .. وحيث إنه تطبيقًا لما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الخصم المتدخل قد تم تهجيره إلى محافظة الدقهلية مركز المنصورة حسبما يبين من بطاقة التهجير المقدمة ضمن حافظة مستنداته المقدمة أمام محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة.. ومن ثم فإن الغرض الذى ابتغاه المشرع من حماية المهجرين فى الظروف الاستثنائية التى ألمت بالبلاد لم تتوافر فيه. ولا ينال من هذا القول ما قدمه المذكور من مستندات تدل على أن طبيعة عمله تقتضى بقاءه فى الاسكندرية بعضًا من الأيام كل شهر، إذ أن هذه الحالة لا ترقى إلى حد اعتباره مهجرًا ». فإن ما أقام عليه الحكم قضاء بالإخلاء لانحسار صفة التهجير عن الطاعن يكون متفقًا وصحيح القانون لابتنائه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله، ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يوسف أبوزيد نائب رئيس المحكمة، مصطفى صالح سليم، إبراهيم زغو ومحمد لبيب المرصفى.

(٢٥٠)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ القضائية:

١ - محكمة الموضوع. ضرائب.

استخلاص ما إذا كانت الحديقة من حدائق الملاهى وخضوعها لضريبة الملاهى من عدمه. واقع يستقل به قاضى الموضوع.

٢ - ضرائب «مسائل عامة»

وعاء الضريبة يحدده القانون الذى يفرضها.

٣-٥ - ضريبة «ضريبة الملاهى»

٣ - ضريبة الملاهى. نطاقها. م ١، ٢ قانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١. المنافع التى يحصل عليها صاحب المحل او مستغله خارج هذا النطاق لا يخضع لهذه الضريبة.

٤ - رسم الدخول للشاطئ الطبيعى وما يضاف إليه من اجر نظير خلع الملابس. عدم خضوعه للضريبة. علة ذلك.

٥ - اجر دخول السيارات لمنطقة قصر المنتزه وانتظارها بحظائر اعدت لذلك. عدم خضوعه للضريبة. علة ذلك.

---

١ - استخلاص ما إذا كان ما تحويه حديقة ما - زيادة على مقوماتها الطبيعية من أشجار ونباتات وزهور - من شأنه أن يجعل هذه الحديقة من حدائق الملاهى والفرجة التى تخضع أجرة دخولها لضريبة الملاهى المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ المعدل بالقانونين رقمى ٤٤٨، ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ أم لا، هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، ولا رقابة عليه فى

ذلك من محكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ أو مخالف للثابت فى الأوراق.

٢ - وعاء الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يحدده القانون الذى يفرض هذه الضريبة.

٣ - يدل نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على أن هذه الضريبة إنما تفرض على مقابل الدخول أو أجور الأماكن التى يدفعها المترددون على الدور والمحال المبينة فى الجدولين الملحقين بالقانون المذكور على سبيل الحصر، كل دار وكل محل وفقاً للفئة المقررة له، ولا يغير من ذلك ما جرت به المادة الثانية من نفس القانون من أنه «إذا حُصِّل علاوة على أجرة الدخول مبلغ مقابل إيجار أو حفظ الملابس أو ثمناً لما يورد فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الخدمة أو الشىء المورد على أساس الفئات المقررة زيادة على الضريبة المستحقة على أجرة الدخول» ذلك أن هذه الضريبة بدورها إنما تفرض على سبيل الحصر كذلك على الفرق بين ما يحصله أصحاب المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمستغلون لها مقابل إيجار أماكن الملابس أو حفظها وبين القيمة الحقيقة لهذه الخدمة والفرق بين ما يتقضاه ثمناً لما يوردونه للعملاء وبين القيمة الحقيقية لما يوردونه، ولا يتعدى ذلك إلى غيره من المنافع التى قد يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله ولا تخضع للضريبة بنص صريح.

٤ - النص فى البند الرابع عشر من الجدول رقم ب الملحق بقانون ضريبة الملاهى على «أحواض السباحة العمومية» يدل - بلفظه ومعناه - على أن المشرع قصد الأحواض الصناعية فأخضع رسم دخول العمومى منها لتلك الضريبة، وهى تختلف عن شاطئ البحر الطبيعى ولوحُدِّ منه جزء بحاجز وفرض على دخول هذا الجزء أجر، ولما كان الطاعنون مسلِّمين بأن شاطئ قصر المنتزه لا يعدو أن يكون جزءاً من شاطئ البحر الطبيعى وإن حد بحاجز، فإن رسم دخول هذا الشاطئ وما يضاف إليه من أجر نظير خلع الملابس وحفظها لا يكون خاضعاً لضريبة الملاهى.

٥ – إذ كان مفاد ما جاء بالجدول رقم (أ) الملحق بقانون ضريبة الملاهى أن ما يخضع لهذه الضريبة لا يعدو الأجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى ميادين السباق ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها، وكان الطاعنون لم يدعوا لدى طرح النزاع على محكمة الموضوع أن السيارات التى تدخل قصر المنتزه يصرح لها بالدخول فى مكان أو أكثر مما ورد فى الجدول المذكور ويحتويه القصر، فإن أجر دخول هذه السيارات إلى القصر وانتظارها بحظائر اعدت لذلك فيه لا يكون خاضعًا لضريبة الملاهى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٩٧ لسنة ٥٨ مدنى كلى اسكندرية ضد الطاعنين بصفاتهم للحكم بإلزامهم متضامنين بأن يردوا لها مبلغ ١٠٩٨٨,١٥٠ جنيهًا وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويًا من تاريخ أدائها له وحتى السداد استنادًا إلى أنها اضطرت إلى أداء ذلك المبلغ لمصلحة الأموال المقررة كضريبة ملاهى على أجر دخول قصر المنتزه وملحقاته عن المدة من ١٩٥٥/٤/١٥ حتى ١٩٥٧/٧/٣١ توقيًا للحجز على مواردها فى حين أن هذه الضريبة غير مستحقة قانونًا. وبتاريخ ١٩٥٩/٣/٥ قضت المحكمة بإلزام مصلحة الأموال المقررة بأن ترد للشركة المطعون ضدها مبلغ ٤٨٥٨,٨٩٥جنيها وفوائده بواقع ٤٪ سنويًا اعتبارًا من ١٩٥٧/٢/١٧ وحتى السداد، وبندب خبير لبيان مقدار ما دفعته الشركة كضريبة ملاهى عن المدة من ١٩٥٦/٨/٢ حتى ١٩٥٧/٧/٣١ استأنفت مصلحة الأموال المقررة هذا الحكم فى شقه القطعى بالاستئناف رقم ٤٤١ سنة ١٥ قضائية اسكندرية. وبتاريخ ١٩٦١/٥/١٨ قضت محكمة أول درجة برفض باقى طلبات الشركة

المطعون ضدها. فاستأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ١٧ قضائية اسكندرية. وبتاريخ ١٩٦٥/١/١٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة فى هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم ١٨٦ سنة ٣٥ قضائية. وبتاريخ ١٩٧٠/٢/٤ قضت المحكمة بنقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بأن يردوا إلى الشركة المطعون ضدها مبلغ ٤٣٣٧,٩٣٥ جنيهاوفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٧/١٢/١٧ حتى تمام السداد. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من خمسة أوجه حاصل الوجه الأول منها أن حديقة قصر المنتزه بما تحويه - زيادة على حقولها الطبيعية - من عوامل تسلية وفرجة وتتمثل فى معرض للنباتات والأزهار النادرة والغريبة وحظائر لتربية النادر الممتاز من الدجاج وتماثيل رخامية وغابات صناعية تمرح الغزلان فيها تعتبر من حدائق الملاهى والفرجة التى تخضع لضريبة الملاهى المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بدليل فرض المطعون ضدها رسمًا لدخولها، بيد أن الحكم المطعون فيه استلزم لخضوع الحديقة المذكورة لتلك الضريبة أن يكون بها - زيادة على مقوماتها الطبيعية - عوامل تسلية أو فرجة، وبذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بهذا الوجه فى غير محله؛ ذلك أن استخلاص ما إذا كان ما تحويه حديقة ما - زيادة على مقوماتها الطبيعية من أشجار ونباتات وزهور - من شأنه أن يجعل هذه الحديقة من حدائق الملاهى والفرجة التى تخضع أجرة دخولها لضريبة الملاهى المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانونين رقمى ٤٤٨، ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ أم لا هو من مسائل الواقع

التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض إلا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ أو مخالف للثابت فى الأوراق، ولما كان وعاء الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يحدده القانون الذى يفرض هذه الضريبة، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن حديقة قصر المنتزه لا تعتبر من حدائق الملاهى والفرجة وبالتالى لم يخضعها لضريبة الملاهى استنادًا إلى قوله: «كون حديقة النزاع تحوى أزهارًا نادرة وكونها منسقة تنسيقًا راقيًا لا يغير من أنها حديقة طبيعية وبالتالى فهى تخرج عن حدائق الملاهى والفرجة المنصوص عنها بالجدول ب المرافق للقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥١» وكانت هذه الأسباب سائغة ولها مأخذها من الأوراق، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه يكون جدلاً موضوعيًا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والخامس من سبب النعى الأول أنه إذا كانت حفلات المباراة والألعاب الرياضية بأنواعها كالمصارعة والملاكمة والسباحة.. الخ الواردة على سبيل المثال لا الحصر فى البند الثانى من القسم الثانى من الجدول رقم ب الملحق بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥١ يخضع رسم دخولها للضريبة على الملاهى، وكان صيد السمك داخل قصر المنتزه لا يعدو أن يكون رياضة يزاولها بعض الأفراد وتقام لها المباريات المحلية والدولية وفرضت الشركة المطعون ضدها رسمًا لمزاولتها يضاف إليه أجر رخصة الصيد وأجر استعمال ادوات الصيد، فإن ذلك الدخل - وعلى خلاف ما ذهب الحكم المطعون فيه يكون خاضعًا لضريبة الملاهى. هذا إلى أن قصر المنتزه لا يعدو أن يكون فى حقيقته معرضًا للأشياء الخاصة بالملك السابق وعائلته وما تحصله الشركة المطعون ضدها على دخوله يكون كذلك - وعلى عكس ما ذهب الحكم المطعون فيه - خاضعًا لضريبة الملاهى.

وحيث إن النعى بهذين الوجهين مردود، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى يدل على أن هذه الضريبة إنما تفرض على مقابل الدخول أو أجور الأماكن التى يدفعها المترددون على الدور والمحال المبينة فى الجدولين الملحقين بالقانون المذكور على سبيل الحصر، كل دار وكل محل وفقًا للفئة

المقررة له، ولا يغير من ذلك ما جرت به المادة الثانية من نفس القانون من أنه «إذا حُصِّل علاوة على أجرة الدخول مبلغ مقابل إيجار وحفظ الملابس أو ثمنًا لما يورد فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الخدمة أو الشيء المورد على أساس الفئات المقررة زيادة على الضريبة المستحقة على أجرة الدخول». ذلك أن هذه الضريبة بدورها إنما تفرض على سبيل الحصر كذلك على الفرق بين ما يحصله أصحاب المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمستغلون لها مقابل إيجار أماكن الملابس أو حفظها وبين القيمة الحقيقة لهذه الخدمة والفرق بين ما يتقضاه هؤلاء ثمنًا لما يوردونه للعملاء وبين القيمة الحقيقية لما يوردونه، ولا يتعدى ذلك إلى غيره من المنافع التى قد يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله ولا تخضع للضريبة بنص صريح. ولما كانت محكمة الموضوع مطالبة بالرجوع إلى نص القانون ذاته وإعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارات النص التى يتعين عليها أن تفسرها بالنظر إليها جملة كوحدة متكاملة دون ما عزل لعبارة من عبارات النص عن بعضها الآخر، وكان البند الثالث عشر من الجدول رقم ب الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ من بعد تعديله بالقانونين رقمى ٤٤٨، ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ المنطبقين على واقعة الدعوى قد نص على «استحقاق ضريبة الملاهى على رسم دخول حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها إذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى». ومن ثم فإن رسم الدخول لممارسة هواية صيد السمك لا يكون مستحقًا عليه تلك الضريبة ما دامت هذه الرياضة لم يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى، وذلك أيًا كانت المنافع التى يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله من مزاولى هذه الرياضة. لما كان ما تقدم، وكان الجدولان أ، ب الملحقين بالقانون من بعد تعديله قد خليا من النص على خضوع رسم دخول المتاحف أو المعارض للضريبة، وكان الطاعنون لم يدعوا أمام محكمة الموضوع أن ممارسة صيد السمك بالمكان المخصص من قصر المنتزه يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص بأن رسم دخول متحف القصر أو مكان صيد السمك فيه لا يخضع لضريبة الملاهى يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالوجهين الثانى والخامس من السبب الأول على غير أساس.

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من سبب النعي الأول أنه إذا كانت أحواض السباحة العمومية تخضع لضريبة الملاهي دون اشتراط أن يكون الحوض صناعيًا، وكان شاطئ الاستحمام بقصر المنتزه منفصل تمامًا - بحواجز - عن باقي شواطئ البحر، وفرضت الشركة المطعون ضدها رسمًا لدخوله مضافًا إليه أجر نظير خلع الملابس وحفظها وتأجير الشماسي، فإنه - وعلى خلاف ما انتهى الحكم المطعون فيه - يعتبر من أحواض السباحة العمومية في مفهوم ضريبة الملاهي، وتكون تلك الدخول التي حصلت عليها الشركة المطعون ضدها خاضعة لهذه الضريبة.

وحيث إن النعي بهذا الوجه مردود، ذلك أن النص في البند الرابع عشر من الجدول رقم ب الملحق بقانون ضريبة الملاهي على «أحواض السباحة العمومية» يدل - بلفظه ومعناه - على أن المشرع قصد الأحواض الصناعية فأخضع رسم دخول العمومي منها لتلك الضريبة، وهي تختلف عن شاطىء البحر الطبيعي ولو حد منه جزء بحاجز وفرض على دخول هذا الجزء اجر، ولما كان الطاعنون مسلمين بأن شاطئ قصر المنتزه لا يعدو أن يكون جزءًا من شاطئ البحر الطبيعي وإن حد بحاجز فإن رسم دخول هذا الشاطئ وما يضاف إليه من أجر نظير خلع ملابس وحفظها لا يكون خاضعًا لضريبة الملاهي، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوع رسم دخول هذا الشاطئ لهذه الضريبة، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بالوجه الثالث من السبب الأول على غير أساس.

وحيث إن حاصل الوجه الرابع من السبب الأول أنه ما دامت الشركة المطعون ضدها تحصل رسمًا على دخول السيارات منطقة القصر وعلى انتظارها في حظائر أعدت لذلك فإن هذا الرسم - وعلى خلاف مذهب الحكم المطعون فيه - يكون خاضعًا لضريبة الملاهي.

وحيث إن النعي بهذا الوجه مردود بما سلف بيانه من أن وعاء الضريبة - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - إنما يحدده القانون الذي يفرض هذه الضريبة، وأن ضريبة الملاهي إنما تفرض - بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ على مقابل الدخول أو أجور الأماكن التي يدفعها المترددون على الدور والمحال المبينة في الجدولين رقمي أ، ب الملحقين

بالقانون المذكور على سبيل الحصر، وإنها لا تتعدى ذلك إلى غيره من المنافع التى يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله ولا يخضع للضريبة بنص صريح، ولما كان مفاد ما جاء بالجدول رقم أ الملحق بقانون ضريبة الملاهى أن ما يخضع لهذه الضريبة لا يعدو الأجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى «ميادين السباحة ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها» وكان الطاعنون لم يدعوا لدى طرح النزاع على محكمة الموضوع أن السيارات التى تدخل قصر المنتزه يصرح لها بالدخول فى مكان أو أكثر مما ورد فى الجدول المذكور ويحتويه القصر، فإن أجر دخول هذه السيارات إلى القصر وانتظارها بحظائر أعدت لذلك فيه لا يكون خاضعًا لضريبة الملاهى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم خضوع ذلك الأجر لهذه الضريبة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالوجه الرابع من السبب الأول على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان للقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكة الاستئناف بدفاع جوهرى حاصله أن الشركة المطعون ضدها كانت قد حصلت ضريبة الملاهى فعلاً من المترددين على قصر المنتزه عملاً بالمادة ٦ من القانون رقم٢٢١ لسنة١٩٥١ وأثبت الخبير ذلك فى تقريره، ومن ثم فهى ملزمة عملاً بالمادة السابعة من قانون ضريبة الملاهى بتوريدها إليهم لكن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع والرد عليه بما يشوبه بالقصور المبطل ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير منتج، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة إنما تحددها القوانين التى تفرضها، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها وللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللجهة الحكومية المختصة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على مادفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم. ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بأنه «تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الدور بالمحال الخاضعة للضريبة »ولا المادة ٧ من

ذات القانون بأن «على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة إما مقدمًا أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر وذلك بالطرق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى» إذ يلزم ابتداء أن تكون الضريبة مستحقة وفقًا للمادتين ١، ٢ من هذا القانون والجدولين رقمى أ، ب الملحقين به. لما كان ذلك، وكان الثابت وفقًا لما سلف بيانه لدى الرد على سببى النعى الأول أن الشركة المطعون ضدها غير مستحق عليها ضريبة ملاهى وفقًا لأحكام ذلك القانون، فإن الدفاع الذى تمسك به الطاعنون أمام محكمة الاستئناف لا يكون مستندًا إلى أساس قانونى صحيح ولا على الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد عليه دون أن يعتبر ذلك منه قصورًا مبطلاً له. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعيد أحمد صقر، عبدالمنعم بركة، محمد فؤاد بدر، وعلى عبدالفتاح خليل.

(٢٥١)

الطعن رقم ١٤٢٩ سنة ٥٢ قضائية

١ - اعلان. بطلان. نقض «اعلان الطعن». دفوع.

علم المطعون ضدهم بالطعن وتقديمهم مذكرة بالرد على اسباب الطعن فى الميعاد القانونى. تمسكهم ببطلان اعلان صحيفة الطعن. غير مقبول. علة ذلك.

٢ - عمل «تعيين العامل». شركات.

بداية علاقة العمل وترتيب اثارها عدا الأجر. العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين. لا عبرة بتاريخ استلام العمل الا بالنسبة لتحديد بدء استحقاق الأجر.

٣ - عمل «تصحيح أوضاع العاملين: تطبيق الجداول: ترقية».

ترقية مجموعات العاملين. تجرى طبقا للجدول الخاص بكل مجموعة. العبرة فى تطبيق اى جدول من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بوصف الوظيفة التى يشغلها العامل وقت نشره. علة ذلك.

---

١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أن «لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء» وكان المطعون ضدهم قد علموا بالطعن واودعوا مذكرتهم بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى، فإن ما تغياه الشارع من إعلان صحيفة الطعن لأشخاصهم أو فى مواطنهم قد تحقق ويمتنع الحكم ببطلانه.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب

آثارها – عدا الأجر – بالقرار الصادر بالتعيين، لأن هذا القرار ينشىء المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها.

٣ – لما كان المشرع أرفق بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام سته جداول الثالث منها خاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين والسادس خاص بوظائف الخدمات المعاونه، وكان مفاد نصوص المواد الخامسة من قانون اصداره والفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون والمادة ٢١ من ذات القانون ترقية كل مجموعة من العاملين طبقا للجدول الخاص بها، وأن العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحقة بهذا القانون هى بوصف الوظيفة التى يشغلها وقت نشره، فإذا كان العامل يشغل وظيفة فنية أومهنية وقتذاك طبق عليه الجدول الثالث أما إذا كان يشغل وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة، فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق ولو كان يقوم فعلا بعمل يتميز بصفة فنية بعد نشر القانون المنوه عنه، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من ذات القانون من أن العاملين الذين عينوا ابتداء فى مجموعة الخدمات المعاونة لا تحسب المدد الكلية والمحددة بالجدولين الثالث – الخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين، والسادس – الخاص بالكتابين غير المؤهلين – الا إذا تم نقلهم قبل نشر القانون إلى الوظائف المثبتة بهذين الجدولين، وهو ما مؤداه أنه لو استمر العامل شاغلا لوظيفته فى مجموعات الخدمات المعاونة حتى تاريخ نشر القانون فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق على حالته.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٧٧٩ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى دمنهور على الطاعنة – شركة جنوب التحرير الزراعية – طالبين الحكم باعتبار وظائفهم من الوظائف الفنية بالجدول الثالث من القانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعادة تسوية حالاتهم وترقياتهم مع الفروق المالية من ١٩٧٥/٧/١، وقالوا بيانا للدعوى إنهم عينوا لدى هذه الشركة فى وظائف عمال مقاومه للقيام بعمليات خلط ورش المبيدات الحشرية ومعالجة الزراعة المصابة وتطهير الشتلات والبذور وفحص نتائج الرش بالمحاصيل وأشجار الفاكهة مما يعرضهم للأمراض المهنية، واذ يتعين عند تصحيح أوضاعهم بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اخضاعهم للجدول الثالث الملحق به باعتبار وظائفهم من الوظائف الفنية أو المهنية وطبقت الطاعنة بشأنهم أحكام الجدول السادس الخاص بوظائف الخدمات المعاونة مما أضر بهم، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢١ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٨١/١٠/٣١ أولا: بأحقية المطعون ضده الأول للفئة التاسعة فى ١٩٥٧/٨/١ والثامنة فى ١٩٦٣/٨/١ والسابعة فى ١٩٦٨/٨/١ والسادسة فى ١٩٧٣/٨/١ وألزمت الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ......جنيها عن المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ ثانيا: بأحقية المطعون ضده الثانى للفئة التاسعة فى ١٩٦٢/١٢/١ والثامنة فى ١٩٦٨/١٢/١ والسابعة فى ١٩٧٣/١٢/١ وأن تؤدى له الطاعنة مبلغ ٠٠٠،٠٠٠ جنيها ثالثا: أحقية المطعون ضده الثالث للفئة التاسعة فى ١٩٥٦/١١/١ والثامنة فى ١٩٦٢/١١/١ والسابعة فى ١٩٦٧/١١/١ والسادسة فى ١٩٧٢/١١/١ والخامسة فى ١٩٧٧/١١/١ وأن تؤدى له الطاعنة مبلغ ٠٠٠ جنيها رابعا: أحقية المطعون ضده الرابع للفئة التاسعة فى ١٩٦٢/١١/١ والثامنة فى ١٩٦٨/١١/١ والسابعة فى ١٩٧٣/١١/١ وأن تؤدى له الطاعنة مبلغ ٠٠٠ جنيها خامسا: أحقية المطعون ضده الخامس للفئة التاسعة فى ١٩٦٢/١٢/١ والثامنة فى ١٩٦٨/١٢/١ والسابعة فى ١٩٧٣/١١/١ وأن تؤدى له الطاعنة مبلغ ٠٠٠،٠٠٠ جنيها. سادسا: أحقية المطعون ضده السادس للفئة التاسعة فى ١٩٦٢/١٢/١ والثامنة فى ١٩٦٨/١٢/١ والسابعة فى ١٩٧٢/١٢/١ وأن تؤدى له الطاعنة مبلغ ٠٠٠،٠٠٠ جنيها. سابعا: أحقية المطعون ضده السابع للفئة التاسعة فى ١٩٦٢/١١/١ والثامنة فى ١٩٦٨/١١/١ والسابعة فى ١٩٧٣/١١/١ وأن تؤدى له الطاعنة مبلغ ٠٠٠،٠٠٠ جنيها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم

أمام محكمة استئناف الاسكندرية - مأمورية دمنهور - وقيد استئنافها برقم ٤٦٠ سنة ٣٧القضائية، وفى ١٩٨٢/٣/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفع المطعون ضدهم ببطلان الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة .... وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى دفع المطعون ضده ببطلان الطعن أن اعلان صحيفته اليهم باطل اذ تم بمحلهم المختار - مكتب محاميهم أمام محكمة الأستئناف - على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من وجوب اعلانه لأشخاصهم، أو فى مواطنهم والمعروفة للطاعنة بحكم عملهم لديها.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك لأنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أن «لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الأجراء» وكان المطعون ضدهم قد علموا بالطعن وأودعوا مذكرتهم بالرد على أسبابه فى الميعاد القانونى، فإن ما تغياه الشارع من اعلان صحيفة الطعن لأشخاصهم أو فى مواطنهم قد تحقق ويمتنع الحكم ببطلانه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون. وفى بيانه تقول إن المطعون ضدهم عينوا لديها عمالا عاديين ولم يكونوا فنيين أو مهنيين وقت العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأنها سوت حالاتهم بالتطبيق لأحكام الجدول السادس الملحق به، الا أن الحكم اعتبرهم من فئة العمال الفنيين وطبق بشأنهم أحكام الجدول الثالث منه، فى حين أن ذلك القانون يوجب اجراء التسويات بحسب المراكز القانونية للعاملين وقت نفاذه فى ١٩٧٤/١٢/٣١، واذ كان المطعون ضدهم يشغلون فى هذا التاريخ الوظائف المعاونة فيتعين تسوية حالاتهم وفق الجدول السادس بالقانون المذكور، واذ خالف الحكم هذا النظر وطبق بشأنهم أحكام الجدول الثالث فيكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الأجر - بالقرار الصادر بالتعيين، لأن هذا القرار ينشىء المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها، لما كان ذلك وكان المشرع أرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ستة جداول الثالث منها خاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين والسادس خاص بوظائف الخدمات المعاونة، وكان النص فى المادة الخامسة من قانون اصداره على أن «تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون» والنص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون على أن «يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من الشهر التالى لاستكمال هذه المدة» والنص فى المادة ٢١ على أن «تحسب المدة الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث .والخامس والمرفقين مع مراعاة القواعد الأتية : (أ)…. (ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون إلى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ إلى الوظائف المكتبية. وتحسب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية»، مفاده ترقية كل مجموعة من العاملين طبقا للجدول الخاص بها، وأن العبرة فى تطبيق أى جدول من الجداول الملحقة بهذا القانون هى بوصف الوظيفة التى يشغلها وقت نشره، فإذا كان العامل يشغل وظيفة فنية أو مهنية وقتذاك طبق عليه الجدول الثالث، أما اذا كان يشغل وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة فإن الجدول السادس هو الواجب التطبيق ولو كان يقوم فعلا بعمل يتميز بصفة فنية بعد نشر القانون المنوه عنه، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٢١ من ذات القانون من أن العاملين الذين عينوا ابتداء فى مجموعة الخدمات المعاونة لا تحسب المدد الكلية

والمحددة بالجدولين الثالث - الخاص بالعاملين الفنيين أو المهنيين - والسادس - الخاص بالكتابين غير المؤهلين - الا إذا تم نقلهم قبل نشر القانون إلى الوظائف المبينة بهذين الجدولين، وهو ما مؤداه أنه لو استمر العامل شاغلا لوظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة حتى تاريخ نشر القانون فإن الجدول السادس يكون هو الواجب التطبيق على حالته. لما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم عينوا ابتداء بالشركة الطاعنة فى وظائف عمال مقاومة بربط مالى ٣٠٠,١٢٠ جنية وأنهم ظلوا فى وظائفهم المذكورة حتى تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه حيث قامت الطاعنة بتصحيح أوضاعهم بوضعهم بالفئة الحادية عشر بوصفهم من العاملين بالخدمات المعاونة، لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهم لم ينقلوا قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من وظائف الخدمات المعاونة المعينين عليها ابتداء إلى وظائف المجموعة المهنية فلا تطبق بشأنهم أحكام الجدول الثالث الملحق بالقانون، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا الوجه بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٦٠ سنة ٣٧ القضائية الاسكندرية - مأمورية دمنهور - بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدهم.

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد البندارى العشرى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، عبدالعزيز فودة، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ القضائية

١ - تنفيذ «اختصاص قاضى التنفيذ». اختصاص «الاختصاص النوعى»

قرار المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ. قضاء ضمنى بعدم اختصاصها نوعيًا بنظرها وبإحالتها إليه للاختصاص. التزام قاضى التنفيذ بنظر الدعوى. م١١٠ مرافعات.

٢ - قوة الأمر المقضى. حكم «حجية الحكم»

المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه.

٣ - تنفيذ عقارى. حكم «الأحكام الجائز الطعن فيها». استئناف.

حكم مرسى المزاد. حالات استئنافه. ورودها على سبيل الحصر. م٤٥١ مرافعات.

٤ - حراسة «حراسة قضائية» تنفيذ «تنفيذ عقارى» «منازعات التنفيذ» «حكم إيقاع البيع»

الحارس القضائى. اقتصار نيابته على اعمال الإدارة. مباشرته لاعمال التصرف. شرطه. انعدام صفته فى تمثيل صاحب المال فى البيع الجبرى.

---

١ - ندب قاضى للتنفيذ فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة

بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوى إداريًا من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى قاضى التنفيذ باعتباره المختص بنظرها، ومؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ مرافعات.

٢ - حجية الأمر المقضى التى تمنع من معاودة النظر فى ذات المسألة إنما تكون إذا ما استقرت الحقيقة بشأن هذه المسألة بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق اللازم للنتيجة التى انتهى إليها وتكوّن مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة، أما ما يكون الحكم قد تزيد فيه من أسباب غير لازمة لقضائه فلا تحوز الحجية طالما كانت لمنطوق الحكم قائمة بدونها.

٣ - استئناف حكم مرسى المزاد إنما يواجه حالات ما قد يكون بحكم إيقاع البيع من عيوب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجبًا قانونًا، أما غير ذلك مما تضمنه الحكم المذكور فلا يجوز استئنافه؛ لأن المادة ٤٥١ من قانون المرافعات أوردت أسباب الطعن بالاستئناف على حكم البيع فى هذه الحالات على سبيل الحصر.

٤ - الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائبًا نيابة قضائية عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة إلا أن هذه النيابة قاصرة على ما يتعلق بأعمال إدارة المال وأعمال المحافظة عليه وما يندرج تحت ذلك من أعمال التصرف التى تدخل بطريق التبعية فى أعمال الإدارة وأعمال الحفظ، ولا تمتد نيابة الحارس إلى أعمال التصرف التى تمس أصل الحق ومنها بيع المال، فلا يجوز للحارس القضائى مباشرتها إلا برضاء ذوى الشأن جميعًا أو بترخيص من القضاء أو بإذن ممن يثبت أنه صاحب الحق الذى تبقى له أهليته الكاملة فى هذه الأعمال لأن الحراسة لا تعزله عنها

ولا تغل يده فيها ويكون صاحب الحق فى القيام بها بنفسه أو بمن ينيبه فيها، ومؤدى ذلك أن الحارس القضائى لا تكون له صفة عن صاحب الحق فى دعوى بيع المال جبرًا ولا فى الإجراءات المتعلقة بها وإذا حكم عليه بإيقاع البيع فإن الحكم لا يسرى على صاحب الحق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٥٠١ سنة ١٩٧٣ أمام محكمة عابدين الجزئية بطلب الحكم أولاً: بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقار الموضح بها - ثانيًا: بطلان حكم إيقاع البيع الصادر فى ١٩٧٢/٧/١٨ فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ بيوع عابدين فيما قضى به من إيقاع بيع العقار المذكور على المطعون ضده الرابع وما ترتب على ذلك من آثار وشطب ومحو كافة التسجيلات والقيود والتأشيرات المترتبة عليه، وقالوا بيانًا لدعواهم إنهم يستحقون نصف هذه العمارة ميراثًا عن المرحوم .... المتوفى سنة ١٩٥٢ وتستحق المطعون ضدها الثالثة النصف الآخر إلا أنها تصرفت فيها كلها بالبيع صوريًا - بموجب ورقة ضد - إلى السيدة .... مورثة المطعون ضدهم - تحت بند ثانيًا - وقامت المشترية المذكورة برهن العمارة إلى البنك العقارى المصرى - المطعون ضده الأول - وتحميلها بدين قدره ٤٩٦٤٦ جنيهًا مع فوائده وذلك عن بينة من البنك وعلم بالنزاع المردد أمام القضاء بشأن وراثة الطاعنين واستحقاقهم نصف هذه العمارة وأن ملكيتها لم تكن خالصة للراهنة أو البائعة لها، ثم قام البنك المرتهن بالتنفيذ على العمارة فى الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣ بيوع القاهرة الابتدائية فأحيلت إلى محكمة عابدين الجزئية حيث قيدت برقم ٧ سنة ١٩٧٠ بيوع وحكم فيها بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٨ بإيقاع البيع على المطعون ضده الرابع، فاستأنفوه وكان قد سبق رفض اعتراض الحارس القضائى على قائمة شروط

البيع، وبعد أن قضى فى استئنافهم رقم ٢٩٢٣ سنة ٨٩ قضائية القاهرة فى ١٩٧٤/٢/٢٨ بعدم جوازه لعدم توافر إحدى الحالات الواردة بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات، أقاموا هذه الدعوى بطلباتهم السالفة البيان. وفى ١٩٧٤/٢/٩ قررت محكمة عابدين الجزئية إحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ بالمحكمة، وبجلسة ١٩٧٦/٥/٣١ قضى بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بطلب الحراسة وبإحالته إلى محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة وفى طلب بطلان حكم إيقاع البيع بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف رقم ٢٩٢٣ سنة ٨٩ قضائية القاهرة، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٤٨ سنة ٩٣ قضائية القاهرة، وبجلسة ١٩٧٨/٦/١٢ حكمت المحكة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ودفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن بمقولة إن محامى الطاعنين لم يقدم عقد وكالتهم لموكله فى رفع الطعن. وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطعن مردود بأن البين من الأوراق أن محامى الطاعنين قد أودع التوكيل الخاص بالطاعنين الأول والثالث.... رقم ٢٣٨٥٨ سجل رقم ٤٥٦ سوريا والمصدق عليه من الخارجية المصرية وكذلك التوكيل الخاص بالطاعنين الثانى والرابع للمذكور برقم ٢٩٧١ سجل رقم ٢٠٥ سوريا والمصدق عليه من القنصل العام لمصر فى دمشق وتضمن كل من التوكيلين الأذن للوكيل فى توكيل الغير فى كل ما ذكر بهما ومنه التقرير بالطعن بالنقض، كما قدم محامى الطاعنين عقد وكالة الشخص المذكور له فى رفع هذا الطعن بصفته وكيلاً عن الطاعنين، ولئن كان قد ورد بتوكيل كل من الطاعنين الأول والثانى أنهما .... و.... «جريس» بدلاً من جرجس إلا أن الثابت أن محاميهما مثلهما بموجب هذا التوكيل أمام محكمة الموضوع ولم يعترض المطعون ضده الأول على ذلك وصدر الحكم المطعون فيه على هذا الأساس بما يعنى أنهما المقصودان، ومن ثم يضحى الدفع على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة إن قرار الإحالة لقاضى التنفيذ الصادر من محكمة عابدين الجزئية ينطوى على قضاء بعدم الاختصاص والاحالة ومن ثم يلزمه بالفصل فى الطلبات المحالة إليه ومنها الطلب الوقتى إعمالاً للمادة ١١٠ مرافعات، وإذ عاد قاضى التنفيذ فقضى بعدم اختصاصه بنظر الطلب المستعجل، فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن ندب قاضى للتنفيذ فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوى إداريًا من دائرة من دوائر المحكمة الى دائرة أخرى من دوائرها وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى قاضى التنفيذ باعتباره المختص بنظرها، لما كان ذلك، فإن الإحالة وإن كانت قد اتخذت شكل القرار إلا أنها فى حقيقتها حكم قضى ضمناً بعدم اختصاص المحكمة المذكورة نوعيًا بنظر الدعوى ومن ثم إحالتها إلى قاضى التنفيذ باعتباره المحكمة المختصة بنظرها، ومؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وبالتالى فقد كان على قاضى التنفيذ نظر الدعوى والفصل فيها، وإذ عاد فقضى بعدم اختصاصه بنظر الشق المستعجل منها الخاص بفرض الحراسة على عقار النزاع وبإحالته إلى محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة وأيده الحكم المطعون فيه فى ذلك، فإنه يكون قد أخطأ القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى فى السبب الأول.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن استئناف حكم مرسى المزاد لا يكون إلا فى حالات معينه وردت بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر وإذا حكم فى استئناف حكم مرسى المزاد بعدم جوازه تكون حجية الحكم قاصرة على عدم توافر هذه الحالات ولا حجية له فيما يكون قد تزيد به من

أسباب خارجة عن هذا النطاق، وإذ أعمل الحكم المطعون فيه حجية الحكم السابق بعدم جواز استئناف حكم مرسى المزاد رقم ٣٩٣٣ سنة ٨٩ قضائية القاهرة وحاجّهم بما ورد بأسبابه من أن الحكم المذكور لم يقتصر على الفصل فى عدم جواز الاستئناف وإنما امتد إلى عمق النزاع وحسمه بقضاء مفاده سلامة إجراءات التنفيذ وصحة حكم إيقاع البيع، ورتب على ذلك عدم جواز معاودة طرح دعواه الحالية بمقولة إنها تستند إلى ذات الأسباب فى الدعوى السابقة، كما ذهب إلى أنهم كانوا ممثلين فى الحكم المذكور بالحارس القضائى أمام محكمة أول درجة وبإنضمامهم إليه كمستأنف أمام محكمة الاستئناف، فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك لأن حجية الأمر المقضى التى تمنع من معاودة النظر فى ذات المسألة إنما تكون إذا ما استقرت الحقيقة بشأن هذه المسألة بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق اللازم للنتيجة التى انتهى إليها وتكوّن مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة، أما ما يكون الحكم قد تزيد فيه من أسباب غير لازمة لقضائه فلا تحوز الحجية طالما كانت لمنطوق الحكم قائمة بدونها، ولما كان استئناف حكم مرسى المزاد إنما يواجه حالات ما قد يكون بحكم إيقاع البيع من عيوب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجبًا قانونًا، أما غير ذلك مما تضمنه الحكم المذكور فلا يجوز استئنافه لأن المادة ٤٥١ من قانون المرافعات أوردت أسباب الطعن بالاستئناف على حكم البيع فى هذه الحالات على سبيل الحصر، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وحكم أول درجة الذى أحال إليه نقلاً عن الحكم فى الاستئناف رقم ٣٩٣٣ سنة ٨٩ قضائية أن استئناف حكم إيقاع البيع رقم ٧ سنة ١٩٧٠ عابدين كان قائمًا على النعى ببطلان اجراءات المزايدة لعدم إعلان الطاعنين بها ولحصول المزايدة بجلسة غير علنية وعدم إيداع نسخة الحكم الأصلية فى اليوم التالى لصدوره وأنه قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسًا على عدم توافر إحدى الحالات الواردة بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات وسلامة إجراءات المزايدة من العيوب الشكلية، وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى الماثلة استنادًا إلى عدة أسباب منها

أنهم يملكون نصف العقار المبيع جبرًا وأن مورثة المطعون ضدهم ثالثًا باعت العقار بأكمله صوريًا إلى مورثة المطعون ضدهم «ثانيًا» التى رهنته للمطعون ضده الأول الذى باشر اجراءات التنفيذ عليه رغم علمه باستحقاقهم لنصفه ولبطلان قائمة شروط البيع فيما يتعلق بتحديد الثمن الأساسى وطريقة رفعه وفيما يتعلق بعدم الضمان وبطلان البيع لعدم إيداع الثمن المعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل حال انعقاد الجلسة وقبل الحكم بإيقاع البيع وكذلك الخطأ فى بيانات العقار من حيث مساحته ومشتملاته سواء فى تنبيه نزع الملكية أو فى قائمة شروط البيع.. وبطلان اجراءات النشر فى جريدة السفير وهى غير شائعة وسقوط تنبيه نزع الملكية والثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يخطروا بقائمة شروط البيع ولم يكونوا طرفًا فى اجراءات البيع أمام محكمة أول درجة التى انتهت برسو المزاد على المطعون ضده الرابع، ولا ينال من ذلك أن الحارس القضائى على العقار كان طرفًا فى تلك الإجراءات أمام محكمة أول درجة؛ إذ أنه ولئن كان الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائبًا نيابة قضائية عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة إلا أن هذه النيابة قاصرة على ما يتعلق بأعمال إدارة المال وأعمال المحافظة عليه وما يندرج تحت ذلك من أعمال التصرف التى تدخل بطريق التبعية فى أعمال الإدارة وأعمال الحفظ، ولا تمتد نيابة الحارس إلى أعمال التصرف التى تمس أصل الحق ومنها بيع المال، فلا يجوز للحارس القضائى مباشرتها إلا برضاء ذوى الشأن جميعًا أو بترخيص من القضاء أو بإذن من يثبت أنه صاحب الحق الذى تبقى له أهليته الكاملة فى هذه الأعمال لأن الحراسة لا تعزله عنها ولا تغل يده فيها ويكون صاحب الحق فى القيام بها بنفسه أو بمن ينيبه فيها، ومؤدى ذلك أن الحارس القضائى لا تكون له صفة عن صاحب الحق فى دعوى بيع المال جبرًا ولا فى الإجراءات المتعلقة بها، وإذ حكم عليه بإيقاع البيع، فإن الحكم لا يسرى على صاحب الحق. لما كان ذلك - وكانت انتهائية الحكم الصادر بإيقاع البيع فيما لا يجوز استئنافه فيه لا تؤدى بذاتها إلى تصحيح صفات الخصوم فى الحكم المذكور فيما قضى فيه انتهائيًا إذا كانت صفاتهم فيه غير صحيحة، كما أن تدخل شخص غير ممثل فى الخصومة أمام محكمة أول درجة تمثيلاً

صحيحًا فى الاستئناف منضمًا إلى المستأنف الذى لم تكن له صفة فى تمثيله لا يجعل منه خصمًا فى الدعوى إلا فيما طرح على محكمة الاستئناف وفصلت فيه بحكم حاسم للخصومة فى شأنه، فإذا ما انتهت فى قضائها إلى عدم جواز استئناف حكم إيقاع البيع لأن ما رفع عنه الاستئناف لا يدخل فى الحالات التى يجوز فيها استئنافه والتى وردت فى القانون على سبيل الحصر، فإن ما طرح على محكمة الاستئناف من الأمور التى استؤنف الحكم فيها وقضى بعدم جواز استئنافه فيها هو شكل الاستئناف فقط ولا يتعداه إلى موضوع هذه الأمور الذى لم يطرح على محكمة الاستئناف ولم تفصل فيه، لأن الحكم المستأنف فيما قضى به فيها انتهائى ولا يجوز استئنافه. لما كان ما تقدم - وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أنه ذهب فى قضائه إلى أن الطاعنين باعتبارهم أصحاب حق فى ملكية العقار المقضى بإيقاع بيعه جبرًا يعتبرون ممثلين فى دعوى البيع السابقة أمام محكمة أول درجة بالحارس القضائى دون أن يتثبت الحكم من أن الطاعنين قد أذنوا للحارس القضائى بذلك أو أنه صدر له ترخيص مَن القضاء به وأنهم ممثلون فى موضوع صحة البيع فى الاستئناف المرفوع عن حكم مرسى المزاد بانضمامهم إلى الحارس القضائى المستأنف فى طلباته التى حكم بعدم جواز الاستئناف بشأنها مما مؤداه عدم جواز نظرها فى الاستئناف واعتبار الحكم المستأنف انتهائيًا فى شأنها لأنها من الحالات التى لا يجوز استئنافه فيها ومن بينها أن البيع باطل لأن الطاعنين يملكون جزءًا فى المبيع ولم يعلنوا فى الدعوى ولم يمثلوا فيها، وانتهائية الحكم طبقًا لما تقدم لا تصحح صفة الحارس القضائى الذى صدر عليه الحكم فى تمثيل الطاعنين فيه ومن ثم لا يسرى هذا الحكم عليهم ولا يمنع صدوره من نظر دعواهم ببطلان البيع لاختلاف الخصوم. لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى قضائه بعدم جواز نظر طلب بطلان حكم إيقاع البيع لسابقة الفصل فيه بما يتعين معه نقضه فى خصوصه دون ما حاجة لبحث باقى أوجه النعى عليه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه برمته.

ولما كان الموضوع بالنسبة لطلب الحراسة القضائية الوقتى صالحًا للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص

قاضى التنفيذ بالفصل فى الطلب وباختصاصه وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة بالنسبة له للفصل فى موضوعه، كما يتعين إحالة القضية فى شقها الموضوعى إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه.

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين الدكتور احمد حسني، يحيى الرفاعي، محمد طموم، وزكى المصرى.

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ القضائية

١ - ضرائب «ضرائب الأرباح التجارية والصناعية». دعوى «الدعوى البوليصية».

دين الضريبة نشوؤه بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون. استحقاق ضريبة الأرباح التجارية سنويا. منوط بنتيجة العمليات على اختلاف انواعها التى باشرتها المنشاة خلال السنة. الحكم بعدم نفاذ تصرف الممول اللاحق لنشوء دين الضريبة قبل مصلحة الضرائب. صحيح.

٢ - اعسار. دعوى «الدعوى البوليصية». اثبات «عبء الاثبات».

اثبات الاعسار. على الدائن اثبات مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وعلى الأخير اثبات ان له مالاً يساوى قيمتها او يزيد. (م ٢٣٩ مدنى).

٣ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اعسار.

استخلاص محكمة الموضوع -سائغا- ان التصرف موضوع النزاع قد تسبب فى اعسار المدين. النعى على الحكم انه لم يحقق كفاية اموال المدين. جدل موضوعى فيما لها من سلطة تقدير الدليل.

٤ - نقض «السبب المفتقر للدليل».

النعى على الحكم التفاته عن مناقشة دفاع الطاعنة الجوهرى بالتقادم. عدم تقديم الطاعنة ما يثبت انها تمسكت بهذا الدفاع امام محكمة الموضوع. نعى عار عن دليلة

---

١ - إن دين الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -

ينشأ بمجرد الواقعة المنشئة له طبقا للقانون. وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الايراد الخاضع للضريبة. وإذ كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق سنويا وكان استحقاقها منوطا بنتيجة العمليات - على اختلاف أنواعها - التى باشرتها المنشأة خلال السنة، فإن ضريبة الأرباح التجارية المستحقة على النشاط التجارى الذى باشره المطعون ضده الثانى خلال السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٤ تكون مستحقة سنويا - ويكون الدين الناشئ عنها سابقا فى وجوده على تاريخ التصرف الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنة والمسجل فى ١٩٦٥/٥/٢٧ - وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك وجرى فى قضائه على أن دين مصلحة الضرائب سابق فى وجوده على تاريخ التصرف محل النزاع، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

٢ - بحسب الدائن - إذا ادعى اعسار المدين وعلى ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى - أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينة من ديون وحينئذ يكون على المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يساوى قيمة هذه الديون أو يزيد عليها.

٣ - إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب أثبتت مقدار مالها من دين فى ذمة مدينها المطعون ضده الثانى فى حين لم يقدم الأخير أو الطاعنة المتصرف إليها - دليلا على أن للأول مالاً يساوى قيمة ذلك النقص أو يزيد عليه سوى شهادة تفيد مزاولته مهنة البقالة - رأت المحكمة أنها ليست لها قيمة فى اثبات يساره فإن استخلاص الحكم أن التصرف المطعون فيه قد تسبب فى اعسار المدين باخراج العقار من متناول دائنيه - يكون استخلاصا سائغا له أصله الثابت فى الأوراق ويكون النعى عليه بأنه لم يحقق كفاية أموال المدين المتصرف للوفاء بديونه وبأنه استخلص اعساره من مجرد التصرف فيه نعى على غير أساس إذ لا يعدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

٤ - إن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط دين الضريبة بالتقادم الخمسى ولا بسقوط دعوى نفاذ التصرف

بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٢٤٣ من القانون المدنى - ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه أو غيره من أوراق الطعن ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب لالتفاته عن مناقشة هذا الدفاع يكون عاريا عن دليله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مصلحة الضرائب المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى طنطا على الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم - أصليا - بصورية عقد البيع المشهر تحت رقم ٢٦٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧ - وإحتياطيا بعدم نفاذه فى حقها. وقالت بيانا لذلك إنها تداين المطعون ضده الثانى فى مبلغ ٢٠٥٧,٩٤٤ جنيه قيمة الضرائب المستحقة على نشاطه التجارى عن السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٤. وإذ أوقعت بتاريخ ١٩٦٩/٣/٥ حجزًا إداريًا عقاريًا على العقار المبين بالصحيفة والمملوك لمدينها تبين أنه كان قد تصرف فيه إلى زوجته الطاعنة بعقد البيع المشار إليه، ولما كان هذا البيع قد تم بطريق الغش والتواطؤ بقصد التهرب من دين الضرائب الذى نشأ فى ذمة المدين قبل التصرف وترتب عليه اعساره، وكانت زوجته تعلم أنه مدين ومعسر، فقد أقامت المصلحة الدعوى بطلباتها السابقة. وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠ قضت المحكمة برفض طلب صورية عقد البيع، وقبل الفصل فى طلب عدم نفاذ ذلك العقد بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصرها. وبتاريخ ١٩٧٦/٢/١١ قضت المحكمة بعدم نفاذ عقد البيع المشهر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧ فى حق مصلحة الضرائب. استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٨٢ لسنة ٢٦ القضائية. وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والخامس منها على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك تقول، إنها نازعت مع المطعون ضده الثانى فى وجود دين فى ذمته مستحق الأداء لمصلحة الضرائب سابق فى نشوئه على تصرفه لها فى المنزل محل النزاع، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وأخذ بقول مصلحة الضرائب على إطلاقه من أنها دائنة للمطعون ضده الثانى دون أن يبين سبب ذلك الدين أو مصدره أو تاريخ استحقاقه رغم أنها شروط لقبول الدعوى، وذهب إلى أن الأوراق تفصح عن أن الدين غير متنازع فيه، وهو ما لم يقم عليه دليل من الأوراق - ويناقض ما أثبته الحكم الابتدائى من وجود نزاع فى شأنه، فإن الحكم يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن دين الضريبة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينشأ بمجرد الواقعة المنشئة له طبقا للقانون، وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع للضريبة. وإذ كانت الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق سنويا وكان استحقاقها منوطًا بنتيجة العمليات - على اختلاف أنواعها - التى باشرتها المنشأة خلال السنة، فإن ضريبة الأرباح التجارية المستحقة على النشاط التجارى الذى باشره المطعون ضده الثانى خلال السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٤ تكون مستحقة سنويًا، ويكون الدين الناشئ عنها سابقًا فى وجوده على تاريخ التصرف الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنة والمسجل فى ١٩٦٥/٥/٢٧، وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك وجرى فى قضائه على أن دين مصلحة الضرائب سابق فى وجوده على تاريخ التصرف محل النزاع استنادا إلى أن الربط الذى أخطر به المطعون ضده الثانى عن السنوات من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٤ قد تم بناء على اتفاق بينه وبين المصلحة فى ١٩٧١/٧/٣٠، ١٩٧١/٨/٤ مما يستفاد منه تحديد الدين وزوال المنازعة فيه قبل رفع الدعوى فى ١٩٧٢/٣/١٢، فإن النعى على

الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث - على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الموضوع لم تتحقق من كفاية أموال المطعون ضده الثانى للوفاء بديونه واستخلصت اعساره من مجرد صدور التصرف منه دون أن تبين كيف أن هذا التصرف قد ترتب عليه اعسار المدين أو الزيادة فى اعساره رغم أنه مازال يملك متجرا ويزاول تجارته فيه فضلا عن أن مصلحة الضرائب لم تنازع فى أن الطاعنة دفعت ثمن المنزل الذى اشترته، وهو ما من شأنه القول بأن التصرف لم يترتب عليه إفقار المدين مادام قد تلقى عوضًا، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد قبل دعوى عدم نفاذ التصرف رغم تخلف أحد شروطها مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه بحسب الدائن - إذا ادعى اعسار المدين وعلى ما تقضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى - أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وحينئذ يكون على المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يساوى قيمة هذه الديون أو يزيد عليها. وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب أثبتت مقدار مالها من دين فى ذمة مدينها المطعون ضده الثانى فى حين لم يقدم الأخير أو الطاعنة المتصرف إليها، دليلا على أن للأول مالاً يساوى قيمة ذلك الدين أو يزيد عليه سوى شهادة تفيد مزاولته مهنة البقالة - رأت المحكمة أنها ليست لها قيمة فى إثبات يساره، فإن استخلاص الحكم أن التصرف المطعون فيه قد تسبب فى اعسار المدين باخراج العقار من متناول دائنيه، يكون استخلاصًا سائغًا له أصله الثابت فى الأوراق ويكون النعى عليه بأنه لم يحقق كفاية أموال المدين المتصرف للوفاء بديونه وبأنه استخلص اعساره من مجرد صدور التصرف منه، نعى على غير أساس، إذ لا يعدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع، على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بسقوط دين الضريبة بالتقادم لانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة الأولى من القانون

رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ وبسقوط دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم مصلحة الضرائب بالتصرف محل النزاع وهو علم مفترض من تاريخ شهر التصرف فى ١٩٦٥/٥/٢٧ - وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن مناقشة هذا الدفاع الجوهرى، فإنه يكون مشوبًا بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول - ذلك أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بسقوط دين الضريبة بالتقادم الخمسى ولا بسقوط دعوى عدم نفاذ التصرف بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٢٤٣ من القانون المدنى، ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه أو غيره من أوراق الطعن، ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب لإلتفاته عن مناقشة هذا الدفاع يكون عاريًا عن دليله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد، محمد محمد يحيى، واحمد طارق البابلى.

(٢٥٤)

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٢ القضائية

تأمينات اجتماعية «معاش الوفاة»

وفاة المؤمن عليه دون ان يترك ارملة او زوجا مستحقا او اولاد. مؤداه. احقية والديه فى نصف المعاش. استحقاق اخوة المؤمن عليه ايضا واخواته ربع المعاش مع عدم الفروق المالية إلا إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣. ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

تنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أنه «إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة. ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليه فى المواد التالية...» وقد أورد الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون فى البند العاشر بيانا بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد واحد أو والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش وأورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بيانا بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر مع عدم وجود أرملة أو زوج أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش بينما يستحق الأخوة والأخوات أيهم أو كلهم ربعه، ونصت

الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أن يسرى حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر القانون فى ١٩٨٠/٥/٣ على أن يكون الصرف طبقا له إعتبارا من هذا التاريخ. ومفاد ذلك أنه إذا توفى المؤمن عليه ولم يترك أرملة أو زوجا أو أولاد يكون نصيب الوالد أو الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الأخوة أو الأخوات الربع على ألا يصرف نصيب الأخوة أو الأخوات لهم إلا إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - وآخرين الدعوى رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى أسيوط وطلبوا الحكم بإلزام الطاعنة بتقرير معاش شهرى لهم مقداره ٠٠,٠٠ أو وفق أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته أيهما أكبر إعتبارا من ١٩٧٧/٨/١ مع زيادته بواقع ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه حكما سن المعاش ومتجمد هذا المعاش حتى الحكم فى الدعوى وبأن تدفع لهم مبلغ ٦٧٢,٩٩٢ جنيها قيمة المعاش والتعويض الإضافى وتعويض عن التأخير فى الوفاء بواقع ١٪ شهريا عن المبالغ المقضى بها إعتبارا من ١٩٧٧/٤/١٩، وقالوا بيانا لدعواهم إن مورثهم.... عمل حمالا على السيارة النقل المملوكة لكل من .... و.... منذ ١٩٧٥/١٠/١ إلى أن أصيب أثناء العمل وبسببه فى ١٩٧٧/٨/٤ بإصابة أودت بحياته وقد تحرر على هذه الواقعة المحضر رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٧ جنح أبو قرقاص، وإذ كان يحق لهم المطالبة بمعاش إصابة عمل يحسب على أساس ٨٠٪ من متوسط أجر المورث ويزداد بواقع ٥٪ كل خمس سنوات حتى

بلوغ المؤمن عليه سن المعاش حكما فضلا عن التعويض الإضافى ومنحة الوفاة، فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان. وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٩ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٠/١٢/١٧ بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمنحة الوفاة لرفعها على غير ذى صفة وبإلزام الطاعنة بتقرير معاش شهرى للمطعون ضدهم مقداره ١٠,٥٦٠ جنيها من ١٩٧٧/٨/١ وحتى بلوغ الآجال القانونية وبأن تدفع لهم مبلغ ٤١١,٨٤٠ جنيها قيمة متجمد المعاش عن الفترة من ١٩٧٧/٨/١ إلى ١٩٨٠/٤/٨ ومبلغ ٦٣٤,٣٩٢ جنيها قيمة التعويض الإضافى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد استئنافها برقم ٤ سنة ٥٦ ق، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن أنصبة المستحقين فى المعاش تقدر وفقا للمادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم ٣ الملحق به، فيستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش فقط كما أن حق الأخوة والأخوات فى المعاش حالة وجود والد أو والدين لم يتقرر لهم إلا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وبمقتضاه لا يتم صرف نصيبهم فى المعاش وقدره الربع إلا من تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٨٠/٥/٣ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم وهم والدا المتوفى وإخوته وأخواته بكامل المعاش، وألزم الطاعنة بصرف معاش لإخوة وأخوات المتوفى إعتبارا من ١٩٧٧/٧/١، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك لأنه لما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى - الذى يحكم واقعة الدعوى - تنص على أنه «إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش، وفقا للأنصبة والأحكام المقررة

بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة. ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية...»، وكان الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون قد أورد فى البند العاشر بيانا بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد واحد أو والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش وأورد البند الثانى عشر المضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بيانا بأنصبة المستحقين فى المعاش فى حالة وجود والد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر مع عدم وجود أرملة أو زوج أو أولاد فنص على أن يستحق الوالد أو الوالدان نصف المعاش بينما يستحق الأخوة والأخوات أيهم أو كلهم ربعه، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أن يسرى حكم البند الثانى عشر المضاف على الحالات التى وقعت قبل تاريخ نشر القانون فى ١٩٨٠/٥/٣ على أن يكون الصرف طبقا له إعتبارا من هذا التاريخ. ومفاد ذلك أنه إذا توفى المؤمن عليه ولم يترك أرملة أو زوجا أو أولادًا يكون نصيب الوالد أو الوالدين فى المعاش النصف بينما يكون نصيب الإخوة أو الأخوات الربع على ألا يصرف نصيب الإخوة أو الأخوات لهم إلا إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهما الأول والرابعة (والدى المتوفى) وللقصر المشمولين بولاية المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثانية والثالثة (أخوة وأخوات المتوفى فى حالة عدم وجود أرملة أو زوج أو أولاد للمتوفى) بكامل المعاش، والزم الطاعنة بصرف معاش لأخوته وأخواته إعتبارا من ١٩٧٧/٧/١ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن.

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمود مصطفى سالم، صلاح محمد احمد، محمد يحيى واحمد طارق البابلى.

(٢٥٥)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٨ القضائية

عمل «العاملون بشركات القطاع العام: البدلات، بدل الانتقال»

تقرير بدل الانتقال للعاملين بشركات القطاع العام. اداته. قرار من وزير المالية والاقتصاد. م ٣٥ من القرار الجمهورى رقم ٤١ سنة ١٩٥٨. صدور قرار من لجنة شئون الأفراد بتقرير بدل الانتقال فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ وقرار رئيس الوزراء ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديله بالقرار ١٤٠ سنة ١٩٦٥. عديم الأثر.

تنص المادة ٥٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن (يصدر قرار من المجلس التنفيذى بالقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر بالنسبة إلى العاملين بالشركات..) وقد جاء تعبير مصاريف الانتقال الوارد بها مطلقًا ينصرف مدلوله إلى نفقات الانتقال الفعلية وبدل الانتقال الثابت على السواء وقد صدر إعمالاً لحكمها قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة الأولى منه - قبل تعديلها بقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٥ على سريان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة، وإذ كانت المادة ٣٥ من هذه اللائحة قد اشترطت لتقرير بدل الانتقال أن يصدر به قرار من وزير المالة والاقتصاد مما

مؤداه أن قرار وزير المالية والاقتصاد هو وحده دون غيره أداة تقرير بدل الانتقال الثابت للعاملين بتلك الشركات فى نطاق التشريعات المنوه عنها، ويكون قرار لجنة شئون الأفراد بالشركة الطاعنة المؤرخ ١٩٦٣/٩/٩ بتقرير هذا البدل صادرًا من جهة غير مختصة بالمخالفة لأحكام القانون بما يجعله معدوم الأثر ولا يترتب عليه أية حقوق للعاملين فى هذا الخصوص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة الدلتا الصناعية (إيديال) الدعوى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى شمال القاهرة طالبًا الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٢٤٢ جنيهًا قيمة بدل الانتقال الثابت المستحق له عن المدة من ١٩٧٠/٢/٢٥ إلى ١٩٧٤/١١/٢٤ وما يستجد بواقع ٦ جنيهات شهريًا من ١٩٧٤/١١/٢٥ وبضم هذا البدل إلى أجره الشهرى واعتباره جزءًا لا يتجزأ منه، وقال بيانًا لها إنه بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٥ التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة بوظيفة وكيل مكتب بإدارة القضايا والشئون القانونية وقد أصدرت لجنة شئون الأفراد بالشركة فى١٩٦٣/٩/٩ قرارًا بمنح بدل انتقال ثابت لشاغلى الوظائف المختلفة ببعض إداراتها ومنها إدارة القضايا وإذ لم تصرف له الطاعنة البدل المقرر للوظيفة التى يشغلها بواقع ٦ جنيهات شهريًا فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٨ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل المطعون ضده طلباته إلى الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ٣٤٦,٦٠٠ جنيهًا، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٨١٦ لسنة ٩٤ قضائية، وبتاريخ

١٩٧٧/١١/١٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٠٠ جنيه قيمة بدل الانتقال الثابت المستحق له عن المدة من ١٩٧٣/٧/١٩ إلى ١٩٧٤/١٢/٢٠ وما يستجد بواقع ٦ جنيهات شهريًا طوال مدة عمله وكيلاً بمكتب إدارة القضايا والشئون القانونية. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ..... وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه، وفى بيان الوجه الأول منها تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده لبدل الانتقال الثابت على سند من القرار الذى أصدرته لجنة شئون الأفراد بالشركة فى ١٩٦٣/٩/٩ فى حين أن القرار الصادر من هذه اللجنة – وهى غير مختصة بتقرير هذا البدل – لا يعدو كونه مجرد توصية يلزم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة واستصدار قرار وزارى بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى قضاؤه بإلزام الشركة بتنفيذ هذا القرار يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن (يصدر قرار من المجلس التنفيذى بالقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر بالنسبة إلى العاملين بالشركات..) وقد جاء تعبير مصاريف الانتقال الوارد بها مطلقًا ينصرف مدلوله إلى نفقات الانتقال الفعلية وبدل الانتقال الثابت على السواء وقد صدر إعمالاً لحكمها قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة الأولى منه – قبل تعديلها بقرار رئيس الوزراء رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٥ – على سريان أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة، وإذ كانت المادة ٣٥ من هذه اللائحة قد اشترطت لتقرير بدل الانتقال أن يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد بما مؤداه أن قرار وزير المالية والاقتصاد هو وحده دون غيره أداة تقرير بدل الانتقال الثابت

للعاملين بتلك الشركات فى نطاق التشريعات المنوه عنها، ويكون قرار لجنة شئون الأفراد بالشركة الطاعنة المؤرخ ١٩٦٣/٩/٩ بتقرير هذا البدل صادرًا من جهة غير مختصة بالمخالفة لأحكام القانون بما يجعله معدوم الأثر ولا يترتب عليه أية حقوق للعاملين فى هذا الخصوص، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضده لبدل الانتقال الثابت على قرار لجنة شئون الأفراد بالشركة الطاعنة فى ١٩٦٣/٩/٩ باعتماد لائحة بدل الانتقال فى ظل العمل بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار إليها دون أن يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٨١٦ لسنة ٩٤ القضائية القاهرة بتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد جلال الدين رافع، جلال الدين انسى، هاشم قراعة ومرزوق فكرى.

(٢٥٦)

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»

١ - أحوال شخصية. موطن. محكمة الموضوع.

الموطن فى الشريعة الاسلامية. ماهيته. احتمال تعدده. عدم انتقاصه بموطن السكن. تقدير قيام عنصر الاستقرار بنية الاستيطان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

٢ - أحوال شخصية. نظام عام. دعوى

حق التقاضى حق عام مكفول للكافة. عدم جواز التنازل عنه لمخالفة ذلك النظام العام. وإن جاز تقييده.

٣ - ٤ - أحوال شخصية. التطليق للضرر. إثبات.

٣ - الزواج الجديد دون رضاء الزوجة الأولى. اعتباره ضررًا مفترضًا بحكم القانون. جواز طلبها التطليق دون حاجة لإثبات قصد الأضرار لدى الزوج. م ٦ مكررًا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدل بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

٤ - الزام القاضى بالتوفيق بين الزوجين قبل القضاء بالتفريق غايته إزالة أسباب الشقاق. تحقق الضرر نتيجة اقتران الزوج باخرى ولو انتهت الزيجة الجديدة بالطلاق. اثره عدم جدوى التوفيق بينهما. علة ذلك.

٥ - أحوال شخصية. دعوى

٥ - النيابة العامة طرف اصلى فى قضايا الاحوال الشخصية الكلية. حق الخصوم فى التعقيب على رايها. شرطه. ان تكون النيابة العامة قد ابدت دفوعًا او اوجه دفاع لم يسبق إثارتها.

---

١ - الموطن الأصلى طبقًا للرأى السائد فى الفقه الإسلامى - وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو موطن الإنسان فى بلدته أو فى بلدة أخرى أتخذها دارًا توطن فيها مع أهله وليس فى قصده الارتحال عنها وإن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن السكنى، وهو ما استلهمه المشرع فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وتقدير قيام عنصر الاستقرار بنية الاستيطان من مسائل الواقع الذى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

٢ - حق التقاضى حق عام مكفول للكافة فلا يجوز التنازل عنه ولا يعتد بهذا التنازل لمخالفته للنظام العام وإن جاز تقييده بمقتضى القانون أو بإرادة الأفراد.

٣ - مفاد النص فى المادة ٦ مكررًا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن مجرد إتمام الزواج الجديد يعتبر ضررًا يجيز للزوجة الأولى أن تلجأ إلى القضاء طالبة التطليق من زوجها دون حاجة إلى إثبات قصد الإضرار لدى الزوج أو السماح له بإثبات أن ضررًا ما لم يلحق بالزوجة ذلك أن الضرر فى هذه الحالة مفترض بحكم القانون ولا يقبل إثبات العكس.

٤ - إذا كان الهدف من إلزام القاضى بالعمل على الإصلاح بين الزوجين قبل قضائه بالتفريق وفقًا لنص المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو محاولة إزالة أسباب الشقاق بينهما وعودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء وسكينة وحسن معاشرة، وكان مؤدى نص المادة السادسة مكررًا من هذا القانون أن اقتران الزوج بأخرى دون رضاء الزوجة الأولى يتحقق به الضرر بمجرد وقوعه فلا يزول أثره حتى ولو انتهت الزيجة الجديدة بالطلاق، فإن محاولة الإصلاح التى تقتضى إزالة أسباب الضرر تكون غير مجدية فى هذه الحالة التى أفرد لها الشارع باعتبار ما لها من طبيعة خاصة نصًا مستقلاً وخصها بقواعد مغايرة لتلك التى تحكم صور الضرر الأخرى والواردة بنص المادة السادسة السالفة البيان.

٥ - لئن أصبحت النيابة العامة طرفًا أصليًا فى قضايا الأحوال الشخصية الكلية بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ مما يجيز للخصوم أن يعقبوا على رأيها، إلا أن ذلك مقيدًا بأن تكون النيابة العامة قد أبدت دفوعًا أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق إثارتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها - أقامت الدعوى رقم ٧١٦ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها عليه، وقالت بيانًا لها إن الطاعن تزوجها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وإذ أساء إليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما هذا فضلاً عن أنه تزوج بأخرى دون رضاها وموافقتها، فقد أقامت الدعوى. وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٦ حكمت المحكمة غيابيًا بتطليق المطعون عليها على الطاعن. عارض الطاعن فى هذا الحكم ودفع بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها قبل الأوان، وبتاريخ ١٩٨١/٥/١٧ حكمت المحكمة برفض هذين الدفعين وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٥ لسنة ٩٨ قضائية «أحوال شخصية» القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى وببطلان إعلانه بصحيفة افتتاحها لأنها أقيمت ضده أمام محكمة شمال القاهرة فى حين أنه لا يقيم فى دائرة هذه المحكمة بل يقيم فى دائرة محكمة أبو كبير محافظة الشرقية، وأن المطعون عليها أعلنته بصحيفة الدعوى فى غير محل إقامته إلا أن محكمة الموضوع بدرجتيها رفضت هذين الدفعين

على سند من اتخاذه مكتبه موطنًا مختارًا بمقتضى الاتفاق المحرر بينه وبين المطعون عليها بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ فى حين أن تحرير هذا الاتفاق فى ورقة مطبوع عليها عنوان المكتب لا يفيد اتخاذه له موطنًا مختارًا فضلاً عن أنه لا ينطوى على اتفاق على جعل الاختصاص للمحكمة التى يقع بدائرتها هذا المكتب وهو ما يعيب قضاءها بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الموطن الأصلى طبقًا للرأى السائد فى الفقه الإسلامى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو موطن الإنسان فى بلدته أو فى بلدة أخرى اتخذها دارًا توطن فيها مع أهله وولده وليس فى قصده الارتحال عنها وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن السكن، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن «محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيمًا فيها عادة»، وإذ كان تقدير قيام عنصر الاستقرار بنية الاستيطان من مسائل الواقع الذى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى بالعنوان الموضح بها باعتباره محل إقامته، وأن صورة إعلانها سلمت إلى تابعه المقيم معه وأنه إذ انكر موطنه فى هذا المحل استدل على ذلك بمجرد أوراق أعلنت إليه فى مسكنه ببلدة أبو كبير بمحافظة الشرقية، وهو ما لا يستقيم به الدليل على عدم وجود موطن آخر له فى المكان الذى تم فيه الإعلان بصحيفة الدعوى والمثبت بالمحرر المتضمن الاتفاق الذى تم بين الطرفين بشأن النزاع موضوع تلك الدعوى، وأنه لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه فى هذا الشأن، فإنه لا على المحكمة الموضوع إذا ما أطرحت هذا الدفاع الذى لم يقم عليه الدليل المثبت لصحته، ويكون النعى على قضائها برفض الدفعين ببطلان الإعلان بصحيفة الدعوى وبعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظرها على غير أساس، ولا يغير من هذا النظر ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص من تقريرات قانونية خاطئة، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مثل هذه التقريرات لا تفسد الحكم ولا تبطله طالما أنه قد انتهى إلى نتيجة سليمة متفقة وصحيح القانون.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد خالف

القانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيسًا على أن الأوراق جاءت خلوًا ممايفيد رضاء المطعون عليها بزواجه من أخرى فضلاً عن أن المشرع افترض الضرر، فلا على المطعون عليها إن رفعت دعواها رغم سبق رضائها بإمهاله حتى نهاية أبريل سنة ١٩٨٠ هذا فى حين أن الرخصة التى منحها المشرع للمرأة فى طلب التطليق عند الزواج بأخرى ليست من النظام العام، فإن ارتضت الزوجة معاشرة زوجها لها فى ظل زوجة أخرى فليس لها أن تعود فتنقض ما سبق أن ارتضته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيكون قد جانب الصواب.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن حق التقاضى حق عام مكفول للكافة فلا يجوز التنازل عنه ولا يعتد بهذا التنازل لمخالفته للنظام العام وإن جاز تقييده بمقتضى القانون أو بإرادة الأفراد، وإذ كان ما ورد فى الاتفاق المؤرخ ١٩٨٠/٢/١٥ المحرر بين المتداعيين «أنه فى حالة عدم تطليق الطاعن لزوجته الجديدة خلال ثلاثة أشهر تنتهى فى آخر أبريل سنة ١٩٨٠ فإنه يتم إنهاء الزوجية بين الطرفين» لا يعنى أن المطعون عليها قد تنازلت عن حقها فى الالتجاء إلى القضاء أو أجلته إلى زمن مستقبل وإنما يفيد مجرد تعهد الطاعن بطلاقه زوجته المطعون عليها إن لم يطلق زوجته الأخرى خلال المدة المحددة فى الاتفاق وهو ما لا علاقة له بحقها فى الالتجاء إلى القضاء، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بانعدام قصد الإضرار وطلب إثبات عكس الضرر المفترض، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع ولم يتح له فرصة إثبات ما طلبه مما يعيبه بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٦ مكررًا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن «.. يعتبر إضرارًا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها. ويسقط حق

الزوجة فى طلب التطليق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا» يدل على أن مجرد إتمام الزواج الجديد دون رضاء الزوجة الأولى يعتبر ضررًا يجيز لها أن تلجأ إلى القضاء طالبة التطليق من زوجها دون حاجة إلى إثبات العكس. لما كان ذلك فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص من دفاع يكون غير منتج، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليه على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه قضى بالتطليق دون محاولة الصلح بين الطرفين مخالفًا بذلك ما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان الهدف من إلزام القاضى بالعمل على الإصلاح بين الزوجين قبل قضائه بالتفريق وفقًا لنص المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو محاولة إزالة أسباب الشقاق بينهما وعودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء وسكينة وحسن معاشرة، وكان مؤدى نص المادة السادسة مكررًا من هذا القانون أن اقتران الزوج بأخرى دون رضاء الزوجة الأولى يتحقق به الضرر بمجرد وقوعه فلا يزول أثره حتى ولو انتهت الزيجة الجديدة بالطلاق، فإن محاولة الإصلاح التى تقتضى إزالة أسباب الضرر تكون غير مجدية فى هذه الحالة التى أفرد لها الشارع - باعتبار ما لها من طبيعة خاصة - نصًا مستقلاً وخصها بقواعد مغايرة لتلك التى تحكم صور الضرر الأخرى والواردة بنص المادة السادسة السالفة البيان، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بقضائه بالتفريق دون محاولة الإصلاح بين الزوجين يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع. وفى بيان ذلك يقول إنه طلب التعقيب على رأى النيابة العامة بعد أن قدمت مذكرتها، بيد أن المحكمة رفضت طلبه وحجزت الدعوى للحكم دون السماح له بذلك، الأمر الذى يصم الإجراء بالبطلان، لأن النيابة العامة أصبحت بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرف أصليًا فى قضاء الأحوال الشخصية الكلية ومن ثم يكون للخصوم أن يعقبوا عليها وإذ حالت محكمة

الموضوع بينه وبين التعقيب على رأى النيابة، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن أصبحت النيابة العامة طرفًا أصليًّا فى قضاء الأحوال الشخصية الكلية بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ مما يجيز للخصوم أن يعقبوا على رأيها، إلا أن ذلك مقيد بأن تكون النيابة العامة قد أبدت دفوعًا أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق إثارتها، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وحكم محكمة الدرجة الأولى أن الطاعن أبدى دفوعًا وأوجه دفاع قضت محكمة الدرجة الأولى برفضها ثم تناولها الطاعن فى صحيفة استئنافه، وكان الثابت من مذكرة النيابة العامة أنها طلبت الحكم برفض ما أثاره المستأنف « الطاعن » من دفوع وأوجه دفاع دون أن تبدى أية دفوع جديدة أو أوجه دفاع لم يسبق طرحها، وان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مستندًا إلى أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى، فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، سعد بدر وجرجس إسحق.

(٢٥٧)

الطعون أرقام ٩٢٣ و ١٠٤٩ و ١٠٨٠ لسنة ٥١ القضائية

١ - التزام «قابلية الالتزام للانقسام»

الأصل فى الالتزام عند تعدد الدائنين أو المدينين أو كليهما ان يكون قابلا للإنقسام. جواز إتفاق المتعاقدين على غير ذلك. لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاص نية المتعاقدين متى كان إستخلاصها سائغا.

٢ - دعوى «الدفاع فى الدعوى». حكم «تسبيب الحكم»

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. شرطه. ان يقدم إليها صريحا جازما.

٤،٣ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة»

٣ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الادلة وترجيح ما يطمئن إليه منها من سلطة قاضى الموضوع.

٤ - تقدير كفاية الادلة. من سلطة محكمة الموضوع. عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض.

٦،٥ - بيع. دعوى. التزام «الوفاء بالالتزام: الإيداع»

٥ - إشتراط المشترى عدم صرف البائع باقى الثمن الذى اودعه خزينة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد الصادر إليه. صحيح.

٦ - العرض والايداع الحاصل من احد المشتريين بباقى الثمن والحقوق بشرط الحكم له وحده بصحة ونفاذ البيع دون المشترى الآخر. لا اثر له فى الوفاء بباقى الثمن.

٧ - حكم «تسبيب الحكم». بيع «فسخ البيع». عقد.

القضاء بالفسخ استنادا إلى دعامتين : لتخلف المشترى عن الوفاء بالثمن ولتلاقى إرادة الطرفين على الفسخ. تعييب الحكم فى الدعامة الثانية. غير منتج. علة ذلك.

٨ - بيع «دعوى صحة ونفاذ العقد». دفوع. عقد. التزام «تنفيذ الالتزام»

الدفع بعدم التنفيذ. عدم جواز ابدائه إلا من المتعاقد الآخر. إبداؤه من المشترى الثانى للعقار المبيع غير مقبول.

٩ - التزام «الحق فى الحبس»

حق الحبس. ماهيته. وجوب قيام الإرتباط بين الالتزام الذى يرد عليه حق الحبس والالتزام المقابل.

---

١ - الأصل فى الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كليهما سواء عند إنشاء الرابطة العقدية أو بعدها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قابلا للإنقسام إلا إذا نص صراحة فى الاتفاق على غير ذلك أو إذا كان الالتزام وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى واردا على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم، أو إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك. وإذا كان محل الالتزام بنقل ملكية عقار أو حصة شائعة فيه، فإنه يقبل الإنقسام بطبيعته ويتسلم المشترى المبيع شائعا طبقا لسند ملكيته إلا إذا تبين إتجاه إرادة المتعاقدين إلى عدم قابلية الالتزام للإنقسام. وإستخلاص ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ودون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه بأسباب خاصة، هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه.

٣ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن لقاضى الموضوع

السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليه وتقدير قيمتها وترجيح ما يطمئن إليه منها وإستخلاص ما يرى أنه واقع الدعوى.

٤ - من المقرر أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما إستخلصته من أدلة اطمأنت إليها وكان من شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه، فإن تقدير كفايتها أو عدم كفايتها فى الإقتناع من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه.

٥ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أنه إذا كان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل، فإذا كان وفاء باقى الثمن معلق على التوقيع على العقد النهائى، فإن إشتراط المشترى ألا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه خزينة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد هو إشتراط صحيح.

٦ - من المقرر أنه لكى ينتج العرض والإيداع أثرهما كسبيل للوفاء أن يتما وفقا لأحكام قانون المرافعات، وأن محضر الإيداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو إجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض التى إشترطها العارض بإنذاره، وإذ كان الثابت بمحضر الإيداع المؤرخ... والذى تم بناء على إنذار العرض الموجه من المطعون ضده الخامس إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول فى.... أن المحضر أحال فيه إلى ما ورد بإنذار العرض المذكور، ومفاده إشتراط العارض - أحد المشترين - لصرف المبلغ المودع للمعروض عليهم أن يحكم له وحده دون الطاعن - المشترى الآخر - بصحة ونفاذ عقد البيع، مما مؤداه أن هذا العرض والإيداع لا ينتج أثره إلا فى الوفاء لحساب العارض فقط دون أن يفيد منه المشترى الثانى. وبالتالى فلا يعتبر ذلك العرض والإيداع مبرئا لذمته فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن.

٧ - من المقرر أنه إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على دعامتين وكانت إحداهما كافية لحمله، فإن النعى على الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج،

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بفسخ العقد بالنسبة لحصة الطاعن على سند مما استخلصه سائغا من أنه قصر فى تنفيذ التزامه بسداد الباقى من ثمن حصته فى العقار المبيع، وهو ما تتوافر به شروط الفسخ القضائى المنصوص عليه بالمادة ١٥٧ من القانون المدنى وذلك بالنسبة لحصة المشترى المذكور، وكان هذا الذى أورده وإنتهى إليه الحكم يتفق وصحيح القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه من تحقق شروط الفسخ القضائى فى حق الطاعن لعدم وفائه للمستحق عليه من ثمن حصته فى العقار المبيع فإن تعييبه فيما استطرد إليه تزيدا من دعامة أخرى لقضائه بشأن تحقق الفسخ القضائى من تلاقى إرادة الطرفين على الفسخ... يضحى وأيا كان وجه الرأى فيه غير منتج.

٨ - المقرر فى قضاء النقض أنه لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد لتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع باقى الثمن، لأن هذا الدفع هو ذات الدفع بعدم التنفيذ ولا يقبل إلا من المتعاقد الآخر. لما كان ذلك فإنه لايقبل من الطاعن الذى لم يكن طرفا فى عقد البيع بل هو مشتر ثان للعقار المبيع الطعن على الحكم فى خصوص ماقضى به من اعتبار العرض والايداع الحاصلين من المطعون ضده الأول صحيحين وما رتبه على ذلك من اعتباره مبرئا لذمة هذا المشترى من الحكم.

٩ - وضعت المادة ٢٤٦ من القانون المدنى قاعدة مقتضاها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لكل مدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه إستنادا إلى حقه فى الحبس ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطا به، مما مؤداه أن حق الحبس هو دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان لعدم تنفيذ التزامه المقابل، ومن تطبيقاته النص فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أنه «ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أومحرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أونافعة، فإنه له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ماهو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام ناشئا عن عمل غير مشروع» ومفاد ذلك أن المشرع قد إستوجب كقاعدة عامة مع قيام التعادل فى الالتزامات المتبادلة

وجوب قيام الإرتباط بين الالتزام الذى يرد عليه حق الحبس والالتزام المقابل بأن يكون – فى خصوص التطبيق الوارد بالفقرة الثانية – ما أنفق على الشيء، مرتبطا ومنصبا على ما يطلب رده.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين فى الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين فى الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٥١ ق أقاموا الدعوى رقم ٢٠١٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدهم عدا الثالث للحكم بفسخ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٢/١١ المتضمن بيعهم للمطعون ضدهم الأول والثانى كامل أرض وبناء الفيلا المبينة بصحيفة الدعوى مع الزامهم بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه وبشطب أسبقية الطلب المقدم لشهر ذلك العقد، وقالوا فى بيانها إنهم باعوا للمطعون ضدهم الأول والثانى بموجب العقد المذكور العقار سالف البيان بثمن قدره ثلاثون ألف جنيه، وإنه إزاء تخلف المشترين عن الوفاء بالتزاماتهما المتعاقد عليها، فقد أقاموا الدعوى. وأقام المطعون ضدهما المذكوران الدعوى رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنين للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٠ سالف الذكر وتسليمهما العين المبيعة خالية. قررت المحكمة ضم الدعويين للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد، ولدى نظر الدعوى عدل المطعون ضده الثانى عن طلب صحة ونفاذ العقد إلى طلب الحكم بفسخه، ثم عاد إلى تعديل طلباته مرة أخرى للحكم أصليا بصحة ونفاذ العقد وإحتياطيا بفسخه مع الزام الطاعنين بأن يدفعوا له متضامنين خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض، كما تدخل المطعون ضده الثالث فى الدعوى منضمًا إلى الطاعنين فى طلب رفضها بمقوله مشتراه لذات العين منهم بموجب عقد مسجل، وعرض المطعون ضده الأول على الطاعنين الباقى من الثمن وقدره ثمانية عشر ألف جنيه، وإذ رفضوا إستلامه أودعه خزينة المحكمة وطلب

الحكم بأن يختص بأربعة أخماس المبيع لوفائه بأربعة أخماس الثمن، على أن يختص المطعون ضده الثانى بالخُمْس الباقى. قضت المحكمة فى دعوى الفسخ رقم ٣٠١٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة برفضها وفى الدعوى رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة بصحة ونفاذ العقد المتضمن بيع الطاعنين للمطعون ضدهما الأول والثانى الفيلا المبينة بصحيفتها مناصفة بالمشاع بينهما والتسليم، وبقبول تدخل المطعون ضده الثالث. استأنف المطعون ضده الأول الحكم بالاستئناف رقم ٤١٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة واستأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٥٧٥ لسنة ٩٦ ق القاهرة، واستأنفه المطعون ضده الثالث بالاستئناف رقم ٦٥٤ سنة ٩٦ ق القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بفسخ العقد ورفض دعوى المطعون ضدهما الأول والثانى. قررت المحكمة ضم الاستئنافات الثلاثة ليصدر فيها حكم واحد، وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٧ حكمت المحكمة فى الاستئناف رقم ٤١٢ سنة ٩٦ ق القاهرة المرفوع من المطعون ضده الأول برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، وفى الاستئنافين الآخرين، أولا: بإلغاء الحكم فيما قضى به فى الدعوى رقم ٣٠١٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة من رفض دعوى الفسخ بالنسبة لحصة المطعون ضده الثانى فى العقار المبيع، وبفسخ العقد فى خصوص هذه الحصة. ثانيا: بإلغائه فيما قضى فى الدعوى رقم ١٤٣٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة من صحة ونفاذ العقد بالنسبة للحصة المذكورة وبرفض الدعوى فى خصوصها. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٩٢٣ سنة ٥١ ق. وكذلك طعن فيه كل من المطعون ضده الأول بالطعن رقم ١٠٤٩ سنة ٥١ ق، والمطعون ضده الثالث بالطعن رقم ١٠٨٠ سنة ٥١ ق، ودفع المطعون ضده الأول هذا الطعن الأخير بعدم قبوله لرفعه من غير ذى كامل صفة، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعنين الأول والثانى، وفى الطعن الثالث بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا للسبب الأول. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها قررت المحكمة ضم الطعون الثلاثة ليصدر فيها حكم واحد والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن رقم ١٠٨٠ سنة ٥١ ق المبدى من المطعون ضده الأول أن الطاعن أورد بصحيفة الطعن أنه اشترى عين النزاع

هو وإخوته وتحدث بأسمائهم مع أنهم لم يمثلوا فى الطعن ولم يكشف هو عن صفته فى النيابة عنهم.

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول، ذلك أنه لما كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام الطعن بذات الصفة التى كانت له أمام محكمة الاستئناف والتى يطلب بموجبها الحكم لنفسه بالحق الذى يدعيه، وكان البين كذلك أن المطعون ضده الأول لم ينازع فى هذه الصفة أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل منه أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض، بأنه ليس للطاعن صفة فى المقاضاه بشأن هذا الحق.

وحيث إن الطعون الثلاثة استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٥١ ق أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم قضى بصحة ونفاذ العقد بالقسمة لحصة المطعون ضده الأول فى العقار المبيع مفترضا قابلية التزامهم بنقل الملكية للإنقسام، فى حين أن البيع تم صفقة واحدة بثمن إجمالى ووقعه المطعون ضده الثانى بوصف أنه متضامن مع المطعون ضده الأول بما يدل على إتجاه إرادة المتعاقدين إلى إعتبار الالتزام بنقل الملكية غير قابل للإنقسام، وذلك إلى أن محل هذا الالتزام وهو أرض وبناء الفيلا لا يقبل الإنقسام بطبيعته، ويتعذر تنفيذ الحكم بتسليم حصة المطعون ضده الأول فيه مجزءًا، وأن الحكم لم يورد الأسباب التى أدت به إلى إعتبار محل هذا الالتزام قابلا للإنقسام، وهو ما يشوبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول من أسباب الطعن رقم ١٠٤٩ سنة ٥١ ق أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى صحة ونفاذ العقد بالنسبة لحصته فى العقار المبيع على أن إيداع المطعون ضده الخامس باقى الثمن على ذمة البائعين لا يبرئ ذمته منه، لأن التزام المشترين بالوفاء بكامل الثمن والتزام البائعين بنقل ملكية العقار المبيع قابلان

للإنقسام، وإستدل الحكم على ذلك بأنه لم يرد بالعقد نص على تضامن المشترين وأنهما إشتريا العقار شائعا، ولم يثبت إنصراف نيتهما إلى إستعماله فى غرض لا يجوز تنفيذه إلا منقسما، وذلك فى حين أن التضامن وعدم القابلية للإنقسام وصفان متغايران، وأن الشيوع لا يتنافى مع عدم قابلية محل الالتزام للإنقسام، وأن الطاعن والمطعون ضده الخامس رفعا الدعوى بصحة ونفاذ العقد وحدة واحدة، وورد بمحضر إيداع باقى الثمن الذى أجراه هذا الأخير أن الإيداع من المشتريين معا، وهو ما يدل على إنصراف نيتهما إلى إعتبار التزامهما غير قابل للإنقسام، خلافا لما خلص إليه الحكم، وهو ما يشوبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالفساد فى الإستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن رقم ١٠٨٠ سنة ٥١ ق أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وتناقض فى أسبابه وشابه الفساد فى الإستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه والبائعين تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن نية هؤلاء إنصرفت إلى بيع الفيلا دون إستبقاء أية حصة منها وإلى عدم إيجاد شريك مشتاع معهم فيها، وأن فسخ العقد بالنسبة إلى المطعون ضده الثانى يترتب عليه بالضرورة إنحلاله بالنسبة إلى المشتريين معا، ومع ذلك قضى الحكم بصحة ونفاذ البيع بالنسبة لحصة المطعون ضده الأول، فأجبرهم على إتمامه بالنسبة إلى حصته فى المبيع، وإلى تبعيض الصفقة عليهم، خلافا لما انعقدت عليه إرادة الطرفين، ويؤكد خطأ الحكم أنه أقام قضاءه بفسخ البيع بالنسبة لحصة المطعون ضده الثانى لا على الفسخ الإتفاقى وحده، وإنما على أنه أصر على عدم الوفاء بباقى الثمن، وأن ما خلص إليه الحكم من قابلية التزام المشترين للإنقسام، بفرض صحته، لا يصلح سندا لتبعيض الصفقة على البائعين، وأنه مع قضائه بصحة ونفاذ العقد فى شق منه، أحال إلى أسباب الحكم الإبتدائى التى تضمنت أنه يؤخذ من مفهوم قصد العاقدين أنهم أرادوا أن يكون المبيع وحدة واحدة لا تتجزأ، وهو ما يشوبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب غير سديد، ذلك أن الأصل فى الالتزام الذى يتعدد فيه الدائنون أو المدينون أو كليهما سواء عند

إنشاء الرابطة العقدية به أو بعدها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قابلا للإنقسام إلا إذا نص صراحة فى الإتفاق على غير ذلك، أو إذا كان الالتزام - وعلى نحو ما ورد بالمادة ٣٠٠ من القانون المدنى - واردا على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم، أو إذا تبين من الغرض الذى رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما، أو إذا إنصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك. وإذا كان محل الالتزام بنقل ملكية عقار أو حصة شائعة فيه، فإنه يقبل الإنقسام بطبيعته، ويتسلم المشترى المبيع شائعا، طبقا لسند ملكيته، إلا إذا تبين إتجاه إرادة المتعاقدين إلى عدم قابلية الالتزام للإنقسام، وإستخلاص ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى إشتريا من الطاعنين مناصفة على المشاع كامل أرض وبناء الفيلا محل النزاع بموجب العقد الإبتدائى المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٠، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإنقسام التزامات الطرفين على قوله بأن «عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٠ موضوع الدعوى المقضى فيها بالحكم المستأنف ورد على منزل، وقد تم البيع شيوعا بحق النصف لكل من المشتريين، وجاء العقد خلوا فى أحكامه من أى إتفاق على تضامن المشترى .... مع شريكه المشترى الآخر فى التزاماتهما العقدية قبل البائعين، كما أنه ليس ثمة دليل فى الأوراق على أن المشتريين قد إنصرفت نيتهما إلى استعمال العقار المبيع فى غرض لا يجوز تنفيذه إلا منقسما مثل استعماله مدرسة أو مستشفى، وإذا ما كان ذلك، فإن التزام المشتريين بالوفاء بالثمن إلى البائعين ينقسم بحكم القانون، فيلتزم كل منهما على إستقلال بحصة فى الثمن تساوى مقدار نصيبه فى العقار المبيع طبقا للإتفاق المنصوص عليه بالعقد موضوع الدعوى، كذلك فإن التزام البائعين بنقل الملكية إلى المشتريين يكون هو الآخر قابلا للإنقسام» وكانت هذه الأسباب التى أوردها الحكم لها أصلها الثابت بالأوراق، وتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أحال، فى صدد رده على الاستئناف رقم ٤١٢ لسنة ٩٦ ق القاهرة المرفوع من المطعون ضده الأول، على ما ورد بأسباب الحكم

الإبتدائى إذ لا تتعارض هذه الإحالة مع ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه من قابلية الالتزامات الناشئة عن العقد للإنقسام، لما كان ذلك فإن الحكم يكون مبّرأ من عيب التناقض، ويكون النعى عليه بما ورد بهذه الأسباب غير صحيح.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول من أسباب الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٥١ القضائية أن الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن عقد البيع موضوع التداعى لا تتوافر فيه شروط الانعقاد بالنسبة للمطعون ضده الأول، اذ أنه لم يحضر مجلس العقد ولم يصادف الإيجاب الصادر منهم قبولا منه بشراء نصف العقار، غير أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ولم يعرض لبحثه رغم كونه دفاعا جوهريا، وهو ما شابه بقصور جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد بالنسبة للمطعون ضده الأول، ولا يغير من ذلك أن يقال إن المطعون ضده الثانى كان وكيلا عنه فى قبول الشراء لانتفاء سند ذلك ودليله.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه باسباب خاصة، هو الذى يقدم إليها صريحا معينا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه، وكان ذلك الذى أثاره الطاعنون بسبب النعى لم يسبق لهم التمسك به تمسكا صريحا أمام محكمة أول درجة، وكان ما اشاروا إليه بمذكرتهم أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨١/٢/١٧ من « أنهم يبرزون ان الفسخ وقع بالفعل... اذ أن العقد ابرم بين البائعين وأحد المشتريين فقط وهو الاستاذ .... لأنه بمفرده الذى وقع العقد، وأن السيد أبوالمكارم لم يوقع ولكن العقد تضمن أن الصفقة مناصفة بينهما... وأن الاستاذ .... يعتبر معبرا عنه » هذا القول لا يفيد تمسكهم بدفاعهم الوارد بسبب النعى تمسكا صريحا على وجه جازم يكشف عن المقصود منه، واذ كان ذلك وكان هذا الدفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، فإنه لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل السببين الثالث والرابع من أسباب الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٥١ القضائية النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بنى قضاءه برفض دعواهم بالفسخ على سند من القول بعدم كفاية أسباب الفسخ، دون أن يبرر ذلك باسباب مقبولة، كما أورد أنه لم يحدث قطعا أى تقصير من جانب المشترين، مستندا فى ذلك إلى مستندات لا تؤدى لما انتهى إليه، ومقررا أن المشترين عرضا عليهم باقى الثمن بموجب شيكات رفضوا استلامها، وأن هناك خطابات من الشهر العقارى سابقة ولاحقة لدعوى الفسخ، فى حين قدم الطاعنون ما يدل على خلاف ذلك من قيامهم بالوفاء بكامل التزاماتهم بتسليم كافة المستندات المطلوبة إلى المشتريين قبل الموعد المحدد لذلك، وأنهما تقاعسا عن اعداد العقد النهائى والوفاء بباقى الثمن رغم انذارهم رسميا ثم رفع دعوى الفسخ فى ١٩٧٦/٩/١٥، ولم يقوموا بايداع باقى الثمن الا فى ١٩٧٨/١٠/٢٦ أى بعد أكثر من عامين من رفع دعوى الفسخ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع وتلك المستندات رغم مالها من دلالة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى بسببيه غير سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليه وتقدير قيمتها، وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يرى أنه واقع الدعوى، كما أنه من المقرر أنه اذا كانت محكمة الموضوع قد اقامت قضاءها على ما استخلصته من ادلة اطمأنت اليها، وكان من شأن هذه الأدلة أن تؤدى إلى ما انتهت إليه، فإن تقدير كفايتها أو عدم كفايتها فى الاقناع من شأن محكمة الموضوع، ولا دخل لمحكمة النقض فيه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من رفض دعوى فسخ العقد المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٠ والحكم بصحته ونفاذه وبالتسليم بالنسبة لحصة المطعون ضده الأول - قد أورد باسبابه فى هذا الصدد قوله «لما كان الثابت من المستندات المقدمة من المدعى عليهما والتى تفيد مخاطبة مأمورية الشهر

العقارى بتواريخ... للمدعية الأولى بتقديم المستندات اللازمة لاعداد الطلب للشهر وأن المدعى عليه الأول عرض على المدعين باقى الثمن وقدره ١٨٠٠٠,٠٠٠ جنيها بموجب شيكين فى ... واخيرا عرضه عرضا قانونيا وايداعه خزينة المحكمة وإعلانهم بذلك فى ١٩٧٨/١٠/٢٦ ومن ثم فلا ترى المحكمة فى المدعى عليهما.. المشتريين - تقصيرا من جانبهما فى تنفيذ التزامهما بالوفاء بباقى الثمن، إذ أن المتفق عليه... أن يتم الوفاء بهذا الباقى عند التوقيع على العقد النهائى، وهو وإن كان قد تحددت فترة خمسة شهور... لهذا التوقيع الا أن التأخير... على ما بدا للمحكمة كان من جانب البائعين الذين لم يقوموا بتقديم المستندات المطلوبة منهم لمأمورية الشهر العقارى والتى كانوا قد تعهدوا بتقديمها خلال شهرين من تاريخ التعاقد، ومن ثم فقد ثبت للمشتريين الحق فى حبس باقى الثمن... فضلا عن قيامهما بسداده كاملا على نحو ما سيجىء، فإن دعوى الفسخ تكون قد فقدت ما تستند عليه من القانون والواقع...» وكان الثابت كذلك بمدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أسبابا خاصة فيما يتعلق بإثباته وفاء المطعون ضده الأول بباقى ثمن حصته للطاعنين، اذ قرر «أن الثابت فى الأوراق ان المشترى المذكور... قد وفى البائعين بالمبلغ الباقى من ثمن حصته وفاء قانونيا صحيحا، إذ عرض عليهم المبلغ الباقى من الثمن عرضا قانونيا صحيحا وإذ رفض المذكورون قبض المبلغ قام بايداعه خزانه المحكمة وصرح لهم بصرفه دون قيد ولا شرط اثر الحكم له بصحة العقد وبالتالى تكون شروط الفسخ القضائى غير متوفرة بالدعوى بالنسبة للمشترى المذكور» وكان مؤدى ذلك أن الحكم لم يعتمد فى قضائه فى هذا الصدد على ما ورد بالحكم الابتدائى من أن المطعون ضده الأول عرض على الطاعنين باقى الثمن بموجب شيكين، هذا إلى أن تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعوى الفسخ بالنسبة لحصة المطعون ضده الأول والحكم له بصحة ونفاذ العقد عنها مقصد به تأييده فيما لا يخالف ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب خاصة لما كان ما تقدم وكان ما استخلصه الحكم من أدلة مردودا إلى أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن تؤدى إلى ما انتهى إليه، فإن النعى عليه بما ورد بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى

مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الخامس والسادس من أسباب الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٥١ القضائية أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن المطعون ضده الأول عرض عليهم الباقى من الثمن بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٦ بشرط الحكم له وحده بصحة ونفاذ عقد البيع والا يصرف لهم الا بعد الحكم له نهائيا بذلك، ثم طلب الحكم لنفسه بصحة ونفاذ العقد عن حصة تعادل اربعة اخماس المبيع على خلاف المتفق عليه بالعقد، وبذلك يكون قد علق الصرف على شروط لا يحق له التمسك بها، ويكون رفضهم للعرض قائما على أسباب تبرره، غير أن الحكم قضى رغم ذلك بصحة العقد بمقولة إن الإيداع اقترن بالتصريح لهم بالصرف دون قيد ولا شرط مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى بسببيه مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أنه اذا كان الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع يقوم مقام التوقيع أمام الموثق على عقد البيع النهائى ويحل محله فى التسجيل، فاذا كان وفاء باقى الثمن معلقًا على التوقيع على العقد النهائى، فإن اشتراط المشترى ألا يصرف للبائع باقى الثمن الذى أودعه فى خزينة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد هو اشتراط صحيح، وكان الثابت بعقد البيع موضوع التداعى أن باقى الثمن مؤجل لحين التوقيع على العقد النهائى، وكان البين من انذار العرض الموجه من المطعون ضده الأول إلى الطاعنين فى ١٩٧٢/١٠/٢٥ أنه عرض عليهم باقى الثمن المسمى بالعقد على أن يحكم له وحده بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه، نظرًا لعدول شريكه المطعون ضده الثانى عن اتمام الصفقة بالنسبة لنصيبه بحق النصف فيه ورغبة العارض ازاء ذلك فى إتمام الصفقة جميعها لصالحه، على أن تسلم له الفيلا خالية، كما هو منصوص بالعقد، وفى حالة استلامهم تصبح ذمته بريئة من هذا المبلغ، وفى حالة عدم الاستلام تودع لذمتهم خزينة محكمة مصر الجديدة على أن تصرف لهم بلا قيد ولا شرط ولا اجراءات بعد الحكم له نهائيا بالطلبات المذكورة، فإن مؤدى ما سلف أن المطعون ضده الأول قد ابتغى تعديل شروط العقد بالنسبة لتحديد نصيب كل من المشتريين فيه،

وإعلان رغبته واستعداده فى أن يحل محل شريكه فى حصته فى الصفقة بعد عدوله عن إتمامها، واذ كان تعديل شروط البيع جائز باتفاق المتعاقدين، فإن هذا الشرط من العارض متى كان مرهونا بموافقة البائعين عليه وقبولهم له بحيث إذا لم يقبلوه فقد لزمته شروط العقد الابتدائى دون تعديل ومن ثم فلا يكون لهذا الطلب من جانبه، وقد رفضه البائعون ثمة أثر على صحة العرض والإيداع الذى تم بالنسبة لباقى المستحق عليه من ثمن حصته المتعاقد عليها بعد أن صرح لهم بصرفه دون قيد ولا شرط ولا إجراءات بعد الحكم لصالحه نهائيا بصحة ونفاذ العقد، وهذا اشتراط صحيح على ما سلف بيانه، واذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن اطراح مازاد من الطلبات الختامية للمطعون ضده الأول عن حصة النصف مشاعا فى عقار النزاع والتى كان قد طلب أصلا القضاء له بها وهى الحصة التى أثبت الحكم استحقاقه لها وقضى لصالحه بصحة ونفاذ العقد عنها، وهو ما أيده فيه الحكم المطعون فيه، ومتى كان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه سائغا ويتفق وصحيح القانون والثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن رقم ١٠٤٩ سنة ٥١ القضائية مخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أقام قضاءه برفض طلبه صحة ونفاذ العقد بالنسبة لحصته فيه على أن عرض وايداع باقى الثمن لم يتم من جانبه بل من جانب المطعون ضده الخامس ومن ماله الخاص ولحسابه فقط، واذا كان ما ذهب إليه الحكم من ذلك صحيحا بالنسبة للعرض، إلا أنه غير صحيح بالنسبة للإيداع، إذ الثابت بمحضر الإيداع المؤرخ ١٩٧٨/١٠/٢٦ أنه تم لصالح المشترين معا، وهو لذلك مبرىء لذمته من باقى الثمن اعتبارا بأن التزامه وشريكه المطعون ضده الخامس بأدائه غير قابل للانقسام، وبفرض قابليته لذلك فإنه يكون مبرئا لذمته أيضا طالما أنه لم يعترض على هذا الوفاء، وإذ خالف الحكم ذلك فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر من أنه لكى ينتج العرض

والايداع أثرهما كسبيل للوفاء أن يتما وفقا لأحكام قانون المرافعات، وأن محضر الايداع الذى يعقب رفض الدائن للمبلغ المعروض عليه هو اجراء يقوم به المحضر ويلتزم فيه بشروط العرض التى اشترطها العارض بإنذاره وإذ كان الثابت بمحضر الايداع المؤرخ ١٩٧٨/١٠/٢٦ والذى تم بناء على إنذار العرض الموجه من المطعون ضده الخامس إلى المطعون ضدهم الأربعة الأول فى ١٩٧٨/١٠/٢٥ أن المحضر أحال فيه إلى ما ورد بإنذار العرض المذكور، ومفاده اشتراط العارض لصرف المبلغ المودع للمعروض عليهم ان يحكم له وحده دون الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع، مما مؤداه ان هذا العرض والايداع لاينتج أثره إلا فى الوفاء لحساب العارض فقط دون أن يفيد منه المشترى الثانى، وبالتالى فلا يعتبر ذلك العرض والايداع مبرئا لذمته فى الوفاء بقيمة الباقى من الثمن، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر ورتب عليه أن الطاعن يكون بذلك قد قصر فى تنفيذ التزامه بسداد باقى ثمن حصته فى العقار المبيع، وهو مابنى عليه قضاءه بفسخ عقد البيع بالنسبة لحصته، وكان هذا الذى ذهب وانتهى اليه فى هذا الصدد يتفق والثابت عنه بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ويكفى لحمل قضائه، فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث من اسباب الطعن رقم ١٠٤٩ سنة ٥١ ق الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم بنى قضاءه بفسخ عقد البيع بالنسبة لحصته فيه على سند من القول بان تعديله لطلباته إلى طلب فسخ العقد قد تلاقى مع ارادة البائعين فى طلب فسخه كذلك، وأنه ليس لعدوله اللاحق عن هذا الطلب أى أثر، إذ ليس من شأنه أن يلغى قبول البائعين السابق للفسخ، وهذا الذى ذهب اليه الحكم غير صحيح لعدم تلاقى ارادتى الطرفين نظرا لاختلاف سبب الفسخ من جانب كل منهما، إذ بينما يسنده الطاعن إلى قيام البائعين بالتصرف فى المبيع لآخر أقام عليه بناء استحال معه تنفيذ التزامهم بنقل الملكية فإن البائعين يردون طلبهم الفسخ إلى عدم تنفيذ المشتريين لالتزامهما بدفع باقى الثمن، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر أنه اذا كان الحكم قد أقام

قضاءه على دعامتين وكانت إحداهما كافية لحمله، فإن النعى على الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بفسخ العقد بالنسبة لحصة الطاعن على سند مما استخلصه سائغا من انه قد قصر فى تنفيذ التزامه بسداد الباقى من ثمن حصته فى العقار المبيع، وهو ما تتوافر به شروط الفسخ القضائى المنصوص عليه فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى، وذلك بالنسبة لحصة المشترى المذكور، وكان هذا الذى اورده وانتهى اليه الحكم يتفق وصحيح القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى اليه من تحقق شروط الفسخ القضائى فى حق الطاعن لعدم وفائه للمستحق عليه من ثمن حصته فى العقار المبيع، فإن تعييبه فيما استطرد إليه تزيدا من دعامة أخرى لقضائه بشأن تحقق الفسخ الاتفاقى من تلاقى ارادة الطرفين على الفسخ - وعلى ما ورد بسبب النعى، يضحى - وايا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن رقم ١٠٨٠ سنة ٥١ القضائية أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق وعاره القصور، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أخطأ إذ قضى بصحة العرض والإيداع رغم كونه مشروطا بالحكم للمطعون ضده الأول وحده بصحة ونفاذ العقد عن العقار جميعه، والتفاته عما تمسك به البائعون من أن هذا العرض جاء ناقصا وغير مبرىء للذمة.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه من المقرر فى قضاء النقض أنه لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد لتخلف المشترى عن الوفاء بالتزامه بدفع باقى الثمن، لأن هذا الدفع هو ذات الدفع بعدم التنفيذ، ولا يقبل الا من المتعاقد الآخر، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن الذى لم يكن طرفا فى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٠، بل هو مشترٍ ثانٍ للعقار المبيع، الطعن على الحكم فى خصوص ما قضى به من اعتبارً العرض والإيداع الحاصلين من المطعون ضده الأول صحيحين ومارتبه على ذلك من اعتباره مبرئا لذمة هذا المشترى من الثمن.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن رقم ١٠٨٠ سنة ٥١ القضائية النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون

والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن شرط حجية تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد فى الاسبقية طبقا لأحكام قانون الشهر العقارى، أن تكون طلبات المدعى فيها مطابقة لمضمون العقد وان تبقى كذلك لحين صدور الحكم، بحيث إذا تعدلت بابداء طلبات جديدة تختلف فى الموضوع والسبب، فإن العبرة فى المفاضلة تكون فى هذه الحالة باسبقية تسجيل تلك الطلبات الجديدة سواء بتسجيل صحيفة التعديل او بتسجيل الحكم الصادر بها، واذ كانت الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى رقم ١٤٣٧ سنة ١٩٧٧ - موضوع التداعى - قد عدلها المدعى إلى طلبات جديدة مختلفة عنها وظل مصرا على هذا التعديل لحين الحكم فى الدعوى، فإن العبرة فى المفاضلة تكون بتاريخ ايداعها فى ١٩٧٨/١٢/١ وهو لاحق لتاريخ تسجيل صحيفة الطاعن، وإذ لم يشر الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع الجوهرى، ولم يقسطه حقه من البحث والتمحيص ولم يرد عليه، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن الثابت بالأوراق أن صحيفة الدعوى رقم ١٤٣٧ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة قد تضمنت طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٢/١٠ والصادر من المطعون ضدهم الأربعة الأخيرين إلى المطعون ضدهما الأول والثانى بحق النصف لكل منهما فى العقار المبيع، وهو ما يتفق ومضمون ماورد بالعقد المذكور، وإذ طرأ بعد شهر صحيفة هذه الدعوى وأثناء نظرها ما دعا أحد المدعيين إلى تعديل طلباته فيها إلى أكثر من مقدار حصته المتعاقد عليها، فقد انتهى الحكم الابتدائى الصادر فيها إلى اطراح مازاد فى تلك الطلبات الختامية وقضى له بصحة ونفاذ العقد عن الحصة التى خصته فى عقد البيع وقدرها النصف مشاعا فى عقار النزاع والتى وردت بصحيفة الدعوى المشهرة بعد أن أثبت الحكم بأسبابه توافر الأركان القانونية للعقد وشرائط صحته بالنسبة لهذه الحصة، وهو ما اعتمده الحكم المطعون فيه وأيده، وإذ كان مؤدى ذلك أن ذاتية المبيع قد اتحدت فى كل من العقد وصحيفة الدعوى المشهره والحكم النهائى الصادر بصحته ونفاذه، فإنه إذا ما تم التأشير على هامش تسجيل الصحيفة المشهرة بصدور الحكم النهائى فى الدعوى، فإن الحق الذى قره الحكم ينسحب إلى تاريخ

تسجيل الصحيفة ويكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينيه ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، ومن ثم فإنه يفضل بأسبقيته فى الشهر العقد الأخر الصادر من المطعون ضدهم الأخيرين إلى الطاعن والذى تم شهره تاليا لتسجيل صحيفة الدعوى، وإذ كان ما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها، فإن النعى علية بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول من أسباب الطعن رقم ١٠٨٠ سنة ٥١ القضائية الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بانه بفرض جواز الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر للمطعون ضده الأول فإنه يمتنع الحكم بالتسليم لقيام حق الطاعن فى حبس العين المبيعة حتى يستوفى التعويض المستحق له عن المنشآت التى أقامها عليها، ورغم تحصيل الحكم لهذا الدفاع إلا أنه لم يرد عليه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المادة ٢٤٦ من القانون المدنى إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن «لكل من التزم باداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا» قد وضعت قاعدة مقتضاها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لكل مدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه استنادا إلى حقه فى الحبس مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطا به، مما مؤداه أن حق الحبس هو دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان لعدم تنفيذ التزامه المقابل، ومن تطبيقاته النص فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أنه «ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ماهو مستحق له إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع» ومفاد ذلك أن المشرع قد استوجب كقاعدة عامة مع قيام التعادل فى الالتزامات المتبادلة وجوب قيام الارتباط بين الالتزام

الذى يرد عليه حق الحبس والالتزام المقابل بأن يكون - فى خصوص التطبيق الوارد بالفقرة الثانية - ما أنفق على الشىء مرتبطا ومنصبا على ما يطلب رده، لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد قضى له بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له عن حصة النصف مشاعا فى كامل أرض وبناء الفيلا محل النزاع، وكانت مطالبته للبائعين بتسليم هذه الحصة المبيعة اليه باعتباره أثرا من آثار البيع ونفاذا له، وكان ما يدعيه الطاعن - وهو غير طرف فى هذا العقد - بشأن ما أنفقه من مصروفات فى إقامة المنشآت لا ينصب على ذات الشىء المبيع موضوع التداعى الماثل وهو ارض وبناء الفيلا المبيعة والمكونة من دور واحد بل هو ماثل فيما أقامه من بناء للادوار العليا، وكان حق الطاعن بالنسبة لهذه المبانى والمنشآت التى اقامها من بناء للادوار العليا، وكان حق الطاعن بالنسبة لهذه المبانى والمنشآت التى أقامها على العقار المبيع محكوم بأحكام الالتصاق المنصوص عليها بالقانون المدنى، مما مؤداه أن حقه فى الحبس لا يقوم الا بصدد مطالبته من شريكه بقسمة ما يكون له من حقوق فى هذه المنشآت او فى ريعها، وكان هذا الأخير لم يطلب الحكم بتسليمه المنشآت التى احدثها الطاعن بالعين، حتى يتمسك بالحق فى حبسها إلى أن يستوفى ما أنفقه عليها، فإن شروط استعمال هذا الحق تكون غير متوافره، لما كان ما تقدم وكان ما أثاره الطاعن فى دفاعه فى هذا الخصوص لا يقوم على سند من صحيح الواقع أو القانون، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عنه ولم تلتزم بالرد عليه، وبالتالى يكون النعى على الحكم بما ورد فى هذا السبب على غير اساس.

وتكون الطعون الثلاثة بكافة ما اشتملت عليه متعينة الرفض.

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين احمد صبرى أسعد، محمد إبراهيم خليل، احمد شلبى، ومحمد عبدالحميد سند.

(٢٥٨)

الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - عقد. التزام. مسئولية.

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى. خطأ يستوجب المسئولية. له درؤها باثبات قيام السبب الأجنبى.

٢ - قوة قاهرة. محكمة الموضوع. التزام «انقضاء الالتزام».

القوة القاهرة. شرطها. تقدير قيامها متروك لمحكمة الموضوع طالما بنت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله.

---

١ - عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية وهذا السبب قد يكون حادثا فجائيا أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير.

٢ - يشترط فى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذى يترتب عليه استحالة التنفيذ وينقضى به الالتزام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم امكان توقعه واستحالة دفعه، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير تملكه محكمة الموضوع بشرط أن تلتزم هذه الأسس القانونية وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٥٨٤ سنة ١٩٧٥ مدنى طنطا الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٩٠٠ جنيه، وقال بيانا للدعوى أنه كان يستأجر محلا بالعقار المبين بالأوراق واتفق مع المطعون عليه الأول بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٣/٦/٢ على أن يقوم هذا الأخير بهدم العقار واقامة بناء جديد مكانه وأن يسلمه محلا فيه مماثلا للمحل الذى كان يستأجره مقابل الأجرة التى تحددها لجنة تقدير الايجارات على أنه إذا أخل بهذا الالتزام يدفع له تعويضا مقدرا بالمبلغ المطالب به، وإذ أخل المطعون عليه المذكور بما التزم به وكان المطعون عليه الثانى ضامنا متضامنا معه فقد أقام الطاعن الدعوى بطلبه سالف البيان. وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠ ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لمعاينه العقار آنف الذكر وبيان سبب عدم قيام المطعون عليه الأول ببناء المحل المتفق عليه، وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٥٢٤ سنة ١٨ ق مدنى. وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف،طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب أن اخلال المطعون عليه الأول بتنفيذ التزامه بتسليم الطاعن المحل المتفق عليه إنما

يرجع إلى أنه لم يأخذ فى اعتباره قبل أن يبدأ فى البناء أن يراعى الاجراءات اللازمة لترخيص مصنع للحلوى أنشأه بجوار المحلات التى اشتمل عليها البناء ومن بينها المحل موضوع النزاع، وأقام هذا المصنع على خلاف ما تقضى به القوانين واللوائح مما اقتضى استخدام تلك المحلات كمنافذ لتهوية المصنع المذكور ولا يعد ذلك من قبيل السبب الأجنبى الذى تنتفى به مسئولية المطعون عليه الأول فى هذه الحالة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن جهة الادارة رفضت الترخيص للمطعون عليه المذكور بادارة ذلك المصنع إلا باستخدام المحلات كمناور ومنافذ للتهوية وهو ما لم يكن باستطاعته توقعه يعتبر سبب أجنبيا تنتفى به مسئوليته عن عدم تنفيذ التزامه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية وهذا السبب قد يكون حادثا فجائيًا أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير ويشترط فى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذى يترتب عليه استحالة التنفيذ وينقضى به الالتزام – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عدم إمكان توقعه واستحاله دفعه، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير تملكه محكمة الموضوع بشرط أن تلتزم الأسس القانونية وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المطعون عليه الأول أقام مصنعا للحلوى دون أن يراعى الشروط التى تستلزمها القوانين واللوائح للترخيص بتشغيل المصنع خاصة ما يتعلق منها بالاضاءة والتهوية فرفضت الجهة المختصة الترخيص بتشغيل المصنع المذكور إلا بعد قيامه بتنفيذ تلك الشروط مما أدى إلى استخدام المحلات التى اشتمل عليها البناء آنف الذكر ومنها المحل موضوع النزاع كفتحات للاضاءة والتهوية للمصنع وهو أمر كان بلا ريب من الممكن توقعه وكان فى مقدور المطعون عليه الأول قبل أن يشرع فى اقامة المصنع أن يراعى ما يلزمه من اضاءة وتهوية وفقا للشروط القانونية، ولامراء فى أن رغبه المطعون عليه الأول فى الحصول على ترخيص للمصنع الذى أقامه لا يعتبر فى

هذه الحالة سببا أجنبيا - يدرأ مسئوليته عن عدم تنفيذ التزامه سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين احمد كمال سالم، محمد رافت خفاجي، محمد سعيد عبدالقادر، وماهر قلادة واصف.

(٢٥٩)

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٨ القضائية:

٢،١ - ايجار «ايجار الأماكن». قانون «تفويض تشريعى».

١ - التنازل عن الايجار. شرطه. إذن المؤجر كأصل. الاستثناء. م ٥٩٤/٢ مدنى.

٢ - صدور القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء المؤسسات العامة وتفويض الوزير المختص لإصدار القرارات اللازمة بتصفية اعمالها. اثره. حق الوزير المفوض فى إحلال الجهات الحكومية وشركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاة فى حق إيجار الأماكن دون إذن المؤجر. علة ذلك.

---

١ - لئن كانت قوانين ايجار الأماكن تحظر على المستأجر التنازل عن الايجار إلا بإذن المؤجر، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل مراعاة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية فأجازت المادة ٥٩٤ من القانون المدنى لمستأجر المكان الذى أنشأ به مصنعًا أو متجرًا أن يبيعه للغير فى حالة الضرورة.

٢ - مؤدى نص المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ يدل على أن المشرع فوض السلطة التنفيذية فى شخص وزير المالية فى إحلال الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والهيئات العامة محل المؤسسات الملغاة فى حق إيجار الأماكن دون موافقة المالك خلافا لما هو مقرر فى القانون، ورائد المشرع فى ذلك رعاية مصلحة الدولة الإقتصادية، يؤيد ذلك، ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ من أن الهدف من هذه الإضافة هو

اعطاء الدولة الحق فى تأجير الأماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاة للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون فى استثمار أموالهم فى جمهورية مصر العربية وذلك مساهمة فى دفع سياسة الانفتاح الاقتصادى التى تقتضى توفير الأماكن المناسبة مما يتطلب اعطاء الدولة حق التأجير دون موافقة المالك، خاصة وأن هناك أزمة شديدة فى إيجار الأماكن لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٩٨ من القانون المدنى على أن «الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها فإنه يتعين الرجوع لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ فى كل ما يتعلق بإحلال الغير محل المؤسسات الملغاة فى حق ايجار الأماكن التى كانت تشغلها، وتحديد مدى الالتزامات الناشئة عن ذلك وتعيين آثارها، ولما كان النص فى المادة الثامنة سالفة البيان لم يحدد ميعادًا لتصفية المؤسسات الملغاة بل جاء التحديد قاصرًا على الفترة التى يتم فيها الإلغاء ومدته ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يجوز لوزير المالية إحلال الغير فى حق الايجار للمؤسسات الملغاة باعتبار أن التصرف فى حق الايجار مصدره القانون ذاته، ولم يستلزم هذا النص القانونى للتصرف فى حق الايجار أن يعتبر المكان المؤجر متجرًا فى حكم القانون إذ جاء النص صريحًا فى إلغاء المؤسسات التى لا تباشر نشاطًا بذاتها كما لا يشترط فى الجهة التى يؤدى إليها الحق فى الايجار ممارسة الأعمال التجارية فقد جاء النص صريحًا فى إجازه إحلال جهات الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها

الدعوى رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة للحكم باخلاء الأعيان المبينة بالصحيفة والكائنة بالعقار رقم (٦) شارع الشواربى بالقاهرة وقالوا شرحا لدعواهم أنه بموجب عقود ايجار مؤرخة ١٩٥٧/٧/٣١، ١٩٥٩/٤/١، ١٩٦١/٧/١ استأجرت المؤسسة المصرية العامة للأدوية أعيان النزاع كمكاتب لموظفيها وإذ الغيت تلك المؤسسة وزالت شخصيتها الاعتبارية بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ لأنها لم تكن تمارس نشاطا بذاتها، فإن عقود الايجار سالفة الذكر تكون قد انقضت بزوال شخصيتها إذ لا يدخل حق الاجارة فى تصفيتها، إلا أن الشركة المطعون ضدها شغلت أعيان النزاع دون وجه حق مستنده فى ذلك إلى التنازل المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٥ الصادر لها من المؤسسة الملغاة، وقرار وزير الصحة رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/١/١٧ والذى تجاوز به حدود اختصاصه فقد أقاموا الدعوى. بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٩٢ سنة ٩٤ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون أن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على الغاء المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها خلال ستة أشهر من ١٩٧٥/٩/٨ تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، على أن يكون للوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية سلطة اصدار القرارات اللازمة للتصفية، ثم عدل المشرع هذه المادة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ وجعل لوزير المالية الحق فى احلال الجهات الحكومية وشركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاة فى حق ايجار الأماكن التى تشغلها على أن يعمل به بأثر رجعى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر، مما يدل على أن التصرف فى حق ايجار الأماكن التى تشغلها المؤسسات الملغاه من تاريخ الغائها فى ١٩٧٥/٩/١٨ وحتى

صدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ لم يكن من أعمال التصفية التى أسندها المشرع للوزير المختص ووزير المالية، فيكون للمؤسسة التى تبقى شخصيتها الاعتبارية حتى تتم التصفية - الحق فى التصرف فى حق الايجار، وإذ تنازلت عنه للشركة المطعون ضدها فى ١٩٧٥/١٠/٨٥ فإنها تكون قد استنفدت ولايتها فى استعمال هذا الحق، ولا يعتبر ذلك بيعا لمتجر فى حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى إذ أن عمل المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة قاصر على الاشراف وتوجيه الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون مباشرة أى نشاط تجارى، وإنما يعتبر اخلالا بشرط الحظر عن التنازل عن الايجار المنصوص عليه فى قوانين ايجار الأماكن، ويوجب الاخلاء، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض دعوى الاخلاء المرفوعة من الطاعنين، على سند من أن التنازل الصادر من المؤسسة صدر ممن لا يملكه، واعتد بقرار وزير المالية الصادر فى ١٩٧٧/٨/٢٦ بإحلال الشركة المطعون ضدها محل المؤسسة الملغاة فى شغل الأعيان المؤجرة، وأرجعه إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ إعمالا للأثر الرجعى الذى نص عليه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦، فى حين أن المؤسسة لم تكن شاغلة لتلك الأعيان لتخليها عنها للغير وقت صدور قراره، ولم يكن الحق المحال قائما وقت الحوالة، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. هذا إلى أن الأثر الرجعى للقوانين لا يلحق الوقائع المادية السابقة على صدورها، وقد أغفل الحكم الرد على دفاعهم وبيان أثر قرار احلال الشركة المطعون ضدها على الوضع المادى الذى ترتب على عقد التنازل وحلول الشركة المطعون ضدها محل المؤسسة الملغاه - أيا كان وجه الرأى فى هذا التنازل، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن النعى غير سديد، ذلك أنه ولئن كانت قوانين ايجار الأماكن تحظر على المستأجر التنازل عن الايجار إلا بإذن من المؤجر إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل مراعاة لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية فأجازت المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى لمستأجر المكان الذى انشىء به مصنعا أو متجرا أن يبيعه للغير فى حالة الضرورة كما أصدر المشرع القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ اجاز فيه التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن لمهجرى مدن القنال

وسيناء مواجهة لحالة الهجرة الملحة فى الحصول على مساكن لهم يستقرون فيها بعد عدوان سنة ١٩٦٧، وأصدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ونصت المادة الثامنة منه على أن «تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطها بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول إليها مالها من حقوق، وما عليها من التزامات. ولوزير المالية أن يحل إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاه فى حق ايجار الأماكن التى تشغلها. كما يكون لوزير المالية الحق فى بيع هذه الأماكن بالجدك للهيئات أو الشركات الخاضعة لقوانين استثمار المال العربى والأجنبى». مما يدل على أن المشرع فوض السلطة التنفيذية ممثلة فى شخص وزير المالية - فى إحلال الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والهيئات العامة محل المؤسسات الملغاه فى حق ايجار الأماكن دون موافقة المالك خلافا لما هو مقرر فى القانون - ورائد المشرع فى ذلك رعاية مصلحة الدولة الاقتصادية، يؤيد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ من أن «الهدف من هذه الاضافة هو اعطاء الدولة الحق فى تأجير الأماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاه للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون فى استثمار أموالهم فى جمهورية مصر العربية، وشركات القطاع العام، وذلك مساهمة فى دفع سياسة الانفتاح الاقتصادى.... التى تقتضى توفير الأماكن المناسبة.. مما يتطلب اعطاء الدولة حق التأجير دون موافقة المالك.. خاصة وأن هناك أزمة شديد فى ايجار الأماكن» لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١٩٨ من القانون المدنى على أن «الالتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها» فإنه يتعين الرجوع لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ فى كل ما يتعلق باحلال الغير محل المؤسسات الملغاة فى حق ايجار الأماكن التى كانت تشغلها وتحديد مدى الالتزامات الناشئة عن ذلك وتعيين آثارها. ولما كان النص فى المادة الثامنة من

هذا القانون سالفة البيان لم يحدد ميعادا لتصفية المؤسسات الملغاة، بل جاء التحديد قاصرا على الفترة التى يتم فيها الإلغاء ومدتها ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فإنه يجوز لوزير المالية إحلال الغير فى حق ايجار الأماكن المؤجرة للمؤسسات الملغاة باعتبار أن التصرف فى حق الايجار مصدره القانون ذاته، ولم يستلزم هذا النص القانونى للتصرف فى حق الايجار أن يعتبر المكان المؤجر متجرا فى حكم القانون، إذ جاء النص صريحا فى الغاء المؤسسات التى لا تباشر نشاطا بذاتها، كما لا يشترط فى الجهة التى يؤول إليها الحق فى الايجار ممارسة الأعمال التجارية، فقد جاء النص صريحا فى اجازة إحلال جهات الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وبعض هذه الجهات بطبيعتها لا تمارس هذه الأعمال كالمصالح الحكومية. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن وزير المالية أصدر القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٧٧/١٢/٢٦ باحلال الشركة المطعون ضدها - وهى من شركات القطاع العام - محل المؤسسة المصرية العامة للأدوية بأعيان النزاع، وذلك بناء على ا لتفويض المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦، فإن التنازل للشركة المطعون ضدها يكون قد تم بإداة تشريعية اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ إعمالا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ التى نصت على العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيقا لنص المادة ١٨٧ من الدستور الدائم التى تجيز النص بصراحة فى القانون على سريانه على الماضى ولا يغير من ذلك صدور تنازل سابق لها من المؤسسة عن أعيان النزاع إذ أن هذا التصرف صدر لاحقا لتاريخ ١٩٧٥/٩/١٨، تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الذى الغى المؤسسات التى تمارس نشاطا بذاتها ومنها المؤسسة مصدرة التنازل، وكان المشرع قد أعطى هذا الحق لوزير المالية وحده اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨ ومن ثم لا يعتد بهذا التنازل وواقعته المادية لصدوره ممن لا يملكه، ولا يكون له أى أثر قانونى، ويضحى قرار وزير المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ باحلال الشركة المطعون ضدها قد صدر فى حدود التفويض التشريعى متفقا وصحيح القانون، وإذ أخذ الحكم

المطعون فيه بهذا النظر، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وغير مشوب بالقصور.

ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه.

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبدالعزيز فودة، محمد لطفى السيد، على عبدالفتاح خليل، ومحمد لبيب الخضرى.

(٢٦٠)

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ القضائية

١ - نقض «صحيفة الطعن» تجزئة «أحوال عدم التجزئة». بطلان.

بيانات صحيفة الطعن بالنقض. م ٢/٢٥٣ مرافعات. المقصود منها. عدم وجود مايكفى للدلالة عليها او إغفالها. اثره البطلان. عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته. ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة.

٢ - نقض «بيان الأسباب» «السبب الجديد»

دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع. عدم جواز ابدائه لاول مرة امام محكمة النقض.

٣ - شفعة. صورية. إثبات «طرق الإثبات»

الشفيع. اعتباره من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع. حقه فى التمسك بصوريته. له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات. علة ذلك.

٤ - شفعة. ملكية. بيع.

ملكية الشفيع للعقار المشفوع به وقت قيام سبب الشفعة شرط لجوازها.

٥ - شفعة «البيع الذى تجوز فيه الشفعة» بيع.

الشفعة. جوازها ولو كان عقد البيع ابتدائى. سواء انذر الشفيع بحصول البيع ام لم ينذر. علة ذلك.

---

١ - لئن كان المقصود - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من

إشتمال صحيفة الطعن على البيانات التى عددتها الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ مرافعات إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلامًا كافيًا بهذه البيانات ورتبت البطلان على إغفال إيراد أى من تلك البيانات ولم يوجد فى الأوراق ما يكفى للدلالة عليه ليتحقق الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله. إلا أن هذا البطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة.

٢ - إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع فإن ما تضمنه وجه النعى يكون سببًا جديدًا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ - المقرر فى قضاء النقض أن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة من طبقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين - البائع والمشترى - فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر، وله أن يتمسك بأن العقد الظاهر يتضمن واقعة صورية كتقديم تاريخه إلا أنه يقع عليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات على أساس أن هذه الواقعة تعد بمثابة واقعة مادية بالنسبة له.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكًا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه.

٥ - المقرر فى قضاء النقض أن القانون إذ جعل البيع سببًا للشفعة وجعل حق الشفيع فى طلبها متولدًا من مجرد إتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عامًا مطلقًا وبتلك المثابة أجاز الشفعة. فى العقار المبيع ولو كان عقد البيع ابتدائى لم يسجل. ذلك أن حق الشفعة الذى ينشأ من يوم البيع لا يمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بمولده من يوم التسجيل فقط إذا لم ينذر المتعاقدان البائع والمشترى - الشفيع بحصول البيع الابتدائى. ذلك أن حق الشفعة على ما سلف القول لا يتولد من مجرد الإنذار بحصول البيع بل من وقت انعقاده سواء تم الإنذار بحصوله أم لم يتم

إذ لا يرتب الإنذار أثرًا سوى سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إذا انقضت المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى ولم يبد الشفيع رغبته فى الشفعة قبل إنقضائها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٩٧٨ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعنين بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ ١٢ قيراط شائعة فى كامل أرض وبناء المنزل الموضح بالصحيفة بالشفعة مقابل الثمن وقدره ٥٢٥٠ جنيهًا. وقال بيانًا للدعوى أنه علم أن المطعون ضدهما الثالث والرابع باعا للمطعون ضدهما الأول والثانية الحصة المذكورة بموجب عقد مسجل بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ برقم ١٧١٣ الاسكندرية مقابل ثمن مقداره ٥٢٥٠ جنيهًا، وإذ يمتلك ١٢ قيراطا شائعة فى ذلك العقار بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، إذ وضع يده على العقار المشفوع به مدة تزيد على خمسة عشر عامًا سابقة على بيع الحصة المشفوعة بالعقد سالف الذكر فقد أقام الدعوى. وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٢ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن صورية تاريخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١/٨ المقدم من المطعون ضدهما الأول والثانية. وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ قضت المحكمة بأحقية الطاعن بصفته وليًا طبيعيًا على ولديه القاصرين أخذ الحصة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعقد البيع المسجل برقم ١٧١٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ بمكتب توثيق الاسكندرية بالشفعة مقابل ما أودعه من ثمن خزينة المحكمة والزمت المطعون عليهم بتسليم الحصة المذكورة وامرت بالتأشير بهذا الحكم بعد صيرورته نهائيًا على هامش العقد المذكور. استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٩ لسنة ٣٤ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض

الدعوى. طعن الطاعن بصفته على هذا الحكم بالنقض. دفع المطعون ضدهما الأول والثانية ببطلان الطعن. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهما الأول والثانية ببطلان صحيفة الطعن أن الطاعن لم يورد البيان الخاص بموطن المطعون ضدهما الثالث والرابع بها.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه ولئن كان الغرض المقصود من اشتمال صحيفة الطعن على البيانات التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ مرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلامًا كافيًا بهذه البيانات، ورتبت البطلان على إغفال إيراد أى من تلك البيانات ولا يوجد فى الأوراق ما يكفى للدلالة عليه ليتحقق الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله. إلا أن هذا البطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة، ولما كان المطعون ضدهما الثالث والرابع لم يدفعا بالبطلان، فإن الدفع يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه لم يورد دفاعه الذى انطوت عليه المذكرات التى قدمها أمام محكمة الموضوع ولم يرد عليه، ومن ثم يكون مشوبًا بالبطلان.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى تضمنتها مذكراته والذى ينعى على الحكم إغفال الرد عليها فإن النعى بهذا الوجه يكون مجهلا وغير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استخلص من العقد المؤرخ ١٩٧٤/١/١٠ والمعقود بين المطعون ضدهما الأول والثانية

وبين المطعون ضدهما الثالث والرابع أنه يتضمن بيعا باتا للحصة المشفوع فيها، فى حين أنه لا يتضمن بيعا نهائيًا ينشأ منه الحق فى الأخذ بالشفعة، بل هو لا يعدو إلا أن يكون وعدًا بالبيع حسبما يستفاد من عنوانه أنه عقد بيع ابتدائى ومن بنوده المتضمنة تحديد ميعاد لتحرير العقد النهائى وسداد باقى الثمن واستخراج كشف تحديد ومن تضمينه شرطًا جزائيًا.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه وقد خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإن ما تضمنه وجه النعى يكون سببًا جديدًا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن تاريخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١/٨ صورى استهدف به المطعون ضدهم إسقاط حقه فى الأخذ بالشفعة وذلك بأن حرره المطعون ضدهم وأعطوا له تاريخًا سابقًا على تملكه العقار المشفوع فيه، وأنه ساق دليلاً على ذلك هو بقاء الحيازة للبائعين بعد ذلك التاريخ بما يقطع عدم حدوث البيع فى التاريخ المذكور، بيد أن الحكم لم يورد هذا الدفاع بمدوناته ولم يرد عليه، وأعمل أثر العقد بالنسبة له بالرغم من أنه من الغير ولا يحاج به، ومن ثم يكون الحكم علاوة على مخالفته القانون شابه عيب القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء النقض - أن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة من طبقة الغير بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين - البائع والمشترى - فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر، وله أن يتمسك بأن العقد الظاهر يتضمن واقعة صورية كتقديم تاريخه إلا أنه يقع عليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات على أساس أن هذه الواقعة تعد بمثابة واقعة مادية بالنسبة له. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية تاريخ عقد البيع الابتدائى بالبينة ولم يشهد الطاعن أحدًا مكتفيًا بما قدمه من مستندات وكان الحكم المطعون فيه فى حدود سلطته التقديرية قد استدل من ذلك إلى أن بيع العقار المشفوع فيه قد

تم بعقد البيع الابتدائى بتاريخ ١٩٧٤/١/٨، فلا على الحكم من بعد أنه هو لم يعرض لدفاع الطاعن - وهو غير جوهرى - القائل أن مستنداته تدل على أن حيازة العين المشفوع فيها لم تخرج من يد البائعة إلى المشترين بالعقد الابتدائى سالف الذكر إذ لو صح هذا الدفاع لا يغير وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير المحكمة للأدلة، لا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم اعتبر أن الحق فى أخذ الحصة المشفوع فيها بالشفعة نشأ من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١/٨ وليس من عقد البيع المشهر فى١٩٧٤/٥/٢١، فى حين ان العقدين مختلفان إذ أن مقدار ما اشتراه كل من المشترين فى العقد الأول يختلف عن القدر الذى اشتراه كل منهم بالعقد المسجل ومؤدى ذلك أن العقد المشهر هو العقد النهائى الذى استقرت به العلاقة بين المتعاقدين وفسخ العقد الابتدائى، ويترتب على ذلك أن حقه فى أخذ العين المشفوع فيها نشأ من العقد المسجل وليس من العقد الابتدائى، ويكون الحكم أخطأ فهم الواقع فى الدعوى وخالف بذلك القانون.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه وقد خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإن ما تضمنه وجه النعى يكون سببًا جديدًا - على ما سلف القول - لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت فى الأوراق، وفى بيان ذلك يقول الطاعن، أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أساس أن الطاعن لم يتملك العقار المشفوع به بالتقادم فى تاريخ بيع الحصة الشائعة المشفوع فيها بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١/٨، وهذا من الحكم مخالفة للثابت فى الأوراق ذلك أنه أفصح فى جميع مراحل التقاضى عن أن رغبته فى الشفعة تنصب على العقد المشهر فى ١٩٧٤/٥/٢١ وليس على العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/١/٨ إذ أن المطعون

ضدهم لم ينذروه بمضمون هذا العقد الأخير ولم يعلم به، ومن ثم فإن حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ينشأ من عقد البيع المشهر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ برقم ١٧١٣ سنة ١٩٧٤ توثيق الاسكندرية، ولما كان قد اكتسب ملكية الحصة الشائعة المشفوع بها بالتقادم قبل تاريخ العقد المشهر المذكور فإن الحكم يكون علاوة على مخالفته الثابت فى الأوراق قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الشفعة لا تجوز إلا إذا كان الشفيع مالكًا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه، فإن كان يستند فى ملكيته إلى البيع يجب أن يكون هذا البيع مسجلاً حتى تنتقل إليه بالتسجيل ملكية العقار، وأن يكون هذا التسجيل سابقًا على البيع الذى يأخذ فيه بالشفعة، فإن لم يكن عقد شراء الشفيع مسجلاً وقت البيع فإن الشفعة لا تجوز وإن كان يستند فى ملكيته إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية يتعين أن تكون مدة التقادم قد أكتملت وقت صدور البيع المشفوع فيه، فإن لم تكتمل لا يحق له الأخذ بالشفعة حتى ولو اكتملت هذه المدة قبل الأخذ بالشفعة، لما كان ذلك وكان من المقرر أيضًا فى قضاء النقض بأن القانون إذ جعل البيع سببًا للشفعة وجعل حق الشفيع فى طلبها متولدًا من مجرد إتمام انعقاد البيع على العين المشفوعة جاء نصه عامًا مطلقًا وبهذه المثابة أجاز الشفعة فى العقار المبيع ولو كان عقد البيع ابتدائى ولم يسجل ذلك أن حق الشفعة الذى ينشأ من يوم البيع لا يمكن تعليقه على حصول تسجيل العقد أو القول بمولده من يوم التسجيل فقط إذا لم ينذر المتعاقدان البائع والمشترى - الشفيع بحصول البيع الابتدائى ذلك أن حق الشفعة على ما سلف القول لا يتولد من مجرد الإنذار بحصول البيع بل من وقت انعقاده سواء تم الإنذار بحصوله أم لم يتم إذ لا يرتب الإنذار أثرًا سوى سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة إذا انقضت المدة المنصوص عليها فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى ولم يبد الشفيع رغبته فى الشفعة قبل انقضائها - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على قوله: «.. يتعين ثبوت ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة أى وقت انعقاد بيع العقار الذى يشفع فيه ولا عبرة بتاريخ تسجيل هذا البيع لأن حق

الشفعة يتولد عن عقد البيع ولو لم يكن مسجلاً وإذ كان العقد المشفوع فيه قد انعقد فى ١٩٧٤/١/٨ وكانت مدة التقادم المكسب تكتمل فى ١٩٧٤/٤/١ فإن المستأنف عليه الأول (الشفيع) لم تكن له ملكية للعقار الذى يشفع به وقت بيع العقار المشفوع فيه..» لما كان ما سلف وكان ما استخلصه الحكم من واقع النزاع سائغًا ويدل على الفهم الصحيح لهذا الواقع ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويواجه دفاع الطاعن، فإنه لا يكون مشوبًا بمخالفة الثابت فى الأوراق أو مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: صلاح عبدالعظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، وزكى المصرى.

(٢٦١)

الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ القضائية.

١ - إفلاس «أوامر مأمور التفليسة».

عدم قابلية أوامر التفليسة للتظلم وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة. مناطه. صدورها فى حدود اختصاصه.

٢ - إفلاس. دعوى «الدعوى البوليصية».

الطعن على التصرف الصادر من المفلس قبل فترة الريبة. سبيله. الدعوى البوليصية علة ذلك. دعوى إبطال هذا التصرف لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة.

٣، ٤ - حكم «تسبيبه». نقض.

٣ - إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة فى القانون. قصوره فى الإفصاح عن سنده من نصوصه. لا بطلان.

٤ - إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداها لحمل قضائه. النعى عليه فى الاخرى بفرض صحته نعى غير منتج.

٥ - نقض «نعى غير مقبول»

الحكم فى التظلم من امر مامور التفليسة بتسليم وكيل الدائنين ارضا زراعية لا يتضمن فصلا فى الملكية. النعى عليه بانه اعتبر عقد بيع هذه الارض ناقلا للملكية ونافذا فى حق جماعة الدائنين. نعى على غير محل من الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

---

١ - إن الأوامر التى يصدرها مأمور التفليسة - ولا تكون قابلة للتظلم وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة - هى تلك التى يصدرها فى حدود إختصاصه فإنه يقبل التظم منها أمام المحكمة الإبتدائية كما يكون الحكم

الصادر فى التظلم فى هذه الحالة قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف وفقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون التجارة.

٢ - لما كان الأمر موضوع النزاع قد صدر من مأمور التفليسة فى شأن يخرج عن حدود إختصاصه فإن مؤدى ذلك أنه كان يتعين على الطاعن بصفته وكيلا للدائنين أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بإبطال التصرف الصادر من الشركة المفلسة إلى المطعون ضدها الثانية،وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التصرف قد تم قبل فترة الريبة فإن دعوى إبطاله لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة إذ لا تستند إلى تطبيق أحكام تتعلق بالإفلاس ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الإفلاس، وإنما يكون الطعن فى مثل هذا التصرف الحاصل قبل فترة الريبة وفقا للقواعد العامة عن طريق الدعوى البوليصية.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسبابه إلى النتيجة الصحيحة فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس، ولا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده من نصوص القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك.

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما لم يوجه إليها أى تعييب وتكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج.

٥ - إن النعى غير مقبول لوروده على غير محل من الحكم المطعون فيه، ذلك أن الحكم لم يقض بنفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٩/٥/٨ ولم يعتبر هذا العقد ناقلا لملكية الأرض موضوع النزاع وما كان للمحكمة أن تتعرض لذلك وهى بصدد الفصل فى النزاع المعروض عليها والذى يدور حول مدى إختصاص مأمور التفليسة فى إصدار أمر ولائى بتسليم أرض فى حيازة الغير إلى وكيل الدائنين بمقولة انها مملوكة للشركة المفلسة إذ أنه نزاع لا يستلزم الفصل فى مسألة الملكية التى استبقاها الحكم المطعون فيه ليتناضل فيها الطرفان أمام المحاكم المختصة ولم ينكر على الطاعن حقه فى رفع دعوى بشأنها بالطريق العادى أو السير فى دعوى ثبوت الملكية إن كانت قد رفعت

حقا ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن بصفته وكيلا لدائنى تفليسة شركة أسترا للألبان والأسواق المحلية – بمقتضى الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ – إفلاس الجيزة – تقدم إلى السيد مأمور التفليسة فى ١٩٧٨/٣/٢٥ طالبا إصدار أمر بتسليمه أرضا زراعية بناحية كرداسة مملوكة ومكلفة بإسم الشركة المفلسة وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ صدر الأمر من مأمور التفليسة بذلك ونفذ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨. تظلمت المطعون ضدها من هذا الأمر إستنادًا إلى أن المطعون ضدها الثانية سبق لها أن إشترت الأرض المذكورة من الشركة المفلسة بموجب عقد عرفى مؤرخ فى ١٩٤٩/٥/١١ ثم قامت ببيعها إلى المطعون ضدها الأولى بعقد عرفى مؤرخ فى ١٩٧٦/٢/١٦ فأقامت الدعوى رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة بطلب إثبات ملكيتها لهذه الأطيان وتدخلت فيها المطعون ضدها الأولى منضمة إليها فى طلباتها. وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٦ حكمت محكمة أول درجة برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه. إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم٣٤٦ لسنة ٩٥ق وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ قضت محكمة إستئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التظلم موضوعًا وبإلغاء الأمر المتظلم منه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الراى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها.

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم

المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان السبب الأول يقول إنه لما كانت المادة ١٩٧ من قانون المرافعات لا تجيز التظلم من الأمر الولائى إلا ممن رفض طلبه أو ممن صدر عليه الأمر، وكانت المادة ٢٣٦ من قانون التجارة لا تجيز التظلم من الأوامر التى تصدر من مأمور التفليسة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، كما أن الحكم الصادر فى التظلم الذى يرفع عن هذا الأمر لا يقبل المعارضة أو الإستئناف إلا إذا كان أساس الطعن مجاوزة مأمور التفليسة لحدود سلطته. وإذ كان الطاعن قد دفع بعدم جواز الإستئناف وبعدم جواز التظلم من الأمر الولائى الصادر من مأمور التفليسة لعدم صدوره ضد أى من المطعون ضدهما إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع بمقولة إن الطاعن لم يبين الأساس الذى ينهض عليه ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الأوامر التى يصدرها مأمور التفليسة - ولا تكون قابلة للتظلم وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة - هى تلك التى يصدرها فى حدود إختصاصه المبين فى القانون، أما إذا كان الأمر صادرًا فى شأن لا يدخل فى إختصاصه فإنه يقبل التظلم منه أمام المحكمة الإبتدائية كما يكون الحكم الصادر فى التظلم فى هذه الحالة قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو بالإستئناف وفقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون التجارة، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الأمر موضوع النزاع قد صدر من مأمور التفليسة بتسليم الطاعن - بإعتباره وكيلاً للدائنين فى تفليسة شركة أسترا للألبان - أطيانا زراعية كانت وقت إصداره فى حيازة المطعون ضدها الأولى بناء على عقد بيع عرفى صادر لها من المطعون ضدها الثانية التى إشترتها بدورها من الشركة المفلسة بعقد عرفى سابق تاريخه على إشهار الإفلاس. وكان مأمور التفليسة قد إستند فى إصدار أمره بالتسليم إلى أن هذه الأطيان ما زالت مملوكة للشركة ومكلفة بإسمها، فإن ذلك الأمر يكون خارجًا عن حدود وظيفته المبينة فى القانون ويكون للمطعون ضدهما التظلم منه أمام المحكمة الإبتدائية كما يكون الحكم الصادر فى التظلم قابلاً للطعن بالطرق المقررة فى القانون عملاً بمفهوم المخالفة لما تقضى به المادة ٣٩٥ من قانون التجارة المشار إليها، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بقبول الإستئناف وبقبول التظلم فى الأمر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه إغفاله الرد على ما إستند إليه الطاعن فى دفاعه ما دام قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الأمر الصادر من مأمور التفليسة بتسليم الأطيان للطاعن تأسيسا على فهم خاطئ لأحكام القانون بمقولة إن مهمة وكيل الدائنين تنحصر فى وضع اليد على الأموال الموجودة تحت يد المفلس أو فى محلاته، والديون التى له قبل الآخرين، أو ما تصرف فيه خلال فترة الريبة التى تحددها المحكمة أما التصرفات السابقة على فترة الريبة فليس له أن يتعرض لها إلا أن يقاضى فى شأنها بطرق التقاضى العادية أمام المحكمة المختصة وبذلك فرق الحكم بين ما تم من تصرفات فى فترة الريبة وما تم قبلها دون أن يبين السند القانونى الذى إعتمد عليه فى حين أن الأمر الولائى يعتبر طريقا لرفع الدعوى لأن التظلم من هذا الأمر يطرح النزاع برمته على القضاء شأنه شأن النزاع الذى يعرض بطريق الدعوى المبتدأة. وليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المحاكم العادية تختص دون محكمة الإفلاس بنظر ما يوجهه وكيل الدائنين من طعون إلى التصرفات الصادرة من المفلس قبل فترة الريبة.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كانت هذه المحكمة قد إنتهت وهى بصدد الرد على السبب الأول إلى أن الأمر موضوع النزاع قد صدر من مأمور التفليسة فى شأن يخرج عن حدود إختصاصه فإن مؤدى ذلك أنه كان يتعين على الطاعن بصفته وكيلاً للدائنين أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بإبطال التصرف الصادر من الشركة المفلسة إلى المطعون ضدها الثانية وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التصرف قد تم قبل فترة الريبة فإن دعوى إبطاله لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة إذ لا تستند إلى تطبيق أحكام تتعلق بالإفلاس ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الإفلاس، وإنما يكون الطعن فى مثل هذا التصرف الحاصل قبل فترة الريبة وفقا للقواعد العامة عن طريق الدعوى البوليصية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسبابه إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون

فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ولا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده من نصوص القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الإثبات بالإستناد فى قضائه إلى صورة ضوئية لعقد بيع إبتدائى رغم تمسك الطاعن بأن هذه الصورة ليست لها حجية فى الإثبات إلا بقدر ما تهدى إلى الأصل وهو ما ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما لم يوجه إليها أى تعييب وتكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر التصرف فى الأطيان موضوع النزاع قد صدر من الشركة المفلسة قبل فترة الريبة مستندًا فى ذلك إلى دعامتين أولاهما تاريخ التصرف الثابت بالصورة الضوئية لعقد البيع بمقولة إن الطاعن لم يطعن على هذا التاريخ بأى مطعن وثانيتهما أن ميزانيات الشركة التى قدمت لم تتضمن بين أصولها الأرض موضوع النزاع وكانت هذه الدعامة الأخيرة - والتى لم يعيبها الطاعن - تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فى هذا الصدد فإن تعييبه فى الدعامة الأولى وبفرض صحته يكون غير منتج.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع أن عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٩٤٩/٥/٨ الصادر من الشركة المفلسة للمطعون ضدها الثانية لم يسجل قبل الحكم بشهر الإفلاس ومن ثم فلا ينقل ملكية الأرض موضوع النزاع وإذ ذهبت محكمة الإستئناف إلى نفاذ ذلك العقد غير المسجل فى حق جماعة الدائنين وإعتبرته ناقلا للملكية وأنكرت على الطاعن حقه فى إستلام هذه الأطيان لإدارتها مع باقى أموال التفليسة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لوروده على غير محل من الحكم المطعون فيه، ذلك أن الحكم لم يقض بنفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ فى ١٩٤٩/٥/٨ ولم يعتبر هذا العقد ناقلاً لملكية الأرض موضوع النزاع وما كان للمحكمة أن

تتعرض لذلك وهى بصدد الفصل فى النزاع المعروض عليها والذى يدور حول مدى إختصاص مأمور التفليسة فى إصدار أمر ولائى بتسليم أرض فى حيازة الغير إلى وكيل الدائنين بمقولة إنها مملوكة للشركة المفلسة إذ أنه نزاع لا يستلزم الفصل فى مسألة الملكية التى إستبقاها الحكم المطعون فيه ليتناضل فيها الطرفان أمام المحاكم المختصة ولم ينكر على الطاعن حقه فى رفع دعوى بشأنها بالطريق العادى أو السير فى دعوى ثبوت الملكية إن كانت قد رفعت حقًا ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: صلاح عبدالعظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور احمد حسنى، يحيى الرفاعى وزكى المصرى.

(٢٦٢)

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٩ القضائية.

١ - جمارك. مسئولية «مسئولية الربان».

وجود الرسالة بالكامل عند تحقق الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية بالإفراج عنها. اثره. عدم مسئولية الربان عما يكتشف من عجز عند صرف الرسالة.

٢ - حكم «تسبيبه - الأسباب الزائدة». نقض «نعى غير منتج»

إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله. النعى عليه فيما استطرد إليه تزيدا أيًا كان وجه الراى فيه. نعى غير منتج.

---

١ - إن المواد ٣٧ و٣٨ و١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ تقرر مسئولية الربان أو من يمثله عن سداد الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن فإنها تلزم المرسل إليه بالرسوم المستحقة على الرسالة فى حدود ما يفرج عنه منها.. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إستخلصت.. وجود الرسالة بالكامل عند تحقق الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية وهى الإفراج عن البضاعة وانه تم الإفراج عن الشحنة كاملة بعد أن قامت المرسل إليها بسداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها وإن العجز المدعى به لم يكتشف إلا عند صرف الرسالة ورتبت المحكمة على ذلك أنه لا يحق للمصلحة الطاعنة أن تطالب بالرسوم الجمركية عن هذا العجز، وإذ كان هذا الاستخلاص

سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق ويتفق وصحيح القانون بإعتبار أن الإفراج عن البضاعة هو الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية..

٢ - وإذ كانت هذه الدعامة كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا يعيبه ما استطرد إليه تأييدًا لوجهة نظره من عدم أحقية مصلحة الجمارك فى المطالبة بالرسوم عن العجز إذا كانت هذه الرسوم قد سددت دون نظر إلى شخص الموفى إذ أن النعى عليه فى ذلك - أيًا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج لوروده على أسباب زائدة يصح الحكم بدونها.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مصلحة الجمارك الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٥٥٤ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى اسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٤٧٨,٢٧٦ جنيهًا والفوائد القانونية وقالت بيانًا لدعواها إنه بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥ وصلت إلى ميناء الإسكندرية السفينة «كيتى» التابعة للمطعون ضدها وعند تفريغها تبين أن هناك عجزًا لم يفرغ قدره ٢٦٩ قطعة خشب وإذ عجزت المطعون ضدها عن تدبير هذا العجز فإنها تكون مسئولة عن سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليه طبقًا لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣. بتاريخ ١٩٧٧/٣/٨ ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧ برفض الدعوى إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥ لسنة ٣٤ قضائية وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٩ قضت محكمة إستئناف الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها.

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه برفض الدعوى على أن الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز قد سددت من قبل المرسل إليها مما لا يجوز معه لمصلحة الجمارك أن تطالب بها الربان ولما كان مناط إستحقاق الرسوم الجمركية هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بحيث لا يسأل المرسل إليه عن هذه الرسوم إلا فى حدود ما يفرج عنه من الرسالة وهى مسئولية تختلف عن مسئولية الربان الذى يبقى مسئولاً عن الرسوم الجمركية بالنسبة لكل عجز لم يفرغ إذ أقام المشرع فى هذه الحالة قرينة مؤداها أن الربان قام بتهريب هذا العجز إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ولا يعفى من أدائها إلا إذا تمكن من نقض هذه القرينة بالطرق التى نص عليها القانون مما لا يجوز معه للربان أن يحتج بوفاء المرسل إليه للرسوم الجمركية عن هذا العجز إذ لهذا الأخير أن يسترد ما دفعه بغير حق، ولما كانت الطاعنة قد تمسكت بهذا الدفاع الجوهرى أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه برفض الدعوى على وفاء المرسل إليها للرسوم الجمركية المستحقة على الشحنة كاملة بما فيها الرسوم عن العجز غير المبرر وإعتبر هذا الوفاء مبرئًا لذمة المطعون ضدها دون أن يواجه دفاع الطاعنة ويتناوله بالبحث والتمحيص والرد مما يجعله مشوبًا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المواد ٣٧ و٣٨ و١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ تقرر مسئولية الربان أو من يمثله عن سداد الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن فإنها تلزم المرسل إليه بالرسوم المستحقة على الرسالة فى حدود ما يفرج عنه منها – لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة إطلعت على إذن الإفراج عن الرسالة رقم ١٦٢٤ المودع بحافظة الجمارك والثابت به أنه تم الإفراج عن ٦٦١٥ جزع شجرة فرغت بالكامل بمعرفة المستوردة مباشرة من عنابر السفينة

وتحت مسئوليتها بعد سداد الرسوم الجمركية عنها وقدرها ٥٧٠٠,٥٤٠ جنيهًا وكانت المحكمة قد إستخلصت من ذلك وجود الرسالة بالكامل عند تحقق الواقعة المنشئة للرسالة الجمركية وهى الإفراج عن البضاعة وأنه تم الإفراج عن الشحنة كاملة بعد أن قامت المرسل إليها بسداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها وأن العجز المدعى به لم يكتشف إلا عند صرف الرسالة ورتبت المحكمة على ذلك أنه لا يحق للمصلحة الطاعنة أن تطالب بالرسوم الجمركية عن هذا العجز، وإذ كان هذا الإستخلاص سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق ويتفق وصحيح القانون بإعتبار أن الإفراج عن البضاعة هو الواقعة المنشئة لإستحقاق الرسوم الجمركية وكانت هذه الدعامة كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا يعيبه ما إستطرد إليه تأييدًا لوجهة نظره من عدم أحقية مصلحة الجمارك فى المطالبة بالرسوم عن العجز إذ كانت هذه الرسوم قد سددت دون نظر إلى شخص الموفى إذ أن النعى عليه فى ذلك - وأيًا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج لوروده على أسباب زائدة يصح الحكم بدونها.

وحيث إنه لما تقدم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جلال الدين انسي، فهمي عوض مسعد، دكتور منصور وجيه وفهمي الخياط.

(٢٦٣)

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ القضائية

١ - حكم «المصلحة في الطعن». استئناف.

المصلحة في الطعن. كفاية تحققها وقت صدور الحكم ولو زالت بعد ذلك.

٢ - نقض «السبب الجديد» دفوع. اختصاص «الاختصاص القيمي» نظام عام. ايجار «ايجار الأماكن»

الدفع بعدم الاختصاص القيمي. عدم جواز إثارته لاول مرة امام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع. مثال.

٣ - إيجار «إيجار الأماكن». عقد.

عقد الإيجار غير الخاضع للقوانين الاستثنائية انتهاءه بإنتهاء مدته. أو بصدور التنبيه بالإخلاء بشرائطه بالمواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ مدني.

الاتفاق على جعل حق إنهاء العقد بالتنبيه من احد طرفيه دون الآخر. صحيح.

---

١ - لما كان المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن في الحكم من كل من كان طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده، وكان يكفي لتحقق المصلحة في الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعد. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضى برفض دعوى المطعون ضده وإلزامه بمصاريفها، فإنه يضحى سديدا ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن له صفة

ومصلحة فى طعنه عليه بطريق الاستئناف واستمراره فى مباشرته حتى يقضى فيه.

٢ - لما كان الطاعن لم يقدم ما يثبت سبق منازعته فى تقدير قيمة طلب فسخ عقد إيجار المخبز موضوع النزاع وتمسكه بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظره، وكان ما يثيره الطاعن بشأن الاختصاص فى هذا الصدد، على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠٩ من قاون المرافعات، مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو تحقيق مدة عقد الإيجار السارية ومداها وبالتالى تقدير المقابل النقدى عنها فلا يجوز من ثم إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

٣ - مفاد المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ من القانون المدنى أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار - غير الخاضع للقوانين الاستثنائية - بفواتها ما لم يشترط لانتهائه صدور التنبيه بالإخلاء من أحدهما للآخر قبل فوات المدة بوقت معين وإلا فيمتد الإيجار إلى مدة أخرى طبقًا لاتفاقهما ومتى اتفقا على جعل حق انهاء الإيجار بالتنبيه مقصورا على أحدهما دون الآخر فإن هذا الاتفاق لا مخالفة فيه للقانون ويكون ملزما لهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٣٦٣ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعن بطلب الحكم بإخلاء المخبز المبين بالصحيفة وتسليمه له بالحالة التى سلم بها قت التعاقد، وقال بيانًا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ٦٧/٧/٢٨ استأجر الطاعن منه هذا المخبز بمقوماته المادية والمعنوية لصنع الخبز الأفرنكى إلا أنه أزال دورة المياه الثابتة برخصة المخبز وأقام مكانها فرنًا لصنع الخبز الشامى مما أضر به فأقام الدعوى، حكمت

المحكمة بندب خبير لمعاينة المخبز وإثبات حالته وبيان ما إذا كان قد حدثت به تغييرات بعد استئجاره وتاريخ حدوثها وماهيتها.. الخ، وبعد أن قدم الخبير تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٧٢/٤/٦ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٤٤ سنة ٢٨ قضائية اسكندرية. وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء المخبز وتسليمه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول فيها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لأن المخبز موضوع النزاع فرضت عليه الحراسة القضائية وتسلمه الحارس القضائى فيكون هذا الأخير هو صاحب الصفة فى التقاضى بشأن أعمال إدارته إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع على أساس أن الحارس القضائى يعتبر نائبًا عن ذوى الشأن فى إدارة المخبز وأن المطعون ضده ما كان لينتظر حتى يستأنف الحارس القضائى الحكم الصادر برفض دعواه هو وإلا تعرض لسقوط الحق فى الاستئناف فى حين أنه لا يجوز أن يحل أحد من ذوى الشأن محل الحارس فى أداء مهمته أو بعضها وأن صحيفة الاستئناف قدمت من المطعون ضده بعد صدور الحكم القاضى بفرض الحراسة على المخبز بخمسة عشر يومًا ولم يكن هناك محلاً للتعرض لسقوط الحق فى الطعن لأن ميعاد الطعن يقف بموت المحكوم عليه أو فقد أهليته فضلاً عن أن الحكم لم يناقش حكم الحراسة للوقوف على مدى أحقية المطعون ضده فى استلام المخبز.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن فى الحكم من كل من كان طرفًا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده، وكان يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعد، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى برفض

دعوى المطعون ضده وإلزامه بمصاريفها، فإنه يضحى سديدًا ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من أن له صفة ومصلحة فى طعنه عليه بطريق الاستئناف واستمراره فى مباشرته حتى يقضى فيه، ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم انتهى إلى عدم خضوع عقد الإيجار للامتداد القانونى وإذ كان هذا العقد لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٧/٨/١ وتنتهى فى ١٩٦٨/٧/٣١ بأجرة سنوية قدرها ٢٤٠ جنيه وقد أنذره المطعون ضده بالإخلاء فى ١٩٦٨/١١/٦ فإن قيمة الدعوى تقدر بأجرة المدة الباقية وقدرها ١٨٠ جنيه استنادا إلى حكم المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات مما تكون معه المحكمة غير مختصة قيميًا بنظر الدعوى وإذ كان هذا الاختصاص متعلقًا بالنظام العام فإنه يحق للطاعن إثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يثبت سبق منازعته فى تقدير قيمة طلب فسخ عقد إيجار المخبز موضوع النزاع وتمسكه بعدم اختصاص المحكمة قيميًا بنظره وكان ما يثيره الطاعن بشأن الاختصاص فى هذا الصدد على الرغم من تعلقه بالنظام العام عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات، مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو تحقيق مدة عقد الإيجار السارية ومداها وبالتالى تقدير المقابل النقدى عنها فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن عقد الإيجار انتهى بالتنبيه الذى وجهه إليه المطعون ضده المؤجر فى حين أن هذا العقد ينص على أنه هو صاحب الحق فى إنهائه بتنبيه يوجهه إلى المؤجر.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك لأن مفاد المواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ من القانون المدنى أنه إذا اتفق العاقدان على مدة ما انقضى الإيجار – غير الخاضع للقوانين الاستثنائية – بفواتها ما لم يشترط لانتهائه صدور التنبيه بالإخلاء من أحدهما للآخر قبل فوات المدة بوقت معين وإلا فيمتد الإيجار إلى

مدة أخرى طبقًا لاتفاقهما ومتى اتفقا على جعل حق إنهاء الإيجار بالتنبيه مقصورًا على أحدهما دون الآخر فإن هذا الاتفاق لا مخالفة فيه للقانون ويكون ملزمًا لهما، لما كان ذلك وكان البند الثالث من عقد الإيجار المبرم بين الطرفين قد نص على أنه «تحددت مدة هذا الإيجار ابتداء من ١٩٦٧/٨/١ وتنتهى فى ١٩٦٨/٧/٣١ قابلة للتجديد ضمنا لمدة مماثلة وهكذا على التوالى سنويا ما لم يخطر السيد خريستو فيدس «المستأجر» المؤجر قبل ثلاثة شهور من نهاية المدة فى رغبته فى عدم التجديد» وكان المعنى الظاهر لتلك العبارات اتفاق الطرفين على جعل حق إنهاء العقد بالتنبيه مقصورا على المستأجر «الطاعن» فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على أن العبارة الأخيرة من البند الخاصة بإعلان المستأجر برغبته فى عدم التجديد ليس من شأنها أن تمنع المؤجر نفسه من إعلان رغبته من جانبه فى عدم تجديد العقد شريطة أن يقوم هو أيضًا بمراعاة الميعاد الذى نص عليه القانون فى المادة ٥٦٣ من القانون المدنى بما يعنى أنه اعتبر أن الاتفاق بين الطرفين على قصر حق إنهاء الإيجار بالتنبيه على المستأجر لا يمنع المؤجر من أن ينهى العقد من جانبه بهذا الطريق على أن يلتزم بمواعيد التنبيه المنصوص عليها فى القانون مع أن هذا الاتفاق لا مخالفة فيه للقانون وملزم لهما فإنه يكون مخطئًا فى تطبيق القانون مما حجبه عن أعمال قواعد تفسير تلك العبارات بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين يحيى العمورى، محمد المرسى فتح الله نائبى رئيس المحكمة، سعد بدر وجرجس إسحق.

(٢٦٤)

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ القضائية

١، ٢ - عقد «تفسير العقد». محكمة الموضوع.

١ - تفسير العقود والمحررات. الرجوع فيه لإرادة المتعاقدين. استقلال محكمة الموضوع بتقريره متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

٢ - تحقق الشرط الصريح الفاسخ. لا يؤدى إلى انفساخ العقد إلا إذا تمسك صاحب المصلحة فيه باعماله.

٣ - حراسة «حراسة قضائية»

الحراسة القضائية. لا تمس حق اصحاب الاموال فى اتخاذ الأعمال التى لا تدخل فى سلطة الحارس. علة ذلك.

٤ - إثبات «الاستجواب». محكمة الموضوع.

حكم الاستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى. للمحكمة العدول عنه متى وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. بيان اسباب العدول. اجراء تنظيمى.

٥ - دعوى «مصروفات الدعوى»

إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات. م١٨٥ مرافعات. شرطه. تسليم المحكوم عليه بالطلبات قبل رفع الدعوى.

٦ - التزام. محكمة الموضوع. حكم «تسبيب الحكم».

الحادث الاستثنائى الذى يجعل التزام المدين مرهقًا. م ١٤٧ مدنى. استقلال قاضى الموضوع بتقديره. ظهور بوادر الانفتاح الاقتصادى وقت التعاقد لا يعد حادثًا استثنائيًا.

---

١ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والمحررات

بما تراه أوفى بمقصود العاقدين منها والمناط فى ذلك بوضوح الإرادة لا وضوح اللفظ وماعناه العاقدين منها، بالتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد، ما دامت قد أقامت قضاءها فى هذا الصدد على أسباب سائغة.

٢ - تحقق الشرط الصريح الفاسخ لا يؤدى إلى انفساخ العقد ما دام لم يتمسك باعماله صاحب المصلحة فيه.

٣ - الحراسة القضائية لا تبيح للحارس إلا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة إليه بموجب الحكم وكان فرضها لا يمس حق أصحاب الأموال فى اتخاذ كافة الأعمال المتصلة بها والتى لا تدخل فى مهمة الحارس وسلطته إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية لهم فى هذا النطاق، وكانت الدعاوى العينية وكافة الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال - محل الحراسة - عدا تلك الخاصة بالإدارة والحفظ تخرج عن نطاق مهمة الحارس القضائى فلا يمثلها فيها.

٤ - النص فى المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ١٩٦٨/٢٥ يدل على أن حكم الاستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر حكم الإثبات بالبناء عليها، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات إذا وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع، والمشرع إذ تطلب فى النص بيان أسباب العدول فى محضر الجلسة لم يرتب جزاءًا معينًا على مخالفته فى ذلك فجاء النص تنظيميًا.

٥ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط الحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه حسبما تقضى به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى.

٦ - نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يشترط لإجابة المدين إلى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له أن تكون هذه الحوادث عامة وغير

متوقعة الحصول وقت التعاقد، وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، فإنه لا على المحكمة أن هى لم تستجب إلى طلب الخصم إحالة الدعوى إلى خبير ما دامت قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها، وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الصدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور بوادر الانفتاح الاقتصادى وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمرا متوقعا وليس حادثًا مفاجئًا فضلاً عن أن تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسليم الأرض المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقًا لهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٤٧٤ سنة ٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين الخمسة الأول ومورث باقى الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٤/١ والمتضمن بيعهم لهما الأرض المبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ستة وثلاثين ألفًا من الجنيهات ٣٦٠٠٠ جنيها وتسليم المساحة المتبقية وقدرها ٨ أفدنة، وقالا بيانا للدعوى أنهما اشتريا منهم ١٨ فدان بموجب ذلك العقد بمبلغ ٣٦٠٠٠ جنيهًا دفعا منه وقت التعاقد ٢٥٠٠٠ جنيهًا واستلما من الأرض المبيعة ١٠ أفدنة وإذ امتنع البائعون عن تسليم باقى المساحة ومستندات الملكية فقد أقاما الدعوى بطلباتهما، وأقام المدعى عليهم فى تلك الدعوى رقم ٥٢٩١ سنة ٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم

بسقوط الوعد بالبيع لمساحة ٩ أفدنة الذى تضمنه عقد البيع المشار إليه مع أحقيتهم فى الاحتفاظ بالعربون وقدره خمسة آلاف جنيه ٥٠٠٠ جنيه وقالوا بيانًا لهذه الدعوى أنهم باعوا إلى المطعون ضدهما بموجب العقد ١٠ أفدنة بثمن قدره ٢٠٠٠٠ جنيهًا، وقد تضمن ذات العقد وعدًا منهم ببيع مساحة ٩ أفدنة أخرى إلى ذات المشتريين بذات الشروط فى البيع الأول ودفع المشتريان مبلغ ٥٠٠٠ جنيه كعربون وتحدد لإتمام الوعد ثلاثة أشهر إلا أن المطعون ضدهما لم يظهرا رغبتهما فى إتمام العقد خلال تلك المدة ومن ثم فقد سقط حقهما بانقضائها واستحقوا هم العربون المدفوع وهو ما يطلبون الحكم لهم به، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين قضت فى ١٩٧٦/٦/٣٠ برفض الدعوى رقم ٥٢٩١ سنة ١٩٧٥ وفى الدعوى ٤٧٤ سنة ١٩٧٦ بصحة ونفاذ عقد البيع فيما تضمنه من بيع مساحة ١٠ أفدنة وقبل الفصل فى باقى الطلبات باستجواب الخصوم، ثم قطعت فى ١٩٧٨/١١/٢٩ بصحة ونفاذ عقد البيع فيما تضمنه من بيع ٩ أفدنة والتى ظهر أنها ٨ أفدنة وفق كشف التحديد المساحى نظير ثمن ١٦٠٠٠ جنيه والتسليم. استأنف الطاعنون الحكمين بالاستئنافين رقمى ٣٣٦٧ سنة ٩٣ قضائية، ٦١٤٢ سنة ٩٥ قضائية، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بعد ضمهما برفضهما وتأييد الحكمين المستأنفين. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون فى السببين الثالث والخامس والوجهين الأول من السبب الأول والثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأن ما تضمنه البند الرابع من العقد هو مجرد وعد بالبيع سقط بفوات المواعيد المحددة لاتمامه، وأنه لم يتضمن تعيينًا للمبيع بحدوده وأطواله مما يغدو به المبيع مجهلاً إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبره بيعًا باتًا وأن ما دفع من العربون هو جزء من الثمن على خلاف نص البند

الرابع من العقد ودون أن يقيم الدليل على صحة ما ذهبَ إليه وافتقار العقد لأحد أركانه بتعيين المبيع، وأنه بفرض صحة ما ذهب إليه الحكم من أنه بيع بات فقد اشترط فى ذات البند الرابع بانفساخه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذارا عند التأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد وقد تحقق الشرط الصريح الفاسخ لعدم قيام المطعون ضدهما بسداد ما تبقى من ثمن فى الموعد المحدد وهو ما يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد هذا الفسخ والذى لا يمنع من وقوعه إيداع الثمن بعد رفع الدعوى، إلا أن المحكمة أغفلت إعمال هذا الشرط وفسخت عبارات العقد وهو ما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير صيغ العقود والمحررات بما تراه أو فى بمقصود العاقدين منها والمناط فى ذلك بوضوح الإرادة لا وضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون الاعتداد بما أطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تحمله، وكان تحقق الشرط الصريح الفاسخ لا يؤدى إلى انفساخ العقد ما دام لم يتمسك بإعماله صاحب المصلحة فيه، لما كان ذلك وكان الحكم قد استخلص من عبارات البند الرابع من العقد ومن أن الطرفين قد اتفقا على جميع المسائل الجوهرية فى بيع مساحة التسعة أفدنة وثمنها وموعد سداد باقى الثمن وحق المشترين فى إقامة دعوى بصحة ونفاذ العقد بشأنها إذا عدل البائعون عن تنفيذ التزاماتهم فيه – أنه عقد بيع بات وهو استخلاص سائغ، وكان الطاعنون لم يقوموا ما يدل على سبق تمسكهم بإعمال الشرط الصريح الفاسخ فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بذلك يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن المطعون ضده الثانى قد أبرم العقد (مشتريًا) بصفته مديرا للشركة التى تعاقد عنها، وقد زالت صفته فى تمثيل الشركة بعد أن صدر حكم بتعيين حارس قضائى عليها، وقد غل الحكم يده عن استلام أموالها ومن ثم يكون سير الخصومة قد انقطع بحكم

القانون بزوال صفة المطعون ضده الثانى عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون المرافعات، إلا أن محكمة الموضوع عزفت عن التقرير بانقطاعها استنادًا إلى أنه لا يترتب على تعيين الحارس زوال صفة الملكية عن أصحاب الأعيان الموضوعة تحت الحراسة وتظل لهم وحدهم صفة التقاضى فى هذا الصدد وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون خاصة وأن القضاء بتسليم البيع يتعارض مع حكم الحراسة.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كانت الحراسة القضائية لا تبيح للحارس إلا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة إليه بموجب الحكم، وكان فرضها لا يمس حق أصحاب الأموال فى اتخاذ كافة الأعمال المفصلة بها والتى لا تدخل فى مهمة الحارس وسلطته إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية لهم فى هذا النطاق وكانت الدعاوى العينية وكافة الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال - محل الحراسة - عدا تلك الخاصة بالإدارة والحفظ تخرج عن نطاق مهمة الحارس القضائى فلا يمثلها فيها، ولما كان الثابت من حكم الحراسة رقم ٤٧٣ سنة ٧٧ مدنى مستعجل القاهرة أنه ناط بالحارس استلام الشركة ومقرها وأوراقها ودفاترها وأموالها ثابتة ومنقولة وإدارتها واستغلالها مما ينتفى معه القول بزوال صفة المطعون ضده الثانى فى النزاع الماثل والمتمثل فى دعوى عينية عقارية، وما يترتب على ذلك من تسليم العين المبيعة للشركة نفاذًا للعقد، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على ذلك رفض الدفع المبدى عن الطاعنين بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المطعون ضده الثانى فى تمثيل الشركة يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه لا سند له.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول مخالفة الحكم المطعون للقانون وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن محكمة أول درجة قد عدلت عن تنفيذ حكم الاستجواب الذى أصدرته بجلسة ١٩٧٦/٦/٣٠ متعلقًا بمساحة المبيع دون أن تبين سبب عدولها عن تنفيذه، وفقًا لما تقضى به المادة التاسعة من قانون الإثبات ولا يبرره ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أن استناد محكمة أول درجة إلى كشف التحديد المساحى يعتبربيانًا لأسباب العدول إذ أنها لم تثبت هذا العدول وسببه بمحضر الجلسة.

وحيث إن هذاالنعي مردود ذلك أنه لما كان النص فى المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ٦٨ على أن «للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها» يدل على أن حكم الاستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما خلت أسبابه من مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر حكم الإثبات بالبناء عليها، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات إذا وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع، والمشرع إذ تطلب فى النص بيان اسباب العدول فى محضر الجلسة لم يرتب جزاءًا معينا على مخالفته فى ذلك فجاء النص تنظيميًا، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أن المحكمة وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الاستجواب وهو ما يعد عدولاً ضمنيًا عن تنفيذه، فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب العدول ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الثانى والوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون أن الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٦/٤/٢١ أمام محكمة أول درجة أنهم سلموا للمطعون ضدهما بطلباتهما فيما يتعلق بمساحة العشرة أفدنة المدفوع ثمنها، وأنهما لم يكلفوهم بالحضور إلى الشهر العقارى للتوقيع على العقد النهائى بصدد تلك المساحة مما كان يتعين معه إلزام المطعون ضدهما بمصروفات هذا الشق إعمالاً لنص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات، إلا أن الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين بمصروفاته مخالفًا بذلك الثابت من محضر الجلسة وحكم القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن شرط الحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه حسبما تقضى به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات هو أن يكون التسليم بالطلبات من

المحكوم عليه قبل رفع الدعوى، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنين لم يسلموا بحق المطعون ضدهما فى العشرة أفدنة المسدد ثمنها إلا بعد رفع الدعوى فإنه لا محل لأعمال نص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

وحيث ينعى الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا بإعمال نظرية الظروف الطارئة على الوعد ببيع التسعة أفدنة إذا ارتفعت أثمان أرض البناء ارتفاعا فاحشا مما جعل الثمن المتفق عليه غير مناسب وطلبوا إلى محكمة الموضوع تحقيق ذلك بواسطة خبير إلا أن محكمة الاستئناف لم تستجب لهذا الطلب بمقولة أن الانفتاح الاقتصادى ليس حادثا استثنائيا عاما لم يكن فى الإمكان توقعه وأن تسليم عين مبيعه مدفوع جزء من ثمنها فى تاريخ العقد ليس أمرا مرهقا للبائع فى حين أنه يمتنع على القاضى أن يحكم بعلمه وكان يتعين الاستعانة بأهل الخبرة فى هذا الصدد، وإذ خالف الحكم المطعون ذلك فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى يشترط لإجابة المدين إلى طلب رد التزامه بسبب وقوع حوادث استثنائية عامة إلى الحد الذى يجعل تنفيذ هذا الالتزام غير مرهق له، أن تكون هذه الحوادث عامة وغير متوقعة الحصول وقت التعاقد، وكان تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد ومدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، فإنه لا على المحكمة أن هى لم تستجب إلى طلب الخصم إحالة الدعوى إلى خبير ما دامت قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها، وأنه ولئن كان لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الخاص، إلا أنه غير ممنوع من الحكم بالعلم العام، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الصدد على ما توفر من علم عام بتحديد أسلوب الدولة وظهور بوادر الانفتاح الاقتصادى وقت التعاقد مما يجعل غلاء الأسعار أمرًا متوقعًا وليس حادثًا مفاجئًا فضلاً عن أن تنفيذ البائعين لالتزامهم بتسليم الأرض

المبيعة المدفوع جزء من ثمنها وقت التعاقد ليس مرهقًا لهم، وكان هذا الذى أقام عليه قضاءه سائغًا ويكفى لحمله فإن النعى عليه بهذا الوجه لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير الدليل لا تمتد إليه رقابة محكمة النقض ومن ثم يكون غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة أول يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين:احمد صبرى اسعد، محمد إبراهيم خليل، احمد شلبى ومحمد عبدالحميد سند.

(٢٦٥)

الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ القضائية :

١ - تقادم «التقادم الثلاثى».

العلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى. م ١٧٢ مدنى. المقصود به.

٢ - تعويض. مسئولية.

جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى او دفاع قصد بهما الكيد. م ١٨٨ مرافعات. لا يحول بين المضرور ورفع دعوى بالتعويض وفقا للقانون المدنى.

---

١ - المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم.

٢ - لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقًا للقواعد الواردة فى القانون المدنى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ١٩٢٥ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه، وقالا شرحًا للدعوى إنهما كونا ومورث الطاعنين الأربعة الأول المرحوم إسماعيل إبراهيم شركة لاستغلال فندق ومقهى مبينين بالأوراق على أن يتولى المورث المذكور إدارتهما غير أنه أخل بالتزاماته وامتنع عن تقديم كشوف الحساب إلى مصلحة الضرائب منذ سنة ١٩٦٧ رغم ثبوت استيلائه على أرباح بلغت قيمتها مبلغ ٤٢٥٨٨ جنيه فى الفترة من سنة ١٩٦٧ إلى سنة ١٩٧٢ فأقام المطعون عليهما الدعوى رقم ٣٢٥١ سنة ١٩٧٢ مستعجل القاهرة التى حكم فيها بفرض الحراسة القضائية على الفندق والمقهى وتعيين المطعون عليه الثانى حارسا قضائيا عليهما، وإذ استأنف المورث آنف الذكر هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٧٥ سنة ١٩٧٢ مستعجل القاهرة حكمت المحكمة بتعيين خبير بالجدول حارسًا منضمًا إلى المطعون عليه الثانى غير أن المورث استشكل فى تنفيذ هذا الحكم وقيد الإشكال برقم ٥٢٧ سنة ١٩٧٢ الأقصر، وتواطأ مع بعض موظفى مصلحة الضرائب فأوقعوا حجزا تحفظيا ثم تنفيذيا على منقولات الفندق ثم حجزاً على الجدك الخاص بالفندق والمقهى وأجروا مزادا صوريا دون إعلان المطعون عليهما، رسا البيع على الطاعن الأخير الذى تربطه بأحد موظفى مصلحة الضرائب صلة قرابة، وتدخل الطاعن المذكور فى منازعة التنفيذ سالفة الذكر طالبا وقف تنفيذ حكم الحراسة بحجة أنه أصبح المالك للمنشأتين محل النزاع فأجابته المحكمة إلى ذلك واستمر المورث سالف الذكر يضع يده على المنشأتين، وقد استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف

رقم ٥٧٢ سنة ١٩٧٢ مدنى قنا وأقاما الدعوى رقم ٨٩٥ سنة ١٩٧٢ مدنى الأقصر بطلب الحكم بعدم الاعتداد بإجراءات الحجز والبيع سالفة البيان، وقضى بعدم الاعتداد بتلك الإجراءات واعتبارها كأن لم تكن كما قضى بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢٧ سنة ١٩٧٢ الأقصر والاستمرار فى تنفيذ حكم الحراسة آنف الذكر، وإذ تكبد المطعون عليهما جهدا كبيرا ومالا كثيرا للرد على الإجراءات الكيدية فى التقاضى التى باشرها الطاعنون فقد أقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان. وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين الأربعة الأول بأن يدفعوا للمطعون عليهما من مال وتركة مورثهم المرحوم إسماعيل إبراهيم بالتضامن مع الطاعن الأخير مبلغ ٥٠٠٠ جنيه. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٣٩٥ سنة ٩٥ قضائية مدنى، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيه االرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيه التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون عليهما بالتقادم الثلاثى طبقًا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى إذ أن اجراءات التقاضى التى يصفها المطعون عليهما بالكيدية، إنما كانت فى الفترة بين سنتى ١٩٧٢، ١٩٧٤ ولم ترفع الدعوى المطروحة إلا بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥، غير أن الحكم المطعون فيه اعتد بيوم ١٩٧٦/٥/٢٥ الذى صدر فيه الحكم فى الاستئاف رقم ٥٧٢ سنة ١٩٧٢ مدنى قنا المقام من المطعون عليهما طعنا فى الحكم الصادر فى الإشكال رقم ٥٢٧ سنة ١٩٧٢ الأقصر واعتبره مبدأ لسريان التقادم دون بيان سبب ذلك، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المراد بالعلم الذى يبدأ به سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو - وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكة - العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر بالشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم، ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون إرادته، مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم، - لما كان ذلك وكان علم المطعون عليهما الحقيقى الذى يحيط بما وقع لهما من أضرار نتيجة الإجراءات آنفة الذكر وبالشخص المسئول عنها، إنما يكون فى هذه الحال بإنتهاء تلك الإجراءات بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٥ فى الاستئناف رقم ٥٧٢ سنة ١٩٧٢ مدنى قنا، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب، إذ أيد حكم محكمة أول درجة الذى أقام قضاءه على أن الضرر الذى أصاب المطعون عليهما يتمثل فى عدم تنفيذ حكم فرض الحراسة على المنشأتين محل النزاع مما أدى إلى تبديد منقولاتهما وفى مصروفات انتقال المطعون عليهما ومحاميهما مرات عديدة بين القاهرة وقنا والأقصر، دون أن يستظهر أدلة ثبوت ذلك، أو يعمل مقتضى المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز القضاء بالتعويض مقابل النفقات الفعلية، وقد تمسك الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بأن مصلحة الضرائب هى التى باشرت اجراءات الحجز على المنشأتين استيفاء لحقوقها ولا دخل لمورث الطاعنين الأربعة الأول بذلك، وقد قضى لصالح المطعون عليهما بعدم الاعتداد بهذا الحجز فزال الضرر المقال بوقوعه، كما أن تأجيل الفصل فى الاستئناف الذى رفع عن الحكم الصادر فى الإشكال لا يرجع إلى فعل المورث المذكور وحده بل يشاركه فيه باقى الخصوم فضلاً عما استلزمته اجراءات التقاضى، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع، وقضى على الطاعنين بالتعويض دون أن يبين الدليل على خطأ المورث المذكور فيكون الحكم فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه واخذ بأسبابه، انه اقام قضاءه

بثبوت خطأ مورث الطاعنين الأربعة الأول والطاعن الأخير ومانجم عنه من أضرار لحقت بالمطعون عليهما على ماخلصت إليه محكمة الموضوع من أن المورث المذكور بالاشتراك مع الطاعن الأخير، تكاتفا لعرقلة تنفيذ حكم فرض الحراسة آنف الذكر بالاستشكال والادعاء بالتزوير على غير أساس، والتحايل لبيع منقولات الفندق والمقهى سالفى الذكر ومباشرة اجراءات لنقل ملكيتهما للطاعن الأخير بقصد الوصول إلى عدم تنفيذ حكم فرض الحراسة وقد قضى بعد مضى أربع سنوات ببطلان تلك الإجراءات وظل المطعون عليهما ومحاميهما خلال تلك الفترة يتنقلان بين القاهرة وقنا والأقصر مما كبدهما الكثير من المشاق والجهد والمصروفات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه حسبما سلف البيان على ما خلصت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأن إليه وجدانها من ظروف الدعوى وأقامت قضاءها على ما يكفى لحمله وله أصله الثابت بالأوراق ومن ثم فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلاً موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض، ولا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقًا للقواعد الواردة فى القانون المدنى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون هذا النعى لا أساس له.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبدالعزيز فودة، سعيد صقر، عبدالمنعم بركة ومحمد فؤاد بدر.

(٢٦٦)

الطعن رقم ١٤٥٦ سنة ٤٧ قضائية:

١ - نقض «بيان الأسباب» «السبب الغير مقبول»

عدم بيان الطاعن الخطأ الذى يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. نعى غير مقبول.

٢ - عمل «العاملون بالقطاع العام». «ترقية»

ارجاء الشركة النظر فى ترقية العامل لحين الفصل فى النزاع القائم بينهما. عدم إعتباره قرارا بالترقية. علة ذلك. وجوب صدور قرار الترقية ممن يملكه فى الوقت الذى يحدده.

٣ - حكم «تسبيبه». «عيوب التدليل» «ما لا يعد فسادا فى الإستدلال»

قضاء الحكم بعدم إعتبار قرار ارجاء ترقية العامل تعيينا. لافساد. علة ذلك.

٤ - نقض «بيان الأسباب»: «السبب المفتقر للدليل»

نعى عار عن الدليل. غير مقبول.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على الطاعن أن يبين فى سبب الطعن الخطأ الذى يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، وكان الطاعن لم يبين فى وجه النعى الأمر الذى ترتب على إعتبار الحكم للواقعة تعيينا وليست ترقية فإن النعى بهذا الوجه يكون غير مقبول.

٢ - لما كان الأصل فى قرار الترقية أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن ترقية الطاعن إلى

الفئة الرابعة إنما تمت فى....، وكان إجتياز الطاعن للإمتحان الذى أجرى لشغل وظيفة هذه الفئة لا يرتب له حقا فى شغلها إلا إذا صدر القرار بذلك ممن له حق إصداره وفى الوقت الذى يحدده، فإن ارجاء المطعون ضدها النظر فى شغل وظيفة تلك الفئة لحين الفصل فى النزاع القائم بينها وبين الطاعن لا يعتبر قرارا بترقيته إليها معلقا على شرط واقف وإنما هو إستعمال لحقها فى تحديد وقت إصدار قرار شغلها.

٣ – لما كان النزاع فى الدعوى يدور حول أحقية الطاعن فى إرجاع أقدميته بالفئة الرابعة إلى ١٩٧٣/١/١٩ تاريخ قرار المطعون ضدها بإرجاء النظر فى شغله لوظيفة هذه الفئة، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن هذا القرار إعتباره بمثابة قرار بالتعيين فى هذه الوظيفة كما عرض الحكم للإجراءات التى سبقت ذلك القرار بالنسبة للإعلان عن شغل الوظيفة وعقد إمتحان للمتقدمين لشغلها وإجتياز هذا الإمتحان وإعتبرها إجراءات تمهيدية لا تحل محل قرار التعيين. فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى أن الطاعن لم يسق من المبررات القانونية ما يوجب على الشركة ترقيته إلى الفئة سالفة الذكر فى تاريخ يسبق تاريخ ترقيته إليها الحاصل فى ١٩٧٥/٥/٢٢ لا يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال.

٤ – لما كان الطاعن لم يقدم صورة من صحيفة الإستئناف التى يقرر بورود دفاعه بها لتقف المحكمة على سبق تمسكه به فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا من الدليل.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٦٨ سنة ١٩٧٥ عمال

كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدها - الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف - طالبا الحكم بإرجاع أقدميته فى الفئة الرابعة إلى ١٩٧٣/١١/١٩ وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضدها أن تدفع له تعويضا مقداره ألف جنيه والفوائد القانونية، وقال بيانا لدعواه أنه فى ١٩٧٣/٨/٢٥ أعلنت المطعون ضدها عن شغل وظيفة إخصائى إحصاء ومتابعة بالفئة الرابعة من بين العاملين بها فتقدم لشغل هذه الوظيفة وإجتاز إمتحانها بنجاح إلا أن المطعون ضدها أرجأت النظر فى تعيينه بها لحين الفصل فى نزاع بينهما أمام القضاء، ثم قامت فى ١٩٧٥/٥/٢٢ بترقيته إلى الفئة الرابعة، وإذ كان من حقه إرجاع أقدميته فى هذه الفئة إلى ١٩٧٣/١١/١٩ مع المطالبة بتعويض عن الأضرار التى لحقت به فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٢٠ سنة ٩٤ قضائية، وبتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣ وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من وجهين الأول أن الحكم إعتبر الواقعة تعيينا للطاعن لم يصدر قرار فى شأنه مع أنها إحدى صور الترقية التى تحكمها المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، والثانى أن الحكم إعتبر أن تعيينه فى الفئة الرابعة لم يتحقق لعدم صدور قرار تعيينه فى حين أن قرار المطعون ضدها بإرجاء النظر فى ترقيته حتى يفصل فى النزاع القائم بينهما يعتبر قرار بالترقية معلق على شرط واقف وبتحقق الشرط يرتد أثر الترقية إلى وقت صدور القرار سالف الذكر.

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود، ذلك لأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب على الطاعن أن يبين فى سبب الطعن الخطأ الذى

يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه، وكان الطاعن لم يبين فى وجه النعى الأثر الذى ترتب على إعتبار الحكم للواقعة تعيينا وليست ترقية فإن النعى بهذا الوجه يكون غير مقبول. والنعى فى وجهه الثانى مردود بأنه لما كان الأصل فى قرار الترقية أنه يرتب آثاره من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على خلاف ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن ترقية الطاعن إلى الفئة الرابعة إنما تمت فى ١٩٧٥/٥/٢٢، وكان إجتياز الطاعن للإمتحان الذى أجرى لشغل وظيفة هذه الفئة لا يرتب له حقا فى شغلها إلا إذا صدر القرار بذلك ممن له حق إصداره وفى الوقت الذى يحدده، فإن إرجاء المطعون ضدها للنظر فى شغل وظيفة تلك الفئة لحين الفصل فى النزاع القائم بينها وبين الطاعن لا يعتبر قرارا بترقيته إليها معلقا على شرط واقف وإنما هو إستعمال لحقها فى تحديد وقت إصدار قرار شغلها ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أورد أن الطاعن لم يبد من المبررات القانونية ما يوجب على الشركة ترقيته فى حين أن تقدمه لشغل الوظيفة المعلن عنها وتوافر شروط شغلها فيه وإجتيازه الإمتحان المقرر لها هى مبررات قانونية توجب ترقيته لشغل هذه الوظيفة مما يكون معه الحكم قد شابه الفساد فى الإستدلال.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك لأنه لما كان النزاع فى الدعوى يدور حول أحقية الطاعن فى إرجاع أقدميته بالفئة الرابعة إلى ١٩٧٣/١١/١٩ تاريخ قرار المطعون ضدها بإرجاء النظر فى شغله لوظيفة هذه الفئة، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن هذا القرار إعتباره بمثابة قرار بالتعيين فى هذه الوظيفة، كما عرض الحكم للإجراءات التى سبقت ذلك القرار بالنسبة للإعلان عن شغل الوظيفة وعقد إمتحان للمتقدمين لشغلها وإجتياز هذا الإمتحان وإعتبرها إجراءات تمهيدية لا تحل محل قرار التعيين. فإن الحكم أذ خلص من ذلك إلى أن الطاعن لم يسق من المبررات القانونية ما يوجب على الشركة ترقيته إلى الفئة سالفة الذكر فى تاريخ يسبق تاريخ ترقيته إليها الحاصل فى ١٩٧٥/٥/٢٢ لا يكون قد شابه الفساد فى الإستدلال ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أغفل الرد على دفاعه الوارد بصحيفة الاستئناف بشأن ندبه للقيام بأعمال الوظيفة التى تقدم لشغلها أثر نجاحه فى الإمتحان لها وإستمر هذا الندب حتى صدور قرار ترقيته إليها، وإذ كان هذا الدفاع جوهريا فى التدليل على أن قرار المطعون ضدها بإرجاء النظر فى ترقيته يعتبر بمثابة قرار بالترقية معلقا على شرط واقف فإن إغفال الحكم الرد عليه يعيبه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك لأنه لما كان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من صحيفة الاستئناف التى يقرر بورود ذلك الدفاع بها لتقف المحكمة على سبق تمسكه به فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، عبدالعزيز فودة، وليم رزق بدوى ومحمد لطفى السيد.

(٢٦٧)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ القضائية:

استئناف. اعلان «بطلان الاعلان». بطلان «بطلان الاعلان». نظام عام.

١ - اعلان صحف الدعاوى والطعون بالاستئناف. وجوب اشتمال الأصل والصورة على اسم وتوقيع المحضر. خلو الصورة دون الأصل منه. للمعلن إليه التمسك ببطلان الاعلان.

٢ - بطلان الصحيفة الناشئ عن إغفال توقيع المحضر على صورة الاعلان متعلق بالنظام العام. عله ذلك. عدم سقوطه بحضور المعلن إليه أو بعدم تمسكه به ولا بالنزول عنه.

---

١ - أوجب المشرع فى المادتين ٩، ١٩ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئنافات على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذى يباشر الاعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الاجراء باطلا.

٢ - المقرر أن اغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الاعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لا تتحقق إلا باشتمال صورة الاعلان على التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ٣٧٦ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى أسوان على المطعون ضده الثالث بصفته والشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامهما بأن يدفعا لهما مبلغ عشرة آلاف جنيه وقالا بيانا لذلك أن مورثهما المرحوم .... كان يعمل لدى شركة فنادق الوجه القبلى (المطعون ضده الثالث) على اللنش الطائر (الهدروفيل) التابع للشركة الطاعنة بوظيفة سفرجى وبتاريخ ١٩٧٤/٨/١٦ أثناء رحلة الذهاب من أسوان إلى أبى سنبل وأثناء تردده لتقديم المأكولات للعملاء ونتيجة للاهتزازات الشديدة الناجمة عن سرعة اللنش وعدم احتياط الشركة الطاعنة والمطعون ضدها الثالثة سقط ابنهما فى النيل ومات غرقا وانهما أصيبا من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية تقدر بالمبلغ المطالب به فقضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٦/١/٢٧ باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق ذلك الحكم وبعد أن استمعت المحكمة إلى الشهود اثباتا ونفيا قضت فى ١٩٧٧/١٢/٣١ بالزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما الأول والثانية مناصفة بينهما مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠ س ٣ ق أسيوط «مأمورية أسوان»، قضت المحكمة فى ١٩٧٩/١١/١٧ ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف الموجه للمستأنف عليهما الأولين (المطعون ضدهما الأولين) طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن بما ورد بسببه الخامس والسادس وبرفض الطعن فيما عدا ذلك، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة قررت عدم قبول الطعن بالسببين الخامس والسادس وبالنسبة للأسباب الأربعة الأول رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالأسباب الأول والثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه البطلان لفقدانه الأساس القانونى ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن المحكمة أخطأت فى قضائها ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف تأسيسا على أن الصورة المعلنة للمطعون ضدهما الأولين لا تتطابق مع الأصل وأنها لا تحمل اسم وتوقيع المحضر الذى باشر الإجراء رغم أن المطعون ضدهما حضرا بجلسات ١٩٧٨/١١/٢٧، ٢/٢٠، ١٩٧٩/٤/١٢ ولم يدفعا بالبطلان وإنما طلبا التأجيل للإطلاع فيكون حقهما فى الدفع بالبطلان قد سقط وإن أصل الصحيفة وصورتها قد اشتملتا على كافة البيانات التى أوجبها القانون والحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق بما أثبته فى مدوناته من أن المطعون ضدهما قد دفعا بالبطلان وأن الصورة المسلمة لهما قد خلت من جميع البيانات ومنها اسم المحضر وتوقيعه هذا فضلا عن أن الغاية من الاجراء وهى حضور المطعون ضدهما بالجلسة التى أعلنا لها قد تحققت ومن ثم فلا يحكم بالبطلان.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المشرع أوجب فى المادتين ٩، ١٩ من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئنافات على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذى يباشر الاعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الاجراء باطلا ومن المقرر أن للمعلن إليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن صورة اعلان المطعون ضدهما الأول والثانية بصحيفة الاستئناف قد خلت من جميع البيانات ومنها اسم المحضر وتوقيعه وكان لا يجدى الطاعنة ادعاؤها مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت فى الأوراق فى هذا الصدد طالما أنها لا تنكر عدم وضوح البيانات بالورقة ولا يجديها الاستدلال بصورة رسمية قام بنسخها الموظف المختص من صورة بصحيفة الاستئناف ليس فى الأوراق ما يدل على أنها هى نفسها صورة الاعلان المسلمة للمطعون ضدهما والتى وصفتها محكمة الاستئناف بذلك واستخلصت منها أنها خالية من البيانات الجوهرية ومنها اسم المحضر وتوقيعه ويكون نعى الطاعنة مخالفة الحكم

الثابت فى الأوراق فى هذا الصدد غير مقبول لأنه جاء عاريا من الدليل ومن المقرر أنه لا يقبل نعى بغير دليل يثبته وتكون الحقيقة فى شأن هذا النعى هى ما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه من أن صورة الاعلان خلت من البيانات جميعها ومنها توقيع المحضر ومن ثم يكون الاعلان قد وقع باطلا وإذ كان ذلك وكان المقرر أن اغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الاعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لاتتحقق إلاباشتمال صورة الاعلان على التوقيع ولايسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به ومن ثم فلا يجدى الطاعنة قولها أن المطعون ضدهما حضرا وطلبا التأجيل للاطلاع ولم يدفعها ببطلان الاعلان وبذلك فإذا ما انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف يكون قد التزم صحيح القانون محمولا على أسباب واقعية ثابتة وصحيحة وكافية لحمله ويبقى النعى غير مقبول لأنه جاء عاريا عن الدليل الذى يثبت صحته وفى الشق الثانى واقع على ما تزيد به الحكم المطعون فيه ولم يكون لازما لحمل قضائه الذى يبقى بدونه قائما ومحمولا على ما يكفى لحمله ويكون النعى برمته على غير أساس متعينا رفضه.

جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد البندارى العشرى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، عبدالعزيز فودة، وليم رزق بدوى ومحمد لبيب الخضرى.

(٢٦٨)

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ القضائية :

١ - نقض «الخصوم فى الطعن» حكم «الطعن فى الحكم»

الطعن بالنقض لا يجوز إلا من المحكوم عليه.

٢، ٣، ٤ - دعوى «تكييف الدعوى» «سبب الدعوى». محكمة الموضوع. اختصاص «اختصاص ولائى» نقض.

٢ - لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وان تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها.

٣ - فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. تكييفها لهذا الواقع مسالة قانون. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

٤ - فى عقد الايجار الاتفاق على مسئولية المستاجر عن هلاك العين المؤجرة لسبب اجنبى كالعمليات الحربية جائز. اثره. وجوب ان تكون على مقتضى هذا الشرط دون المطالبة بالاعانه المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ مؤدى ذلك اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه.

٥ - نقض «سلطة محكمة النقض».

لمحكمة النقض ان تصحح اسباب الحكم المنطوية على اخطاء قانونية بغير ان تنقضه.

---

١ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يقض بشىء على الطاعن الثالث ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن منه.

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها.

٣ - لئن كان المقرر أن فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع المطلقة متى كان استخلاصها لما استخلصت سائغا وله سنده إلا أن تكييفها لهذا الواقع يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع فيها لرقابة النقض.

٤ - إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده بصفته رفعها مطالبا بالتعويض عن فقد اللنش نتيجة العمليات الحربية استنادا إلى البند الثانى من عقد الايجار المبرم بينه وبين الطاعن الثانى بصفته والذى نعى على أن يكون للمطعون ضده الحق فى التعويض عن فقد أو اصابة احدى الوحدات المؤجرة أو أفراد طاقمها نتيجة العمليات الحربية وهذا النص الذى يشترط فيه المؤجر على المستأجر مسئولية الأخير عن تلف العين المؤجرة أو هلاكها لسبب اجنبى هو العمليات الحربية صحيح فى القانون طبقا لما يقضى به نصا الفقرة الثانية من المادة ٥٨٣ والفقرة الأولى من المادة ٢١١ من القانون المدنى ومن ثم فلا تكون المطالبة على مقتضاه أساسها الاعانة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ وإنما أساسها الشرط الوارد فى عقد الايجار والذى تجيزه نصوص القانون المدنى فتختص المحاكم العادية بنظر المنازعات التى تنشأ منه.

٥ - من المقرر أنه لا يبطل الحكم ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع القرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

أوراق الطعن - فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٥١١٩ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنين بصفتهم طالبا الزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه، وقال فى بيان دعواه إنه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٧٢/٥/١ استأجر منه الطاعن الثانى بصفته أربعة مراكب من بينها مركب «الحياد» وذلك للعمل مع القوات البحرية فى سفاجة وبتاريخ ١٩٧٤/٦/١٣ غرق المركب المذكور أثناء قيامه بعمله فى ظل سريان عقد الايجار وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ١٧٩ فى ١٩٧٤/٧/٧ ولما كان البند الثانى من عقد الايجار يتضمن حق المؤجر بصفته بالتعويض عن فقد العين المؤجرة أثناء وجودها بيد المستأجر بصفته مما دعاه لاقامة الدعوى بطلباته سالفة الذكر. وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/١ ندبت محكمة أول درجة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت بجلسة ١٩٧٩/٣/١٢.. ثالثا.. بالزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا للطاعن بصفته مبلغ ٤٥٠٠ جنيه - استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٤٧ سنة ٩٦ ق القاهرة وبجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الطاعنين الأول والثانى بصفتهما بأن يؤديا للمطعون ضده بصفته مبلغ ٤٥٠٠ جنيه، فطعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، وإذ عرض الطعن على المحكمة منعقدة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه - لما كان ذلك - وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يقضى بشىء على الطاعن الثالث ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن منه.

وحيث إن الطعن من الطاعنين الأول والثانى استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم خالف قواعد الاختصاص الولائى إذ أنه بالنسبة للأضرار الناشئة عن الأعمال الحربية استنادا إلى القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٤١ سنة ١٩٧٠ وعملا بنصوصه فإنه يقوم

بحصر الخسائر فى النفس أو المال لجان تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لمواجهة تلك الأضرار مما تكون معه الدعوى باعتبارها طعنا على قرار التقدير الصادر من اللجنة الادارية المختصة منازعة ادارية لا يختص بها القضاء العادى ورغم تمسك الطاعنين فى الاستئناف بالدفع بعدم الاختصاص الولائى إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عنه، وأضاف الطاعنان بالجلسة أن عقد الايجار سند المطعون ضده فى المطالبة لا يجدى فى مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى لأنه عقد ادارى واستطردا فى تقرير الطعن إلى القول بأن تقدير اللجان الادارية طبقا لما ينص عليه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ تقدير نهائى لا يقبل الطعن عليه وإذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٢ قد الغت المادة ٩ من القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٦٧ التى تقضى بذلك وبالتالى فإن تقدير التعويض يخضع لرقابة القضاء فإن هذه الرقابة بالنسبة لقرارات اللجان الادارية تكون للقضاء الادارى لا للقضاء العادى خاصة وأن الطاعنين تمسكا لدى محكمة الاستئناف بأن المطالبة ليست عن تقدير تعويض وإنما عن تقدير اعانة جوازيه من باب تقدير الرعاية الاجتماعية وتقدر بحسب قدرة الدولة المالية ومن ثم فلا يقبل الطعن فى التقدير ولكن الحكم المطعون فيه فسر القانون وأوله تأويلا خاطئا فشابه قصور فى التسبيب يبطله، كما يقول الطاعنان أنهما دفعا بانتفاء الصفة فى الدعوى بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وبينا أنه إذا كان أساس المطالبة هو القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٤١ سنة ١٩٧٠ وليس العقد أو المسئولية العقدية فإن المبالغ التى تصرف كاعانات أو معاشات وفقا لنصوصه تختص بصرفها وزارة الشئون الاجتماعية وهى التى كان يجب اختصامها ومن ثم تكون المنازعة رفعت على غير ذى صفة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى بصفتيهما وإذ ألزمهما الحكم المطعون فيه بأداء المبلغ المحكوم به يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره.

وحيث إن النعى برمته غير سديد ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تبينته من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها وأن تكييف الخصوم للدعوى لايقيد المحكمة ولا يمنعها من

فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليه التكييف القانونى الصحيح هذا ولئن كان المقرر أن فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع المطلقة متى كان استخلاصها لما استخلصت سائغا وله سنده إلا أن تكييفها لهذا الواقع يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع فيها لرقابة النقض كما أنه ليس لمحكمة الموضوع أن تغير من تلقاء نفسها الأساس الذى رفعت بمقتضاه الدعوى - لما كان ذلك - وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده بصفته رفعها مطالبا بالتعويض عن فقد اللنش نتيجة العمليات الحربية استنادا إلى البند الثانى من عقد الايجار المبرم بينه وبين الطاعن الثانى بصفته والذى نص على أن يكون للمطعون ضده الحق فى التعويض عن فقد أو اصابة احدى الوحدات المؤجرة أو أفراد طاقمها نتيجة العمليات الحربية وهذا النص الذى يشترط فيه المؤجر على المستأجر مسئولية الأخير عن تلف العين المؤجرة أو هلاكها لسبب أجنبى هو العمليات الحربية صحيح فى القانون طبقا لما يقضى به نصا الفقرة الثانية من المادة ٥٨٣ والفقرة الأولى من المادة ٢١١ من القانون المدنى إذ يجعل النص الأول المستأجر مسئولا عما يصيب العين المؤجرة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالا مألوفا ويجيز النص الثانى الاتفاق على أن يكون المستأجر مسئولا حتى عن السبب الأجنبى ولو كان القوة القاهرة الناشئة عن الأعمال الحربية، ومن ثم فلا تكون المطالبة على مقتضاه أساسها الاعانة المقررة بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٦٧ وإنما أساسها الشرط الوارد فى عقد الايجار والذى يجيزه نصوص القانون المدنى فتختص المحاكم العادية بنظر المنازعات التى تنشأ عنه ولا يجدى الطاعنين الادعاء بأن عقد الايجار بما تضمنه من الشرط المنصوص عليه فى البند الثانى منه عقد ادارى لأن الادعاء بذلك سبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ذلك أن للعقد الادارى شروط خاصة يتعين على محكمة الموضوع تبينها والتحقق منها حتى تقول كلمتها فى ذلك ومن المقرر أنه لا يقبل لأول مرة فى النقض التحدى بسبب قانونى يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما فى نتيجته التى انتهى إليها من اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى باعتبار أنها مطالبة بالتعويض عن

هلاك العين المؤجرة وهو الأساس الذى رفعت الدعوى بناء عليه ولا يجوز للمحكمة أن تغيره من تلقاء نفسها بأن تجعل أساس المطالبة هو ما نص عليه القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٦٧ فى شأن الاعانات والمعاشات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ومن المقرر أنه لا يبطل الحكم ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه لما كان ما تقدم - وكان العقد الذى تضمن الشرط أساس الدعوى مبرما بين الطاعن الثانى بصفته نائبا لقائد القوات البحرية للامداد والاصلاح وهى وحدة ادارية تتبع وزارة الدفاع التى يمثلها الطاعن الأول وبين المطعون ضده ومن ثم فإن الطاعنين المذكورين يكونان مسئولين باعتبارهما مستأجرين عن التعويض المطالب به ولا شأن لوزارة الشئون الاجتماعية بذلك ويكون الحكم المطعون فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم قبول الطعون لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها صحيحا فى القانون ويضحى النعى عليه برمته على غير أساس متعينا رفضه.

جلسة ٨ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : احمد صبرى اسعد، محمد إبراهيم خليل، احمد شلبى ومحمد عبدالحميد سند.

(٢٦٩)

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٠ القضائية

عقد. التزام «تنفيذ الالتزام»

حق المتعاقد فى الامتناع عن تنفيذ التزامه لعدم تنفيذ المتعاقد الآخر ما التزم به. م ١٦١ مدنى. لا حاجة لحكم بفسخ العقد.

للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، الحق فى الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به إعمالاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى من غير حاجة إلى حكم بفسخ العقد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧٦٧ سنة ١٩٧٨ مدنى أسوان الابتدائية ضد مورث الطاعنين المرحوم .... بطلب الحكم بتسليمه العقار المبين بالأوراق. وقال بيانًا للدعوى أنه اشترى منه العقار المذكور بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/٤/٢٥ لقاء ثمن مقبوض مقداره ٣٠٠ جنيه، وقد

حكم بصحة ونفاذ ذلك العقد فى الدعوى رقم ٨٥٩ سنة ١٩٧٧ مدنى أسوان الابتدائية غير أنه امتنع عن تسليمه العقار المبيع فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩ حكمت المحكمة بتسليم العقار سالف الذكر للمطعون عليه. استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية أسوان) بالاستئناف رقم ٣٩ سنة ٥٤ ق مدنى. وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيه فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالوجه الثانى من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاء بالتسليم على أنهم التزموا برد الثمن إلى المطعون عليه بمقتضى عقد قسمة مبرم بينهم بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩ فى حياة مورثهم، وإن عدم وفائهم بهذا الالتزام يعد سببًا مشروعًا لنفاذ عقد البيع، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه بعد ذلك إلى بطلان عقد القسمة آنف الذكر على سند من القول بأنه يتضمن تعاملاً فى تركه إنسان على قيد الحياة فى حين أنه تضمن تنازل المطعون عليه عن تنفيذ عقد البيع محل النزاع، وخول الحكم لهذا الأخير حق المطالبة بتنفيذ عقد البيع المذكور قبل أن يحصل على حكم بفسخ عقد القسمة سالف الذكر، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه التناقض فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتسليم العقار محل النزاع إلى المطعون عليه على ما خلصت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها من أن اتفاق الطاعنين الوارد بعقد القسمة أنف الذكر على قسمة عقارات من بينها العقار موضوع النزاع حال حياة مورثهم البائع للمطعون عليه هو اتفاق مستقل عن اتفاقهم مع المطعون عليه بشأن العقار

المبيع، وأن الاتفاق الأول لا يعتد به لوروده على تعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة، بينما التزام المطعون عليه فى الاتفاق الثانى برد العقار إلى الطاعنين مشروط بالتزامهم برد الثمن إليه، وهو التزام لم يقم الطاعنون بتنفيذه،لما كان ما تقدم وكان للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء الحق فى الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به إعمالاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى من غير حاجة إلى حكم بفسخ العقد، وكان ما خلصت إليه محكمة الموضوع له أصله الثابت بالأوراق وتحتمله عبارات المحرر سالف الذكر وقد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله، ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الأول وبالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن صلحا قد تم بينهم وبين المطعون عليه بتنازله بعقد القسمة آنف الذكر عن الحكم الصادر لصالحه بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع وإذ أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع مع أن هذا العقد يتضمن اشتراطًا لمصلحة الغير إذ بموجبه اشترط الطاعنون على المطعون عليه التنازل عن عقد البيع لمصلحة مورثهم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه - حسبما سلف البيان - على أن تنازل المطعون عليه عن عقد البيع محل النزاع والتزامه برد العقار المبيع إلى الطاعنين مشروط بالتزامهم برد الثمن إليه، وهو التزام لم يقم الطاعنون بتنفيذه، لما كان ذلك وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، ولم يقدم الطاعنون ما يدل على أنهم اثاروا أمام محكمة الموضوع ما ورد بالنعى من دفاع يخالطه واقع بشأن الاشتراط لمصلحة الغير، فلا يجوز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون هذا النعى برمته فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٨ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد صبرى أسعد، محمد إبراهيم خليل، أحمد شلبى ومحمد عبدالحميد سند.

(٢٧٠)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٠ القضائية

إصلاح زراعى. اختصاص. إستيلاء

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى. اختصاصها بما يعترض الإستيلاء من منازعات. م ١٣ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاصها بنظر النزاع حول براءة الذمة من إيجار أرض مدعى باستيلاء الإصلاح الزراعى عليها.

مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى محدد بما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام القانون المذكور، لما كان ذلك وكان النزاع المطروح يدور حول براءة ذمة المطعون عليه من إيجار الأرض المدعى باستيلاء جهة الإصلاح الزراعى عليها، لعدم انتفاع المطعون عليه بالأرض المذكورة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المطعون عليه لم يضع يده على تلك الأرض ولم ينتفع بها ومن ثم فإن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لا تختص بنظر هذا النزاع وإنما يكون الاختصاص للقضاء صاحب الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٩١٧ سنة ١٩٧٧ مدنى سوهاج الابتدائية ضد الهيئة الطاعنة بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٣٦٤,٥٨٧ جنيها وقال شرحًا للدعوى أن الطاعنة أوقعت ضده حجزًا أداريًا لاستيفاء ذلك المبلغ على سند من القول بأنه أجرة ٢٠ ط أطيانًا زراعية فى حين أنه لا يضع يده على تلك الأرض وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بسوهاج لبيان ما إذا كان المطعون عليه ينتفع بالأرض محل النزاع، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ ببراءة ذمة المطعون عليه من المبلغ سالف الذكر. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٢٦ سنة ٥٤ قضائية مدنى «مأمورية سوهاج» وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيه الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت بعدم اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى لأن المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ جعلت الاختصاص بفحص ملكية الأراضى المستولى عليها لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه، للجان القضائية للإصلاح الزراعى والنزاع المطروح يعرض لملكية الأرض أنفة الذكر المستولى عليها وفقًا لأحكام المرسوم بالقانون المذكور، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع وخلص

إلى اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن مفاد نص المادة ١٣ مكررًا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى محدد بما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الإصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام القانون المذكور، لما كان ذلك وكان النزاع المطروح يدور حول براءة ذمة المطعون عليه من إيجار الأرض المدعى باستيلاء جهة الإصلاح الزراعى عليها، لعدم انتفاع المطعون عليه بالأرض المذكورة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن المطعون عليه لم يضع يده على تلك الأرض ولم ينتفع بها ومن ثم فإن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى لا تختص بنظر هذا النزاع وإنما يكون الاختصاص للقضاء صاحب الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٨ من يونيه ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد إبراهيم الدسوقي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جهدان حسين عبدالله، محمد رأفت خفاجي، حسين على حسين، والحسينى الكنانى.

(٢٧١)

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٢ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن: وفاة المستأجر أوتركه العين».

وفاة مستأجر المسكن أو تركه له. امتداد العقد لصالح زوجته وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة. م٢٩ قانون ٤٩/٧٧. سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفى أو التارك مستأجرًا أصليًا أو من امتد العقد قانونًا لصالحه.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع أفاد من مزية الامتداد القانونى لعقد الإيجار زوجة المستأجر وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة حالة وفاته أو تركه المسكن دون تحديد لمدة الإقامة بالنسبة لهؤلاء واشترط لمن عداهم مدة الإقامة المستقرة المحددة فى هذا النص الذى جاء مطلقًا غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين، فإن هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من أبرم عقد الإيجار ابتداء مع المالك، أو من امتد العقد قانونًا لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين، يؤيد هذا النظر أن المادة ذاتها فى آخر فقراتها الزمت المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن كان يقيم مع المستأجر طالما توافرت فيه الشرائط التى يستوجبها تأكيدًا لحقهم فى البقاء بالعين حدا من إستفحال أزمة الإسكان. لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى حسبما وعاه الحكم المطعون فيه أن جدة الطاعنة كانت تقيم مع أبنها المستأجر الأصلى حتى تركه عين النزاع وأن الطاعنة أقامت مع جدتها أكثر

من سنة حتى وفاة هذه الأخيرة، فإن الطاعنة تغدو صاحبة حق أصيل فى البقاء بالشقة بالتطبيق لحكم المادة ٢٩ آنفة الذكر، ولا ينال من ثبوت هذا الحق للطاعنة أنها كانت تدفع لجدتها مبلغاً من المال، أيًا ما كانت تسميته أو الغرض منه، إذ هو لا يعدو - بهذه المثابة - أن يكون مساهمة فى نفقات المعيشة بصورة ما، ولو استمرت الطاعنة بعد ذلك تدفعه لخالها، إذ بالترك قد انقطعت صلته قانوناً بشقة النزاع وليس له أن يتصرف فى منفعتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ١٨٣٨ سنة ١٩٧٩ مدنى طنطا الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدهما الثانية والثالث للحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٠، وتسليم عين النزاع قولاً منه أنه بموجب ذلك العقد استأجر منه المطعون ضده الثالث العين المبينة فيه، وإذ تركها وانتقل إلى مكان آخر، وبقيت فيها والدته التى توفيت ثم أجرها من باطنه للطاعنة واحتجز بذلك أكثر من مسكن فقد أقام الدعوى. قضت المحكمة بالإخلاء. استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف ٢٤٦ سنة ٣٠ قضائية طنطا. بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠ قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه بعد أن أحاط بالواقع فى الدعوى من أن المطعون ضده الثالث - مستأجر شقة النزاع - تركها لوالدته، وهى جدة الطاعنة التى أقامت معها إقامة مستقرة مدة سنة ونصف سابقة على وفاتها

وبقيت الطاعنة بعدها فى عين النزاع، بعد أن أحاط الحكم بذلك حسبما اطمأن إليه من أقوال شهود المؤجر ذاته، فإنه أخطأ فى تطبيق القانون على هذا الواقع الصحيح حين اعتبر مشاركة الطاعنة جدتها فى نفقات المعيشة بخمسة جنيهات شهرية أخذت تدفعها بعد وفاة جدتها لخالها المستأجر الأصلى، عقد إيجار من الباطن لا تستفيد معه الطاعنة من الامتداد القانونى لعقد الإيجار المقرر بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ذلك أن المساهمة فى نفقات المعيشة مع صاحب الحق فى الإقامة فى العين، ليس من شأنها أن تقوم بها علاقة إيجار من الباطن.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «مع عدم الإخلال بحكم المادة «٨» من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبًا أومصاهرة حتى الدرجة الثالثة. يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل..» - يدل على أن المشرع أفاد من مزية الامتداد القانونى لعقد الإيجار زوجة المستأجر وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة حال وفاته أو تركه المسكن دون تحديد لمدة الإقامة بالنسبة لهؤلاء واشترط لمن عداهم مدة الإقامة المستقرة المحددة فى هذا النص الذى جاء مطلقًا غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين، فإن هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من أبرم عقد الإيجار ابتداء مع المالك، أو من امتد العقد قانونًا لصالحه بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين، يؤيد هذا النظر أن المادة ذاتها فى آخر فقراتها ألزمت المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن كان يقيم مع المستأجرطالما توافرت فيه الشرائط التى يستوجبها تأكيدًا لحقهم فيها بالبقاء بالعين حدا من استفحال أزمة الإسكان. لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى حسبما وعاه الحكم المطعون فيه أن جدة الطاعنة كانت تقيم مع ابنها المستأجر الأصلى حتى تركه عين النزاع وأن الطاعنة أقامت مع جدتها أكثر من سنة حتى وفاة هذه الأخيرة، فإن الطاعنة تغدو

صاحبة حق أصيل فى البقاء بالشقة بالتطبيق لحكم المادة ٢٩ آنفة الذكر. ولا ينال من ثبوت هذا الحق للطاعنة أنها كانت تدفع لجدتها مبلغًا من المال، أيًا ما كانت تسميته أو الغرض منه، إذ هو لا يعدو - بهذه المثابة - أن يكون مساهمة فى نفقات المعيشة بصورة ما، ولو استمرت الطاعنة بعد ذلك تدفعه لخالها، إذ بالترك قد انقطعت صلته قانونًا بشقة النزاع وليس له أن يتصرف فى منفعتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإخلاء على أساس أن الطاعنة تستأجر من الباطن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم.

ولما كان الموضوع صالحًا للفصل فيه، ولما تقدم.

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد ضياء عبدالرازق، محمد رأفت خفاجي، محمد سعيد عبدالقادر وماهر قلاده واصف.

(٢٧٢)

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٨ القضائية

٢،١ - إيجار «ايجار الأماكن: المزايا الممنوحة للمستأجر». عقد.

١ - الاصلاحات والتحسينات التي يحدثها المؤجر بالعين المؤجرة قبل التأجير. وجوب تقويمها واضافة مقابلها للأجرة.

٢ - التحسينات التي يجريها المؤجر بالعين المؤجرة بعد التاجير واثناء إنتفاع المستاجر كميزة جديدة - لا سبيل لالزام المستاجر بمقابل الانتفاع بها. إلا بموافقته. علة ذلك.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم ويضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تشريعات ايجار الأماكن المتعاقبة.

٢ - التحسينات التى يجريها المؤجر فى العين المؤجرة بعد التأجير وأثناء انتفاع المستأجر والتى تعتبر ميزه جديدة يوليها له بقصد تسهيل هذا الانتفاع ودون أن تكون ضرورية له، كالمصاعد، فإنه لا سبيل إلى إلزام المستأجر بمقابل الانتفاع بها يضاف إلى الأجرة إلا بموافقته، كما أنه لا يحق له هذا الانتفاع دون أداء مقابله، وذلك كله إعمالا للأصل العام المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون من أن « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون.

مما مؤداه أنه لا يجوز إجبار المستأجر على أداء مقابل هذه الميزة، والتى لم تكن فى حسبانه عند التعاقد، مع ما قد تمثله من عبء على كاهله، إلا إذا كان قد طلبها أو وافق عليها، فأصبح بذلك التزامه بمقابل الانتفاع بها التزاما تعاقديا لا يجوز له التحلل من الوفاء به، أو إذا ثبت أنه انتفع بها وإن لم يكن قد وافق عليها، فعندئذ يقوم مقام ما انتفع به ويلزم بأدائه، وكل ذلك ما لم ينص القانون على الزام المستأجر بمقابل الانتفاع بهذه الميزة.

المحكمة

بعد الأطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٠٨١ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بالغاء قرار لجنة تقدير الايجارات الصادر فى ١٩٧٢/٢/٢٩ بإلزامه بأن يؤدى إلى الأخير مبلغ ٢,٣٥٦ جنيها شهريا مقابل انتفاعه بالمصعد. وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد ايجار مؤرخ فى ١٩٦٤/١/١٠ استأجر شقة بالطابق الثانى من العقار المبين بالصحيفة بأجرة سرى عليها التخفيض المقرر بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٥، وكان وقتئذ يتكون من أربعة طوابق، وفى عام ١٩٦٧ اشترى الطاعن العقار وقام بتعليته بإضافة الطابقين الخامس والسادس اللذين خصص ثلاث شقق فيهما لسكناه وأفراد أسرته، ثم قام بتركيب مصعد لينتفع به هو وأسرته على حساب المستأجرين، وطلب إلى لجنة تقدير الايجارات أن تقدر مقابلا لاستعماله يضاف إلى الأجرة، فأصدرت اللجنة قرارها المطعون عليه بتقدير مبلغ ٢,٩٠٠ جنيها شهريا يلزم بادائه للطاعن اعتبارا من ١٩٧١/١٢/١ مقابل إستعمال المصعد ومبلغ ٤٥٦ مليما شهريا اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ ضريبة اضافية عن هذا الاستعمال، فى حين أنه عندما استأجر الشقة التى يسكنها بالعقار لم يكن به مصعد ولم يكن فى تقديره إحتمال تركيبه أو أن يتحمل

مقابلا لاستعماله، وهو ليس فى حاجة إليه لأنه يقيم فى الطابق الثانى ولا يرغب فى الانتفاع به، وليس للمالك أن يضيف تحسينات بالعين أثناء إنتفاع المستأجر، دون موافقته ثم يلزمه بمقابلها. ندبت المحكمة خبيرا، وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٣٤ لسنة ٩٣ ق القاهرة. وبتاريخ ٧٨/١/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالغاء قرار لجنة تقدير الايجارات. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون ضده الأول ليس فى حاجة لاستعمال المصعد ولا يرغب فى ذلك، ومن ثم لا يلزم بمقابل هذا الاستعمال بغير موافقة منه، كما لايحق له – من جهة أخرى – الانتفاع به، فى حين ان مقابل الانتفاع بالمصعد هو من عناصر تقدير الأجرة القانونية للعين المؤجرة، ومن ثم يتعلق بالنظام العام فيلتزم به المستأجر دون ان يتوقف ذلك على رضائه، ولا يجوز له التحلل من هذا الالتزام. هذا إلى أنه تمسك بأنه كان عليه أن يقوم بتركيب المصعد نظرا لأن قانون التنظيم الزم مالك العقار عند انشائه أو تعليته بما يجاوز خمسة طوابق بضرورة تركيبه، على أن يقدر مقابل الانتفاع به على حدة، وأن كان ذلك لا يحتم وجود المصعد عند انشاء البناء أو شغله لصعوبة توافر الأنواع الصالحة منه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بالغاء قرار لجنة تقدير الايجارات بتحديد مقابل الانتفاع بالمصعد فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود، ذلك أنه ولئن كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تُقوَّم ويضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تشريعات ايجار الأماكن المتعاقبة، الا أنه بالنسبة للتحسينات التى يجريها المؤجر فى العين

المؤجرة بعد التأجير واثناء انتفاع المستأجر، والتى تعتبر ميزة جديدة يوليها له بقصد تسهيل هذا الانتفاع ودون أن تكون ضرورية له، كالمصاعد، فإنه لا سبيل إلى الزام المستأجر بمقابل للانتفاع بها يضاف إلى الأجرة الا بموافقته، كما أنه لا يحق له هذا الانتفاع دون اداء مقابله وذلك كله إعمالا للأصل العام المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى من أن « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون »، مما مؤداه أنه لا يجوز إجبار المستأجر على آداء مقابل هذه الميزة، والتى لم تكن فى حسبانه عند التعاقد، مع ما قد تمثله من عبء على كاهله، إلا إذا كان قد طلبها أو وافق عليها، فأصبح بذلك التزامه بمقابل الانتفاع بها التزاما تعاقديا لا يجوز له التحلل من الوفاء به، أو إذا ثبت أنه انتفع بها وإن لم يكن قد وافق عليها، فعندئذ يقوّم مقابل ما انتفع به ويلزم بادائه، وكل ذلك ما لم ينص القانون على الزام المستأجر بمقابل الانتفاع بهذه الميزه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأقام قضاءه على ما حصله من واقع الدعوى من أن المطعون ضده الأول - والذى يسكن بالطابق الثانى من العقار - لم يوافق على الانتفاع بالمصعد وليس فى حاجة إليه لأن شقته لا ترتفع عن سطح الأرض إلا بحوالى ستة امتار وأن الطاعن لم يقم بتركيب المصعد إلا بمناسبة بناء الطابقين الخامس والسادس المخصص معظمهما لسكناه وأفراد أسرته، وكان الحكم قد عرض لما أبداه الطاعن من أنه كان ملزما قانونا بتركيب المصعد ورد عليه بقوله « إن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى جاء خلوا من هذا الالزام وكذلك القرارات الصادرة تنفيذا له ما عدا القرار رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ١٩٧٠/١٠/٢٩ والمعمول به من تاريخ نشره طبقا للمادة ٢ منه... بينما تاريخ التعاقد على المصعد تم فى ١٩٧٠/٣/٢١ قبل سريان هذا القرار.. » وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وله أصله الثابت فى الأوراق، فإن النعى عليه بسببى الطعن يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن.

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة، مصطفى صالح سليم، محمد مختار منصور وإبراهيم زغو.

(٢٧٣)

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ القضائية

١ - عقد. بيع. تسجيل. تزوير.

مشترى العقار بعقد غير مسجل. ليس إلا دائنا عاديا للبائع. الحكم نهائيا بصحة ونفاذ عقد آخر صادر من البائع حجة على هذا المشترى. عدم جواز ادعائه بتزوير هذا العقد فى دعوى تالية. علة ذلك.

٢ - دعوى «تقدير قيمة الدعوى». ملكية.

دعوى تثبيت الملكية. تقدير قيمتها بقيمة العقار. لا عبرة بالثمن الوارد بالعقد. م٣٧ مرافعات.

---

١ - إذ كان المشترى لعقار بعقد غير مسجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر دائنا للبائع، وكان الحكم بصحة العقد الصادر من المدين حجه على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها، وكان الحكم نهائيا بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه - فإنه يمتنع على من يعتبر ذلك الحكم حجه عليه العوده إلى الادعاء بتزوير ذلك العقد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول إذ أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لايعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى كان يجب ابداؤه أمام المحكمة التى نظرت هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره.

٢ - مفاد المادة ٣٧ من قانون المرافعات أن الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار، فلا عبرة بالثمن الوارد بالعقد المحمول

عليه طلب تثبيت ملكيته، وإذ كانت الطاعنة قد طلبت تثبيت ملكيتها لأرض النزاع فإن تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة العقار حسب تقدير محكمة الموضوع له اذا لم يكن مربوطا عليه ضريبة وليس بقيمته الثابته بعقد شرائه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن .... أقامت الدعوى رقم ٤٤١ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعن طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧/١/١٩ والمتضمن بيعه لها قطعة الأرض الفضاء المبينه الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة والبالغ مساحتها ٦١٥,٨٢ مترًا مربعًا لقاء ثمن قدره ٢٤٠جنيها، كما أقامت المدعية سالفة الذكر الدعوى رقم ٥٣٣ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعن بطلب تسليمها قطعة الأرض سالفة الذكر، وقررت محكمة الاسكندرية الابتدائية ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد. طعن الطاعن بتزوير عقد البيع سند الدعوى، وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١ حكمت محكمة أول درجة برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/١/١٩ موضوع الدعوى، وبجلسة ١٩٦٩/١٢/٢١ تدخلت المطعون ضدها تدخلا هجوميا طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها للأرض موضوع النزاع تأسيسا على أنها المالكة لها بموجب حكم مسجل برقم ٢٨٠٤ سنة ١٩٧١ وان سند ملكية الطاعن عقد عرفى لم يسجل، وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٤ حكمت هذه المحكمة. ثانيا : بقبول تدخل المطعون ضدها خصما فى الدعوى وبرفض طلباتها قبل الطاعن. ثالثا : برفض الدعويين رقمى ٤٤١ سنة ١٩٦٧، ٥٣٣ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى الاسكندرية. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٣ سنة ٢٨ قضائية الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون ضدها للأرض موضوع النزاع. طعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها ألتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب الثلاث الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أن العقد الذى تستند اليه المطعون ضدها مزور وأن الحكم الصادر بصحته ونفاذه لا يصح الاحتجاج به عليه لأنه صدر خلسة وفى غفلة منه وأن تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه لا يكسب ذلك العقد المزور ثمة آثار قانونية وأسس دفاعه على عدة قرائن لا تدع مجالا للشك فى حصول التزوير الا أن الحكم المطعون فيه رفض تمكينه من الطعن بالتزوير على سند من أن العقد قد صدر بصحته ونفاذه الحكم رقم ٣٥٩ سنة ١٩٦٩ مدنى مينا البصل وأصبح ذلك الحكم نهائيا وأنه حجة على الملاك البائعين وخلفهم الخاص وهو الطاعن باعتباره مشتريا لنفس القدر الصادر بشأنه الحكم المذكور من نفس البائعين ويمتنع عليه الطعن بالتزوير على ذلك العقد فى حين أنه وإن كان خلفا خاصا للبائعين إلا أن هؤلاء لا يصح اعتبارهم سلفا خاصا للمطعون ضدها التى لا يجوز لها أن تمثلهم فى تصرف لم يصدر منهم ولا يحق لها الاحتجاج به عليهم ولم يعن الحكم المطعون فيه بتحقيق دفاعه والرد على القرائن التى استند إليها بتزوير ذلك العقد فى حين لو كانت المحكمة الاستئنافية قد استجابت إلى طلبه بتحقيق واقعة التزوير وانتهت إلى ثبوته لكان من حقه بوصفه خلفا خاصا للبائعين أن يطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد الصادر للمطعون ضدها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – المشترى لعقار بعقد غير مسجل يعتبر دائنا للبائع وكان الحكم بصحة العقد الصادر من المدين حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها وكان الحكم نهائيا بصحة

ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه فيمتنع على من يعتبر ذلك الحكم حجة عليه العودة إلى الأدعاء بتزوير ذلك العقد ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الأول إذ أن الأدعاء بالتزوير فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فكان يجب ابداؤه أمام المحكمة التى نظرت هذا الموضوع ولا يكون لغيرها ان تنظره. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يسجل عقد شرائه وأن المطعون ضدها استصدرت ضد البائعين للطاعن حكما بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها منهم لأرض النزاع والمؤرخ ١٩٥٥/٥/١٧ فى الدعوى رقم ٣٥٩ سنة ١٩٦٩ مدنى مينا البصل وأن ذلك الحكم أصبح نهائيا فإنه يعتبر حجه على الطاعن ويمتنع عليه الإدعاء بتزوير ذلك العقد كما لا يكون للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أن تنظر فى أمر تزويره وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا إلى أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجه على الطاعن ويمتنع عليه الطعن بتزوير العقد موضوع ذلك الحكم والتفت عن دفاع الطاعن بتزوير ذلك العقد فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والأخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها إذ طلبت تثبيت ملكيتها لأرض النزاع استندت إلى عقد شرائها الأمر الذى كان يتعين معه تقدير قيمة طلبها بقيمة الأرض المثبت فى عقد شرائها، وهو مبلغ ٢٤٠ جنيها فيكون حكم محكمة أول درجة بالنسبة له نهائيا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من أن الدعوى تقدر بقيمة العقار الذى طلبت المطعون ضدها بتثبيت ملكيتها له وأن ذلك العقار قوم بمبلغ ٣٤٠ جنيها دون ان يبين كيفية تقرير تلك القيمة ولم يرد على ما اتخذه الطاعن أساسا لدفعه مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الدعوى بطلب صحة عقد هى التى تقدر طبقا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات بقيمة المتعاقد عليه أما الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات فتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها إلى قيمة العقار فإن كان من الاراضى

يكون التقدير بأعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية فاذا كان غير مربوط عليه ضريبة قررت المحكمة قيمته وتنص الفقرة الثانية على أن الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار فلا عبرة بالثمن الوارد بالعقد المحمول عليه طلب تثبيت ملكيته وكانت الطاعنة قد طلبت تثبيت ملكيتها لأرض النزاع،فإن تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة العقار حسب تقدير محكمة الموضوع له إذا لم يكن مربوط عليه ضريبة وليس بقيمته الثابتة بعقد شرائه، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز الاستئناف على سند من القول أن المستأنفه «المطعون ضدها» طلبت أمام محكمة أول درجة الحكم بتثبيت ملكيتها إلى أرض النزاع فالدعوى هنا تقوم بقيمة العقار طبقا لنص المادة ٣٧ مرافعات وقد قوم بمبلغ ٢٤٠ جنيها، وكان ما أورده الحكم ردا على دفع الطاعن يتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة، مصطفى صالح سليم، محمد مختار منصور وإبراهيم زغو.

(٢٧٤)

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٠ القضائية

تقادم «تقادم مسقط». حراسة.

إمتداد مواعيد سقوط الحق والإجراءات التى تسرى ضد الخاضع للحراسة أو الممنوع من التصرف طول مدة الحراسة أو المنع. م ٢٠/٦ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة. قاصر عليه. عدم سريانه لصالح النائب عنه قانونا. علة ذلك.

مفاد نص المادة ٢٠ فقرة سادسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن المشرع قصد بإمتداد مواعيد سقوط الحق والإجراءات بمقدار مدة فرض الحراسة أو المنع من التصرف أو الإدارة - أن يكون هذا الإمتداد قاصرا على الدعاوى والإجراءات التى يباشرها الخاضع أو الممنوع بعد انقضاء الحراسة أو سقوط الأمر المانع أو إلغاءه بحسبان أنه إبان الحراسة أو المنع من التصرف أو الإدارة يكون بالنسبة للأموال محل ذلك مغلول اليد وفى حالة عذر قانونى موجب لهذا الإمتداد، أما من يكون نائبا عنه قانونا فى هذه الفترة فلا يشمله النص ولا يحق له إمتداد لإنتفاء العلة إذ لم يكن ثمة ما يحول بينه وبين إقامة دعوى الحق أو مباشرة الإجراءات نيابة عن الخاضع من قبل فوات الميعاد.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن .... دين بحكم جنائى نهائى لتقاضيه مبلغ خلو رجل ومقدم إيجار من بعض المستأجرين ومنهم المطعون ضده الأول وبإلزامه برد ما تقاضاه من كل منهم. وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ أصدر الطاعن الأول القرار رقم ١٤ بمنع المحكوم عليه وزوجته وأولاده قصرا وبالغين من التصرف فى أموالهم وإدارتها وبتعيين الطاعن الثانى وكيلا لإدارة هذه الأموال الذى أصدر بدوره قرارين بتاريخ ١٩، ١٩٧٨/١١/٢٠ ببيع عقارين من عقارات الخاضع - بناء على طلبه - وإيداع ثمنها البنك المطعون ضده الثالث لحساب دافعى خلو الرجل ومقدم الإيجار وبعد إستنزال الضرائب المستحقة عن هذا البيع، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٨ أوقع المطعون ضده الأول حجز ما للمدين لدى ذلك البنك إستيفاء لما قضى له به فأقام الطاعنان الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٧٩ مدنى جزئى تنفيذ عابدين للحكم ببطلان ذلك الحجز وإلغاء ما ترتب عليه من آثار. وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ حكمت هذه المحكمة فى مادة تنفيذ موضوعية برفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٢٢ لسنة ٩٦ق وبتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ حكمت المحكمة بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وأبدت الرأى فى الموضوع برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى دفع النيابة أن المطعون ضده الثانى لم توجه إليه أية طلبات ولم يختصم إلا ليصدر الحكم فى مواجهته وأنه لم يقض له أو عليه بشىء ما ووقف من الخصومة موقفا سلبيا.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يوجها أية طلبات للمطعون ضده الثاني أمام محكمة الموضوع، وأنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليه بشيء، وكان الطاعنان قد أسسا طعنهما على أسباب لا تتعلق به. لما كان ذلك، فإن إختصامه في الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثالث.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وبيانا لذلك يقولان أن دعوى بطلان الحجز إذ أقاماها بشأن حجز باطل توقع على الخاضع في الحدود المقررة لهما بصفتهما يتداعيان فيها نيابة عنه في شأن المال الذي عهد به قانونا إليهما إدارة وتصرفا فإنه يسري عليها ما يسري على دعوى الخاضع من قواعد ومنها ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من إمتداد جميع مواعيد السقوط بيد أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف مما حجبه عن فحص ما أبدياه من دفاع موضوعي مؤداه أن دعوى الحراسة قدمت للمحكمة المختصة خلال الستين يوما المقررة في القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ وتقديمهما الدليل على ذلك وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وعاره قصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في الفقرة السادسة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على أنه «تمتد جميع مواعيد سقوط الحق والإجراءات التي تسري ضد الخاضع للحراسة وضد الممنوع من التصرف في أمواله أو إدارتها وفقا للمادة ٧ من هذا القانون، وذلك طوال مدة فرض الحراسة أو مدة المنع من التصرف أو الإدارة» مفاده أن المشرع قصد بإمتداد مواعيد سقوط الحق والإجراءات بمقدار مدة فرض الحراسة أو المنع من التصرف أو الإدارة –

أن يكون هذا الإمتداد قاصرا على الدعاوى والإجراءات التى يباشرها الخاضع أو الممنوع من بعد إنقضاء الحراسة أو سقوط الأمر المانع أو بإلغاءه بحسبان أنه إبان الحراسة أو المنع من التصرف أو الإدارة يكون بالنسبة للأموال محل ذلك مغلول اليد وفى حالة عذر قانونى موجب لهذا الإمتداد، أما من يكون نائبا عنه قانونا فى هذه الفترة فلا يشمله النص ولا يحق له إمتداد لإنتفاء العلة إذ لم يكن ثمة ما يحول بينه وبين إقامة دعوى الحق أو مباشرة الإجراءات نيابة عن الخاضع من قبل فوات الميعاد. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد قد أقام قضاءه على قوله: «إن الدعوى وقد رفعت ابتداء - من الطاعنين - قبل الخاضع ... ولم ترفع أصلا من ذلك الخاضع فإنه لا مجال لاعمال المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ - إذ - الخطاب فيها موجه للخاضع وليس للوكيل عنه، وإذ كان الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١ وصحيفة الاستئناف لم تودع بقلم الكتاب إلا بتاريخ ٧٩/٨/٢٤ أى بعد مضى الأربعين يوما المحددة قانونا لذلك فى المادة ٢٢٧ مرافعات فإنه يتعين الحكم بسقوط هذا الاستئناف» فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون ما عداه من أوجه دفاع الطاعنين قد سقط من تلقاء نفسه وإندفع عن الدعوى بما يجعله غير ماثل فى الخصومة. لما كان ذلك، فإن الطعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثالث.

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمد رأفت خفاجى ومحمودنبيل البناوى.

(٢٧٥)

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٩ القضائية

١ - جمعيات

الحسابات السنوية للجمعيات التعاونية. لا تكون نهائية إلا بتصديق جمعيتها العمومية عليها. م ٣٢ قانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦.

٢ - التزام «انقضاء الإلتزام: المقاصة القانونية». محكمة الموضوع «مسائل الواقع».

المقاصة القانونية. شرطها. خلو الدين من النزاع الجدى وإن يكون معلوم المقدار. استقلال محكمة الموضوع بتقدير وجه الجد فى المنازعة طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

---

١ - يدل نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات على أن الحسابات السنوية للجمعيات التعاونية لا تكون نهائية إلا بتصديق الجمعية العمومية عليها.

٢ - مفاد نص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى أن وقوع المقاصة القانونية يستلزم اجتماع شرطين فى الدين هما أن يكون خاليًا من النزاع الجدى محققًا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار وتقدير وجه الجد فى المنازعة من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة البحيرة - المطعون ضدها - استصدرت أمر الأداء رقم ١٣٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمنهور بالزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ٢٧٠٠ جنيهًا استنادًا إلى أن هذا المبلغ كان فى عهدته إبان عمله مديرًا لها ولم يقم برده، تظلم الطاعن من هذا الأمر بالتظلم رقم ٢٢٢٦ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمنهور طالبا الحكم بإلغائه وقال بيانا لذلك أنه سبق أن أصدرت الجمعية العمومية للمطعون ضدها قرارا بمنحه مكافأة عن مدة إدارته منفردا لها وفوضت فى تحديدها محافظ البحيرة ولما تأخر عرض أمر تحديد هذه المكافأة على المحافظ أصدر رئيس مجلس إدارة الجمعية قرارا بصرف مبلغ ٢٥٠٠ جنيهًا له من حساب المكافأة حتى يتم عرض أمرها على المحافظ وأجرت الجمعية تسوية هذا المبلغ خصما مما كان فى عهدته من مبالغ وأدرجت هذه التسوية فى ميزانيتها ولما كانت ذمته قد برئت تبعا لذلك من المبلغ المطالب به فقد أقام تظلمه للحكم له بطلباته، بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٧ قضت المحكمة برفض التظلم، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية «مأمورية دمنهور» بالاستئناف رقم ٢٠٨ سنة ٣٣ قضائية طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/٤/٨ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن؛ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من تقرير الخبير أن مكافأته التى

حددها رئيس مجلس الإدارة قد تمت تسويتها خصما من حساب العهدة التى كانت لديه وأدرجت هذه التسوية فى ميزانية الجمعية عن سنة ١٩٧٤ - ١٩٧٥ وهو ما مؤداه اعتبار هذه التسوية نهائية دون توقف ذلك على اعتماد الجمعية العمومية لتلك الميزانية، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه التسوية غير نهائية من مجرد اعتماد تلك الميزانية من الجمعية العمومية التى لم تنعقد بعد فإنه يكون فضلاً عن فساده فى الاستدلال قد خالف الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ٣٢ من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية على أن «تعقد الجمعية العمومية السنوية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة والمفتشين ومراجعى الحسابات السنوية.. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضًا»، يدل على أن الحسابات السنوية للجمعية التعاونية لا تكون نهائية إلا بتصديق الجمعية العمومية عليها، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ميزانية الجمعية المطعون ضدها عن سنة ١٩٧٤/١٩٧٥ - التى أدرجت تسوية المكافأة المبدئية للطاعن ضمن بنودها - لم يصدق عليها بعد من الجمعية العمومية، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن هذه التسوية لم تصبح نهائية بعد يكون استخلاصه سائغًا وله أصله الثابت بالأوراق ومن ثم فإن النعى بهذين الوجهين يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأخير من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن المراد بخلو الدين من النزاع كشرط لوقوع المقاصة القانونية أن يكون هذا الدين محققا معلوم المقدار وإذ كان قرار مجلس الإدارة بصرف مكافأته صادرا ممن يملكه وأصبح نهائيًا فإن شروط وقوع المقاصة القانونية تكون متوافرة دون اعتداد بالمنازعة غير الجدية التى أثارتها الجمعية المطعون ضدها، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه المنازعة ورتب على ذلك تخلف شروط المقاصة القانونية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى أن وقوع المقاصة القانونية يستلزم اجتماع شرطين فى الدين هما أن يكون خاليًا من النزاع الجدى محققًا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين وأن يكون معلوم المقدار، وكان تقرير وجه الجد فى المنازعة من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض المقاصة القانونية على قوله «فإنه فضلاً عن أن رئيس مجلس الإدارة الذى وافق بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٥ على صرف المبلغ - المكافأة المبدئية - غير مفوض فى ذلك من قبل الجمعية العمومية وإنما المفوض فى التقدير هو محافظ البحيرة الذى لم يصدر قراره بعد فى هذا الشأن فإن التسوية التى أجريت هى وعلى ما يبين من الأوراق ومحاضر أعمال الخبير تسوية مؤقتة وليست نهائية وما زالت معلقة على موافقة الجمعية العمومية ولم يثبت حتى الآن أن الجمعية العمومية قد انعقدت وأقرت التقدير والتسوية وميزانية عام ١٩٧٤ - ١٩٧٥ فيكون المبلغ المقدر للمستأنف - الطاعن - قيمة المكافأة المبدئية محل نزاع من الجمعية المستأنف عليها - المطعون ضدها - لعدم تعيين مقدار المكافأة من الجهة التى تملك هذا التقدير فلا تكون شروط المقاصة القانونية قد توافرت فيه كدين على الجمعية للمستأنف»، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من جدية منازعة المطعون ضدها فى الدين بما يكفى لحمل قضائه فإن النعى بهذا الوجه يكون جدلاً موضوعيًا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى فهم الواقع وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن قرار مجلس إدارة الجمعية بصرف مكافأة له صادر ممن يملكه قانونًا حيث خولت المادة ٤٢ من قرار وزير النقل رقم ٨٩ سنة ١٩٦٧ مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة الجمعية ولم يخول هذا القرار ولا القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية، الجمعية العمومية أية سلطات فى هذا الشأن وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى إيرادًا وردًا وأقام قضاءه على أن الجمعية العمومية قد

فوضت المحافظ فى تقدير قيمة المكافأة وأن مجلس الإدارة غير مفوض فى ذلك، يكون فضلاً عن قصوره قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغًا - على ما سلف بيانه - إلى تخلف شرطى وقوع المقاصة القانونية وهو ما يكفى لحمل قضائه، فإن هذا النعى - أيًّا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

ولما يتقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة، مصطفى صالح سليم، محمد مختار منصور وإبراهيم زغلول.

(٢٧٦)

الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ القضائية:

تقادم «التقادم الثلاثي» تعويض.

التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدني بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم النهائي الذى استند عليه الطاعن في طلب التعويض دون حكم النقض الخاص به علة ذلك

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثي المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد في بدء سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه في أخذ العقار المبيع بالشفعه باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى احاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، حالة كون أن قوة الأمر المقضى - على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وانه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة

التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٠١ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٠/١/١٣ على الطاعنين بصفتيهما وآخرين قال شرحا لها أنه كان قد رفع الدعوى رقم ٩٨٢ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى سوهاج بطلب أحقيته فى أن يأخذ بالشفعة أطيانا زراعية مبينه بصحيفة تلك الدعوى لأنه شريك على الشيوع فيها، وأعلن رغبته بانذار أعلن للخصوم فيها وأودع الثمن خزانة المحكمة إلا أن اعلان الرغبة فى الشفعة قد وقع باطلا لخلوه من تاريخ إرسال اخطار للمعلن إليهم عن طريق البريد الموصى عليه بمعرفة المحضر الذى قام بالاعلان الذى اكتفى بتحرير عبارة (اخطر عنهم سركى قلم المحضرين) – وقد تأيد الحكم الذى قضى بسقوط الحق فى الشفعة بالاستئناف رقم ٧٥ سنة ٤٨ القضائية استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) بجلسة ١٩٧٣/٣/٧، كما رفض الطعن بالنقض المرفوع عنه بجلسة ١٩٧٧/٣/٩ فى الطعن رقم ٤٥٦ سنة ٤٣ القضائية – واستطرد المطعون ضده إلى القول بأن هذا الحكم الأخير قد اضربه ضررا جسيما ومن ثم فهو يطلب التعويض الجابر لهذا الضرر على سند من الخطأ الذى ارتكبه الطاعن الثانى حال أدائه أعمال وظيفته عند اعلان الرغبة فى أخذ العقار بالشفعة لقيامه بهذا الاعلان على نحو مخالف للقانون، وأنه يختصم الطاعن الأول بصفته باعتباره مسئولا عن أعمال تابعه (الطاعن الثانى) – وانتهى المطعون ضده إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنين بأن يدفعا

له بالتضامن تعويضا مقدار ٥٨٣٢٠ جنيه. دفع الطاعنان بسقوط الحق بالتقادم الثلاثى وفقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بجلسة ١٩٨١/٦/٤ برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ورفضها - استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥١ سنة ٩٨ القضائية ومحكمة استئناف القاهرة قضت بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف ضدهما الأول والثانى (الطاعنين) بأن يدفعا للمستأنف (المطعون ضده) مبلغ خمسة آلاف جنيه. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه - وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط دعوى المطعون ضده بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سند من أن بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة الذى أدى إلى سقوط حق المطعون ضده فيها لم يتأكد إلا بصدور حكم محكمة النقض البات بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩ ولم يقم لدى المطعون ضده العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر إلا من ذلك التاريخ الذى يبدأ منه ميعاد التقادم، مع أن الثابت بالأوراق أن علم المطعون ضده بوقوع الضرر المتمثل فى سقوط حقه فى أخذ العقار بالشفعه قد تحقق بصدور الحكم النهائى من محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) فى الاستئناف ٧٥ سنة ٤٧ القضائية بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧، والمطعون ضده لم يقم برفع دعواه بطلب التعويض إلا بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٣ أى بعد انقضاء سبع سنوات تقريبا من صدور حكم محكمة الاستئناف بما لازمه سقوط حقه فى التعويض بالتقادم الثلاثى، لأن للحكم النهائى حجيته التى لا تزايله بالطعن عليه بطريق النقض الذى هو طريق طعن غير عادى ولا يعد استمرارا للمنازعة أمام محكمة الموضوع - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن التقادم الثلاثى المشار إليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ فى السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتد فى بدء سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذى قضى برفض الطعن المرفوع منه عن الحكم الذى قضى بسقوط حقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعه، باعتباره تاريخ العلم الحقيقى الذى أحاط به الطاعن بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، حالة كون أن قوة الأمر المقضى - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثى المشار إليه من تاريخ صدور الحكم النهائى من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه. وإذ كان الموضوع صالحًا للفصل فيه، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى الدعوى رقم ٧٥ سنة ٤٧القضائية استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧ وهو الحكم النهائى الذى قضى بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة، وكان الطاعن قد أقام دعواه بالتعويض الناشئ عن الضرر عن سقوط حقه فى الشفعة بالدعوى رقم ٥٠١ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١/١٢ وهو تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب تلك المحكمة، ومن ثم يكون قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ علم الطاعن اليقينى بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه بما يستتبع الحكم بسقوط حقه فى التعويض بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى.

جلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعيد احمد صقر. عبدالمنعم بركة. محمد فؤاد بدر وعلى عبدالفتاح خليل.

(٢٧٧)

الطعن رقم ١٤٨٧ سنة ٤٨ قضائية

عمل
« أجر: بدلات: بدل تمثيل »

مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها تحدد اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ تبعا لمستوى تقييم الشركة على النحو الوارد بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ سنة ١٩٦٧ رؤساء مجالس الإدارة الموجودين وقت العمل بالقرار تسرى عليهم تلك القاعدة إذا لم تكن قد صدرت لهم قرارات من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم فى وظائفهم رؤساء مجالس الإدارة الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرار من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية

مفاد قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ سنة ٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها والذى عمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ أن المشرع وضع قاعدة مؤداها تحديد مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ تبعا لمستوى تقييم الشركة على النحو الوارد بالجدول المرافق لذلك القرار وفرق المشرع عند تطبيق هذه القاعدة على رؤساء مجالس الإدارة الموجودين فعلاً وقت العمل بالقرار المذكور بين حالتين الأولى خاصة بمن لم تصدر لهم قرارات من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم فى وظائفهم وهؤلاء تسرى عليهم القاعدة المشار

إليها ويعتبرون من الفئات المحددة بالجدول المرافق ويمنحون المرتبات والبدلات المقررة فيه والثانية تخص من سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق وهؤلاء يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية والمناط فى كون مرتبات وبدلات تمثيل هذين الفريقين من رؤساء مجالس الإدارة قد حددت أو لم تحدد بقرار من رئيس الجمهورية هى بصدور هذا القرار فعلاً بتحديد تلك المرتبات والبدلات.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة - شركة الاسكندرية للزيوت والصابون - أقامت الدعوى رقم ٤٣٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضده طالبة الحكم بإلزامه أن يدفع لها ٨٧٧,٥٨٥ جنيها وفوائده القانونية، وقالت بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٦٤/١١/٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٥٥ سنة ١٩٦٤ بتعيين المطعون ضده رئيسا لمجلس إدارة شركة اقطان كفر الزيات التى أدمجت بعد ذلك، وجاء هذا القرار خلوا من تحديد مرتبه وبدل التمثيل، وقد تقاضى راتبا مقداره ١٩٠٠ جنيه مضافا إليه ١١٠٠ جنيه بدل تمثيل سنويا، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ سنة ١٩٦٧ وتحدد راتبه السنوى بمقتضاه بواقع ١٨٠٠ جنيه و٧٥٠ جنيه بدل تمثيل تبعا للمستوى الذى حدد للشركة، إلا أن المطعون ضده استمر فى تقاضى المرتب وبدل التمثيل السابقين حتى انتهت خدمته فى سنة ١٩٧٢، ولما طالبته بأداء الفرق إليها لم يمتثل فأقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٠من نوفمبر سنة١٩٧٧ برفض الدعوى استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٦٢٧ سنة ٣٣ قضائية. وبتاريخ ٨ من مايو

سنة ١٩٧٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٢ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قرر بأن ما تقضاه المطعون ضده من مرتب وبدل تمثيل قد سبق تحديده بموجب القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ ورتب على ذلك أحقيته فى الاحتفاظ بهما بصفة شخصية تطبيقًا للقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧، فى حين أن مرتب وبدل تمثيل المطعون ضده لم يسبق تحديدهما بذلك القرار الجمهورى الذى اقتصر على تقييم مستوى الشركات دون التعرض لمرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس اداراتها ومن ثم فلا يحق للمطعون ضده الاحتفاظ بمرتبه وبدل تمثيله، وإذ جرى قضاء الحكم على غير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك لأنه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ سنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها والذى عمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ ينص فى مادته الأولى على أن «تحدد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل - بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه - لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار...» وفى المادة الثالثة منه على أن «رؤساء مجالس الإدارة الحاليون الذين لم تصدر قرارات من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم فى هذه الوظائف يعتبرون فى الفئات المحددة بالجدول المرافق من تاريخ صدور القرارات الجمهورية بتعيينهم ويمنحون المرتبات وبدلات التمثيل المقررة فيه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار...» وتنص المادة الرابعة على أن «بالنسبة لرؤساء مجالس الإدارة الذين سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة على هذه الوظائف بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم فى الجدول المرافق

يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية..» وكان مفاد هذه النصوص أن المشرع وضع قاعدة مؤداها تحديد مرتبات وبدلات تمثيل رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات التابعة لها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ تبعا لمستوى تقييم الشركة على النحو الوارد بالجدول المرافق لذلك القرار، وفرق المشرع عند تطبيق هذه القاعدة على رؤساء مجالس الإدارة الموجودين فعلاً وقت العمل بالقرار المذكور بين حالتين الأولى خاصة بمن لم تصدر لهم قرارات من رئيس الجمهورية بتحديد مرتباتهم فى وظائفهم وهؤلاء تسرى عليهم القاعدة المشار إليها ويعتبرون فى الفئات المحددة بالجدول المرافق ويمنحون المرتبات والبدلات المقررة فيه، والثانية تخص من سبق تحديد مرتباتهم وبدلات تمثيلهم بقرارات من رئيس الجمهورية ولو فى وظائف سابقة بما يجاوز ما هو محدد لوظائفهم، فى الجدول المرافق وهؤلاء يحتفظون بالزيادة بصفة شخصية، وكان المناط فى كون مرتبات وبدلات تمثيل هذين الفريقين من رؤساء مجالس الإدارة قد حددت أو لم تحدد بقرار من رئيس الجمهورية هى بصدور هذا القرار فعلاً بتحديد تلك المرتبات والبدلات - لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين رئيسا لمجلس إدارة شركة أقطان كفر الزيات بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ سنة ١٩٦٤ الذى خلا من تحديد مرتبه وبدل تمثيله، وقد تقرر له راتبا سنويا مقداره ١٩٠٠ جنيه مضافًا إليه ١١٠٠ جنيه بدل تمثيل استنادا إلى عدد النقاط التى حصلت عليها الشركة المذكورة عند تقييمها والتى تخول لرئيس مجلس ادارتها هذا المرتب والبدل، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ سنة ١٩٦٦ فى شأن تقييم مستوى الشركات وإعادة تقييم وظائف المؤسسات والشركات ونص فى مادته الأولى على أن «يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقًا للأسس التى يعتمدها مجلس الوزراء..» وتلى ذلك صدور جدول التقييم الذى وافق عليه المجلس التنفيذى آنذاك فقد وضعت الشركة فى المستوى الثالث بين الشركات بحسب عدد النقاط السابق حصولها عليها وتقرر لرئيس مجلس إداراتها ذات الراتب وبدل التمثيل السابق بيانه، وعلى ذلك فإن تقاضى المطعون ضده لهذا الراتب والبدل بعد صدور جدول التقييم المذكور إنما كان نتيجة لمستوى تقييم الشركة وليس بناء على قرار فعلى صدر من رئيس

الجمهورية بهذا التحديد، والقول بغير ذلك يؤدى إلى اعتبار جميع مرتبات وبدلات رؤساء مجالس إدارة الشركات بعد صدور جدول التقييم المشار إليه قد تحددت هى الأخرى بقرارات من رئيس الجمهورية وتصبح بذلك التفرقة التى أوجدها المشرع فى المادتين ٣، ٤ من القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ سنة ١٩٦٧ سالف الذكر لغوا لا جدوى منها ولا طائل من ورائها. لما كان ما تقدم وكان الجدول المرافق لهذا القرار الجمهورى قد جعل الراتب السنوى لرئيس مجلس إدارة الشركة من المستوى الثالث بواقع ١٨٠٠ جنيه مضافاً إليه ٧٥٠ جنيه بدل تمثيل فإن المطعون ضده لا يستحق هذا الراتب والبدل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ إعمالاً للمادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٨ سنة ١٩٦٧ ولا يسرى فى شأنه حكم المادة الرابعة منه التى تخول لرئيس مجلس الإدارة الاحتفاظ بالزيادة فى مرتبه وبدل تمثيل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيسا على أن مرتب وبدل تمثيل المطعون ضده قد سبق تحديده بالقرار الجمهورى رقم ٦٢ سنة ١٩٦٦ ورتب على ذلك أحقيته فى الاحتفاظ بالزيادة فى المرتب والبدل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن الأخرى.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦٣٧ سنة ٣٣ قضائية الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضده أن يؤدى إلى الطاعنة ٨٧٧,٥٨٥ جنيها.

جلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، عبدالعزيز فودة، محمد لطفي السيد ومحمد لبيب الخضري.

(٢٧٨)

الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ القضائية:

دعوى. شفعة «الخصوم في دعوى الشفعة»

التزام الشفيع بطلب الأخذ بالشفعة من المشترى الثاني عند توالى البيوع. شرطه. المادتان ٩٣٨، ٩٤٧ مدني.

مؤدى نص المادتين ٩٣٨، ٩٤٧ من القانون المدني أن بيع العين التي تجوز الشفعة فيها بيعا ثابتا ساريا في حق الشفيع يوجب عليه أن لا يطلب أخذها بالشفعة إلامن المشترى الثاني وبالشروط التي اشترى بها وإن البيع الثاني يسرى في حق الشفيع إذا كان قد تم فعلا قبل تسجيل رغبته في الأخذ بالشفعة فلا يشترط أن يكون ثابت التاريخ أو يكون قد أنذر به رسميا أو علم به علما واقعيا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٥٥ سنة ١٩٧٦

مدنى كلى الفيوم على الطاعن والمطعون ضدها الثانية للحكم له بأحقيته فى أخذ العقار الموضح بالصحيفة بالشفعة لقاء الثمن المدفوع وقدره ٥٠٠ جنيه على سند من أنه نما إلى علمه أن المطعون ضدها الثانية باعت للطاعن العقار المذكور، ولما كان يملك عقارا ملاصقا له بعضه بالميراث الشرعى عن والده والبعض الآخر بوضع اليد المدة الطويلة امتدادا لوضع يد البائعة له فقد أقام الدعوى وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم٣٢ سنة ١٣ قضائية بنى سويف وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٤ ندبت محكمة الاستئناف خبيرا وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ استجوبت الخصوم ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأول فى أخذ العقار بالشفعة لقاء ثمن قدره خمسمائة جنيه والتسليم.طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه أثار فى دفاعه أنه باع العقار المشفوع فيه قبل إتخاذ إجراءات الشفعة إلى مشتر ثان هو .... وتمسك بهذا الدفاع بأن قدم عقد البيع الثانى إلى الخبير المنتدب كما قدم صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٣٥ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الفيوم المرفوعة بطلب صحة البيع الثانى ونفاذه مما ينبئ عن حصوله بالفعل، وكان يجب على المحكمة أن تضع هذا البيع موضع الاعتبار خاصة وأن المطعون ضده الأول لم يجحده ومن ثم كان يجب عليها أن تعمل فى شأنه حكم المادة ٩٣٨ من القانون المدنى إلا أن الحكم رد على ذلك بأن العقد لم يقدم كما لم ينذر المشترى الجديد الشفيع بواقعة الشراء وبالتالى لم يعلم الشفيع بهذا البيع مع أنه ليس ضروريا إنذار الشفيع بالبيع الثانى ولا ثبوت علمه به وإنما يكفى أن يثبت وقوع البيع بالفعل، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادتين ٩٣٨، ٩٤٧ من القانون المدنى

إذ تنصان على أنه «إذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها» وأنه «لا يسرى فى حق الشفيع.. أى بيع صدر من المشترى.. إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة» فإن مؤدى ذلك أن بيع العين التى تجوز الشفعة فيها بيعا ثانيا ساريا فى حق الشفيع يوجب عليه أن لا يطلب أخذها بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها وأن البيع الثانى يسرى فى حق الشفيع إذا كان قد تم فعلا قبل تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة فلا يشترط أن يكون ثابت التاريخ أو أن يكون قد أنذر به رسميا أو علم به علما واقعيا وإن كان لا يتصور طلبه الأخذ بالشفعة من المشترى الثانى على أساسه إلا بعد علمه به فذلك مما يتعلق بالإمكان الواقعى لا بتوافر الشروط التى يتطلبها القانون فى طلبه أخذ العين بالشفعة.لما كان ذلك - وكان الثابت أن الطاعن قرر أنه باع العقار المشفوع فيه فى ١٩٧٦/٣/١٠ ولم يثبت أن المطعون ضده الأول سجل رغبته فى الشفعة قبل هذا التاريخ فإن رد الحكم المطعون فيه على ذلك بأن الطاعن قرر أن العقد العرفى ليس موجودا لديه وأن الشفيع (المطعون ضده الأول) لم ينذر بحصول البيع وأنه صرف النظر عن هذا الدفاع لما قام فى تصوره من أن الدفاع الذى أبداه محاميه بعدم قبول الدعوى لعدم ملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه كاف لرفضها ثم استخلاص الحكم أن هذه التقريرات قاطعة فى عدم علم الشفيع بالبيع العرفى المؤرخ ١٩٧٦/٣/١٠ إذ لا يثبت علمه إلا بالإنذار الرسمى الذى يوجه إليه من البائع أو المشترى وهو ما خلت منه أوراق الدعوى ويستفاد منها أيضا أن البيع المشار إليه أعد كدفاع احتياطى فى دعوى الشفعة وما رتبه الحكم على ذلك من الالتفات عن هذا الدفاع - هذا الرد لا يكفى ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من جواز الأخذ بالشفعة من المشترى الأول إذ كان على الحكم أن يتحقق أولا من أن البيع الثانى لم يتم فعلا أو أنه تم بعد تسجيل الشفيع (المطعون ضده الأول) رغبته فى الشفعة. ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لدعوى الشفعة شرائط خاصة بخلاف الشروط العامة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعاوى

فإذا كان أحد الخصوم فى دعوى الشفعة قد تمسك بعدم توافر شروط توجيهها إليه ولم يقم الحكم قضاءه بجواز نظر دعوى الشفعة على أسباب مؤدية إليه فإنه يكون معيبًا بالقصور المبطل له - لما كان ذلك - وكان ثبوت أن بيعا تم بالفعل بين الطاعن وبين مشتر ثان للعين المشفوع فيها قبل تسجيل المطعون ضده الأول رغبته فى الأخذ بالشفعة يوجب على الأخير أخذها بالشفعة من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها لا من الطاعن باعتباره مشتريا أول ولا بالشروط التى اشترى بها ولا يتوقف ذلك على علم المطعون ضده الأول بالبيع الثانى وأنذاره به رسميا أو كون الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع كدفاع أصلى أو على سبيل الاحتياط بل يكفى أن يكون البيع الثانى قد تم فعلا قبل تسجيل رغبته فى الشفعة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالقصور فى التسبيب مما يبطله ويؤدى إلى نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٣ من يونيو ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : صلاح عبدالعظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور احمد حسنى، يحيى الرفاعى ومحمد طموم.

(٢٧٩)

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٩ القضائية

١ - تحكيم. نظام عام.

جواز الإتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج. الرجوع فى شان صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون الأجنبى الذى إتفق على إجراء التحكيم فى ظله.

٢ - قانون «القانون الأجنبى». نظام عام.

إستبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق. مناطه. مخالفتها للنظام العام والاداب فى مصر. مخالفة ما اوجبته المادة ٢/٥٠٢ مرافعات من بيان اسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم او فى إتفاق مستقل. عدم تعلقه بالنظام العام.

---

١ - لما كان الثابت أن شرط التحكيم المدرج فى سند الشحن قد نص على أن يحال أى نزاع ينشأ عن هذا السند إلى ثلاثة محكمين فى «مرسيليا» وكان المشرع قد أقر الإتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج ولم ير فى ذلك ما يمس النظام العام، فإنه يرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون الفرنسى بإعتباره قانون البلد الذى إتفق على إجراء التحكيم فيه طبقا لما تقضى به المادة ٢٢ من القانون المدنى بشرط عدم مخالفة تلك القواعد للنظام العام فى مصر.

٢ - مناط إستبعاد احكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق - وفق المادة ٢٨ من القانون المدنى - هو أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام فى مصر أى متعارضة مع الأسس الاجتماعية او السياسية او

الإقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما لا يكفى معه أن تتعارض مع نص قانونى آمر، وكانت المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات بما إشترطته من وجوب بيان أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم أو فى إتفاق مستقل لا تتعلق بالنظام العام على النحو السالف بيانه فإن مخالفتها لا تنهض مبررا لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبى الواجب التطبيق.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٧٨ تجارى كلى الإسكندرية على الشركة المطعون ضدها بصفتها وكيلة عن السفينة «ديمنون تريدر» بطلب الزامها بدفع مبلغ ١١٥٢٨ جنيها وقالت بيانا لدعواها إن شركة مصر حلوان للغزل والنسيج إستوردت رسالة من المشمع شحنت من مرسيليا إلى الإسكندرية على السفينة المشار إليها بمقتضى سند شحن مؤرخ ١٩٧٧/٢/٢٨ وعند وصول السفينة إلى الإسكندرية فى ١٩٧٧/٣/٢٠ تبين أن بالرسالة عجزا قدرت قيمته بالمبلغ المطالب به. ولما كانت الرسالة مؤمنا عليها لدى الطاعنة فقد قامت بسداد قيمة العجز إلى الشركة المستوردة التى أحالت حقها للشركة الطاعنة وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لسبق الإتفاق على التحكيم. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٨١ سنة ٣٤ القضائية وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٥ قضت محكمة إستئناف الإسكندرية بتعديل الحكم المستأنف إلى عدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وحاصلها أن المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات التى توجب تعيين أشخاص المحكمين فى إتفاق التحكيم أو فى إتفاق مستقل تتعلق بالنظام العام ويتعين إعمالها ولو إتفق على إجراء التحكيم فى الخارج، وأن الدفع بعدم القبول لسبق الإتفاق على التحكيم هو فى حقيقته دفع بعدم الإختصاص تحكمه المادتان ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات و ٢٢ من التقنين المدنى مما يستوجب توافر الشروط التى يتطلبها القانون المصرى لصحة شرط التحكيم بالإضافة إلى أن المادة ٢٨ من التقنين المدنى لا تجيز تطبيق أحكام القانون الأجنبى إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب فى مصر، كما تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى التى ترفع على اجنبى ليس له موطن أو محل إقامة فى مصر وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى بمقولة إن تعيين المحكمين بأشخاصهم متروك لقانون البلد المتفق على إجراء التحكيم فيه وأن القانون الفرنسى هو الذى يحكم صحة شرط التحكيم مما لا محل معه لتطبيق المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات مخالفا بذلك أقوال الشراح وأحكام القضاء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان الثابت أن شرط التحكيم المدرج فى سند الشحن قد نص على أن يحال أى نزاع ينشأ عن هذا السند إلى ثلاثة محكمين فى «مرسيليا»، وكان المشرع قد أقر الإتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج ولم ير فى ذلك ما يمس النظام العام، فإنه يرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون الفرنسى بإعتباره قانون البلد الذى إتفق على إجراء التحكيم فيه طبقا لما تقضى به المادة ٢٢ من القانون المدنى بشرط عدم مخالفة تلك القواعد للنظام العام فى مصر، وإذ كانت الطاعنة لم تقدم الدليل على القانون الفرنسى المشار إليه بإعتباره واقعة يجب أن تقيم الدليل عليها حتى تتبين المحكمة مدى صحة ما إدعته من بطلان شرط التحكيم وكان مناط إستبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق - وفق المادة ٢٨ من القانون المدنى - هو أن تكون هذه الأحكام مخالفة للنظام العام فى مصر أى متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما

لا يكفي معه أن تتعارض مع نص قانوني آمر، وكانت المادة ٥٠٢/٣ من قانون المرافعات بما إشترطته من وجوب بيان أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم أو فى اتفاق مستقل لاتتعلق بالنظام العام على النحو السالف بيانه فإن مخالفتها لاتنهض مبررا لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبى الواجب التطبيق. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وإعتبر شرط التحكيم صحيحا مرتبا لآثاره فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبدالحميد، دكتور منصور وجيه وفهمى الخياط.

(٢٨٠)

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٨ القضائية :

١ - ايجار « ايجار الأماكن : وفاة المستأجر ». عقد « فسخ العقد ».

عقد الايجار المبرم بسبب حرفة المستاجر او لاعتبارات متعلقة بشخصه. لا ينتهى بوفاة المستأجر. طلب الانهاء مقرر لورثته دون المؤجر حال تحرير العقد بسبب حرفته ولكليهما حال تحريره لاعتبارات متعلقة بشخصه. المادتان ٦٠١، ٦٠٢ مدنى

٣،٢ - قانون « سريان القانون من حيث الزمان ». عقد. ايجار « ايجار الأماكن ».

٢ - المراكز القانونية التى تنشا فى ظل القانون القديم خضوعها له فى اثارها وانقضائها القواعد الآمرة فى القانون الجديد وجوب إعمالها باثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث اثارها وانقضائها.

٣ - النص على استمرار المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ سنة ٧٧ طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه م ٨٥ عدم امتداده للاحكام الموضوعية علة ذلك

٤ - إيجار « ايجار الأماكن : التنازل عن الايجار ». محاماه.

حق المحامى او ورثته فى التنازل عن ايجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حره او حرفة غير مقلقة للراحة او مضره للصحة. م ٥٥ ق ٨٣/١٧. نص أمر النعى على الحكم المطعون فيه قبوله تنازل ورثة المستاجر الاصلى عن العين المؤجره بدون إذن كتابى صريح نعى غير منتج علة ذلك

---

١ - مفاد نص المادتين ٦٠١، ٦٠٢ من القانون المدنى يدل على أن

المشرع جعل القاعدة هى أن موت أحد المتعاقدين فى عقد الايجار لا ينهيه، بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذا بأن الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية، فإذا لم يعقد الايجار خلافا للأصل إلا بسبب حرفة المستأجر، أو إذا كان الايجار لم يبرم إلا لاعتبارات شخصية مراعاة فيه فإن الايجار لا ينتهى بقوة القانون بل يجب أن يطلب انهاؤه، ولئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ أنفة الاشارة يفيد أن طلب الانهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر المتوفى فى الحالتين المنصوص عليهما فيه، إلا أنه استهداء بالحكمة التى أملته فإن طلب الاخلاء مخول لورثة المستأجر دون المؤجر إذا لم يعقد الايجار إلا بسبب حرفة المستأجر لأن مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوافر فيهم، بخلاف الحالة التى يراعى فى إبرام الايجار إعتبارات متعلقة بشخص المستأجر فإنه يجوز طلب الاخلاء لكل من المؤجر وورثة المستأجر على سواء، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الايضاحية من أنه « ..إذا كان الايجار قد عقد لاعتبارات شخصية فى المستأجر كما إذا اجرت العين لتكون مكتب محام او عيادة طبيب، وكما فى عقد المزارعه فيجوز لورثة المستأجر كما فى مكتب المحامى وعيادة الطبيب ويجوز للمؤجر كما فى حالة المزارعة، ان يطلب انهاء العقد ». وقد أفصح المشرع عن هذا الاتجاه فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمقابلة للمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السابق عليه فاستحدث اضافة فقرة تنص على أنه « .... فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا تنتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال.. » مما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم الذين يحق لهم طلب الانهاء طالما كان الايجار معقودا بسبب حرفة مورثهم.

٢ - الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها أو فى انقضائها، وهو لا يسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتتكمل خلال فترة تمتد فى الزمان، فإن

القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعه للقانون القديم الذى نشأت فى ظله باعتبار أنه تعبير عن ارادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى انقضائها إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على مالم يكن قد اكتمل من عناصرها وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها.

٣ - مفاد نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الأخير على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور، وهو ما افصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن.

٤ - لما كان النص فى المادة ٥٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قانون المحاماه على أنه «.. واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حرة أو حرفه غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة». نصا آمرا. وكان من شأن نقض الحكم المطعون فيه اعادة النظر فى موضوع الاستئناف بما يوجب القضاء فيه طبقا لحكم هذا النص، ومؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء لتنازل المطعون ضدهم الستة الاخرين بعد وفاة مورثهم الأصلى عن العين المؤجرة كمكتب للمحاماه للمطعون ضدهم الثلاثة الأول لمزاولة مهنة حرة، فإن النعى برمته يكون غير سديد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٠٩٧٠ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم بطلب الحكم باخلائهم من العين الموضحة بالصحيفة وتسليمها إليهما خالية وقالا بيانا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٧/١٢/١٤ استأجر المرحوم .... المحامى (مورث المطعون ضدهم من الرابعة للأخيرة) العين المذكورة من المالكة السابقة للعقار - لاستعمالها مكتبا وأعمال أخرى، وقد حولت إليهما المالكة المذكورة عقد الايجار بمناسبة شرائهما العقار، وإذ شغل المطعون ضدهم الثلاث الأول العين بطريق الايجار من الباطن بالمخالفة لنص البند الرابع من العقد ولأحكام المادة ٢/ب من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ والمادة ٢٣/ب من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩، كما انتهى عقد الايجار بوفاة المستأجر الأصلى فقد أقاما دعواهما، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ حكمت المحكمة باخلاء المطعون ضدهم من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها للطاعنين خالية. استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨٠ لسنة ٩٢ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المطعون ضدهما الأول والثانى دفعا بسقوط الحق فى الطعن للتقرير به فى ١٩٧٨/٥/٢٠ على حين أن أخر ميعاد لذلك هو ١٩٧٨/٥/١٩ باعتبار أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى ١٩٧٨/٣/٢٠.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ ويبدأ ميعاد الطعن بالنقض فيه من اليوم التالى لصدوره طبقًا لنص المادة ١٥ من قانون المرافعات وإذ صادف يوم ١٩٧٨/٥/١٩ وهو أخر ميعاد للطعن يوم جمعة وهو عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد إلى اليوم التالى، ولما كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ فإن الطعن يكون قد تم فى الميعاد القانونى طبقا للمادتين ٢٥٢، ١٨ من قانون المرافعات.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ويقولان فى بيان ذلك أنهما استندا فى دعواهما بطلب الاخلاء إلى سببين هما وفاة المستأجر الأصلى وتأجير العين من الباطن ولما كان مؤدى نص المادة ٦٠٢ من القانون المدنى أن طلب انهاء العقد المبرم بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات متعلقة بشخصه عند وفاة المستأجر مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر المتوفى، يؤكد ذلك مفهوم المخالفة للمادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ إذ طالما أن تلك المادة تقصر الانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الايجار عند وفاة المستأجر على الأماكن المؤجرة للسكن فقط بشروط معينة فإن مفاد ذلك أن الأماكن المؤجرة لغير السكن كشقه النزاع يكون للمؤجر فيها الحق فى طلب الغاء العقد فإذا ما رفض الحكم المطعون فيه دعوى الاخلاء فى شقها المستند إلى وفاة المستأجر الأصلى فيما ذهب إليه من قصر فسخ الايجار لوفاة المستأجر على ورثته دون المؤجر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ٦٠١ من القانون المدنى على أنه «لا ينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر..» وفى المادة ٦٠٢ منه على أنه «إذا لم يعقد الايجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا انهاء العقد» يدل على أن المشرع جعل القاعدة هى أن موت أحد المتعاقدين فى عقد الايجار لا ينهيه، بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة أخذا بأن الأصل فى العقود المالية أنها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية، فإذا لم يعقد الايجار خلافا للأصل إلا بسبب حرفة المستأجر، أو إذا كان الايجار لم يبرم إلا لاعتبارات شخصية مراعاة فيه فإن الايجار لا ينتهى بقوة القانون بل يجب أن يطلب انهاؤه، ولئن كان ظاهر نص المادة ٦٠٢ آنفة الاشارة يفيد أن طلب الانهاء مقرر لكل من المؤجر وورثة المستأجر فى الحالتين المنصوص عليهما فيه، إلا أنه استهداء بالحكمة التى أملته فإن طلب الاخلاء مخول لورثه المستأجر دون المؤجر إذا لم يعقد الايجار إلا بسبب حرفة المستأجر لأن مباشرة مهنة المستأجر المورث تقتضى كفاية قد لا تتوفر فيهم، بخلاف الحالة

التى يراعى فى ابرام الايجار اعتبارات متعلقة بشخص المستأجر فإنه يجوز طلب الاخلاء لكل من المؤجر وورثة المستأجر على سواء، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الايضاحية من أنه « .... إذا كان الايجار قد عقد لاعتبارات شخصية فى المستأجر كما إذا أجرت العين لتكون مكتب محام أو عيادة طبيب، وكما فى عقد المزراعة فيجوز لورثة المستأجر (كما فى مكتب المحامى أو عيادة الطبيب) ويجوز للمؤجر كما فى حالة المزارعة أن يطلب انهاء العقد » وقد أفصح المشرع عن هذا الاتجاه فى المادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمقابلة للمادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ السابق عليه فاستحدث اضافة فقره تنص على أنه « .. فإذا كانت العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى فلا تنتهى بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال... » مما مفاده أن ورثة المستأجر وحدهم هم الذين يحق لهم طلب الانهاء طالما كان الايجار معقودا بسبب حرفة مورثهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالوجهين الثالث والرابع من السبب الأول وبالسبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقضاء على غير الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقولان أن نصوص قوانين ايجار الأماكن الاستثنائية قطعت فى ثبوت حق المؤجر فى اخلاء العين المؤجرة فى حالة تأجيرها من الباطن دون أن تفرق ما بين أماكن مؤجره للسكن وأخرى مؤجره للاستغلال المادى، غير أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك إذ أقام قضاءه على أنه فى الأماكن المؤجرة للاستغلال المادى والمكسب كشقة النزاع يحق لورثة المستأجر تأجير العين إلى الغير، فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، كما أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم الثلاث الأول اقروا بشراء العين من ورثة المستأجر الأصلى بموجب عقد بيع جدك، ومؤدى ذلك انتهاء حالة التأجير من الباطن ونشوء علاقة جديدة هى علاقة شراء بالجدك لعين النزاع غير صحيحة فى القانون لورودها على محل غير تجارى، وتتضمن تنازلا عن الايجار بدون إذن، هذا إلى أن المطعون ضده الأول رفع الدعوى

بتقديم صورة العقد المؤرخ ١٩٦٧/١١/١ رغم أنه عقد مشاركة فى القضايا بينه وبين المستأجر الأصلى قبل وفاته وهذا العقد فى حقيقته ايجار من الباطن ذلك أن نصوصه لا تتضمن أركان عقد الشركة كما أقر المطعون ضده الثانى فى صحيفة الاستئناف بأنه كان يتواجد بشقة النزاع على وجه الاستمرار مع المستأجر الأصلى لمشاركته فى أعمال المحاسبة الأمر الذى يشكل بدوره تأجيرا من الباطن، ولما كان التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار بدون إذن صريح من المالك يعطيان للمؤجر الحق فى طلب الاخلاء ولو أزيلت أسباب المخالفة فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون قد قضى على خلاف الثابت بالأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو فى انقضائها، وهو لا يسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان، فإن القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى انقضائها إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورًا على ما لم يكن قد اكتمل من عناصرها وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ قد أجازت أن يطلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك، واستنادًا لهذا النص رفع الطاعنان الدعوى طالبين إخلاء المطعون ضدهم من العين موضوع النزاع للتأجير من الباطن، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف صدر القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ والسارى العمل به اعتبارًا من ١٩٧٧/٩/٩ وجرى نص المادة ٤٠

منه على أنه «لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إلا فى الحالات الآتية: أ - ... ب - إذا كان مزاولا لمهنه حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة، وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايره لمهنته أو حرفته». لما كان ذلك وكان هذا النص آمرا وجاء عاما ومطلقا، وكانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به الطاعنان طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخولهما الحق فى طلب الاخلاء عملا بالمادة ٢٣/ب منه، قد أدركها القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ - قبل أن تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه - فإنه ينطبق عليها مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء طالما كانت المهنة التى يزاولها المطعون ضدهم الثلاث الأول بالعين المؤجرة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضره بالصحة، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أن «تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه» مما مفاده استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الأخير على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا ينصرف إلى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور، وهو ما أفصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة، وكان النعى القائم على أن - ورثة المستأجر الأصلى تنازلوا بعد وفاته عن العين المؤجرة إلى المطعون ضدهم الثلاث الأول بغير إذن كتابى صريح من المالك - هو نعى غير منتج، ذلك أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قانون المحاماه المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٨٣/٣/٣١ قد نص فى المادة ٥٥ منه على أنه «..... واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ سنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماه لمزاوله مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة» وكان هذا النص آمرا، وكان من شأن نقض الحكم المطعون فيه إعادة النظر فى

موضوع الاستئناف بما يوجب القضاء فيه طبقا لحكم هذا النص، مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء لتنازل المطعون ضدهم الستة الأخيرين بعد وفاة مورثهم المستأجر الأصلى عن العين المؤجرة كمكتب للمحاماه للمطعون ضدهم الثلاثة الأول لمزاولة مهنة حره، فإن النعى برمته يكون غير سديد.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٤ من يونية ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جلال الدين انسى، هاشم قراعة، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين.

(٢٨١)

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ قضائية «أحوال شخصية»

٢،١ - حكم محكمة الموضوع. تزوير.

١ - تقدير ادلة التزوير من سلطة قاضى الموضوع.

٢ - عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده او بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا. لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى كان المدعى بتزويره محررا متعلقا باجراءات الدعوى ولا يرتبط بادلتها الموضوعية. علة ذلك.

٣ - دعوى «انقطاع سير الخصومة».

بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة.

٥،٤ - أحوال شخصية «الاعتقاد الدينى». إثبات.

٤ - الاعتقاد الدينى. العبرة فيه بظاهر اللسان. النطق بالشهادتين كاف لاعتبار الشخص مسلما.

٥ - إشهار الاسلام المصدق عليه من القنصلية المصرية. محررا رسميا له حجيته فى الاثبات.

---

١ - لقاضى الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمه القانون باجراء تحقيق متى اطمأن إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفى لاقناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها.

٢ - المقرر وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الأثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع

الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات هدف الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى اثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا، الا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة متى كان المدعى بتزويره محررا متعلقا باجراء من اجراءات الدعوى ولا يرتبط بأدلتها الموضوعية لأنه فى هذه الحالة تنتفى الحكمة من وجوب الفصل بين القضاء فى الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى، ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم فى الادعاء بالتزوير سواء بصحته أو برده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته الحكم فى الموضوع.

٣ - مفاد نص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه انقطاع سير الخصومة، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة، انما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر.

٤ - المقرر شرعا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان، والتى لا يجوز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها، وأن نطق الشخص بالشهادتين كاف فى اعتباره مسلما.

٥ - الاشهار وقد صدقت عليه الجهات المصرية المعنية يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محررا رسميا وله بهذه المثابة حجية فى الأثبات.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٨

أحوال شخصية «نفس» أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم أولا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ اعلام الوراثة الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ فى المادة ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ وراثات عابدين وعدم الاعتداد به. ثانيا: وفى الموضوع بثبوت وفاة المرحوم .... بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١ وانحصار ارثه فيها باعتبارها زوجة وفى ولديه الطاعنين. وقالت بيانا لذلك أن المتوفى تزوجها فى ١٩٦٩/٥/١٤ بعد أن أشهرت اسلامها فى ١٩٦٩/٥/٧ ثم توفى بتاريخ ١٩٧٦/٩/١١. واذ استصدر الطاعنان الاعلام الشرعى رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ وراثات عابدين بإثبات وفاة والدهما وانحصار ارثه فيهما وحدهما رغم ثبوت زواجها منه واعتناقها الإسلام فقد أقامت الدعوى. ادعى الطاعنان بالتزوير على اعلان صحيفة افتتاح الدعوى بالنسبة لما أثبته المحضر فى ورقة اعلانها من انتقاله إلى محل الأعلان ومخاطبته والدتهما ورفضها الاستلام، وطلبا تمكينهما من اثبات التزوير بكافة الطرق والحكم برد وبطلان هذا البيان. وفى ١٩٧٨/١١/٥ حكمت المحكمة بصحة اعلان صحيفة الدعوى ثم حكمت بجلسة ١٩٨٠/٦/٨ ببطلان اعلام الوراثة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ وراثات عابدين وثبوت وراثة المطعون عليها للمرحوم .... بحق الثمن فى تركته والباقى لا بنيه الطاعنين استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤ لسنة ٩٧ القضائية القاهرة وتمسكا بأن المورث طلق المطعون عليها قبل وفاته، أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الطلاق وبعد سماعها أقوال شاهدى المطعون عليها حكمت فى ١٩٨٢/٦/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى برفض الادعاء بتزوير صحيفة الدعوى استنادا إلى أن المحضر غير مكلف بالتحقق من شخصية من يخاطبه فى الموطن المعلن فيه وأن حضور المدعى عليه بالجلسات يحقق الغاية من الأعلان

حالة أن الادعاء بالتزوير لم ينصب على صفة من أثبت المحضر أنه تخاطب معه وإنما قام أساسا على أن المحضر لم ينتقل أصلا إلى محل اقامة والدتهما المبين بصحيفة الأعلان وأنه أثبت على غير الحقيقة فى محضر انتقاله أنه خاطب والدتهما التى رفضت استلام صورة الصحيفة واستدلا على ذلك بأن والدتهما كانت على سفر خارج البلاد والمسكن مغلق ولا يقيم به أحد فى ذلك التاريخ، واذ يقطع ذلك بعدم حصول الاعلان فإن حضورهما بالجلسة المعلن إليها لا يحقق الغاية من هذا الاجراء المعدوم، ورغم تمسكهما أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به انعدام الخصومة فإنها لم تعرض له أو ترد على ما نعيا به على ما أورده الحكم الابتدائى من أسباب فى هذا الخصوص وهو ما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ولا يغير من ذلك القول بأن تصديهما للموضوع يفيد التفاتهما عن هذا النعى وقضاءها ضمنا برفض الادعاء بالتزوير لأن حكمها فى هذه الحالة يكون باطلا لقضائه فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا بحكم واحد بالمخالفة لنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن لقاضى الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمه القانون بإجراء تحقيق متى اطمأن إلى عدم جدية الإدعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفى لاقناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها. ولما كان الطاعنان قد استندا فى ادعائهما بتزوير محضر الانتقال المدون بصحيفة الدعوى بتاريخ ٦/٤/٧٨ إلى أن والدتهما التى أثبت المحضر أنه انتقل إلى موطنها ورفضت استلام صورة الصحيفة كانت على سفر خارج البلاد ومسكنها مغلق ولا يقيم فيه أحد فى ذلك التاريخ مما يفيد عدم انتقال المحضر إلى ذلك الموطن وتزوير البيانات التى أوردها، وكانت هذه القرائن على فرض صحتها لا تقطع بعدم صحة ما أثبته المحضر من انتقاله إلى محل الاعلان يوم اجرائه ومخاطبته من وصفت نفسها بأنها والدة الطاعنين لأن وجودها خارج البلاد فى ذلك الوقت لا يمنع من أن تتردد على مسكنها أخرى. تصادف وجودها به وقت حضور المحضر ومخاطبته لها على أنها والدة الطاعنين وهو ما تنتفى به أية مسئولية قبل المحضر لأنه لا يكلف فى

مثل هذه الحالة بالتثبت من شخصيتها بل يقتصر واجبه على تسليم صورة الاعلان إليها فاذا امتنعت عن استلامها سلمها إلى جهة الادارة وأثبت ذلك فى أصل الاعلان وصورته طبقا للمادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات، فإنه لا على محكمة الموضوع اذا ما رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن ما ساقه الطاعنان من شواهد على التزوير المدعى به قوامها أن ما نسب إليها الامتناع عن استلام صورة الاعلان كانت يومئذ موجودة خارج البلاد لا يستقيم به الدليل على حصول هذا التزوير طالما أن المحضر غير ملزم بالتحقق من شخصية وصفة من يخاطبه فى موطن المعلن إليه وبالتالى عدم جدوى الاحالة إلى التحقيق، لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه تأييده الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير يكون على غير أساس. وإذ لا ينال من صحة ذلك الحكم جمعه بين هذا القضاء وبين تأييده قضاء الحكم المستأنف فى الموضوع ذلك أنه وإن كان المقرر وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى، اعتبارًا بأنه يجمع بين هذه الحالات هدف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا، الا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة متى كان المدعى بتزويره محررا متعلقا باجراء من إجراءات الدعوى ولا يرتبط بأدلتها الموضوعية لإنه فى هذه الحالة تنتفى الحكمة من وجوب الفصل بين القضاء فى الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى، ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم فى الادعاء بتزويره سواء بصحته أو برده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته الحكم فى الموضوع. لما كان ذلك وكان ادعاء الطاعنين بالتزوير انصب على ما أثبته المحضر فى صحيفة الدعوى المعلنة من أنه انتقل إلى محل اقامتهما المبين بالصحيفة ورفضت والدتهما استلام صورة الصحيفة وكان لا سبيل للمجادلة فى هذه البيانات الا بطريق الطعن بالتزوير الذى سلكه الطاعنان وكان لا أثر لإعلان هذه الصحيفة على موضوع الدعوى بتحقيق وفاة والد الطاعنين ووراثته فإنه لا على الحكم المطعون فيه ان هو قضى

بحكم واحد بتأييد قضاء محكمة أول درجة فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف لصدوره بعد أن بلغت الطاعنة الثانية سن الرشد وصدور قرار المحكمة المختصة فى ١٩٧٨/٥/٩ بانهاء مهمة الطاعن الأول كوصى عليها وتنبيه المحكمة إلى هذا التغيير فى صفة من يمثلها مما كان يستتبع انقطاع سير الخصومة بقوة القانون، واذ صدر الحكم الابتدائى بعد تحقق هذا السبب للانقطاع فإنه يكون باطلا، واذ لم تعجل الدعوى طيلة سنة كاملة بعد تحقق الانقطاع فإن الخصومة برمتها تكون قد سقطت طبقا لنص المادة ١٣٤ مرافعات لأن موضوعها غير قابل للتجزئه وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى رغم تحصيله فى وقائعه فإنه يكون معيبا بالقصور فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أن «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين»، مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه انقطاع سير الخصومة، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر، ولما كان الثابت من الأوراق أن الخصومة عندما انعقدت أمام محكمة الدرجة الأولى كان الطاعن الأول يباشرها عن نفسه وعن شقيقته الطاعنة الثانية بصفته وصيا عليها ووكل فيها محاميا عن نفسه وبصفته، وكانت الطاعنة الثانية وإن بلغت سن الرشد أثناء الدعوى ورفعت عنها الوصاية بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩ إلا أن شقيقها الطاعن الأول ظل كما كان يباشر عنها الخصومة بعد هذا التاريخ حيث أثبت محاميه بجلسة ١٩٧٨/٦/٤ حضوره عنه عن نفسه وبصفته كما قرر الطاعن الأول عن نفسه وبصفته

بالأدعاء بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٥ وأعلنت شواهد التزوير بذات الصفة وتوالى حضور محاميها بذات سند الوكالة الأول المشار إليه بجلسات ١، ١٩٧٨/١٠/٢٩، ١٩٧٩/٤/٨، ١٩٨٠/٥/٢٥ مما مفاده أن تمثيل الطاعن الأول لشقيقته الطاعنة الثانية بعد بلوغها سن الرشد كان بقبولها ورضائها فتظل صفته قائمة فى تمثيلها وينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كانت قد حضرت بنفسها الخصومة بعد بلوغها ولا ينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنها تنقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل وهى هنا لم تزل بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة قانونية أصبحت اتفاقية، ولا يغير من ذلك ما ثبت بمحضر جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤ من أن محامى الطاعنين قدم صورة قرار انهاء الوصاية عن الطاعنة الثانية لبلوغها سن الرشد لأن مجرد التقرير بذلك لا يفيد بذاته انكار النيابة الاتفاقية للطاعن الأول عنها خاصة وأنه ثبت مباشرته الخصومة عنها بالجلسات التالية لتلك الجلسة كما سلف البيان دون انكار منها لتمثيله لها حتى أمام محكمة الاستئناف. لما كان ذلك وكانت الخصومة لم تنقطع أمام محكمة أول درجة فإن دفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف بانقطاعها وسقوطها المترتب على ذلك الانقطاع لم يكن مؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه وبالتالى يعتبر دفاعا غير جوهرى فلا على محكمة الاستئناف إن هى أغفلت الرد عليه مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه. وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم عول على شهادة شاهدى المطعون عليها فى ثبوت اعتناقها الإسلام رغم عدم توافر نصاب الشهادة المقرر فى الفقه الاسلامى وشروطها لأن شهادة الشاهد الأول قامت على التسامع ولم تنصب على معاينة واقعة إسلامها ولم يشهد الشاهد الثانى بأن دينها الإسلام، وأن الحكم قد خلا من الاحالة على أسباب الحكم المستأنف فيما انتهى اليه من ثبوت إسلام المطعون عليها بمقتضى قرار منسوب صدوره إلى محكمة بيروت الشرعية يفيد حضورها أمام قاضى المحكمة وإعلان إسلامها أمامه، وأنه بفرض وجود الإحالة على أسباب هذا الحكم فإن

ذلك القرار الصادر من جهة أجنبية ليس له حجية الأوراق الرسمية أمام القضاء المصرى ويكون الاستناد إليه مخالفا للقانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان من المقرر شرعا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان، والتى لا يجوز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها، وأن نطق الشخص بالشهادتين كاف فى اعتباره مسلما دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر. وكانت المطعون عليها قدمت أمام محكمة أول درجة اشهارا صادرا من محكمة بيروت الشرعية فى ١٩٦٩/٥/٧ ومصدقا عليه من قنصل مصر فى لبنان ووزارة الخارجية المصرية ويتضمن حضورها أمام المحكمة واعلان رغبتها فى اعتناق دين الإسلام ونطقت بالشهادتين، وكان هذا الاشهار وقد صدقت عليه الجهات المصرية المعنية يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - محررا رسميا وله بهذه المثابة حجيته فى الاثبات فإن الحكم الابتدائى اذ استند إليه فى ثبوت إسلام المطعون عليها لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. وإذ تأيد قضاء محكمة أول درجة بالحكم الاستئناف المطعون فيه الذى لم يورد أسبابا تتعارض معه فإن هذا الحكم يكون قد تبنى الأسباب الابتدائية واتخذها أسبابا له وقام على ذات الدعامة المستفادة من الاشهار المشار إليه فى ثبوت إسلام المطعون عليها وهى دعامة تكفى لحمله مما يكون معه النعى على الدعامة الأخرى التى أضافها على استقلال فى هذا الخصوص والمستخلصة من شهادة شاهدى المطعون عليها - وايا كان وجه الرأى فيها - غير منتج.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عزت حنورة، محمد مختار منصور، ابراهيم زغو، ومحمود نبيل البناوى.

(٢٨٢)

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٤٩ القضائية:

حكم «تسبيب الحكم»: «ما يعد قصورًا».
إثبات «إجراءات الإثبات».
«الإحالة إلى التحقيق». تقادم «التقادم المكسب».

رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك عين النزاع بالتقادم استنادًا إلى أن محكمة أول درجة سبق أن قضت به ولم يقدم الطرفان شهودهما. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك.

إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملكه عين النزاع بالتقادم إلى قوله «سبق أن قضت محكمة أول درجة بذلك وتحدد أكثر من جلسة ليعلن الطرفان شهودهما ولم يتقدم أى منهما بشهوده الأمر الذى مفاده أن الطاعن ما يبغى من طلبه سوى إطالة أمد النزاع» وهو ما لا يكفى لتبرير رفض الطلب لأن مجرد عدم إحضار الشهود لا يدل بذاته على أن مرجع ذلك هو رغبة الخصم فى الكيد لخصمه بإطالة أمد النزاع بلا مبرر أو أنه لا يستطيع التوصل إلى حضور الشهود بعد ذلك، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبًا بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٢١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهم طالبًا الحكم بثبوت ملكيته لنصف مساحة الأرض المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى، وقال بيانًا لها أنه فى أغسطس سنة ١٩٣٧ اشترى نصف هذه الأرض إلا أنه منذ هذا التاريخ يضع اليد على الأرض كلها فتملك بذلك النصف الآخر بالتقادم الطويل المكسب للملكية، وأنه باع فى ١٩٧٠/١/٢٨ النصف مشتراه واحتفظ بالنصف الذى تملكه بالتقادم إلا أن المطعون ضدهم نازعوه فى ذلك فأقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن تملكه عين النزاع بالتقادم ولينفى المطعون ضدهم ذلك إلا أن طرفى الخصومة لم ينفذوا حكم التحقيق فندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى قدم تقريرًا انتهى فيه إلى أنه لم يستطع الوصول إلى نتيجة حاسمة بصدد وضع يد الطاعن ومدته وسببه. بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٠ سنة ٣٤ طالبًا إلغاءه والحكم له بطلباته. بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت بشهادة الشهود تملكه عين النزاع بالتقادم الطويل إلا أن الحكم المطعون فيه رفض طلبه على سند من أن محكمة

أول درجة سبق أن أحالت الدعوى إلى التحقيق ولكن أحدًا من طرفى الخصومة لم ينفذ الحكم، وهو ما لا يصلح مبررًا لرفض طلبه مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملكه عين النزاع بالتقادم إلى قوله «سبق أن قضت محكمة أول درجة بذلك وتحدد أكثر من جلسة ليعلن الطرفان شهودهما ولم يتقدم أى منهما بشهوده الأمر الذى مفاده أن الطاعن ما يبغى من طلبه سوى إطالة أمد النزاع» وهو ما لا يكفى لتبرير رفض الطلب لأن مجرد عدم إحضار الشهود لا يدل بذاته على أن مرجع ذلك هو رغبة الخصم فى الكيد لخصمه بإطالة أمد النزاع بلا مبرر أو أنه لن يستطيع التوصل إلى حضور الشهود بعد ذلك، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبًا بالقصور والإخلال بحق الدفاع متعينًا نقضه دون حاجة إلى بحث السبب الأول من سببى الطعن.

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد ابراهيم الدسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: جهدان حسين عبداله، محمد رأفت خفاجى، حسين على حسين والحسينى الكنانى.

(٢٨٣)

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ القضائية:

٢،١ - إيجار «إيجار الأماكن» «وفاة المستأجر أو تركه العين». محكمة الموضوع.

١ - امتداد عقد الإيجار فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لأقاربه حتى الدرجة الثالثة. شرطه.

٢ - استخلاص توافر الإقامة من عدمه من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها.

٣ - حكم «تسبيبه». إثبات «شهادة الشهود» «القرائن». محكمة الموضوع.

تقدير أقوال الشهود والقرائن واستخلاص الواقع منها. من اطلاقات محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها وكان استخلاصها سائغًا.

٤ - إيجار «إيجار الأماكن» «وفاة المستأجر أو تركه العين». وكالة «الوكالة المستترة».

إبرام رب الأسرة عقد الإيجار ليقيم فيه مع اسرته ليس من شانه اعتبارهم مستاجرين اصليين. علة ذلك. ثبوت قيام نيابة قانونية بين المستاجر الذى ابرم العقد وآخرين. اثره. اعتبارهم مستاجرين اصليين. مثال.

---

١ - مؤدى نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الإسكان

استحدث فى المادة المذكورة حكمًا يقضى باستمرار عقد الإيجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه للعين المؤجرة لصالح أقاربه إلى الدرجة الثالثة إذا ثبت اقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة إقامة مستقرة لمدة سنة على الأقل سابقة على الوفاة أو الترك.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص توافر الإقامة من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

٣ - تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو من إطلاقات محكمة الموضوع ما دام لم تخرج فى ذلك عما يؤدى إليه مدلولها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق واطمئنانها إلى أقوال شاهد دون آخر مرجعه إلى وجدانها، كما أن تقديرها للقرائن القضائية مما تستقل به دون رقابة عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصتها منها.

٤ - إذا كان المستأجر الذى أبرم عقد الإيجار باسمه هو رب الأسرة وكان استئجاره السكن ليقيم فيه مع أفراد اسرته قيامًا منه بواجبات أدبية تجاههم وهى واجبات ذات طابع خاص وقابلة للتغيير والتبديل، لا يعنى اعتبار هؤلاء الأفراد مستأجرين أصليين مثله، إذ لا توجد فى هذه الصورة نيابة حقيقية، فإن الأمر يختلف إذا ثبت قيام هذه النيابة بين المستأجر الذى أبرم عقد الإيجار باسمه وبين آخرين، حتى لو كانت النيابة مستترة على المؤجر وكانت لا تلزم هذا الأخير، إذ أن الوكالة المستترة ترتب فى العلاقة بين الموكل والوكيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة، ولا يكون الوضع فى هذه الحالة مجرد واجبات أدبية على عاتق الوكيل بل التزامات قانونية منشؤها عقد الوكالة. لما كان ذلك وكان المؤجر غير مختصم فى الدعوى، وكانت الورقة العرفية المؤرخة.. والمنسوب صدورها إلى.. الذى أبرم عقد الإيجار باسمه تتضمن إقراره بأن جميع منقولات شقة النزاع ملك له ولأخويه...، .. (الطاعن الأول) حيث قاموا بتأثيثها بالتعاون سويًا منذ أكثر من عشر سنوات وإن عقد الإيجار كتب باسمه باعتباره الأخ الأكبر، فإن ذلك يعنى أنه إنما كان نائبًا عن أخويه المذكورين فى إستئجار الشقة وأنهما يعتبران مستأجرين أصليين لها وإن هذا الإقرار يرتب التزامات قانونية وليس مجرد واجب أدبى.

وإذ كانت الورقة التى يتضمنها هذا الإقرار مزيلة بتوقيع منسوب إلى.. وكانت زوجته المطعون ضدها خلفًا عامًا له فإنها تكون حجة عليها بما دون فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم٨١٦ لسنة١٩٨٠ شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بتمكينها بمفردها من الشقة المبينة بالصحيفة ومنقولاتها وإخلاء الطاعنين منها وقالت بيانا لها انها تزوجت بشقيق الطاعنين المرحوم .... بعقد مؤرخ ١٩٧٠/٣/٢٤ مصدق عليه من السفارة المصرية ببلغاريا وحضرت معه وعاشا فى شقة الزوجية محل النزاع دون سواهما، وفى ١٩٧٩/٥/٢٩ توفى زوجها، وقد حضر الطاعنان المأتم ورفضا بعد ذلك مبارحة الشقة لذلك اقامت الدعوى، وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٩ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بالمنطوق، وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩ بطرد الطاعنين وتمكين المطعون ضدهابمفردها من الشقة بمحتوياتها. استأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٣٥ لسنة ٩٨ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بقصره على تمكين المطعون ضدها بمفردها من شقة النزاع دون الطاعنين واخلائهما منها. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الأول من السبب الأول والوجهين الأول والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان إن دفاعهما لم يقتصر على أن لهما

صفة المستأجر منذ بدءة الايجار فحسب بل تمسكا ايضا بنص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى باستمرار عقد الايجار لأقارب المستأجر إلى الدرجة الثالثة المقيمين معه مدة سنة على الأقل سابقة على وفاته، إلا أن الحكم المطعون فيه خلط بين الأمرين ورتب على انتقاء الأمر الأول إنتقاء الأمر الثانى، كما إنه ذهب إلى عدم ثبوت اقامتهما بعين النزاع مدة سنة سابقة على وفاة المستأجر مستندًا فى ذلك إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها وأقوال زوجة الشاهد الأول فى محضر التحقيق الإدارى المؤرخ ١٩٧٩/٨/٢٠ وإلى إقرار المالك رغم أن أقوال الشاهدين متناقضة إذ قرر أولهما إن الطاعن الأول هو الذى يقيم بعين النزاع وقرر الثانى إن الطاعنة الثانية هى التى تقيم بها، كما إن أقوال زوجة الشاهد الأول فى التحقيق الإدارى تناقض أقوال هذا الشاهد، هذا إلى أن إقرار المالك لايعد من قبيل الإقرارات القضائية لصدوره من شخص غير مختصم فى الدعوى ولم تقدم منه الورقة المتضمنة هذا الإقرار، وهو صاحب مصلحة فى إبقاء المطعون ضدها وحدها بالعين وهى أجنبية وليس لها ولد ليحصل على الشقة من بعدها.

وحيث إن النعى مردود، ذلك إن مؤدى نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل ازمة الإسكان استحدث فى المادة المذكورة حكمًا يقضى بإستمرار عقد الإيجار وامتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه للعين المؤجرة لصالح اقاربه إلى الدرجة الثالثة إذا ثبت إقامتهم مع المستأجر بالعين المؤجرة إقامة مستقرة لمدة سنة على الأقل سابقة على الوفاة أو الترك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن استخلاص توافر هذه الاقامة من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، كما أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو من اطلاقات محكمة الموضوع ما دام لم تخرج فى ذلك عما يؤدى إليه مدلولها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق وإن اطمئنانها إلى أقوال شاهد دون آخر مرجعه إلى وجدانها، وإن تقديرها القرائن القضائية مما تستقل به دون رقابة عليها فى تقديرها لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى استخلصتها منها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع

الطاعنين اقامتهما بعين النزاع مدة سنة سابقة على وفاة شقيقهما المستأجر وانتهى إلى عدم اقامتهما بها مدة سنة سابقةعلى وفاته مستخلصا ذلك من شهادة شاهدى المطعون ضدها وأقوال .... فى محضر التحقيق الإدارى والمستند المتضمن اقرار المالك، وكان ما استخلصه سائغا لا خروج فيه عما **يؤدى إليه مدلولها ولامخالفه فيه للثابت بالأوراق فإن النعى لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول فى هذا الخصوص إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.**

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجهين الرابع والخامس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم استدل من خلو البطاقة التموينية للمورث - المستأجر الأصلى - من اسمى الطاعنين أنه لايعولهما وبذلك يكون قد أضاف الإعاله شرطًا لم يتطلبه القانون لامتداد عقد الايجار للأقارب المقيمين مع المستأجر مدة سنة سابقة على الوفاة، كما أنه استند إلى أن اضافة اسم الطاعنة الثانية لهذه البطاقة المؤرخة ١٩٦٧/١١/٢٨ كان فى ١٩٧٨/١٢/١٤ واستدل من ذلك أن اقامتهامع شقيقها المتوفى لم تمتد مدة سنة سابقة على وفاته، فى حين أن التاريخ الصحيح الثابت بهذه البطاقة لاضافة اسمها هو ١٩٦٨/١٢/١٤.

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأخير بأن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إنه أورد فى هذا الخصوص ردًا على دفاع الطاعنة الثانية فى صحيفة الاستئناف ان شقيقها المستأجر الأصلى يرعاها «.... هذا بالإضافة إلى دلالة الثابت من البطاقة التموينية التى استخرجها المستأجر الأصلى على ضوء بطاقته الشخصية وما اثبت فيها من مقررات تموينية منذ ١٩٦٧/١١/٢٨ بما لا يتفق والقول بوجود من يعوله باعتباره مقيما معه فى كنفه» ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه لايرد على محل من قضاء الحكم المطعون فيه، ومردود فى وجهه الآخر بأن الحكم وقد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله فلا يعيبه ما يكون قد استطرد إليه تزيدا من الاستدلال ببطاقة التموين ويكون النعى بهذا الوجه غير منتج.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السببين الأول والثانى على

الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان انهما قدما ورقة مؤرخة ١٩٧٩/١/١٢ بتوقيع شقيهما المرحوم .... زوج المطعون ضدها يقر فيها أنه إنما استأجر شقة النزاع باسمه عن نفسه وبصفته نائبا عن اشقائه باعتباره الأخ الأكبر، وهو إقرار لم تجحده المطعون ضدها ولم تطعن عليه بأى مطعن، إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر هذه الورقة بمقولة أن الأوراق قد خلت من دليل على أن الطاعنين كانت لهما صفة المستأجر الأصلى منذ بدء التعاقد وأنه لم يثبت اقامتهما فى شقة النزاع مدة سنة سابقة على تاريخ وفاة المرحوم .... مع أن الورقة المذكورة تعنى أن الطاعنين يعتبران مستأجرين أصليين، وبثبوت هذه الصفة لهما لايثور معها امتداد العقد بعد وفاة المذكور، إذ هما طرفان فيه، فلا علاقة بين ثبوت صفة المستأجر الأصلى وبين الاقامة بالعين.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح بالنسبة للطاعنة الثانية، إذ لم يرد ذكر لإسمها فى المحرر المؤرخ ١٩٧٩/١/١٢ وإنما اقتصر على الطاعن الأول وشقيقه .....، وصحيح بالنسبة للطاعن الأول، ذلك أنه إذا كان المستأجر الذى أبرم عقد الايجار، باسمه هو رب الأسرة وكان استئجاره المسكن ليقيم فيه مع افراد اسرته قياما منه بواجبات ادبية تجاههم وهى واجبات ذات طابع خاص وقابلة للتغيير والتبديل لايعنى اعتبار هؤلاء الأفراد مستأجرين أصليين مثله، إذ لا توجد فى هذه الصورة نيابه حقيقيه، فإن الأمر يختلف إذا ثبت قيام هذه النيابه بين المستأجر الذى أبرم عقد الايجار باسمه وبين آخرين، حتى لو كانت النيابة مستترة على المؤجر، وكانت لاتلزم هذا الأخير، إذ أن الوكالة المستترة ترتب فى العلاقة بين الموكل والوكيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكاله السافره ولايكون الوضع فى هذه الحاله مجرد واجبات ادبية على عاتق الوكيل بل التزامات قانونية منشؤها عقد الوكالة، لما كان ذلك وكان المؤجر غير مختصم فى الدعوى وكانت الورقة العرفية المؤرخة ١٩٧٩/١/١٢ والمنسوب صدورها إلى المرحوم .... الذى أبرم عقد الايجار باسمه تتضمن اقراره بأن جميع منقولات شقة النزاع ملك له ولأخويه .... و .... (الطاعن الأول) حيث قاموا بتأثيثها بالتعاون سويا منذ أكثر من عشر سنوات وأن عقد الايجار كتب باسمه باعتباره الأخ الأكبر، فإن ذلك يعنى أنه إنما كان نائبا عن اخويه

المذكورين فى استئجار الشقة وإنهما يعتبران مستأجرين اصليين لها وأن هذا الاقرار يرتب التزامات قانونية، وليس مجرد واجب ادبى، واذ كانت الورقة التى يتضمنها هذا الأقرار مزيله بتوقيع منسوب إلى المرحوم .... وكانت زوجته المطعون ضدها خلفًا عامًا له فإنها تكون حجة عليها بما دوّن فيها، وإذ كانت هذه الورقة تتضمن اقرار غير قضائى مما يترك تقديره لمحكمة الموضوع، إلا أنه يتعين عليها إذ رأت عدم الأخذ به أن تبين الأسباب التى دعتها لذلك، ولما كان الحكم المطعون فيه قد طرح هذا الاقرار بمقولة إن أوراق الدعوى ومستنداتها خلو من دليل على أن الطاعن الأول كانت له صفة المستأجر الأصلى منذ بدء التعاقد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، كما أخطأ فى قوله أن هذا الإقرار لايعتد به لعدم ثبوت إقامة الطاعن الأول فى شقة النزاع منذ سنه سابقه على تاريخ وفاة المرحوم ....، وهو ما يتضمن فسادًا فى الاستدلال إذ أن عدم الاعتداد بالاقرار غير القضائى إنما يؤسس على وجود ما يكذبه بإعتباره اخبارا عن أمر سابق، فإذا كان هذا الاقرار يعنى ثبوت صفة المستأجر الأصلى للطاعن الأول، فإن عدم اقامته الفعلية فى شقة النزاع لمدة سنة سابقة على تاريخ وفاة شقيقه المرحوم .... لا تعنى كذب الاقرار كما لاتعنى إنهاء حقه فى الاجارة.

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : صلاح عبدالعظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور احمد حسنى، يحيى الرفاعى، ومحمد طموم.

(٢٨٤)

الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٠ القضائية.

١ - أوراق تجارية «رجوع الحامل على المظهرين».

رجوع الحامل على المظهرين. شرطه. إتخاذ الإجراءات التى اوجبها القانون لذلك. إهمال إتخاذ اى منها. اثره. سقوط الحق فى الرجوع. جواز إعفاء الحامل من كل او بعض هذه الإجراءات نتيجة القوة القاهرة او الإتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف او شرط الإعفاء من الإحتجاج. علة ذلك. إنقضاء إهمال الحامل.

٢ - حكم «تسبيبه». نقض «ما يعد قصورًا».

القضاء بإعفاء الحامل من إتخاذ كل او بعض إجراءات الرجوع على المظهرين بسبب القوة القاهرة. عدم بيان الحكم الإجراءات التى اغفل الحامل إتخاذها والتواريخ التى كان يجب ان تتم فيها وعلاقة ذلك بالوقائع التى إعتبرها اسبابا لإعفائه منها. قصور.

---

١ - لما كان الشارع قد أوجب فى المواد ١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٩ و١٨٩ من قانون التجارة لرجوع الحامل على المظهرين تحرير إحتجاج عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الإستحقاق وإعلان الإحتجاج وورقة التكليف بالحضور إلى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحرير الإحتجاج، ورتب على إغفال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه فى الرجوع، وكان مناط إعمال هذا الجزاء أن يكون ذلك الإغفال ناشئًا عن إهمال الحامل، فإن قام لديه سبب من أسباب الإعفاء من إتخاذ كل أو بعض هذه الإجراءات كالقوة القاهرة أو الإتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الإعفاء من الإحتجاج، إنتفى إهمال الحامل وإنتفى بذلك سبب السقوط.

٢ - إذا كان إعفاء الحامل من إتخاذ كل أو بعض الإجراءات المشار إليها مرده القوة القاهرة فإن الأمر يستوجب التحقق من قيامها وكيف حالت فى الظروف التى وقعت فيها دون إتخاذ ما أغفله من تلك الإجراءات، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يوضح الإجراءات التى أغفل المطعون ضده الأول إتخاذها والتواريخ التى كان يجب أن تتم فيها وعلاقة ذلك بالوقائع التى إعتبرها أسبابا لإعفاء الحامل من إتخاذ تلك الإجراءات، كما لم يبين كيف حالت تلك الأسباب فى الظروف التى وقعت فيها دون إتخاذ الإجراءات المشار إليها فإنه يكون مشوبًا بالقصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعاوى أرقام ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ لسنة ١٩٧٣ تجارى كلى جنوب القاهرة وطلب فيها الحكم بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم من الثالث إلى الثانية عشر والثامنة عشر بأن يؤدوا إليه متضامنين مبلغ ١٦٧٢,٥٥٢ جنيها والفوائد، وقال بيانا لذلك إنه يداين شركة مصانع عوف للغزل والنسيج بقيمة خمسة سندات إذنية تبلغ ٧٩٨٠,٥٥٢ جنيها - مستحقة الدفع فى مايو وسبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٦٢ - كما أن هذه الشركة ظَهَّرت إليه أربعة سندات إذنية أخرى قيمتها خمسة آلاف جنيه وأنه إستوفى من قيمة السند الأول من هذه السندات الأخيرة مبلغ ١٢٠٨ جنيها من حصيلة تصفية الشركة المدينة الأصيلة فيه. ولما كانت شركة مصانع عوف للغزل والنسيج شركة توصية بالأسهم تكونت بين المطعون ضدهم من الثالث إلى الثانية عشرة بتضامن الثالث والثامن وقد أممت بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ وأدمجت فى الشركة الطاعنة ثم فصلت عنها وأدمجت فى الشركة المطعون ضدها الثانية

عشرة ومن شأن ذلك تكون هاتان الشركتان مسئولتين بالتضامن عن سداد باقى قيمة تلك السندات فقد طلب فى ١٩٦٨/٥/٧ إصدار أوامر بالحجز التحفظى تحت يد المطعون ضده الأخير وفاء بهذه المديونية وإذ تقرر رفض طلباته أقام دعواه بالطلبات السالفة. كما أقام المطعون ضده الثانى على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم عدا الأول والأخير الدعوى رقم٨٢١ لسنة١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا له متضامنين مبلغ ١٥٩٩٥,٩٧٠جنيها مع الفوائد استنادا لأحد عشر سندا إذنيا قيمتها ١٧٨٠٠ جنيها كان قد إستصدر بموجبها فى ١٩٦٩/٢/٨ أمرًا بالحجز التحفظى تحت يد المطعون ضده الأخير فتظلم منه.. و.. و.. و.. و.. بالدعوى رقم٢٧٥ لسنة١٩٧٤ تجارى كلى جنوب القاهرة. ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١ فى هذه الدعاوى برفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الرجوع عليها وبإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٨٩٨٠,٥٥٢جنيها مع الفوائد وبإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضده الثانى مبلغ ١٥٩٩٥,٩٧٠جنيها مع الفوائد وبإلغاء أمر الحجز التحفظى. إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم٤٢٤ لسنة٦٩ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١١ حكمت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنه أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الرجوع عليها تأسيسا على أن السندات موضوع النزاع حُوِّلَتْ من شركة صدر قرار بتأميمها وأدمجت فى شركة تلتها شركة أخرى وأن فى ذلك ما يكفى لنفى أية مزاعم بإهماله فى حين أن حق المطعون ضده فى الرجوع عليها سقط بعدم إتخاذه الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ وما بعدها من قانون التجارة وقد خلا الحكم من بيان الأساس الذى إعتمد عليه فى إعتبار التأميم والإدماج سببًا لنفى ذلك الإهمال.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان الشارع قد أوجب فى المواد ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٨٩ من قانون التجارة لرجوع الحامل على المُظَهِّرين تحرير إحتجاج عدم الدفع فى اليوم التالى لميعاد الإستحقاق وإعلان الإحتجاج وورقة التكليف بالحضور إلى من يريد بالرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحرير الإحتجاج، ورتب على إغفال أى من هذه الإجراءات سقوط حقه فى الرجوع وكان مناط إعمال هذا الجزاء أن يكون ذلك الإغفال ناشئًا عن إهمال الحامل، فإن قام لديه سبب من أسباب الإعفاء من إتخاذ كل أو بعض هذه الإجراءات كالقوة القاهرة أو الإتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الإعفاء من الإحتجاج، إنتفى إهمال الحامل وإنتفى بذلك سبب السقوط؛ فإذا كان إعفاء الحامل من إتخاذ كل أو بعض الإجراءات المشار إليها مَرَدُّه قوةٌ قاهرة فإن الأمر يستوجب التحقق من قيامها وكيف حالت فى الظروف التى وقعت فيها دون إتخاذ ما أغفله من تلك الإجراءات؛ لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يوضح الإجراءات التى أغفل المطعون ضده الأول إتخاذها والتواريخ التى كان يجب أن تتم فيها وعلاقة ذلك بالوقائع التى إعتبرها أسبابًا لإعفاء الحامل من إتخاذ تلك الإجراءات – كما لم يبين كيف حالت تلك الأسباب فى الظروف التى وقعت فيها دون إتخاذ الإجراءات المشار إليها فإنه يكون مشوبًا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢١ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، سعيد بدر وجرجس إسحق.

(٢٨٥)

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٣ القضائية:

٢،١ - نقض «الخصوم فى الطعن».
تجزئة «أحوال عدم التجزئة».

١ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين. لا اثر لذلك على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين. للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم. قعودهم عن ذلك. وجوب إختصامهم فى الطعن. علة ذلك.

٢ - إنطباق احكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن. الاستثناء. ما ورد بشانه نص خاص. سريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض بالنسبة لتعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم - الذين يسرى فى شانهم حكم المادة ٢٥٣ مرافعات.

---

١ - مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فإن ذلك لايؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصامهم فيه وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل بتصحيحه لا بتسليط الباطل على الصحيح فيبطله.

٢ - لما كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام وكان الأصل هو إنطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص مغاير مما مؤداه إنطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها سالف الذكر فقط الذى يواجه حاله تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول إتخذ إجراءات التنفيذ العقارى بالدعوى رقم ٨ سنة ١٩٥٦ بيوع كلى شبين الكوم الإبتدائية على أطيان زراعية مساحتها ٣فدان، ٢ط، ١٨سهم وفاء لدين له مستحق قبل مورث المطعون ضدهم من الثانى للأخير بموجب الحكم رقم ١٤١٢ سنة ٣١ كلى مصر - وبعد أن أعلن تنبيه نزع الملكية وسجله فى ١٩٥٥/١٢/٩ أودع قائمة شروط البيع إعترض عليها مورث الطاعنين الستة الأول بالنسبة لمساحة ٢١ط، ١٠ سهم والطاعن الأخير بالنسبة لمساحة ١ فدان، ٢ ط على سند من أن هذه الأطيان سبق أن إتخذت عليها إجراءات التنفيذ العقارى بمعرفة (....) ضد نفس مورث المطعون ضدهم من الثانى للأخير فى قضية البيع رقم ١٥ سنة ٧٢ق مختلط مصر الإبتدائية ثم آلت إليهما هذه الأطيان بموجب حكمى مرسى مزاد وأن المطعون ضده الأول يباشر إجراءات التنفيذ على ذات الأطيان وخلص المعترضون إلى طلب الحكم ببطلان الإجراءات التى يتخذها المطعون ضده المذكور بالنسبة للأطيان التى رسا مزادها عليهما. حكمت المحكمة

برفض الإعتراضين – استأنف المحكوم ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ١١١ سنة ٨ ق طنطا وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٩ حكمت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالته للمحامى الموكل فى الطعن وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن عن الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادرا إليه من الطاعن الأخير ولم يودع أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات التوكيل الصادر له من الطاعنين السته الأول – لما كان ذلك فإن الطعن بالنسبة للطاعنين المذكورين يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة – إلا أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الأول منها على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى الإلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن – وكان مؤدى ما تقدم قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فإن ذلك لايؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصامهم فيه وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها بإعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل بتصحيحه لا بتسليط الباطل على الصحيح فيبطله فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له موجبات قبوله – لما كان ذلك وكانت

المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت فى الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثامن عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام وكان الأصل هو إنطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص مغاير مما مؤداه إنطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها سالف الذكر فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبول - لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه الإعتراض على قائمة شروط البيع التى أودعها المطعون ضده الأول لدى مباشرته إجراءات التنفيذ على الأطيان بهدف بيعها وكان الإعتراض المرفوع من كل من مورث الطاعنين السته الأول والطاعن الأخير وإن إنصب على جزء من هذه الأطيان وقام على سند من بطلان إجراءات التنفيذ من أساسها فإن ذلك لا يمس وحدة الموضوع وعدم قابلية الإجراءات للتجزئة بإعتبارها واردة على الأطيان كصفقة واحدة من ثم فإن الفصل فى موضوعها لا يحتمل إلا حلا واحدا بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة - ولما كانت المحكمة قد خلصت مما سلف إلى أن الطعن المقام من الطاعنين من الحكم المطعون فيه غير مقبول بالنسبة للطاعنين السته الأول وهو ما إنتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لهم فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك إختصامهم فى الطعن وهو ما يقتضى بالتالى إعادة الطعن إلى المرافعة ليقوم الطاعن الأخير بإختصامهم، كإجراء واجب قبل الفصل فى الطعن.

جلسة ٢١ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يحيى العمورى، محمد المرسى فتح الله نائبى رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم وسعد بدر.

(٢٨٦)

الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٩ القضائية :

١ - دعوى «قيمة الدعوى». اختصاص «اختصاص قيمى»

تقدير قيمة الدعوى. العبرة بقيمة الحق المدعى به. وجوب مراعاة الضوابط الواردة فى قانون المرافعات.

٢ - شفعة «دعوى الشفعة». اختصاص «الاختصاص القيمى». دعوى «تقدير قيمة الدعوى».

دعوى الشفعة. تقدير قيمتها بالثمن الحقيقى الذى حصل به البيع دون قيمة العقار. بيع العين المشفوعة بعقدى بيع. اثره. وجوب تقدير قيمتها بقيمة كل عقد على حده.

---

١ - الأصل فى تقدير قيمة الدعوى أنها تقدر بقيمة الطلب المدعى به أى الحق الذى يتمسك به المدعى أو الالتزام الذى يطالب خصمه بأدائه أو المركز القانونى المطلوب تقريره وذلك مع مراعاة ما وضعه المشرع - فى قانون المرافعات - من ضوابط وقواعد فى هذا الصدد باعتبار أن قيمة الدعوى يتحدد على أساسها الاختصاص النوعى ونصاب الاستئناف وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام.

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن الطلب المدعى به فى دعوى الشفعة هو الحق فى أخذ العقار المبيع إلى الغير والحلول فيه محل المشترى وذلك فى مقابل الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى، قلّ هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليه،

ويعتبر الثمن الوارد فى العقد هو الثمن الحقيقى إلى أن يثبت الشفيع صوريته، وأنه إذا كانت العين المشفوعة قد بيعت بموجب عقدى بيع فإن الحق فى الشفعة باعتبارها سبب من أسباب الملكية يثبت لكل عقد منها على استقلال ومن ثم فإن الدعوى بطلب أخذ المبيع بالشفعة تقدر باعتبار قيمة كل منها على حدة مما مفاده أن قيمة دعوى الشفعة لا تقدر بقيمة العقار ذاته بل بقيمة الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع وباعتبار أن المدعى الشفيع يحل بموجب هذا الحق محل المشترى فى ذلك التعاقد والذى يعد بهذه المثابة سندًا لملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٥٤ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى سوهاج ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة والمبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبإنذار ابداء الرغبة فى الشفعة لقاء ثمن قدره ٣٠٠ جنيه والمصاريف الاحتمالية التى تثبت فعلًا أنها صرفت لإتمام الصفقة وحلوله فيها محل المشترين - المطعون ضدهم من الرابع للسادس - وتسليمها له بما عليها من زراعة وقت التسليم، قضت محكمة الدرجة الأولى بسقوط حق الطاعن فى أخذ العقار المبيع بالشفعة لعدم إيداعه الثمن الحقيقى للعقار هو مبلغ ٥٠٠ جنيه والذى انحسم الخلاف فيه بحلف المطعون ضدهم اليمين الحاسمة الموجهة إليه من الطاعن بشأنه، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٩ سنة ٥٣ قضائية اسيوط «مأمورية سوهاج» وقد دفع المطعون ضدهم الثلاثة الأول باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها لقلم الكتاب، كما دفع باقى المطعون ضدهم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب،

وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١ قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف على اعتبار أن قيمة العقار المشفوع فيه إنما تقدر طبقًا لنص المادة ٣٧ مرافعات بمبلغ ٧١,٤٦٠ جنيهًا طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه للسببين الثانى والثالث عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته وفى بيان ذلك يقول إنه إذا كان القانون قد أوجب على الشفيع بنص المادة ٢/٤٩٢ من القانون المدنى أن يودع خلال ثلاثين يومًا من إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة فى خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع دون قيمة العقار محسوبًا طبقًا لنص المادة ٣٧ مرافعات بما مفاده أن دعوى الشفعة إنما تقدر وقت رفعها لقيمة العقار الواردة فى عقد البيع، وإذ احتسب الحكم المطعون فيه قيمة عقار النزاع طبقًا للمادة ٣٧ من قانون المرافعات وقضى بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الأصل فى تقدير قيمة الدعوى إنما تقدر بقيمة الطلب المدعى به أى الحق الذى يتمسك به المدعى أو الالتزام الذى يطالب خصمه بأدائه، أو المركز القانونى المطلوب تقريره وذلك مع مراعاة ما وضعه المشرع فى قانون المرافعات من ضوابط وقواعد فى هذا الصدد باعتبار أن قيمة الدعوى يتحدد على أساسها الاختصاص النوعى ونصاب الاستئناف - وكلاهما من الأمور المتعلقة بالنظام العام - وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن الطلب المدعى به فى دعوى الشفعة هو الحق فى أخذ العقار المبيع إلى الغير والحلول فيه محل المشترى وذلك فى مقابل الثمن الحقيقى الذى حصل الاتفاق عليه بين البائع والمشترى - قل هذا الثمن عن قيمة العين الحقيقية وقت البيع أو زاد عليه - ويعتبر الثمن الوارد فى العقد هو الثمن الحقيقى إلى أن يثبت الشفيع صوريته، وأنه إذا كانت العين المشفوعة قد بيعت بموجب عقدى بيع فإن الحق فى الشفعة بإعتبارها سببًا من أسباب الملكية يثبت لكل عقد منها على استقلال ومن ثم

فإن الدعوى بطلب أخذ المبيع بالشفعة تقدر باعتبار قيمة كل منها على حده - ممامفاده أن قيمة دعوى الشفعة لا تقدر بقيمة العقار ذاته بل بقيمة الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع وباعتبار أن المدعى الشفيع يحل بموجب هذا الحق محل المشترى فى ذلك التعاقد والذى يعد بهذه المثابة سندًا لملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن دعوى الشفعة الماثلة رفعت من الطاعن عن مساحة ١ فدان و١ قيراط أطيانًا مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى والمبيعة من المطعون ضدهم الثلاثة الأول إلى باقى المطعون ضدهم لقاء ثمن حدد بطلب الشهر العقارى رقم٢٤٦٥ سنة ١٩٧٢ سوهاج المقدم منهم بمبلغ ٣٠٠ جنيه ثم قيل بأنه مبلغ ٥٠٠ جنيه الثابت بالتعاقد الحاصل عنه بين البائعين والمشترى والمقضى بصحته ونفاذه بالحكم رقم ٥٢١ سنة ١٩٧١ مدنى كلى سوهاج وإذ قام الطاعن بإيداع الثمن المذكور فضلاً عن المصروفات الاحتمالية ومن ثم فإن قيمة دعوى الشفعة تقدر فى هذه الحالة بقيمة الثمن الحقيقى الذى تم به البيع والتعاقد الحاصل عنه بين البائعين والمشترى والذى يستهدف الطاعن بدعواه الحلول فيه محل المشترى وأخذ الأطيان المبيعة بالشفعة وليكون الحكم الصادر له بذلك سندًا له فى الملكية - وذلك دون النظر - فى هذا الشأن - إلى قيمة العقار ذاته - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب على سند من القول بأن دعوى الشفعة تقدر قيمتها بقيمة العقار وفقًا لما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون المرافعات أخذًا بما ورد بالمذكرة الإيضاحية عن ذلك النص من شموله دعاوى الشفعة وغيرها من الدعاوى التى تتصل بالملكية وهو ما خلص منه إلى تقدير قيمة الأطيان المشفوع فيها وفقًا لضريبتها مبلغ ٧١,٤٦٠ جنيه واعتباره بالتالى تقديرًا لقيمة الدعوى المستأنفة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف فى ذلك صحيح القانون وأخطأ فى تطبيقه - وعلى نحو ما سلف بيانه - فضلاً عن فساد استدلاله بما ورد بالمذكرة الإيضاحية من تمثيل للدعاوى المتعلقة بملكية العقارات بأنها تشمل دعاوى الشفعة إذ فضلاً عن انتفاء حجية ما ورد بالمذكرة الإيضاحية فى هذا الصدد - إلا أنه لا ينصرف مع ذلك إلى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧ مرافعات الخاصة بتقدير قيمة العقارات وفقًا

لضريبتها – بل إلى حكم الفقرة الثانية منها وهو الذى يحدد نسب التقدير بحسب ما إذا كانت الدعوى متعلقة بحق الملكية أو بحق الرقبة أو بحق المنفعة أو بحق الارتفاق وهو ما لا تعارض فيه – وعلى فرض التسليم بما ورد بالمذكرة الإيضاحية – فى هذا الصدد إلا أنه لا ينصرف مع ذلك إلى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٧ مرافعات الخاصة بتقدير قيمة العقارات وفقًا لضريبتها – بل إلى حكم الفقرة الثانية منها وهو الذى يحدد نسب التقدير بحسب ما إذا كانت الدعوى متعلقة بحق الملكية أو بحق الرقبة أو بحق المنفعة أو بحق الارتفاق وهو ما لا تعارض فيه – وعلى فرض التسليم بما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أن دعوى الشفعة من دعاوى الملكية مع قواعد تقدير قيمة دعوى الشفعة المقررة قانونًا والمعمول بها قضاء والمبينة فيما سلف. لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بذلك عن نظر موضوع الاستئناف والفصل فيه – فإنه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بعدم جواز الاستئناف – لما كان ما تقدم وكان شكل الاستئناف صالحًا للفصل فيه فإنه يتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فى الموضوع.

جلسة ٢١ من يونيو سنة ١٩٨٣٢

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يحى العمورى نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، سعد بدر وجرجس إسحق.

(٢٨٧)

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ القضائية:

١ - مسئولية «مسئولية تقصيرية» «مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه».

حرية جهة الإدارة فى إدارة المرفق لا يحول بين المحاكم وبين التدخل لتقرير مسئوليتها عما يصيب الغير من ضرر نتيجة خطأ تابعيها أو إهمال فى تنظيم شئون المرفق العام والإشراف عليه.

٢ - مسئولية. نقض «سلطة محكمة النقض». محكمة الموضوع. تنظيم.

تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى ذلك عنه خاضع لرقابة محكمة النقض. تصريح المهندس بإدخال المرافق العامة لبناء غير مرخص بإقامته. خطأ. (مثال بشأن مسئولية مهندسى التنظيم).

---

١ - لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه، والسلطة القائمة على أعمال التنظيم وهى المهيمنة على إنشاء المبانى وتعديلها وهدمها بما لها من سلطة منح التراخيص اللازمة فى هذا الشأن والتحقق من مطابقة الأعمال المرخص بها للشروط والأوضاع القانونية محافظة على أمن المواطنين وسلامة أرواحهم تقع عليها تبعة تقصير

موظفيها أو قصورهم فى أداء واجبهم، وفى بذل العناية التى تقتضيها أعمالهم الفنية فى حدود ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما ويقظة، بحيث إذا إنحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية الجهة التابعين لها عما ينجم عن ذلك من الضرر.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وإذ كان قانون تنظيم المبانى رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقانون المنشآت الآيلة للسقوط رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ قد تضمنا فى نصوصهما ما يدل على أن المشرع قد منح مهندسى التنظيم فى سبيل قيامهم بأعمالهم ومهام وظائفهم سلطات واسعة وأناط بهم أمورا جوهرية من بينها سلطة وقف الأعمال المخالفة للأحكام الصادرة بتصحيح أو إستكمال أو هدم تلك الأعمال على نفقة ومسئولية مالكيها إذا لم يقوموا هم بتنفيذها خلال المدة التى يحددها لهم مهندسو التنظيم، كما أناط بهم مراقبة إستيفاء المبانى لشروط المتانة والأمن... لما كان ما تقدم وكان الطاعنون قد تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول رغم إقامته البناء دون الحصول على ترخيص وعدم مطابقته للأصول الفنية فقد قام مهندسوا التنظيم مع علمهم بذلك بالموافقة على توصيله بالمرافق العامة، هذا فضلا عن نكولهم عن وقف الأعمال المخالفة التى كان يجريها سواء بتعلية الأدوار الجديدة بدون ترخيص والتى لا تسمح بها حالة البناء... ودلل الطاعنون على ثبوت هذه الأخطاء فى حق مهندسى التنظيم بما ورد بالتحقيقات... وثبوت إدانتهم إداريا... غير أن الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن ذلك وذهب على خلافه إلى نفى مسئولية مهندسى التنظيم عن وقوع الحادث... وبنفى أوجه الخطأ عنهم وجعل الأمر متروكا لمطلق تقديرهم وإرادتهم دون رقيب أو حسيب عليهم.. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه...

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده الأول فى الجنحة رقم ٦٠٢٥ سنة ١٩٥٧ مصر القديمة أنه تسبب بخطئه فى قتل وإصابة أشخاص عديدين من بينهم المرحومة .... مورثة الطاعنين، بأن أقام عمارة من ثمانية طوابق بغير ترخيص من الجهة المختصة ولم يتبع فى بنائها الأصول الفنية، كما بنى دورين جديدين بأعلا العمارة ودكاكين بالدور الأرضى ومنشآت أخرى بغير ترخيص مما نتج عنه أضعاف قدره إحتمال الحوائط المقام عليها البناء فوق ضعفها وترتب على ذلك كله إنهيار العمارة وحدوث إصابات المجنى عليهم. وإذ قضت المحكمة الجنائية بإدانة المطعون ضده الأول وبإحالة دعوى الطاعنين قبله بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، وأصبح الحكم نهائيا، وقيدت الدعوى المذكورة برقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة، فقد إختصم الطاعنون المطعون ضدهما الثانى والثالث للحكم بإلزامهما بأن يدفعا لهم على وجه التضامن مع المطعون ضده الأول التعويض المطالب به وقدره عشرون ألف جنيه. قضت المحكمة بإلزام المطعون ضده الأول بأن يدفع للطاعنين خمسة آلاف جنيه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم ١٧٦٦ سنة ٨٤ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٦٩/١/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدعوى، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا فى دفاعهم

أمام محكمة الموضوع بثبوت خطأ مهندسى التنظيم - التابعين للمطعون ضدهما الثانى والثالث - المتمثل فى إهمالهم فى أداء واجبات وظائفهم، مما أسهم مع خطأ المطعون ضده الأول فى وقوع الحادث، بل كان هو السبب المؤثر فى حدوث الضرر، إذ لولاه لأمكن تفادى وقوعه فى حينه، وإذ عدد الطاعنون فى دفاعهم صور الخطأ الثابت فى حق هؤلاء المهندسين فقد دللوا عليه بما ورد فى تحقيقات الجنحة، وعلى لسان رؤسائهم وبإقرار المسئولين عن الجهة القائمة على شئون التنظيم، وتقرير اللجنة الهندسية، فضلا عن ثبوت إدانتهم عنها إداريا ومجازاتهم تأديبيا بموجب الحكم الصادر من المحكمة التأديبية المختصة فى الدعويين رقمى ٦٧ و٦٨ سنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٩٦١/٥/٣٠ والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعون ١٤٦٢ و٥٨١٥ و١٥١٩ سنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٥/٥/٨، ومع ذلك ذهب الحكم المطعون فيه إلى نفى مسئولية مهندسى التنظيم عن الحادث بمقولة أنهم لم يرتكبوا أى خطأ، وأنهم قاموا بأعمالهم فى حدود سلطاتهم الممنوحة لهم والمتروكة لمحض تقديرهم، ولما كان ما ذهب إليه الحكم من ذلك مشوبا بمخالفة الثابت بالأوراق، ولا يواجه دفاع الطاعنين ولا يصلح ردا عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه وإن كان لجهة الإدارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والإشراف عليها، إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من حق التدخل لتقرير مسئولية الإدارة عن الضرر الذى يصيب الغير، متى كان ذلك راجعا إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الإشراف عليه، والسلطة القائمة على أعمال التنظيم - وهى المهيمنة على إنشاء المبانى وتعديلها وهدمها، بما لها من سلطة منح التراخيص اللازمة فى هذا الشأن، والتحقق من مطابقة الأعمال المرخص بها للشروط والأوضاع القانونية محافظة على أمن المواطنين وسلامة أرواحهم - تقع عليها تبعة تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجباتهم، وفى بذل العناية التى تقتضيها أعمالهم الفنية، فى حدود ما هو مألوف من أوسط الفنيين علما ويقظة، بحيث إذا إنحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجبا لمسئوليتهم ومسئولية الجهة التابعين لها عما ينجم عن

ذلك من الضرر، كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف العمل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان **النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المبانى المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه «لايجوز توصيل البناء المرخص فى إقامته إلى المرافق العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم بما يثبت تنفيذ أعمال البناء طبقا للترخيص الصادر... وعلى المصالح والمؤسسات القائمة على المرافق العامة أن تمتنع عن توصيل المبانى** سالفة الذكر بالمرافق القائمة على إدارتها إلا بعد الإطلاع على هذه الموافقة» والنص فى المادة الثانية عشرة على أنه «لا يجوز إقامة بناء إلا إذا كان مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمور التى تبين بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية» والنص فى المادة الحادية والثلاثون على أنه «إذا إتخذت إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الحق فى وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى» وفى المادة الثانية والثلاثين على أنه «إذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة فى المدة التى تحددها له السلطة القائمة على أعمال التنظيم جاز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقة المالك وتحت مسئوليته...» وفى المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن «تنشأ بالمدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو قروية لجان تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندس التنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ومعاينتها وفحصها وإصدار قرار فيها» وفى المادة الرابعة على أنه «على اللجنة أن تصدر قرارها مسببا خلال أسبوع من تقديم تقرير مهندس التنظيم إلا فى حالة الخطر فيجب أن يصدر القرار فى خلال أربعة وعشرين ساعة على الأكثر، ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على المدة التى تحددها لتنفيذه» وفى المادة السابعة على أنه «يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة من السكان إداريا وإتخاذ ما تراه لازما من الإحتياطات والتدابير فى

مدة لا تقل عن أسبوع إلا فى حالة تهديد البناء بالإنهيار الكامل فيكون لها الحق فى القيام بإخلائه فورا وعليها أن تعلن أولى الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم...» وفى المادة الثامنة على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها... فضلا عن الحكم بترميم المنشأة أو هدمها أو إزالتها. فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذه الأعمال على نفقته وتحصل قيمة التكاليف بالطريق الإدارى» يدل على أن المشرع قد منح مهندسى التنظيم - فى سبيل قيامهم بأعمالهم ومهام وظائفهم - سلطات واسعة وأناط بهم أمورا جوهرية من بينها سلطة وقف الأعمال المخالفة، وتنفيذ الأحكام الصادرة بتصحيح أو إستكمال أو هدم تلك الأعمال على نفقة ومسئولية مالكيها إذا لم يقوموا هم بتنفيذها خلال المدة التى يحددها لهم مهندسوا التنظيم، وسلطة الموافقة على توصيل المبانى بالمرافق العامة، كما أناط لهم مراقبة إستيفاء المبانى لشروط المتانة والأمن، بأن جعلهم المسئولين عن إبلاغ اللجنة المختصة بحالة المنشآت الآيلة للسقوط، كما أناط بهم إخلاء البناء إداريا فى أحوال الخطر الداهم أو تهديد البناء بالإنهيار العاجل، وأوجب عليهم إعلان ذوى الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم، وأناط بهم كذلك بتنفيذ الأحكام الصادرة بالترميم أو الهدم أو الإزالة إذا لم يقم المحكوم عليه بإجراء هذه الأعمال خلال المدة المحددة لذلك وإذا كان المشرع قد جعل ما أناطه مهندسى التنظيم من هذه السلطات وتلك الواجبات موكولا إلى تقديرهم، ومرهونا بما يرونه من ملاءمة إتخاذ هذه الإحتياطات والتدابير فى حدود المصلحة العامة ومقتضيات الأمن، إلا أن ذلك لا يرفع عن كاهلهم مسئولية الخطأ فى التدبير والذى تقع عليهم وعلى الجهة التابعين لها، لما كان ما تقدم وكان الطاعنون قد تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول رغم إقامته البناء دون الحصول على ترخيص، وعدم مطابقته للأصول الفنية فقد قام مهندسوا التنظيم مع علمهم بذلك بالموافقة على توصيله بالمرافق العامة، هذا فضلا عن نكولهم عن وقف الأعمال المخالفة التى كان يجريها سواء بتعلية الأدوار الجديدة بدون ترخيص والتى لا تسمح بها حالة البناء،

أو بإجراء فتحات فى الأدوار الأرضية تهدد سلامته كما قعدوا عن تنفيذ الحكم الجنائى الصادر بإزالة المبنى والإكتفاء بتبليغ النيابة العامة لتنفيذه، ولم يعرضوا حالة المبنى رغم ما يتهدده من خطر الإنهيار على لجنة المنشآت الآيلة للسقوط لإتخاذ ما تراه بشأنه، كما لم يبادروا بإخلائه من ساكنيه بالطريق الإدارى رغم علمهم بالخطر الداهم الذى يهدد البناء بالإنهيار، وقد دلل الطاعنون على ثبوت هذه الأخطاء فى حق مهندسى التنظيم بما ورد بتحقيقات الجنحة وما تضمنته من إقرار رؤسائهم بصحة نسبتها إليهم، وبتقرير اللجنة الهندسية، هذا فضلاً عن ثبوت إدانتهم عنها إدرايًا بموجب الحكمين الصادرين من المحكمة التأديبية بجلسة ١٩٦١/٥/٣٠ فى الدعوتين رقمى ٦٧، ٦٨ سنة ٢ ق، وهو ما تأيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ١٤٦٢ و١٥١٨ و ١٥١٩ سنة ٧ق بجلسة ١٩٦٥/٥/٨، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن كل ذلك وذهب على خلافه إلى نفى مسئولية مهندسى التنظيم عن وقوع الحادث بمقولة أنهم لا يسألون إلا عن مراقبة إقامة البناء داخل خط التنظيم واستيفائه لشروط الإرتفاع والتهوية والإنارة، وأنهم تتبعوا فى حدود سلطتهم مراحل نشاط المطعون ضده الأول إبان إقامته البناء، وأتبعوا فى شأن ما سجلوه من مخالفات حكم القانون، ولما صدر الحكم نهائيا فى إحداها إتصلوا بالنيابة العامة طالبين تنفيذه وأن عدم إيقافهم الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى لا يمثل خطأ فى حقهم لأنه أمر غير ملزم لهم وإنما هو متروك لمحض تقديرهم، وكذلك الشأن بالنسبة لإزالة المبنى فإن تنفيذه على نفقة المالك متروك لمحض تقديرهم أيضا، وأن الطاعنين لم يقدموا صورا من أحكام المحكمة التأديبية الصادرة ضد مهندسى التنظيم، لكنه يبين من الإطلاع على ملخصاتها المنشورة أنه لم يثبت فى حقهم إلا أنهم لم يحرروا للمطعون ضده الأول محضرا لإقامته البناء بدون ترخيص، وهو ما لا يشكل خطأ فى جانبهم أسهم فى سقوط البناء، وكان هذا الذى ذهب وإنتهى إليه الحكم فى نفى مسئولية مهندسى التنظيم عما أسنده إليهم الطاعنون من مخالفات جسيمة، وذلك بنفى أوجه الخطأ عنهم وجعل الأمر فيها متروكا لمطلق تقديرهم وإرادتهم دون رقيب أو حسيب عليهم فى ذلك — هو فضلا عن وضوح مخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه على النحو والتفصيل

السالف بيانه - إلا أنه مع ذلك معيب بالقصور فى تسبيبه بإغفاله تمحيص دفاع الطاعنين فى هذا الشأن، وهو دفاع جوهرى من شأنه لوضح تغيير وجه الرأى فى الدعوى، والإلتفات عن بحثه والرد عليه بما يقتضيه - ذلك بأن الحكم لم يفطن لما هو مقرر من أن استعمال هذه السلطة الممنوحة لمهندسى التنظيم، إن جاز وصفها بأنها حق لهم، فهو رهين بالظروف الملابسة، التى قد تجعله من وقف الأعمال المخالفة، أو إجراء الإزالة، أمرا حتميا تقتضيه الضرورة، خاصة مع ما حصله الحكم من أنها كانت تحت بصر مهندسى التنظيم وحرروا بشأنها محضرين فى ١٩٥٦/١١/٢٠ و ١٩٥٧/٦/٣٠، وما حصله أيضا من تمسك الطاعنين بصدور حكم بإزالة المبنى، هذا إلى أن الحكم لم يواجه كذلك دفاع الطاعنين بشأن نسبة الخطأ إلى مهندسى التنظيم لموافقتهم على توصيل المبنى بالمرافق العامة، رغم إقامته بدون ترخيص، وعدم مطابقته للأصول الفنية، كما لم يواجه ما تمسكوا به من أن حالة المبنى كانت توجب عرض أمره على لجنة المنشآت الأيله للسقوط، واصدار قرار باخلائه من السكان اداريا، وفضلا عن كل ذلك فقد أغفل الحكم تحقيق دفاعهم بشأن ثبوت خطأ مهندسى التنظيم عن كل هذه المخالفات والأخطاء التى نسبوها إليهم وثبوت مساءلتهم عنها اداريا، وذلك بمجازاتهم تأديبيا بموجب الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة التأديبية والادارية العليا التى حددوها رقما وتاريخا، ومع ما لهذه الأحكام النهائية من حجية قاطعة فى ثبوت الأفعال المذكورة ونسبتها إلى مهندسى التنظيم، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن تحقيق هذا الدفاع بما يقتضيه مكتفيا فى الرد عليه ونفيه بقالة الاطلاع - لا على أصول الأحكام المذكورة بل إلى ملخصاتها المنشورة باحدى المجلات، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: الدكتور أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم وزكى المصرى.

(٢٨٨)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ القضائية.

١ - نقض «تقرير الطعن» «بياناته» «الصفة فى الطعن».

وضوح صفة الطاعن من أوراق الطعن بما لا يدع مجالًا للتشكيك فيها. الخطأ فى بيان صفته بتقرير الطعن. خطأ مادى. لا أثر له.

٢ - جمارك. قانون «التفويض التشريعى». قرار إدارى.

اللوائح الصادرة بتفويض من المشرع. قرارات إدارية تنظيمية. عدم جواز الإحتجاج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية. نفاذها فى حق الإدارة من تاريخ صدورها ولو لم تنشر. تطبيق قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح عن النقص فى البضاعة على الرسالة التى وردت بعد صدوره وقبل نشره. لا خطأ.

٣ - جمارك. قرار تفسيرى.

قرار مدير الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣. تحديده نسبة التسامح عن النقص الجزئى فى البضاعة بواقع ٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود. وجوب إحتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة. التفسير الصادر من مدير الجمارك بإحتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حده. مخالف للقانون وخارج عن حدود التفويض.

٤ - حكم «الطعن فى الحكم». قوة الأمر المقضى. قانون «سريان القانون من حيث الزمان»

الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى ظل قانون المرافعات السابق. تقريره فى أسبابه بأن العجز كان مرده ضعف العبوات. عدم الطعن علية فى الميعاد. صيرورته حائزًا قوة الأمر المقضى. (م٣٧٨ من قانون المرافعات السابق).

١ - لما كان الثابت بالأوراق أن الخصومة إنعقدت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بناء على طلب وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك، كما تضمنت صحيفة الطعن بيان الحكمين المطعون فيهما وأسماء الخصوم وصفاتهم وإذ كان ما ورد بصحيفة الطعن من بيان صفة الطاعن كرئيس أعلى لمصلحة الضرائب بدلًا من مصلحة الجمارك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الجهة الطاعنة - وهى مصلحة الجمارك التى يمثلها الطاعن بصفته - فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس.

٢ - إن اللوائح التى تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وإذ كان الأصل فى القرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية، وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم من سبيل إلى العلم بها، إلا أن هذه القرارات تعتبر موجودة قانونا بالنسبة لجهة الإدارة ويفترض علمها بها من تاريخ صدورها فتسرى فى مواجهتها من ذلك التاريخ ولو لم تنشر فى الجريدة الرسمية ولا يقبل منها التحدى بعدم نفاذها فى حقها إلا بعد نشرها، وإذ التزم الحكمان المطعون فيهما هذا النظر وإعتبرا القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى أصدره مدير عام الجمارك فى ١٩٦٣/٧/١٨ بناء على تفويض من المشرع بتحديد نسبة التسامح المشار إليها نافذًا فى مصلحة الجمارك من تاريخ صدوره وطبقا أحكامه على الرسالة موضوع النزاع التى وردت فى ١٩٦٦/٢/٣ فإنهما لا يكونان قد خالفا القانون.

٣ - أن مفاد نص المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع نص على مسئولية شركات الملاحة عن كل نقص فى البضائع عن الثابت فى قائمة الشحن لشبهة تهريبها إلى داخل البلاد، وأباح لشركات الملاحة نفى هذه الشبهة بتقديم الدليل المبرر لهذا النقص وإعتبر تسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة مبررًا يرفع المسئولية عن شركة الملاحة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن ثم منح هذه الشركات نسبة تسامح فوض مدير عام الجمارك فى تحديد مقدارها فحددها هذا الأخير بالقرار المشار إليه بواقع

٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود، وإذ جاء نص المادة ٣٧ مطلقًا بشأن نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وإنسياب محتوياتها بما مفاده وجوب حساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وردت منفرطة أو فى طرود، حيث جاء هذا النص خلواً مما يدل على أن المشرع قد قصد المغايرة فى الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التى ترد فى طرود، وإنما ورد النص عاما فى إسناد نسبة التسامح إلى مجموع البضاعة فى الحالتين لا إلى كل طرد منها على حده فى حالة النقص الجزئى، إذ كان ذلك وكان التفويض الصادر لمدير عام مصلحة الجمارك بمقتضى المادة ٢/٣٧ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقض الجزئى فى البضاعة مقصورًا على تحديد قدر هذه النسبة دون الترخيص فى إسنادها إلى البضائع أو إلى كل طرد منها على حده حيث تكفل الشارع بهذا الإسناد فى ذات النص فإن المنشور رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أصدره مدير عام الجمارك ونص فيه على تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بوجوب حساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حده يكون قد خالف القانون وخرج على حدود التفويض مما يتعين معه الالتفات عنه وإذ كان الحكمان المطعون فيهما قد إلتزما هذا النظر وانتهيا إلى حساب نسبة التسامح من مشمول الطرود فإنهما يكونان قد إلتزما صحيح القانون.

٤ - الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٧/٢/٥ بندب خبير أنه فصل فى أسبابه فى مسألتين كانتا مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنهما الأولى هى كيفية حساب نسبة التسامح وإنتهى إلى حسابها من مشمول كل طرد على حده وهو قضاء فى صالح الطاعن أما المسالة الثانية فهى أحقية المطعون ضدهما فى الإستفاده من نسبة التسامح المقررة قانونا تأسيسا على أن العجز كان مرده ضعف العبوات وهو قضاء فى غير صالح الطاعن، مما كان يجوز معه الطعن فيه إستقلالا بطريق الإستئناف عملاً بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم فى ظله وإذ لم يستأنف الطاعن هذا الحكم فى الميعاد وكان لا يعتبر مستأنفًا بإستئناف الحكم الذى صدر بعد ذلك فى الموضوع، فإنه يكون قد

حاز قوة الأمر المقضى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك - أقام الدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٦ تجارى كلى بورسعيد على المطعون ضدهما بصفتهما وكيلين عن ملاك وربان السفينه «فيشفا مايا» بطلب الحكم بالزامهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ٥٥٦,٨٨٥ جنيها وفوائده القانونية... وقال بيانًا لذلك إنه بتاريخ ١٩٦٦/٢/٣ وصلت السفينة المذكورة إلى ميناء بورسعيد وبعد تفريغ شحنتها من الشاى تبين أن بها عجزًا لم يبرر قدره ٢١٥٤,٢٣٠ كيلو جراما يلزم المطعون ضدهما بأداء الرسوم الجمركية المستحقة عنه إعمالًا للمواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٥ قضت محكمة أول درجة بندب خبير لبيان مقدار العجز الذى تزيد نسبته عن ٥٪ فى مشمول كل صندوق على حدة وقيمة الرسوم الجمركية المستحقة عليه. إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٤ لسنة ٨ القضائية تجارى المنصورة «مأمورية بورسعيد» وبتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٨ قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف. وبجلسة ١٩٧٠/٦/١٢ حكمت محكمة أول درجة بندب خبير لبيان مقدار العجز وما إذا كان فى حدود ٥٪ من مجموع طرود الرسالة وتقدير قيمته إذا جاوز هذه النسبة وقيمة الرسوم المستحقة عليه، وذلك إلتزاما بحكم محكمة الإستئناف المشار إليه. وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٢/٤/٢٩ برفض الدعوى. إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٦ لسنة ١٣ القضائية تجارى المنصورة وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩ قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكم

الصادر بجلسة ١٩٧٠/٢/٢٨ فى الإستئناف رقم ٥٤ لسنة ٨ القضائية. وقدم المطعون ضده الأول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ورفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول أن الطعن أقيم من الطاعن بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب فى حين أن الحكمين المطعون فيهما صدرا ضد الطاعن بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مما يكون معه الطعن مرفوعًا من غير المحكوم عليه.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله، ذلك أنه لما كان الثابت بالأوراق أن الخصومة انعقدت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بناًء على طلب وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك، كما تضمنت صحيفة الطعن بيان الحكمين المطعون فيهما وأسماء الخصوم وصفاتهم، وإذ كان ما ورد بصحيفة الطعن من بيان صفة الطاعن كرئيس أعلى لمصلحة الضرائب بدلاً من مصلحة الجمارك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الجهة الطاعنة - وهى مصلحة الجمارك التى يمثلها الطاعن بصفته - فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول فى وجوهه الثلاثة الأولى على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكمين إستندا فى تحديد نسبة التسامح بواقع ٥٪ من مشمول الطرود إلى قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الصادر بناء على التفويض التشريعى الذى تضمنته المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٩٦٣ فى حين أن هذا القرار لا يعتبر نافذًا ولا يجرى فى حق الطاعن بصفته إلا بعد نشره فى الجريدة الرسمية، وإذ كان هذا القرار قد نشر فى ١٩٦٦/٨/٢٩ فإن الحكمين المطعون فيهما إذ أعملا حكمه على الرسالة موضوع النزاع التى وصلت فى ١٩٦٦/٢/٣ - يكونان قد

خالفا القانون، وإذ كان مفاد نص المادة ٣٧ المشار إليها أن الشارع فوض المدير العام للجمارك فى تحديد نسبة التسامح وأن هذا الأخير حدد هذه النسبة فى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بواقع ٥٪ من وزن الطرود التى تسلم بحالة ظاهرية غير سليمة بما مؤداه وجوب حساب هذه النسبة من كل طرد على حده ثم أصدر قراره التفسيرى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتحديد نسبة العجز المتسامح فيه على أساس مشمول كل طرد إستنادًا إلى التفويض التشريعى المشار إليه، وكان الحكمان المطعون فيهما قد خالفا هذا النظر وإحتسبا نسبة التسامح على أساس مجموع الطرود فإنهما يكونان قد خالفا القانون بما يستوجب نقضهما.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الأول بأن اللوائح التى تصدرها جهة الإدارة بتفويض من المشرع تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، وإذ كان الأصل فى القرارات الإدارية التنظيمية أنه لا يحتج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية، وذلك حتى لا يلزموا بأمور لم يكن لهم من سبيل إلى العلم بها، إلا أن هذه القرارات تعتبر موجودة قانونا بالنسبة لجهة الإدارة ويفترض علمها بها من تاريخ صدورها فتسرى فى مواجهتها من ذلك التاريخ ولو لم تنشر فى الجريدة الرسمية ولا يقبل منها التحدى بعدم نفاذها فى حقها إلا بعد نشرها وإذ التزم الحكمان المطعون فيهما هذا النظر وإعتبرا القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى أصدره مدير عام الجمارك فى ١٩٦٣/٧/١٨ بناء على تفويض من المشرع بتحديد نسبة التسامح المشار إليها نافذًا فى حق مصلحة الجمارك من تاريخ صدوره وطبقا أحكامة على الرسالة موضوع النزاع التى وردت فى ١٩٦٦/٢/٣ - فإنهما لا يكونان قد خالفا القانون، والنعى مردود فى شقه الثانى ذلك أن مفاد نص المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما - **وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع نص على مسئولية** شركات الملاحة عن كل نقص فى البضائع عن الثابت فى قائمة الشحن لشبهة تهريبها إلى داخل البلاد، وأباح لشركات الملاحة نفى هذه الشبهة بتقديم الدليل المبرر لهذا النقص وإعتبر تسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة مبررا يرفع المسئولية عن شركة الملاحة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن ثم منح

هذه الشركات نسبة تسامح فوض مدير عام الجمارك فى تحديد مقدارها فحددها هذا الأخير بالقرار المشار إليه بواقع ٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود، وإذ جاء نص المادة ٣٧ مطلقًا بشأن نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وإنسياب محتوياتها بما مفاده وجوب حساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواءً وردت منفرطة أو فى طرود، حيث جاء هذا النص خلوًا مما يدل على أن المشرع قد قصد المغايرة فى الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التى ترد فى طرود وانما ورد النص عامًا فى إسناد نسبة التسامح إلى مجموع البضاعة فى الحالتين لا إلى كل طرد منها على حدة فى حالة النقص الجزئى، اذ كان ذلك، وكان التفويض الصادر لمدير عام مصلحة الجمارك بمقتضى المادة ٢/٣٧ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة مقصورًا على تحديد قدر هذه النسبة دون الترخيص فى إسنادها إلى البضائع أو إلى كل طرد منها على حدة، حيث تكفل الشارع بهذا الإسناد فى ذات النص، فإن المنشور رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أصدره مدير عام الجمارك ونص فيه على تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بوجوب حساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حدة يكون قد خالف القانون وخرج على حدود التفويض مما يتعين معه الإلتفات عنه، وإذ كان الحكمان المطعون فيهما قد إلتزما هذا النظر وانتهيا إلى حساب نسبة التسامح من مشمول الطرود فإنهما يكونا قد التزما صحيح القانون ويكون النعى عليها بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩ فى الإستئناف رقم ١٦ لسنة ١٣ القضائية مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتمد فى قضائه على أن الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٩٦٧/٢/٥ قطع فى أسبابه بأن العجز فى الرسالة مرده ضعف العبوات بما يؤدى إلى إفادة المطعون ضدهما من نسبة السماح المقررة قانونا، وأن هذا القضاء حاز قوة الشيء المقضى - لعدم الطعن فيه - فى حين أن الطاعن ما كان له أن يطعن فى هذا الحكم الذى صدر لصالحه بندب

خبير لبيان الصناديق التى تزيد نسبة العجز فى مشمول كل منها عن ٥٪ كما إستند الحكم المطعون فيه إلى ما جاء بذات الحكم الإبتدائى من أن وجود بعض الصناديق غير سليمة عند تسليم الرسالة إنما يرجع إلى ضعف هذه الصناديق مما يؤدى حتمًا إلى وقوع العجز نتيجة تسرب بعض مشمولها وهو ما ينطوى على فساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ أن وجود بعض الصناديق غير سليمة لا يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى إستخلصها الحكم، فضلًا عن أن مستندات الدعوى تثبت أن الرسالة موضوع النزاع معبأة فى صناديق جديدة من الخشب سلمت للربان بحالة سليمة.

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ أنه فصل فى أسبابه فى مسألتين كانتا مثار نزاع بين الطرفين وانهى الخصومة فى شأنهما: الأولى هى كيفية حساب نسبة التسامح وإنتهى إلى حسابها من مشمول كل طرد على حدة وهو قضاء فى صالح الطاعن، أما المسألة الثانية فهى أحقية المطعون ضدهما فى الإستفادة من نسبة التسامح المقررة قانونا تأسيسًا على أن العجز كان مرده ضعف العبوات، وهو قضاء فى غير صالح الطاعن، مما كان يجوز معه الطعن فيه إستقلالاً بطريق الإستئناف عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم فى ظله وإذ لم يستأنف الطاعن هذا الحكم فى الميعاد وكان لا يعتبر مستأنفًا بإستئناف الحكم الذى صدر بعد ذلك فى الموضوع، فإنه يكون قد حاز قوة الأمر المقضى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، والنعى فى شقه الثانى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه إلتزم قضاء محكمة أول درجة بشأن رد العجز إلى ضعف العبوات إعمالاً لقوة الأمر المقضى على نحو ما سلف دون أن يتطرق إلى بحث هذا الأمر، ومن ثم فإن النعى عليه بالفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس.

جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: صلاح عبدالعظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور أحمد حسنى، محمد طموم وزكى المصرى.

(٢٨٩)

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٩ قضائية.

ضرائب «الطعن الضريبى». قوة الأمر المقضى.

قرارات اللجان المختصة بالطعون الضريبية. طبيعتها. الطعن فيها امام المحاكم الإبتدائية. ما لم يتناوله الطعن. إكتسابه قوة الأمر المقضى. ليس لمحكمة الطعن أن تعود إلى مناقشته. وليس لمحكمة الإستئناف أن تنظر فيما لم يتناوله الطعن. مثال.

.. إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقًا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – المعدل بالمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ـ على النظر فى هذه الطعون، لأنها ليست هيئة مختصة بتقدير الأرباح إبتداءً ولا هى بداية لتحكيم القضاء فى هذا التقدير وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته اللجنة وأن ولايتها بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار صدر موافقًا لأحكام القانون أو بالمخالفة له مما مفاده أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت فيه قرارًا لا يجوز طرحه إبتداءً أمام المحكمة، كما أن ما تصدره هذه اللجان من قرارات بإعتبارها لجان إدارية ذات إختصاص قضائى يحوز قوة الأمر المقضى به، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المصلحة الطاعنة قد إقتصرت فى طعنها أمام محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٧٤ ضرائب كلى جنوب القاهرة على تعييب قرار لجنة الطعن فيما قضى به من تقدير الملحقات الزراعية

بمبلغ ١٠٤٩,١٧٠ فإن قرار اللجنة - وأيًّا كان وجه الرأى فيه - يحوز حجية بشأن العناصر التى لم تُثَرْ أمام محكمة أول درجة وهذه الحجية تمنع من العودة إلى مناقشة ما سبق أن قُضِيَ به فى هذا الصدد إذ أن قوة الأمر المقضى تعلو إعتبارات النظام العام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعرض إلا للسبب الأول للإستئناف الذى يدور حول المسألة السابق إثارتها أمام لجنة الطعن دون باقى الأسباب التى تتعلق بأمور لم يسبق عرضها على اللجنة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب تركات القاهرة قدرت صافى تركة المرحوم .... (مورث المطعون ضدهم) بمبلغ ٢٦٠٩٩٠ جنيهًا وإذ إعترض الورثة وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن قررت بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٧ إعتبار التركة مستغرقة بالديون مع الإحتفاظ للورثة بالحق فى خصم ضرائب الإيراد العام المستحقة على المورث حتى تاريخ وفاته وحفظ حقهم فى خصم دين أتعاب مكتب الدكتور .... ودين السيدة .... ودين السيد : .... فى حالة صدور حكم قضائى نهائى بها، وتكليف المأمورية بمراعاة باقى أثمان بيع الأطيان المستبعدة مؤقتًا طبقًا لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤. طعن المطعون ضدهم فى هذا القرار بالدعوى رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٧٤ ضرائب كلى جنوب القاهرة طالبين إستبعاد باقى أثمان بيع الأطيان الزراعية استبعادًا نهائيًّا لا مؤقتًا، وإستبعاد قيمة الأرض المجاورة لبحيرة قارون وإدراج قيمة الأتعاب المستحقة لمكتب الدكتور .... ضمن خصوم التركة كما طعنت مصلحة الضرائب فى القرار ذاته بالدعوى رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٧٤ ضرائب كلى جنوب القاهرة طالبة تعديله وتقدير صافى التركة بمبلغ ٢٣٣٠٦٩,٨٥٦ جنيهًا.

وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩ قضت محكمة أول درجة فى الطعن المقام من الورثة بتعديل القرار المطعون فيه وإعتبار باقى ثمن الأطيان الزراعية وأتعاب مكتب الدكتور .... خصومًا على التركة. وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ قضت برفض الطعن المقام من مصلحة الضرائب. إستأنفت المصلحة الطاعنة هذين الحكمين بالإستئنافين رقمى ٩٩ لسنة ٩٣ قضائية و١٠٧ لسنة ٩٥ قضائية وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ قضت محكمة إستئناف القاهرة - بعد ضم الإستئنافين - فى الإستئناف رقم ١٠٧ لسنة ٩٥ قضائية برفضه وفى الإستئناف رقم ٩٩ لسنة ٩٣ قضائية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إعتبار باقى ثمن الأطيان الزراعية خصومًا على تركة مورث المطعون ضدهم وإستبعادها نهائيًا من أصولها وتأييد قرار لجنة الطعن فيما إنتهى إليه من إستبعادها إستبعادًا مؤقتا. طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن - عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم عند فصله فى الإستئناف رقم ١٠٧ لسنة ٩٥ قضائية وقف عند السبب الأول من أسباب الإستئناف دون باقيها بمقولة إن المصلحة الطاعنة لم تتمسك إلا بهذا السبب عند طعنها على قرار اللجنة أمام محكمة أول درجة ومن ثم فلا يجوز لها أن توجه إلى هذا القرار أمام محكمة الاستئناف ما لم توجهه إليه من مطاعن أمام محكمة أول درجة، وهذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه إذ أن الإستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الإستئنافية على أساس ما قدم فيها من أدلة ودفوع وما يطرح عليها منها ويكون قد فات إبداؤه أمام محكمة أول درجة، ولما كانت المصلحة الطاعنة قد أقامت الإستئناف رقم ١٠٧ لسنة ٩٥ قضائية بذات الطلبات التى كانت مطروحة على محكمة أول درجة وهى تعديل قرار لجنة الطعن وتقدير صافى تركة مورث المطعون ضدهم بمبلغ ٢٢٣٠٦٩,٨٥٦ وكان من الجائز تغيير سبب الطلب فى الإستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله فإن للطاعنة أن تتمسك

بكل الأسانيد والأدلة التى فات عليها عرضها على محكمة أول درجة إذ أن إعتراضاتها على عناصر التقدير لا تعدو أن تكون أسبابًا للطلب الأصلى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقًا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المعدل بالمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ - على النظر فى هذه الطعون، لأنها ليست هيئة مختصة بتقدير الأرباح إبتداءً ولا هى بداية لتحكيم القضاء فى هذا التقدير وإنما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته اللجنة وأن ولايتها بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار صدر موافقًا لأحكام القانون أو بالمخالفة له مما مفاده أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت فيه قرارًا لا يجوز طرحه إبتداءً أمام المحكمة، كما أن ما تصدره هذه اللجان من قرارات بإعتبارها لجان إدارية ذات إختصاص قضائى يحوز قوة الأمر المقضى، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المصلحة الطاعنة قد إقتصرت فى طعنها أمام محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٧٤ ضرائب كلى جنوب القاهرة على تعييب قرار لجنة الطعن فيما قضى به من تقدير الملحقات الزراعية بمبلغ ١٠٤٩,١٧٠، فإن قرار اللجنة - وأيًا كان وجه الرأى فيه - يحوز حجية بشأن العناصر التى لم تثر أمام محكمة أول درجة، وهذه الحجية تمنع من العودة إلى مناقشة ما سبق أن قضى به فى هذا الصدد إذ أن قوة الأمر المقضى تعلو إعتبارات النظام العام وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعرض إلا للسبب الأول للإستئناف الذى يدور حول المسألة السابق إثارتها أمام لجنة الطعن دون باقى الأسباب التى تتعلق بأمور لم يسبق عرضها على اللجنة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : صلاح عبدالعظيم نائب رئيس المحكمة، الدكتور احمد حسنى، يحيى الرفاعى وزكى المصرى.

(٢٩٠)

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ القضائية.

١ - قانون «سريانه من حيث الزمان». نظام عام. عقد.

سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان. نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية. آثار العقد. خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى ابرم فى ظله. الإستثناء. سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقًا بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك.

٢، ٣، ٤، ٥ - قانون. فوائد. نظام عام. عقد. بنوك.

٢ - الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية. تعلقه بالنظام العام. اثره. بطلان الإتفاق على ما يجاوزه بطلانًا مطلقًا (م ٢٢٧ مدنى). علة ذلك.

٣ - إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية. عدم إلغاء الحد الأقصى للفوائد كلية. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد اسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية. (قانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥).

٤ - قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية عن العمليات المصرفية لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها. أثر ذلك. عدم سريانها على ما يجد من فوائد العقود السابقة على العمل بها. علة ذلك. سريانها على العقود الجديدة. بطلان الإتفاق إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الوارد بتلك القرارات.

٥ - الاتفاق على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليه. وجوب أن يتقيد هذا الإتفاق بالحد الأقصى للفائدة المعمول به فى تاريخ الإتفاق.

---

١ - لما كان من المقرر طبقًا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكان الأصل أن للقانون

الجديد أثرًا مباشرًا تخضع لسلطانه الآثارالمستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به - ما لم يتجه قصد المشرع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك.

٢ - حَرَّم الشارع بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحرَّم على الدائن قبض الزيادة وإلزامه برد ما قبضه منها - مما مؤداه أن كل إتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا لاتلحقه الإجازة وذلك لإعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الإستغلال.

٣ - أجاز الشارع فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة ذلك البنك «تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقًا لسياسة النقد والإئتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر» وهو ما يدل على إتجاه قصد الشارع إلى إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى، ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كلية؛ فرخص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقًا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والإئتمان التى تقرها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الإقتصادية المتغيرة.

٤ - إنه وإن كان الترخيص المشار إليه قد صدر لمجلس إدارة البنك المركزى فى إطار المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ اللتين تمنحان للبنك المركزى سلطة تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقًا للخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية طبقًا للسياسة العامة للدولة إلا أن ذلك لا يعنى أن القرارات

التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى إستنادًا إلى الفقرة (د) من المادة السابعة المشار إليها، وتتضمن رفعًا لسعر الفائدة الذى يجوز للبنوك التعاقد عليها فى عملياتها المصرفية تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التى تسرى بأثر مباشر على ما يُسْتَحَقُ فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها، ذلك أن الأصل فى إستحقاق الفوائد الإتفاقية هو إتفاق الدائن مع المدين، فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، ويبين من النعى المشار إليه أن الشارع إلتزم هذا الأصل، إذ تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الأسعار الجديدة على العقود التى تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الأسعار، مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار المتفق عليها فيها وخاضعة للقوانين التى نشأت فى ظلها وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن حيث نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التى تصدرت كتاب البنك المركزى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن «تسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى أبرمت فى ظلها، أما بالنسبة للعمليات القائمة التى أبرمت قبل صدورها فإن العبرة بما تم عليه التعاقد أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التى كانت سارية وقت التعاقد» كما تضمنت قرارات البنك المركزى الأخرى التى صدرت إستنادًا إلى الفقرة (د) المشار إليها بندا يقضى بسريان الأسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المُجَدَّدَة والعقود القائمة فى حالة سماحها بذلك وهو ما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار المرتفعة الجديدة تلقائيًا على ما يُسْتَحَقُ فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها، لما كان ذلك وكانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فإن قرارات البنك المركزى المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه بها الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات إذْ يجرى عليها فى هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى، إعتبارًا بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الإتفاق

عليها قانونًا هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يتصل بقواعد النظام العام.

٥ – مؤدى ما تقدم أن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تبقى بعد نفاذه محكومة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقًا للقرارات الجديدة، ولا يغير من ذلك أن يكون مُتَّفقًا بهذه العقود على تخويل البنك الدائن رخصة رفع السعر المتفق عليه فيها دون حاجة لموافقة مَجَّدَدة من المدينين، لأن هذا الإتفاق يكون قد إنعقد مقيدًا بالحد الأقصى للفائدة الذى كان معمولًا به وقت العقد، فلا يستطيع البنك الدائن أن يرفع بإرادته المنفردة سعر الفائدة فى ظل القرارات الجديدة إلى ما يجاوز هذا الحد.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على البنك الطاعن الدعوى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى جنوب القاهرة وطلبوا فيها الحكم بعدم أحقية البنك فى زيادة سعر الفائدة المتفق عليه بعقد القرض المؤرخ ١٩٦٩/١/٢٩ عن ٧٪ وقالوا بيانًا لذلك أنه بموجب العقد المشار إليه أقرضهم البنك مبلغ ٩٠٠٠ جنيه بضمان رهن رسمى عقارى على أن يسدد القرض وفوائده بواقع ٦,٥٪ سنويًا على أقساط سنوية متساوية عدتها خمسة عشر قسطًا ونص فى المادة الثانية بالعقد على أن يكون «للبنك الحق فى تعديل سعر الفائدة طول مدة سريان القرض وإلى تمام سداده وملحقاته دون حاجة إلى موافقة مجددة منهم» وإستنادًا إلى هذا النص وإلى قرار البنك المركزى الصادر فى ٢٨ ١٩٧٧/٢ بتحديد أسعار الفائدة – تطبيقًا لنص الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى – أخطرهم البنك الطاعن فى ١٩٧٧/٥/٢٩ برفع سعر

الفائدة المتفق عليه إلى ٨٪ اعتبارًا من ١٩٧٧/٣/١ ولما كانت المادة ٢٢٧ من القانون المدنى تقضى بعدم جواز زيادة سعر الفائدة عن ٧٪ فقد أقاموا دعواهم بالطلبات السالفة. ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٨/١/٢٨ برفض الدعوى. إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٨٧ لسنة ٩٥ قضائية القاهرة. وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم أحقية البنك فى زيادة سعر الفائدة موضوع الدعوى عن ٧٪ طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والفساد فى الإستدلال ويقول فى بيان ذلك إنه وإن كان الحكم قد أصاب فى إعتناق القاعدة القانونية الصحيحة التى تقضى بسريان القوانين الجديدةبأثر حالٍ ومباشر إذا كانت تتضمن قواعد قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام – إلا أنه أخطأ فى تطبيق هذه القاعدة على الواقعة موضوع الدعوى، إذ قام قضاءه على أن نص الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ التى تخول مجلس إدارة البنك المركزى تحديد أسعار الفائدة على العمليات المصرفية دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر، وكذلك القرارات التى يصدرها المجلس فى هذا الخصوص لا تتعلق بالنظام العام، فى حين أن هذه القرارات تمليها إعتبارات عامة إقتصادية وتعد بهذه المثابة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، كما أن الحكم خالف عبارات المادة الثانية من العقد وإنحرف بها عن طريق تفسيرها إذ ذهب إلى القول بأن نية المتعاقدين قد إنصرفت إلى عدم أحقية البنك فى زيادة سعر الفائدة عن ٧٪ تأسيسًا على أن العقد خلا مما يدل على هذا الحق، وأن البنك أورد فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة أنه ظل ملتزمًا بذلك الحد حتى صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥، فى حين أن عبارات المادة الثانية من العقد واضحة الدلالة على أحقية البنك فى رفع سعر الفائدة طوال مدة سريان القرض دون حاجة لموافقة مجددة من المطعون ضدهم وقد وضع نص هذه المادة لمواجهة أى تعديل يطرأ على زيادة سعر

الفائدة طوال تلك المدة وأن العقد خلا من النص على وقوف حق البنك فى زيادة السعر المتفق عليه عند حدً معين.

وحيث إن هذا النعى بشقيه فى غير محله، ذلك أنه لما كان من المقرر طبقًا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثرًا مباشرًا تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به - ما لم يتجه قصد الشارع صراحة أو دلالة إلى ما يخالف ذلك - ولئن كان الشارع قد حَرَّمَ بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة فائدة الديون على حد أقصى معلوم مقداره ٧٪ ونص على تخفيضها إليه وحَرَّمَ على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها، مما مؤداه أن كل إتفاق على فائدة تزيد على هذا الحد يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا لا تلحقه الإجازة وذلك لإعتبارات النظام العام التى تستوجب حماية الطرف الضعيف فى العقد من الإستغلال، إلا أنه أجاز فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى لمجلس إدارة ذلك البنك «تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقًا لسياسة النقد والإئتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر» وهو ما يدل على إتجاه قصد الشارع إلى إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى، ولكنه لم يشأ مسايرة بعض التشريعات الأجنبية فيما ذهبت إليه من إلغاء هذا القيد كلية، فرَخَّصَ لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات، وذلك وفقًا لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والإئتمان التى تقررها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الإقتصادية المتغيرة وإذا كان هذا الترخيص قد صدر فى إطار المادة السابعة من القانون

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ التى نصت فى صدرها على أن «مجلس إدارة البنك المركزى المصرى هو الجهة المختصة بتصريف شئونه والهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات بالنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الغايات والأغراض التى يقوم على تنفيذها وفقًا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فى إطار الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية طبقًا للسياسة العامة للدولة» وكانت المادة الأولى من ذات القانون تنص على أن «البنك المركزى المصرى شخصية إعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقًا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الإقتصاد القومى ودعمه وإستقرار النقد المصرى» إلا أن ذلك لا يعنى أن القرارات التى يصدرها مجلس إدارة البنك المركزى إستنادًا إلى الفقرة (د) من المادة السابعة المشار - إليها وتتضمن رفعًا لسعر الفائدة التى يجوز للبنوك التعاقد عليه فى عملياتها المصرفية - تعتبر من قبيل القواعد المتعلقة بالنظام العام التى تسرى بأثر مباشر على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها ذلك أن الأصل فى إستحقاق الفوائد الإتفاقية هو إتفاق الدائن مع المدين فإذا إتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه، ويبين من النص المشار إليه أن الشارع التزم هذا الأصل إذ تدل صياغته على أن الشارع قصد سريان الأسعار الجديدة على العقود التى تبرمها البنوك بعد العمل بهذه الأسعار، مما مؤداه أن تظل العقود السابقة محكومة بالأسعار المتفق عليها فيها وخاضعة لنصوص القوانين التى نشأت فى ظلها، وهو ما التزمت به القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى فى هذا الشأن، حيث نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التى تَصَدَّرتْ كتاب البنك المركزى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن «تسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى أبرمت فى ظلها، أما بالنسبة للعمليات القائمة التى أبرمت قبل صدورها فإن العبرة بما تم عليه التعاقد، أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التى كانت سارية وقت التعاقد»، كما تضمنت قرارات البنك المركزى الأخرى التى صدرت إستنادًا إلى الفقرة (د) المشار إليها بندًا يقضى بسريان الأسعار

الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة والعقود القائمة فى حالة سماحها بذلك» وهو ما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار المرتفعة الجديدة تلقائيًا على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها، لما كان ذلك، وكانت العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فإن قرارات البنك المركزى المشار إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام، ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية، إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه بها الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات – إذ يجرى عليها فى هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى – إعتبارًا بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الإتفاق عليها قانونًا هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما يتصل بقواعد النظام العام، وإذ كان مؤدى ما تقدم أن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٧٥ تبقى بعد نفاذه محكومة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله، ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقًا للقرارات الجديدة، ولا يغير من ذلك أن يكون مُتَّفَقًا بهذه العقود على تخويل البنك الدائن رخصة رفع السعر المتفق عليه فيها دون حاجة لموافقة مجددة من المدينين، لأن هذا الإتفاق يكون قد إنعقد مُقيدًا بالحد الأقصى للفائدة الذى كان معمولاً به وقت العقد فلا يستطيع البنك الدائن أن يرفع بإرادته المنفردة سعر الفائدة فى ظل القرارات الجديدة إلى ما يجاوز هذا الحد، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة الصحيحة، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

الجلسة ٢٨ من يونية ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد جلال الدين رافع، جلال الدين انسى، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين.

(٢٩١)

الطعن رقم ٩ لسنة ٥٠ القضائية

١ - أحوال شخصية. نقض «إجراءات الطعن».

الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية. رفعه بصحيفة بدلا من التقرير به صحيح طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن.

٢، ٣ - أحوال شخصية. دعوى «النهى عن سماع الدعوى».

٢ - النهى عن سماع الدعوى طبقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. مناطه. الحكم القاضى بسماعها. حجيته قاصرة على الدعاوى التى صدر فيها دون ما قد تتلوها من دعاوى بذات الحق.

٣ - المدة المقررة لسماع الدعوى. م٣٧٥ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. ماهيتها.

---

١ - البين من المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القائم تعليقا على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع استحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلا من رفعه بتقرير منعا للبس الذى قد يثور بين طريقه رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن.

٢ - النهى عن سماع الدعوى بمضى المدة طبقا لنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مناطه أن يكون قد مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من

رفعها وعدم العذر الشرعى له فى اقامتها وأن يكون الحق المدعى به موضوع انكار من الخصم مما مؤداه أن الحكم بسماعها تكون حجيته قاصرة على الدعوى التى صدر فيها فلا تتعداه إلى دعوى تالية بذات الحق يكون قد مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى اقامتها وبالتالى لا تمنع منَ الحكم بعدم سماع هذه الدعوى.

٣ – مفاد المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المدة المقررة لسماع الدعوى ليست مدة تقادم يعمل فى شأنها بقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى، وانما مبناها مجرد نهى المشرع للقضاه عن سماع الدعوى بمجرد انقضاء المدة المقررة بسماعها ولا يقف سريانها الا بقيام عذر شرعى بالمدعى يحول بينه وبين رفع الدعوى ما بقى هذا العذر قائما.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة الأولى كانت قد أقامت الدعوى رقم٦٧٢ لسنة ١٩٥٧ كلى أحوال شخصية القاهرة التى أحيلت إلى محكمة الجيزة الابتدائية وقيدت أمامها برقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ – أحوال شخصية نفس ضد وزارة الأوقاف وآخرين للحكم باستحقاقها سهما واحدا من ٣٦ سهما ينقسم إليها ريع وقف المرحوم .... تأسيسا على أيلولة هذا النصيب اليها عن والدها المتوفى سنة ١٩٤٥ المستحق فى هذا الوقف بموجب اشهاد التغيير الصادر فى غرة جماد الثانى سنة ١١٨٣هـ، ودفعت وزارة الأوقاف بعدم سماع الدعوى طبقا لنص المادة ٣٧٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وفى ١٩٦٦/١/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدفع وبعدم قبول الدعوى بحالتها ثم أقامت الطاعنة الأولى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم للحكم باستحقاقها حصه قدرها ٩,٦

سهما من ٣٦ سهما ينقسم اليها ريع الوقف المذكور، وفى ١٩٧٠/٥/٣١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لبيان تسلسل الاستحقاق فى الوقف ونصيب كل مستحق فيه وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت فى ١٩٧٤/٤/١٤ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ أحوال شخصية نفس الجيزة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥ لسنة ٩١ القضائية «أحوال شخصية القاهرة» وفى ١٩٧٥/٥/٤ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها، وتدخل الطاعن الثانى أمامها للحكم باستحقاقه النصف فى الوقف، وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩ حكمت المحكمة بأحقية الطاعنة الأولى لنصيب قدره ٢/٥ قيراط والثانى لنصيب قدرة ١٢ قيراط من ٢٤ قيراطا ينقسم اليها الوقف. استأنف المطعون عليه الأول (وزير الأوقاف) هذا الحكم بالاستئناف رقم٣٣ لسنة٩٥ق القاهرة، وفى ١٩٧٩/١٢/١٦ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى بالنسبة للطاعنة الأولى وعدم جواز نظرها بالنسبة للثانى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفع المطعون علية الأول بعدم قبول الطعن. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع ورفض الطعن.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم القبول المبدى من المطعون عليه الأول أن الطعن رفع بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة النقض خلافا لما رسمه القانون للطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية من وجوب رفعه بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة، فيقع باطلا طبقا لنص المادة ٢٥٣ مرافعات.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات، يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لهذه المسائل وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات الملغى ومن ثم يتعين رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض، الا أنه لما كان البين من المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القائم تعليقا على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع استحسن عبارة

رفع الطعن بصحيفة بدلا من رفعه بتقرير منعا للبس الذى قد يثور بين طريقة رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية أمام محكمة النقض، ممامفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أوبتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن، فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بصحيفة وليس بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض يكون على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعنان بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه صدوره على خلاف أحكام نهائية حائزة لقوة الأمر المقضى. وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ أحوال شخصية كلى الجيزة المرددة بين نفس الخصوم قضى برفض الدفع المبدى من وزير الأوقاف بعدم سماع دعوى الطاعنة الأولى كما أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١ فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية جنوب القاهرة بندب خبير لبيان تسلسل الاستحقاق فى الوقف ونصيب كل من المستحقين اشتمل على قضاء ضمنى بسماع دعواهما وكذلك فإن الحكم فى الاستئناف رقم ٧٥ لسنة ٩١ القضائية القاهرة بالغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ قد قضى ضمنا برفض الدفع بعدم سماع الدعوى، واذ خالف الحكم المطعون فيه حجية تلك الأحكام النهائية وقضى بعدم سماع دعوى الطاعنة الأولى فإنه يكون باطلا.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان النهى عن سماع الدعوى بمضى المدة طبقا لنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مناطه أن يكون قد مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى اقامتها وأن يكون الحق المدعى به موضع انكار من الخصم مما مؤداه أن الحكم بسماعها تكون حجيته قاصرة على الدعوى التى صدر فيها فلا تتعداها إلى دعوى تالية بذات الحق يكون قد مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها

وعدم العذر الشرعى له فى اقامتها وبالتالى لا تمنع من الحكم بعدم سماع هذه الدعوى، وكان الحكم فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ كلى أحوال شخصية الجيزة - المقامة من الطاعنة الأولى - بعدم قبولها بحالتها - وان قضى برفض الدفع بعدم سماعها - لا يحول دون الحكم بعدم سماع الدعوى الماثلة متى توافرت شرائط عدم سماعها، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم سماع الدعوى لا يكون قد خالف حجية ذلك الحكم ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الأصل أن حجية الشىء المحكوم فيه لا تثبت الا للاحكام القطعية وتكون لمنطوق الحكم دون أسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق إرتباطًا وثيقًا وفى حدود ما فصل فيه صراحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضى، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى لم تشمل اسبابه على قضاء بسماع الدعوى كما لا يتضمن الحكم فى الاستئناف رقم ٧٥ لسنة ٩١ القضائية القاهرة - بالغاء الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - قضاءا ضمنيا حتميا بسماعها فإن النعى على الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم سماع الدعوى على خلاف حجية هذين الحكمين يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة الأولى أن الحكم أقام قضاءه بعدم سماع دعواها على سند من سقوط حقها فيها دون أن يبين أساس ذلك والميعاد الذى كان يجب رفع الدعوى فيه ودليل وضع وزارة الاوقاف يدها على الأعيان الموقوفة ووجه عدم اعتبار الدعوى امتدادا للخصومة فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ كلى أحوال شخصية جيزة.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان ما تقضى به المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من عدم سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى اقامتها مع انكار الحق فى تلك المدة مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المدة المقررة لسماع الدعوى ليست مدة تقادم يعمل فى شأنها بقواعد

التقادم الواردة فى القانون المدنى وانما مبناها مجرد نهى المشرع للقضاه عن سماع الدعوى بمجرد انقضاء المدة المقررة لسماعها ولا يقف سريانها الا بقيام عذر شرعى بالمدعى يحول بينه وبين رفع الدعوى ما بقى هذا العذر قائما، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعنة الأولى على قوله «وحيث إن الحكم المستأنف فى الموضوع... وقد قضى بالنسبة للمستأنف ضدها الأولى باستحقاقها لحصة قدرها ٢/٥ قيراط من ٢٤ قيراطا وهو غير صحيح لأنه بالنسبة للاولى فقد سبق أن رفعت الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ كلى جيزة وانتهت الخصومة فيها بعدم قبول الدعوى بحالتها... وبهذا الحكم زال كل أثر أحدثته صحيفة دعواها وسقط كل حق اكتسبته المدعية بالاعلان بمجرد صدور الحكم فيها والنزاع المطروح ليس امتدادًا لهذه الخصومه بل هو دعوى مستقلة قدمت صحيفتها لقلم كتاب المحكمة فى ١٩٦٩/٦/٢١ أى بعد مضى أكثر من خمسة عشر عاما على وفاة والد المستأنف ضدها الأولى والذى تدعى أن الاستحقاق آل اليها بعد وفاته سنة ١٩٤٦ فيكون قد مضى من تاريخ نشوء استحقاقها إلى تاريخ رفع الدعوى أكثر من خمس عشرة سنة وهى المدة المانعة من السماع....»، وكان هذا الذى أورده الحكم له سنده من الأوراق ويقوم على تقريرات قانونية صحيحة ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها، فإن النعى علية بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن الثانى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم جواز نظر دعواه على سند من أنه لم يسدد الرسم المقرر عليه فى حين أنه فضلا عن ثبوت دفعه هذا الرسم أمام محكمة أول درجة فإن قضاء الحكم كان بغير طلب من الخصوم أو قلم الكتاب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن صورة الصحيفة المقدمة من الطاعن باحدى حافظتى مستندات الطاعنين والموصوفة بأنها صورة رسمية من صحيفة تدخله فى الدعوى لا يصدق عليها هذا الوصف اذ أنها غير موقعة من الموظف المختص ولا تحمل ختما الا فى صفحتها الأولى، واذ خلت مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه من بيان تقديم أصل هذه الصحيفة ولم

يتوافر الدليل على سداد الطاعن الثانى الرسم المقرر على دعواه، فإن نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل غير مقبول لما كان ذلك وكان على المحكمة طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أن تستبعد القضية من جدول الجلسة اذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها فإن الحكم المطعون فيه وإن لم يقض باستبعاد دعوى الطاعن الثانى لعدم سداد الرسم المستحق عليها الا أنه وقد أعمل ذات الاثر بالقضاء بعدم جواز نظرها فإن النعى عليه فيما قضى به فى هذا الخصوص يكون غير منتج.

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان بالسببين الأخيرين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن وزارة الأوقاف (المطعون عليها الأولى) ذات صفة فى انكار الاستحقاق فى الوقف عليهما فى حين أن هذا الحق للمستحقين دون سواهم هذا إلى أن يد الوزارة على أعيان الوقف يد عارضة بصفتها وكيلة عن المستحقين فلا تصلح سببا لأكتسابها ملكية الأعيان بالتقادم واذ اعتبر الحكم أن للوزارة صفة فى منازعة الطاعنين فى الاستحقاق ولم يبحث فى طبيعة وضع يدها على اعيان الوقف ومدته وأثر ذلك فى اكتسابها الملكية بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون معيبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى فى شقيه مردود، ذلك أنه لما كانت منازعة الطاعنين فى صفة المطعون عليها الأولى فى انكار الاستحقاق عليهما تقوم على دفاع يخالطه واقع ولم يتقدما بالدليل على سبق تمسكهما به أمام محكمة الموضوع وخلت مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه مما يفيد ذلك وبالتالى لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان ما أثاراه من أن المطعون عليها الأولى لم تكتسب ملكية أعيان الوقف بالتقادم ليس له مورد من الحكم المطعون فيه، فإن النعى عليه بهذين السببين يكون غير مقبول.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جلال الدين أنسي، هاشم قراعة، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين.

(٢٩٢)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ القضائية:

١ - أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية». دفوع «الدفوع الشكلية». وقف.

إلغاء الفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الخاص برفع الدعوى قبل الجواب عنها. أثره. وجوب إعمال قواعد إبداء الدفوع الشكلية فى قانون المرافعات على دعاوى الأحوال الشخصية والوقف.

٢ - أحوال شخصية «التطليق للضرر».

التطليق للضرر. م ٦ قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شرطه. أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بسبب إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها. بيان صور سوء المعاملة بصحيفة الدعوى كعناصر للضرر ليس من شأنه أن تتعدد الدعوى بتعددها. أثر ذلك.

٣ - أحوال شخصية «الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية» البينة الشرعية.

قبول شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أوالفرع لأصله أولأحد الزوجين لصاحبه-وفق الراجح فى فقه الحنفية-مالم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أودفع مغرم.

---

١ - المقرر وفقًا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية أنه فى الأحوال التى يرد بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يتعين اتباع الأحكام المقررة فى قانون المرافعات، وإذ الغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة والخاص

برفع الدعوى قبل الجواب عنها بموجب نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف البيان فإنه يتعين إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف.

٢ - مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعًا من الزوج دون الزوجة وأن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما، وإذ يقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها فإن ما تسوقه الزوجة فى صحيفة دعواها من صور لسوء المعاملة التي تلقاها من زوجها لا تعدو أن تكون بيانًا لعناصر الضرر الموجب للتطليق وفقًا لحكم المادة المشار إليها فلا تتعدد الدعوى بتعددها بل إنها تندرج فى ركن الاضرار الذى هو الأساس فى إقامتها ولا على محكمة الموضوع ان هى اجتزأت بعض هذه الصور طالما وجدت فيها ما يكفى لتحقق الضرر الموجب للتطليق ولا يحول ذلك دون وجوب إعادة النظر فى الصور الأخرى الذى طرح النزاع أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الاستئناف وفقًا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف.

٣ - الراجح فى فقه الحنفية أن شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه تقبل وذلك مالم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أو دفع مغرم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق

- تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨١ أحوال شخصية «نفس» أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة. وقالت شرحًا لدعواها أنه تزوجها بصحيح العقد الشرعى، وإذ أضر بها بأن سبها وهجرها مدة تزيد على سنة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى. دفع الطاعن بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسًا على أن محل إقامته والمطعون عليها بمدينة الاسكندرية. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد سماعها شاهدى المطعون عليها حكمت فى١٩٨١/٦/٢٩برفض الدفع بعدم اختصاصها محليًا بنظر الدعوى وبتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٩ لسنة ٩٨ ق القاهرة. وفى ١٩٨٢/٦/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول وبالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع. وفى بيان ذلك يقول أن الحكمساير قضاء محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليًا بنظر الدعوى على سند من أن الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى أن المطعون عليها تقيم بالقاهرة ولم يقدم الطاعن ما يغاير ذلك وأن الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها شهد بمغادرتها الاسكندرية إلى القاهرة فى حين أن ما ورد بصحيفة الدعوى ليس دليلاً على محل الإقامة وإن شهادة الشاهد المذكور وحده لم يكتمل بها النصاب الشرعى للبينة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية كما أن الدعوى حفلت بالمستندات القاطعة فى إقامة المطعون عليها بمدينة الاسكندرية ومع ذلك فقد أطرحت المحكمة دلالتها لحملها تواريخ سابقة على رفع الدعوى فى حين أنه لا يلزم تقديم أدلة جديدة على الإقامة الثابتة قبل رفع الدعوى، كما أنها أغفلت طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات إقامة المطعون عليها بمدينة الاسكندرية وهو ما يعيب حكمها

بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر وفقًا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية أنه فى الأحوال التى لم يرد بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يتعين اتباع الأحكام المقررة فى قانون المرافعات، وإذ ألغى الفصل الرابع من الباب الثانى من هذه اللائحة والخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها بموجب نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف البيان فإنه يتعين إعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية فى دعاوى الأحوال الشخصية والوقف ومنها ما تنص عليها المادة ١٠٨ منه من أن «الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها.. يجب أبداؤها معًا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.. ويجب إبداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معًا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها» وإذ كان مؤدى هذا النص أنه يتعين على الخصم الذى يرغب فى التمسك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أن يبديها معًا قبل التكلم فى موضوع الدعوى وأن يبدى كافة الأوجه التى يقوم عليها كل منها دفعة واحدة وإلا سقط حقه فى التمسك بما لم يبده منها، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن دفع بجلسة ١٩٨١/٥/١٨ أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاصها محليًا بنظر الدعوى تأسيسًا على أنه يقيم بمدينة الاسكندرية ثم عاد فى جلسة تالية وأضاف وجهًا جديدًا لدفعه هو أن خصيمته المدعية تقيم أيضًا بذات المدينة، فإن حقه فى التمسك بهذا الوجه الأخير يكون قد سقط، ويكون نعيه فى خصوص ما أورده الحكم المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه من أسباب لقضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص المحلى لثبوت إقامة المطعون عليها بالقاهرة فى المحل المبين بصحيفة الدعوى - أيًا كان وجه الرأى فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول وبالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون

والخطأ فى تطبيقه والتناقض. وفى بيان ذلك أن أولهما يمت إلى المشهود لها بصلة القرابة وتوجد بينه وبينه خصومة دنيوية وجاءت أقواله متناقضة فى خصوص واقعة الهجر المدعى بها، وأما الشاهد الثانى فقد اقتصرت شهادته على الهجر دون السب فلا يتوافر لواقعة التعدى به نصاب الشهادة هذا إلى أنه أيد الحكم الابتدائى على سند من ثبوت واقعتى السب والهجر فى حين أنه قضى بالتطليق للهجر وحده وهو ما يعيبه بمخالفة القانون بإضافته سببًا جديدًا للدعوى فضلاً عن تناقضه وخطئه فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه «إذا أدعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق، وحينئذ يطلقها طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما»يدل على أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعًا من الزوج دون الزوجة وأن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما، وأن يقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها فإن ما تسوقه الزوجة فى صحيفة دعواها من صور لسوء المعاملة التى تلقاها من زوجها لا تعدو أن تكون بيانًا لعناصر الضرر الموجب للتطليق وفقًا لحكم المادة المشار إليها فلا تتعدد الدعوى بتعددها بل إنها تندرج فى ركن الأضرار الذى هو الأساس فى إقامتها ولا على محكمة الموضوع أن هى اجتزأت بعض هذه الصور طالما وجدت فيها ما يكفى لتحقق الضرر الموجب للتطليق ولا يحول ذلك دون وجوب إعادة النظر فى الصور الأخرى لدى طرح النزاع أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الاستئناف وفقًا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها أقامت دعواها بطلب التطليق تأسيسًا على إيذاء الطاعن لها بهجره إياها وتعديه عليها بالسب. فإن إقامة الحكم المستأنف قضاءه بالتطليق على سند من ثبوت الضرر الناجم عن الهجر لا يحول دون وجوب تمحيص صورة الإيذاء الأخرى التى تنسب فيها المطعون عليها إلى الطاعن

تعديه عليها بالسب بمعرفة محكمة الاستئناف ومن ثم فإن تأييدها الحكم المستأنف على سند من ثبوت الإيذاء بكلتى الصورتين لا يعد إضافة لسبب جديد ويكون النعى على حكمها بمخالفة القانون فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان الراجح فى فقه الحنفية أن شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه تقبل وذلك مالم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أودفع مغرم، وكان الثابت من الأوراق أن شاهدى المطعون عليها ليسا أصولها أو فروعها وأنها خلو من الدليل على قيام أية خصومة دنيوية بين الطاعن وبين الشاهد الأول منهما وأنه لم تعتر شهادته ثمة تناقض فى حصول واقعة الهجر المدعى بها، وكان يكفى لتوافر الشهادة على قيام الضرر الموجب للتطليق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تتفق شهادة الشاهدين على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه ولا ترى معه الصبر والإقامة معه وذلك دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهما على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون لقبوله البينة المقدمة من المطعون عليها يكون على غير أساس. لما كان ما سلف وكانت محكمة أول درجة قد اكتفت فى قضائها بالتطليق بما تحقق لديها من ثبوت واقعة الهجر فإن تأييد الحكم المطعون فيه هذا القضاء لتحقق الضرر من الهجر ومن التعدى عليها بالسب لا ينطوى على أى تناقض ويكون النعى فى هذا الخصوص فى غير محله.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد جلال الدين رافع، جلال الدين انسى، هاشم قراعة ومرزوق فكرى.

(٢٩٣)

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - أحوال شخصية. وقف «التدخل فى قضايا الوقف». نيابة عامة.

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف. م ١ قانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥. شرطه.

٢، ٣ - دعوى «الخصوم فى الدعوى» «دعوى عزل المصفى». تجزئة. قضاء مستعجل.

٢ - حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم، ما لم يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فيها.

٣ - دعوى عزل المصفى، عدم مساسها بنظام التصفية ذاته، قيامها على ما يوجه إلى إدارة المصفى او شخصه من تجريح فى اداء المهمة المنوط بها. اثره. جواز إقامتها أمام القضاء المستعجل، متى توافر الخطر العاجل.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تدخل النيابة العامة وجوبيًّا فى المسائل المتعلقة بالوقف أهليًّا كان أو خيريا طبقًا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ مرهون بأن يكون النزاع متعلقًا بإنشاء الوقف أو بالاستحقاق فيه أو بسائر مسائله مما كان الاختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٥.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى

تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها.

٣ - الدعوى بعزل المصفى لا تمس نظام التصفية ذاته وإنما تقوم على ما يوجه إلى إدارته أو إلى شخصه من تجريح فى أداء المهمة المنوط بها فتجوز إقامتها أمام القضاء المستعجل متى توافر هذا الخطر تعين عليه القضاء بعزل المصفى وله فى هذه الحالة أن يعين حارسًا قضائيًا لإدارة المال موضوع التصفية لحين تعيين مصفى آخر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهم عدا الأخير (هيئة الأوقاف) أقاموا الدعوى رقم ٤١٧١ لسنة ١٩٧٦ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليها الأخيرة للحكم بإلزام الأول بتقديم حساب عن إدارته لأعيان وقف المرحوم .... فى المدة من ١٩٥٥/٩/١ حتى ١٩٧٧/٨/٣١ وندب خبير لفحص الحساب وبصفة مستعجلة بعزل الطاعن من الحراسة على الوقف وتصفيته وتعيين المطعون عليهم الأول والسابع والعشرين والثامن والعشرين حراسًا ومصفين بدلاً منه. وقالوا بيانًا للدعوى أنهم من المستحقين لوقف المرحوم... وأن الطاعن عين حارسًا عليه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢١٥ لسنة ١٩٥٥ مستعجل الاسكندرية ومصفيًا له بالحكم فى الدعوى ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ مدنى كلى الاسكندرية بيد أنه أخل بمقتضيات الأمانة فأساء إدارة الوقف وقدم عنها حسابات غير صحيحة وباع بعض أعيانه وأستولى على ثمنها لنفسه وزعم لهيئة الأوقاف أن الوقف مغتصب لأنه فى واقع الأمر وقف خيرى ووعد بتزويدها بالمستندات المؤيدة لذلك مقابل حصوله على المكافأة المقررة كما استمر فى مباشرة إدارة الوقف وتصفيته بالوكالة عن بعض

المستحقين إلى ما بعد وفاتهم واستغل حاجة البعض الآخر فاستوقعهم على إقرارات بدفع نسبة من مستحقاتهم إليه مقابل إداراته للوقف فى حين أنه عين حارسًا ومصفيًا له بدون أجر، وإذ أفقدته هذه التصرفات ثقة غالبية المستحقين فقد أقاموا الدعوى. طلبت المطعون عليها الأخيرة (هيئة الأوقاف) الحكم باستحقاقها لأعيان الوقف باعتباره وقفًا خيريًا. ودفع الطاعن ببطلان صحيفة الدعوى وبانعدام الخصومة وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأنها لم ترفع من جميع المستحقين فى الوقف فضلاً عن أنه لم يحكم للمطعون عليهم بالاستحقاق فيه. وفى ١٩٧٨/٦/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع الأول ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١/١٣ برفض الدفعين بعدم القبول وبصفة مستعجلة برفض طلب عزل الطاعن من الحراسة والتصفية. استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦ لسنة ٣٥ ق الاسكندرية، وفى ١٩٧٩/٦/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتعيين المطعون عليه الأول حارسًا ومصفيًا للوقف لتنفيذ المهام المحددة بمقتضى حكمى الحراسة والتصفية. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الثالث من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم تدخل النيابة العامة فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تدخل النيابة العامة وجوبيًا فى المسائل المتعلقة بالوقف أهليًا كان أو خيريًا طبقًا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ مرهون بأن يكون النزاع متعلقًا بإنشاء الوقف أو بالاستحقاق فيه أو بسائر مسائله مما كان الاختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٥، وكان الثابت بالأوراق أن منازعة المطعون عليها الثانية تقوم على تبعية أعيان النزاع لجهة الوقف الخيرى وليس لوقف .... الأهلى موضوع النزاع وهى مسألة لا تتعلق بأصل الوقف و بسائر مسائله المشار إليها، فإن تدخل النيابة العامة فى الدعوى لا يكون وجوبيًا ويكون النعى على الحكم

بالبطلان لعدم حصول هذا التدخل على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام جميع الممثلين فى دعوى الحراسة والتصفية إلا أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم القبول على سند من أن الدعوى وقد رفعت بطلب استبدال الحارس والمصفى ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام – أشخاص معينين فى حين أن كلاً من الحارس والمصفى نائب عن المستحقين للمال الشائع فلا تستقيم الدعوى بطلب عزله أو استبداله إلا باختصامهم جميعًا لما يستلزمه الفصل فيها من استطلاع رأى أصحاب الأغلبية فى الاستحقاق.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رافع الدعوى له مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها إلا إذا أوجب عليه القانون اختصام أشخاص معينين فيها، وكان عزل المصفى أو الحارس لا يتوقف على اتفاق ذوى الشأن وإنما على توافر الأسباب المبررة له فإنه لا أساس لوجوب اختصام جميع المستحقين للمال الشائع موضوع الحراسة أو التصفية، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى رغم عدم اختصامهم جميعًا فى غير محله.

وحيث إن حاصل النعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال. وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم إذ قضى بصفة مستعجلة باستبدال المطعون عليه الأول به لتولى مهمة التصفية قد خالف ما تقضى به قواعد الاختصاص النوعى من أن يكون هذا الاستبدال بحكم موضوعى فضلاً عما يقتضيه الفصل فى ذلك من المساس بأصل الحق مما يمتنع على القضاء المستعجل هذا إلى أن الحكم أقام قضاءه بعزله من الحراسة والتصفية على سند من توافر الخطر من استمراره فى القيام بمهامها استخلاصًا من أن كشوف الحساب التى أودعها بملفى الحراسة والتصفية جاءت مقتضبة ومحررة باسمه الخاص وأن ما ورد بكتاب هيئة الأوقاف من أنه أبدى استعداده لها لإثبات تبعية الواقف

لجهة الخيرات وما أقدم عليه من بيع بعض أطيانه بالمزاد القضائى الاختيارى مما يدل على عدم أمانته على مصالح المطعون عليهم أصحاب الأغلبية فى الاستحقاق، فى حين أن كشوف الحساب بالحالة التى قدمت عليها لا تدل بذاتها على عدم أمانته ولا وجه للاحتجاج عليه بما تضمنه كتاب هيئة الأوقاف بعد أن أدعى بتزويره كما أن ما حرره من عقود بيع كان بموافقة محكمة بيوع المختصة وبناء على اجراءات لم تكن محل طعن من أحد وأنه لم يقض للمطعون عليهم باستحقاقهم فى الوقف وهو ما يعيب الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الدعوى بطلب عزل المصفى لا تمس نظام التصفية ذاته وإنما تقوم على ما يوجه إلى إدارته أو إلى شخصه من تجريح فى أداء المهمة المنوط بها فتجوز إقامتها أمام القضاء المستعجل متى توافر خطر عاجل يتهدد مصالح ذوى الشأن من استمرار المصفى فى تولى أعمال التصفية ومتى تحقق القاضى المستعجل من قيام هذا الخطر تعين عليه القضاء بعزل المصفى وله فى هذه الحالة أن يعين حارسًا قضائيًا لإدارة المال موضوع التصفية لحين تعيين مصفى آخر. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعزل المصفى - الطاعن - لما نسب إليه من تصرفات تعرض مصالح المطعون عليهم للخطر العاجل لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى وأنه وإن خالفها بقضائه بتعيين المطعون عليه الأول مصفيًا بدلاً منه وهو ما يدخل فى اختصاص قاضى الموضوع باعتبار أن التصفية ليست اجراء تحفظيا يقضى به مؤقتًا انتظارًا للوصول إلى قضاء موضوعى كما هو الحال فى الحراسة القضائية بل هى بذاتها قضاء بإنهاء حالة الشيوع فى المال موضوع التصفية، إلا أن الطاعن إذ لم يكن من بين المستحقين فى الوقف المطلوب تصفيته فإن مصلحته فى الطعن فى هذا الحكم تقف عند حد القضاء بعزله، وإذ لم يطعن فيه أحد من هؤلاء فإن النعى عليه فى خصوص قضائه بتعيين المطعون عليه الأول مصفيًا بدلاً من الطاعن يكون غير مقبول. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعزل الطاعن من الحراسة والتصفية على قوله: «وحيث أنه يبين من مطالعة كشوف الحساب التى قدمها المستأنف عليه الأول - الطاعن المرفقة ملف الدعوى ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٥

وملف الدعوى ٤٢١٥ لسنة ١٩٥٥ مستعجل الاسكندرية أنها مقتضبة خصوصًا بالنسبة للمصروفات إذ أنه دون مبالغ المصروفات واصفًا إياها فى معظمها أنها مصروفات ضرورية أو مصروفات رسمية دون بيان لأصلها ولئن ذكر أن مفردات الحساب مودعة بمكتب التصفية تحت طلب كل ذى شأن فهذا لا يكفى لأن الواجب أن تدون فى كشوف الحساب أصل هذه المبالغ لتكون تحت نظر المستحقين والمحكمة على السواء، كما أنه لم يودع مع كشوفه مستندات الصرف أو الإيراد سواء بالنسبة لأعمال الإدارة أو أعمال التصفية، كما أن أصل حساب الوقف باسمه الخاص يعرض أمواله للخطر وحيث إن ما أثير حول إبلاغه هيئة الأوقاف عن استعداده لتسليمها مستندات الوقف التى تثبت أن اعيانه ملك لها قد أثبت إبلاغه الشفوى بكتاب من الأوقاف فطعن عليه بالتزوير وتولت النيابة تحقيق الأمر وخلصت إلى صحة المحرر وعدم وجود التزوير المعنوى المدعى به.. وقد سئل فى ذلك التحقيق أكثر من قانونى ومختص بالهيئة فأيدوا صحة إبلاغه.. وهذا الإبلاغ يلقى الشكوك حول سلامة تصرف المستأنف عليه الأول فأما أن يكون مقتنعًا بأن الوقف أهلى للمستحقين وعندئذ يكون غير مبرر إبلاغه وإما أن يقتنع بالعكس فيجهر بقناعته ويتخلى عن الحراسة والتصفية. وحيث ان سبق تحرير عقود بيع لبعض الأشخاص بالنسبة للأعيان التى بيعت بمزاد قضائى إختيارى أيًا كانت دوافع المستأنف عليه الأول إليه أمر لا يتفق مع طبيعة الأمور وما جرى عليه العمل. وحيث أنه متى كان ذلك.. وكان فى بقاء المستأنف عليه مديرًا ومتصرفًا فى أعيان الوقف أمر يشكل خطرًا داهمًا وحالاً يستدعى اجراءًا عاجلاً لدرئه فإنه يتعين استبدال الحارس المصفى». وكان هذا الذى أورده الحكم من أدلة وقرائن لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها من استظهار الخطر العاجل الذى يتهدد مصالح ذوى الشأن من استمرار الطاعن فى تولى مهام الحراسة والتصفية ما يقتضى عزله، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من يونية ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جلال الدين أنسى، هاشم قراعة، مرزوق فكرى، و واصل علاء الدين.

(٢٩٤)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ القضائية «أحوال شخصية»:

١ - أحوال شخصية «دعوى الأحوال الشخصية». حكم «بطلان الحكم».

الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وجوب نظرها فى جلسة سرية. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم.

٢ - نقض «نعى عار عن الدليل».

عدم تقديم الطاعن دليلاً على ما تمسك به من أوجه الطعن. نعى عار عن الدليل.

٣ - أحكام «حجية الحكم». جنسية.

الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية حجة على الكافة. م٣٣ قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨.

٤ - إرث. تركة. وصية.

أيلولة التركة نهائيا للورثة. شرطها. اداء مصاريف التجهيز وديون المورث وما ينفذ من وصاياه.

---

١ - مفاد المادتين ٨٧١، ٨٧٨ من قانون المرافعات السابق الواردتين فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الرابع منه - والذى أبقى عليه قانون المرافعات الحالى - أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة المشورة أى فى جلسة سرية على أن يصدر الحكم علنا، ومخالفة هذه القاعدة الأساسية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه البطلان.

٢ - لما كان الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ قد عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذ لم تقدم الطاعنتان رفق طعنها صورة رسمية من محاضر جلسات محكمة الاستئناف التى نظرت فيها الدعوى فإن قولها فى هذه الخصوص يكون عاريا عن دليله.

٣ - الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨.

٤ - النص فى المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن «يؤدى من التركة بحسب الآتى أولا ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من المورث إلى الدفن ثانيا ديون الميت ثالثا ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة». يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول ومورث الطاعنين من الثانية إلى الأخير أقاما الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية أجانب القاهرة التى قيدت فيما بعد برقم ٣ لسنة ١٩٧١ أحوال شخصية أجانب جنوب القاهرة ضد الطاعنة الأولى والأستاذ .... المحامى عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر .... بطلب الحكم بثبوت وفاة المرحومة .... المصرية الجنسية بالقاهرة فى ١٩٥٨/١/٦ وانحصار ارثها فى ابنتها الطاعنة الأولى بحق النصف وفيهما باعتبارهما من أولاد عمومتها وأقرب العصبات ولهما الباقى تعصيبا،

وقالا بيانا لها أن المدعى عليهم كانوا نازعوهما فى ميراث وأقاموا ضدهما الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ أحوال شخصية أجانب القاهرة طالبين الحكم باستحقاقهم جميع تركتها أثلاثا بينهم وفقا لوصية شفوية قالوا انها صدرت منها لهم صحيحة طبقا للقانون اليونانى الواجب التطبيق باعتبار أنها كانت يونانية الجنسية عند وفاتها وقضى فى هذه الدعوى ابتدائيا برفضها وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٨٤٣ للسنة ٧٩ ق القاهرة وحكمت باعتبار المورثة يونانية الجنسية وبأن القانون الواجب التطبيق على واقعة النزاع هو القانون اليونانى. فطعن المطعون ضده الأول وحده فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٠ للسنة ٣٠ ق ونقض الحكم لما شابه من خطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر المورثة يونانية فى حين أنها كانت مصرية عند وفاتها وبعد اعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٦٤/٣/١٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وإذ تعين وفقا لذلك تطبيق القانون المصرى فى شأن الوراثة وكان الارث طبقا لهذا القانون محصورا فيهما والطاعنة الأولى على النحو السالف البيان فقد أقاما الدعوى. وبتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦ حكمت محكمة أول درجة باثبات ترك المدعيين للخصومة بالنسبة إلى .... وبوقف الدعوى حتى يفصل فى الطعن بالنقض رقم ١٧ للسنة ٣٤ ق المرفوع من الطاعنة الأولى طعنا على الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٦٤/٣/١٠ وبعد القضاء برفض هذا الطعن عجل المدعيان الدعوى، ودفعت المدعى عليها الأولى (الطاعنة الأولى) ببطلان صحيفة الدعوى وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بالفصل فى شأن جنسية المورثة وبعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة إلى المدعى الثانى (مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الأخير) لقبوله الحكم الاستئنافى المنقوض السالف الذكر. كما أقامت الطاعنة الثانية الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ أحوال شخصية أجانب القاهرة التى قيدت فيما بعد برقم ٢ لسنة ١٩٧١ أحوال شخصية أجانب جنوب القاهرة ضد الطاعنة الأولى بطلب الحكم بانحصار ارث المتوفاه فيها بحق الثلث وفى الطاعنة الأولى بحق الثلثين تأسيسا على أن المورثة كانت يونانية الجنسية عند وفاتها وأنها أوصت شفويا فى ١٩٥٨/١/١ بقسمة جميع أموالها بينهما على هذا النحو وعلى أن هذه الوصية صحيحة وجائزة طبقا لأحكام القانون

اليونانى الواجب التطبيق باعتباره قانون جنسية المورثة، ثم أدخلت فى الدعوى كلا من المطعون ضده الأول ومورث باقى المطعون ضدهم بناء على تكليف المحكمة لها بذلك. أمرت المحكمة بضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى التى كانت قد أحالتها إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين فيها. وفى ١٩٧٣/١٢/٢٥ حكمت برفض الدفوع المبداه فى ا لدعوى الأولى وباجابة الطلبات فيها وبرفض الدعوى الثانية. استأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ للسنة ٩١ ق أحوال شخصية أجانب القاهرة وفى ١٩٧٩/٤/١٠ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة العامة الرأى بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنة الأولى. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب تنعى الطاعنتان بالوجهين الأول والثانى من السبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه البطلان، وفى بيان ذلك تقولان أن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى فى جلسات علنية خلافا لما توجبه المادة ٨٧٨ من قانون المرافعات من نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غرفة المشورة، وأن أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان يمتنع عليه نظر الدعوى لأنه كان محاميا عنها فى دعوى أخرى، مما يشوب الحكم بالبطلان.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأنه وإن كان مفاد المادتين ٨٧١ -، ٨٧٨ من قانون المرافعات السابق الواردتين فى الفصل الثانى من الباب الأولى من الكتاب الرابع منه - والذى أبقى عليه قانون المرافعات الحالى - أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة المشورة أى فى جلسة سرية على أن يصدر الحكم علنا، وكانت مخالفة هذه القاعدة الأساسية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه البطلان، إلا أنه لما كان الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ قد عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون، وإذ لم تقدم

الطاعنتان رفق طعنهما صورة رسمية من محاضر جلسات محكمة الاستئناف التى نظرت فيها الدعوى فإن قولهما فى هذا الخصوص يكون عاريا عن دليله. ولا يجزئ عن ذلك تقديمها صورة تلك المحاضر بعد فوات ميعاد الطعن ولا أن يكونا قد طلبا بعد انقضاء هذا الميعاد ضم الملفين الابتدائى والاستئنافى لأنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايسمح للخصوم فى الطعن بالنقض بتأييد وجهات نظرهم استنادا إلى ما حواه ملف الدعوى من مستندات وأوراق إلا إذا كان أمر رئيس المحكمة بضم الملف استعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات قد صدر قبل فوات ميعاد الطعن وهو الأمر المفتقد فى الطعن المعروض. كما لا يجزئ عن ذلك أيضا أن المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد عدلت بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ على نحو يجعل الطاعن بطريق النقض غير ملزم بايداع المستندات التى تؤيد طعنه إذا كانت مودعة فى ملف القضية، ذلك بأن القانون المشار إليه صدر تاليا لانقضاء ميعاد الطعن فلا ينطبق عليه. لما كان ذلك وكانت الطاعنتان لم تتقدما بما يدل على صحة ما تثيرانه من أن أحد أعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قام به مانع يحول بينه وبين نظر الدعوى والحكم فيها فإن قولهما فى هذا الصدد يضحى أيضا عاريا عن الدليل، ويكون نعيهما على الحكم بالبطلان غير مقبول.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة الثانية بأسباب الطعن الأخرى هو الخطأ فى تطبيق القانون، وتقول فى بيانه أن الحكم المطعون فيه التزم حجية الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٠ للسنة ٣٠ ق من أن المورثة كانت مصرية الجنسية، رغم انعدام هذا الحكم لفصله فى مسألة الجنسية التى تخرج عن ولاية القضاء العادى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلتفت إليه، هذا إلى أنه لم يصدر فى مواجهتها فلا تحاج به وأن مورث المطعون عليهم من الثانية إلى الأخير لم يطعن فى الحكم الاستئنافى رقم ٨٤٣ للسنة ٧٩ القضائية القاهرة فلا يجوز له أن يتمسك بحجية حكم النقض.

وحيث إن النعى مردود، ذلك أنه لما كان المقرر أن القضاء العادى هو المختص بالفصل فى مسائل الجنسية قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة الذى جعل الاختصاص بها للقضاء الادارى،

وكانت الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ أحوال شخصية - أجانب القاهرة - التى ثار النزاع فيها حول جنسية المورثة. وانتهى بحكم محكمة النقض المشار إليه - قد رفضت قبل صدور قانون مجلس الدولة السالف الاشارة والذى تضمنت المادة الثانية من قانون اصداره النص على أن تستمر الجهات القضائية الأخرى فى نظر الدعاوى التى كانت منظورة أمامها وأصبحت بمقتضى أحكامه من اختصاص مجلس الدولة وتظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا فإن النعى على الحكم المطعون فيه التزامه حجية الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٠ للسنة ٣٠ ق يكون على غير أساس. لما كان ذلك وكانت الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة طبقا لنص المادة ٢٣ من قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والذى صدر فى ظله حكم محكمة النقض المشار إليه، فإن التزام الحكم المطعون فيه حجية ذلك الحكم يكون صحيحا ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

وحيث إن الطاعنة الأولى تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام المحكمة بصدور وصية رسمية لها من المورثة فى ١٩٤٩/٥/١٦ بكل أموالها فلم تعرض لها بالبحث رغم تقديم صورة رسمية منها ولو أنها بحثتها لتغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن «يؤدى من التركة بحسب الآتى : أولا : **مايكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من المورث إلى الدفن. ثانيا : ديون الميت.** ثالثا ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة». يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تقدمت إلى محكمة الموضوع بدرجتيها بصورة رسمية طبق الأصل من الوصية الموثقة برقم ٤٠٠٠ توثيق القاهرة فى ١٩٤٩/٥/١٦ وتتضمن إيصاء المورثة لابنتها الطاعنة الأولى بكل أموالها فى مصر والخارج، وكانت الوصية تصح للوارث فى

حدود الثلث بغير اجازة الورثة ولا تنفذ فيما يزيد على الثلث إلا باجازتهم بعد وفاة الموصى عملا بالمادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وإذ كان الحكم المطعون فيه - وكذا الحكم المستأنف - قد أغفل كلية بحث الوصية المشار إليها ومدى صحتها وتأثيرها على ما يؤول من التركة إلى الورثة مما من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، إذ أن مقتضى صحة هذه الوصية استحقاق الطاعنة الأولى ثلث التركة بغير اجازة من الورثة بالاضافة إلى نصف ما يتبقى بعد ذلك فرضا ويكون الباقى للعصبات، ومن ثم فإن الحكم بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ أحوال شخصية أجانب القاهرة يكون معيبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم ومسعد بدر.

(٢٩٥)

الطعون أرقام ٢٤٢٠ و٢٣٧٠ و٢٣٨٦ لسنة ٥٢ القضائية:

١ - نقض «الخصوم فى الطعن».

عدم إلزام الحكم المطعون فيه للطاعن بشىء. طعنه فى الحكم بالنقض. غير جائز.

٢ - دعوى «صحيفة الدعوى».
إستئناف «تعجيل الاستئناف».

صحيفة تعجيل الاستئناف من الوقف أو الانقطاع أو تجديدها بعد النقض لأول مرة. عدم توقيع محام عليها. لا بطلان. ضرورة توقيعه فقط قاصر على صحف الدعاوى والاستئناف. علة ذلك. م ٨٧ قانون ٦١/١٩٦٨ بشأن المحاماة.

٣ - بطلان. نظام عام. إعلان. تجزئة.

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان. نسبى. عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته ولو كان النزاع غير قابل للتجزئة.

٤ - شفعة «دعوى شفعة». دعوى «الخصوم فى الدعوى».

الحق فى الشفعة. نشوئه بتمام العقد الابتدائى. التزام الشفيع بمراقبة ما يطرأ على اطراف العقد من تغير فى الصفة والحالة. اختصام الولى الطبيعى على القصر فى النزاع بعد بلوغهم سن الرشد. اثره. سقوط الحق فى الشفعة.

٥ - شفعة «تجزئة الشفعة».

الصفقة الواحدة. اخذ جزء منها بالشفعة دون كامل العقار. غير جائز.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم

يقض بشيء ضد الطاعن وكان لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه فإن الطعن يكون من غيره غير جائز.

٢ - حددت المادة ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة نطاق تطبيقها بصحف الاستئناف والدعاوى وأوامر الآداء ومن ثم فلا يسوغ تجاوز هذا النطاق إلى غير ذلك من اجراءات المرافعات للقول بالبطلان فى حالة عدم توقيع المحامى عليها ومن ثم فإنه لا يترتب البطلان على عدم توقيع هذه الأوراق الأخرى من أحد المحامين، كما أنه من المقرر فى قضاء النقض أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون المحاماه سالف الذكر أن المشرع قصد من اشتراط توقيع المحامى على صحف الدعاوى رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت لأن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرًا ما تنشب بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية بما يعود بالضرر من ذوى الشأن، لما كان ذلك وكانت المادة ١٣٣ مرافعات تنص على أن تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع أو الوقف بصحيفة تعلن لذوى الشأن، فإن مؤدى هذه النصوص جميعها أنه ليس فى القانون ما يستلزم توقيع أحد المحامين على صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها أو وقفها أو تجديدها بعد النقض لأول مرة، وذلك لانتفاء العلة التى من أجلها اشترط المشرع توقيع المحامى فى الحالات المشار إليها فيما تقدم.

٣ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلانًا صحيحًا هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقًا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة.

٤ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسباب الشفعة ومن واجب الشفيع فى هذه الحالة أن يراقب ما يطرأ على اطراف العقد من تغير فى الصفة والحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى اصبحوا عليه

وقت اتخاذها، كما أنه إذا كان الشفيع لم يختصم فى الميعاد البائعين باشخاصهم مع سبق اختصام والدهم باعتباره وليا طبيعيًا عليهم بالرغم من بلوغ سن الرشد فأن حقه فى الاخذ بالشفعة يكون قد سقط.

٥ ـ المقرر أنه إذا كانت الصفقة واحدة فإنه لا يجوز للشفيع أن يفرقها على المشترى بأن يأخذ ببعض الصفقة ويدع باقيها إذ أن من شأن ذلك تجزئة الصفقة وتبعيضها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن رقم ٢٣٨٦ سنة ٥٢ ق أقام الدعوى رقم ٥٧٩٢ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المطعون ضدهم فى الطعن المذكور بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض المبيعة وقدرها ٢/٣ ٢١ قيراط من ٢٤ قيراط وذلك على الشيوع فى كامل الأرض الفضاء المبينة الحدود والمعالم بالعريضة بالشفعة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا والتسليم مقابل الثمن الذى أودعه خزينة المحكمة وملحقاته، وقال بيانا للدعوى أن المطعون ضدهم المذكورين باعوا للطاعنين فى الطعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٥٢ ق الحصة سالفة الذكر على الشيوع فى كامل أرض فضاء معدة للبناء مساحتها ١٠ أسهم و٢ قيراط و١ فدان شياخة البساتين مركز المعادى محافظة القاهرة وأنه لما كان من حقه أخذ القدر المبيع بالشفعة بصفته شريكا على الشيوع إذ يمتلك ١/٣ ١ قيراط فى كامل الأرض باعتبار أحد ورثه المالك الأصلى مورث البائعين وهو شقيقة المرحوم الدكتور .... وبعد أن أعلن رغبته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة أقام دعواه. قضت محكمة الدرجة الأولى باجابة المدعى - الطاعن - إلى طلباته. استأنف المشترون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٧٧ سنة ٨٩ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٠ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية الشفيع فى أخذ حصة المطعون ضده ....

وقدرها - ١ قيراطا على الشيوع فى عقار النزاع وبرفض الدعوى عن هذا المورث وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما جاوز ذلك، طعن المشترون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١١٢ سنة ٤٥ ق - وبتاريخ ١٩٨١/٣/٣ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بتأييد الحكم المستأنف فيما جاوز نصيب المطعون ضدهما .... و.... واحالة القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف حيث قام المستأنفون بتعجيل نظر الاستئناف وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢ قضت محكمة الاستئناف أولا - برفض الدفعين بسقوط الخصومة فى الاستئناف المبديين من المستأنف عليهما الأول والسابعة. ثانيا - بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لنصيب المرحومة .... ومقداره ١/٥ ٣ قيراط من ٢٤ قيراطا على الشيوع فى عقار النزاع والذى يقابله مبلغ ١٣٦٣,١٥٨ جنيه وبرفض الدعوى عن هذا القدر وتأييد الحكم المستأنف فيما جاوز ذلك. طعن المشترون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٥٢ ق كما طعن فيه الشفيع بالطعن رقم ٢٣٨٦ سنة ٥٢ ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى فى الطعن الأول بنقض الحكم المطعون فيه، والغاء الحكم المستأنف وسقوط حق المطعون ضده (الشفيع) فى أخذ الأرض المبيعة بموجب العقد المسجل تحت رقم ٦٤٤٤ سنة ١٩٧١ القاهرة - بالشفعة ورفض الدعوى، وفى الطعن الثانى بعدم قبوله وفى الطعن الثالث برفضه، وقد عرضت الطعون الثلاثة على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة رأيها، ثم كان أن رأت المحكمة ضم الطعنين الثانى والثالث إلى الأول لكونها جميعا مرفوعة عن ذات الحكم المطعون فيه وليصدر فيها حكم واحد للارتباط.

أولا: عن الطعن رقم ٢٣٧٠ سنة ٥٢ القضائية:

حيث إن حاصل الدفع بعدم قبول الطعن والمبدى من المطعون ضده الأول، أنه لما كانت مورثة الطاعنين المرحومة ... هى احدى البائعات وقد اختصمت فى جميع مراحل التقاضى ولم يكن لها دفع أو دفاع أو طلبات أو أية حقوق تدعيها قبل المشترون أو الشفيع، كما أن جميع الأحكام الصادرة فى النزاع لم تنشئ أى التزام عن البائعة المذكورة، كما أن حكم محكمة الاحالة الذى تطعنان عليه

بالنقض المطروح لم ينشىء أى التزام على الطاعنتين أو يحرمهما من أى حق وأنهما لم تكشفا فى صحيفة الطعن أى مصلحة لهما فيه وأن حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٥ ق خلص إلى سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة لعدم اختصام مورثتهما وبذلك تضحى حصتها حق خالصا للمشترين تتمتع بحماية القانون وبالتالى يكون ما قام به المشترون من اعلان ورثة البائعة .... ومن بينهم الطاعنتين بصحيفة التعجيل هو اجراء زائد كانت تستقيم الدعوى بدونه.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك بأنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض - انه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض بشىء ضد الطاعن وكان لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه فإن الطعن يكون من غيره غير جائز، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعنتين بشىء بل قضى بسقوط حق الشفيع فى أخذ القدر المباع من مورثتهما بالشفعة ولم يتم اختصامهما إلا فى صحيفة التعجيل باعتبارهما من ورثة البائعة وكانت المصلحة وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات ومن ثم فلا مصلحة لهما بداهة فى الطعن على الحكم بطريق النقض ولما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن.

ثانيا: عن الطعن رقم ٢٣٦٨ سنة ٥٢ القضائية:

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه دفع أمام محكمة الموضوع وبمذكرة دفاعه المقدمه بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٢ ببطلان صحيفة تعجيل السير فى الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام ورتب على ذلك الدفع بسقوط الخصومة فى الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه وإن اشار فى مدوناته إلى هذا الدفع إلا أنه لم يتناوله بالرد رغم كونه دفاعا جوهريا وبذلك حجب نفسه عن الفصل فيما أسس عليه الطاعن من دفع بسقوط الخصومة فى الاستئناف بما يجعله معيبا بالقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء محكمة

النقض - أنه إذ نصت المادة ٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة على أنه لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الادارى إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها، كما لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الآداء للمحاكم الابتدائية والادارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل فقد حددت المادة نطاق تطبيقها بصحف الاستئناف والدعاوى وأوامر الآداء ومن ثم فلا يسوغ تجاوز هذا النطاق إلى غير ذلك من اجراءات المرافعات للقول بالبطلان فى حالة عدم توقيع المحامى عليها، ومن ثم فإنه لا يترتب البطلان على عدم توقيع هذه الأوراق الأخرى من أحد المحامين، كما أن من المقرر كذلك - فى قضاء النقض - أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون المحاماة سالف الذكر أن المشرع قصد من اشتراط توقيع المحامى على صحف الدعاوى رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت لأن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشب بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية - بما يعود بالضرر على ذوى الشأن، لما كان ذلك وكانت المادة ١٣٣ مرافعات تنص على أن تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع أو الوقف بصحيفة تعلن لذوى الشأن، فإن مؤدى هذه النصوص جميعها أنه ليس فى القانون ما يستلزم توقيع أحد المحامين على صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها أو وقفها أو تجديدها بعد النقض لأول مرة، وذلك لانتفاء العلة التى من أجلها اشترط المشرع توقيع المحامى فى الحالات المشار إليها فيما تقدم.لما كان ذلك وكان من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى، وكان هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن غير صحيح فى القانون، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون إن هو أغفل الرد على هذا الدفاع ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة

القانون وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها الرابعة عشر دفعت بسقوط الخصومة فى الاستئناف لعدم اعلانها بصحيفة التعجيل فى موطنها القانونى الكائن .... بالزمالك وإنما تم اعلانها فى غير موطنها بل فى منزل والدتها الكائن بشارع .... بالمنيل وقدمت تدليلا على ذلك العديد من المستندات الرسمية التى تقطع بأن اعلانها المذكور كان فى غير موطنها وقد انضم الطاعن إليها فى هذا الدفع، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أنه لا يجدى المطعون ضدها الرابعة عشر التمسك بالمستندات المقدمة منها طالما أنها لم تسلك طريق الطعن بالتزوير على هذا الاعلان وبذلك يكون الحكم قد خلط بين بيانات ورقة الاعلان التى لا يجوز اثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير وبين البيانات التى لا تتمتع بصفة الرسمية مثل موطن المعلن إليه والتى هى من مسائل الواقع التى يجوز اثباتها بكافة الطرق ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن بطلان الخصومة لعدم اعلان أحد الخصوم اعلانا صحيحا هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من مشرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئه، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الذى صح اعلانه بالاستئناف التحدى ببطلان اعلان المطعون ضدها الرابعة عشر بهذا الاستئناف ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من الأوراق أن البائعة .... - مورثة المطعون ضدهما الرابعة عشر والخامسة عشر-قد أعلنت بدعوى الشفعة ممثلة فى شخص والدتها والتى كانت وصية عليها ولم تقرر والدتها بلوغها سن الرشد وانتهاء وصايتها عليها مما مؤداه قبول تمثيل والدتها فى الدعوى بناء على نيابة اتفاقية كما تم اعلانها بالرغبة فى الشفعة واستمرت الاجراءات على هذا الوضع حتى صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون اختصامها فى الدعوى صحيحا، إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن بلوغ البائعة سن الرشد قبل رفع الدعوى

واختصامها بعد ذلك باعتبارها قاصره فى شخص والدتها الوصية عليها يترتب عليه بطلان الاعلان وبالتالى بطلان اختصامها فى الدعوى ورتب على ذلك سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة بالنسبة لنصيب البائعة المذكورة مما يجعل الحكم مشوبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسباب الشفعة ومن واجب الشفيع فى هذه الحالة أن يراقب ما يطرأ على أطراف العقد من تغيير فى الصفة والحالة ليوجه إليهم اجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت اتخاذها، كما أنه إذا كان الشفيع لم يختصم فى الميعاد البائعين بأشخاصهم مع سبق اختصام والدهم باعتباره وليا طبيعيا عليهم بالرغم من بلوغ سن الرشد فإن حقه فى الأخذ بالشفعة يكون قد سقط، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الشفيع - الطاعن - فى أخذ نصيب إحدى البائعات وهى المرحومة .... ومقداره $\frac{1}{5}$ ٣ قيراط من ٢٤ قيراط على الشيوع فى عقار النزاع على سند من قوله أنه لا خلاف بين طرفى التداعى على بلوغ المذكورة .... سن الرشد قبل رفع الدعوى واختصمت باعتبارها قاصرة فى شخص والدتها الوصية عليها حتى صدر الحكم فى الدعوى وخلت الأوراق مما يفيد استمرار الوصاية عليها بعد هذا التاريخ وبالتالى فقد زالت صفة الوصية فى تمثيلها حتى صدور الحكم فى الدعوى مما يترتب عليه بطلان اختصامها دون أن يصحح هذا البطلان اختصامها بعد ذلك بصفتها الشخصية فى الاستئناف الراهن - ومن ثم فقد سقط حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة بالنسبة لنصيب البائعة المذكورة وقدره ثلاثة قراريط وخمس القيراط يقابل مبلغ ١٢٦٣,١٥٨ جنيه فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى خصوص سقوط حق الشفيع فى طلب الأخذ بالشفعة بالنسبة لنصيب البائعة المذكورة لبطلان اعلانها على نحو ما سلف يكون قد التزم صحيح القانون وأقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق وليس فيها ما يخالف حكم محكمة النقض السابق صدوره فى ذات النزاع فى الطعن رقم

١١٢ سنة ٤٥ ق المشار إليه مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن.

ثالثا: عن الطعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٥٢ القضائية:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى واعتبارها كأن لم يكن لعدم اختصام احدى البائعات وذلك لبطلان الاجراءات التى وجهها الشفيع إذ اختصم .... فى صحيفة افتتاح الدعوى بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧ وذلك باعتبارها قاصره فى حين أنها كانت قد بلغت سن الرشد بتاريخ ١٩٧١/١١/٣ وقد استمر اختصامها بهذه الصفة حتى صدور الحكم فى الدعوى مما كان يجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذ ببطلان الاجراءات ضدها تصبح الدعوى برمتها بخصوص هذا القدر غير مقبولة حتى لا تتجزأ الصفقة على المشترى، غير أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم قبول دعوى الشفعة بالنسبة لحصتها فقط وبحق الشفيع فى أخذ باقى الصفة وقدرها $\frac{٤}{٥}$ ١٥ قيراط بالشفعة مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر أنه إذا كانت الصفقة واحدة فإنه لا يجوز للشفيع أن يفرقها على المشترى بأن يأخذ بعض الصفقة ويدع باقيها إذ أن من شأن ذلك تجزئة الصفقة وتبعيضها، لما كان ذلك وكان المناط فى وحدة الصفقة أو تعددها يرجع إلى شروط العقد وارادة المتعاقدين وكان البين من مطالعة عقد البيع موضوع التداعى الصادر من المطعون ضدهم من الثانية إلى الثامنة والمشهر تحت رقم ٦٤٤٤ فى ١٩٧١/٩/١٢ القاهرة أن البائعين ومنهم المرحومة .... قد باعوا للمشترين – الطاعنين – بطريق التضامن والتكافل فيما بينهم مساحة $\frac{١١}{١٢}$ ٢١ سهم و٢٠ قيراط من ٢٤ على الشيوع فى قطعة الأرض الموضحة الحدود والمعلمة بالعقد وهذا القدر المبيع آل إليهم بطريق الميراث الشرعى وباعوه إلى الطاعنين نظير ثمن اجمالى

قدره ٧٥٠٠ جنيه دفع بالكامل إلى البائعين وأن البيع تم بطريق المشاع فيما بينهم وهو ما يقطع بانصراف ارادة الطرفين إلى وحدة الصفقة رغم تعدد كل من طرفى عقد البيع وبالتالى اعتبار البيع صادرا منهم جميعا ويجب رفع دعوى الشفعة عليهم ومن ثم لا يجوز تجزئة هذه الصفقة على المشترى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بسقوط حق الشفيع فى الشفعة بالنسبة لنصيب المرحومة .... فى هذه الصفقة مما كان لازمه فى صحيح القانون اطلاق هذا الحكم على الصفقة بأكملها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه بأحقية الشفيع فى أخذ باقى الصفقة بالشفعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه، وإذ كان هذا الطعن مقاما للمرة الثانية وانصب على ما طعن عليه فى المرة الأولى، فإنه وقد انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه فإنها تحكم فى الموضوع اعمالا بالمادة ٤/٢٦٩ مرافعات، ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف والحكم بسقوط حق الشفيع فى الشفعة.

جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة، مصطفى صالح سليم، إبراهيم زغو ومحمود نبيل البناوى.

(٢٩٦)

الطعن رقم٣٠٧ لسنة ٥٠ القضائية

١ - بيع «البيع الوفائى». بطلان. إثبات «القرائن».

بطلان بيع الوفاء الذى يستر رهنا. أساسه عدم المشروعية. جواز إثباته بالقرائن.

٢ - إثبات «القرائن». محكمة الموضوع.

إستنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه. ان يكون سائغا.

٣ - حكم «بطلان الحكم». إثبات «القرائن».

إقامة الحكم قضاءه على عدة قرائن متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة. إنهيار بعضها. أثره. بطلان الحكم.

---

١ - أساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو عدم مشروعيته ويكون من حق المحكمة إثبات ذلك بالقرائن.

٢ - إذ كان الأصل فى إستنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون إستنباطها سائغا وأن يكون إستدلال الحكم له سنده من الأوراق.

٣ - إذا كانت القرائن التى إستند إليها الحكم المطعون فيه وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة فإن إنهيار بعضها يترتب على بطلان الحكم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ١١٠٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى قنا طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢١ والمتضمن بيعه لها أطيانا زراعية مساحتها ٤٤ ط موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة مقابل ثمن قدره ٥٠٠ جنيها مع التسليم، دفع المطعون ضده الثانى ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى لأنه يخفى رهنا عملا بنص المادة ٤٦٥ من القانون المدنى، وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ حكمت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى وفائية عقد البيع ولم ينفذ حكم التحقيق، وبجلسة ١٩٧٨/٣/٤ تدخلت المطعون ضدها الأولى تدخلا هجوميا طالبة الحكم برفض الدعوى على أساس أنها مشترية لذات العقار من المطعون ضده الثانى، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ حكمت محكمة أول درجة أولا : بقبول تدخل المطعون ضدها الأولى خصما ثالثا فى الدعوى ورفض طلباتها.. ثالثا : بإثبات صحة التعاقد الحاصل عن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢١ المتضمن بيع المطعون ضده الثانى إلى الطاعنة أطيانا زراعية مساحتها ١٤ ط مبينة الموقع والحدود والمعالم بذلك العقد وبالصحيفة مقابل ثمن قدره ٥٠٠ جنيها وألزمت المطعون ضده الثانى بتسليم الأطيان المبيعة إلى الطاعنة.. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٤ سنة ٥٣ قضائية أسيوط - مأمورية قنا - وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضدها الأولى - الطاعنة - .. طعنت الأخيرة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن عقد البيع سند الدعوى عقد بيع وفائى إستنادا إلى خلوه من بيانات المبيع وإلى أن المطعون ضده الثانى دفع بوفائية العقد وبأن محكمة أول درجة كانت قد أصدرت حكما بإحالة الدعوى إلى التحقيق فى حين أن عقد البيع موضوع الدعوى قد تضمن بيانا وافيا لحدود الأطيان المبيعة وأن مجرد الطعن بأن عقد البيع وفائى وصدور حكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق دون تنفيذه لا يدل على وفائية ذلك العقد وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الإستدلال.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان أساس بطلان البيع الوفائى الذى يستر رهنا هو عدم مشروعيته ويكون من حق المحكمة إثبات ذلك بالقرائن، ولئن كان الأصل فى إستنباط القرائن أنها من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون إستنباطها سائغا وأن يكون إستدلال الحكم له سنده من الأوراق. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان عقد البيع الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنة على إعتبار أنه يخفى رهنا قد أقام قضاءه على جملة قرائن مجتمعه منها أن ذلك العقد قد جاء غفلا عن بيان المبيع وأن المطعون ضده الثانى قد طعن فى ذلك العقد بأنه بيع وفائى وأن محكمة أول درجة قد أحالت الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك فى حين أن الثابت من الإطلاع على ذلك العقد – المقدم ضمن حافظة مستندات الطاعنة – أنه حوى بيانا وافيا للأطيان المبيعة كما وأن مجرد الطعن على ذلك العقد بأنه بيع وفائى وإحالة محكمة أول درجة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك دون تنفيذ ذلك الحكم لا يفيد إعتبار ذلك العقد بيعا وفائيا فإنه يكون مشوبا بمخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الإستدلال وكانت القرائن التى إستند إليها الحكم المطعون فيه وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث إذا إنهار بعضها ترتب عليه بطلان الحكم فإنه يتعين بالتالى نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الأول من أسباب الطعن.

جلسة ٣٠ من يونيو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، سعد بدر وجرجس اسحق.

(٢٩٧)

الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ القضائية:

١ - حكم «حجية الأحكام». اثبات. نظام عام.

الحقيقة القضائية قرينة على الحقيقة الواقعية. اثر ذلك. ذات حجية مطلقة اذا تعلقت بمصلحة المجتمع وحجية نسبية اذا تعلقت بمصالح الأفراد.

٣،٢ - أحوال شخصية «الولاية على المال: «طلب الحجر». أهلية.

٢ - النزاع فى مواد الولاية على المال. ليس خصومه حقيقية. انطواؤه على حسبه. علة ذلك.

٣ - طلب الحجر. ماهيته. الحكم الصادر بشانه.حجيته.

---

١ - الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية وينحصر اثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها والمحاكم حق اثارتها من تلقاء نفسها، كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة او نسبية - على طبيعة نوع وموضوع المسألة التى قامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العامة او بمصالح الأفراد الخاصة، كأن كانت متعلقة بمصلحة عامة او كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى المجتمع وإذ كانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بارادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من ادلة.. فإن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة اما اذا كانت

متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة او حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بارادة الخصوم وما يقدمونه من ادلة فان حجيتها تكون نسبية وقاصرة على اطرافها دون سواهم.

٢ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان النزاع فى مواد الولاية على المال ينطوى فى حقيقته على معنى الحسبة حفاظا على اموال ناقصى الأهلية وعديمها وليس بخصومة حقيقية.

٣ - طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها الى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصى لصيق بانسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه او تستدعى حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامه عليه واخضاعه لاشراف محكمة الولاية على المال باجراءات توجه الى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحه والتحفظ على امواله والاشراف على ادارتها، .... لما كان ذلك فإن الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكافة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم - عدا الأخير، أقاموا الدعويين رقمى ١٤٩٥ و ٢٦٩٤ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعنين والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم ببطلان المحررات المبينة بصحيفتى الدعويين والصادرة من المورث والمرحوم .... إلى الطاعنين. وقالوا فى بيان ذلك ان المورث المذكور كان يعانى منذ عام ١٩٦٧ وحتى وفاته من حالة ذهنية متدهورة مما حدا بإثنين منهم إلى تقديم طلب توقيع الحجر عليه للعته قيد رقم ٢٠٩ سنة ١٩٦٧ أحوال كلى مصر الجديدة غير إنه قضى برفضه وتأيد الحكم

استئنافيا بتاريخ ١٩٧٢/٤/١١ فى الإستئناف رقم ٤١ سنة ١٩٨٤ ق أحوال شخصية القاهرة واذ توفى المورث بعد ذلك فى ١٩٧٣/ وكانت تلك التصرفات التى أجراها للطاعنين باطلة لصدورها منه وهو فى حالة عته وغفلة فضلا عن صوريتها فقد أقاموا مدعاهم. ضمت محكمة الدرجة الأولى الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ثم احالتهما للتحقيق ليثبت المطعون ضدهم الستة الأول - بكافة طرق الاثبات القانونية إن المورث كان فى حالة عته أو غفلة وقت صدور التصرفات موضوع التداعى وبعد سماع الشهود حكمت المحكمة فى الدعوى الأولى رقم ١٤٩٥ سنة ١٩٧٣ ببطلان عقد البيع المسجل رقم ٨٦٥ سنة ١٩٧٢ الجيزة الصادر من المورث الى الطاعن الثانى - وفى الدعوى الثانية رقم ٢٦٩٤ سنة ١٩٧٣ ببطلان العقود المسجلة بأرقام ٦٥٤٩ سنة ١٩٦٢، ٦٩٩١ سنة ٦٢، ٣٦٣ سنة ٦٣، ٣٠٦٧ سنة ٦٣ القاهرة ٧٠٩٦ سنة ١٩٦٤، ٣٨١٠ سنة ١٩٦٦ الشرقية والعقد العرفى المحرر فى ١٩٦٩/٩/٢٧ والصادرة من المورث الى الطاعنين وبرفض ماعدا ذلك من الطلبات. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣١ سنة ١٩٦٩ ق القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢١ أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم الستة الأول أن المورث كان فى الوقت الذى أبرم فيه التصرفات موضوع التداعى منعدم التمييز لاصابته بحالة عته شيخوخى وان هذه الحالة كانت شائعة وقت التعاقد وإن المتصرف إليهم كانواعلى علم وبينه من قيام حالة العتة بالمورث، وبعد أن إستمعت المحكمة للشهود عادت وقضت فى ١٩٨١/٣/٢٤ باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم الستة الأول بأن تصرفات المورث جميعها صورية صورية مطلقة وسببت أضرارًا بحقهم فى الميراث. وبعد اجراء التحقيق حكمت بجلسة ١٩٨١/٦/٢٠ بالغاء الحكم المستأنف فيما يقضى به من بطلان العقد المسجل رقم ١٧٩٦ سنة ١٩٥٤ الزقازيق بتاريخ ١٩٥٤/٩/٩ وبرفض الدعوى رقم ٢٦٩٤ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة فى هذا الشق وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها صرحت المحكمة لمحامى الخصوم والنيابة بتقديم مذكرات

تكميلية وبعد ايداعها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من اسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اعتبر أن حجية الحكم رقم ٤١ سنة ٤٨ق أحوال شخصية القاهرة القاضى نهائيًا برفض طلب توقيع الحجر على المورث هى حجية قاصرة على طالبتى الحجر فى الدعوى المذكورة فقط وهما .... و.... دون أن يتعداهما إلى باقى المطعون ضدهم لأنهم ليسوا خصومًا فى طلب الحجر المذكور فى حين أن المقرر فى أحكام القانون المصرى والشريعة الإسلامية أن دعوى الحجر هى من دعاوى الحسبة وهى دعوى عامة كالدعوى الجنائية تباشرها النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع كما ناط بها القانون القيام بكافة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن من تحقيق وتحفظ على الأموال ورفع الدعوى والطعن فى الحكم الذى يصدر فيها ومن ثم فإن النيابة تعتبر هى الخصم الأساسى والرئيسى فى الدعوى دون طالب الحجر الذى لا يعد خصمًا للمدعى لأنه لا يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى قبله، وإذ كان ذلك وكانت محكمة الولاية على المال هى المختصة أصلاً بالفصل فى هذه الدعوى فإن حكمها سواء كان قاضيًا بفرض الحجر أو برفض طلبه له حجية مطلقة قبل الكافة وذلك باعتبار ان النيابة العامة هى الخصم الذى يمثل المجتمع بأسره واستهداءًا بمانصت عليه المادة ٢١٨ من قانون المرافعات من أنه فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه، هذا فضلا عن ان مسائل الأهلية والحالة الشخصية يقتضى وجوب اعتباره وحدة واحدة لا تنقسم ولا تتجزأ، لما كان ذلك فإن الحكم رقم ٤١ لسنة ٨٤ق أحوال شخصية القاهرة القاضى نهائيا فى ١٩٧٢/٤/١١ بانتفاء حالة العتة عن المورث وعدم قيامها لديه وباكتمال اهليته فى التاريخ المذكور وبرفض طلب الحجر عليه لهذا السبب والمقيد رقم ٢٠٩ سنة ١٩٦٧ أحوال كلى مصر الجديدة - تكون حجية مطلقة فى هذا الصدد قبل الكافة يحول دون اعادة طرح هذه المسألة من جديد ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بتلك الحجية وقضى على خلاف الحكم السابق بقيامها لديه سنة ١٩٦١ حتى وفاته فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه لما كانت حجية الأحكام - وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لكل من المادتين ٤٠٥ من القانون المدنى المدنى والملغاه و١٠١ من قانون الاثبات تقوم على اساس قرينة قانونية قاطعة مفادها ان حكم القاضى هو عنوان الحقيقة بما فرضه المشرع فيه من حجية مطلقة لايجوز معها اعادة طرح النزاع من جديد او قبول اثبات ما يخالفه وذلك رعاية لحسن سير العدالة وضمانا للاستقرار وإتقاء تأبيد المنازعات أو وقوع التعارض بين الأحكام وهى امور متعلقة بالنظام العام بل وتسمو على اعتباراته، ومؤدى ذلك أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية ويقتصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها وللمحاكم حق اثارتها من تلقاء نفسها، كمايتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية - على طبيعة ونوع وموضوع المسألة التى اقامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام ومصلحة المجتمع العامة او بمصالح الأفراد الخاصة، فان كانت متعلقة بمصالح عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى المجتمع وكانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من ادلة - وذلك كالمسائل الجنائية او مسائل الأحوال الشخصية او التى تأبى طبيعتها الا ان تكون عامة - فان حجيتها تكون مطلقة وقبل الناس كافة - اما اذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بارادة الخصوم وما يقدمونه من ادلة فان حجيتها تكون نسبية وقاصرة على اطرافها دون سواهم - واذ كان ذلك وكانت مسائل الأحوال الشخصية وهى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية او العائلية للشخص والتى رتب القانون عليها أثرا فى حياته الاجتماعية ككونه انسانا ذكرا او انثى وكونه زوجا او أرملة أو مطلقا وكونه أبا وإبنا وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون وبإعتبار انها تقوم على تقرير مراكز قانونية او حالات او صفات معينة يرتب عليها القانون اثرا فى حياة الأشخاص الاجتماعية ومن ثم فقد احاطها المشرع باجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبه عن المجتمع وبالتالى فإن الأحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة، وذلك دون التفات لما اذا كانت تلك الأحكام

مقررة او منشئة لما تضمنته من حقوق اذ ان الحقيقة القضائية فى مسائل الأحوال ، كالأهلية والزواج والبنوة والاسم والجنسية - سواء كانت صادرة ايجابا بالقبول او سلبيا بالرفض - لا يعدو كما سلف البيان - أن تكون تقريرا بمركز قانونى او حالة أو صفة تتميز فى ذاتها بالوحدة والاطلاق وعدم القابلية للتجزئة وترتب بدورها اثارا من شأنها تحديد وضع الشخص فى المجتمع مما لازمه أن تكون هذه الآثار واحدة ومطلقة وعامة قبل الكافة ومسلما بها منهم، لما كان ذلك وكان من المقرر ايضا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان النزاع فى مواد الولاية على المال ينطوى فى حقيقته على معنى الحسبة حفاظا على اموال ناقصى الأهلية وعديمها وليس بخصومة حقيقية وكان طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها الى حفظ مال من لايستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المناسبة طلب شخصى لصيق بانسان على قيد الحياة هو المطلوب الحجر عليه اذ تستدعى حالته إتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بفرض القوامه عليه واخضاعه لاشراف محكمة الولاية على المال باجراءات توجه الى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة عليه رعاية مصالحه والتحفظ على امواله والاشراف على ادارتها وخولت لها فى هذا السبيل سلطة التحقيق فى حالة المطلوب الحجر عليه وقيام اسباب الحجر التى حددها القانون واقتراح التدابير التى ترى اتخاذها للحفاظ على امواله مما مفاده ان النيابة العامة تعد هى الخصم الأساسى والرئيسى فى دعوى الحجر بوصفها ممثلة للمجتمع - وانه اذا كان القانون قد اجاز لأى من الأقارب او الأشخاص طلب توقيع الحجر والحضور فى اجراءاته والطعن فى حكمه باعتبار انها دعوى حسبة على ما سلف بيانه - فإن ذلك لا يعنى انه يعد طرفا فى دعوى الحجر ولا خصما للمطلوب الحجر عليه اذ انه لا يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى قبله ومن ثم يبقى المدعى عليه وحده هو المقصود بالحماية وصاحب الحق فى الدعوى وبالتالى فانها تتوقف على وجوده وتنقضى بوفاته . لما كان ذلك فان الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكافة أيا كان وجه قضائه سواء باجابة الطلب - اى بتقريرها عارض

الأهلية لدى المدعى عليه وبتوقيع الحجر - أوسلبا برفض الطلب - أى بنفى عارض الأهلية عن المدعى عليه وبإكتمال أهليته - وذلك لأنه ينطوى فى الحالتين على تقرير مركز قانونى يتحدد به وضع المدعى عليه فى المجتمع وحالة رتب عليها القانون اثارا معينة فى حياته وصفة تتميز بالوحدة والاطلاق بما يقتضى أن تكون قائمة فى مواجهة الكافة، وان يكون مسلما بها منهم ومن ثم تكون للحكم بهذه المثابة - فضلا عن كون النيابة العامة هى الخصم الأساسى فى الدعوى بوصفها ممثلة للمجتمع - حجية مطلقة، لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة الحكم النهائى رقم ٤١ سنة ٨٤ ق أحوال شخصية القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/١١ أن كلا من المطعون ضدها الثانية والثالثة قدمتا للنيابة العامة طلبا للتوقيع الحجر على والدهما المرحوم .... للعته والسفه وهو ما قيدت به الدعوى رقم ٢٠٩ ق سنة ٦٧ أحوال كلى مصر الجديدة - وبتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢ قضت محكمة الدرجة الأولى برفض طلب الحجر تأسيسا على ما ثبت للمحكمة من التقارير الطبية المقدمة ومن مناقشتها للمدعى عليه شخصيا من انتفاء حالة العته لديه فضلا عن انه لم يخرج فيما تصرف فيه من امواله على مقتضى العقل والشرع ولاتنم تصرفاته عن اصابته بالسفه او الغفلة، واذ استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم فقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف لما ساقته على ذلك من اسباب قطعت فيها بانتفاء حالة العته عن المورث بقولها «وترى المحكمة من تقرير مدير ادارة الاستشفاء للصحة العقلية والمؤرخ ١٩٦٧/١١/١٣ ومن تقرير كبير الأطباء الشرعيين المؤرخ ١٩٧١/١٠/٤ ومن تقرير الدكتور مصطفى سويف المرفق بالتقرير الأخير أن المستأنف عليه سليم فى قواه العقلية وانه لم يطرأ عليه بما يمكن معه ان يوهم بالعته وإنه يتمتع بحالة صحية مناسبة طيبة وإنه ذو حجة وليس به جنه وترى المحكمة ان مناقشة المستأنف عليه شخصيا بمعرفتها وكذلك بواسطة الأطباء المنتدبين قد أسفرت عن إجابات سليمة وليس فى تصرف المستأنف عليه لبعض أولاده فى بعض أمواله بعوض أو بغير عوض ما ينبىء عن قيام حالة السفه لديه وترى المحكمة ان تصرفات المستأنف عليه والواردة بتحقيقات النيابة وفى اقواله امام الأطباء المنتدبين لا تنم عن أن تلك التصرفات تخالف مقتضى العقل والشرع.

ومؤدى ذلك ان الحكم قطع بانتفاء حالة العته لدى المورث وباكتمال أهليته من واقع الفحوص الطبية والخبرة الفنية والمناقشة الشخصية خلال الفترة من تاريخ تقديم طلب الحجر فى ١٩٦٧ وحتى صدور الحكم فى ١٩٧٢/٤/١١. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهم الستة الأول اقاموا الدعويين رقمى ١٤٩٩ سنة ١٩٧٣، ٢٦٩٤ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم ببطلان التصرفات الصادرة من المورث الى الطاعنتين والمبينة بصحيفتى الدعويين تأسيسا على ان المورث كان منذ عام ١٩٦٧ وحتى وفاته فى ١٩٧٣/١/٢٨ يعانى من حالة ذهنية متدهورة وان المدعيتين .... و.... طلبتا الحجر عليه للعته وقضى برفض الطلب، وكان الطاعنون قد واجهوا هاتين الدعويين بالتمسك بما للحكم النهائى رقم ٤١ سنة ٨٤ ق أحوال شخصية القاهرة السالف ذكره، من حجية مطلقة فى شأن اكتمال اهلية المورث وانتفاء حالة العته لديه، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن الاعتداد بهذه الحجية بمقولة انها حجية نسبية قاصرة على اطراف الخصومة فى طلب الحجر - وهما المطعون ضدهما الثانية والثالثة - ولا تتعداهما الى الغير، لما كان ذلك فان الحكم يكون - فى هذا الخصوص - قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للتعرض لباقى اسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبدالعزيز فوده، سعيد صقر، محمد فؤاد بدر وعبدالسلام خطاب.

(٢٩٨)

الطعن رقم ١٢٧ سنة ٥٠ قضائية:

٢،١ - عمل «عمال عرضيون أو مؤقتون». «تسوية» «علاوة دورية».

١ - العمال العرضيون أو المؤقتون. هم المعينون على غير الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف بها والواردة في هيكلها دون نظر لنوع العمل او الوقت الذى يستغرقه.

٢ - العلاوة الدورية. مناط استحقاقها. شغل العامل لوظيفة ذات فئة مالية مدرجة بالهيكل التنظيمى ووقوع أجره بين حدى ربطها مع توافر شروط منحها. المادتان ٢٤ و٢٥ من اللائحة ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢.

---

١ - لما كانت المادة ٦٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ تجيز تعيين العاملين لأعمال مؤقتة او عرضية وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة لأعمال ويعتمدها مجلس ادارة المؤسسة المختصة، وكان المعول عليه فى اعتبار العمل المسند الى العامل مؤقتا او عرضيا هو ان يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الواردة بالجداول المعتمدة للوحدة الاقتصادية والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجدول المرافق للائحة المشار اليها باعتبارها الوظائف الدائمة فى الوحدة الاقتصادية والمكونة للهيكل التنظيمى لها ولا عبرة هذا الخصوص بمدة عقد العمل مهما طالت حتى ولو كان غير محدد المدة طالما ان العامل لم يعين على احدى هذه الوظائف الدائمة - لما

كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهم الثلاثة الأول عينوا لدى البنك الطاعن فى سنة ١٩٦٥ بعد العمل باللائحة سالفة الذكر فى وظيفة ملاحظ تسويق بمكافأة شهرية شاملة لكل منهم وان هذه الوظيفة ليست من الوظائف الواردة فى الجداول المعتمدة للطاعن وليس مقررا لها فئة مالية محددة وكان المطعون ضدهم قد منحوا الأجر المتفق عليه فى العقد المبرم بينهم وبين الطاعن ، الطاعن، فانه لا يكون لهم الحق فى الفئة المالية المطالب بها والعلاوات الدورية المقررة لها.

٢ - مناط استحقاق العلاوة الدورية السنوية وفقا للائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون شاغلا لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية وان يكون أجره - فى الميعاد المحدد لها - واقعا بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و٢٥ من اللائحة.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول اقاموا الدعوى رقم ٤٠٤ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى دمنهور على الطاعن - بنك التنمية الزراعية بمحافظة كفر الشيخ - والمطعون ضده الرابع انتهوا فيها الى طلب الحكم اصليا بأحقيتهم للفئة المالية السابعة من تاريخ تعيينهم الحاصل فى ١٩٦٥/١٠/٢٠ بالنسبة للأول والثانى وفى ١٩٦٥/١١/١٦ بالنسبة للثالث، وبأحقيتهم للعلاوة الدورية المقررة لهذه الفئة اعتبارا من ١٩٦٧/١/١ مع الزام الطاعن والمطعون ضده الرابع ان يدفعا لكل منهم ٨١٠ جنيها، واحتياطيا بالزامهما ان يدفعا لكل منهم تعويضا مقداره عشرة آلاف جنيه. وقالوا بيانا لدعواهم انهم كانوا يعملون فى تجارة القطن ثم عينوا لدى الطاعن

فى التواريخ المشار اليها بوظيفة ملاحظ تسويق بمكافأة شاملة مقدارها عشرون جنيها شهريا لحين تسوية حالاتهم واذ كانوا يستحقون الفئة المالية السابعة من تاريخ تعيينهم لتوافر شروط شغلهم فى حقهم فقد اقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ باجابة المطعون ضدهم الثلاثة الأول الى طلباتهم الأصلية. استأنف الطاعن والمطعون ضده الرابع هذا الحكم امام محكمة استئناف الاسكندرية - مأمورية دمنهور - وقيد الاستئناف برقم ٢١ سنة ٣٥ ق، وبتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الرابع وبتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن ان يدفع لكل من المطعون ضدهم الثلاثة الأول ٦٤٨ جنيها. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضد ضده الرابع ونقض الحكم بالنسبة لباقى المطعون ضدهم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان البين من اوراق الطعن ان المطعون ضده الرابع اختصم فى الدعوى امام محكمة اول درجة للحكم عليه مع الطاعن بطلبات المطعون ضدهم الثلاثة الأول، وقد استأنف الحكم الصادر من هذه المحكمة مع الطاعن ومن ثم فهو لم يكن خصما لهذا الأخير فى أى من مراحل الدعوى. فان اختصام الطاعن له فى هذا الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون ضدهم.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضدهم الثلاثة الأول عينوا بعد تنفيذ قواعد التسكين بعقود عمل مؤقتة وبمكافأة شهرية شاملة فلا تعتبر علاقتهم به علاقة عمل دائمة ولا تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالوظائف ذات الفئات المالية الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لتعلقها بالعمال الدائمين وتظل علاقتهم به محكومة بما ورد فى عقود عملهم، واذ قضى الحكم بأحقية المطعون ضدهم سالفى الذكر للفئات المالية المطالب بها وعلاواتها الدورية استناد الى ان

القرار الجمهورى المشار اليه يوجب التعيين على وظيفة ذات فئة مالية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك لأنه لما كانت المادة ٦٦ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ تجيز تعيين العاملين لأعمال مؤقتة أو عرضية وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة ويعتمدها مجلس ادارة المؤسسة المختصة، وكان المعول عليه فى اعتبار العمل المسند الى العامل مؤقتا او عرضيا هو ان يكون تعيينه قد جاء على غير الوظائف الواردة بالجداول المعتمدة للوحدة الاقتصادية والمرتبة فى الفئات المالية المبينة فى الجدول المرافق للائحة المشار اليها باعتبارها الوظائف الدائمة فى الوحدة الاقتصادية والمكونة للهيكل التنظيمى لها، ولا عبرة فى هذا الخصوص بمدة عقد العمل مهما طالت حتى ولو كان غير محدد المدة طالما ان العامل لم يعين على احدى هذه الوظائف الدائمة – لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهم الثلاثة الأول عينوا لدى البنك الطاعن فى سنة ١٩٦٥ بعد العمل باللائحة سالفة الذكر فى وظيفة ملاحظ تسويق بمكافأة شهرية شاملة مقدارها عشرون جنيها لكل منهم وان هذه الوظيفة ليست من الوظائف الواردة فى الجداول المعتمدة للطاعن وليس مقررا لها فئة مالية محددة، وكان المطعون ضدهم قد منحوا الأجر المتفق عليه فى العقد المبرم بينهم وبين الطاعن فانه لا يكون لهم الحق فى الفئة المالية المطالب بها والعلاوات الدورية المقررة لها لأن مناط استحقاق هذه العلاوات وفقا لتلك اللائحة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون العامل شاغلا لوظيفة ذات فئة مالية واردة بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية وان يكون اجره فى التاريخ المحدد لاستحقاق العلاوة واقعا بين حدى ربط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها فى هذا التاريخ متى توافرت شروط منحها المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و٢٥ من اللائحة. لما كان ما تقدم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم الثلاثة الأول للفئة المالية السابعة من تاريخ تعيينهم ولعلاواتهما الدورية من التاريخ الذى حدده استنادا الى ان احكام اللائحة المذكورة توجب التعيين على فئة مالية وان عقود عمل المطعون ضدهم وان

بدأت موقوتة الا انها صارت غير محددة المدة بتجددها والى ان الأجر المحدد لهم هو المقرر لبداية الفئة المالية السابعة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢١ سنة ٣٥ ق الاسكندرية - مأمورية دمنهور - بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالنسبة للطلب الأصلى وباحالتها الى محكمة دمنهور الابتدائية للفصل فى الطلب الاحتياطى.

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

(٢٩٩)

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٢ القضائية :

مرافق عامة «التزام المرافق العامة». خلف.

اسقاط الالتزام بإدارة المرفق العام. اثره. عدم إعتبار الدولة او من تعهد إليه بإدارة المرفق خلفا للملتزم السابق.

إسقاط الالتزام من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم وادارة الدولة للمرفق فلا تكون هى أو من تعهد إليه بادارة المرفق من بعد خلفا - عاما أو خاصا - للملتزم السابق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن شركة .... - المطعون ضدها - أقامت الدعوى رقم ٩٣٩ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى الاسكندرية على المؤسسة المصرية العامة .... - الطاعنة - طالبة الحكم بالزامها بتقديم كشف حساب استهلاك الفندق للكهرباء طبقا لفئات الأسعار المتفق عليها بالعقد المبرم بينها وبين

شركة ليبون بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٣ وببراءه ذمتها مما زاد من مقابل استهلاك الكهرباء عن هذه الأسعار، وقالت بيانا لدعواها أنها بموجب ذلك العقد اتفقت مع شركة ليبون التى كان لها امتياز توزيع الطاقة الكهربائية بمدينة الاسكندرية على امداد الفندق بالكهرباء وفق فئات الأسعار المحددة به، ولما كانت الطاعنة - التى حلت محل شركة ليبون - قد قامت باحتساب مقابل استهلاك الكهرباء بأسعار تجاوز تلك المتفق عليها فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلباتها، بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ قضت المحكمة بالزام الطاعنة بتقديم كشف حساب استهلاك المطعون ضدها للكهرباء محسوبا وفق فئات الأسعار الموضحة بالعقد، ثم ندبت خبيرا لاجراء الحساب وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ ببراءة ذمة المطعون ضدها مما زاد على مبلغ ٢٠٤٨,٣٠١ جنيه حتى نهاية أبريل سنة ١٩٦٩، استأنفت الطاعنة الحكم الأول لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢١ س ٢٤ ق كما استأنفت الحكم الأخير بالاستئناف رقم ٨١س ٢٦ ق طالبة إلغاءها والحكم برفض الدعوى بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكمين المستأنفين، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن عقد توريد الكهرباء أبرم بين المطعون ضدها وبين شركة ليبون ابان ادارتها لمرفق توريد الكهرباء بمدينة الاسكندرية بوصفها صاحبة التزام باستغلاله وقد اسقط التزام هذه الشركة بموجب القانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٦١ الذى عهد بادارة المرفق إلى مؤسسة الكهرباء والغاز التى حلت الطاعنة محلها فى ادارته فلا تعتبر الطاعنة خلفا لهذه الشركة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزامها بالإلتزامات الواردة بذلك العقد على سند من أنها خلف لشركة ليبون يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن اسقاط الإلتزام من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم

وادارة الدولة للمرفق فلا تكون هى أو من تعهد إليه بادارة المرفق من بعد خلفا - عاما أو خاصا - للملتزم السابق، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة هى الجهة التى آلت إليها إدارة مرفق توريد الكهرباء بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة ليبون قبل اسقاط التزامها بمقتضى القانون رقم١٢٢ سنة ١٩٦١، فإنها لا تكون خلفا لهذه الشركة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة بالإلتزامات الواردة بالعقد المبرم بين المطعون ضدها وبين شركة ليبون بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٣ عن المدة التالية لاسقاط الإلتزام على سند من أنها خلف لتلك الشركة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى سببى الطعن.

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعيد احمد صقر، عبدالمنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبدالسلام خطاب.

(٣٠٠)

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ القضائية:

١ - عمل. قانون. دفوع «الدفع بعدم الدستورية» المحكمة العليا.

الدفع بعدم الدستورية. اقتصاره على مخالفة التشريع لنص دستورى. عدم امتداده إلى حالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة. للمحكمة التى يثار امامها سلطة تقدير مدى الجد فيه لوقف السير فى الدعوى. إختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين. مناطه. الدفع بعدم دستورية القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ لمساسه بالحقوق المكتسبة. خروجه عن إختصاص تلك المحكمة المادتان ٤ من ق ٨١ لسنة ١٩٦٩ و١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٠.

٢ - حكم «تسبيب الحكم».

إقامة الحكم قضاءه على دعامة تكفى لحمله. لا يعيبه التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه.

---

١ - يدل نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - والمادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها وقف السير فيها إذا هى ارتأت أن هذا الدفع لا يتسم بطابع الجد ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوعهما. لما كان ذلك وكان مناط اختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى، فلا يمتد لحالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن من عدم دستورية القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨

– بشأن الحد الأدنى للأجور – بمقوله أن ذلك القانون يمس الحقوق المكتسبة له في ظل قوانين سابقة عليه هو أمر لا يتناوله اختصاص تلك المحكمة، بما لازمه أن يكون الدفع بعدم دستورية القانون المذكور غير جدى.

٢ – إذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن لعدم جديته فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح، ولا يعيبه – وقد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة – أن أحال إلى ما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى أسباب حكمها من أنها لا تختص بالفصل فى ذلك الدفع وأن على الطاعن الالتجاء إلى المحكمة المختصة. لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا يستقيم الحكم بدونه وليس من شأنه تعارض أسبابه وتهاترها على نحو يسقط بعضها البعض بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى شبين الكوم على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بأحقيته للفئة والأجر المقررين لزميله .... من تاريخ تعيينه فى سنة ١٩٦٢ حتى ١٩٦٥ وما يترتب على ذلك من آثار.

وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا – مأمورية شبين الكوم – بالاستئناف المقيد برقم ٢٤ سنة ١٠ق، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وبيانا لذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى برفض دعواه بناء على أنه لم يحصل على حكم نهائى بأحقيته للحد الأدنى للأجر المقرر بالجدول المرافق للائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ قبل صدور القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ الذى قرر عدم أحقية هؤلاء العاملين فى المطالبة بمعاملتهم على أساس الحد الأدنى للأجور سالف الذكر بينما حصل زميله المقارن به على حكم بتلك الأحقية قبل صدور هذا القانون حال أن الطاعن دفع بعدم دستورية القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ لمساسه بحقوقه المكتسبة فى ظل قوانين سابقة فأطرحته محكمة الدرجة الأولى استنادا إلى أنها لا تختص بنظره وينبغى رفع الدعوى به إلى الجهة صاحبة الولاية بالفصل فيه، كما رده الحكم المطعون فيه بأنه لا يتسم بطابع الجد لعدم بيان اسانيده، وكان يتعين أن توقف المحكمة الفصل فى الدعوى وتضرب للطاعن أجلا لرفع دعواه بعدم الدستورية إلى المحكمة المختصة طبقا لأحكام القانونين رقمى ٨١ لسنة ١٩٦٩ و٦٦ لسنة ١٩٧٠ أما وقد مضت فى نظر الدعوى وخلصت إلى رفضها فإنها تكون قد خالفت القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن «تختص المحكمة العليا بما يأتى: (١) الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم. وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع..» والنص فى المادة الأولى من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن «ترفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين - إذا ما قدرت المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية جدية هذا الدفع» يدل على أن المشرع لم يوجب على المحكمة التى يثار أمامها دفع بعدم دستورية قانون فى دعوى مطروحة عليها وقف السير فيها إذا هى ارتأت أن هذا الدفع لا يتسم

بطابع الجد ولا ضرورة لحسم النزاع بشأنه قبل الفصل فى موضوع تلك الدعوى.

لما كان ذلك وكان مناط اختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى فلا يمتد لحالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن عن عدم دستورية القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ بمقوله أن ذلك القانون يمس الحقوق المكتسبة له فى ظل قوانين سابقة عليه هو أمر لا يتناوله اختصاص تلك المحكمة، بما لازمه أن يكون الدفع بعدم دستورية القانون المذكور غير جدى، لما كان ما تقدم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعن لعدم جديته فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح، ولا يعيبه - وقد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة - أن أحال إلى ما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى أسباب حكمها من أنها لا تختص بالفصل فى ذلك الدفع وأن على الطاعن الالتجاء إلى المحكمة المختصة - لأن ذلك لا يعدوأن يكون تزيدا يستقيم الحكم بدونه وليس من شأنه تعارض أسبابه وتهاترها على نحو يسقط بعضها البعض بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله. وحاصل ذلك كله أن يكون النعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من أكتوبر من ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعيد صقر، عبدالمنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبدالسلام خطاب.

(٣٠١)

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٨ القضائية:

دستور. قانون. حكم «حجية الأحكام».

قضاء المحكمة التاديبية بالغاء قرار فصل أحد العاملين بالقطاع العام. معدوم الحجية امام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولايتها. علة ذلك. قضاء المحكمة العليا بعدم دستورية م ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦.

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لجهة القضاء العام بما لها من ولاية عامة ان تتحقق من ان الحكم المطروح امر حجيته عليها الذى اصدرته جهة قضاء اخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة وكان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية امام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع، واذ كانت المحكمة التأديبية قد استمدت ولايتها فى الفصل فى الطعن الذى اقامه الطاعن امامها طالبا الغاء قرار فصله من نص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧، وكانت المحكمة العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنه من اسناد الاختصاص بنظر الطعون فى بعض الجزاءات التأديبية – ومنها جزاء الفصل – بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية وكان لازم ذلك ان حكم المحكمة التأديبية الذى يحتج به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له ثمة حجية. فان الحكم المطعون فيه اذا التفت عن حجية ذلك الحكم التأديبى يكون قد التزم صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٥٩٤ سنة ١٩٧٤ عمال كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها - شركة النيل العامة لأتوبيس وسط الدلتا - طالبا الحكم بالزامها أن تدفع له تعويضا مقداره ١٥٠٠ جنيه، وقال بيانا لدعواه انه اتهم اثناء عمله لدى المطعون ضدها باختلاس ١٠٥ و٦٨ جنيها وطلبت النيابة العامة مجازاته اداريا فقررت الشركة فصله من العمل بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢١ وقد طعن على هذا القرار امام المحكمة التأديبية التى قضت فى ١٩٧٢/١١/٢٣ بالغاء قرار الفصل لعدم تناسبه مع ما وقع منه ومن ثم اعادته المطعون ضدها الى العمل مع خفض الفئة المالية لوظيفته، واذ أصابه الضرر من جزاء فصله غير المشروع فقد اقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ بالزام المطعون ضدها ان تدفع للطاعن تعويضا مقداره٩٥٥و٣٩٠جنيه. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٥١٩ سنة ٩٤ قضائية كما استأنفه الطاعن امام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٥٣٠ سنة ٩٤ قضائية وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ أولا : برفض استئناف الطاعن . ثانيا : وبالنسبة لاستئناف المطعون ضدها بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٢ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق

القانون، وفى بيان ذلك يقول ان حكم المحكمة التأديبية بالغاء قرار فصله صدر فى حدود ولايتها القضائية المقررة فى المادة ٦٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى فتكون له حجيته امام جهة القضاء العام، واذ أهدر الحكم المطعون فيه هذه الحجية دون ان يورد سببا لذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك لأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لجهة القضاء العام بما لها من ولاية عامة ان تتحقق من ان الحكم المطروح امر حجيته عليها الذى اصدرته جهة قضاء اخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، وكان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية امام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع، واذ كانت المحكمة التأديبية قد استمدت ولايتها فى الفصل فى الطعن الذى اقامه الطاعن امامها طالبا الغاء قرار فصله من نص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧، وكانت المحكمة العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنه من اسناد الاختصاص بنظر الطعون فى بعض الجزاءات التأديبية - ومنها جزاء الفصل - بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية، وكان لازم ذلك ان حكم المحكمة التأديبية الذى يحتج به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له ثمة حجية. فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن حجية ذلك الحكم التأديبى يكون قد التزم صحيح القانون، ولا يعيبه بعد ذلك مجرد القصور فى اسبابه القانونية اذ لمحكمة النقض ان تستكمل الأسباب بما ترى استكمالها به دون ان تنقضه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم استند فى قضائه الى قرار النيابة العامة باعتبار الواقعة المسندة اليه جناية اختلاس فى حين ان قرارات النيابة العامة ليست لها حجية امام القضاء المدنى لأنها لاتفصل فى موضوع الدعوى الجنائية مما يكون معه الحكم قد خالف القانون.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله، ذلك لأنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما قرره من « ان رئيس مجلس ادارة الشركة المستأنفة — المطعون ضدها — استعمل حقه استعمالا مشروعا بأن وقع عقوبة الفصل...... على الفعل المؤثم المنسوب للمحكوم له — الطاعن — مما لا يكون معه اعتبار تصرف رئيس مجلس الادارة خروجا عن السلوك المألوف للشخص العادى او انحرافا عنه، وقد استعمل سلطته التقديرية فى توقيع ما رآه من جزاء على الفعل المؤثم خاصة وان النيابة العامة صاحبة الدعوى الجنائية قد كيفت الواقعة على انها جناية اختلاس اموال عامة وارسلت الأوراق اليه للنظر فى مجازاته اداريا.... مما لا يمكن معه القول بأن المحكوم عليه — المطعون ضدها — كان مخطئا فى تصرفه الأمر الذى تنهار معه اركان المسئولية التقصيرية لعدم قيام أحد عناصرها وهو ركن الخطأ». مما مفاده ان الحكم اسند قضاءه برفض دعوى الطاعن على انتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض فى جانب المطعون ضدها لاستعمالها حقها فى توقيع عقوبة الفصل استعمالا مشروعا فى حدود سلطتها التقديرية للمبررات التى ساقها الحكم، دون ان يسند قضاءه هذا الى الالتزام بحجية قرار النيابة الذى انتهى الى اعتبار الواقعة جناية اختلاس. مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من اكتوبر ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبدالعزيز فودة، وليم بدوى، محمد لبيب الخضرى وطه عبدالجواد الشريف.

(٣٠٢)

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥١ القضائية:

تنفيذ «تنفيذ جبرى». دعوى «انقطاع سير الخصومة».

حكم ايقاع البيع. عدم جواز استئنافه الا فى الحالات الواردة بالمادة ١/٤٥١ مرافعات. فقد المنفذ ضده أهليته او زوال صفته لا يترتب عليه انقطاع الخصومة. وجوب توجيه الاجراءات إلى نائبه.

النعى فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على انه «لا يجوز استئناف حكم ايقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة او فى شكل الحكم او لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان استئناف حكم إيقاع البيع لا يكون جائزا الا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر، كما انه فى اجراءات التنفيذ لا يحدث انقطاع الخصومة اذا فقد المنفذ ضده أهليته او زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وانما يجب توجيه الاجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة الى نائبه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

اوراق الطعن - فى ان الطاعن وهو دائن مرتهن للعقار المبين بعقد الرهن التأمينى المؤرخ ١٩٧٣/٧/٧ والمملوك لمدينه عبد المعبود غريب طنطاوى باشر اجراءات بيع هذا العقار فى الدعوى رقم ٥٨٢ سنة ١٩٧٦ بيوع بندر الزقازيق فى مواجهة المدين المذكور واثناء سير اجراءات البيع قضى بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ باشهار افلاس هذا المدين فى الدعوى رقم ٢١ سنة ١٩٧٥ افلاس الزقازيق وتعين المطعون ضده وكيلا للدائنين، فقام الطاعن باختصامه باعلانه لجلسة ١٩٧٩/٢/١ المحددة للبيع وبتاريخ ١٩٨١/١/٨ حكمت محكمة اول درجة بايقاع بيع العقار المذكور على الطاعن وأمرت بالتسليم. استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٢٤ القضائية المنصورة مأمورية الزقازيق وبتاريخ ١٩٨١/٦/٨ حكمت محكمة الاستئناف بقبوله شكلا والغاء الحكم المستأنف وبطلان اجراءات البيع، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة منعقدة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه يقول ان الحكم قضى بجواز الاستئناف على الرغم من ان الأسباب التى استند اليها المطعون ضده بصفته فى استئناف حكم ايقاع البيع ليست من الحالات التى يجوز فيها الاستئناف طبقا للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات مما يكون قد خالف القانون.

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على إنه «لا يجوز استئناف حكم ايقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة او فى شكل الحكم او لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان استئناف حكم ايقاع البيع لا يكون جائزا الا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر، كما انه فى اجراءات التنفيذ لا يحدث انقطاع الخصومة اذا فقد المنفذ ضده اهليته او زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وانما يجب توجيه الاجراءات اللاحقة على تحقيق هذه الحالة الى نائبه - لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان الاستئناف قد اقامه

المطعون ضده بصفته على سببين هما اتخاذ اجراءات التنفيذ فى مواجهة المدين بعد صدور الحكم باشهار افلاسه بالمخالفة للمادة ٢١٧ من قانون التجارة وان اعلان البيع لم يتم فيه اللصق بالمخالفة للمادتين ٤٢٨ و٤٢٩ من قانون المرافعات وكان هـذان السببان ليسا من الحالات الواردة بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر اذ لا يشكلان عيبا فى اجراءات المزايدة او فى شكل الحكم ولا يندرجان فى حالة من حالات وقف الاجراءات الواجب قانونا ومن ثم يكون الاستئناف غير جائز واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون مما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه، ولما سلف بيانه يتعين الغاء الحكم المستأنف بكافة مشتملاته والقضاء بعدم جواز الاستئناف.

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى.

(٣٠٣)

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ القضائية :

١ - دعوى «صحيفة الدعوى» «الطلبات فى الدعوى».

ورود الطلبات فى ختام صحيفة الدعوى مجمله. تحديد نطاقها بما ورد بها من بيان للوقائع والاسانيد.

٢ - إرتفاق. تقادم «تقادم مسقط».

إنتهاء حق الارتفاق بعدم استعماله مده خمس عشرة سنة. م١٠٢٧. مدنى.

٣ - حكم «ما يعد قصورا». ارتفاق.

التمسك بانتهاء حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة. التفات الحكم عنه والاحالة إلى تقرير الخبير الذى لم يرد به ما يدحض ذلك الدفاع. قصور. مثال.

---

١ - يتحدد موضوع الدعوى بالطلب المرفوعه به ومحلـه وسببه، ولـذا أوجبت المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة افتتاح الدعوى عـلى طلبات المدعى فيها ووقائعها وأسانيـدها، ومن ثم متى وردت الطلبـات فى ختام الصحيفة مجملة فإن نطاقها يتحدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيـد بهذه الصحيفة.

٢ - المقرر قانونا بالمادة ١٠٢٧ من القانون المـدنى انتهاء حق الارتفـاق بعدم استعماله مده خمس عشره سنة.

٣ - إذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى جميع مراحل الدعوى بأنه قد مضى على اقامه المبنى محل النزاع ما يزيد عـلى خمس عشرة سنة سـابقة عـلى رفع الدعوى بما يسقط حق المطعون ضـدها فى اقـامتها ودللت عـلى ذلك بـورودها

ضمن كشف المشتملات الرسمى فى سنة ١٩٦٣ وبعدم صحة ما نسب إليها من بنائها فى سنة ١٩٧٨ بدليل الحكم ببراءتها فى الجنحة التى أقيمت عليها فى هذا الخصوص وهو دفاع جوهرى يتغير بثبوته وجه الرأى فى الدعوى، ولا يكفى لدحضه ما ورد بتقرير الخبير الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه من أن ما ورد بكشف الجرد سنة ١٩٦٣ كان حجرة واحدة ومرحاضا بينما الموجود حاليا غرفتان الغرفة الثانية تعلو الأولى، ذلك أن حق الارتفاق يتعطل إستعماله منذ إنشاء الحجرة السفلى والمرحاض بغض النظر عن تاريخ تعديل أو تعلية البناء. وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بالقصور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٧٦٥ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعنة طالبة الحكم بازالة المبانى المخالفة لشروط العقد وقالت بيانا لها أن الطاعنة اشترت منها قطعة أرض من تقسيم المعمورة بموجب عقد يلزم المشتريه بعدم البناء على هذه الأرض إلا فى الحدود وبالشروط المتفق عليها وبعد موافقة الشركة مقدما على الرسم الهندسى للبناء إلا أن الطاعنة أخلت بهذا الالتزام بأن أقامت حجرتين بالحديقة حول المبنى دون تقديم الرسم أو موافقة الشركة المطعون ضدها عليه. وإذ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وقدم تقريره، قضت بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠ برفض الدعوى استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٧٣١ سنة ٣٦ قضائية طالبة الغاءه والحكم لها بازالة المبانى المخالفة لشروط العقد وقائمة شروط البيع وهى عبارة عن حجرة من الجهة القبلية وحجرتين بالجهة الغربية إحداها فوق الأخرى وسور من الجهة القبلية وأخرى بالجهة الغربية. وبعد أن ندبت محكمة الاستئناف خبيرا آخر وقدم

تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧ بالغاء الحكم المستأنف وبازالة المبانى التى أقامتها الطاعنة بالمخالفة لشروط العقد المبرم بينها وبين الشركة المطعون ضدها والاشتراطات المرفقة به والموضحة بتقرير الخبير المودع بتاريخ ١٩٨١/١٠/١١ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الأول والوجة الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول أن الشركة المطعون ضدها لم تطلب أمام محكمة أول درجة سوى ازالة حجرتين ادعت أن بناءهما مخالف لشروط العقد إلا أنها طلبت فى الاستئناف ازالة مبان أخرى لم يكن أمرها معروضا على محكمة أول درجة فيكون طلبا جديدا لا يجوز ابداؤة أمام محكمة ثانى درجة عملا بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات وإذ قبل الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من أنه لا يعتبر جديد لأن الطلبات المبدأه فى صحيفة افتتاح الدعوى ابتداء هى ازالة المبانى المخالفة لشروط العقد، ورتب على ذلك قضاءه بازالة المبانى التى اعتبرها الخبير مخالفة لشروط العقد بما فى ذلك ما قال عنه أن الطاعنة استحدثته بعد معاينة خبير أول درجة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان موضوع الدعوى يتحدد بالطلب المرفوعة به ومحله وسببه، ولذا أوجبت المادة ٦٣ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة افتتاح الدعوى على طلبات المدعى فيها ووقائعها وأسانيدها، ومن ثم متى وردت الطلبات فى ختام الصحيفة مجملة فإن نطاقها يتحدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة وكانت الشركة المطعون ضدها قد أوردت فى بيان وقائع الدعوى بصحيفة افتتاحها أن الطاعنة قد أخلت بشروط العقد «وذلك باقامتها حجرتين بالحديقة حول المبنى» ثم ختمت الصحيفة بطلب الحكم «بازالة المبانى المخالفة لشروط العقد» فمن ثم يكون محل هذا الطلب هو الحجرتان المشار إليهما فقط ويكون طلب الحكم بازالة ما عدا ذلك طلبا جديدا لا يقبل ابداؤة لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة عملا بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات. لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون

ضدها قد طلبت لأول مرة فى صحيفة الاستئناف ازالة مبان أخرى بالاضافة إلى الحجرتين المشار إليهما فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل منها ذلك على سند من أن طلب الازالة المرفوعة به الدعوى يشمل جميع المبانى المخالفة أيا كانت، وأقام على ذلك قضاءه بازالة كل ما اعتبره الخبير مخالفا للشروط بما فيه ما قال عنه أن بناءه قد استحدث بعد رفع الدعوى، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسقوط حق الارتفاق سند المطعون ضدها لعدم استعماله مدة تزيد على خمس عشرة سنة بدلاله ورود البناء محل الدعوى ضمن مشتملات العقار منذ سنة ١٩٦٣، ولكن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محلة، ذلك أنه لما كان من المقرر قانونا بالمادة ١٠٢٧ من القانون المدنى انتهاء حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى جميع مراحل الدعوى بأنه قد مضى على إقامة المبنى محل النزاع فى سنة ١٩٦٣ ما يزيد على خمس عشرة سنة سابقة على رفع الدعوى بما يسقط حق المطعون ضدها فى اقامتها ودللت على ذلك بورودها ضمن كشف المشتملات الرسمى فى سنة ١٩٦٣ وبعدم صحة ما نسب إليها من بنائها فى سنة ١٩٧٨ بدليل الحكم ببراءتها فى الجنحة التى أقيمت عليها فى هذا الخصوص. وهو دفاع جوهرى يتغير بثبوتة وجه الرأى فى الدعوى، ولا يكفى ما ورد بقرير الخبير الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه من أن ما ورد بكشف الجرد فى سنة ١٩٦٣ كان حجرة واحدة ومرحاضا بينما الموجود حاليا غرفتان الغرفة الثانية تعلو الأولى، ذلك أن حق الارتفاق المشار إليه يتعطل استعماله منذ إنشاء الحجرة السفلى والمرحاض بغض النظر عن تاريخ تعديل أو تعلية البناء لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيبا بالقصور.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا. دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: د. جمال محمود، محمود مصطفى سالم، احمد طارق البابلى وأحمد زكى غرابة.

(٣٠٤)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ القضائية:

٣،١ - تأمينات إجتماعية «الالتزام بأداء الاشتراكات».

١ - إلتزام صاحب العمل بسداد اشتراكات التامين إلى هيئة التامينات الاجتماعية. براءة ذمته منها. لا تتم إلا بالوفاء او بما يقوم مقامه. ق٦٣ لسنة ١٩٦٤.

٢ - الإعانة المالية المقدمة من وزارة التربية والتعليم للمدارس الخاصة. ماهيتها. تعهد الوزارة بسداد اشتراكات التأمين المستحقة على إحدى المدارس خصما من هذه الإعانة. لا ينتقل بمجرد الإلتزام بها إلى هذه الوزارة ما لم تتم حوالة الدين إلى الأخيرة وتقبلها هيئة التامينات الاجتماعية.

٣ - تعهد مندوب وزارة التربية والتعليم أمام الخبير بسداد اشتراكات التامين عن إحدى المدارس الخاصة وقبول الحاضر عن هيئة التامينات الاجتماعية ذلك. لا تنعقد بهما حوالة الالتزام ولا تنفذ فى حق الهيئة. علة ذلك.

---

١ - مفاد نص المواد ٤، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن صاحب العمل هو الملزم بسداد اشتراكات التأمين المستحقة على عماله للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأنه إذا تأخر فى سدادها فى مواعيدها إلتزم بأداء قيمتها مضافا إليها فوائد التأخير والمبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٤، ١٧ من هذا القانون، ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من هذه المستحقات إلا بالوفاء أو بما يقوم مقامه.

٢ - تقرير وزارة التربية والتعليم إعانة مالية للمدارس الخاصة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بمثابة هبة تمنحها الوزارة لهذه

المدارس لاعتبارات تتصل بأداء رسالة التعليم فلا تلزم إلا طرفيها ولا يتأدى من تقريرها أو تخصيص جزء منها لسداد اشتراكات التأمين بمجرد تغيير شخص المدير بها، ولا ينبني على تعهد وزارة التربية والتعليم بسداد الاشتراكات إنتقال الإلتزام بها إلى هذه الوزارة طالما لم يتم الإتفاق فيما بين صاحب المدرسة الخاصة ووزارة التربية والتعليم على حوالة الدين إلى الأخيرة ولم تقر الطاعنة هذه الحوالة وفق ما تقضى به المادتان ٣١٥، ٣١٦ من القانون المدنى.

٣ - **إذ كان الثابت فى الدعوى أن ممثل المطعون ضده الثالث تعهد أمام** الخبير بسداد وزارة التربية والتعليم ما تأخر على المطعون ضده الأول من اشتراكات تأمين للهيئة الطاعنة حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ وأن الحاضر عن الهيئة قبل ذلك، وكان هذا التعهد وذاك القبول لا تنعقد بهما حوالة الإلتزام بأداء تلك الإشتراكات من ذمة المطعون ضده الأول إلى ذمة المطعون ضده الثالث ولا تنفذ بهما الحوالة فى حق الطاعنة، فلم يكن الحاضر عن الهيئة مفوضا تفويضا خاصا فى إقرارها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - والمطعون ضدهما الثانى والثالث - محافظة بنى سويف ووزير التربية والتعليم - الدعوى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى بنى سويف طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٤٧٠٩,٤١١ جنيه وقال بيانا لها إن الطاعنة طالبته فى ١٩٧٣/٦/٢٥ بأن يؤدى إليها مبلغ ٤٧٠٩,٤١١ جنيه قيمة اشتركات تأمين مستحقة على العاملين فى مدارس الأقباط ببنى سويف التابعة للمطرانية حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ ومكافآت نهاية الخدمة والفوائد

والمبالغ الإضافية، وإذ كانت مديرية التربية والتعليم ببنى سويف قد سددت اشتركات التأمين إلى الطاعنة خصما من مبلغ الإعانة المقررة لتلك المدارس، كما وافقت الطاعنة على تقسيط مبلغ المكافآت فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان، وبتاريخ ١٩٧٤/٥/١٤ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٥/١١/١٨ ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من مبلغ ٣٦٩,٦٢٥ جنيه وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف وقيد استئنافه برقم ٩٤ لسنة ١٣ قضائية، وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٢ حكمت المحكمة باعادة المأمورية للخبير لمباشرتها على النحو الموضح بمنطوق الحكم وبعد أن أودع الخبير تقريره التكميلى حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٨ بتعديل الحكم المستأنف إلى براءة ذمة المطعون ضده الأول فيما زاد على مبلغ ١٩,٣١٢ جنيه، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان المطعون ضده الأول بصفته صاحب عمل ملزما بسداد اشتراكات التأمين عن العاملين لديه إلى الهيئة الطاعنة ولا تبرأ ذمته من هذا الإلتزام إلا بتقديم الدليل على الوفاء به، أما تقرير وزارة التربية والتعليم إعانة مالية للمدارس الخاصة وتخصيص جزء منها لسداد اشتراكات التأمين المستحقة على عمال هذه المدارس فلا يعدو أن يكون خصما من المنبع لمستحقات الطاعنة لكنه لا ينقل الإلتزام بها إلى تلك الوزارة، ولما كان الثابت بتقرير الخبير عدم اقتضاء الطاعنة مبلغ ٤٠٣٤,٣٩٩ جنيه من المبالغ المطالب بها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة المطعون ضده الأول فيما زاد على مبلغ ١٩,٣١٢ جنيه بمقولة إن الطاعنة لا تمارى فى أن مديرية التربية والتعليم هى الملتزمة بأداء هذه المبالغ خصما من الإعانة المقررة للمدارس الخاصة وأن مندوب الطاعنة وافق على حوالة دين الهيئة إلى مديرية التربية والتعليم مع أن الطاعنة لم توافق على هذه الحوالة ولا صفة لمندوبها فى هذا الشأن، فإنه يكون

فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد خالف الثابت فى الأوراق.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان مفاد نص المواد ٤، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن صاحب العمل هو الملزم بسداد اشتراكات التأمين المستحقة على عماله للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. وأنه إذا تأخر فى سدادها فى مواعيدها إلتزم بأداء قيمتها مضافا إليها فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٤، ١٧ من هذا القانون، وكانت ذمة صاحب العمل لا تبرأ من هذه المستحقات إلا بالوفاء أو بما يقوم مقامه، وكان تقرير وزارة التربية والتعليم اعانة مالية للمدارس الخاصة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بمثابة هبة تمنحها الوزارة لهذه المدارس لاعتبارات تتصل بأداء رسالة التعليم فلا تلزم إلا طرفيها ولا يتأدى من تقريرها أو تخصيص جزء منها لسداد اشتراكات التأمين بمجرد تغيير شخص المدين بها ولا ينبنى على تعهد وزارة التربية والتعليم بسداد الاشتراكات انتقال الإلتزام بها إلى هذه الوزارة طالما لم يتم الاتفاق فيما بين صاحب المدرسة الخاصة ووزارة التربية والتعليم على حوالة الدين إلى الأخيرة ولم تقر الطاعنة هذه الحوالة وفق ما تقضى به المادتان ٣١٥، ٣١٦ من القانون المدنى، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن ممثل المطعون ضده الثالث تعهد أمام الخبير بسداد وزارة التربية والتعليم ما تأخر على المطعون ضده الأول من اشتراكات تأمين للهيئة الطاعنة حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ وأن الحاضر عن الهيئة قبل ذلك، وكان هذا التعهد وذاك القبول لا تنعقد بهما حوالة الالتزام بأداء تلك الاشتراكات من ذمة المطعون ضده الأول إلى ذمة المطعون ضده الثالث ولا تنفذ بهما الحوالة فى حق الطاعنة، فلم يكن الحاضر عن الهيئة مفوضا تفويضا خاصا فى إقرارها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه ببراءة ذمة المطعون ضده الأول من اشتراكات التأمين المستحقة عليه للطاعنة على تعهد المطعون ضده الثالث بسدادها وقبول الحاضر عن الطاعنة حوالة الدين إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: د. جمال محمود، محمود مصطفى سالم، أحمد طارق البابلى وأحمد زكى غرابة.

(٣٠٥)

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٢ القضائية:

عمل «العاملون ببنوك القرى». بنوك «بنك القرية».

تعيين العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية فى بنوك القرى. اعتباره تعيينا جديدا يستحقون بموجبه الحد الأدنى لأجر الوظيفة. لا عبرة بتوافر الخبرة التى قد تؤهلهم لوظائف أعلى. قرار وزير الزراعة بتحديد فئاتهم الوظيفية ومرتباتهم وفقا لخبراتهم. مخالف للقانون. علة ذلك. المادتان ٢٢ ق١١٧ لسنة ١٩٧٦ و١٨ ق٦١ لسنة ١٩٧١.

مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ - فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - والمادة ١٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - أن إلحاق العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية بالعمل لدى بنوك القرى التابعة للبنك الطاعن إنما هو تعيين جديد لهم فى هذه البنوك يستحقون بمقتضاه الحد الأدنى للأجر المقرر للوظائف التى عينوا فيها طبقا للعقود المبرمة بينهم وبين بنوك القرى بغض النظر عما توافر لديهم من خبرة عملية سابقة وما قد يؤهلهم ذلك لوظائف أعلى من تلك التى عينوا فيها، ولا يحق لهم بناء على هذه الرابطة أن يطالبوا بضم مدة خدمتهم فى الجمعيات التعاونية الزراعية إلى مدة خدمتهم فى البنوك المذكورة لأن علاقة العمل التى تربط بينهم وبين هذه البنوك منبتة الصلة بتلك التى كانت قائمة بينهم وبين الجمعيات التعاونية الزراعية ولاتعد استمرارًا لها، إنما هى فى حقيقتها علاقة عمل جديد مستقلة عن سابقتها بمصدرها ومتميزة عنها بطرفيها وشرائطها

وآثارها فهى بين المطعون ضده وبين البنك الطاعن أحد وحدات القطاع العام ومصدرها عقد العمل المبرم بينهما فى ١٩٧٧/٥/٨ ويحكمها نظاما العاملين بالقطاع العام الصادران بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧١ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى حين كانت العلاقة الأخرى بين المطعون ضده وبين الجمعية التعاونية الزراعية ومصدرها عقد العمل المؤرخ ١٩٦٩/١١/٧ ويحكمها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل، ولا ينال من ذلك ما نص عليه قرار وزير الزراعة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ من أنه (يتم تعيين الناجحين فى الاختبارات ببنوك القرى وتحدد فئاتهم الوظيفية ومرتباتهم وفقا لخبراتهم بشرط ألا يسبقوا إخوانهم المعيينين بالبنك الذين سيلحقون به وفى حدود الدرجات المنشأة لهذا الغرض فى موازنة سنة ١٩٧٧ مع الاحتفاظ بمرتباتهم التى وصلوا إليها فى ١٩٧٦/٦/١١ بصفة شخصية) إذ أن هذا القرار استحدث حكما جديدا، وباعتباره أدنى فى مدارج التشريع من القانون لا يسوغ أن يلغى أو يعدل القواعد التى نصت عليها المادتان ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦، ١٨ من نظام العام بالقطاع العام المشار إليهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه اليد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن - بنك التنمية والائتمان الزراعى - الدعوى رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ عمال كلى سوهاج طالبا الحكم بإرجاع أقدميته إلى ١٩٦٩/١١/٧ وما يترتب على ذلك من آثار، وقال بيانا لها أنه فى ١٩٦٩/١١/٧ التحق بالعمل لدى الجمعية التعاونية الزراعية بنزلة القاضى فى وظيفة كاتب حسابات، وكانت الجمعيات التعاونية الزراعية آنذاك تابعة لبنك التسليف الزراعى التعاونى ثم حولت أعمالها إلى بنوك القرى التابعة للبنك الطاعن، وفى ١٩٧٧/٣/١٣ عمل فى بنك القرية بنزلة

القاضى، وإذ كانت بنوك القرى وقد إضطلعت بأعمال الجمعيات التعاونية الزراعية تعتبر خلفا عاما لهذه الجمعيات وبذلك تكون علاقة العمل فيما بينه والبنك الطاعن استمرارا لعلاقة العمل التى كانت قائمة فيما بينه والجمعية التعاونية الزراعية فقد أقام الدعوى بطلباته آنفة البيان، وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٩ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨١/٥/٢٥ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» وقيد استئنافه برقم ٦٤ لسنة ٥٦ قضائية وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبإرجاع أقدمية المطعون ضده إلى ١٩٦٩/١١/٧ وما يترتب على ذلك من آثار، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان قد اتفق مع المطعون ضده بموجب عقد العمل المؤرخ ١٩٧٧/٥/١ على أن يعين لديه فى وظيفة كاتب حسابات اعتبارا من هذا التاريخ، وكانت علاقة العمل المستمدة من هذا العقد منبتة الصلة بعلاقة العمل التى كانت قائمة بين المذكور وبين الجمعية التعاونية الزراعية ولا تعد استمرارا لها ومن ثم لا يجوز ضم مدة خدمته فى القطاع الخاص إلى مدة خدمته فى القطاع العام فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإرجاع أقدميته إلى تاريخ تعيينه فى الجمعية التعاونية الزراعية فى ١٩٦٩/١١/٧ بمقولة إن بنوك القرى تعد طبقا للمادة ٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ خلفا عاما للجمعيات التعاونية الزراعية مع أن الشارع لم يستهدف بإنشاء بنوك القرى بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٧ الغاء الجمعيات التعاونية الزراعية أو حلها أو تصفيتها وإنما ظلت هذه الجمعيات بعد صدور هذا القانون تتمتع بشخصيتها الاعتبارية المستقلة وتمارس نشاطها، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك لأنه لما كان النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ - فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى - على أن (يصدر قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح من البنك الرئيسى بتحديد العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية القائمين بأعمال الخدمات التى سيتولاها البنك الرئيسى والبنوك التابعة له طبقا لهذا القانون وذلك تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيينهم) والنص فى المادة ١٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة من هذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الوظيفة المعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل).. مؤداه أن الحاق العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية بالعمل لدى بنوك القرى التابعة للبنك الطاعن إنما هو تعيين جديد لهم فى هذه البنوك يستحقون بمقتضاه الحد الأدنى للأجر المقرر للوظائف التى عينوا فيها طبقا للعقود المبرمة بينهم وبين بنوك القرى بغض النظر عما توافر لديهم من خبرة عملية سابقة وما قد يؤهلهم ذلك لوظائف أعلى من تلك التى عينوا فيها، ولا يحق لهم بناء على هذه الرابطة أن يطالبوا بضم مدة خدمتهم فى الجمعيات التعاونية الزراعية إلى مدة خدمتهم فى البنوك المذكورة لأن علاقة العمل التى تربط بينهم وبين هذه البنوك منبتة الصلة بتلك التى كانت قائمة بينهم وبين الجمعيات الزراعية ولا تعد استمرارا لها وإنما هى فى حقيقتها علاقة عمل جديد مستقلة عن سابقتها بمصدرها ومتميزة عنها بطرفيها وشرائطها وآثارها فهى بين المطعون ضده وبين البنك الطاعن أحد وحدات القطاع العام ومصدرها عقد العمل المبرم بينهما فى ١٩٧٧/٥/١ ويحكمها نظاما العاملين بالقطاع العام الصادران بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧١، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى حين كانت العلاقة الأخرى بين المطعون ضده وبين الجمعية التعاونية الزراعية ومصدرها عقد العمل المؤرخ ١٩٦٩/١١/٧ ويحكمها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل، ولا ينال من ذلك ما نص عليه قرار وزير الزراعة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ من أنه (يتم تعيين الناجحين فى.. الاختبارات ببنوك القرى وتحديد فئاتهم الوظيفية ومرتباتهم وفقا لخبراتهم بشرط ألا يسبقوا اخوانهم المعينين بالبنك

الذين سيلحقون به وفى حدود الدرجات المنشأة لهذا الغرض فى موازنة سنة ١٩٧٧ مع الاحتفاظ بمرتباتهم التى وصلوا إليها فى ١٩٧٦/٩/١١ بصفة شخصية) إذ أن هذا القرار استحدث حكما جديدا، وباعتباره أدنى فى مدارج التشريع من القانون لا يسوغ أن يلغى أو يعدل القواعد التى نصت عليها المادتان ٢٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦، ١٨ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليهما، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإرجاع أقدمية المطعون ضده لدى بنك القرية إلى تاريخ بدء عمله فى الجمعية التعاونية الزراعية فى ١٩٦٩/١/٧ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٦٤ لسنة ٥٦ قضائية أسيوط «مأمورية سوهاج» برفضه بتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ١٠ من نوفمبر ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى.

(٣٠٦)

الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٩ القضائية :

١ - نقض «الخصوم فى الطعن».

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه.

٢ - أحوال شخصية. أهلية. بيع. عقد.

بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية. بيع صحيح ونافذ. عدم جواز التحلل منه بالارادة المنفردة. عدول المحكمة عن هذه الموافقة. لا اثر له على البيع الذى انعقد صحيحا.

---

١ - إذ كان البين من اوراق الطعن ان احدا من المطعون ضدهما السادس والسابع لم تكن له طلبات فى الدعوى - ولم يطلب الحكم عليهما بشىء - وكان موقفهما من الخصومة سلبيا، ولم يقضى الحكم المطعون فيه بشىء عليهما، فإنهما لا يكونان من ثم من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم، ويكون اختصامهما فى هذا الطعن فى غير محله، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

٢ - يدل نص المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى والمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على ان موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على ما أبرمه الوصى من بيع عقار القاصر يجعل هذا العقد صحيحا نافذا بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بارادته المنفردة، وإنما يتم انحلاله باتفاقهما رضاء أوبصدور حكم قضائى بينهما

بذلك، ومن ثم لايكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن انعقد صحيحا بناء على هذه الواقعة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ١٩٧٣/٣٨٥٤ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم ابتغاء الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧١/٦/١٧ المتضمن بيع المطعون ضدهم الأربعة الأول للطاعنين اطيانا زراعية مساحتها ١١س ١٦ط ٤٧ف مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعقد البيع لقاء ثمن مقداره٢٩٨٠٣,٢٠٦جنيه.وقالوابيانا للدعوى انه بموجب ذلك العقد قد اشتروا هذه المساحة من المطعون ضدها الأولى وآخرين وان ثلث هذه المساحة قد بيع لهم منها بصفتها وصيه على احمد ونفين قاصرى المرحوم عبدالمنعم عبد المجيد عطية. دفعت المطعون ضدها المذكورة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بالنسبة لحصة القاصرين لعدم صدور اذن بالبيع من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال التى أصدرت حكما بعدم الموافقة على البيع. وبجلسة ١٩٧٢/٢/٣ قضت المحكمة بصحة ونفاذ العقد عن مسطح ١٦س ١٨ط ٣٣ف من كامل العقار الوارد به، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٤/١١٩٢ قضائية طالبين الغاءه فيما قضى به من رفض باقى طلباتهم، والحكم لهم بها. وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ قضت المحكمة بتأييده. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض. وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما السادس والسابع، وقبوله بالنسبة لمن عداهما ورفضه

موضوعا. واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما السادس والسابع فى محله ذلك انه لما كان البين من اوراق الطعن ان احدا من المطعون ضدهما السادس والسابع لم تكن له طلبات فى الدعوى ولم يطلب الحكم عليهما بشىء وكان موقفهما من الخصومة سلبيا، ولم يقض الحكم المطعون فيه بشىء عليهما. فانهما لا يكونان من ثم من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم، ويكون اختصامهما فى هذا الطعن فى غير محله، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

وحيث إن الطعن - بالنسبة لباقى المطعون ضدهم - استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه. وفى بيان ذلك يقولون ان المطعون ضدها الأولى بصفتها باعتهم نصيب القاصرين بعد الحصول على اذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ فى الدعوى رقم ١٩٧١/٤ أحوال كلى شبين الكوم، وانه بمجرد اجازة المحكمة لهذا البيع يكون بمعصم من أى عدول. الا ان الحكم المطعون فيه التزم القضاء الصادر فى الدعوى رقم ١٢/٢٦ قضائية استئناف احوال القاهرة بجلسة ١٩٧٦/٦/٦ فيما قضى به من اعادة بيع نصيب القاصرين بالمزاد العلنى، وهو التزام بما لا يلزم لأن الحكم الأخير الصادر بجلسة ١٩٧٦/٦/٦ لا يلزم سوى الوصية (المطعون الأولى بصفتها). واذ استند الحكم المطعون فيه الى حكم الاستئناف سالف الذكر ورفض دعوى الطاعنين طلب صحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة لحصة القاصرين فى الأرض المبيعة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث ان النعى فى محله، ذلك ان النص فى المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى على أن «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون» وفى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١١٩ بأحكام الولاية على المال انه «لا يجوز للوصى مباشرة

التصرفات الآتية الا بإذن من المحكمة. أولا - جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية او التبعية او نقله أو تغييره أوزواله،وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة»يدل على ان موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على ما أبرمه الوصى من بيع عقار القاصر بجعل هذا العقد صحيحا نافذا بين طرفيه، فلا يملك أيهما التحلل منه بارادته المنفردة، وانما يتم انحلاله باتفاقهما رضاء او بصدور حكم قضائى بينهما بذلك، ومن ثم لا يكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق ان انعقد صحيحا بناء على هذه الموافقة. لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ان عقد البيع موضوع النزاع عرض على محكمة شبين الكوم الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على المال بالقضية رقم ١٩٧١/٤ وفيهما أذنت بجلسة ١٩٧٢/٥/٣ للوصية ببيع نصيب القاصرين فى أرض النزاع وبجلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ قضت باعتماد عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٦/١٧ المتضمن بيع المطعون ضدها الأولى بصفتها وصية على القاصرين لنصيبها فى الأطيان المخلفة عن مورثها والبالغ مساحتها ٢,٥س - ط ١٤ف الموضحة الحدود والمعالم بالعقد المذكور الى الطاعن الأول بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين لقاء ثمن مقداره ٦٢٥ جنيه للفدان الواحد وفقا لشروط العقد، وصرحت للوصية بالتوقيع على عقد البيع النهائى وقبض نصيب القاصرين فى باقى الثمن. لما كان ذلك فانه يمتنع على الوصية بعد ذلك ان تتحلل من هذا البيع بالتقدم بطلب جديد لمحكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال للعدول عن بيع نصيب القاصرين الذى تم صحيحا طبقا للقانون واذ خالف الحكم المطعون هذا النظر على سند من قوله «وعلى ذلك لا يكون للمحكمة ان تقضى بصحة التعاقد على خلاف حكم محكمة الأحوال الشخصية الاستئناف فى هذا الشأن فى خصوص ما قضى به فى شأن العدول عن التصريح باتمام البيع موضوع الدعوى» فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، على ان يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ١٠ من نوفمبر ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

(٣٠٧)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٩ القضائية :

شفعة . شيوع

بيان العقار المطلوب أخذه بالشفعة. العبرة فيه بما ورد بالعقد المشفوع فيه لا بما يسلمه البائع للمشترى. مثال.

العبرة فى بيان العقار المطلوب أخذه بالشفعة هى بما ورد بالعقد المشفوع فيه مالم تثبت صوريته وعلم الشفيع بها وليس ممايقوم البائع بتسليمه للمشترى. واذ كان الثابت/ ان محل عقد البيع المسجل الصادر من المطعون ضدها الأخيرة لباقى المطعون ضدهم حصة شائعة فى العقار فإن الحكم المطعون فيه اذ رفض دعوى الطاعنين أخذها بالشفعة المؤسسة على انهما شريكان على الشيوع استنادا الى ان البائعة - المطعون ضدها الأخيرة - قد سلمت المشترين - المطعون ضدهم الأربعة الأول - جزءا محددا مفرزا لسبق تملكها اياه بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملك مهدرا بذلك ما جاء بالعقد المسجل المشفوع فيه الذى انصب على حصة شائعة فى الأرض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنين اقاما الدعوى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى المنيا على المطعون ضدهم طالبين الحكم بأحقيتهما فى أخذ العقار المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل الثمن والمصاريف ومقدارهما ٨٧٠ جنيه والتسليم، وقالا بيانا لها انهما علما ان المطعون ضدها الخامسة باعت، بموجب عقد مسجل بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤، للمطعون ضدهم الأربعة الأول، أرضا زراعية مساحتها ١٠٥س ١٥ط ١ف على قطعتين مساحة الأولى ٥س ٦ط شائعة فى مساحة ٢٠ط ٣ف، ومساحة الثانية ٥س ٩ط ١ف شائعة فى مساحة ٦س – ط ٢١ف نظير ثمن مقداره ٨٥٠ جنيه. واذ كانا يملكان أرضا مساحتها ١٢ط ٥ف شائعة فى القطعتين مما يحق لهما معه أخذ الأرض المباعة بالشفعة فقد أعلنا المطعون ضدهم بهذه الرغبة فى ١٩٧٦/٣/٢ وأودعا الثمن والمصاريف خزينة المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٦ وأقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما. ندبت المحكمة خبيرا أودع تقريره. وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٦ حكمت بالطلبات. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ٥ لسنة ١٤ قضائية «مأمورية المنيا» طالبين الغاءه ورفض الدعوى. بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة وأبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم أهدر ما جاء بالعقد المسجل من أن الأرض المشفوع فيها قد بيعت على الشيوع واعتد بالعقد الابتدائى الذى تضمن ان الأرض قد بيعت مفرزة ومحددة مع انهما لا يحاجان الا بالعقد المسجل بما يعيبه بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان العبرة فى بيان العقار المطلوب أخذه بالشفعة هى بما ورد بالعقد المشفوع فيه ما لم تثبت صوريته وعلم الشفيع بها، وليس بما يقوم البائع بتسليمه للمشترى واذ كان الثابت ان محل عقد

البيع المسجل الصادر من المطعون ضدها الأخيرة لباقى المطعون ضدهم حصة شائعة فى العقار فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى الطاعنين أخذها بالشفعة المؤسسة على انهما شريكان على الشيوع استنادا الى ان البائعة - المطعون ضدها الأخيرة - قد سلمت المشترين - المطعون ضدهم الأربعة الأول - جزاء محددا مفرزا لسبق تملكها اياه بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملك مهدرا بذلك ما جاء بالعقد المسجل المشفوع فيه الذى انصب على حصة شائعة فى الأرض فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر.

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سليم، ابراهيم زغو ومحمد شمس.

(٣٠٨)

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٢ القضائية :

١ - امر اداء.

أمر الأداء. عمل قضائى وليس عملا ولائيا. اثر ذلك.

٢ - امر اداء. اعلان.

سقوط امر الأداء لعدم اعلانه خلال ثلاثة اشهر. جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده. عدم التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع. اثره. سقوط الحق فيه. لا يغير من ذلك التمسك ببطلان اعلان امر الأداء.

---

١ - أوامر الأداء وان كانت تصدر بطريقة تختلف عن الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتشتبه بطريقة استصدار الأوامر على العرائض - الا انها تصدر بموجب السلطة القضائية للقاضى لا الولائية ولها ما للأحكام من قوة.

٢ - سقوط امر الأداء لعدم اعلانه للمدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره وفق ما نصت عليه المادة ٢/٢٠٥ من قانون المرافعات هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لاعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته، ويسقط الحق فى توقيع الجزاء متى نزل عنه صاحبه صراحة وضمنا، وانه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع او فى صورة دفع فى الأشكال المقام لوقف اجراءات تنفيذه، وهذا السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها،

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد خالف هذا النظر وخلص إلى أن الطاعن استهدف من تعييبه لإعلان أمر الأداء رقم ... لخلو الصورة المعلنة إليه من الصيغة التنفيذية فى الاشكال المرفوع منه لوقف تنفيذه اعتبار ذلك الأمر كأن لم يكن دون أن يثبت له تمسك الطاعن بهذا الدفاع ذلك إن التمسك ببطلان إعلان امر الأداء، لايفيد فى حد ذاته التمسك بسقوط ذلك الأمر، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده تقدم للسيد رئيس محكمة جنوب القاهرة بطلب لاستصدار امر اداء ضد الطاعن بمبلغ ٢٤٠٠ دولار امريكى **مع الفوائد بواقع٤٪ وقال شرحا لذلك إنه يداين الطاعن بهذا المبلغ بموجب** سند اذنى مؤرخ ١٩٧٧/٥/٤ مستحق الوفاء فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وانه رغم التنبيه عليه امتنع عن الوفاء، ورفض رئيس المحكمة اصدار الأمر وتحددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٨٧ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة، دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى امر الأداء رقم ٢٠٥ سنة ١٩٧٨ كلى الجيزة، وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ حكمت محكمة اول درجة بقبول الدفع المبدى من الطاعن وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى امر الأداء رقم ٢٠٥ سنة ١٩٧٨ كلى الجيزة.. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥١١ سنة ٩٨ قضائية، القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٢/١/٢٤ حكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف ضده « الطاعن » ان يدفع للمستأنف « المطعون ضده » ٢٤٠٠ دولار امريكى او ما يعادلها والفوائد القانونية بنسبة ٤٪ من

تاريخ المطالبة الحالية حتى السداد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم. واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بالغاء الحكم الابتدائى بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى امر الأداء رقم ٢٠٥ سنة ١٩٧٨ كلى الجيزة على ان الطاعن نازع تنفيذ ذلك الأمر على اساس ان الاعلان معيب وانه استهدف من ذلك اعتباره كأن لم يكن فى حين ان تعييب الطاعن لاعلان امر الأداء سالف الذكر كان منصبا على ان الصورة المعلنة لم تكن مذيلة بالصيغة التنفيذية وان ذلك لا يفيد التمسك بسقوط الأمر لعدم اعلانه خلال ثلاثة اشهر عملا بنص المادة ٢٠٥/٢ مرافعات اذ يشترط لاعمال الجزاء المقرر فى المادة سالفة الذكر ان يتمسك به من شرع لمصلحته وهو المدين «الطاعن» وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك ان اوامر الأداء وان كانت تصدر بطريقة تختلف عن الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتشتبه بطريقة استصدار الأوامر على العرائض - إلا أنها تصدر بموجب السلطة القضائية للقاضى لا الولائية ولها ما للأحكام من قوة. لما كان ذلك وكان سقوط امر الأداء لعدم اعلانه للمدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره وفق ما نصت عليه المادة ٢٠٥/٢ من قانون المرافعات هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولابد لاعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق فى توقيع الجزاء متى نزل عنه صاحبه صراحة او ضمنا وانه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع او فى صورة دفع فى الاشكال المقام لوقف اجراءات تنفيذه وهذا السقوط لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص الى ان الطاعن استهدف من تعييبه لاعلان امر الأداء رقم ٢٠٥ سنة ١٩٧٨ كلى الجيزة لخلو الصورة المعلنة اليه من الصيغة

التنفيذية، فى الاشكال المرفوع منه لوقف تنفيذه، اعتبار ذلك الأمر كأن لم يكن دون ان يثبت له تمسك الطاعن بهذا الدفاع ذلك ان التمسك ببطلان اعلان امر الأداء لا يفيد فى حد ذاته التمسك بسقوط ذلك الأمر. واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى رفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن على ان يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، ابراهيم زغو ومحمد العفيفى.

(٣٠٩)

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - مسئولية «المسئولية التقصيرية»

مسئولية المتبوع. تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع اثناء تادية وظيفته او كلما استغل وظيفته او ساعدته على ذلك سواء كان الفعل لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى بعلم المتبوع او بغير علمه.

٢ - قوة الأمر المقضى. حكم «حجية الحكم الجنائى»

حجية الحكم الجنائى امام المحاكم المدنية. نطاقها. عدم تعرض الحكم الجنائى لنفى علاقة التبعية بين التابع والمتبوع وعدم لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية. أثره. عدم ثبوت حجية لهذا القضاء تحول بين القضاء المدنى واثبات تلك العلاقة.

٣ - استئناف «الأثر الناقل للاستئناف»

استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى. اثره. اعتبار الاحكام السابق صدورها فى القضية سواء الفرعية او المتعلقة باجراءات الاثبات مستانفة.

٤ - حكم «تسبيبه». إثبات «الاحالة للتحقيق»

إقامة الحكم قضاءه على ادلة كافية لحمله. إلتفاته عن الرد على طلب الاحالة الى التحقيق لاثبات عكس ما خلص اليه. لا خطأ.

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذ حدد نطاق مسئولية المتبوع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى، بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع «حال تأدية الوظيفة أوبسببها» لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع

منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. وإذ كان الثابت بالحكم الصادر فى قضية الجناية المشار إليها أنه قضى بإدانة تابع الطاعن فيما اسند إليه من قتل مورث المطعون ضدهم عمدا واحرازه سلاحا ناريا وذخيرة بغير ترخيص، وبراءة الطاعن مما نسب إليه من تسليم سلاحه لآخر - هو تابعه المذكور - بغير ترخيص ولم يتعرض فى اسبابه لنفى علاقة التبعية بين هذا الأخير والطاعن، ولم يكن ذلك لازما للفصل فى الدعوى الجنائية فإنه لايكون لقضائه حجية تحول بين القضاء المدنى وإثبات تلك العلاقة.

٣ - الأحكام غير المنهية للخصومة سواء منها الفرعية أو المتعلقة بإجراءات الاثبات تعتبر مستأنفة حتما مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى، ولا تكون لها حجية أمام محكمة الاستئناف تحول دون إعادة النظر فيما تكون قد فصلت فيه بشأن الأدلة المطروحة عليها.

٤ - اذ كانت محكمة الموضوع قد رأت بما لها من سلطة تقدير الأدلة كفاية اقوال الشهود الذين سمعوا فى تحقيقات الجناية فى اثبات وقوع الفعل الضار من تابع الطاعن حال تأدية وظيفته، فانها لا تكون قد خالفت القانون، ولا يكون عليها ان هى التفتت عن طلب الطاعن اثبات عكس ما خلصت اليه بالبينة مادام قضاؤها محمولا على ادلة كافية لحمله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٢٤٠٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى طنطا على الطاعن للحكم بالزامه بأن يدفع لهم مبلغ عشرة آلاف جنيه، وقالوا فى بيانها ان عبد الحليم عبد الجواد عطيوه الذى يعمل خفيرا لزراعة الطاعن انتهز فرصة مرور مورثهم المرحوم شكرى عبد الحليم ابو اسماعيل ليلا امام زراعة قطن يملكها مخدومه المذكور واطلق عليه عيارا ناريا من البندقية التى يحملها والمملوكة لهذا الأخير فقتله، وقضى بمعاقبة الخفير عن جريمة القتل العمد بالسجن خمس سنوات فى القضية رقم ٦٤٧٣ سنة ١٩٧٤ امن دولة عليا مركز طنطا وتصدق على الحكم، ولما كان الطاعن مسئولا عن الضرر الذى اصابهم من جراء قتل مورثهم، والذى يقدرون التعويض الملائم له بالمبلغ المذكور، فقد اقاموا الدعوى، قضت محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم علاقة التبعية وان الفعل الخاطئ ارتكب اثناء تأدية الوظيفة او بسببها ومقدار التعويض، ثم عدلت المحكمة عن إجراء التحقيق، وقضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/١ بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ خمسة آلاف جنيه، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٦ سنة ٢٩ قضائية طنطا، كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ٥٨٧ سنة ٢٩ قضائية، وبعد ضم الاستئنافين قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١/٨ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددة جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، ويقول فى بيانه انه يشترط لتقرير مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ان يكون هذا العمل قد وقع من التابع اثناء تأدية وظيفته، اما اذا وقع منه فى غير اوقات عمله فانه يشترط لتوافر مسئولية المتبوع ان يكون الفعل الخاطئ قد وقع

بسبب الوظيفة، بأن تكون الوظيفة ضرورية لامكان ارتكابه، بحيث لم يكن التابع يستطيع مقارفته لولا الوظيفة، ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة التى ادين فيها خفير زراعة الطاعن، انه يعمل نهارا مستعينا بعصا، وغير مرخص له بحمل سلاح نارى، وكان قد ارتكب الحادث ليلا وفى غير زراعة الطاعن وانما فى الطريق الموازى لها، بعد ان اختلس السلاح المستعمل فى الحادث من مخازن هذا الأخير، والذى كان يحفظه بها خاليا من الذخيرة للاحتياط، واشترى الخفير الذخيرة، واثبت الحكم الجنائى فى حقه انه ما ان رأى مورث المطعون عليهم حتى اطلق عليه النار وقتله، فان الفعل الخاطئ لا يكون قد وقع من التابع اثناء تأدية عمله، ولا بسببه، وانما كان سيقع لا محالة ولو لم تكن علاقة التبعية قائمة، ويكون الحكم اذ قضى بمسئولية الطاعن عن ذلك الفعل معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك انه من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اذ حدد نطاق مسئولية المتبوع، طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى، بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع «حال تأدية الوظيفة او بسببها» لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من اعمال وظيفته، او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، او ان تكون ضرورية لامكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية ايضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة، او كلما استغل وظيفته او ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع او هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع او عن باعث شخصى، وسواء اكان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة اولا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع او بغير علمه، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد اقام قضاءه على قوله انه «من حق هذه المحكمة ان تأخذ من تحقيقات الجناية رقم ٦٤٧٣ سنة ١٩٧٤ مركز طنطا ورقم ٤٨٢ سنة ١٩٧٤ كلى طنطا امن دولة ما يكون عقيدتها، ولا غبار عليها فى ذلك، فقد شهد كل من عبد الرحيم مصطفى زويل وعوض عوض ابراهيم ابو يوسف الشهير بالشبورة ومحيى الدين الصاوى والنقيب محمد فوزى ان التابع عبد الرحيم عبد الجواد عطيوة ارتكب فعل الخطأ مع مورث

المدعى عليهم اثناء تأدية وظيفته وهى حراسة زراعة المتبوع المدعى عليه واثناء هذه الحراسة » وبما مفاده انه استخلص من اقوال شهود الجناية التى اطمأن اليها ان فعل التابع غير المشروع وقع منه حال تأدية أعمال وظيفته، وهى حراسة زراعة الطاعن، فإن ما استخلصه من ذلك يكون كافيا لتقرير مسئولية هذا الأخير، ويكون من غير المنتج النعى عليه بأنه قرر قيام هذه المسئولية رغم ما ثبت بتحقيقات الجناية من أن التابع اختلس البندقية المستعملة فى الحادث من مخازن الطاعن، او انه ارتكب الحادث لباعث شخصى، لأنه بحسب الحكم انه اقام قضاءه، وعلى ما سلف بيانه، على ان الفعل الضار وقع من التابع حال تأدية وظيفته، فلا تلتزم المحكمة بعد ذلك بأن تعرض لوجوه الدفاع الأخرى التى يستهدف بها الطاعن نفى رابطة السببية بين الوظيفة وذلك الفعل، لكفاية ان يكون الفعل قد وقع حال تأدية الوظيفة او بسببها، واما النعى على الحكم بأن تحقيقات الجناية اسفرت خلافا لما استخلصه منها، عن ان الحادث لم يقع حال تأدية التابع وظيفته لأنه يعمل نهارا. ولأن الحادث لم يقع بأرض الطاعن فهو عار عن الدليل ومن ثم غير مقبول لعدم تقديم الطاعن صوره من هذه التحقيقات، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير اساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ويقول فى بيان ذلك ان المحكمة الجنائية اقامت قضاءها فى الجناية رقم ٦٤٧٣ سنة ١٩٧٤ امن دولة عليا مركز طنطا على اساس انتفاء علاقة التبعية بين الطاعن والخفير الذى ادانته فى جناية قتل مورث المطعون ضدهم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمسئولية الطاعن عن التعويض على اساس ثبوت هذه العلاقة، فانه يكون قد صدر على خلاف الحكم الجنائى، وهو ما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية امام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله، وكان الثابت بالحكم الصادر فى قضية الجناية سالفة الذكر انه قضى بادانة تابع الطاعن فيما اسند اليه من قتل مورث المطعون ضدهم عمدا

واحرازه سلاحا ناريا وذخيرة، بغير ترخيص، وبراءة الطاعن مما نسب اليه من تسليم سلاحه لآخر - هو تابعه المذكور - بغير ترخيص، ولم يتعرض فى اسبابه لنفى علاقة التبعية بين هذا الأخير والطاعن، ولم يكن ذلك لازما للفصل فى الدعوى الجنائية، فانه لا يكون لقضائه حجية تحول بين القضاء المدنى واثبات تلك العلاقة، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير صحيح.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع، ويقول فى بيان ذلك انه تمسك امام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف اخذ بأقوال الشهود فى تحقيقات الجناية مع انها كانت مطروحة على المحكمة قبل إحالة الدعوى إلى التحقيق، ولم تر فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها، وبأن عدول المحكمة المذكورة عن تنفيذ حكم التحقيق اهدر حقه فى نفى علاقة التبعية بينه وبين مرتكب الفعل الضار، وفى نفى وقوع هذا الفعل حال تأدية الوظيفة او بسببها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفاعه فى هذا الخصوص، واعتمد فى قضائه على اقوال شهود الجناية، ولم يجبه الى طلب الاحالة الى التحقيق لتمكينه من نفى ما يثبته المطعون ضدهم، فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع، وهو ما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك ان الأحكام غير المنهية للخصومة سواء منها الفرعية او المتعلقة باجراءات الاثبات تعتبر مستأنفة حتما مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى، ولا تكون لها حجية امام محكمة الاستئناف تحول دون اعادة النظر فيما تكون قد فصلت فيه بشأن الأدلة المطروحة عليها، ولما كانت المحكمة المذكورة قد رأت بما لها من سلطة تقدير الأدلة كفاية اقوال الشهود الذين سمعوا فى تحقيقات الجناية فى اثبات وقوع الفعل الضار من تابع الطاعن حال تأدية وظيفته، فانها لا تكون قد خالفت القانون، ولا يكون عليها ان هى التفتت عن طلب الطاعن اثبات عكس ماخلصت اليه بالبينة، مادام قضاؤها محمولا على ادلة كافية لحمله، فيه الغناء عن التحقيق، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعيد صقر، عبدالمنعم بركة، محمد فؤاد بدر وعبدالسلام خطاب.

(٣١٠)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ القضائية:

١ - عمل «العاملون بالقطاع العام». تسوية . قانون.

احكام القانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩. قصر سريانهما على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥. م ١ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و١/١- ٢ ق ٥١ لسنة ١٩٧٩.

٢ - عمل «العاملون بالقطاع العام. تسوية».

المساواة لا تكون إلا فى الحقوق التى يكفلها القانون.

٣ - حكم «التقريرات الخاطئة». نقض «سلطة محكمة النقض».

إنتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة. اشتمال اسبابه على اخطاء قانونية. لا يبطله. لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون ان تنقضه.

---

١ - مؤدى نص المادتين ١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و١/١ - ٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ أن هذين القانونين لا يسريان الا على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، ولما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن عين لدى المطعون ضدها بوظيفة محصل بتاريخ ١٩٤٨/٧/٥، ثم سويت حالته بوضعه على الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١

لسنة ١٩٧٥ وهو ما مؤداه انه ليس من الصبية او الاشراقات او مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين سالفى الذكر، فتنحسر احكامهما عنه، ولا يفيد منها.

٢ - لا وجه لتحدى الطاعن بأن المطعون ضدها طبقت القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على بعض أقرانه، لما هو مقرر من أن المساواة لا تكون الا فى الحقوق التى كفلها القانون.

٣ - من المقرر انه متى انتهى الحكم صحيحا فى قضائه فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون ان تنقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٨١ عمال كلى دمياط على الشركة المطعون ضدها بداية طالبا الحكم اولا: بحساب مدة الخبرة التى اعتمدتها المطعون ضدها له عند بداية تعيينه فى وظيفة محصل. ثانيا: باعتبار اقدميته من ١٩٤٥/٥/٥. ثالثا: بأحقيته للفئة التاسعة من ١٩٤٥/٥/٥ والفئات من الثامنة الى الثالثة على التوالى فى اليوم الأول من شهر يونيو من السنوات ١٩٥١ و١٩٥٦ و١٩٦١ و١٩٦٦ و١٩٧٠ و١٩٧٥ وأحقيته لأول مربوط كل فئة من تاريخ استحقاقه لها والعلاوات السنوية المقررة وتدرج أجره على هذا الأساس. رابعا: بالزام المطعون ضدها بالفروق التى يستحقها. وقال بيانا للدعوى ان المطعون ضدها عينته فى وظيفة محصل بتاريخ ١٩٤٨/٧/٥، وعند تطبيقها لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتمدت له مدة خبرة سابقة بالمدرسة الأهلية بدمياط من ١٩٤٤/٩/١ الى ١٩٤٧/١٠/٣١ ولما صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ أبت المطعون ضدها حساب تلك المدة له وفقا لنصوصه زاعمة انه قضاها فى اعمال ادارية لا تفيده

فى عمله الحالى، واذ اعتمدت المطعون ضدها مددا لآخرين من اقرانه طبقا لهذا القانون وسبق لها اعتماد تلك المدة وهى بصدد تنفيذ القانون الأول وكان حساب مدة الخبرة غير منوط بنوعية العمل الذى كان يمارسه العامل فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣ قضت المحكمة اولا: بضم مدة خدمة الطاعن بالمدرسة الأهلية الكبرى من ١٩٤٤/٩/١ الى ١٩٤٧/١٠/٣١ الى مدة خدمته الكلية. ثانيا: باعتبار اقدمية الطاعن فى الشركة من ١٩٤٥/٥/٥ ثالثا: باستحقاق الطاعن للفئات من التاسعة الى الثالثة بالترتيب من ١٩٤٥/٥/٥ و ١٩٥١/٦/١ و ١٩٥٦/٦/١ و ١٩٦١/٦/١ و ١٩٦٦/٦/١ و ١٩٧٠/٦/١ و ١٩٧٦/١٢/٣١ وتدرج اجره على هذا الأساس. رابعا: بالزام المطعون ضدها ان تدفع للطاعن مبلغ ٤٠٣جنيها. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم امام محكمة استئناف المنصورة - مأمورية دمياط - وقيد استئنافها برقم ١٦ لسنة ١٤ قضائية، وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٣، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب، ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على ان شرط ضم مدة الخبرة السابقة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان يكون العامل قضاها فى عمل يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية وليس من شأن اشتغال الطاعن فى المدرسة الأهلية بدمياط بالأعمال الادارية افادته فى عمله محصلا لدى المطعون ضدها، وخلا الحكم من بيان ان شهادة الخبرة المقدمة من الطاعن تضمنت اشتغاله بالمدرسة المذكورة بالأعمال المالية مع الادارية، وسبق اعتماد المطعون ضدها لتلك المدة خبرة سابقة للطاعن وهى بصدد تطبيق احكام القانون سالف البيان، واذ كانت الدعوى مؤسسة على أحقية الطاعن فى ضم المدة مدار النزاع طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ وليس القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، وقضى الحكم برفضها لعدم توافر الشروط

المبررة لضمها طبقا لأحكام القانون الأخيرة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود لأنه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى المادة ٢١ منه على كيفية حساب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية او الفنية او الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسة والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرافقين للقانون المذكور، واعتبر فى الفقرة (ج) منها الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الذين اجتازوا الامتحان الفنى بنجاح شاغلين للفئة (٣٦٠/١٦٢) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة ما لم يكونوا قد شغلوا هذه الفئة او ما يعادلها فى تاريخ سابق، وانه لما تبين عند تطبيق هذا القانون على العاملين المعينين بوظائف صبية واشراقات ومساعدى صناع - على ما أوضحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ - ان منهم من هو حاصل على الشهادة الابتدائية القديمة او الاعدادية واعتبروا فى الفئة التاسعة من بدء التعيين ومنهم من هو غير حاصل على اية مؤهلات وهؤلاء اعتبروا فى الفئة التاسعة اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة ما لم يكونا قد شغلوا هذه الفئة او ما يعادلها فى تاريخ سابق، ونظرا لما اوجده القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من تفرقة بين هؤلاء العاملين بالرغم من انهم جميعا يقومون بنفس العمل وأدوا بنجاح امتحان مسابقة عند دخولهم الخدمة لأول مرة واجتازوا الامتحان الفنى اللازم للترقية الى درجة الصانع الدقيق دون تفرقة وتوخيا للعدالة بين افراد هذه الطائفة الواحدة، واستقرارا لأوضاعهم الوظيفية فقد اصدر المشرع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على ان « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدوا الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية اقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار،

وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة، اما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة. «ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ وجاءت الفقرة الأولى من مادته الأولى مطابقة لنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونصت الفقرة الثانية منها على ان تحسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ التعيين او بلوغه سن الثالثة عشرة ايهما اقرب، وان مفاد ما تقدم فى مجموعه، ان احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ لا تسرى الا على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، لما كان ذلك وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ان الطاعن عين لدى المطعون ضدها بوظيفة محصل بتاريخ ١٩٤٨/٧/٥، ثم سويت حالته بوضعه على الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، وهو ما مؤداه انه ليس منالصبية او الاشراقات او مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩، فتنحسر احكامهما عنه، ولا يفيد منها. ولا يغير من ذلك تحدى الطاعن بأن المطعون ضدها طبقت احكام القانون الأول على بعض اقرانه لما هو مقرر من ان المساواة لا تكون الا فى الحقوق التى يكفلها القانون، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما انتهى اليه من رفض دعوى الطاعن ويكون تعييبه فيما اقام عليه قضاءه غير منتج لأنه متى انتهى الحكم صحيحا فى قضائه فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون ان تنقضه، ومن ثم يكون النعى عليه بأسباب الطعن غير سديد.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبدالعزيز فودة، وليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

(٣١١)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥٣ القضائية:

١ - حكـــر

انهاء الحكر. ق ٩٢ لسنة ١٩٦٠. شرطه. صدور قرار به من وزير الأوقاف واتباع الاجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون.

٢ - حكر. وقف

إنتهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة بقوة القانون. شرطه. ان تكون الأعيان المحكرة غير مشغولة ببناء او غراس عند بدء العمل بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ شغل الأعيان بشىء من ذلك. اثره. ضرورة صدور قرار من وزير الأوقاف بالانهاء دون نظر إلى من اقامها.

---

١ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ على ان ينتهى الحكر بقرار من وزير الأوقاف على ان يتم انهاء جميع الأحكار فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون مفاده ان المشرع استلزم لانهاء الحكر من جانب المطعون ضدها الثانية صدور قرار بذلك من وزير الأوقاف واتباعا للاجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا هو رتب على عدم اتخاذ الاجراءات المشار اليها بقاء حق الحكر قائما.

٢ - النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ على ان «يعتبر حق الحكر منتهيا دون تعويض فى الأعيان الموقوفة الخالية من أى بناء او غراس عند العمل بهذا القانون وتعتبر الأرض ملكا خالصا لجهة الوقف ولا

يعتد بأى بناء أو غراس تقام فى الأرض الفضاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون» والنص فى المادة الثانية من ذات القانون على انه «ينتهى حق الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء او غراس بقرار يصدره وزير الأوقاف.....» يدل على ان حق الحكر ينتهى بقوة القانون دون اتخاذ اى اجراء متى كانت اعيان الوقف المرتب عليها حق الحكر فضاء غير مشغولة ببناء او غراس عند بدء العمل بالقانون اما تلك المقام عليها بناء او بها غراس فلا ينتهى حق الحكر فى شأنها الا بقرار يصدره وزير الأوقاف يستوى فى ذلك أن يكون من اقام البناء او غرس الغراس صاحب حق الحكر ام احد غيره ذلك ان انهاء حق الحكر بقوة القانون منوط بأن تكون اعيان الوقف المحكرة خالية وقت بدء سريان القانون سالف الذكر دون النظر الى من شغلها سواء بالبناء أو الغراس ومن مقتضى ذلك أنه يتعين لانتهاء الحكر بقوة القانون أن يثبت أن الأرض الموقوفة المحكرة كانت خالية من أى بناء او غراس عند بدء العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى يوم ١٩٨٢/٦/٢٥.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٣٠٧ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى السويس على المطعون ضدهم بطلب احقيته فى استئجار وشغل قطعة الأرض المؤجرة له من المطعون ضدها الثانية بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٠ الموضحة بالعقد والصحيفة ومنع تعرض المطعون ضدهم وكف منازعتهم له فى هذه الأرض بما عليها من مبان، على سند من القول بأنه كان يستأجر قطعة الأرض المذكورة من والدة المطعون ضدها الأولى وازيل ما عليها من مبان بسبب العدوان الاسرائيلى وتنفيذا للحكم رقم ١٢٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى السويس الصادر للمطعون ضدها الأولى عليه بازالة المبانى المذكورة فأقام على الأرض المشار اليها من ماله الخاص مبان مخزن واخيرا ابرم عقد

الايجار سالف الذكر - وأقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ١٢٤ سنة ١٩٨١ مدنى كلى السويس على الطاعن والمطعون ضدها الثانية بطلب اخلاء الطاعن من أرض النزاع وازالة البناء المقام عليها واحتياطيا بالزامهما متضامنين بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض، بمقولة أن مورثها استحكر ارض النزاع وبنى عليها وآلت ملكيتها للمطعون ضدها الثانية مع استمرار الحكر، وكان الطاعن قد استأجر دكانا من المبانى المقامة غير ان تلك المبانى ازيلت بسبب العدوان الاسرائيلي وتنفذ القرار الصادر بازالتها بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣ ثم اغتصب الطاعن ارض النزاع وبنى عليها وابرم مع المطعون ضدها الثانية عقد الايجار سالف الذكر رغم قيام حق الحكر مما لا يجوز معه للمطعون ضدها الثانية ابرام ذلك العقد مما اصابها بأضرار مادية نتيجة لسلب حيازتها ومنعها من استغلال حقها - ومحكمة اول درجة قضت بتاريخ ١٩٨٢/١/١٢ فى الدعوى رقم ٣٠٧ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى السويس برفضها وفى الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى السويس باخلاء الطاعن من الأرض المحكرة لمورث المطعون ضدها الأولى وبازالة ما عليها من منشآت اقامها الطاعن بمصروفات من قبله - استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٤٠ سنة ٥ قضائية الاسماعيلية مأمورية السويس، وبتاريخ ١٩٨٣/١/٩ قضت محكمة ثانى درجة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين، ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن مفاد ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ انتهاء الأحكار بغير حاجة لصدور قرار من وزير الأوقاف بانقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون، كما إن أرض النزاع بازالة ما عليها من مبان اصبحت فضاء مما يترتب عليه اعتبار عقد الحكر منتهيا بقوة القانون بغير حاجة لأى اخطار اعمالا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ان عقد الحكر مازال قائما لقيام المطعون ضدها الأولى

بسداد الأجرة حتى سنة ١٩٧٦ ولعدم قيام المطعون ضدها الثانية باخطارها بانهاء الحكر يكون مخطئا فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك ان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٠ على ان ينتهى الحكر بقرار من وزير الأوقاف على ان يتم انهاء جميع الاحكار فى مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون مفاده ان المشرع استلزم لانهاء الحكر من جانب المطعون ضدها الثانية صدور قرار بذلك من وزير الأوقاف واتباعا للاجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ هو رتب على عدم اتخاذ الاجراءات المشار اليها بقاء حق الحكر قائما، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٨٢ على ان «يعتبر حق الحكر منتهيا دون تعويض فى الأعيان الموقوفة الخالية من أى بناء او غراس عند العمل بهذا القانون وتعتبر الأرض ملكا خالصا لجهة الوقف ولا يعتد بأى بناء او غراس تقام فى الأرض الفضاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون» والنص فى المادة الثانية من ذات القانون على انه «ينتهى حق الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء او غراس بقرار يصدره وزير الأوقاف.....» يدل على ان حق الحكر ينتهى بقوة القانون دون اتخاذ اى اجراء متى كانت اعيان الوقف المرتب عليها حق الحكر فضاء غير مشغولة ببناء أو غراس عند بدء العمل بالقانون اما تلك المقام عليها بناء أو بها غراس فلا ينتهى حق الحكر فى شأنها الا بقرار يصدره وزير الأوقاف يستوى فى ذلك ان يكون من اقام البناء او غرس الغراس صاحب حق الحكر أم احد غيره، ذلك ان انهاء حق الحكر بقوة القانون منوط بأن تكون أعيان الوقف المحكرة خالية وقت بدء سريان القانون سالف البيان ومن مقتضى ذلك أنه يتعين لانتهاء الحكر بقوة القانون ان يثبت ان الأرض الموقوفة المحكرة كانت خالية من أى بناء او غراس عند بدء العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى يوم ١٩٨٢/٦/٢٥، لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر اوراق ومستندات الدعوى ان اعيان الوقف المحكر كانت مشغولة ببناء عند العمل بالقانون المذكور فان حق الحكر المقرر عليها لمورث المطعون ضدها الأولى والذى آل اليها لم ينته ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب صحيح القانون باتباعه هذا النظر ويضحى نعى الطاعن عليه بالخطأ

فى تطبيق القانون غير قائم على اساس سليم ويتعين رفضه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ادى الى مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول ان دفاع المطعون ضدها الثانية باعتبارها ضامنة لتنفيذ عقد الايجار سالف الذكر قام على ان مورث المطعون ضدها الأولى كان مستأجرا لأرض النزاع وليس محكرا لها وتضمن العقد شرطا صريحا فاسخا جزاء مخالفة شروطه بالتأجير من الباطن وان المطعون ضدها الثانية اعملت الشرط وتمسكت به ونفذت الفسخ بالطريق الادارى مباشرة وانتهى الحكم المطعون فيه إلى أن العقد حكر دون مناقشة للدفاع المذكور مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحث المستندات المقدمة اليها واستخلاص ما تطمئن اليه فيها متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت فى الأوراق، والثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقام قضاءه على قوله أن «الثابت من استقراء العقد المؤرخ ١٩٢٠/٨/٥ ان مورث المطعون ضدها الأولى قد حكرت له قطعة الأرض التى يطالب الطاعن باحقيته فى شغلها واستئجارها وقد تضمن العقد ان مدة التحكير عشرون سنة تبدأ من اول يناير سنة ١٩٢٢ وتنتهى فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤١ وانه اذا لم يحصل تنبيه من احد الطرفين قبل انقضاء هذه المدة فتجدد عن مدد اخرى الى ما شاء الله مادام الطرف الثانى سدد قيمة الحكر عن القطعة المذكورة الأمر المستفاد منه ان ارادة طرفى العقد قد التقت على تجديد مدة التحكير لمدد متعاقبة» وخلص الحكم إلى أن عقد الحكر مازال قائما، كذلك قال الحكم المطعون فيه ان «ليس للمطعون ضدها الثانية ان تقرر فسخه بارادتها المنفردة بمقولة مخالفة شروط التعاقد بالتأجير للطاعن من الباطن والتخلف عن سداد الأجرة ذلك انه فضلا عن انه لم يقم دليل على قيام هذه الشروط فى عقد التحكير الأصلى فان الفسخ لمخالفة شروط العقد انما يكون اتفاقا او قضاءا وهو ما لم يحدث» ورتب على ذلك ان العقد المؤرخ ١٩٢٠/٨/٥ المبرم بين المطعون ضدها الثانية ومورث المطعون ضدها الأولى قد اتفق فيه عاقداه على ترتيب حق الحكر على ارض النزاع وان هذا العقد لازال قائما لم ينته سواء اتفاقا او قضاءا او باتخاذ

الاجراءات التى نص عليها القانون لانهاء الحكر على ما سلف البيان فى الرد على السبب الثانى وخلص الى انه لا يجوز للمطعون ضدها الثانية تأجير الأرض المحكرة للطاعن وتسليمه اياها قصرا عن المطعون ضدها الأولى صاحبة حق الحكر عليها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على اسباب سائغة كافية لحمل قضائه ولها اصلها الثابت فى الأوراق وفيها الرد الكافى على ما اثاره الطاعن ويضحى مانعاه على ما سلف جدلا موضوعيا لا يقبل امام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: فهمي عوض مسعد، محمد زغلول عبدالحميد، د. منصور وجيه وفهمي الخياط.

(٣١٢)

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٨ القضائية:

١ - ٢ إيجار «إيجار الأماكن». اجرة «تحديد الأجرة» «اجرة المثل». حكم «تسبيبه»

١ - اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢. اعتبارها اجرة اساس يجرى عليها التخفيض بنسبة ١٥٪ للأماكن المنشاة من اول يناير سنة ١٩٤٤ م ٥ مكررًا (١) ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافه بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢. لا محل لقصر اعتبارها كذلك على وحدة الغرض من استعمال العين. علة ذلك. الاتفاق على الإنتفاع بالعين فى غرض او اخر لا اثر له على الإجرة المحددة.

٢ - اجرة المثل. شرط اللجوء إليها. عدم سبق تاجير العين او تعذر الوصول إلى اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢.

٣، ٤ - إثبات «القرائن». حكم «حجية».

٣ - اجرة الأساس التى يجرى عليها التخفيض. اعتبارها واقعة مادية. جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات.

٤ - حجية الحكم. نطاقها. جواز الاستدلال بالحكم السابق كقرينة فى دعوى اخرى تختلف موضوعا او خصوما او سببا.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحا جلى المعنى فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، وأنه متى كانت صياغته عامة مطلقة فلا يجوز تخصيص عمومه أو تقييد إطلاقه، ولما كان النص فى المادة ٥ مكررا (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على أن «تخفض بنسبة ١٥٪ الاجور الحالية

للاماكن التى انشئت منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر اكتوبر سنة ١٩٥٢ يدل فى وضوح وجلاء على أن المشرع اتخذ من اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أجرة اساس يجرى عليها التخفيض بنسبة ١٥٪ بالنسبة للأماكن التى انشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وجاءت صياغة النص عامة مطلقة فلا محل لتخصيص عمومه وتقييد إطلاقه بقصر اتخاذ اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ اجرة اساس على حالة وحدة الغرض من استعمال العين فى هذا الشهر فى المدة التالية له، ولأن اتفاق المتعاقدين على وجه استعمال العين المؤجرة فى غرض او آخر لا تأثير له على الأجرة المحددة مادام هذا الانتفاع فى الحالتين انتفاعا عاديا وفى نطاق القيود القانونية المقررة بشأنه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢ - النص فى المادة ٥ مكررًا (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على أن «تكون الاجرة بالنسبة للأماكن المذكورة فى المادة السابقة اذا لم يكن قد سبق تاجيرها على اساس اجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضه بنسبة ١٥٪. «يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يلجأ إلى أجرة المثل الا اذا لم يكن المكان قد سبق تاجيرة او اذا كان قد سبق تاجيرة وتعذر الوصول إلى اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢.

٣ - أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ المتخذه اساسا يجرى عليه التخفيض المنصوص عليه فى المادة الثامنة مكررا (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يجوز اثباتها عند عدم امكان الحصول على العقد المكتوب بكافة طرق الأثبات بما فيه البينه والقرائن لأن المطلوب اثباته ليس التعاقد فى ذاته بل قيمة الأجرة فى تاريخ معين وهى تعتبر بهذه المثابة واقعه ماديه اتخذ منها المشرع اساسا يجرى عليها التخفيض.

٤ - المقرر أن الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى الا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى صدر فيها والدعوى المطروحة، الا أن ذلك لا يحول دون الاستدلال بالحكم السابق المختلف موضوعا أو خصوما او سببا لا باعتباره حكما له حجية وانما كقرينة فى الدعوى المطروحة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧٥٥ لسنة ١٩٦٩ القاهرة الابتدائية والتى قيدت برقم ١٠٧٤٢ سنة ١٩٧١ شمال القاهرة الابتدائية، على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتخفيض القيمة الايجارية للشقة المبينة بصحيفة الدعوى إلى مبلغ ثمانية جنيهات شهريا، وقال بيانا لها انه بعقد مؤرخ ١٩٦٨/٢/١ استأجر من المطعون ضدهم هذه الشقة بقصد استعمالها سكنا خاصا باجرة شهرية قدرها ١٦,١٠٦ جنيها خلاف مقابل استهلاك المياه، وإذ كانت أجرة الشقة مثيلة عين النزاع فى ذات العقار والتى تزيد عنها فى المزايا لا تبلغ عشرة جنيهات فقد أقام الدعوى بطلبه انف البيان وبتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ قضت المحكمة بندب خبير الجدول لاداء المأمورية المبينه بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريرة قضت بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩ بندب مكتب خبراء وزارة العدل لاداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن قدم الخبير تقريرة حكمت بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٨١٨ لسنة ٩٣ القضائية القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن – وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الأول والثانى من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اخذ بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل الذى اعتد باجرة عين النزاع فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ واعتبرها اجرة أساس اجرى عليها التخفيض بنسبة ١٥٪ المنصوص عليه فى المادة الخامسة مكررا (١) من القانون رقم ١٢١

لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى حين ان مفاد هذه المادة انه يتعين للاعتداد بأجره سبتمبر سنة ١٩٥٢ واعتبارها أجرة أساس وحدة الغرض من استعمال العين فاذا تغاير الغرض فلا محل للاعتداد باجرة هذا الشهر ووجب الاخذ باجره المثل، وقد تمسك فى دفاعه بعدم الاعتداد بأجرة عين النزاع فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ لأنها كانت مؤجرة وقتئذ لجهة حكومية وان ذلك سبب ارتفاع اجرتها عن اجرة مثيلتها بالدور الخامس من ذات العقار لأن المطعون ضدهم لأبد أنهم راعوا عند تأجيرها لهذه الجهة زيادة اجرتها لما فى استعمال الجهة الحكومية للعين من زيادة فى استهلاكها، الا أن الحكم المطعن فيه اعتد باجرة عين النزاع فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ ورد على دفاعه بأن من حق المؤجر أن يتمسك باجرة هذا الشهر المؤجرة فيه العين مكتبا أو لجهة حكومية ولا يجبر على تحويلها من مكتب إلى مسكن وتكون موافقة المستأجر على استعمالها سكنا خاصا له بناء على طلبه وعلى حسابه فى حين أنه لم يحط علما وقت استئجار العين بانها كانت مؤجرة لجهة حكومية.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله، وانه متى كانت صياغته عامه مطلقة فلا يجوز تخصيص عمومه أو تقييد إطلاقه، ولما كان النص فى المادة ٥ مكررا (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون قم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على أن «تخفض بنسبة ١٥٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك إبتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ «يدل فى وضوح وجلاء على أن المشرع إتخذ من أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أجره أساس يجرى عليها التخفيض بنسبة ١٥٪ بالنسبة للأماكن التى انشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وجاءت صياغة النص عامة مطلقة فلا محل لتخصيص عمومه وتقييد إطلاقه بقصر اتخاذ أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أجرة أساس على حالة وحدة الغرض من استعمال العين فى هذا الشهر فى المدة التالية له ولأن اتفاق المتعاقدين على وجه استعمال العين المؤجرة فى غرض أو فى آخر لاتأثير له على الأجرة المحددة مادام هذا الانتفاع فى الحالتين انتفاعا عاديا وفى نطاق القيود القانونية المقررة بشأنه مالم ينص القانون على غير ذلك،

لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٥ مكرر (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على أن «تخفض بنسبة ١٥٪ الاجور الحالية للاماكن التى انشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر اكتوبر سنة ١٩٥٢ «يدل فى وضوح وجلاء على أن المشرع اتخذ من اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ اجره اساس يجرى عليها التخفيض بنسبة ١٥٪ بالنسبة للاماكن التى انشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وجاءت صياغة النص عامة مطلقة فلا محل لتخصيص عمومه وتقييد اطلاقه بقصر اتخاذ اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ اجره أساس على حالة وحده الغرض من استعمال العين فى هذا الشهر فى المدة التالية له ولأن اتفاق المتعاقدين على وجه استعمال العين المؤجرة فى غرض او فى آخر لا تأثير له على الأجرة المحددة مادام هذا الانتفاع فى الحالتين انتفاعا عاديا وفى نطاق القيود القانونية المقرة بشأنه ما لم ينص القانون على غير ذلك، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٥ مكرر (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على أن «تكون الأجرة بالنسبة للاماكن المذكورة فى المادة السابقة اذا لم يكن قد سبق تأجيرها على أساس اجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضه بنسبة ١٥٪ «يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لا يلجأ إلى أجره المثل الا اذ لم يكن المكان قد سبق تأجيره او اذا كان قد سبق تأجيره وتعذر الوصول إلى أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى الاعتداد باجرة عين النزاع فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ دون أجرة المثل واجرى عليها التخفيض المنصوص عليه فى المادة الخامسة مكرر(١)من القانون رقم١٢١لسنة١٩٤٧ فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحه فى القانون ولا يبطله ما أورده فى اسبابه تبريرا للأخذ بهذه الأجرة كأجره اساس اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأسباب دون ان تنقضه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه التناقض فى أسبابه وفى بيان ذلك يقول إنه رغم رفض الحكم الدفع المبدى من المطعون ضدهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٨١٣ لسنة ٩٥١ مدنى كلى القاهرة على سند من أن هذه

الدعوى السابقة تختلف عن الدعوى المطروحة موضوعا وسببا واشخاصا فإنه استند إلى هذا الحكم السابق فى تحديد اجرة عين النزاع فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ بما يشوبه بالتناقض.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ المتخذه أساسا يجرى عليه التخفيض المنصوص عليه فى المادة الخامسة مكررا (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يجوز اثباتها عند عدم امكان الحصول على العقد المكتوب بكافة طرق الأثبات بما فيها البينه والقرائن لأن المطلوب اثباته ليس التعاقد فى ذاته بل قيمة الأجرة فى تاريخ معين وهى تعتبر بهذه المثابة واقعة مادية اتخذ منها المشرع اساسا يجرى عليها التخفيض، لما كان ذلك وكان الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى الا اذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى صدر فيها والدعوى المطروحه، الا أن ذلك لا يحول دون الاستدلال بالحكم السابق المختلف موضوعا او خصوما أو سببا، لا باعتباره حكما له حجية وانما كقرينة فى الدعوى المطروحة لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه واحال اليه قد استند فى تحديد أجرة عين النزاع فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ إلى النتيجة التى انتهى اليها تقرير خبير مكتب خبراء وزارة العدل الذى ندبته المحكمة - والذى ليس محل نعى من الطاعن - واضاف الحكم المطعون فيه استناده ايضا فى هذا التحديد إلى ما جاء بالحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٨٣١ لسنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة كقرينة اضافها إلى الدليل المستمد من تقرير الخبير فإن رفض الحكم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى هذه الدعوى السابقة لا يتناقض مع اخذه بما ثبت فى الحكم الصادر فى الدعوى السابقة قرينة فى تحديد اجرة الأساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: فهمى عوض مسعد، محمد زغلول عبدالحميد، د. منصور وجيه وفهمى الخياط.

(٣١٣)

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ القضائية:

١ - نقض «الخصوم فى الطعن» دعوى. «الخصوم فى الدعوى».

إختصام احد المطعون عليهم فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته. وقوفه من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشىء ما. اثره. عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض.

٢ - محكمة الموضوع. عقد «تفسير العقد» نقض.

تفسير العقد. عدم جواز الانحراف عن عباراته الواضحة. المقصود بالوضوح. حمل العبارة على معنى يخالف ظاهرها. شرطه. ان يكون لذلك تبرير سائغ.

٣ - إيجار «إيجار الأماكن» قانون. عقد.

تنازل المؤجر عن جزاء الفسخ المقرر فى المادة ٢٣/جـ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩. والاتفاق على جزاء اخر. القضاء بالفسخ دون تبرير للعدول عن المعنى الظاهر لعبارات هذا الاتفاق. خطأ.

٤ - نقض «أسباب الطعن».

السبب القانونى اثارته لاول مرة امام محكمة النقض. شرطه. ان تكون عناصره مطروحة على محكمة الموضوع.

---

١ - يشترط فى الخصم الذى يوجه إليه الطعن أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه، والثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى (مجلس مدينة الفكرية) قد اختصم فى مراحل الدعوى السابقة من المطعون ضده الأول بطلب الحكم فى مواجهته، وأنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا

ولم يحكم عليه بشيء ما وقد اسس الطاعن طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون ضده الأول، فإنه لا يقبل اختصامه فى الطعن ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى.

٢ - النص فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى اخر، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك.

٣ - إذا كان البين من الأوراق أن البند السابع من عقد ايجار عين **النزاع يجرى على أن «المستأجر غير مأذون بأن يحدث احداثا بالمحل مثل هدم أوبناء أوتغيير تفاصيل أوتقسيم الأود أوفتح شبابيك وأبواب بدون إذن كتابى من المالك وإن أجرى شيئا من ذلك فيكون ملزما بترجيع المحلات لحالتها الأصلية ويدفع قيمة المصاريف والأضرار والمالك يكون له الحق أن ينتفع بالتحسينات والاصلاحات الناشئة عن تلك الاحداثات أوبجانب منها بدون ملزومية عليه بدفع قيمتها أوبدفع مبلغ عنها مهما كان»وكان ظاهر هذا** البند يعتبر أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تحديد الجزاء على مخالفته باعادة الحال إلى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر أو الابقاء على هذه التعديلات أو بعضها دون تحميل المؤجر نفقاتها وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عمد إلى تطبيق المادة ٢٣/جـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد واخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك، وقضى بالاخلاء تأسيسا على أن الطاعن «المستأجر» أخل بالتزامه المنصوص عليه فى البند السابع من عقد الايجار بأن اجرى تغييرًا فى العين المؤجرة دون أن يبين فى الأسباب مبررات عدوله عن المدلول الظاهر للعقد من عدم توقيع الجزاء بالفسخ فى هذه الحالة رغم أن للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولها له المشرع فى كل أو بعض المواضع التى تجيز له طلب فسخ العقد والاخلاء مما عددته تلك المادة.

٤ - إنه وإن كان النعى لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع وبالتالى يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته أقام الدعوى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى المنيا على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم باخلاء الطاعن من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها له خالية، وقال شرحا لها أن الطاعن استأجر تلك العين من مالكها بعقد مؤرخ ١٩٤٦/٤/١ بقصد استعمالها مطعما، وقد آلت إليه ملكية العقار الذى يضم تلك العين بعقد بيع مسجل، وإذ خالف الطاعن شروط العقد بأن احدث تعديلات بالعين المؤجرة بأن هدم بعض حوائطها وأضاف المنور إليها وسقف جزءا من المنور، فإنه يحق له طلب اخلائه اعمالا لنصوص عقد الايجار والمادة ٢/جـ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم أقام الدعوى. وبتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ حكمت المحكمة باخلاء الطاعن من عين النزاع وتسليمها للمطعون ضده الأول. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ لسنة ١٢ قضائية مدنى بنى سويف (مأمورية المنيا) طالبا الغاءه ورفض الدعوى، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع الحاضر عن المطعون ضده الثانى بعدم قبول الطعن بالنسبة له، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى، وفى الموضوع برفضه. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى أنه

كان مختصما فى الدعوى ليصدر الحكم فى مواجهته ولم يحكم عليه بشىء ولا تتعلق به أسباب الطعن.

وحيث إن هذا الدفع فى محلة ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الخصم الذى يوجه إليه الطعن أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثانى (مجلس مدينة الفكرية) قد اختصم فى مراحل الدعوى السابقة من المطعون ضده الأول بطلب الحكم فى مواجهة وأنه وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليه بشىء، وقد أسس الطاعن طعنه على أسباب لا تعلق لها إلا بالمطعون ضده الأول، فإنه لا يقبل اختصامه فى الطعن ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى.

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن البند السابع من عقد ايجار عين النزاع قد نص على عدم أحقية المستأجر فى اجراء تعديلات أو انشاءات بالعين المؤجرة بغير إذن كتابى من المالك ووضع الجزاء على مخالفة تكليف المستأجر بإعادة الحالة إلى أصلها بمصروفات على عاتقه أو الاحتفاظ بهذه التعديلات دون أن يتحمل المؤجر شيئا من تكاليفها، ولم ينص العقد على جزاء الفسخ فى هذه الحالة بالرغم من النص على البطلان فى حالة التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن، بما يفيد أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت عن ترتيب الفسخ كجزاء على مخالفة البند المذكور، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بما اتفق عليه أطراف العقد وقضى بالفسخ تطبيقا للقاعدة المقررة فى المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، والتى لم يخرج المشرع أحكامها مخرج الأحكام التكليفية واجبة الاتباع، دون أن يبرر سبب عدوله عن الجزاء المتفق عليه مما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن النص فى المادة ١/١٥٠ من القانون

المدنى على أنه «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين..» يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ إلا أن المفروض فى الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة، وعلى القاضى إذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك، ولما كان ما تقضى به المادة المشار إليها يعد من القواعد التى وضعها المشرع على سبيل الالزام، وينطوى الخروج عنها على مخالفة القانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ويخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البند السابع من عقد إيجار عين النزاع يجرى على أن «المستأجر غير مأذون بأن يحدث احداثا بالمحل مثل هدم أوبناء أوتغيير تفاصيل أوتقسيم الأود وفتح شبابيك وأبواب بدون إذن كتابى من المالك وإن أجرى شيئا من ذلك فيكون ملزما بترجيع المحلات - لحالتها الأصلية ويدفع قيمة المصاريف والأضرار والمالك يكون له الحق أن ينتفع بالتحسينات والاصلاحات الناشئة عن تلك الإحداثات أوبجانب منها بدون ملزومية عليه بدفع قيمتها أوبدفع مبلغ عنها مهما كان»وكان ظاهر هذا البند يفيد أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تحديد الجزاء على مخالفته باعادة الحال إلى أصلها بمصروفات على عاتق المستأجر أوالإبقاء على هذه التعديلات أو بعضها دون تحميل المؤجر نفقاتها، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عمد إلى تطبيق المادة ٢٣/جـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمؤجر طلب فسخ العقد واخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقوله أو تضر بمصلحة المالك، وقضى بالإخلاء تأسيسا على أن الطاعن المستأجر. أخل بالتزامه المنصوص عليه فى البند السابع من عقد الإيجار بأن أجرى تغييرا فى العين المؤجرة دون أن يبين فى الأسباب مبررات عدوله عن المدلول الظاهر للعقد من عدم توقيع الجزاء بالفسخ فى هذه الحالة رغم أن للمؤجر عند التعاقد أن ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولها له المشرع فى كل أو بعض المواضع التى

تجيز له طلب فسخ العقد والإخلاء مما عددته تلك المادة، لما كان ما تقدم وكان النعى وإن لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع إلا أنه متعلق بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع وبالتالى يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، فإنه يكون متعين نقض الحكم والاحالة.

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: د. احمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم ومنير توفيق.

(٣١٤)

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٩ القضائية:

ضرائب «الطعن الضريبى»

الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية. وجوب رفعه بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة. عدم التزام ذلك. اثره. بطلان الطعن. احالة الطعن من مكتب التحكيم إلى المحكمة المختصة. لا أثر له. علة ذلك.

---

١ - النص فى المادة ٥٤ مكررا الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ سنة ١٩٥٣ يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون - على أن النص ورد استثناء من أحكام قانون المرافعات فيما يختص بتقديم الطعون واعلانها وإيداع المستندات وتقديم الدفاع وأعمال الخبرة وتأجيل الجلسات حتى تنتهى المحكمة المعروض أمامها النزاع من الفصل فيه فى وقت قصير بقواعد يحكمها قانون الضرائب. وإذ كانت المادة ٥٤ مكررا المشار إليها قد نصت على رفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة مشتملة على بيانات محددة وأوجبت على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وأن يعلن صورة منها إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وكانت المصلحة الطاعنة لم تلتزم هذه الإجراءات فى التقاضى وإنما أقامت طعنها بطلب أودعته مكتب التحكيم بوزارة العدل فإن طعنها يكون باطلا وغير مقبول ولا يغير من ذلك أن يكون مكتب التحكيم قد أحال الطعن إلى

المحكمة المختصة وأن تكون الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد نصت على التزام المحكمة المحال عليها الدعوى للاختصاص بنظرها. إذ من المقرر أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة قدرت صافى أرباح الشركة المطعون ضدها الثانية المندمجة فى المؤسسة المطعون ضدها الأولى - عن سنتى ١٩٦٨، ١٩٦٩ بمبلغ ٦١٩٨,٤٤٧، ١٠٠١٧٤,٢٤٣ جنيه على التوالى وإذ لم ترتض المؤسسة الدامجة هذا التقرير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ إعادة المحاسبة على أساس الميزانية الموحدة للمؤسسة - طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطلب تقدمت به إلى مكتب التحكيم بوزارة العدل الذى أحاله إلى محكمة شمال القاهرة باعتبار أن المطعون ضدها الأولى ليست مؤسسة عامة وقيدت الدعوى برقم ٢٥٩ سنة ١٩٧٣. وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الطعن شكلا - استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٠ سنة ٩٢٣ القضائية أمام محكمة استئناف القاهرة التى حكمت فى ١٩٧٨/١/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة بغرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك تقول أن الحكم بنى قضاءه بعدم

قبول الدعوى على أن الطاعنة لم تسلك طريق رفع الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ وهو تقديم الصحيفة إلى قلم كتاب المحكمة وقيدها فى ذات اليوم ثم اعلانها إلى الخصوم فى خلال الخمسة عشر يوما التالية، فى حين أن الدعوى تكون مقبولة متى روعيت فى شأنها الاجراءات والمواعيد المقررة أمام الجهة التى لجأت إليها الطاعنة ولو كانت غير مختصه ذلك أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات أوجبت على المحكمة نظر الدعوى المحالة عليها للاختصاص مما مفاده سلامة الإجراءات التى روعيت أمام المحكمة غير المختصة.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن نص المادة ٥٤ مكررا الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ سنة ١٩٥٣ يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - على أن النص ورد استثناء من أحكام قانون المرافعات فيما يختص بتقديم الطعون وإعلانها وإيداع المستندات وتقديم الدفاع واعمال الخبرة وتأجيل الجلسات حتى تنتهى المحكمة المعروض أمامها النزاع من الفصل فيه فى وقت قصير بقواعد يحكمها قانون الضرائب وإذ كانت المادة ٥٤ مكررا المشار إليها قد نصت على رفع الطعن بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة مشتملة على بيانات محدده، وأوجبت على الطاعن أن يقيد طعنه عند تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب، وأن يعلن صورة منها إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وكانت المصلحة الطاعنة لم تلتزم هذه الإجراءات فى التقاضى وإنما أقامت طعنها بطلب أودعته مكتب التحكيم بوزارة العدل فإن طعنها يكون باطلا وغير مقبول، ولا يغير من ذلك أن يكون مكتب التحكيم قد أحال الطعن إلى المحكمة المختصة وأن تكون الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد نصت على التزام المحكمة المحال عليها الدعوى للاختصاص بنظرها إذ من المقرر أنه لا يجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظرفإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن.

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يحيى الرفاعى، محمد طموم، زكى المصرى ومنير توفيق.

(٣١٥)

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية»

خضوع النشاط للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. شرطه. أن يتسم بصفة الاعتياد. الاستثناء. أعمال السمسرة والعمولة م٣٢ مكرر ق رقم ٣٩ سنة ١٩٤١.

٢ - ضرائب. محكمة الموضوع «مسائل الواقع»

توافر ركن الاعتياد على ممارسة التجارة من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

---

١ - المقصود بالنشاط الذى يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى مفهوم المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - بعد تعديله بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ - هو النشاط المستمر الذى يتسم بصفة الاعتياد - ولا يستثنى من ذلك إلا أعمال السمسرة والعمولة حيث أخضعها المشرع للضريبة بمقتضى المادة ٣٢ مكرر - التى أضيفت بالقانون رقم ٣٩ سنة ١٩٤١ - ولو كان الممول لا يمتهن أعمال السمسرة أو العمولة.

٢ - التثبت من توافر ركن الاعتياد من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استدلال الحكم على توافره سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب مرسى مطروح قدرت صافى أرباح الطاعن من نشاطه فى تجارة البضائع المهربة فى كل سنة من السنوات ١٩٦٩ وحتى ١٩٧٥ بمبلغ ٦٤٨٠ جنيه. وإذ اعترض الطاعن أمام لجنة الطعن قررت تخفيض صافى أرباحه عن كل سنة من ١٩٦٩ وحتى ١٩٧١ إلى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وعن كل سنة من ١٩٧٢ وحتى ١٩٧٥ إلى مبلغ ٢٤٠٠ جنيه - وبتقدير صافى ايراده العام عن كل سنة من السنوات الأولى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وعن كل سنة من السنوات الأخيرة بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه. طعن الطاعن فى قرار لجنة الطعن بالدعوى رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٧٧ ضرائب الاسكندرية. **وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بتأييد القرار المطعون فيه.**

إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٩٧ لسنة ٣٤ القضائية - وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٥ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه - وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره - وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال. وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استدل على مزاولته التجارة وخضوع نشاطه منها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات من ١٩٦٩ وحتى ١٩٧٥ من ضبطة فى سنة ١٩٨٣ - متلبسا بتهريب ٢٠ جهاز تليفزيون - وإذ كانت هذه الواقعة

عملا منفردا وعارضا ولا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها من احترافه التجارة فى سنوات النزاع فإنه يكون قد عاره القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون واخضاع نشاطه المنفرد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

وحيث إن هذا النعى سديد. ذلك أنه لما كان المقصود بالنشاط الذى يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فى مفهوم المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديله بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - هو النشاط المستمر الذى يتسم بصفة الاعتياد - ولا يستثنى من ذلك إلا أعمال السمسرة والعمولة حيث أخضعها المشرع للضريبة بمقتضى المادة ٣٢ مكررا - التى أضيفت بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ - ولو كان الممول لا يمتهن أعمال السمسرة أو العمولة. ولئن كان التثبت من توافر ركن الاعتياد من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استدلال الحكم على توافره سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مقام الاستدلال على مزاولة الطاعن حرفة التجارة فى سنوات النزاع قوله إن «القضاء عن جريمة التهريب الجمركى لا علاقة له بنفى عملية الاتجار. وأن المستأنف - الطاعن - أقر بمحضر المناقشة الذى أجراه مأمور ضرائب مرسى مطروح أنه اشترى الأجهزة المضبوطة من مطروح بغرض الاتجار فيها وأنه لا يمتلك أملاكا أو عقارات بما يؤكد واقعة الاتجار - وأن ثمن الجهاز الواحد حسبما قرر المستأنف - الطاعن - ١٢٠ جنيها وعدد الأجهزة ٢٠ جهازا أى أن ثمنها ٢٤٠٠ جنيه بخلاف السيارة المضبوطة بها الأجهزة فقد قرر بملكيتها فى حين أنه أقر أنه لا دخل له من أملاك يعتد بها - فضلا عن أن دخله من الزراعة يتنافى مع امتلاكه سيارة مما يؤكد تماما مزاولته التجارة». وكان مفاد ذلك أن الحكم قد استدل على ممارسة الطاعن مهنة التجارة فى سنوات النزاع من ضبطه فى سنة ١٩٧٣ متلبسا بتهريب ٢٠ جهاز تليفزيون قرر أنه اشتراها من مطروح لبيعها بالاسكندرية ومن امتلاكه سيارة، وكانت واقعة شرائه الأجهزة المضبوطة فى حيازته بقصد بيعها - هى

عمل منفرد وعارض لا يتوافر به ركن الاعتياد ولا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها من احتراف الطاعن التجارة فى سنوات النزاع - كما لا يستفاد ذلك من مجرد امتلاكه سيارة فإن ما استدل به الحكم على ممارسة الطاعن مهنة التجارة يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما أدى به إلى خطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، إبراهيم زغو وشمس ماهر.

(٣١٦)

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - استئناف «اعلان الاستئناف: إعتبار الاستئناف كأن لم يكن»

ميعاد الثلاثة اشهر الواجب تكليف المستانف عليه بالحضور قبل انقضائها ميعاد حضور. حضور المستانف عليه بعد فوات هذا الميعاد لا يسقط حقه فى التمسك باعتبار الاستئناف كان لم يكن. م٧٠، ٢٤٠ مرافعات.

٢ - بطلان «بطلان الاعلان»

البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه. ماهيته. م١١٤ مرافعات. عدم سريان هذا النص على البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الأحكام.

---

١ - ميعاد الثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ والتى احالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الاستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور بصريح النص، فإذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد - بفعل المستأنف - جاز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وحضور المستأنف عليه بعد فوات هذا الميعاد لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة متى أبدى قبل التكلم فى الموضوع ولم ينزل عنه صارحة أو ضمنا.

٢ - البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه عملا بنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو بطلان أوراق

التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة، أما البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الأحاكم فلا تسرى عليها هذه المادة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى سوهاج ضد الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بتعديل قرار لجنة شئون المبانى الأيلة للسقوط الصادر من مجلس مدينة جرجا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١ بترميم منزله المبين بالصحيفة إلى هدم ذلك المنزل حتى سطح الأرض، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠ ندبت محكمة أول درجة خبيرا ثم قضت بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ بتعديل القرار المطعون فيه وازالة العقار المبين بالصحيفة ملك الطاعن «المطعون ضده الأول» - حتى سطح الأرض.. استأنف الطاعنون والمطعون ضدهم عدا الأول والثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٩ لسنة ٥٤ قضائية أسيوط مأمورية سوهاج، وبتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٤ قضت المحكمة الاستئنافية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون فيها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات لعدم اعلانه صحيفة الاستئناف للمطعون ضده الأول فى خلال الثلاث أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب فى حين أنه حضر بالجلسة الأولى للمرافعة

وتسلم الاعلان بما مؤداه نزوله عن التمسك بالدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وكان الثابت أن الطاعنين أعلنوا المطعون ضده الأول فى موطنه وفقا لما جاء بصحيفة دعواه فلا يمكن نسبة ثمة اهمال لهم وكان يتعين على المحكمة أن تتحقق من أن عدم الاعلان فى الميعاد لا يرجع إلى اهمال الطاعنين وفضلا عن هذا فإن أمر توقيع هذا الجزاء جوازى للمحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من القول بأن المحكمة لا تملك وقد تمسك المطعون ضده الأول - بسقوط الاستئناف إلا أن تجيبه إلى طلبه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول فى غير محله ذلك أنه لما كان ميعاد الثلاثة الأشهر المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدله بالقانون ٧٥ سنة ١٩٧٦ والتى احالت إليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الاستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضور بصريح النص، فإذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد - بفعل المستأنف - جاز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، وحضور المستأنف عليه بعد فوات هذا الميعاد لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة متى أبدى قبل التكلم فى الموضوع ولم ينزل عنه صراحة أو ضمنا، وكان البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه عملا بنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أما البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع واعلان الطعن فى الأحاكم فلا تسرى عليها هذه المادة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس والنعى بوجهيه الثانى والثالث مردود ذلك أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات - التى احالت عليها المادة ٢٤٠ منه - ألا يتم اعلان المستأنف عليه بصحيفة الاستئناف خلال الأشهر الثلاث التالية لتقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المستأنف وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المستأنف عليه مع جعل أمر توقيعه رغم توافر

الشرطين جوازيا للمحكمة ليكون لها مكنه التقدير فتوازن بين مصلحة طرف التداعى فى هذا الشأن أيهما أولى بالرعاية من الآخر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على سند من القول «إذ كان الثابت من عريضة الاستئناف أنها قدمت إلى قلم الكتاب فى ١٩٧٩/٤/٢٨ ولم تعلن للمستأنف عليه الأول حتى حضر عنه محاميه بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٠ وتسلم صورة من تلك العريضة كما وإن الثابت من عريضة الاستئناف إنه طلب فيها اعلان المستأنف عليه الأول فى محل اقامته فلم يستدل المحضر على المستأنف عليه الأول فى هذا العنوان حيث إنه يتكون من أكثر من عشره عقارات ولم يحرك المستأنفون ساكنا بعد ذلك ولم يبذلوا أى محاولة اخرى لاعلان المستأنف عليه الأول فى محل اقامته بما عليهم من واجب تتبع دعواهم والتأكد من إعلانها إلى الخصوم فى الميعاد المذكور الأمر الذى يقطع بأن عدم اعلان المستأنف عليه الأول فى الميعاد المحدد قانونا راجع أولا وأخيرا إلى فعل المستأنفين ومن ثم فإن المحكمة لا تملك وقد تمسك المستأنف عليه الأول بسقوط الاستئناف إلا أن تجيبه إلى هذا الطلب» فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه هو تطبيق سليم لتوافر شرطى اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات وله مأخذه الصحيح من الأوراق ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع أن رأت توقيع هذا الجزاء الذى اخضعه القانون لمطلق تقديرها ولا ينال من ذلك استعمال المحكمة عبارة «أنها لا تملك إلا أن تجيب المستأنف عليه إلى طلبه» إذ أن ذلك لا يعنى إلا أنها رأت رغم ادراكها بأن القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن جوازى لها إنها لم تجد فى الأوراق مبررا لعدم اجابة المستأنف عليه إلى طلبه ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالوجهين الثانى والثالث يكون على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، مدحت المراغى وعبد النبى غريب.

(٣١٧)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - رسوم «الرسوم القضائية»

الرسوم القضائية. المنازعة فى مقدارها يكون بطريق المعارضة. والمنازعة فى اساس الالتزام بها ومداه والوفاء به بالإجراءات العاديه. المادتان ١٧ و١٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤.

٢ - رسوم «الرسوم القضائية». صلح. دعوى.

إستحقاق الرسوم القضائية عند انتهاء الدعوى صلحا. حالاته.

---

١ - مفاد المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضة فى أمر التقدير، أما اذا كانت تدور حول اساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها يكون بسلوك إجراءات المرافعات العادية.

٢ - مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون المرافعات المطابقة للمادة ٢٠ مكررا من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار اليه المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ يدل على أنه اذا تصالح المدعى مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد لأن المدعى وقد تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى وقبل بدء

المرافعة يكون قد حقق مراد الشارع من حث المتقاضين على المبادرة بإنهاء خصوماتهم وتخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم أما اذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو بعد بدء المرافعة، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على الدعوى فى هذه الحاله نصف الرسوم الثابته أو النسبيه، أما إذا أثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة او امرت بالحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعى فى مسأله فرعيه أو حكم تمهيدى فى الموضوع، فيستحق الرسم كاملا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما تظلما فى قائمة الرسوم الصادرة فى الدعوى رقم ٤١٦٢ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى المنصورة وذلك بتقرير فى قلم الكتاب تأسيسا على أن النزاع انتهى صلحا فى الدعوى بين طرفيها بالجلسة الأولى المحددة لنظرها وأنه يجب تسوية الرسوم على أساس الصلح الذى تم بالجلسة ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت بالحاق الصلح بمحضر الجلسه فى جلسة لاحقه نظرا لتدخل بعض الخصوم تدخلا هجوميا وآخرين تدخلا انضماميا. وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ قضت محكمة الدرجة الأولى بقبول الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول المعارضه لرفعها بغير الطريق القانونى. استأنف المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ٤٨٠ لسنة ٣١ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول التظلم شكلا وفى موضوعة بإلغاء قائمه الرسوم المتظلم فيها. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من سبب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان النزاع الماثل لا يدور حول مقدار الرسم وإنما حول أساس الالتزام به، فإنه كان يتعين على المطعون ضدهما أن يتبعا اجراءات الدعوى العادية وليس طريق المعارضه لدى قلم الكتاب، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن الاسباب التى بنيت عليها المعارضة فى قائمه الرسوم تدور حول تقدير الرسوم المستحقه وليس فى أساس احتسابها فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله.

وحيث إن هذا الوجه من النعى فى غير محله، ذلك أن النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ على أنه «يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير او بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر...» وفى المادة ١٨ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن «تقدم المعارضه إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر...» يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كانت المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه فإن الفصل فيها يكون بالمعارضه فى أمر التقدير، أما إذا كانت تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به فإن الفصل فيها انما يكون بسلوك اجراءات المرافعات العاديه. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان النزاع فيها يدور حول ما اذا كان يستحق على الدعوى التى أقامها المطعون ضدهما ربع الرسم المسدد طبقا لنص المادتين ٧١ مرافعات و٢٠ مكررا من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - تأسيسا على أن الصلح قد تم فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة، أم يستحق عليها الرسم كاملا طبقا لمفهوم نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه تأسيسا على أن المحكمة قد الحقت عقد الصلح بمحضر الجلسة وبعد صدور حكم قطعى فى الدعوى متعلقا بالخصوم المتدخلين تدخلا اختصاميا وانضاميا، وكانت هذه المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذى يصح

اقتضاؤه ولا تعتبر نزاعا على أساس الالتزام بالرسم أو مداه، ومن ثم فإن الطعن فيها يكون بطريق المعارضة فى قلم الكتاب واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

وحيث إن مبنى الوجه الأول من سبب الطعن النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن مؤدى نصوص المواد ٢٠، ٢٠ مكررا من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ و ٧١ من قانون المرافعات أن المحكمة إذا ما أصدرت حكما قطعيا فى مسأله فرعيه أو حكما تمهديا فى الموضوع قبل أن تثبت ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة يستحق على الدعوى الرسم كاملا، واذ كان الثابت أن المحكمة لم تثبت عقد الصلح فى الجلسة الأولى وانما اثبتته فى البند ثالثا من منطوق حكمها بعد أن فصلت باحكام قطعيه فى أمر قبول تدخل الخصوم الهجومى والانضمامى وفى طلباتهم فإن نص المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار اليه يكون هو الواجب اعماله.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون المرافعات - والمطابقة للمادة ٢٠ مكررا من قانون الرسوم رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ والمضافه بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ - على أنه «اذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعه فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد» والنص فى المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه المعدل بالقانون رقم ١٥٣ سنة ١٩٥٦ على أنه «إذا إنتهى النزاع صلحا بين الطرفين واثبتت المحكمة ما إتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات - قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعيه أو حكم تمهيدى فى الموضوع - لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابته أو النسبيه...» يدل على أنه اذا تصالح المدعى مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعه فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد، لأن المدعى وقد تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة يكون قد حقق مراد المشرع من حث المتقاضين على المبادره بإنهاء خصوماتهم وتخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم أما إذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى أو بعد بدء المرافعة، ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على

الدعوى فى هذه الحاله نصف الرسوم الثابته أو النسبيه، أما إذا أثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور بعد صدور حكم قطعى فى مسأله فرعيه أو حكم تمهيدى فى الموضوع، فيستحق الرسم كاملا. لما كان ذلك وكان طلب التدخل فى الدعوى هو طلب عارض ويعتبر الفصل فيه بالقبول أو بالرفض حكما قطعيا فى مسأله فرعيه، وكان الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى قد قضى أولا بقبول طلب الخصوم المتدخلين هجوميا وبرفضه وبالزامهم بمصاريفه. ثانيا بإنقضاء تدخل الخصوم والمنضمين وبالزامهم بمصاريفه.ثالثا باثبات عقد الصلح المقدم فى الدعوى بمحضر الجلسة وبذلك تكون المحكمة قد أصدرت حكما قطعيا فى مسألة فرعية قبل قضائها باثبات الصلح مما لازمه تحصيل الرسم كاملا على ألدعوى إعمالا لنص المادة ٢٠ من قانون الرسوم، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق نص المادتين ٧١ و٢٠ مكررا من قانون الرسوم، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الغاء لقائمه الرسوم المعارض فيها.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإن المحكمة تقضى فى موضوع المعارضه برفضها وبتأييد أمر التقدير المعارض فيه.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار: عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل، وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، مدحت المراغى وجرجس اسحق.

(٣١٨)

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٣ القضائية:

حكم «حكم مرسى المزاد». شهر عقارى. أحوال شخصية «الولايه على المال».

رد الرسوم النسبيه المحصله عن شهر حكم مرسى المزاد. شرطه. صدور حكم برسو المزاد ثم حكم بالغائه.م ٢٨ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤. صدور الاذن من محكمة الاحوال الشخصية للولى الشرعى ببيع اطيان القاصر بالمزاد العلنى واعتماد نتيجة هذا المزاد، لا يعتبر كذلك.

النص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على أنه «ترد الرسوم النسبيه المحصله عن شهر أحكام مرسى المزاد فى حالة الحكم بإلغائها يدل على أن رد الرسوم النسبيه المحصله عن شهر حكم مرسى المزاد مشروط بصدور حكم نهائى بالغائه مما مؤداه ان مناط رد الرسوم فى هذه الحاله هو صدور حكم برسو المزاد ثم صدور حكم بالغائه، والحكم يفترض دائما وجود خصمين يتوخى أحدهما حماية مصلحة ضد الطرف الآخر، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الرسوم النسبيه المطالب باستردادها سددت عن شهر كل من التصرفين الصادرين من الولى الشرعى للمطعون ضدهم نفاذا لقرار محكمة القاهرة للاحوال الشخصية بالأذن له ببيع الأطيان المملوكه لابنه القاصر بالمزاد العلنى ثم باعتماد نتيجة المزاد برسوه على المطعون ضدهم، وكان ذلك الأذن الصادر من محكمة الأحوال الشخصية للولى الشرعى بالتصرف فى عقار القاصر طبقا للمادة السابعه من المرسوم بقانون رقم ١١٩

لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولايه على المال إنما يصدر من محكمة الأحوال الشخصية القائمه على رعايه مصالح القاصر ووصولا إلى أعلى ثمن من بيع عقاره بالمزاد العلنى بموجب سلطتها الولائيه ومن ثم فإنه لا يعتبر حكما برسو المزاد على النحو الذى عنته المادة.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه.

حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ٣٠٤٦ سنة ١٩٨١ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنين طالبا الحكم برد الرسوم النسبيه عن القيد المشهر رقم ٢٠١٧ سنة ١٩٧٥ الجيزة وقدرها ٤٠١,٢٥٠ جنيه وعن القيد المشهر رقم ٢٠١٦ سنه ١٩٧٥ وقدرها ١٦٥٠,٠٥٠ جنيه. وقال بيانا لذلك أنه بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ صدر قرار من محكمة القاهرة للاحوال الشخصيه فى القضية رقم ٣٤ سنة ١٩٧٤ بالتصريح للولى الشرعى... بيع الأطيان المملوكه لابنه القاصر بالمزاد العلنى وأنه بتاريخ ١٩٧٤/٨/٣٠ اعتمدت المحكمة رسو المزاد على المطعون ضدهم فسددوا لمصلحة الشهر العقارى الرسوم النسبيه عن العقدين اللذين أشهرا رقمى ٢٠١٦، ٢٠١٧ سنة ١٩٧٥ الجيزة. وأنه لما كان الولى الشرعى قد تصرف بالبيع فى الأعيان موضوع هذين العقدين الآخيرين أقام كل منهما دعوى بصحة تعاقده حكم فيها باجابته إلى طلباته فقد أقام المطعون ضدهم طعنا بالنقض عن كل من الحكمين تقيدا برقمى ١٥٨٩ سنة ٤٨ القضائية و ٩٥٢ سنة ٤٩ القضائية وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩ برفضهما فتقدم المطعون ضدهم بطلب إلى السيد أمين الشهر العقارى بالجيزة لاسترداد الرسوم فأمر بحفظ الطلب فأقاموا دعواهم بطلباتهم السابقه، قضت المحكمة للمطعون ضدهم بطلباتهم استأنف الطاعنان هذا

الحكم بالاستئناف رقم ٢١٠١ سنة ٩٩ القضائية وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه اذ طبق حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ والخاصة برد الرسوم النسبية المحصله عن شهر احكام مرسى المزاد فى حاله الحكم بالغائها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وذلك لأن الأذن - الصادر من محكمة الأحوال الشخصيه للولى الشرعى ببيع الأطيان المملوكه لابنه القاصر بالمزاد العلنى وقرارها باعتماد رسو المزاد على المطعون ضدهم لا يعد حكما بمرسى المزاد على النحو الذى يعنيه نص المادة ٢٨ من هذا القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ على أنه «ترد الرسوم النسبيه المحصله عن شهر احكام مرسى المزاد فى حالة الحكم بالغائها» يدل على أن رد الرسوم النسبيه المحصله عن شهر حكم مرسى المزاد مشروط بصدور حكم نهائى بالغائه مما مؤداه أن مناط رد الرسوم فى هذه الحالة هو صدور حكم برسو المزاد ثم صدور حكم بالغائه. والحكم يفترض دائما وجود خصمين يتوخى أحدهما حمايه مصلحته ضد الطرف الآخر، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم الطمعون فيه أن الرسوم النسبيه المطالب باستردادها سددت عن شهر كل من التصرفين الصادرين من الولى الشرعى.. للمطعون ضدهم نفاذا لقرار محكمة القاهرة للاحوال الشخصيه بالأذن له ببيع الأطيان المملوكه لابنه القاصر بالمزاد العلنى ثم باعتماد نتيجه المزاد برسوه على المطعون ضدهم وكان ذلك الأذن الصادر من محكمة الأحوال الشخصيه للولى الشرعى بالتصرف فى عقار القاصر طبقا للمادة السابعه من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ باحكام الولايه على المال إنما يصدر من محكمة الاحوال الشخصيه القائمه على رعايه مصالح القاصر ووصولا الى أعلى ثمن من بيع عقاره بالمزاد العلنى بموجب سلطتها

الولائية ومن ثم فإنه لا يعتبر حكما برسو المزاد على النحو الذى عنته المادة ٢٨، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإن الحكم المستأنف يكون قد خالف صحيح القانون وتكون دعوى المطعون ضدهم قد قامت على غير سند ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: احمد صبرى اسعد، محمد إبراهيم خليل، عبدالمنصف هاشم ومحمد عبدالحميد سند.

(٣١٩)

الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ القضائية:

١ - بيع «دعوى صحة التعاقد».

دعوى صحة التعاقد. ماهيتها.

٢ - بيع «بيع أملاك الدولة الخاصة». عقد.

التعاقد بشأن بيع املاك الدولة الخاصة. عدم تمامه الا بالتصديق عليه ممن يملكه.

---

١ - دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول أركانه ومحله ومداه ونفاذه.

٢ - التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتم إلا بالتصديق عليه ممن يملكه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكليه.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٥٢ سنه ١٩٧٧ مدنى كفر الشيخ الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى بطلب الحكم فى

مواجهة الأخير بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٦/٧/٢٧ والتسليم، وقالت بيانا للدعوى أن الطاعن أجرى مزادًا لبيع قطعة الأرض المبينة بالأوراق، وقد رسا عليها المزاد وحرر عن ذلك العقد آنف الذكر لقاء ثمن مقداره ٢٩,٠٥٠ جنيها للمتر، غير أنه أعيد اجراء المزاد بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٠ حيث رسا على المطعون عليه الثانى بواقع ثمن المتر ٤٠,٦٥٠ فأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٨/١/٢٠ حكمت المحكمة بصحه ونفاذ عقد البيع سالف الذكر والتسليم. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا (مأمورية كفر الشيخ) بالاستئناف رقم ١٣٧ سنه ١١ القضائية مدنى، وبتاريخ ١٩٨٢/٦/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الأرض موضوع النزاع من أملاك الدولة الخاصة وأن بيعها لا يتم الا بتصديق وزارة المالية عليه طبقا للائحة شروط بيع أملاك الميرى الحرة، واذ لم يثبت حصول هذا التصديق ولم يستظهر الحكم المطعون فيه توافر شروط انعقاد البيع فى هذه الحالة قبل القضاء بصحته ونفاذه فإن الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن دعوى صحة التعاقد هى دعوى استحقاق مآلا تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول أركانه ومحله ومداه - ونفاذه، لما كان ذلك وكان التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتم الا بالتصديق عليه ممن يملكه وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان البيع محل النزاع يتعلق بقطعة أرض من الأملاك الخاصة بالدولة وقد حجب الحكم نفسه عن بحث توافر أركان هذا البيع فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

(٣٢٠)

الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٤٩ القضائية :

١ - بيع «التزامات البائع» «دعوى صحة التعاقد»

بطلان سند ملكية البائع الذى ركن إليه فى عقد البيع بطلانا مطلقا لا يحول دون الحكم بصحة هذا العقد متى كان البائع مالكا للعين عند البيع بسند آخر.

٢ - بيع «التزامات البائع» «دعوى صحة التعاقد»

تحديد الأطيان المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها مناطة بما ورد بالعقد لا بما ورد فى الصحيفة مخالفا له.

---

١ - بطلان السند الذى يركن إليه البائع فى عقد البيع مصدرا لملكيته للعين المبيعة بطلانا مطلقا لا يحول دون الحكم بصحة هذا العقد متى كان البائع مالكا فعلا لهذه العين عند البيع بسند قانونى آخر.

٢ - العبرة فى تحديد الأطيان المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد فى العقد الذى بيعت بموجبه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد مخالفا له.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأول والثانى والثالث مورث المطعون ضدهم من الرابع إلى السابعة أقاموا الدعوى رقم ٤١٤ سنة ١٩٧٠ مدنى أخميم على باقى المطعون ضدهم انتهوا فيها إلى طلب الحكم أولا: بصحة ونفاذ عقده المؤرخ ١٩٦٤/٨/٢٨ الصادر من المرحوم .... إلى المطعون ضدهما الثامن والتاسع والذى اختصا بموجبه بأطيان مفرزة من بينها مساحة ٢٣ قيراط الموضحة بصحيفة الدعوى ثانيا: بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/١١/٣ الصادر من المطعون ضده الثامن إلى المطعون ضده الأول متضمنا بيعه أطيانا مساحتها ٥ قيراط ضمن مساحة ٢٣ قيراط الموضحة بصحيفة الدعوى ثالثا: بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٧/١٠/١٣ الصادر من المطعون ضده الثامن إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث ومورث المطعون ضدهم من الرابع إلى السابع متضمنا بيعه لهم أطيانا مساحتها ٦ قيراط ضمن مساحة ٢٣ قيراط الموضحة بصحيفة الدعوى رابعا: بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٩/١٥ الصادر من المطعون ضده التاسع إلى المطعون ضدهما الأول والثانى متضمنا بيعه لهما أطيانا مساحتها ٧ قيراط ضمن ٢٣ قيراط الموضحة بصحيفة الدعوى. خامسا: بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٧/١٠/١٣ الصادر من المطعون ضده التاسع إلى المطعون ضده الثالث ومورث المطعون ضدهم من الرابع إلى السابعة متضمنا بيعه لهما أطيانا مساحتها ٥ قيراط ضمن ٢٣ قيراط الموضحة بصحيفة الدعوى، وقالوا بيانا لدعواهم أن المرحوم... خص ولديه المطعون ضدهما الثامن والتاسع بموجب عقد التخارج المؤرخ ١٩٦٤/٨/٢٨ بأطيان محددة تدخل ضمنها مساحة ٢٣ قيراط موضوع الدعوى وأن هذين المطعون ضدهما قد باعا لهم بموجب تلك العقود أطيانا مساحتها ٢٣ قيراط، وإذ امتنع البائعان وورثة المتخارج عن التوقيع على العقود النهائية فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم، تدخلت الطاعنة خصما فى الدعوى طالبة رفضها على سند من ملكيتها لأطيان النزاع بشرائها لها من المطعون ضدهم من الثامن إلى الأخيرة بموجب عقد بيع قضى بصحته ونفاذه بالحكم رقم ٨٠٠ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى

سوهاج. بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى محكمة سوهاج الابتدائية حيث قيدت برقم ٢٥٣٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى وبتاريخ ١٩٧٨/٥/١٣ قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المطعون ضدهم من الأول إلى السابعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» بالاستئناف رقم ٢٨١ لسنة ٥٣ ق طالبين الغاءه والحكم لهم بطلباتهم، بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى صحة ونفاذ عقود البيع وتأييده فيما عدا ذلك، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه تقول إن الثابت بعقود البيع وباقرار المطعون ضدهم من الأول إلى السابعة - المشترين - أن سند ملكية المطعون ضدهما الثامن والتاسع - البائعين - هو عقد التخارخ المؤرخ ١٩٦٤/٨/٢٨ الصادر إليهما من مورثهما، ومادام الحكم المطعون فيه قد خلص إلى بطلان هذا العقد فإن لازم ذلك بطلان عقود البيع المترتبه عليه مما يمتنع معه الحكم بصحتها إذ ليس من شأن تسجيل الحكم بصحتها نقل الملكية إلى المشترين مادام عقد التخارج سند الملكية قد قضى ببطلانه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بصحة عقود البيع على سند من أنها صدرت من البائعين كوارثين مالكين على الشيوع فى أعيان التركة خلافا لما ورد بتلك العقود بيانا لمصدر الملكية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن بطلان السند الذى يركن إليه البائع فى عقد البيع مصدرا لملكيته للعين المبيعة بطلانا مطلقا لا يحول دون الحكم بصحة هذا العقد متى كان البائع مالكا فعلا لهذه العين عند البيع بسبب قانونى آخر، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن قدر الأطيان المباعة بالعقود موضوع النزاع يدخل ضمن ما آلت ملكيته إلى المطعون ضدهما الثامن والتاسع - البائعين - ميراثا عن والدهما الذى

كان قد توفى فى تاريخ سابق على هذه البيوع وهو سبب لتملكهما لها قبل البيع فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بذلك وقضى بصحة هذه العقود يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيانه تقول إن الثابت من عقود البيع أن البيع فى ثلاثة منها إنصب على أطيان مفرزة محدده وأن البيع بالأخير منها انصب على حصه شائعة فى قطعة خلا العقد من بيان مسطحها، فى حين أن الثابت من صحيفة الدعوى أن الخصوم أدمجوا البيع بهذه العقود فى قطعة واحدة مساحتها ٢٣ قيراط قالوا عنها أنها شائعة فى مساحة ١٣ سهم و٢١ قيراط و٣ فدان تختلف حدودها ومعالمها عن تلك المبينة بعقود البيع، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة هذه العقود وأحال فى بيان حدود ومعالم الأطيان المباعة إلى تلك العقود وصحيفة الدعوى معا يكون معيبا بالتناقض بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان الثابت من عقود البيع أن ثلاثة منها تضمنت حدود الأطيان المباعة بها مفرزة وأن الأخير منها تضمن حدود القطعة التى تقع بها الحصة المباعة شائعا، وكان الثابت من صحيفة الدعوى أن بيان الأطيان المباعة أدمج بها فى قطعة واحدة شائعة فى مساحة أكبر عينت حدودها بما يختلف تماما عن الحدود الواردة بتلك العقود فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقة فى بيان حدود الأطيان المباعة إلى عقود البيع وصحيفة الدعوى معا يكون معيبا بالتناقض بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، ولما كانت العبرة فى تحديد الأطيان المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد فى العقد الذى بيعت بموجبه لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد مخالفا له، فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقود البيع بالنسبة للأطيان المبينة حدودها بكل منها.

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، إبراهيم زغو ومحمد العفيفى.

(٣٢١)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - حكم «ميعاد الطعن فى الحكم». استئناف. تزوير.

ميعاد الطعن فى الحكم. الاصل فيه ان يبدا من تاريخ صدوره. الاستثناء. ما ورد بشانه نص خاص. م ٢٣١ مرافعات. عدم تقديم الطاعن حكما بتزوير الورقة التى صدر بناء عليها حكم محكمة اول درجة او اقرار المتمسك بها بتزويرها. م٢٢٨ مرافعات. اثره. وجوب احتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم.

٢ - إستئناف. نقض «ما لا يصلح سببا للطعن».

القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف. نعيه على الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع لعدم تعرضه لميعاد اعلان صحيفة الاستئناف او لموضوع النزاع. غير مقبول.

---

١ - مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا ما استثنى منها بنص خاص، وإذ كان النص فى المادة ٢٢٨ مرافعات على أنه «إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته..» لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن - الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية ولم يقدم للمحكمة الاستئنافية حكما بثبوت تزوير الورقة التى صدر بناء عليها حكم محكمة أول درجة أو اقرار المتمسك بها بتزويرها عملا بنص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات

فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون.

٢ - إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وقف عند القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لعدم انطباق نص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات، ولم يعرض لميعاد اعلان صحيفة الاستئناف أو لموضوع النزاع فإن النعى عليه بالشق الثانى من السبب الثانى والسبب الثالث بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهما اقاما الدعوى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة على الطاعن وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٢/٣/٢ والمتضمن بيع الطاعن لهما قطعة أرض فضاء مساحتها ٨٨,٥ مترا مربعا.. لقاء ثمن قدره ٨٨٥ جنيها.. حضر الطاعن أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ حكمت تلك المحكمة بطلبات المطعون عليهما، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٢ وقيد الاستئناف برقم ٥٠١٣ سنة ٩٥ قضائية، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ حكمت محكمة الاستئناف بسقوط حق المستأنف «الطاعن» فى رفعه، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعى الطاعن فيها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان السبب الأول يقول أنه إذ أقام استئنافه عن حكم محكمة أول

درجة استند إلى نص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات وإذ لم تطلع المحكمة الاستئنافية على العقد سند الدعوى للوقوف على تزويره أو اقرار المتمسك به بهذا التزوير وإذ احتجز المطعون ضدهما ذلك العقد بغير حق فإن ميعاد الاستئناف يظل ممتدا ولا يبدأ عملا بالمادة سالفة الذكر إلا من اليوم الذى تظهر فيه الورقة المزورة التى احتجزت ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الحق فى رفع الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان السببين الثانى والثالث يقول أن الحكم بسقوط حق الطاعن فى رفع الاستئناف يجافى نص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات إذ كان يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد كما وإن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه القائم على أساس أن عدم اعلان المستأنف ضدهما فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات لم يكن راجعا إلى فعله ولم يمكنه من ابداء دفاعه وتقديمه مستنداته مما يشوب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بالسبب الأول والشق الأول من السبب الثانى غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة ٢٣١ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا ما استثنى منها بنص خاص وكان نص المادة ٢٢٨ - مرافعات على أنه «إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته». لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية ولم يقدم للمحكمة الاستئنافية حكما بثبوت تزوير الورقة التى صدر بناء عليها حكم محكمة أول درجة أو اقرار المتمسك بها بتزويرها عملا بنص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون وإذ كان الثابت أن الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ واستأنفه الطاعن فى ١٩٧٨/٧/١٢ فإن الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى

الاستئناف وفقا للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بالسبب الأول والشق الأول من السبب الثانى على غير أساس. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وقف عند القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لعدم انطباق نص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات ولم يعرض لميعاد اعلان صحيفة الاستئناف أو لموضوع النزاع فإن النعى عليه بالشق الثانى من السبب الثانى والسبب الثالث بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبدالعزيز فودة، وليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

(٣٢٢)

الطعون أرقام ١٧٤٧ و ١٧٤٨ و١٧٥٨ لسنة ٥١ القضائية:

١ - دعوى «المصروفات فى الدعوى».

خاسر الدعوى. وجوب الزامه بمصاريفها.

٢ - حكم «التناقض» «بطلان الحكم».

التناقض الذى يبطل الحكم. ماهيته.

٣ - حجز «الحجز الادارى». بيع «بيع المزاد». اعلان.

تغيير الميعاد المحدد للبيع الجبرى بمحضر الحجز الادارى. وجوب اعلان الحارس والمدين به. المادة ٣/١٤ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. علة ذلك. عدم تحقق الغاية من اجراءات الاعلان اثره.

٤ - بيع «بيع المزاد». حجز. التزام «النزول عن الحق».

النزول الضمنى عن الحق. شرطه. تاخر المدين فى الدفع ببطلان اجراءات البيع الجبرى والمزاد لا يعد نزولا ضمنيا عن التمسك به.

٥ - دعوى «الصفة».

إكتساب المدعى الصفة فى رفع الدعوى اثناء سيرها. اثره. زوال العيب الذى شاب صفته عند رفعها.

٦ - ملكية. حيازة. بيع «بيع جبرى».

قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية. م ١/٩٧٦ مدنى. شرطها. إنتقال الحيازة بسبب صحيح او تلقيها بحسن نية من غير مالك. صدور التصرف من المالك. اثره. امتناع تطبيق هذه القاعدة. علة ذلك. (مثال بشأن مرسى المزاد)

٧ - تنفيذ «اختصاص قاضى التنفيذ». بيع «بيع المزاد».

منازعة التنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات. ماهيتها. انعقاد خصومة التنفيذ بشان بطلان اجراءات بيع حق الايجار وطلب التمكين من العين المؤجرة التى بيعت جبرا. اثره. وجوب بحث كل نزاع بشان حق الايجار.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو رفعها بغير حق وان الزام الخصم بالمصاريف من آثار الحكم ضده فى المنازعة.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى الى نقضه هو الذى يقع فى الأسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة فيما انتهت اليه بالمنطوق.

٣ - تنص المادة ٣/١٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى على أن «لمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية، وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته... سبب التأجيل والميعاد الجديد.... ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين، واذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتا لذلك»، ومؤدى ذلك أنه يجب عند تغيير الميعاد المحدد بمحضر الحجز - بتأجيله ومن باب أولى بتعجيله - يجب إعلان الحارس والمدين به، وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الاعلان أن يسجل على المدين إمتناعه عن توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين اثباتا لحصول هذا الاعلان ثم الامتناع عن التوقيع، وهذا الحرص من المشرع سبق ان اكده لدى اعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة ٧ من ذات القانون على انه «اذا رفض المدين او من يجيب عنه التوقيع على المحضر واستلام نسخة منه اثبت ذلك فى المحضر... واذا لم يوجد المدين او من يجيب عنه اثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه الى مأمور القسم او البندر... مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها.... ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان»، ورائد المشرع فى ذلك هو اتاحة الفرصة للمدين لكى يتدبر أمره بتفادى بيع منقولاته بالوفاء او المعاونة فى المزايدة او بالاعتراض على الاجراءات حسبما يراه محققا لمصلحته فى هذا الصدد، فاذا ما شاب هذه

الاجراءات ما يحول دون تحقيق غاية المشرع من وجوب اتباعها فانها تقع باطلة وتضحى عديمة الأثر.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النزول الضمنى عن الحق المسقط له يجب ان يكون بقول أو عمل او اجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك وهو ما لا يتحقق فى مجرد تأخير دفع المدين ببطلان اجراءات البيع والمزاد وسكوته عليه وعدم إعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين.

٥ - اكتساب المدعى الصفة فى رفع الدعوى اثناء سيرها يزيل العيب الذى شاب صفته عند رفعها وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى الدفع بانعدام الصفة.

٦ - لئن كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الايجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ٩٧٦/١ من القانون المدنى، الا أن النص فى هذه المادة على ان «من حاز منقولا او حقًا عينيًا على منقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته» يدل على انه لتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وأن يكون الحائز قد تلقى الحيازة وهو حسن النية من غير مالك اذ التصرف لا ينقل الملكية مادام قد صدر من غير مالك ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سببا لكسب ملكية المنقول، أما اذا كان التصرف صادرا من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لأن التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف اليه، ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشترى، لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى ان الراسى عليه المزاد قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك - هو المدين مورث الطاعنين - فانه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سندا لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفيه، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - قد إنتهى صحيحا الى بطلان إجراءات البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين (المدين والراسى عليه المزاد) الى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد اى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده (الطاعنين) فان قضاءه برفض طلب رد المنقولات

بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون.

٧ - لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (والتى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها) يشترط ان تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ او مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته، واذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان اجراءات بيع حق الايجار وطلب المدين اعادة الحال الى ما كانت عليه باعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبرا، وبالطبع سيؤثر الفصل فى هذا الطلب على مجموعات التنفيذ من حيث مضيها قدما فى انتاج أثرها او العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الايجار المنفذ به وكل ما يتعلق به فى خصومة التنفيذ.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول (.....) أقام الدعوى رقم ٤٨٨٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بانعدام وصورية البيع الذى اجرى يوم ١٩٦٦/١٠/٢٣ واعادة المحجوزات اليه وتمكينه من تسلم المحل التجارى وقال بيانا لها أنه يمتلك بصفته الشخصية وبوصفه ممثلا لشركة «عزمى» المحل التجارى محل النزاع ولخلاف بينه وبين بنك بورسعيد - المندمج فى بنك مصر - أوقع الأخير حجزين اداريين فى ١٩٦٥/١١/١٥ و ١٩٦٦/٩/١٠ على موجودات المحل لدين ادعى استحقاقه، وأثناء قيام هذا الحجز أوقعت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حجزا آخر فى ١٩٦٦/٨/١١ شمل مقومات المتجر المادية والمعنوية استيفاء لمبلغ ٦٠٠٠ جنيه، واتفقت الهيئة الحاجزة مع البنك على توحيد يوم بيع المحجوزات فى الحجزين معا وحدد له تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣ بيد ان الهيئة نكثت عن اتفاقها وانفردت بتعجيل يوم البيع فى الحجز المتوقع

منها الى ١٩٦٦/٨/١٠ دون مسوغ او سبب مشروع وبالرغم من اعتراض البنك الحاجز ورفعه اشكالا فى التنفيذ فقد مضت الهيئة فى اجراء البيع فى هذا اليوم وقبل ان يتم الاعلان عنه اعلانا قانونيا، واتخذت فى سبيل ذلك اجراءات صورية مشوبة بالغش والتواطؤ انتهت الى اثبات رسو مزاد البيع على الطاعن (.....) بثمن بخس، ولذا فقد أقام دعواه بطلباته السالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها الى قاضى التنفيذ بمحكمة عابدين المختص بنظرها فقضى بجلسة ١٩٧٥/٤/٣ برفض الدعوى، استأنف المحكوم عليه ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٩١٨ سنة ٩٢ قضائية. القاهرة ودفع وزير التأمينات الاجتماعية بعدم قبول الدعوى بالنسبة له بمقولة أنه لا يمثل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وانما يمثلها رئيس مجلس ادارتها، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ قضت المحكمة برفض الدفع وبالغاء الحكم المستأنف وببطلان اجراءات البيع المتخذة فى ١٩٦٦/٨/١٠ على المنشأة واعتبار البيع كأن لم يكن وبالزام الطاعن (.....) برد الموجودات المبينة بمحضر الحجز وصحيفة الدعوى لورثة المحجوز عليه (.....) فطعن وزير التأمينات الاجتماعية فى الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٨ قضائية. كما طعن فيه الطاعن (.....) بالطعن رقم ٣١٨ سنة ٤٨ قضائية. وقضت محكمة النقض فيهما بجلسة ١٩٨٠/٦/١٠ بنقض الحكم المطعون فيه، وبعد تعجيل نظر الاستئناف - حيث قيد برقم ٢١٨٠ سنة ٩٢ قضائية القاهرة - قضت المحكمة من جديد بجلسة ١٩٨١/٤/٢٥ بالغاء الحكم المستأنف وببطلان محضر البيع الادارى المؤرخ ١٩٦٦/٨/١٠ وبرفض طلب رد المنقولات المادية وبعدم قبول طلب التمكين من الأماكن محل عقد الايجار الذى انصب عليه البيع المذكور لرفعه قبل الأوان. طعن الطاعن ..... فى هذا الحكم بطريق النقض حيث قيد برقم ١٧٤٧ سنة ٥١ قضائية وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الخامس والسادس وزير التأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس ادارة بنك مصر وبرفض الطعن موضوعا، كما طعن فى هذا الحكم بطريق النقض من ورثة المرحوم ..... المدين فقيد طعنهم برقم ١٧٤٨ سنة ٥١ قضائية. وقدمت النيابة العامة مذكرة

دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع (وزير التأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس ادارة بنك مصر) وبرفضه موضوعا، كما طعن فيه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقيد طعنها برقم ١٧٥٨ سنة ٥١ قضائية. وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن لعدم اختصام الراسى عليه المزاد ..... على سند من القول بأن موضوع الدعوى - بطلب بطلان اجراءات البيع - غير قابل للتجزئة وبرفض الطعن موضوعا. وإذ عرض كل من هذه الطعون الثلاثة على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها، واذ كانت الطعون الثلاثة قوامها الحكم المطعون فيه فقد أمرت المحكمة بضم الطعنين الأخيرين للطعن الأول ليصدر فيها جميعا حكم واحد.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعنين رقمى ١٧٤٧ و ١٧٤٨ سنة ٥١ قضائية بالنسبة للمطعون ضدهما - وزير التأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس ادارة بنك مصر - فهو فى محله ذلك لأنه يشترط الا يرفع الطعن الا على من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وان يكون قد نازع خصمه فى طلباته او نازعه خصمه فيها، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الممثل القانونى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المعنية بالخصومة هو رئيس مجلس ادارتها والذى اختصم بصحيفة تعجيل الاستئناف أمام محكمة الاحالة وهو المعنى بالحكم ضده، كما ان رئيس مجلس ادارة بنك مصر لم توجه اليه طلبات ما وطلب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف ومن ثم كان اختصام وزير التأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس ادارة بنك مصر فى كل من هذين الطعنين غير مقبول.

وحيث انه عن الدفع ببطلان الطعن رقم ١٧٥٨ سنة ٥١ قضائية لعدم اختصام الراسى عليه المزاد باعتبار ان موضوع الدعوى بشأن طلب بطلان اجراءات البيع لا يقبل التجزئة فأضحى غير ذى موضوع - ولا حاجة لاعادة اختصامه فيه بعد ان ثبت قيام المذكور برفع الطعن رقم ١٧٤٧ سنة ٥١ قضائية. فيما قضى به الحكم المطعون فيه فى ذات الطلب واتحد دفاعه والطاعنة فى الطعن رقم ١٧٥٨ سنة ٥١ قضائية - المنضم للطعن الأول - كخصمين لورثة المدين المحجوز عليه فى الذود عن اجراءات المزايدة.

وحيث إنه فيما عدا ما تقدم بشأن المطعون ضدهما (وزير التأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس ادارة بنك مصر) فى الطعنين الأولين – فان الطعون الثلاثة قد استوفت شكلها القانونى.

وحيث إن الطاعن فى الطعن الأول – رقم ١٧٤٧ سنة ٥١ قضائية – ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بالزامه بقسط من المصروفات فى حين انه لم يتسبب فى بطلان البيع وانتهى الحكم الى اعتباره حسن النية مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض.

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خاسر الدعوى هو من رفعها او رفعها بغير حق وان الزام الخصم بالمصاريف من آثار الحكم ضده فى المنازعة ، ولما كان البين ان الطاعن قد نازع طالبى الحكم ببطلان اجراءات البيع فى جميع مراحل الخصومة باعتباره الراسى عليه المزاد فانه يعتبر محكوما عليه فيما قضى به من بطلان اجراءات البيع ويكون إلزامه بقسط من المصروفات لا يتسم بالخطأ فى تطبيق القانون، كما ان وصفه بحسن النية فى مجال آخر من الحكم بشأن طلب آخر لا يوصم الحكم بالتناقض ومن ثم كان السبب الأول من أسباب الطعن لا يقوم على أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه خطأه فيما قضى به من بطلان اجراءات البيع وتناقضه بالقضاء فى ذات الوقت بعدم قبول طلب التمكين من العين محل النزاع وبرفض طلب رد المنقولات باعتبار ان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة طبقا لما قرره حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٥١ سنة ٤٨ قضائية. والصادر بنقض الحكم السابق.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك لأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى الى نقضه هو ذلك الذى يقع فى الأسباب بحيث لايفهم منه على أى اساس قضت المحكمة فيما إنتهت إليه بـالمنطوق وان التناقض فى المنطوق هو من أحوال الطعن بطريق الالتماس، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى ببطلان اجراءات البيع تأسيسا على

«ثبوت البطلان لتوافر عيوب شابت الاجراءات ولم تتحقق بسببها الغاية... وقد توافرت شروط القضاء ببطلان البيع» فى حين قضى برفض طلب رد المنقولات المحجوز عليها تأسيسا على قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية كما قضى بعدم قبول طلب التمكين تأسيسا على ما استخلصه من إنقضاء عقد إيجار المدين أو قيام حالة تعدد عقود الايجار، ولا تلازم بين هذين الأساسين والأساس الأول ولا يؤدى إلى التناقض فى الأسباب، وكان البين كذلك من مدونات حكم النقض السابق انه اعتبر الحكم المنقوض قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة فيما يتعلق بطلب «بطلان اجراءات البيع الجبرى» فى مجال القول بأن نقضه بالنسبة للطاعن وللهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم ومن ثم لا حاجة لبحث باقى اسباب الطعن المبداه منهم ودون أن ينصرف هذا الطلب لباقى الطلبات فى الدعوى، لما كان ذلك فإن النعى بالخطأ فى تطبيق القانون او مخالفة حكم النقض السابق او التناقض لا يقوم أيها على أساس أيضًا.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان المدين اعلن بميعاد البيع فى محل تجارته وهو موطن اعماله التجارية وانه لم يوجه اليه اخطار بمحل اقامته كما ان اجراءات النشر تمت صحيحة فى الميعاد ولا يترتب على مخالفة المادة ١٤ من قانون الحجز الادارى اى بطلان، كما انه دفع أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المدين فى التمسك بالبطلان ازاء سكوته ما يقرب من سبع سنين دون ان يرفع دعوى البطلان، واذ قضى الحكم بالبطلان دون ان يرد على دفاعه فانه يكون معيبًا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن النعى فى شقه الأول غير سديد ذلك لأن المادة ٣/١٤ من القانون ١٩٥٥/٣٠٨ بشأن الحجز الادارى تنص على ان «لمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية، وكلما أجل البيع اثبت بأصل المحضر وبصورته سبب التأجيل والميعاد الجديد... ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين، واذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على إعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين اثباتا لذلك»، ومؤدى ذلك انه يجب عند تغيير الميعاد

المحدد بمحضر الحجز - بتأجيله ومن باب أولى بتعجيله - يجب اعلان الحارس والمدين به، وقد حرص المشرع للتثبت من حصول هذا الاعلان ان يسجل على المدين امتناعه عن توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع عليها من مندوب الحاجز وشاهدين اثباتا لحصول هذا الاعلان ثم الامتناع عن التوقيع، وهذا الحرص من المشرع سبق ان اكده لدى اعلان محضر الحجز ذاته حين نص بالمادة ٧ من ذات القانون على انه «اذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على المحضر واستلام نسخة منه اثبت ذلك فى المحضر واذا لم يوجد المدين او من يجيب عنه اثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخه منه الى مأمور القسم او البندر... مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها... ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان»، ورائد المشرع فى ذلك هو إتاحة الفرصة للمدين لكى يتدبر امره فيتفادى بيع منقولاته بالوفاء أو المعاونة فى المزايدة أو بالاعتراض على إجراءاته حسبما يراه محققا لمصلحته فى هذا الصدد، فاذا ما شاب هذه الاجراءات ما يحول دون تحقيق غاية المشرع من وجوب اتباع هذه الإجراءات فإنها تقع باطلة وتضحى عديمة الأثر، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا من أوراق الدعوى ومستنداتها ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - المطعون عليها «ثانيا» فى هذا الطعن - انفردت بتعجيل البيع الى يوم ١٩٦٦/١٠/٢٣ ولم تقم باعلان المدين مورث المطعون عليهم «اولا» الطاعنون فى الطعن رقم ١٧٤٨ سنة ٥١ قضائية المنضم، بيوم البيع المعجل وانه لم يعتد باعلانه المؤرخ ١٩٦٦/١٠/٢١ لتوجيهه اليه فى غير موطنه ولم تراع فيه الاجراءات السابقة ورتب على ذلك ان اجراءات البيع قد شابها البطلان وانتهى الى القضاء ببطلانها، لما كان ذلك، فان أسباب النعى بهذا الوجه لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى هذا الشأن لا يجوز اثارتها أمام هذه المحكمة، وغير منتج بعد هذا مانعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما عابه على اجراءات النشر او اللصق طالما ان الدعامة الأولى - والخاصة بعدم حصول الاعلان صحيحا بيوم البيع - كافية لحمل قضائه فى هذا الخصوص.

وحيث إن النعى - فى شقه الثانى - بقصور الحكم المطعون فيه لعدم الرد على الدفع بسقوط الحق فى التحدى ببطلان اجراءات البيع والمزاد بنزول

المدين عنه ضمنا بسكوته عليه وعدم اعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين، هذا النعى مردود بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النزول الضمنى عن الحق - المسقط يجب ان يكون بقول أو عمل أو اجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك وهو ما لا يتحقق فى مجرد تأخير الدفع بالبطلان، لما كان ذلك وكان هذا الدفاع لا يتفق وصحيح القانون فلا على محكمة الموضوع ان هى اغفلت الرد عليه ولا يعد ذلك قصورا مبطلا لحكمها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون من وجهين، وفى بيان ذلك يقول ان التمسك ببطلان اجراءات البيع - لو تحقق - شرع لصالح الحاجز الأول فقط وليس لغيره التمسك به، ولما كان البنك الحاجز الأول لم يتمسك بذلك، فان الحكم إذ قضى بالبطلان بناء على طلب غيره يكون قد أخطأ فى القانون، كما ان الحكم أخطأ حين طبق المادة ٢٠ من قانون المرافعات - فى مجال تطبيق المادة ٢٥ من قانون الحجز الادارى - فأوقع البطلان استنادا الى عدم تحقق الغاية من الاجراء رغم عدم النص عليه بتلك المادة وعلى الرغم من انها تعنى زوال البطلان اذا ما تحققت الغاية من الاجراء، كما ان المادة ٢٥ من قانون الحجز الادارى لم تحتم قيام الحاجز الأول وحده بمباشرة اجراءات التنفيذ ولم ترتب البطلان جزاء عند المخالفة.

وحيث إن هذا النعى - بوجهيه - ايا ما كان وجه الرأى فيه - غير منتج، ذلك لأن الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه لدى الرد على السبب الرابع من اسباب الطعن بشأن النعى على اجراءات البيع - قد قام على دعامة صحيحة فى القضاء ببطلانها ازاء عدم قيام الهيئة الحاجزة باعلان المدين مورث المطعون ضدهم الثلاثة بيوم البيع بعد تعجيله اعلانا صحيحا يتأتى به علمه باليوم المحدد للبيع، وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص، ومن ثم كان النعى بهذا السبب بغير ذى اثر - ايا ما كان وجه الرأى فيه.

وحيث إنه عن السبب الخامس من اسباب الطعن وبه ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره عن الرد على دفعه بانعدام صفة مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول لرفعه الاستئناف وهو مفلس ولم يتدخل السنديك فيه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك لأن اكتساب المدعى الصفة فى رفع الدعوى اثناء سيرها يزيل العيب الذى شاب صفته عند رفعها وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لاثارها منذ بدايتها ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى الدفع بانعدام الصفة، ولما كان البين مما اورده الحكم المطعون فيه ان الحكم باشهار الافلاس قد الغى استئنافيا وان هذا الدفع فاقد الأساس بعد ان قدم المطعون ضدهم شهادة بذلك من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٧٤/١٠٣ قضائية، ولما كان ذلك فيتعين رفض هذا السبب من أسباب النعى.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن الأول رقم ١٧٤٧ سنة ٥١ قضائية.

وحيث إنه عن الطعن الثالث رقم ١٧٥٨ سنة ٥١ قضائية - المنضم - فتنعى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بسببه على الحكم المطعون فيه - مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اعمل المادة ٧٥ من قانون الحجز الادارى فى الاحالة الى المادة ٢٠ من قانون المرافعات الخاصة بالبطلان وانه لم يعتد بإعلان المدين بتحديد اليوم الذى عجل اليه البيع وقضى ببطلان اجراءات البيع استنادا الى انه لم يتم الاعلان وفقا للقانون ولم تراع فيه المدة المنصوص عليها بالمادة ١٤ من قانون الحجز الادارى ولم تلحظ الثمن الأساسى للبيع، كما أقام البطلان على ان الهيئة تنكرت لاتفاقها مع البنك الحاجز الأول على توحيد الاجراءات فى الحجزين، وان الهيئة لم تكن قد أوقعت الحجز على المقومات المعنوية للمنشأة، فى حين ان الاعلان تم صحيحا ولم يرتب القانون البطلان جزاء على مخالفة المادة ١٤ او المادة ٢٥ من قانون الحجز الادارى ولم يلزم القانون الدائن الحاجز المباشر للاجراءات بتحديد ثمن اساسى لبيع المنقول اداريا.

وحيث إن هذا النعى بكافة أوجهه مردود بما سبق الرد به على أسباب الطعن رقم ١٧٤٧ سنة ٥١ قضائية من ان حسب الحكم المطعون فيه ان أقام قضاءه ببطلان اجراءات البيع على دعامة صحيحة كافية لحمله، ومن ثم كان النعى عليه فيما استطرد فيه من اقامته على دعامات اخرى - ايا ما كان وجه الرأى فيها - غير منتج، ولما كان ذلك فيتعين رفض سببى الطعن.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن.

وحيث إنه عن الطعن الثانى رقم ١٧٤٨ سنة ٥١ قضائية - المنضم - فمما ينعى الطاعنون فيه بالسبب الأول من سببى طعنهم على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون انه لا مجال لتطبيق قاعدة الحيازة سند الملكيةعلى المنقولات محل النزاع لأنها عنصر ضمن عناصر اخرى تتكون منها المنشأة التجارية لا ترد عليها الحيازة المادية كما ان المنقولات خرجت من حيازة مورثهم عنوة نتيجة اجراءات باطلة ومن ثم تفتقر الحيازة الى السبب الصحيح.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك لأنه ولئن كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الايجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ١/٩٧٦ من القانون المدنى، إلا أن النص فى هذه المادة على ان «من حاز منقولا او حقا عينيا على منقول او سندا لحامله فانه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته» يدل على انه لتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين ان تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وان يكون الحائز قد تلق الحيازة وهو حسن النية من غير مالك اذ التصرف لا ينقل الملكية مادام قد صدر من غير مالك. ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سببا لكسب ملكية المنقول، اما اذا كان التصرف صادرا من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لأن التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف اليه، ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشترى، ولما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى ان الراسى عليه المزاد ..... قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك - هو المدين مورث الطاعنين - فانه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سندا لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفيه، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - كما سلف البيان - قد انتهى صحيحا الى بطلان اجراءات البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين (المدين والراسى عليه المزاد) إلى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده (الطاعنين) فان قضاءه برفض طلب رد المنقولات الى الطاعنين استنادا

الى القول بتملك الراسى عليه المزاد هذه المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ومستوجبا نقضه فى هذا الشأن، ولما كان الموضوع - فى هذه الجزئية - صالحا للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢١٨٠ سنة ٩٢ قضائية. القاهرة باجابة الطاعنين الى طلب رد المنقولات المادية الراسى مزادها على المطعون ضده الأول ..... إليهم.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق حين قرر انه صدر حكم موضوعى لصالح الشركة مالكة العقار باخلاء المستأجر الأصلى - مورث الطاعنين - من محل النزاع قبل البيع وان ممثل الشركة المذكورة أبدى اعتراضه بذلك ، مع انه لم يثبت اطلاقا ان قدم لمحكمة الموضوع ما يفيد صدور مثل هذا الحكم وكل ما قدمته الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صورة خطاب مؤرخ ١٩٦٦/٧/٩ من الشركة المذكورة اليها يفيد انها أوقعت حجزا تحفظيا ضد المستأجر وليس به اى اشارة لصدور حكم ما ضده بالاخلاء وكذلك صورة خطاب مؤرخ ١٩٦٦/٩/٣٠ يفيد اخطار الأخيرة بمستحقاتها قبل المذكور.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك لأنه ولئن كان استخلاص فسخ عقد الايجار او نفى ذلك هو من شأن محكمة الموضوع الا انه يشترط ان تبين كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصته وان يكون هذا البيان سائغا، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول طلب التمكين من المحل التجارى محل المنازعة لرفعه قبل الأوان على سند من القول بأن « البين من الأوراق وما تقدم من مستندات انه كان قد صدر حكم موضوعى بالاخلاء ضد المستأجر الأصلى (مورث المستأنفين) وان هذا الحكم القضائى سابق على البيع وقد أبدى من يمثل الشركة مالكة العقار اعتراضه على البيع مستندا الى ذلك الحكم... وقد ظهر من أوراق التنفيذ وعلى لسان المؤجرة ان هذا الحكم نهائى وان المشترى والراسى عليه المزاد قد ابرم عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٦/١١/٨ مع الشركة مالكة العقار ومن ثم اضحى ضروريا ان يسبق طلب الفصل فى طلب التمكين المطلوب فى الدعوى الراهنة الفصل فى صحة ونفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٦/١١/٨ الصادر للراسى عليه المزاد... اذ أن ظواهر الأمور تشير

الى انقضاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٣/٥/٨ أو فى القليل تعدد عقود الايجار بشأن مكان واحد وصدورها من مؤجر واحد الى مستأجرين متعددين وما يتطلبه هذا من من مفاضلة بين العقدين... ولا يدخله فى نطاق خصومة التنفيذ او فى جوهر النزاع ومداره المفاضلة بين هذين العقدين واسقاط احداهما وذلك على فرض إن العقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/٨ لازال قائما، وترتيبا على ذلك فان طلب التمكين يكون سابقا لأوانة وبالتالى قائما، وترتيبا على ذلك فان طلب التمكين يكون سابقا لأوانه وبالتالى غير مقبول »، لما كان ذلك وكان لم يثبت من الأوراق ان حكم الاخلاء المشار اليه فى مدونات الحكم المطعون فيه كان ضمن مستندات الدعوى اثناء نظرها أمام محكمة الموضوع وكان استنادا لحكم المطعون فيه إلى وجود هذا الحكم على مجرد إدعاء المؤجر بالقول بأنه صدر وصار نهائيا فإن الحكم يكون علاوة على مخالفة الثابت بالأوراق قد شابه الفساد فى الاستدلال، كما ان القول بأن المفاضلة بين عقدى الايجار - على فرض قيام عقد المدين - لا تدخل فى نطاق خصومة التنفيذ او فى جوهر النزاع ومداره لا يتفق وصحيح القانون والأمر هنا يتعلق بالنظام العام فى مسألة الاختصاص النوعى ولهذه المحكمة ان تتصدى لها من تلقاء نفسها طالما كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع وقالت فيها كلمتها - ذلك لأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات (والتى أيا كانت قيمتها)، يشترط ان تكون المنازعة منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ او مؤثرة فى سير التنفيذ واجراءاته واذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان اجراءات بيع حق الايجار وطلب المدين اعادة الحال الى ما كانت عليه باعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبرا، وبالطبع سيؤثر الفصل فى هذا الطلب على مجريات التنفيذ من حيث مضيها قدما فى انتاج اثرها او العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الايجار المنفذ به وكل ما يتعلق به فى خصومة التنفيذ هذا ومن ناحية اخرى - والأمر يتعلق بحجية الأحكام وهى من النظام العام وللمحكمة التعرض لها كذلك، - فان الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة فى ١٩٧٤/٤/٢٣ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى - وبها طلب التمكين - وباحالتها لقاضى التنفيذ - فان قاضى التنفيذ يلتزم بهذا

الاختصاص وليس له ان يخالفه عملا بالمادة ٢/١١٠ من قانون المرافعات، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ القانون فى وجه آخر، ولما تقدم، يستوجب نقضه للسبب الثانى من سببى النعى دون ما حاجة لبحث ما عداه.
ولما كان موضوع هذه الجزئية من الحكم غير صالح للفصل فيه ولم تكن هذه المسألة محل فصل من محكمة النقض فى الطعن السابق فيتعين احالة موضوع استئنافها الى محكمة الاستئناف للفصل فيه.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: د. احمد حسنى، يحيى الرفاعى، زكى المصرى ومنير توفيق.

(٣٢٣)

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - جمارك «النقص فى البضاعة» «مسئولية الربان».

وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة او فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن. قرينة قانونية على التهريب ترتب مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك. نقضها بتبرير النقص إما بمستندات جدية فى الحالات التى استلزم فيها القانون ذلك او بكافة طرق الاثبات فيما عداها.

٢ - حكم «تسبيب الحكم» «مخالفة الثابت بالأوراق»

الحكم بإنتفاء مسئولية الربان عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص فى الرسالة استنادا إلى ما جاء بتقرير الخبير من عدم معرفة تاريخ اكتشاف العجز وسببه رغم ما ثبت فى ذات التقرير من اكتشاف العجز قبل تسليم الرسالة. مخالفة للثابت بالأوراق ونفى لقرينة التهريب بغير الطريق الذى رسمه القانون.

---

١ - مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينه مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضاعة المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه إلا أنه أجاز للربان دفع مظنه التهريب بايضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاثة هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا وعدم تفريغها وسبق تفريغها فى ميناء آخر. أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن

المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى به القواعد العامة، فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقض أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه انتفت القرينة على التهريب وإذا لم يثبت أحدهما سبب النقض أو ما يبرره بمستندات جديه فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة فى حق الربان وألزم بأداء الرسوم المقررة.

٢ - لما كان الثابت بتقرير الخبير المقدمة صورته ضمن أوراق الطعن وجود نقص فى عدد الطرود المفرغة قدره صندوقان من الحديد المصنع فى مشمول البوليصة رقم ٣٣، وطردان أحدهما صندوق والآخر جرار فى مشمول البوليصة رقم ٤٣ ومؤشر بذلك على قائمة الشحن من مدير المخازن فى ١٩٧١/٧/١٦ وقد ذيل هذا البيان بخاتم الشركة المطعون ضدها، كما أثبت الخبير فى تقريره أنه اطلع على خطاب صادر من شركة المنسوجات المصرية يوضح أن الرسالة سلمت إليها يوم ١٩٧١/٧/١٧ واودعت مخزن (١٥) فى الفترة من ١٩٧١/٧/١٧ حتى ١٩٧١/٧/٣٠ ناقصة العجز المدعى به، مما يؤكد اكتشافه قبل هذا التسليم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه أساسا بعدم التزام الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن النقص المشار إليه استنادا إلى ما جاء بتقرير الخبير أنه لم يتوصل لمعرفة تاريخ اكتشاف النقص وسببه، فإن الحكم يكون فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق قد نفى عن الربان قرينه التهريب التى أقامها المشرع فى هذه الحالة دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ويستوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن مصلحة الجمارك - الطاعنة - أقامت الدعوى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٥ تجارى كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها - بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة «سجانى» فى مصر - طالبة الزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٨٠٩٤,٠٨٠ جنيه وفوائده القانونية. وقالت بيانا لذلك أن هذه السفينة وصلت إلى ميناء الاسكندرية بتاريخ ١٩٧١/٧/١٣ وتبين بعد تفريغ شحنتها أن عدد الصناديق التى تم تفريغها منها أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن بأربعة صناديق، ولما كانت الشركة قد عجزت عن تبرير هذا النقص وكانت الرسوم الجمركية المستحقة عنه تقدر بالمبلغ المدعى به فقد أقامت عليها الدعوى بالطلبات السالفة تطبيقا لأحكام المادتين ٣٧، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٦/٥/٣١ بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها. وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٦/١٩ بالطلبات. استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥٤ لسنة ٣٤ القضائية الاسكندرية. وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٧ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما مصلحة الجمارك الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أنه لم يثبت أن العجز حصل قبل التسليم، وأن الخبير أثبت فى تقريره أنه لم يتبين سبب العجز ولا تاريخ اكتشافه فى حين أن الثابت من هذا التقرير أن العجز المدعى به تم اكتشافه قبل تسليم الرسالة إلى شركة المستودعات المصرية وتم اخطار الشركة المطعون ضدها بهذا العجز بموجب الاستمارة ٥٠ ك. م. ولم تتقدم الشركة بأى تبرير له، ومن ثم فإنها تلتزم بالرسوم الجمركية عملا بأحكام المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

وحيث أن هذا النعى بشقيه فى محله، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أقام قرينه مؤداها أن وجود نقض فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنه التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبرره له، واستلزم المشرع أن يكون هذا التقرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا وعدم تفريغها وسبق تفريغها فى ميناء آخر، أما فى غير هذه الحالات المحددة فإن المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى به القواعد العامة، فإذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه، انتفت القرينة على التهريب، وإذا لم يثبت أحدهما سبب النقص أو ما يبرره بمستدنات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت تلك القرينة قائمة فى حق الربان وألزم بأداء الرسوم المقررة، لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير المقدمة صورته ضمن أوراق الطعن وجود نقص فى عدد الطرود المفرغة قدره «صندوقان من الحديد المصنع فى مشمول البوليصة رقم ٣٢ وطردان أحدهما صندوق والآخر جرار فى مشمول البوليصة رقم ٤٣ ومؤشر بذلك على قائمة الشحن من مدير المخازن فى ١٩٧١/٦/١٦ وقد ذيل هذا البيان بخاتم الشركة المطعون ضدها، كما أثبت الخبير فى تقريره أنه اطلع على خطاب صادر من شركة المستودعات المصرية يوضح أن الرسالة سلمت إليها يوم ١٩٧١/٦/١٧ وأودعت مخزن (١٥) فى الفترة من ١٩٧١/٦/١٧ حتى ١٩٧١/٦/٣٠ ناقصه العجز المدعى به، مما يؤكد اكتشافه قبل هذا التسليم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه أساسا بعدم التزام الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن النقص المشار إليه استنادا إلى ما جاء بتقرير الخبير من أنه لم يتوصل لمعرفة تاريخ اكتشاف النقص وسببه، فإن الحكم يكون فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق، قد نفى عن الربان قرينه التهريب التى أقامها المشرع فى هذه الحالة دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويستقيم الدليل عليه، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ويستوجب نقضه.

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين هاشم قراعة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

(٣٢٤)

الطعن رقم ٤٨ للسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»:

١ - أحوال شخصية التطليق للضرر». استئناف.

الحكم بالتطليق اعمالا لاحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شرطه. محاولة المحكمة الاصلاح بين الزوجين قبل القضاء به. عرض محكمة اول درجة الصلح ورفض الزوجة له. كاف لتحققه فى الدعوى. لا محل لاعادة عرضه مرة اخرى فى الاستئناف. علة ذلك.

٢ - أحوال شخصية. اثبات «الشهادة».

إختلاف الشاهدين فى الزمان او المكان لا يمنع من قبول شهادتهما، متى كان المشهود به قولا محضا.

---

١ - وإن كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توجب على المحكمة محاولة الاصلاح بين الزوجين قبل الحكم بالتطلي إلا إنها لاتستلزم القيام بهذه المحاولة فى كل مرحلة من مراحل الدعوى، وإذ كان الثابت أن محكمة أول درجة عرضت الصلح بجلسة ١٢/١٠/١٩٨٠ على المطعون عليها فأبته وعندما قضى برفض دعواها استأنفت الحكم مصممة على طلب التطليق وهو ما يكفى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لتحقق شرط العجز عن الاصلاح بين الزوجين وكان لا يغير من هذا النظر رفض محكمة أول درجة الحكم بالتطليق طالما إن الاستئناف طبقا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبد صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه مما لايكون معه ثمة موجب على محكمة الأستئناف أن تعيد عرض الصلح من جديد ما دام لم يستجد ما يدعو إليه.

٢ - المقرر فى الفقه الحنفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه إذا كان المشهود به قولاً محضًا فإن إختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لا يمنع من قبول شهادتهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٠٣٩ سنة ١٩٨٠ أحوال شخصية أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وقالت شرحا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد وإذ دأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى. حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها عناصرها. وبعد سماع شهود الطرفين حكمت برفض الدعوى. استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٤ سنة ٩٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى بالتطليق دون عرض الصلح على الزوجين طبقا لما تفرضه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ توجب على المحكمة محاولة الاصلاح بين الزوجين

قبل الحكم بالتطليق إلا أنها لا تستلزم القيام بهذه المحاولة فى كل مرحلة من مراحل الدعوى. وإذ كان الثابت أن محكمة أول درجة عرضت الصلح بجلسة ١٩٨٠/٨/٨٢ على المطعون عليها فأبته وعندما قضى برفض دعواها استأنفت الحكم مصممة على طلب التطليق وهو ما يكفى. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لتحقق شرط العجز عن الاصلاح بين الزوجين، وكان لا يغير من هذا النظر رفض محكمة أول درجة الحكم بالتطليق طالما أن الاستئناف طبقا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه مما لا يكون معه ثمة موجب على محكمة الاستئناف أن تعيد عرض الصلح من جديد مادام لم يستجد ما يدعو إليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى توافر شرط العجز عن الاصلاح بين الزوجين برفض المطعون عليها الصلح أمام محكمة أول درجة فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال، ذلك أن الحكم أقام قضاءه بثبوت الضرر الموجب للتفريق على سند من أقوال شاهدى المطعون عليها ورجحها على بينة النفى رغم اختلاف الشاهدين فى زمان ومكان الواقعة المشهود بها. وان ثانيهما متهم فى شهادته لأنه يعمل لدى والد المطعون عليها مما لا تقبل معه شهادتهما شرعا. هذا إلى أن هذه الشهادة لا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها من مضارة - للمطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان المقرر فى الفقة الحنفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان المشهود به قولا محضا فإن اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لا يمنع من قبول شهادتهما، وكان البين من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن أقوال شاهدى المطعون عليها قد توافقت على قول محض واعتداء الطاعن عليها بالسب على سمع منهما فتكون شهادتهما مقبولة وإن اختلفا فى زمان الواقعة المشهود بها. لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل على أن الشاهد الثانى للمطعون عليها متهم فى شهادته مما يكون معه النعى فى هذا الخصوص غير مقبول،

وكانت محكمة الاستئناف بما لها من سلطة مطلقة فى الترجيح بين البينات قد اعتمدت بينة الاثبات المقبولة شرعا - ورجحتها - على بينة النفى وأقامت قضاءها بالتطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون عليها وما استخلصته منها باستدلال سائغ من تضرر المطعون عليها من اساءة الطاعن لها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون مجادلة فى الدليل مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالمعاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، مدحت المراغى، جرجس اسحق وعبدالنبى غريب.

(٣٢٥)

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٣ القضائية:

١ - ضرائب. جمارك

تحديد البضائع السياحيه التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركيه. من سلطة وزير الخزانه وحده م٦ ق١ لسنة ١٩٧٣.

٢ - قانون

القواعد التنظيميه التى تضعها سلطه اعلى فى مدارج التشريع. عدم جواز الغائها او تعديلها من سلطه أدنى الا بتفويض خاص.

---

١ - مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ باصدار قانون الجمارك والمادة السادسه من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع قد خول وزير الخزانه وحده سلطة تحديد البضائع التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركيه فى نطاق ما حددته المادة السادسه من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ استثناء من القواعد العامة التى اوردتها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ولم يترك أمر تحديد تلك البضائع للقانون ذاته أو لسلطه أخرى.

٢ - من المقرر أنه لا يجوز لسلطه ادنى فى مدارج التشريع ان تلغى أو تعدل قاعدة تنظيميه وضعتها سلطه أعلى أو أن تضيف إليها احكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطه العليا أو من القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٠٢٥ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم بالزامهم بأن يردوا له مبلغ ٧٣٨٩,٠٢٠ جنيها وقال بيانا لدعواه أن الفندق الذى يمثله قد تأسس حديثا ويخضع فى علاقته بمصلحة الجمارك لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى شأن المنشآت الفندقية والذى تنص المادة السادسه منه على أن يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز او تجديد المنشآت الفندقيه أو السياحية ونفاذا لاحكامه حصل الفندق على موافقات استيراديه من وزارة السياحه التى وافقت على الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم عن تلك البضائع التى تم استيرادها تحت أرقام ٩ «انشاء»، ٢٣ «انشاء» ٤ «تأثيث» مما كان يتعين معه اعفاءها منها الا أن الطاعنين أصروا على وجوب تحصيلها كشرط للافراج عنها فتم سداد المبلغ المطلوب الحكم به مع الاحتفاظ بالحق فى استرداده ومن ثم فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته. وبعد أن قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره قضت بالزام الطاعنين بأن يردوا له مبلغ ٧٣١٧,٧٧٠ جنيها، فاستأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ٧٠٥٢ سنة ٩٨ القضائية، وبجلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ قضت محكمة استئناف القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطا فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون انه يشترط لكى تتمتع البضائع

المستورده للفنادق بالاعفاءات الجمركيه عملا بحكم المادة السادسه من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ أن يصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانه بناء على اقتراح وزير السياحه فى كل حاله على حده فلم يترك المشرع أمر تحديد الاعفاء لمصلحة الجمارك فإن الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر والزم الطاعنين برد الضرائب والرسوم الجمركيه التى تم تحصيلها من المطعون ضده على البضائع المستورده للفندق مستندا فى ذلك إلى صدور قواعد من مصلحة الجمارك بالاعفاء المباشر معتبرا تلك القواعد بمثابه تفسير للقانون يغنى عن صدور قرار بالاعفاء من وزير المالية فى كل حاله على حده يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ سنة ٦٣ باصدار قانون الجمارك على أن «تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقرره وذلك الا ما استثنى بنص خاص... وفى المادة السادسه من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على أن «يعفى ما يستورد من الفنادق العائمه والبواخر السياحيه من الضرائب والرسوم الجمركيه، كما تعفى من الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء وتجهيز او تجديد المنشآت الفندقيه او السياحيه، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانه بناء على اقتراح وزير السياحه. ولا يجوز التصرف فى الاشياء المستورده طبقا للفقرة السابقة إلا بموافقة وزير السياحة» يدل على أن المشرع قد خول وزير الخزانه وحده سلطه تحديد البضائع التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركيه فى نطاق ما حددته المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ استثناء من القاعدة العامة التى أوردتها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ولم يترك أمر تحديد تلك البضائع للقانون ذاته أو لسلطه أخرى واذ كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يجوز لسلطه ادنى فى مدارج التشريع أن تلغى او تعدل قاعدة تنظيميه وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف اليها احكاما جديدة الا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون، وكان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ لم يترك امر تحديد البضائع التى تتمتع بالاعفاء فى هذه الحاله لمصلحة الجمارك، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم ما وارده فى مدوناته من تمسك المطعون ضده بصدور قرار

وزير الماليه رقم ٨٩ سنة ٧٧ بإعفاء بعض الواردات من الضرائب والرسوم الجمركية الا أنه ذهب دون ذلك إلى الاعتداد بالقواعد الجمركية التى قررتها مصلحة الجمارك بالاتفاق مع وزير السياحة واتخذ منها وحدها سندًا لقضائه برد الرسوم فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن بحث مدى صدور قرار بالاعفاء من وزير المالية وانطباقه على واقعة الدعوى وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، إبراهيم زغو وشمس ماهر.

(٣٢٦)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - بيع. بطلان.

تصرف المنتفع باراضي الاصلاح الزراعي فيها قبل اداء ثمنها كاملا. باطل بطلانا مطلقا. م١٦ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

٢ - محكمة الموضوع. خبره.

طلب إعادة المامورية للخبير. عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته.

٣ - دعوى «نظر الدعوى»

للخصوم تعديل طلباتهم اثناء نظر الدعوى او في مذكراتهم اثناء حجز القضية للحكم متى رخصت لهم المحكمة بتقديم المذكرات - واطلع عليها الخصم.

٤ - عقد «تحول العقد». بطلان. محكمة الموضوع.

تحول العقد إلى عقد آخر. شرطه. أن تتوافر فيه أركان عقد صحيح وثبوت انصراف نيه المتعاقدين إلى الارتباط بالعقد الجديد لو تبينا بطلان العقد الاصلي. التعرف على هذه النية من مسائل الواقع. استقلال قاضي الموضوع بتقديرها. شرطه.

٥ - نقض «السبب الجديد».

دفاع لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع، او ثبت التنازل عنه امام محكمة الاستئناف. عدم جواز اثارته امام محكمة النقض.

---

١ - مفاد نص المادة ١٦ من قانون الاصلاح الزارعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع جعل الأطيان التي وزعت على الفلاحين بموجب قانون

الاصلاح الزراعى غير قابلة للتصرف فيها قبل الوفاء بجميع أقساط ثمنها وبالتالى فلا يرتفع الحظر عن التصرف إلا بالوفاء بكامل ثمن تلك الأطيان، ولئن كانت هذه المادة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام وهى ضمان دين الحكومة ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا.

٢ - المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة المأمورية إلى الخبير متى رأت فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

٣ - للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك فى مذكراتهم أثناء نظر حجز القضية للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين ولم ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها.

٤ - المادة ١٤٤ من القانون المدنى تشترط لتحول العقد الباطل أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح وأن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينا ما بالعقد الأصلى من أسباب البطلان. وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب تسوغه.

٥ - لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحه أو ضمنا أمام محكمة الدرجة الثانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الاثنين الأول أقاما الدعوى رقم

١٤٥١ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمنهور ضد الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم على الطاعن بفسخ عقد البدل المؤرخ ١٩٦٥/١/١ المحرر من مورثهم المرحوم ..... والطاعن وتسليمهما مساحة ١٤ قيراط ٢ فدان موضوع عقد البدل والموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وقالا شرحا لدعواهما أن مورثهما والطاعن تملكا اطيانا زراعية وزعت عليهما من الاصلاح الزراعى وأنهما بموجب عقد بدل مؤرخ ١٩٦٥/١/١ - محرر بينهما تبادلا تلك الأطيان وأن الاصلاح الزراعى رفض الموافقة على هذا البدل وإنه لما كانت المادة ١٦ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ تحظر هذا التصرف فإنه يحق لهما اقامة الدعوى بطلب الحكم ببطلان هذا العقد وفسخة، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى ثم قضت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ ببطلان عقد المقايضة المحرر بين مورث «المطعون ضدهما الاثنين الأول» المرحوم ..... والطاعن والزمته بتسليم الأطيان الزراعية البالغ مساحتها ١٤ قيراط و٢ فدان. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧١ سنة ٣٥ قضائية - الاسكندرية «مأمورية دمنهور» وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣ حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على خمس أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان يتعين للفصل فى الدعوى التحقق من واقعة سداد كامل ثمن أطيان النزاع عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وإذ كان الثمن يتم سداده بعضه بطريق الحجز الادارى على المحاصيل وبعضه نقدا للاصلاح الزراعى، وكان هذا الدفاع جوهريا، ذلك أنه عملا بنص المادة ٤٦٧ من القانون المدنى ينقلب العقد صحيحا فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع للبائع بعد صدور العقد، فقد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية باعادة المأمورية للخبير لتحقيق واقعة سداد كامل الثمن غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب واستدلت على عدم سداد الثمن بأنه مقسط

على أربعين عاما عملا بنص المادة ١١ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وأن نهاية مدة التقسيط لم تحل بعد وقت ابرام عقد البدل كما وأن الطاعن لم يقدم ثمة دليل على السداد فى حين أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تعجيل باقى الثمن ولو أن المحكمة الاستئنافية استجابت إلى طلبه لتبين لها سداده لكامل الثمن وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب فإنه يكون مشوبًا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى المادة ١٦ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ على أنه «لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين إلا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية» مفاده أن المشرع جعل الأطيان التى وزعت على الفلاحين بموجب قانون الاصلاح الزراعى غير قابلة للتصرف فيها قبل الوفاء بجميع أقساط ثمنها وبالتالى فلا يرتفع الحظر عن التصرف إلا بالوفاء بكامل ثمن تلك الأطيان ولئن كانت هذه المادة لم تنص على البطلان بلفظه جزاء مخالفتها إلا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام وهى ضمان دين الحكومة – ترتيب هذا الجزاء وإن لم يصرح به واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا وكان من المقرر فى قضاء هذه – المحكمة – أن العقد الباطل بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة لأنه معدوم، وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان عقد البدل المؤرخ ١٩٦٥/٨/١ باعتبار أن الأطيان المتبادل عليها وزعت على كل من المتعاقدين بموجب قانون الاصلاح الزراعى ولم يسدد كامل ثمنها وقت ابرام ذلك العقد على ما أورده بمدوناته على أن «قانون الاصلاح الزراعى قد نص فى المادة ١١ على أنه يؤدى مجموع الثمن اقساط سنوية فى مدى أربعين عاما من تاريخ العمل بهذا القانون مما مؤداه أن الأقساط السنوية ثمن الأطيان محل عقد البدل لم تكن قد استحقت بالكامل وقت ابرام ذلك العقد فى ١٩٦٥/٨/١. ولما كان الطرفان قد اتفقا فى البند الثالث من عقد البدل على أن يلتزم كل طرف بسداد ديون الأطيان التى يختص بها بمقتضى عقد البدل من تاريخ وضع يده عليها وكانت المادة ١٤ من قانون الاصلاح الزراعى قد نصت فى فقرتها الأولى

على أن ملكية الأطيان تنتقل إلى الفلاح خالية من الديون فإن مؤدى ذلك أن المقصود بديون الأطيان هو أقساط الثمن التى تستحق للاصلاح الزراعى وهو ما يدل على أن الاصلاح الزراعى لم يكن قد استوفى فى تاريخ عقد البدل كامل الثمن، إذا كان ذلك وكان المستأنف لم يقدم دليلا ينفى ذلك به هذا الذى هو مستفاد من ظروف الدعوى ومن الأوراق وثبت به على خلافها أداء كامل الثمن وقت ابرام عقد البدل فى ١٩٦٥/١١/٨ بل أن اشارة المستأنف فى مذكرته الختامية للمادة ٤٦٧ من القانون المدنى يستفاد منه الاداء من جانبه أن الوفاء الذى يدعيه تم بعد ابرام عقد البدل.. ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى ومن شروط عقد البدل موضوع النزاع أنه لم يتم الوفاء بكامل الثمن وقت ابرام ذلك العقد فى ١٩٦٥/١١/٨ وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق. وكانت المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة المأمورية إلى الخبير متى رأت فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها فإن تعييب الحكم بالقصور فى التسبيب أو الاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بخطأ محكمة أول درجة بقضائها ببطلان عقد البدل فى حين أن الطلبات بصحيفة الدعوى كانت الفسخ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بحق محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها القانونى السليم فى حين أن هذا الحق لا يبيح للمحكمة الحكم بما لم يطلبه الخصوم وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك فى مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مذكرات فى أجل معين ولم ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدمه ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها وبأن بطلان التصرف فى الأطيان التى وزعت طبقا لقانون الاصلاح الزراعى قبل الوفاء بكامل ثمنها عملا بنص المادة ١٦ منه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول والثانى – هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء

نفسها وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببطلان عقد البدل على أن المطعون ضدهما الاثنين الأول قد تمسكا أمام محكمة أول درجة فى مذكرتهما المقدمة خلال حجز الدعوى للحكم والمعلنه للطاعن ببطلان عقد البدل لمخالفته نص المادة ١٦ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وعلى أن هذا البطلان بطلان مطلق فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن عقد البدل قد توافرت فيه خصائص عقد آخر ملزم لطرفيه وفقا للمادة ١٤٤ من القانون المدنى وبمقتضى هذا العقد الأخر تم تنظيم الانتفاع بالأطيان الزراعية التى اختص بها كل طرف وهذا الاتفاق جائز قانونا إذ أن هذا التنظيم من قبيل اعمال الادارة ولا يحتاج لصحته سداد كامل الثمن وإذ رفض الحكم المطعون فيه اعمال نص المادة ١٤٤ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وكان هذا الاتفاق قد تنفذ ووضع كل طرف يده على أطيان الأخر من ١٩٦٥/١١/٨ ولمدة خمسة عشر عاما اللازمه لتملكها بالتقادم عملا بنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه أحكام تلك المادة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح فى شقة الأول ذلك أن المادة ١٤٤ من القانون المدنى تشترط لتحول العقد الباطل أن تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح وأن يقوم الدليل على أن نيه المتعاقدين كانت تنصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد لو أنهما تبينا ما بالعقد الأصلى من أسباب البطلان، وكان تعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب تسوغه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم اعمال حكم المادة ١٤٤ من القانون المدنى استنادا إلى أن عقد البدل لا تتوافر فيه أركان عقد آخر صحيح يمكن أن تكون نية الطرفين قد انصرفت إلى الارتباط به وكان هذا الاستخلاص سائغا ولا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق فيكون النعى بما ورد فى هذا الشق

على غير أساس، والنعي بالشق الثاني غير مقبول ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة أول درجة ثم تنازل عنه صاحبه صراحه أو ضمنا أمام محكمة الدرجة الثانية. ولما كان الثابت أن الطاعن كان قد تمسك أمام محكمة أول درجة بتملكه أطيان النزاع بوضع اليد المده الطويلة المكسبة للملكية. وإذ استأنف الحكم الابتدائي وخلت الأوراق مما يفيد تمسكه بهذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية. ومن ثم فإن ما اثاره بهذا الشق يعد سببًا جديدا غير مقبول.
لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، محمد العفيفى وشمس ماهر.

(٣٢٧)

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٠ القضائية :

١ - دعوى «الخصوم فى الدعوى» شفعة. صورية.

بيع مشترى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثان قبل تسجيل الرغبة فى الشفعة. اختصام الشفيع له فى الدعوى واثبات صورية العقد اثره. اعفاء الشفيع من توجيه اجراءات دعوى الشفعة اليه وعدم الاحتجاج على الشفيع بمواعيد رفعها.

٢ - إثبات «القرائن القضائية».

تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع. قيام الحكم على جملة قرائن تكمل بعضها بعضا. عدم جواز مناقشة كل قرينة على حده لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

٣ - خبرة. محكمة الموضوع.
نقض «ما لا يصلح سببا للطعن».

تعيين الخبراء. رخصة لقاضى الموضوع. النعى عليه عدم الاستعانة بخبير. غير مقبول.

---

١ - إذ كان اختصام المطعون ضده الثالث أمام محكمة الموضوع لم يكن بطلب الأخذ بالشفعة فى العقد الثانى وانما للحكم بصورية هذا العقد، والمقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى انه اذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر آخر قبل ان تعلن اية رغبة فى الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فانه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها الا ان ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صوريا فاذا ادعى

الشفيع صورتيه وأفلح فى اثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له مما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة الى المشترى الثانى على انه يجب ان يتم اثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية واثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه. وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى صورية عقد البيع الثانى، اذ كان ذلك فان هذا العقد يكون والعدم سواء بالنسبة للشفيع فلا عليه إذ لم يوجه إجراءات دعوى الشفعة أصلا فى خصوصه وبالتالى لا يكون ثمة محل للاحتجاج عليه بمواعيد رفعها.

٢ - المقرر ان تقدير القرائن القضائية هو مما يستقل به قاضى الموضوع وانه اذا كانت محكمة الموضوع قد استندت الى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهت اليها فانه لا يقبل من الطاعن ان يناقش كل قرينه على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من ادلة، وتعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم او عدم لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب ندب خبير قائما على اسباب مبرره له

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده الأول اقام على الطاعن الأول ومورث الطاعنة الثانية وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٤٩٥ لسنة ١٩٧٥ مدنى

كلى جنوب القاهرة. قال بيانا لها انه يمتلك حصة شائعة فى العقار المبين بصحيفة دعواه وان المطعون ضدهم من الثانى للأخيرة باعوا للطاعن الأول ومورث الثانية نصيبهم فى العقار المذكور وانه يحق له اخذ القدر المبيع بالشفعة وانتهى الى طلب الحكم بأحقيته فى ذلك ودفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى استنادا الى انهما باعا العقار للطاعن الثالث الذى انذر الشفيع بالبيع وشروطه قبل تسجيل طلب الشفعة فقام المطعون ضده الأول بادخاله فى الدعوى للحكم بصورية العقد الصادر اليه. وبجلسة ١٩٧٨/٣/٢ قضت محكمة اول درجة بصورية عقد البيع الصادر للطاعن الثالث وبأحقية المطعون ضده الأول فى اخذ العقار المبيع بالشفعة. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٠٠ لسنة ٩٥ قضائية القاهرة. وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون انه طبقا للمادة ٩٣٨ مدنى - لا يجوز الأخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها وان الثابت بالأوراق انه قد تم انذار المطعون ضده الأول بالبيع الثانى فى ١٩٧٥/٨/٦ وقبل تسجيل رغبته الأخذ بالشفعة الا انه لم يوجه اى اعلان للمشترى الثانى الا فى ١٩٧٦/١٠/١٣ وقد دفع بسقوط الحق فى طلب الشفعة لعدم توجيه الاجراءات اليه خلال ثلاثين يوما إلا أن محكمة الموضوع رفضت هذا الدفع بالمخالفة لنص المادتين ٩٣٨، ٩٤٦ من القانون المدنى.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن اختصام المطعون ضده الثالث امام محكمة الموضوع لم يكن بطلب الأخذ بالشفعة فى العقد الثانى وانما للحكم بصورية هذا العقد وبما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى انه اذا صدر من مشترى العقار المشفوع فيه بيع لمشتر آخر قبل ان تعلن اية رغبة فى الأخذ بالشفعة او قبل ان يتم تسجيل

هذه الرغبة وانه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الأخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها الا ان ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صوريا فاذا ادعى الشفيع صوريته وافلح فى اثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة الى المشترى الثانى على انه يجب ان يتم اثبات الصورية فى مواجهة المشترى الثانى لأنه هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية واثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له او عليه. واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى صورية عقد البيع الثانى. اذ كان ذلك فان هذا العقد يكون والعدم سواء بالنسبة للشفيع فلا عليه اذ لم يوجه اجراءات دعوى الشفعة اصلا فى خصوصه وبالتالى لا يكون ثمة محل للاحتجاج عليه بمواعيد رفعها ويكون النعى بهذا السبب غير سديد.

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال اذ استدل على صورية عقد البيع الثانى من عدم سداد باقى الثمن المبين فيه وتأخير تسجيله واستمرار البائع واضعا اليد عليه ومن ان المشترى لم يكن له دفاع ظاهر فى الدعوى مع ان الثابت بعقد البيع الصادر للطاعن الثالث ان الثمن قد دفع جزء منه كعربون واتفق على سداد الباقى عند التسجيل الذى يتم تسليم البيع عند تمامه وكانت اجراءات شهر العقد قد تعرقلت بسبب عدم استقرار مركز المشترى نظرا لخصومة دعوى الشفعة مما استمر معه المشتريان الأولان فى وضع يدهما على المبيع وان الثابت حضور المشترى الثانى فى مرحلة التقاضى امام محكمة اول درجة ودفعه بسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة كما انه كان من بين المستأنفين للحكم الابتدائى.

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود بما هو مقرر من ان تقدير القرائن القضائية هو مما يستقل به قاضى الموضوع وانه اذا كانت محكمة الموضوع قد استندت الى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعهما الى النتيجة التى انتهت اليها فانه لا يقبل من الطاعن ان يناقش كل قرينة على

حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها؛ وإذ كان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اورد فى مدوناته للتدليل على صورية عقد البيع الصادر للطاعن الثالث ان:

١ - البيع المطعون عليه كان فى ٧٥/٧/١٢ بعد اعلان المدعى اطراف الصفقة الأولى برغبته فى الأخذ بالشفعة باعلان رغبة رسمى على يد محضر مؤرخ ٧٥/٦/١١ مما يدل على اصطناع العقد الثانى.

٢ - ظهور المشتريين الأولين على العقار المشفوع فيه بمظهر الملاك حتى الآن رغم البيع الثانى ودلائل ذلك تحرير عقود ايجار جديدة باسم احدهما وتحصيل الأجرة من السكان والتدخل فى دعوى متعلقة بقرار ترميم خاص بهذا العقار.

٣ - إن الثمن الوارد فى العقد المطعون عليه يزيد كثيرا عن الثمن الوارد فى العقد الأول مما يفصح عن رغبة المشفوع ضده فى تفويت الصفقة باصطناع العقد المطعون عليه وتضمينه ثمنا مرتفعا.

٤ - إهمال الخصم المدخل تسجيل عقده وترك طلب تسجيله يسقط بمضى المدة القانونية لعدم استكمال المستندات كما هو مبين فى شهادة مكتب الشهر العقارى المقدمة رغم يسر استكمال هذه المستندات لسبق تسجيل العقد الأول المشفوع فيه منذ فترة وجيزة سابقة على البيع الثانى مما يعنى ان الطريق كان ممهدا بطبيعته وميسرا لتسجيل البيع الثانى الصادر من المشترين فى العقد المسجل الأول وفى ذلك الاهمال قرينة على صورية البيع المطعون فيه.

٥ - إن طرفى العقد الثانى المطعون عليه كانا حريصين كل الحرص على انذار المدعى بالبيع المطعون عليه وبشروطه اذ قام كل طرف من طرفى هذا العقد بانذار المدعى من جانبه وفى مقابل هذا المسلك النشيط فانه على الجانب الآخر بالنسبة للعقد الأول التزم اطرافه الصمت المطبق ولم يكونوا حريصين ابدا على اشعار الشفيع به وبشروطه على وجه رسمى» وكان الحكم المطعون فيه قد اضاف الى هذه القرائن قرينتين جديدتين هما (إن عقد البيع المطعون عليه بالصورية محرر فى ١٩٧٥/٧/١٢ ومنذ هذا التاريخ وحتى الآن اى ما يزيد عن اربع سنوات لم يقم اى من طرفى هذا العقد بتنفيذ الالتزامات

المترتبة عليه باعتراف المستأنفين اذ ان المشترى لم يقم باستلام الأرض او تسجيل عقد مشتراه او دفع الثمن او المطالبة بنصيبيه فى الريع كما ان البائعين باعترافهم مازالوا يديرون العقار بإعتبارهم الملاك دون أى إعتبار للمشترى المذكور ودون إتخاذ أى إجراء لتنفيذ التزاماتهم المترتبة على عقد البيع الثانى أو المطالبة بباقى الثمن وان المشترى الثانى ليس له دفاع ظاهر فى هذه الدعوى بينما يحمل المشترون الأولون عبء الدفاع فيها ولو كان عقد البيع الثانى صحيحا لسارع المشترى الثانى للدفاع عن حقه) ولما كانت هذه القرائن متساندة وسائغة وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فان النعى القائم على مناقشة بعضها والمجادلة فى كفايتها يكون غير مقبول.

وحيث إن حاصل السبب الرابع ان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراح دفاع الطاعنين بأن ارض المنزل المبيع من بين الأوقاف الخيرية المحملة بحق الحكر الى حجة استبدال الوقف المقدم صورتها من المطعون ضده الأول مع ان الثابت ان حدود عقار النزاع الواردة بصحيفة الدعوى تختلف عن الحدود الواردة بحجة الاستبدال مما يكون معه الحكم المطعون فيه فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق قد اخل بحق الدفاع اذ التفت عن طلبهم ندب خبير لتحقيق مدى مطابقة حدود حجة الاستبدال لحدود عقار النزاع وهودفاع جوهرى مؤثر على وجه الرأى فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعى مردود بما اورده الحكم المطعون فيه «انه وان كان الثابت فعلا من مطالعة الحجة المقدمة من المستأنفين ان العقار موضوع النزاع وقف خيرى فان الثابت ان هذا الوقف قد تم استبداله فعلا بموجب حجة الاستبدال المقدمة صورتها من المستأنف عليه الأول الصادرة من وزارة الأوقاف والمسجلة برقم ٧٨ متتابعة صحيفة ٧٨ مسلسل ٢٤ سنة ١٩٠٤ سجل استبدال الأحكام يؤيد ذلك ان حدود العقار فى حجة الوقف المقدمة من المستأنفين هى ذات الحدود الواردة فى حجة الاستبدال.. ومتى كان ما تقدم فيكون العقار موضوع النزاع خال من الوقف والحكر». ولما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لهما من ادلة وكان تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم او عدم لزوم هذا الاجراء ولا معقب عليه فى

ذلك متى كان رفضه لطلب ندب خبير قائما على اسباب مبرره له وكانت محكمة الموضوع وهى الخبير الأعلى قد اوردت بحكمها ما يفيد اطلاعها على حجة الوقف وصورة حجة الاستبدال وخلصت من ذلك الى مطابقة حدودهما فى خصوص عقار النزاع فلا عليها ان لم تندب خبيرا وقد بان لها وجه الرأى من مستندات الدعوى واذ لم يقدم الطاعنون امام محكمة النقض عقد الاستبدال او صورة رسمية منه يكون النعى على الحكم مخالفة الثابت بالأوراق عار عن الدليل وبالتالى غير مقبول.

وحيث انه لكل ما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، ابراهيم زغو وشمس ماهر.

(٣٢٨)

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤١ القضائية:

تأمينات عينيه. تنفيذ «تنفيذ عقارى»

للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله حق تتبعه ونزع ملكيته من الحائز له. الحائز فى التنفيذ العقارى. ماهيته. من اكتسب ملكية عقار مرهون او حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق على تسجيل نزع الملكية دون ان يكون مسئولا شخصيا عن الدين.

مفاد نصوص المواد ١٠٣٠، ١٠٦٠، ١٠٧٢ من القانون المدنى والمادة ٤١١ من قانون المرافعات المماثلة للمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق ان للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله مزية التتبع فيحق له عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز لهذا العقار. والحائز هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كل من اكتسب ملكية العقار المثقل بحق عينى تبعى او حقا عينيا عليه بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون ان يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون، ومادام هذا الحائز قد تم انذاره بالدفع او التخليه طبقا للقانون فلم يختر ايا منهما فان للدائن المرتهن ان ينفذ على العقار المرهون تحت يده.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان البنك الطاعن باشر اجراءات التنفيذ العقارى ضد فيكتور موسى أوراس وورثة المرحوم بيبريول نيمال على قطعتى الأرض الفضاء المبينتين بقائمة شروط البيع استيفاءا لديونه الناشئة عن عقد رسمى بفتح اعتماد والمضمونة برهن تأمين لصالح البنك محرر بمكتب العقود الرسمية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومشهر برقم ٩٢٧٨ سنة ٥٠ القاهرة وبعد ايداع قائمة شروط البيع بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨ فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٦٧ بيوع كلى الجيزة قررت المطعون ضدها بالاعتراض عليها بتقرير مؤرخ ٦٨/٥/٢٥ استنادا إلى إنها الحائزة لاحدى القطعتين المنفذ عليهما والبالغ مسطحها ١٠س ٦ط تعادل ١١٢٣ مترا مربعا مشتراها من المدنيين الراهنين بموجب عقد مسجل بتاريخ ٥٣/٨/٢٢ نص فى البند السادس منه على التزام البائعين بسداد دين البنك من مالهما الخاص وانه صدر لصالحها الحكم رقم ١٢ لسنة ٨٢ قضائية من محكمة استئناف القاهرة بتثبيت ملكيتها للقطعة المذكورة وكف منازعة البنك وبطلان اجراءات نزع الملكية التى اتخذها من قبل على هذه القطعة واعتبارها كأن لم تكن ومحو كافة التسجيلات والتأشيرات المترتبة على هذه الاجراءات وانها تسلمت قطعة الأرض المذكورة بموجب محضر تسليم اعلن للبنك بتاريخ ٦٦/٣/٣٠ وخلصت المعترضة - المطعون ضدها - إلى إن إجراءات التنفيذ قد اتخذت على غير ملك المدين وطلبت الحكم بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بوقف اجراءات البيع على قطعة الأرض سالفة البيان وقد قيد اعتراضها برقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ كلى الجيزة. وبتاريخ ٦٨/١٢/٢٥ احالت محكمة الجيزة الابتدائية القضية الى قاضى التنفيذ بمحكمة مركز الجيزة للاختصاص حيث قيد برقم ١٦٤٧ لسنة

٦٨ مركز الجيزة وقد قضى بتاريخ ٦٩/٤/١ للمطعون ضدها بطلباتها. استأنف البنك الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٧٠ لسنة ٩٦ قضائية. وبتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والخطأ فى الاسناد الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه فى استناده الى الحكم رقم ١٢ لسنة ٨٢ قضائية لم يفطن إلى إن هذا الحكم فيما خلص اليه من بطلان اجراءات التنفيذ السابقة كان مؤسسا على عدم انذار المطعون ضدهما بوصفها حائزة وان اجراءات التنفيذ الجديدة التى اعترضت عليها المطعون ضدها وفصل فيها الحكم المطعون فيه قد تم فيها هذا الانذار. هذا الى ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه استنادا الى مدونات الحكم رقم ١٢ لسنة ٨٢ قضائية استئناف القاهرة من إن أرض النزاع المملوكة للمطعون ضدها لم تدخل ضمن عقد الرهن التأمينى المبرم ما بين زوج هذه الأخيرة وبين البنك الطاعن وان هذا الزوج اوهم البنك انه وكيل عن المطعون ضدها فيما يختص برهن القطعة المتنازع عليها ضمن اطيانه هو الخصوصية وان البنك لم يتحقق من وجود هذه الوكالة وانه من ثم وقع الرهن باطلا عند إنعقاده سنة ٥٠ بالنسبة لهذه القطعة فلا سند له من الأوراق ولا من مدونات الحكم رقم ١٢ لسنة ٨٢ قضائية اذ الثابت ان عقد الرهن سند البنك لم يصدر من زوج المطعون ضدها فى سنة ٥٣ اما التوكيل المشار اليه فى الحكم رقم ١٢ لسنة ٨٢ قضائية فموضوعه التنازل عن حق المطعون ضدها فى انذارها كحائزة للقطعة المنفذ عليها والتى آلت ملكيتها اليها مثقلة بحقة الرهن المقرر للبنك الطاعن ولو كان الحكم المطعون فيه قد فطن إلى حقيقة الثابت بالأوراق لتغير وجه الرأى فى الدعوى حيث لا صلة لزوج المطعون ضدها باجراءات التنفيذ المتخذة مجددا فى النزاع الحالى إذ الثابت بالأوراق ان البنك الطاعن يستند فى اجراءات نزع الملكية الى عقد رسمى بفتح اعتمدا

مضمون برهن تأميني لصالحه موثق بتاريخ ٥٠/٨/١٦ ومشهر القيد بتاريخ ٥٠/٢/٢١ واستمر تجديده العشري بعد ذلك وحتى الآن والذى تضمن الاعيان المرهونة المملوكة للمدينين الراهنين وضمنها قطعة الأرض محل النزاع. ومن ثم يحق للبنك بوصفه صاحب حق عيني يخوله حق التتبع عملا بالمادة ١٠٣٠ من القانون المدنى التنفيذ على هذه الأعيان وتتبع عين النزاع تحت يد المطعون ضدها التى انتقلت اليها الملكية بموجب عقد البيع الصادر لها من المدينين الراهنين والمشهر فى ٥٣/٨/٢٤ أى فى تاريخ لاحق لقيد حق الرهن مادام الرهن لم ينقض وتم انذار المطعون ضدها بوصفها حائزة بالدفع والتخلية طبقا للقانون ولم تختر أيا منهما اما ما تضمنه عقد البيع سندها من التزام البائعين بسداد الدين المضمون بالرهن والمقرر لصالح البنك على ارض النزاع فان البنك لا يحاج به حيث لم يكن طرفا فى هذا العقد لكن الحكم المطعون فيه اوقف اجراءات التنفيذ على عين النزاع وبذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فضلا عن خطئه فى الاسناد ومخالفته الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان البين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم الابتدائى فى قضائه بوقف اجراءات التنفيذ بالنسبة لأرض النزاع قد استند الى الحكم رقم ١٢ لسنة ٨٢ قضائية مستعجل استئناف القاهرة دون ان يفطن الى ان هذا الحكم فيما خلص اليه من بطلان اجراءات التنفيذ السابقة كان مؤسسا على عدم انذار المطعون ضدها بوصفها حائزة وان اجراءات التنفيذ الجديدة التى اعترضت عليها المطعون ضدها وفصل فيها الحكم المطعون فيه قد تم فيها الانذار. هذا الى ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان ارض النزاع المملوكة للمطعون ضدها لم تدخل ضمن عقد الرهن التأمينى المبرم ما بين زوج هذه الأخيرة وبين البنك الطاعن وان هذا الزوج اوهم البنك انه وكيل عن المطعون ضدها فيما يختص برهن القطعة المتنازع عليها ضمن اطيانه هو الخصوصية وان البنك لم يتحقق من وجود هذه الوكالة وانه من ثم يقع الرهن باطلا عند انعقاده سنة ١٩٥٠ بالنسبة لهذه القطعة فلا سند له من الأوراق اذ الثابت ان عقد الرهن سند البنك لم يصدر من زوج المطعون ضدها بل صدر من .... فى

سنة ١٩٥٠ وهما اللذان باعا أرض النزاع للمطعون ضدها فى سنة ١٩٥٣ اما التوكيل المشار اليه فى الحكم رقم ١٢ سنة ٨٢ قضائية فموضوعه تنازل المطعون ضدها عن حقها فى انذارها كحائزة للأرض المنفذ عليها بمقتضى اجراءات التنفيذ السابقة. لما كان ذلك، وكان المستفاد من نصوص المواد ١٠٣٠، ١٠٦٠، ١٠٧٢من القانون المدنى والمادة ٤١١ من قانون المرافعات المماثلة للمادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق إن للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله مزية التتبع فيحق له عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز لهذا العقار. والحائز هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كل من اكتسب ملكية العقار المثقل بحق عينى تبعى او حقا عينيا عليه بموجب سند سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون ان يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون. ومادام هذا الحائز قد تم انذاره بالدفع او التخلية طبقا للقانون فلم يختر ايا منهما فان للدائن المرتهن ان ينفذ على العقار المرهون تحت يده. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق إن البنك الطاعن يستند فى اجراءات نزع الملكية الى عقد رسمى بفتح اعتماد مضمون برهن تأمينى لصالحه موثق بتاريخ ٨/١٦/٥٠ ومشهر القيد بتاريخ ٨/٢١/١٩٥٠ واستمر تجديده العشرى بعد ذلك وحتى الآن وقد تضمن الاعيان المرهونة المملوكة للمدينين الراهنين وضمنها قطعة الأرض محل النزاع فانه يحق للبنك بوصفه صاحب حق عينى يخوله التتبع التنفيذ على هذه الأعيان وتتبع عين النزاع تحت يد المطعون ضدها التى انتقلت اليها الملكية بموجب عقد البيع الصادر لها من المدينين الراهنين والمسجل بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٤ وهو لاحق على قيد حق الرهن - مادام الرهن لم ينقض وتم انذار المطعون ضدها بالدفع او التخلية فلم تختر ايا منهما دون ان يحاج البنك الطاعن بما تضمنه عقد المطعون ضدها من التزام البائعين بسداد الدين المضمون بالرهن لأن البنك لم يكن طرفا فى هذا العقد. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بوقف اجراءات التنفيذ بالنسبة لأرض النزاع فانه يكون - فضلا عن خطئه فى الاسناد ومخالفته للثابت فى الأوراق - قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن على ان يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، محمد العفيفى وشمس ماهر.

(٣٢٩)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - نقض «الخصوم فى الطعن»

الطعن بالنقض. لا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه.

٢ - بيع «التزامات البائع». ريع. حيازة.

انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ ابرام العقد سجل او لم يسجل ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف م.٢/٤٥٨ مدنى. اثر ذلك. حق المشترى فى مطالبة المستولى عليه بالريع.

٣ - نقض «السبب الجديد»

المنازعة فى تغيير صفة وضع اليد التى لم يسبق اثارتها امام محكمة الاستئناف. عدم جواز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض.

٤ - حكم «تسبيب الحكم».نقض «السبب غير المنتج».

إقامة الحكم على ما يكفى لحمل قضائه. النعى عليه فيما استطرد إليه تزيدا. غير منتج.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم بإلزام أولهما فى مواجهة

الثانى بأن يؤدى له مبلغ ٨١٢,٢١٦ جنيه وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد بيع مسجل برقم ٢٢١٠ سنة ١٩٧٣ شهر عقارى طنطا تملك مساحة ٨ سهم ٢١ قيراط ٣٧ فدان الموضحة بالصحيفة وكانت هذه الأطيان وقفا فى ادارة هيئة الأوقاف ثم انتهت علاقتهما بها بموجب عقد شهر انهاء وقف وتسجيل حكم قسمة وقامت الهيئة بتحصيل اجرتها عن السنة الزراعية ٧٢ – ١٩٧٣ برغم أحقيته فى تحصيلها وامتنعت عن تسليمها له مما حدا به إلى اقامة دعواه. وبتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ قضت محكمة أول درجة بندب خبير حكومى لتقدير الريع وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره قضت بجلسة ١٩٧٩/٦/٢٠ بالزام الطاعن الأول فى مواجهة الثانى بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ١٠٤٨٦,٩٤٨ جنيه استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٣ لسنة ٢٩ القضائية طنطا وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥ قررت المحكمة شطب الاستئناف بالنسبة للطاعن الثانى ثم قضت بتاريخ ١٩٨٠/٨/٨ برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن من الطاعن الثانى وبرفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المستأنف الثانى لم يكن طرفا فى الخصومة فى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بعد أن قضت محكمة الاستئناف بشطب الاستئناف بالنسبة له دون أن يقوم بتجديده وبالتالى لا يكون له حق الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا الدفع فى محلة إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان الثابت أن الاستئناف قد شطب بالنسبة للطاعن الثانى دون أن يقوم بتجديده ثم صدر الحكم المطعون فيه ضد الطاعن الأول وحده ومن ثم يكون الطعن غير مقبول بالنسبة للطاعن الثانى.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعن الأول.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى بهما هيئة الأوقاف على الحكم

المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان السبب الأول تقول - أن المطعون ضده اشترى اطيان النزاع بمقتضى عقد عرفى مؤرخ ١٩٧٢/١/١٢ تم تسجيله تحت رقم ٢٢٨٠ سنة ١٩٧٣ ولما كان من المقرر أن الريع فرع من الملكية ويتولد عنها وكانت هذه الملكية لا تنتقل بين المتعاقدين أو الغير إلا من تاريخ التسجيل وكان الريع المستحق عن سنة ١٩٧٢ المقال به سابق على حصول هذا التسجيل فيكون التزام الهيئة قاصر على سداده لمستحقى الوقف الأصليين دون المطعون ضده المشترى بعقد عرفى لم يتم تسجيله وإذ خالف الحكم فيه هذا النظر ولم يبحث مدى قيام الهيئة بسداد الريع عن تلك السنة لأولئك المستحقين فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ ابرام البيع فيمتلك المشترى الثمرات والنماء فى المنقول والعقار على السواء مادام البيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف يستوى فى بيع العقار أن يكون مسجلا أو غير مسجل لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع إلى المشترى ولو لم يسجل العقد. ومن ثم تكون للمشترى بعقد عرفى صفة المطالبة بريع الأرض مدة الاستيلاء عليها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى خطأ الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هيئة الأوقاف قد قصرت فى تحصيل الريع لمجرد أن الأطيان كانت تحت يدها فى سنة المطالبة دون أن يوضح وجه التقصير وبرغم عدم اطلاع الخبير على الحسابات لبيان اجراءات التحصيل ووجه التقصير فيها وبرغم أن ناظر الوقف لا يصح أن يسأل فى دعوى الحساب عن ايراد الوقف إلا عما قبضة بالفعل لا عما كان يجب أن يقبضه مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود بدوره ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه

بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المبلغ المحكوم به هو تعويض للمطعون ضده عن غصب هيئة الأوقاف لأطيان النزاع فى المدة المطالب بريعها مما تكون به المنازعة فى تغيير صفة وضع اليد التى لم يسبق اثارتها أمام محكمة الاستئناف سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض؛ ولما كان ذلك وكانت أسباب الحكم الابتدائى التى ايدها الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه عليها كافية لحمل ما انتهى إليه قضاؤه فى هذا الخصوص فإن تعييبه فيما استطرد إليه تزيدا من أسباب اخرى وأيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج.

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن بالنسبة للطاعن الأول.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، إبراهيم زغو وشمس ماهر.

(٣٣٠)

الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - إعلان «بطلان الاعلان». بطلان «بطلان الاجراءات»

الخطأ في اسم المعلن اليه الذى لم يكن من شانه التجهيل به. عدم ترتيب البطلان عليه.

٢ - نقض «اسباب الطعن» «الأسباب غير المنتجة»

إنتهاء الحكم الى براءة ذمة المطعون ضده لتمام العرض والايداع وفقا للقانون. النعى عليه بوجود خطأ في اعلان انذار العرض. غير منتج.

٣ - حكم «حجية الحكم»

قضاء المنطوق هو المعول عليه في الحكم. اكتساب هذا القضاء حجية الأمر المقضى. امتداد هذه الحجية الى الأسباب المرتبطة بالمنطوق والمتضمنة قضاء في بعض الطلبات.

٤ - نقض «اسباب الطعن: الأسباب الموضوعية»

استخلاص الحكم باسباب سائغة من اوراق الدعوى ومن قبض الطاعنين لجزء من مؤجل الثمن بعد الميعاد المتفق عليه تنازلهم عن الشرط الصريح الفاسخ. المنازعة في ذلك. جدل موضوعى. عدم جواز اثارته امام محكمة النقض.

---

١ - لئن كان يبين من ورقة اعلان انذار العرض المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٨ والمقدم بحافظة مستندات الطاعنين انه ذكر اسم الطاعن الأول انه «......» بينما ان اسمه الصحيح...... الا ان هذا الخطأ ليس من شأنه - على ما حوته الورقة المعلنة من بيانات ومخاطبة المحضر للمعلن اليه سالف الذكر مع شخصه - التجهيل بالطاعن المذكور ولا يؤدى بالتالى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الى بطلان هذه الورقة.

٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى براءة ذمة المطعون ضدهما من باقى الثمن على سند من ان العرض المؤرخ ١٩٧٩/١/١٨ والايداع الذى اتبعه فى ١٩٧٩/١/٢٠ قدمنا وفقا للقانون فان النعى الموجه الى اعلان انذار العرض المؤرخ ١٩٧٧/٣/٣١ ايا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

٣ - اذ كان المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى ورد فى المنطوق الا انه ليس هناك ما يمنع ان تتضمن الأسباب قضاء فى بعض الطلبات.

٤ - اذ كان الثابت من حكم محكمة اول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه الى ما استخلصه من اوراق الدعوى ومن قبض الطاعنين مبلغ ١٠٠٠ جنيه من مؤجل الثمن بعد الميعاد المتفق عليه تنازلهم عن الشرط الصريح الفاسخ وان المطعون ضدهما أوفيا بباقى الثمن، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فان المجادلة فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهما اقاما ضد الطاعنين الدعوى رقم ١٩٢١ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى سوهاج بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٤/٩/٩ الصادر لهما من الطاعنين ببيع اطيانا زراعية مساحتها ٢٢ س ٣ ط ٣ ف مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد نظير ثمن قدره ٢٢١٦,٥٠٠ جنيها، وقالا شرحا لها انه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٤/٩/٩ باع لهما الطاعنون الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى بثمن قدره ٢٢١٦,٥٠٠ جنيها وإذ تقاعس البائعون عن التصديق على العقد النهائى فقد اقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان، دفع الطاعن الأول بعدم الاختصاص

المحلى، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ قضت محكمة سوهاج الابتدائية بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية حيث قيدت برقم ٢٥٩٣ سنة ١٩٧٦، اقام الطاعنون دعوى فرعية باعتبار عقد البيع موضوع الدعوى مفسوخا لبطلان اجراءات عرض وايداع باقى الثمن، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ حكمت محكمة اول درجة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٩/٩ الصادر من الطاعنين للمطعون ضدهما ببيع اطيان زراعية مساحتها ٢٣ س ٣ ط ٣ ف.. صحة مساحتها ٥ س ٣ ط ٣ ف.. نظير ثمن قدره ٢٢١٦,٥٠٠ جنيها.. ورفضت ماعدا ذلك، استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٧ سنة ٣٥ق الاسكندرية، وبتاريخ ٧٩/١٢/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على اربع اسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ف التسبيب وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه الى تأييد الحكم الابتدائى فيما خلص اليه بشأن صحة اجراءات العرض والايداع المؤرخ ١٩٧٩/١/١٨ فى حين ان هذه الاجراءات قد شابها البطلان ذلك انه ورد فى ورقة اعلان ذلك العرض اسم المعروض عليه «الطاعن الأول» العبد السعيد ايوب» فى حين ان صحة اسمه «العبد سعيد ايوب وقد اغفل هذا الحكم الرد على هذا الدفاع كما وان محكمة اول درجة انتهت فى قضائها بأن العرض والايداع الأول المؤرخ ١٩٧٥/٣/٣١ صحيح على سند من ان التوكيل الصادر من الطاعنين الثانية والثالثة والرابعة للطاعن الأول يبيح له ذلك فى حين أن تلك المحكمة اطلعت على ذلك التوكيل بجلسة ١٩٧٨/١٢/١٢ وتبين لها انه لا يبيح القبض. ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد سايرت محكمة اول درجة فى هذا القول دون ان تمحص اوراق الدعوى ودفاعهم فى هذا الخصوص فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وان كان يبين من ورقة اعلان انذار

العرض المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٨ والمقدم بحافظة مستندات الطاعنين انه ذكر اسم الطاعن الأول انه «العبد السعيد ايوب» بينما ان اسمه الصحيح «العبد سعيد ايوب الا ان هذا الخطأ ليس من شأنه مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات ومخاطبة المحضر للمعلن اليه سالف الذكر مع شخصه - التجهيل بالطاعن المذكور ولا يؤدى بالتالى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الى بطلان هذه الورقة واذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بهذا النظر إنتهى إلى صحة اعلان العرض المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٨ فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير اساس. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى براءة ذمة المطعون ضدهما من باقى الثمن على سند من ان العرض المؤرخ ١٩٧٩/٨/١٨ والايداع الذى اتبعه فى ١٩٧٩/٨/٢٠ قد تما وفقا للقانون فان النعى الموجه الى اعلان انذار العرض المؤرخ ١٩٧٧/٣/١٢ ايا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا امام المحكمة الاستئنافية بأن محكمة اول درجة اغفلت الفصل فى دعواهم الفرعية بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٩/٩ مع التعويض وقدره ٢٥٠ جنيها الا انها اوردت فى حيثياتها ردا على ذلك بأن محكمة اول درجة قد فصلت فى تلك الدعوى فى حين ان منطوق حكم تلك المحكمة قد جاء خلوا من الاشارة لدعواهم الفرعية. ولما كان المطعون ضدهما قد اخلا بالتزامهما بدفع قسط الثمن وقدره ١٠٠٠ جنيه واتمام اجراءات التسجيل فى الموعد المتفق عليه مما يحق للطاعنين معه المطالبة بفسخ عقد البيع سند الدعوى واذ لم يجبهم الحكم المطعون فيه لطلبهم فى دعواهم الفرعية فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأنه وإن كان المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى ورد فى المنطوق الا انه ليس هناك ما يمنع ان تتضمن الأسباب قضاء فى بعض الطلبات، لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنين قد طلبا فى دعواهم الفرعية امام محكمة اول درجة فسخ عقد البيع المؤرخ

١٩٧٤/٩/٩ والتعويض الا ان حكم محكمة اول درجة الصادر بجلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ وان قضى فى منطوقه بصحة ونفاذ ذلك العقد الا انه اورد فى اسبابه ما يلى «ان المدعيين المطعون ضدهما قد اوفيا بباقى الثمن فليس للمدعى عليهم «الطاعنين» بعد ذلك طلب الفسخ... وتخلص المحكمة بذلك الى رفض طلب الفسخ». ولما كان ما ورد بتلك الأسباب تضمن قضاء صريحا برفض طلب الطاعنين فسخ عقد البيع سند الدعوى فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون على غير اساس، والنعى فى شقه الثانى مردود ايضا بما هو ثابت من حكم محكمة اول درجة سالف الذكر المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من انه استند فى قضائه الى ما استخلصه من اوراق الدعوى ومن قبض الطاعنين لمبلغ ١٠٠٠ جنيه من مؤجل الثمن بعد الميعاد المتفق عليه تنازلهم عن الشرط الصريح الفاسخ وان المطعون ضدهما اوفيا بباقى الثمن وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فان المجادلة فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويكون النعى بهذا الشق على غير اساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، إبراهيم زغو وشمس ماهر.

(٣٣١)

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ القضائية :

١ - إلتزام «انقضاء الالتزام : الوفاء». بيع «التزامات المشترى : وفاء الثمن»

قيام المشترى بايداع باقى الثمن على ذمة البائعين فى صفقة غير مجزاة. عدم اعتراضهم على الايداع. مؤداه. براءة ذمته من الثمن. لكل بائع ان يستادى حصته فى الثمن وفق الاجراءات المقررة قانونا.

٢ - نقض «السبب المفتقر للدليل»

نعى عار من الدليل. عدم قبوله.

٣ - حكم «تسبيب الحكم»

الدفاع غير المنتج فى الدعوى. عدم التزام المحكمة بالرد عليه.

٤ - حكم «تسبيب الحكم». نقض «السبب غير المنتج»

إقامة الحكم على ما يكفى لحمل قضائه. النعى عليه فيما استطرد اليه تزيدا. غير منتج.

---

١ - قيام المشترى بايداع باقى الثمن على ذمة البائعين جميعا فى صفقة غير مجزأة مؤداه براءة ذمته من الثمن طالما ان الايداع لم يكن فى ذاته محل اعتراض ولكل من البائعين ان يستأدى حصته من الثمن المودع وفق الاجراءات المقررة قانونا.

٢ - اذ لم يقدم الطاعن صورة رسمية من محضر جلسة ١٩٧٩/٤/٢٤ المحددة لاستجواب الخصوم فان ما يثيره بشأن عدم تنفيذ الحكم المطعون

فيه للاستجواب وعدم الافصاح عن سبب عدم تنفيذه يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

٣ - الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى.

٤ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٥/٨ الصادر للمطعون ضدهما الثانية والثالثة على قوله بأن هذا العقد قد استوفى اركانه القانونية وشرائط صحته، وكانت هذه الدعامة صحيحة وتكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فان النعى على باقى ما ورد تزيدا يكون غير منتج.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهما الثانية والثالثة اقامتا الدعوى رقم ٤٧٧٥ لسنة ٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن والمطعون ضده الأول خلصتا فيها إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٧٥/٥/٨ المتضمن بيعهما اليهما كامل ارض وبناء العقار المبين به نظير ثمن مقداره ١٣٩,٢٠٠ جنيها مع الزامهما بأن يؤديا اليهما مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا اتفاقيا ورفض دعوى الفسخ والتعويض رقم ١٨٥٧ سنة ٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة المقامة من المطعون ضده الأول قبلهما وقبل الطاعن. واقام الطاعن دعوى فرعية على المطعون ضده الأول للحكم ببطلان التعويض المؤرخ ٧٥/٤/٢٧ وعقد البيع المحرر بينهما بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨ للاكراه واحتياطيا بانفساخ هذا العقد لصوريته ودفع بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الثانية والثالثة لعدم سداد باقى الثمن، وبتاريخ ٧٧/٤/٢٨ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الفرعية الى التحقيق لاثبات ونفى ان الطاعن وقع التفويض المؤرخ

٧٥/٤/٢٧ وعقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٥/٨ المبرم ما بينه وبين المطعون ضده الأول تحت تأثير الاكراه وبعد ان استمعت الى الشهود عادت وقضت بتاريخ ٧٨/٨/٣١ برفض دعوى الفسخ والتعويض المقامة من المطعون ضده الأول والدعوى الفرعية المقامة من الطاعن وفى الدعوى رقم ٤٧٣٥ سنة ٧٥ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٧٥/٥/٨ الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضدهما الثانية والثالثة فيما تضمنه من بيعه لهما نصف العقار المبين به لقاء ما يوازيه من الثمن الوارد بهذا العقد وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للجزء الباقى من العقار كما الزمت المطعون ضده الأول بأن يؤدى للمطعون ضدهما الاخرتين مبلغ ١٠٠٠ جنيه، إستأنف الخصوم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة حيث تقيد استئناف الطاعن برقم ١٥٧٣ سنة ٩٥ قضائية، واستئناف المطعون ضده الأول برقم ١٠٢٨ سنة ٩٥ قضائية، واستئناف المطعون ضدهما الثانية والثالثة برقم ١٤٨٠ سنة ٩٥ قضائية. وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٤ قضت المحكمة برفض كل من استئنافى الطاعن والمطعون ضده الأول وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض لدعوييهما، وفى استئناف المطعون ضدهما الثانية والثالثة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لمبلغ التعويض وبتعديله فيما قضى به من صحة ونفاذ العقد المؤرخ ٧٥/٥/٨ بالنسبة لنصف العين المبيعة الى صحته ونفاذه بالنسبة لكامل ارض وبناء تلك العين نظير ثمن مقداره ١٥٤٧١٦,٦٠٠جنيها. طعن الطاعن فى هذا الحكم فيما قضى به فى استئنافه واستئناف المطعون ضدهما الثانية والثالثة بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. واذ عرض على المحكمة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من وجهين حاصل النعى بأولهما ان الحكم استند فى قضائه بصحة ونفاذ العقد الصادر للمطعون ضدهما الثانية والثالثة الى ان ذمتهما قد برئت من كامل ثمن العقار بقيامهما بايداع باقى الثمن ومقداره ٢٤٧١٦,٦٠٠ جنيها خزانة المحكمة بموجب محضر عرض على ذمة الطاعن والمطعون ضده الأول دون ان يحدد نصيب كل منهما فيه ورغم ما خلص اليه من ان المطعون ضده الأول قد باع

العقار بوصفه يمتلك نصفه ومفوض ببيع النصف الآخر من الطاعن شريكه فى الملك ولذلك تعذر على الطاعن ان يستوفى نصيبه من باقى الثمن المودع لوجود منازعة جدية فى هذا الشأن. هذا الى ان الحكم المطعون فيه لم ينفذ الاستجواب الذى امر به بجلسة ٧٩/٤/٩ لتحديد نصيب كل من البائعين فى باقى الثمن المودع على ذمتهما ولم يفصح عن سبب عدم تنفيذه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وعاره قصوره فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بهذا الوجه فى شقه الأول فى غير محله ذلك ان قيام المشترى بايداع باقى الثمن على ذمة البائعين جميعا فى صفقة غير مجزأة مؤداه براءة ذمته من الثمن طالما ان الايداع لم يكن فى ذاته محل اعتراض ولكل من البائعين ان يستأدى حصته من الثمن المودع وفق الاجراءات المقررة قانونا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ضمن اسبابه فى صدد براءة ذمة المطعون ضدهما من كامل ثمن المبيع ان المطعون ضده الأول قدم مذكرة بجلسة ٧٩/٦/٤ ضمنها انه يستحق باقى الثمن جميعه مبلغ ٢٤٧١٧,٦٠ جنيه بينما قرر الطاعن بمذكرته انه يستحق من باقى الثمن مبلغ ٢٢٣٥٨ جنيه وان المبلغ الباقى ومقداره ٢٣٥٩ يستحقه شريكه المطعون ضده الأول وانه بموجب محضر ايداع مؤرخ ٧٩/٧/١٣ اودعت المطعون ضدهما الثانية والثالثة خزانة المحكمة مبلغ ٢٤٧١٦,٦٠جنيه المستحق للطاعن والمطعون ضده الأول وانهما بايداع هذا المبلغ على ذمة البائعين لهما – وايا كان الرأى فى الخلف بين الأخيرين حول مقدار استحقاق كل منهما هذا المبلغ – فان ذمتهما تكون قد برئت من كامل ثمن العقار المبيع فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى فى شقه الأول على غير اساس. واذ لم يقدم الطاعن صورة رسمية من محضر جلسة ٧٩/٤/٢٤ المحددة لاستجواب الخصوم فان ما يثيره بالشق الثانى يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع بدفاع جوهرى قوامه ان عقد البيع الصادر منه لشريكه المطعون ضده الأول بتاريخ ٧٥/٥/٨ هو عقد صورى لم يقصد به البيع بل ان يكون تفويضا للمطعون ضده الأول بالبيع بدليل ما ورد بالصحيفة الثالثة من هذا

العقد من موافقة الطاعن على البيع للمطعون ضدهما الثانية والثالثة والتنازل لهما بذات الشروط الواردة به، كما ان المطعون ضده الأول اقر بجلسة ٧٧/٢/٢٤ امام محكمة اول درجة ان العقد المذكور قد عدل عنه وان بيع حصة الطاعن للمطعون ضدهما الثانية والثالثة قد تم بموجب التفويض المؤرخ ٧٥/٤/٢٧ الصادر له من الطاعن والتوكيل الرسمى المؤرخ ٧٥/٧/٦ تحت رقم ١٣٨٢ توثيق الجيزة فضلا عن ان هذا العدول تؤيده قرائن وادلة وردت فى صحيفة دعوى الطاعن ومذكرات دفاعه اذ سجل بصدد عقد البيع المحرر مع المطعون ضدهما الثانية والثالثة تمثيل المطعون ضده الأول له الذى تقدم للشهر العقارى نيابة عنه وعن المطعون ضدهما المذكورتين بطلب الشهر رقم ٤٢٥ بتاريخ ٧٥/٦/٩ المعزز بطلب الشهر الآخر رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ المقدم من المطعون ضدهما الثانية والثالثة وثابت بهذين الطلبين ان الغرض منهما اشهار عقد البيع النهائى الصادر من البائعين كل بحق النصف بثمن مبدئى مقداره ١٣٩٢٠٠جنيه وأصبح نهائيا مبلغ ٥٤٧١٦,٦٠٠جنيه كما ان جميع الانذارات الموجهة من المطعون ضده الأول الى المشترتين باسمه بصفته مالكا لنصف العقار المبيع وباسم الطاعن المالك للنصف الآخر لكن محكمة الموضوع بدرجتيها اغفلت هذا الدفاع الذى لو تناولته لتغير وجه الرأى فى الدعوى. هذا الى ان الحكم المطعون فيه قد ضمن اسبابه قوله ان بيع نصف العماره من الطاعن الى المطعون ضده الأول لا يتعارض مع بيع هذا الأخير لهذا النصف بصفته وكيلا مفوضا عن شريكه بمقوله ان ذلك ييسر نقل ملكية العمارة الى المشترتين ويكون اكثر قبولا لديهما فى حين ان عقد الطاعن مع المطعون ضده الأول مستقل تماما عن العقد الصادر للمطعون ضدهما الثانية والثالثة وعدل عن تنفيذه باقرار المطعون ضده الأول فضلا عن ان ذلك العقد والتفويض الصادرين من الطاعن اوراق عرفية غير مسجلة ليس من شأنها نقل الملكية او تسهيل نقلها ولا يوجد بهما اية ضمانة رسمية تجعل العقد اكثر قبولا لدى المشتريتين وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بهذا الوجه فى شقه الأول مردود بأن الدفاع الذى تلتزم

المحكمة بالرد عليه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضده الأول للمطعون ضدهما الثانية والثالثة بالنسبة لنصيب الطاعن على قوله «المطعون ضده الأول كان وكيلا مفوضا عن الطاعن ولم يكن مشتريا منه لهذا النصيب» فلا على المحكمة ان التفتت عن دفعه بالصورية المنوه عنه. والنعى فى شقه الثانى مردود بأن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٧٥/٥/٨ الصادر للمطعون ضدهما الثانية والثالثة على قوله بأن هذا العقد قد استوفى اركانه القانونية وشرائط صحته وكانت هذه الدعامة صحيحة وتكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فان النعى على باقى ما ورد به تزيدا يكون غير منتج.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين سعيد صقر، عبدالمنعم بركة، محمد فؤاد بدر، وعبدالسلام خطاب.

(٣٣٢)

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٣ القضائية:

١ - حكم «الطعن فى الحكم». نقض «أسباب الطعن»

اشتمال الطعن على حكمين صادرين فى دعوى واحدة أحدهما أساس لقضاء الآخر. ورود الأسباب على الحكم الأول دون الأخير. لا بطلان. المادتان ٢/٢٥٣ - ٤ و٢٧١ مرافعات.

٢ - عمل «العاملون بالقطاع العام: تقرير كفاية العامل»

تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق للجنة شئون العاملين وحدها. عدم التزامها بإبداء أسباب. ق ٦١ لسنة ١٩٧١. القضاء بإهدار قرار اللجنة لخلوه من بيان أسباب تعديلها لتقدير الرئيس المباشر. خطأ فى القانون. علة ذلك.

---

١ - مفاد نص المادتين ٢/٢٥٣ - ٤ و٢٧١ من قانون المرافعات أنه إذا اشتمل الطعن على حكمين صادرين فى دعوى واحدة وكان أحدهما هو الأساس الذى قام عليه قضاء الحكم الآخر، فإنه يكفى لصحة الطعن أن ترد أسبابه على ذلك الحكم الأول لأن نقض هذا الحكم يترتب عليه الغاء الحكم الثانى بقوة القانون مادام أنه نتيجة لازمه مترتبة على الحكم السابق عليه لما كان ذلك وكان الطعن على ما جاء بصحيفته قد شمل الحكمين معا وتعلقت أسبابه بالحكم السابق صدوره فى ١٩٨٢/٢/٢٧، فإنه لا يبطل الطعن خلو صحيفته من أسباب خاصة بالحكم المنهى للخصومة الذى جاء نتيجة مترتبة على ذلك الحكم السابق ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن فى غير محله متعينا رفضه.

٢ – مفاد نص المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – والذى يحكم واقعة تقدير درجة كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٧ – أن لجنة شئون العاملين – فى ظل العمل بأحكام ذلك القانون – هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية، وأن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من اجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختص هى مجرد اقتراحات تعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمه فى ذلك بتسبيب قرارها لخلو نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر من نص يفرض عليها ذلك. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة شئون العاملين لدى الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٧ بدرجة جيد، وكان الحكم الاستئناف الصادر فى ١٩٨٢/٢/٢٧ قد قضى فى أسبابه ببطلان هذا التقدير من جانب اللجنة استنادا إلى ما قرره من «أن رئيس المستأنف – المطعون ضده – قدر درجة كفايته بدرجة ممتاز (٩١ درجة) إلا أن لجنة شئون العاملين خفضته إلى درجة جيد (٨٩ درجة) دون ابداء الأسباب التى أدت إلى هذا التخفيض الأمر الذى يبطل تقدير لجنة شئون العاملين ويتعين معه الرجوع للتقدير الأول وبالتالى اعتبار كفاية المستأنف بدرجة ممتاز» وكان الحكم بذلك قد أهدر قرار اللجنة بتقدير كفاية المطعون ضده عن تلك السنة بدرجة جيد لمجرد خلو هذا القرار من الأسباب التى تبرر تعديله لرأى الرئيس المباشر مع أن اللجنة غير ملزمة بذلك قانونا، واعتد الحكم برأى هذا الأخير فى تقدير الكفاية بدرجة ممتاز ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية الثانية فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٦٤ سنة ١٩٨٠

عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة - شركة النصر لصناعة السيارات - انتهى فيها إلى طلب الحكم ببطلان تقرير قياس كفاءته المحرر عن سنة ١٩٧٧ بدرجة جيد، وبأحقيته للترقية إلى الفئة المالية الثانية اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وبالزام الطاعنة أن تدفع له تعويضا مقداره ٥٠٠ جنيه. وقال بيانا لدعواه أن الطاعنة أجرت ترقيات إلى الفئة المالية الثانية فى التاريخ المشار إليه شملت زملاء له من دونه رغم توافر الشروط اللازمة للترقية فى جانبه، وإذ كان من حقه الترقية إلى هذه الفئة أسوة بزملائه واصابه الضرر من جراء عدم ترقيته فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١١ من مايو سنة ١٩٨١ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٧١٠ سنة ٩٨ القضائية، وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية الثانية اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١ وقبل الفصل فى موضوع الفروق المالية وطلب التعويض باعادة المأمورية إلى الخبير لحساب الفروق، وإذ قدم الخبير تقريره عادت فحكمت فى ٨ من فبراير سنة ١٩٨٣ بالزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده الفروق المالية المستحقة حتى ١٩٨١/٧/٣٠ وجملتها ٢٢٢,٩٢٥ جنيها. وما يستجد من فروق مالية شهرية. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة رات فيها رفض الدفع ونقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن أن صحيفته لم تتضمن أسباب للطعن على قضاء الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٨ وأن الأسباب الواردة بالصحيفة إنما تتعلق بالحكم الاستئنافى السابق صدوره بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ والذى كان محلا للطعن فيه بالنقض على استقلال.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك لأنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تقضى بأن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا، وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة

على أن «وإذا أبدى الطاعن سببا للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه فى ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملا للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة» كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من ذلك القانون على أن «يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام، أيا كانت الجهة التى أصدرتها، والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها». وكان مفاد هذه النصوص أنه إذا اشتمل الطعن على حكمين صادرين فى دعوى واحدة وكان أحدهما هو الأساس الذى قام عليه قضاء الحكم الآخر فإنه يكفى لصحة الطعن أن ترد أسبابه على ذلك الحكم الأول لأن نقض هذا الحكم يترتب عليه الغاء الحكم الثانى بقوة القانون مادام أنه نتيجة لازمة مترتبة على الحكم السابق عليه.. لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى السابق صدوره فى ١٩٨٢/٢/٢٧ بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية الثانية اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٨ وبندب خبير لحساب الفروق المالية هو الأساس الذى قام عليه قضاء الحكم المنهى للخصومة فى ١٩٨٣/٢/٨ بالزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده ٢٢٢,٩٢٠ جنيها قيمة الفروق المالية المستحقة له حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وما يستجد من هذه الفروق شهريا، وكان الطعن على ما جاء بصحيفته قد شمل الحكمين معا وتعلقت أسبابه بالحكم السابق صدوره فى ١٩٨٢/٢/٢٧ فإنه لا يبطل الطعن خلو صحيفته من أسباب خاصة بالحكم المنهى للخصومة الذى جاء نتيجة مترتبة على ذلك الحكم السابق. ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعينا رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم الصادر فى ١٩٨٢/٢/٢٧ الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان، وفى بيان ذلك تقول أن تقرير كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٧ اتبعت فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، ورأت لجنة شئون العاملين بمقتضى السلطة المخولة لها فى هذه المادة تقدير كفاية المطعون ضده بدرجة جيد، ومن ثم فإن قرارها فى هذا الشأن لا يخضع لرقابة القضاء طالما أنه غير مشوب بالعسف أو بعيب مخالفة الفانون، إلا أن الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٨٢/٢/٢٧ أهدر قرار لجنة شئون العاملين سالف الذكر وأحل

نفسه مكانها فى تقدير كفاية المطعون ضده ورتب على ذلك قضاءه بأحقية هذا الأخير للترقية إلى الفئة المالية الثانية مما يكون معه الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه البطلان وإذ ترتب على هذا الحكم القضاء للمطعون ضده بالفروق المالية التى قررها الحكم المنهى للخصومة الصادر فى ١٩٨٣/٢/٨ فإن هذا الحكم بدوره يكون قد جاء باطلا.

وحيث إنه لما كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ - والذى يحكم واقعة تقدير درجة كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٧ - قد نص فى المادة ١٥ منه على أن «يعد التقرير الدورى كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه عليه كتابة ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها». مما مفاده أن لجنة شئون العاملين - فى ظل العمل بأحكام ذلك القانون - هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية، وأن ما يسبق قرارها فى هذا الشأن من اجراءات تتعلق برأى الرئيس المباشر أو مدير الادارة المختصة هى مجرد اقتراحات تعرض على اللجنة التى لها أن تأخذ بها أو تعدلها دون أن تكون ملزمة فى ذلك بتسبيب قرارها لخلو نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر من نص يفرض عليها ذلك على نحو ما جرى به نص المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القرار بقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٧١ والذى جعل للجنة شئون العاملين أن تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها أن تعتمدها أو تعدلها بناء على قرار مسبب. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن لجنة شئون العاملين لدى الطاعنة قدرت كفاية المطعون ضده عن سنة ١٩٧٧ بدرجة جيد، وكان الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٩٨٢/٢/٢٧ قد قضى فى أسبابه ببطلان هذا التقدير من جانب اللجنة استنادا إلى ما قرره من «أن رئيس المستأنف - المطعون ضده - قدر كفايته بدرجة ممتاز (٩١ درجة) إلا أن لجنة شئون العاملين خفضته إلى درجة جيد (٨٩ درجة) دون ابداء الأسباب التى أدت إلى هذا التخفيض الأمر الذى يبطل تقدير لجنة شئون العاملين ويتعين معه الرجوع إلى التقدير الأول وبالتالى اعتبار كفاية المستأنف بدرجة ممتاز». وكان الحكم بذلك قد أهدر قرار اللجنة

بتقدير كفاية المطعون ضده عن تلك السنة بدرجة جيد لمجرد خلو هذا القرار من الأسباب التى تبرر تعديله لرأى الرئيس المباشر مع أن اللجنة غير ملزمة بذلك قانونا، واعتد الحكم برأى هذا الأخير فى تقدير الكفاية بدرجة ممتاز ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية الثانية، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. لما كان ما تقدم وكان ذلك الحكم الصادر فى ١٩٨٢/٢/٢٧ هو الأساس الذى بنى عليه قضاء الحكم اللاحق فى ١٩٨٣/٢/٨ بالزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده الفروق المالية المقضى بها فإن نقض ذلك الحكم الأول يترتب عليه نقض هذا الحكم اللاحق لكونه قد صار ملغيا بقوة القانون.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٧١٠ سنة ٩٨ قضائية القاهرة بتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمد عبدالرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين سعيد صقر، عبدالمنعم بركة، محمد فؤاد بدر، وعبدالسلام خطاب.

(٣٣٣)

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٩ قضائية

١ - عمل «تصحيح أوضاع العاملين: ترقية»

حصول العامل على مؤهل عال اثناء خدمته. احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى. مناطه. ان تكون وظائف المنشاة مقسمة الى مجموعات منها مجموعة الوظائف العالية، ونقل فئته الى الوظائف العالية قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠.

---

١ - مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن مناط حساب مدة الخدمة السابقة على حصول العامل على المؤهل العالى وفقا للجدول الثانى المرافق للقانون سالف الذكر حتى تاريخ حصوله على هذا المؤهل ثم بالتطبيق للمدد المبينة فى الجدول الأول اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى هو ان تكون فئته قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل تاريخ نشر القانون المشار اليه فى ١٩٧٥/٥/١٠، وهو شرط لازمه أن تكون وظائف المنشأة التى يعمل بها مقسمة الى مجموعات منها مجموعة الوظائف العالية، لما كان ذلك وكان الثابت ان العمل لا يجرى بهذا التقسيم الوظيفى فى البنك الطاعن، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بمطلبه تأسيسا على ان قرار لجنة شئون العاملين رقم ١٢٠٦ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢١ بنقله الى وظيفة وكيل قلم من الفئة المالية السادسة لم يكن مجرد اخطار بتغيير مسمى الوظيفة التى يشغلها وانما استهدف نقل فئته

الى مجموعة الوظائف العالية ورتب على ذلك اخضاعه لأحكام الفقرة د من المادة ٢٠ من القانون المشار اليه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٥ عمال كلى طنطا على البنك الطاعن طالبا الحكم بأحقيته للفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٥/٤/٨ وما يترتب على ذلك من فروق وآثار، وقال بيانا لدعواه انه بعد حصوله على دبلوم التجارة الثانوية عام ١٩٥٩ التحق بالعمل لدى البنك فى ١٩٦٠/٣/٨ ورقى الى الفئة السادسة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١، ثم حصل على بكالوريوس المعهد العالى للدراسات التعاونية فى يونيو سنة ١٩٧٢ واذ قام الطاعن بتسوية حالته على الفئة السادسة اعتبارا من ١٩٧٢/٣/٨ حال انه يستحق الفئة الخامسة من ١٩٧٥/٤/٨ طبقا للمادة ٢٠/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم، وبعد ان أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/٥/٢٣ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف طنطا، وقيد استئنافه برقم ١٢٠ سنة ٢٧ قضائية، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وأحقية المطعون ضده للفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/٣٠ وما يترتب على ذلك من فروق وآثار. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، وحددت لنظره أخيرا جلسة ١٩٨٣/١٠/١٦ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الفقرة د من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١

لسنة ١٩٧٥ لا يطبق حكمها الا على العاملين بجهات تعرف نظام تقسيم الوظائف الى مجموعات وليس البنك الطاعن منها كما ثبت بتقرير الخبير الذى بين كذلك ان المطعون ضده رقى الى الفئة المالية السادسة فى ١٩٦٩/١٢/٣٠ على اساس انه حاصل على دبلوم التجارة الثانوية عام ١٩٥٩ - قبل العمل بالقانون سالف الذكر - وانه بحصوله على المؤهل العالى لم يتغير وضعه الوظيفى، ولا يعدو القرار الصادر بتغيير وظيفته الى وكيل قلم (ب) فى ذات الفئة ان يكون عملا تنظيميا ثم انها وظيفة لا يشترط فى شاغلها الحصول على مؤهل عالى، واذ خالف الحكم ذلك ونحى الى ان هذا القرار نقل فئة المطعون ضده الى مجموعة الوظائف العالية يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك لأنه لما كانت المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن «تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيمًا عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب. وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية: (أ)...... (ب)...... (جـ)...... (د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته إلى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارًا من التاريخ المذكور والأقدمية التى بلغها طبقًا للجدول الثانى...» وهو ما مؤداه أن مناط حساب مدة الخدمة السابقة على حصول العامل على المؤهل العالى وفقًا للجدول الثانى المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى تاريخ حصوله على هذا المؤهل ثم بالتطبيق للمدد المبينة فى الجدول الأول اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى هو أن تكون فئته قد نقلت إلى مجموعة الوظائف العالية قبل تاريخ نشر القانون المشار إليه فى ١٩٧٥/٥/١٠ وهو شرط لازمه أن تكون وظائف المنشأة التى يعمل بها مقسمة إلى مجموعات منها مجموعة

الوظائف العالية. لما كان ذلك وكان الثابت أن العمل لا يجرى بهذا التقسيم الوظيفى فى البنك الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بمطلبه تأسيسا على أن قرار لجنة شئون العاملين رقم ١٢٠٦ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢١ بنقله إلى وظيفة وكيل قلم من الفئة المالية السادسة لم يكن مجرد إخطار بتغيير مسمى الوظيفة التى يشغلها وإنما استهدف نقل فئته إلى مجموعة الوظائف العالية ورتب على ذلك إخضاعه لأحكام الفقرة د من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المتقدم بيانها، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٢٠ سنة ٢٧ قضائية طنطا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبدالعزيز فودة، وليم بدوى، محمد لطفى السيد، وطه عبدالجواد الشريف.

(٣٣٤)

الطعن ٢٠٨ لسنة ٥٠ القضائية

١ - حكم «تسبيب الحكم»

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته.

٢ - قرار ادارى. اختصاص. نزع الملكية للمنفعة العامة

القرار الادارى. ماهيته. صدور قرار بتقرير المنفعة العامة على ارض النزاع والاستيلاء عليها مستكملا مقوماته. اثره. المطاعن الموجهة لهذا القرار. اختصاص القضاء الادارى بنظرها دون غيره.

٣ - نزع الملكية للمنفعة العامة

نزع الملكية للمنفعة العامة. ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل. جوازها بالاستيلاء بالتنفيذ المباشر على العقار بقرار من رئيس الجمهورية ينشر بالجريدة الرسمية لحين تمام اجراءات نزع الملكية. م ١٦ من القانون المذكور. اثره. اضفاء الشرعية ونفى الغصب.

---

١ - التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، وليس من التناقض ان يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا فيه.

٢ - القرار الادارى هو إفصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، ولما كان القرار رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تقرير المنفعة العامة على أرض النزاع والاستيلاء

عليها بالتنفيذ المباشر قد استكمل مقومات القرار الادارى غير مشوب بعيب الجسامة ظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الادارية وتنحدر به الى درجة العدم فان الاختصاص بنظر المطاعن التى يوجهها اليه الطاعن ينعقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره.

٣ - أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية وينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثامنة من القانون، وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء العمليات اللازمة لذلك على أنه تيسيرا للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة والى ان تتم اجراءات نزع الملكية اجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية، لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق أن القرار رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تقرير المنفعة العامة للأراضى اللازمة للمشروعات التى عددها وأجاز الاستيلاء عليها بالتنفيذ المباشر يشمل أرض النزاع وأن من شأن ذلك ان يضفى على وضع يد المطعون ضده عليها صفة المشروعية وينفى عنها الغصب، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٤٢٣ سنة ١٩٧٥ مدنى

كلى بنها على المطعون ضده بصفته بطلب طرده من الأرض المملوكة للطاعن وازالة ما اقامه عليها من منشآت وتسليمها خالية، على سند من القول بأنه بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨ أصدر المطعون ضده الأمر العسكرى رقم ١ سنة ١٩٧٢ بالاستيلاء على ارض النزاع بالايجار لمدة ثلاث سنوات لاقامة طلمبة مياه، واذ انتهى الايجار بانقضاء مدته فتكون يده غاصبة - ومحكمة اول درجة قضت بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ بطرد المطعون ضده من الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وبازالة ما اقامه عليها من منشآت وتسليمها خالية. استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ٢١٦ سنة ١٠ قضائية طنطا مأمورية بنها، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ قضت محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة اسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه التناقض ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أورد فى مدوناته ان المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ قد اجازت للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى يتقرر لزومها للمنفعة العامة وان الاستيلاء فى هذه الحالة لا يوصف بالتوقيت لأنه استيلاء دائم تم تمهيدا لنزع الملكية وان هذا الاستيلاء لا يجوز اللجوء اليه الا بعد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة ثم عاد الحكم المطعون فيه وناقض هذه المبادئ التى اعتنقها بما انتهى عليه من ان المطعون ضده لم يغتصب ارض النزاع خاصة وانه لم يصدر ابدا قرار بالاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض المذكورة وهذا من الحكم يعد تناقضًا يبطله.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك انه لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، وانه ليس من التناقض ان يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا فيه، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بعدم

اغتصاب ارض النزاع الى قوله « ... لما كان ذلك وكان يبين من قرار رئيس الوزراء رقم ٨١٨ سنة ١٩٧٨ والذى اصدره بمقتضى السلطة المخولة له تفويضا من رئيس الجمهورية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٩٠ سنة ١٩٧٦ أنه صدر استنادا إلى أحكام القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٠ .... نص على ان يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروعات عمليات المياه بقرى منشأة شبرا هارس وبرشوم المحطة بزمام أجهور الكبرى مركز طوخ محافظة القليوبية وان يتم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لانشاء هذين المشروعين.... وقد تبين ان القرار يشمل ارض النزاع وبالتالى تكون هذه الأرض قد خصصت للمنفعة العامة ..... ومن ثم يكون ما يقرره المستأنف ضده (الطاعن) وسايره فيه الحكم المستأنف من ان الدولة اغتصبت هذه الأرض يخالف الحقيقة والواقع» ولما كان يبين مما أورده الحكم أنه أقام قضاءه بأن الأرض خصصت للمنفعة العامة وان الاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر قد تم على مقتضى القانون وان ما قرره فى هذا الشأن له سنده القانونى ولا تناقض فيه مع المبادئ التى قررها فان النعى عليه بالتناقض يكون فى غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بأن القصد من اصدار القرار رقم ٨١٨ سنة ١٩٧٨ بتخصيص ارض النزاع للمنفعة العامة هو الحيلولة دون تنفيذ الحكم المستأنف الصادر بطرد المطعون ضده من تلك الأرض وبذلك يكون هذا القرار مشوبا بعيب الانحراف وسوء استعمال السلطة ويكون معدوما لا ينتج اثرا، ولكن الحكم المطعون فيه لم يمحص هذا الدفاع بالقدر اللازم ويرد عليه ردا كاملا بل ابتسر الرد بما يعيبه ذلك بالاخلال بالحق فى الدفاع.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك ان الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته ردا على هذا الدفاع قوله «وحيث إن المحكمة تبادر إلى القول بأن ما ينعاه المستأنف ضده - الطاعن - على القرار الصادر بالاستيلاء على أرض النزاع وما يوجهه اليه من مطاعن بوصفه قرارا اداريا لا يكون مقبولا امام هذه المحكمة وهو وشأنه فى هذا القول امام جهة القضاء المختص» لما

كان ذلك وكان القرار الادارى هو إفصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، ولما كان القرار رقم ٨١٨ سنة ١٩٧٨ بشأن تقرير المنفعة العامة على ارض النزاع والاستيلاء عليها بالتنفيذ المباشر قد استكمل مقومات القرار الادارى غير مشوب بعيب جسيم ظاهر الوضوح بحيث يجرده من الصفة الادارية وتنحدر بـه إلى درجة العدم فان الاختصاص بنظر المطاعن التى يوجهها اليه الطاعن ينعقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده بشأن هذا الدفاع بأسبابه فإن النعى عليه بالاخلال بالحق فى الدفاع يكون غير صحيح.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم انتهى الى ان أرض النزاع خصصت للمنفعة العامة منذ تاريخ نشر القرار الصادر بذلك ورتب على هذه النتيجة أن وضع يد المطعون عليه على الأرض مستندا الى سبب صحيح، فى حين ان قرار الاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة صدر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٨ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٣ بعد انتهاء مدة التأجير ومن ثم طالما أن هذا القرار لم يصدر قبل انتهاء مدة الايجار، فإن وضع يد المطعون ضده عليها يكون موصوما بالغصب وليس من شأن القرار المذكور ان ينقل الملكية اليه فضلا عن أن الأموال التى تصبح اموالا عامة يتعين ان تنتقل ملكيتها اولا الى ملكية الدولة الخاصة ثم تخصص للمنفعة العامة، وإذ كان ذلك لم يحدث بالنسبة لأرض النزاع ورغم ذلك عدّها الحكم المطعون فيه من الأموال المخصصة للمنفعة العامة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بتقرير المنفعة العامة لأرض النزاع وصحة الاستيلاء عليها بالتنفيذ المباشر الى ما أورده فى مدوناته من ان رئيس مجلس الوزراء أصدر الأمر رقم ٨١٨ سنة ١٩٧٨ بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية بالقرار الجمهورى رقم ٤٩٠ سنة ١٩٧٦ بتخصيص الأرض مثار

الخلف للمنفعة العامة لاقامة مشروع مياه عليها وأن يستولى عليها بطريق التنفيذ المباشر ورتب على ذلك ان وضع يد المطعون ضده عليها له سنده القانونى، لما كان ذلك وكان يبين من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٨ سنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/٩/١٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٩/٥/٣ أنه صدر استنادا للقوانين رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ورقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ورقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية والقرار الجمهورى رقم ٤٩٠ سنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ونص هذا الأمر على ان يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروعات عمليات المياه بقرى منشأة شبرا هارس وبرشوم بزمام اجهور الكبرى ومركز طوخ محافظة القليوبية ويستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لإقامة هذه المشاريع، وكانت أحكام القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية وينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثامنة من القانون، وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء العمليات اللازمة لذلك، على أنه تيسيرا للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة والى أن تتم اجراءات نزع الملكية أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية، لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق ان القرار رقم ٨١٨ سنة ١٩٧٨ بشأن تقرير المنفعة العامة للأراضى اللازمة للمشروعات التى عددها وأجاز الاستيلاء عليها بالتنفيذ المباشر يشمل أرض النزاع وأن من شأن ذلك أن يضفى على وضع يد المطعون ضده عليها صفة المشروعية وينفى عنها الغصب وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى

الاستدلال على سند من قوله أن الحكم استند فى قضائه الى تقرير الخبير المتضمن استحالة ازالة المنشآت التى اقامها المطعون ضده على أرض النزاع لأن ثمن المنشآت يزيد بكثير عن قيمة الأرض، فى حين أن القصد من الاستحالة هى الاستحالة المادية لا المعنوية ومن الممكن إزالة الأعمال مهما كانت قيمتها.

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه وقد أقام الحكم قضاءه على عدة دعامات تكفى إحداها ليستقيم بها قضاؤه على ما سلف البيان فى الرد على السبب الثانى، فإن النعى بهذا السبب أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من نوفمبر ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: دكتور احمد حسنى، يحيى الرفاعى، زكى المصرى، ومنير توفيق.

(٣٣٥)

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ قضائية

١ - نقل «نقل بحرى». مسئولية

الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من القانون البحرى. ماهيته. شرط لقبول دعوى المسئولية لا شأن له بإثبات العجز او التلف.

٢ - خبرة. محكمة الموضوع «تقدير الدليل»

رأى الخبير. عنصر من عناصر الإثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب. ما يثار بشأن سلامة الأسس التى بنى عليها تقريره. جدل موضوعى لا تجوز إثارته امام محكمة النقض.

٣ - محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» «التقرير الاستشارى»

اخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى. مؤداه طرح ما ورد بالتقرير الاستشارى مخالفًا له. قضاؤها بغير ما انتهى إليه التقرير الاستشارى لا يعتبر مخالفة للثابت بالأوراق.

---

١ - المقصود بالاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى أن يحاط الناقل علما بالعجز أو العوار المدعى به وبأن المرسل إليه لا يرتضيه ويتمسك بحقوقه الناشئة عنه حتى يتمكن من إعداد أدلته استعدادا لدعوى المسئولية التى يقع فيها على عاتق المرسل إليه إثبات عدم تنفيذ الناقل البحرى لالتزامه بالتسليم فإذا أقام الدليل عليه عد الأخير

مرتكب لخطأ يرتب مسئوليته التعاقدية ولا يمكنه التحلل من هذه المسئولية إلا إذا أقام الدليل على استلام المرسل إليه للبضاعة أو أثبت أن العجز أو التلف إنما يرجع إلى عيب فى ذاتيتها أو بسبب القوة القاهرة أو خطأ مرسلها، أما الاحتجاج فلا شأن له بإثبات العجز أو التلف وإنما استلزمه القانون كشرط لقبول دعوى المسئولية تبدأ بعده المدة المسقطة لها.

٢ - لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رأى الخبير لا يعدو كونه دليلا فى الدعوى يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه اعتمد ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من أن الرسالة محل النزاع سلمت للطاعنة كاملة وسليمة للأسباب التى أوردها والتى اطمأنت إليها المحكمة، وهو ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص، فإن ما تثيره الطاعنة بعد ذلك بشأن سلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣ - أخذ المحكمة بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى يفيد أنها لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة التقرير الذى اطمأنت إليه وأخذت به ولا يعتبر قضاؤها بغير ما انتهى إليه التقرير الاستشارى مخالفة للثابت بالأوراق طالما أنها أطرحته بما لها من سلطة الموازنة بين الأدلة والأخذ لما تراه وإطراح ما عداه منها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الهيئة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٥٤٧ لسنة ١٩٧٤

تجارى كلى الإسكندرية على الشركة المطعون ضدها - بصفتها وكيلة عن ملاك الباخرة «بيتى» بمصر - وانتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٢٢٥٧,٩٥٤ جنيها وفوائده القانونية وقالت بيانا لدعواها أنها كانت قد استوردت رسالة من الدقيق الألمانى على السفينة المذكورة، وتبين لدى استلامها بتاريخ ١٩٧٤/٨/٠٧ بميناء الإسكندرية وجود عجز وتلف بها يقدر بالقيمة المطالب بها، فاحتجت لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٤/٨/٠٥ ولما كانت الأخيرة لم توضح سبب العجز والتلف فيفترض حدوثه أثناء الرحلة البحرية وتكون مسئولة عن تعويض الضرر الناشئ عنه، لذا أقامت الدعوى بطلباتها، وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ قضت محكمة استئناف الإسكندرية بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الهيئة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الهيئة الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وقالت بيانا لذلك أن الحكم قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى اعتمد فيها ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من أن الرسالة سلمت كاملة للطاعنة لعدم تقديم إذن الإفراج عنها وتحصيل الرسوم كاملة عليها، حالة أن الطاعنة وقد احتجت فى الميعاد القانونى يرتفع عنها عبء إثبات الضرر إذ ينشأ لصالحها قرينة قانونية بسيطة يفترض معها وقوع الضرر وحدوثه أثناء الرحلة البحرية، ويقع على عاتق الناقل إثبات العكس ولا محل لتكليفها بتقديم إذن الإفراج المشار إليه والذى لا صله له بإثبات التسليم باعتباره إجراءا لاحقًا عليه، كما أن تحصيل مصلحة الجمارك الرسوم الجمركية بالكامل لا يعد دليلًا على وفاء الناقل بهذا الالتزام.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقصود بالاحتجاج المنصوص

عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى أن يناط الناقل علمًا بالعجز أو العوار المدعى به وبأن المرسل إليه لا يرتضيه ويتمسك بحقوقه الناشئة عنه حتى يتمكن من إعداد أدلته استعدادا لدعوى المسئولية التى يقع فيها على عاتق المرسل إليه إثبات عدم تنفيذ الناقل البحرى لالتزامه بالتسليم، فإذا أقام الدليل عليه، عدا الأخير مرتكب لخطأ يرتب مسئوليته التعاقدية ولا يمكنه التحلل من هذه المسئولية إلا إذا أقام الدليل على استلام المرسل إليه للبضاعة أو أثبت أن العجز أو التلف إنما يرجع إلى عيب فى ذاتيتها أو بسبب القوة القاهرة أو خطأ مرسلها، أما الاحتجاج - مثار النعى - فلا شأن له بإثبات العجز أو التلف وإنما استلزمه القانون كشرط لقبول دعوى المسئولية تبدأ بعده المدة المسقطة لها. لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رأى الخبير لا يعدو كونه دليلًا فى الدعوى يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه اعتمد ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من أن الرسالة محل النزاع سلمت للطاعنة كاملة وسليمة للأسباب التى أوردها والتى اطمأنت إليها المحكمة وهو ما يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص، فإن ما تثيره الطاعنة بعد ذلك بشأن سلامة الأسس التى بنى عليها الخبير تقريره لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على الحكم بهذين السببين فى غير محله.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف لأسبابه التى تضمنت أن ما جاء بتقرير الخبير المنتدب له أصله الثابت فى أوراق الدعوى يكون قد خالف التقرير الاستشارى المقدم من الطاعنة وما أثبته من عجز وعوارية بالرسالة موضوع النزاع.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن فى أخذ المحكمة بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ما يفيد أنها لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة التقرير الذى اطمأنت إليه وأخذت به ولا يعتبر قضاؤها بغير ما انتهى إليه التقرير الاستشارى مخالفة للثابت بالأوراق طالما أنها أطرحته بما لها من سلطة

الموازنة بين الأدلة والأخذ بما تراه وإطراح ما عداه منها ويكون ما تنعاه الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من نوفمبر ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: دكتور أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم، وزكى المصرى.

(٣٣٦)

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٩ قضائية

١ - عقد «عقد النقل البحرى». إثبات

عقد النقل البحرى عقد رضائى. الكتابة شرط لإثباته لا لصحته او انعقاده. استخلاص الحكم قيام عقد النقل البحرى اثره. خضوعه لأحكام قانون التجارة البحرى.

---

١ - لما كان عقد النقل البحرى عقدا رضائيا ينعقد بتلاقى إرادتى الناقل والشاحن على نقل البضاعة بحرا وتسليمها إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ولا تعدو الكتابة التى أوجبتها المادة ٩٠ من قانون التجارة البحرى أن تكون شرطًا لإثباته وليست شرطًا لانعقاده أو صحته كما لا يلزم لانعقاد العقد إثبات الإيجاب والقبول فى محرر واحد وإنما تكفى المكاتبات والإقرارات الصادرة من الطرفين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص من أوراق الدعوى ومستنداتها إلى قيام علاقة عقدية بين الطرفين بشأن نقل الرسالة موضوع النزاع رغم عدم تقديم الطاعنة سند الشحن، فإن ذلك يكفى لثبوت قيام عقد النقل البحرى بحيث تحكمه نصوص قانون التجارة البحرى والتى يتعين تطبيقها طالما لم يثبت الاتفاق على خلافها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى قيام عقد نقل بحرى بين الطرفين على النحو السالف بيانه قد استلزم للفصل فى الدعوى أن تكون شروط هذا العقد ثابتة فى المحرر الذى أعده الطرفان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه

هذا الخطأ عن تطبيق أحكام قانون التجارة البحرى على واقع الدعوى وما قدم فيها من مستندات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن شركة النصر للتصدير والاستيراد (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٧٤ تجارى كلى الإسكندرية على شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية - توكيل أمون - بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة (يانيس ليتانيس) وانتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع لها مبلغ ١٩٨٣,٠٩٩ جنيهًا وفوائده القانونية وقالت بيانا لدعواها أنها استوردت رسالة شحم حيوانى من روسيا شحنت على السفينة المشار إليها وعند تفريغ الرسالة بميناء الإسكندرية فى ١٩٧٣/٥/١٩ تبين وجود عجز بها قدره ١٦٤ برميلاً تسأل المطعون ضدها عن تعويضه باعتبارها أمينة النقل البحرى ومسئولة عن تسليم الرسالة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول. وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٧ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنة المبلغ المطالب به وفوائده القانونية بواقع ٥ ٪ استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٠ سنة ٣٤ق. وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ قضت محكمة استئناف الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم رغم تسليمه بكفاية

أوراق الدعوى للتدليل على قيام العلاقة التعاقدية بين الطرفين، إلا أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى تأسيسا على ما قال به من خلو الدعوى من الدليل القاطع لإثباتها إذ تقصر أوراقها عن الإفصاح عن شروط عقد النقل التى تضمنها الاتفاق المحرر بين الطرفين وإذ استلزم الحكم لإثبات الدعوى أن تكون شروط عقد النقل البحرى ثابتة فى محرر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان عقد النقل البحرى عقدا رضائيا ينعقد بتلاقى إرادتى الناقل والشاحن على نقل البضاعة بحرا وتسليمها إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ولا تعدو الكتابة التى أوجبتها المادة ٩٠ من قانون التجارة البحرى أن تكون شرطا لإثباته وليست شرطا لانعقاده أو صحته كما لا يلزم لانعقاد العقد إثبات الإيجاب والقبول فى محرر واحد وإنما تكفى المكاتبات والإقرارات الصادرة من الطرفين وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص من أوراق الدعوى ومستنداتها إلى قيام علاقة عقدية بين الطرفين بشأن نقل الرسالة موضوع النزاع رغم عدم تقديم الطاعنة سند الشحن، فإن ذلك يكفى لثبوت قيام عقد النقل البحرى بحيث تحكمه نصوص قانون التجارة البحرى والتى يتعين تطبيقها طالما لم يثبت الاتفاق على خلافها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى قيام عقد نقل بحرى بين الطرفين على النحو السالف بيانه قد استلزم للفصل فى الدعوى أن تكون شروط هذا العقد ثابتة فى المحرر الذى أعده الطرفان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن تطبيق أحكام قانون التجارة البحرى على واقع الدعوى وما قدم فيها من مستندات.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم.

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين:فهمي عوض مسعد، محمد زغلول عبدالحميد، دكتور منصور وجيه، وفهمي الخياط.

(٣٣٧)

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ القضائية

١ - «إيجار» «إيجار الأماكن». قانون «سريان القانون من حيث الزمان». حكم «الطعن في الحكم»

الأحكام الصادرة في الطعن في قرارات لجان الأجرة. خضوعها من حيث جواز الطعن أو تحديد الجهة التي تنظره للقانون الذي أقيمت في ظله. م١٥ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ القواعد الاجرائية التي تضمنها القانون المذكور. سريانها على الدعاوى التي أقيمت بعد نفاذه. علة ذلك.

٢ - إيجار «إيجار الأماكن» «التعديلات الجوهرية» محكمة الموضوع

تكييف التعديلات الحاصلة في جزء من المبنى بأنها جوهرية تغير من طبيعته وتؤثر على قيمته الايجارية تكييف قانوني يستند إلى واقع. استقلال محكمة الموضوع به متى كان استخلاصها سائغا.

٣ - حكم «تسبيبه». نقض «جدل موضوعي»

إقامة الحكم قضاءه بأسباب سائغة تكفي لحمله على أن التعديلات التي أقامها الطاعن بالعين ليست جوهرية ولا تغير من طبيعة المبنى. النعي عليه في هذا الشأن. جدل موضوعي. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ - استئناف «أثره»

استئناف الحكم. أثره. نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما أبدى فيها من دفوع وأوجه دفاع ما لم يتم التنازل عن شيء منها صراحة أو ضمنا.

٥ - حكم «تصحيح الحكم»

الخطأ العادى فى الحكم لا يؤثر على كيانه ولا يفقده ذاتيته. لذات المحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها او بطلب من احد الخصوم. مثال. عدم إضافه كلمة عليه بعد «المستانف».

٦ - دعوى «المصروفات». استئناف.

خاسر الدعوى. هو من رفعها او دفعها بغير حق. قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام الطاعن الذى خسر الدعوى بالمصروفات عن الدرجتين لا خطأ.

---

١ - مؤدى نصوص المواد ١٨، ٢٠، ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به فى ١٩٧٧/٩/٩ أن القواعد الاجرائية والاجراءات التى تضمنها هذا القانون تسرى وتطبق على الدعاوى التى أقيمت أمام المحكمة بعد نفاذ أحكامه، أما الدعاوى التى أقيمت قبل نفاذ أحكامه فتستمر المحاكم فى نظرها طبقا للقواعد الاجرائية والاجراءات السارية قبل العمل بأحكامه ومن هذه الدعاوى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة منذ رفعها أمام المحاكم الابتدائية وخلال مراحلها المختلفة إذ بها تبدأ الاجراءات التى يلتجئ عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه إلى القضاء لمباشرة حق الدعوى ويكون القانون السابق الذى رفعت فى ظله هو الذى تسرى أحكامه عليها سواء فى مواعيد الطعن أو تحديد الجهة التى تنظره.

٢ - التعديلات الحاصلة فى جزء من مبنى قديم وإسباغ وصف التعديلات الجوهرية عليها بحيث تغير من طبيعة وطريقة استعماله وتؤثر على القيمة الايجارية تأثيرا محسوسا وإن كان يعد تكييفا قانونيا إلا أنه يستند إلى تقدير واقعى. وهذا التقدير مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا.

٣ - إن ما يثيره الطاعن فى شأن إعتبار التعديلات التى أجريت بالعين المؤجرة تعديلات جوهرية ووجوب إعمال المعايير التى وضعها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ أو الأخذ بما أورده الخبير المنتدب أو الخبير الاستشارى بتقريريهما من وصف للتعديلات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض.

٤ - من المقرر أنه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعليها أن تفصل فيها إلا إذا تنازل عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمنا، وأن الطلب الصريح يطرح أيضا على محكمة الموضوع ما ينطوى عليه من طلب ضمنى.

٥ - **إذا كان ماوقعت فيه محكمة الاستئناف لايعدو أن يكون خطأ** ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات فإن لتلك المحكمة تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

٦ - خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق وأنه تكفى خسارة الخصم للدعوى سببا للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لايراد أى سبب آخر ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى إذا كان مدعيا وقضى برفض طلباته أو مدعى عليه وقضى عليه بطلبات المدعى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٥٦٦ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى طنطا على المطعون ضده ورئيس الوحدة المحلية لمدينة طنطا بطلب الحكم بتعديل الأجرة التى حددتها لجنة تحديد الأجرة للشقة التى استأجرها أولهما منه والمبينة بالصحيفة، وفقا لأحكام المادتين١، ٢ من القانون رقم٤٦ لسنة ١٩٦٢ تأسيسا على أنه انشأ بها غرفة جديدة قدرت اللجنة أجرتها بمبلغ ١,٦٣٠ جنيه شهريا بينما كان يتعين إعادة تقدير القيمة الايجارية للشقة جميعها لأن ما أجرى يعتبر تعديلا جوهريا. وبتاريخ ١٩٧٦/٢/١١

حكمت المحكمة برفض الدفعين المبدين من المطعون ضده بسقوط حق الطاعن فى الطعن لرفعه بعد الميعاد وبعدم قبول الطعن لسبق قبوله قرار اللجنة وندبت خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم. وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ بالغاء قرار اللجنة المطعون عليه. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٠ سنة ٢٨ قضائية طنطا وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار اللجنة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استنادا لنص المادة ٨٥ منه التى تقضى بأن تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل صدوره طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه وأن الدعوى أقيمت فى تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون فى حين أن هذا القانون استثنائى وله أثر فورى مباشر على كل حكم يصدر فى ظله وقد صدر الحكم الابتدائى بعد نفاذه فى ١٩٧٧/٩/٩ فكان يتعين استئنافه فى خلال المدة المقررة فيه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر أن مؤدى نصوص المواد ١٨، ٢٠، ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به فى ١٩٧٧/٩/٩ أن القواعد الاجرائية والاجراءات التى تضمنها هذا القانون تسرى وتطبق على الدعاوى التى أقيمت أمام المحكمة بعد نفاذ أحكامه، أما الدعاوى التى أقيمت قبل نفاذ أحكامه فتستمر المحاكم فى نظرها طبقا للقواعد الاجرائية والاجراءات السارية قبل العمل بأحكامه ومن هذه الدعاوى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة منذ رفعها أمام المحاكم الابتدائية وخلال مراحلها المختلفة إذ بها تبدأ الاجراءات التى يلتجئ عن طريقها صاحب الحق أو مدعيه إلى القضاء لمباشرة حق الدعوى ويكون القانون السابق الذى رفعت فى ظله هو الذى تسرى أحكامه عليها سواء فى مواعيد الطعن أو تحديد الجهة

التى تنظره، ولما كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه طعنا على قرار لجنة تحديد الأجرة أمام المحكمة الابتدائية فى ١٩٧٥/٧/١٩ أى قبل بدء العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يتعين نظرها وفقا للقواعد الاجرائية والاجراءات السارية-قبل نفاذه ومنها ميعاد الطعن بالاستئناف على حكم المحكمة الصادر فيها. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تفسير القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى مذكرته أمام محكمة أول درجة ببطلان قرار اللجنة بتقدير أجرة الحجرة المضافة منفردة لأن هذه الاضافة تعتبر تعديلا جوهريا غير من طبيعة العين واستعمالها ويؤثر على القيمة الايجارية للعين تأثيرا محسوسا، فتأخذ حكم المنشأة حديثا وتخضع فى تحديد أجرتها للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ طبقا لمواده الثلاث الأولى وهو يتفق مع حكم المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم يعرض لتأثير الإضافة على الأجرة وزيادة الانتفاع بالعين وبذلك يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه كما شابه الفساد فى الاستدلال بمخالفته الثابت فى تقارير الخبراء فى وصفهم نوع التغيير الذى حدث بالعين.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر أن تكييف التعديلات الحاصلة فى جزء من مبنى قديم وإسباغ وصف التعديلات الجوهرية عليها بحيث تغير من طبيعة وطريقة استعماله وتؤثر على القيمة الايجارية تأثيرا محسوسا وإن كان يعد تكييفا قانونيا إلا أنه يستند إلى تقدير واقعى. وهذا التقدير مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا، وإنه وإن كان ليس ثمة ما يمنع فى مجال تحديد المقصود بالتعديلات الجوهرية من الاستئناس بالمعايير التى وضعها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية إلا أن تلك المعايير ليست ملزمه لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد لأن لكل قانون مجاله الذى يحكم الوقائع المنطبق عليها، كما أن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون أدلة فى الدعوى تخضع لتقدير المحكمة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد

انتهى إلى أن الإضافة التى أجريت بالشقة لا تعتبر تعديلا جوهريا، لأنها لم تغير طبيعة العين وطريقة استعمالها وأقام قضاءه على قوله: «لا جدال بين الطرفين فى أن التعديل الذى طرأ على العين المؤجرة لا يعدو أن يكون إضافة لحجرة جديدة فصارت الشقة المؤجرة عبارة عن ثلاث حجرات بدلا من حجرتين والتعديل على هذا النحو لا يعتبر جوهريا ذلك أنه لا يغير من طبيعة المكان المؤجر أو الغرض من استعماله - وبالتالى لا يترتب عليه اعتبار العين المؤجرة جميعها فى حكم العقارات المستحدثه - وإن الوحدة التى استحدثت هى الحجرة الجديدة وحدها والتى أضيفت إلى العين المؤجرة - وهى الحجرة التى شملها القرار المطعون عليه»، وكان هذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه، سائغا ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اعتبار التعديلات التى أجريت بالعين المؤجرة تعديلات جوهرية ووجوب إعمال المعايير التى وضعها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والأخذ بما أورده الخبير المنتدب أو الخبير الاستشارى بتقريريهما من وصف التعديلات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وعدم فهم الواقع فى الدعوى، وفى بيان ذلك يقول أنه التزاما بقاعدة الأثر الناقل للاستئناف فى حدود طلبات المستأنف فقط، كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تتقيد بطلبات المطعون ضده أمامها وقد اقتصر المطعون ضده فى صحيفة استئنافه على النعى على رفض الدفعين اللذين ابداهما أمام محكمة أول درجة وعلى طلب تعديل القرار المطعون عليه لجعل اجرة الشقة ٤,٥٠٠ جنيها شهريا، وإذ تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما إذا كانت إضافة الحجرة لعين النزاع يعد تعديلا جوهريا أم لا - وهو ما لم يطلبه المطعون ضده - فإنه يكون قد قضى فى أمر غير مطروح عليه، بما يخالف القانون، وقد جره هذا الخطأ إلى خطأ اخر فى فهم الواقع فى الدعوى بأن اعتقد أن المستأنف هو الذى طعن على قرار اللجنة ويظهر ذلك من قيام رئيس الجلسة باجراء تعديل فى الجزء الأخير من أساس الحكم وفى منطوقه بإضافة كلمة «عليه» إلى كلمة «المستأنف» والتأشير بأن ذلك تم فى ١٩٧٩/١/٢٧.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر أنه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعليها أن تفصل فيها إلا إذا تنازل عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا، وإن الطلب الصريح يطرح أيضا على محكمة الموضوع ما ينطوى عليه من طلب ضمنى، وإنه إذا كان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات فإن لتلك المحكمة تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قام على أنه أجرى تعديلا جوهريا بعين النزاع بإضافة غرفة جديدة لها ولم يتنازل عن هذا الدفاع صراحة أو ضمنا أمام محكمة الاستئناف وإن طلبات المطعون ضده أمام تلك المحكمة كانت الغاء الحكم المستأنف الذى أخذ بهذا الدفاع واعتبار قرار اللجنة المطعون عليه نهائيا فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خرج عن نطاق الاستئناف، كما أن ما وقعت فيه محكمة الاستئناف من خطأ فى عدم إضافة كلمة عليه بعد المستأنف فى أسباب الحكم وفى منطوقه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات وقد أجرت المحكمة تصحيح الخطأ بنفسها عملا بنص تلك المادة ولا دليل فى الأوراق على أن التصحيح أجراه رئيس الجلسة دون المحكمة بكامل هيئتها ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بإلزامه بالمصروفات عن الدرجتين فى حين كان يتعين أن يقضى بإلزامه بالقدر المناسب من تلك المصروفات فقط لأنه قضى برفض أسباب الاستئناف.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر أن خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق وإنه تكفى خسارة الخصم للدعوى سببا للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لإيراد أى سبب آخر ويعتبر الخصم قد خسر الدعوى

إذا كان مدعيا وقضى برفض طلباته أو مدعى عليه وقضى عليه بطلبات المدعى. لما كان ذلك وكان الطاعن قد خسر دعواه أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزامه المصروفات عن الدرجتين لا يكون قد خالف القانون.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: فهمي عوض مسعد، محمد زغلول عبدالحميد، دكتور منصور وجيه وفهمي الخياط.

(٣٣٨)

الطعون ارقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ القضائية

١ - حكم «تسبيب». إثبات

اقامة الحكم قضاءه بشأن ثبوت توافر التنازل عن جزء من العين المؤجرة دون إذن كتابي على ما استخلصه من أوراق الدعوى وما اطمأن اليه من اقوال الشهود فضلا عن عدم إنكار الطاعنين ذلك. اعتباره قائما على أدلة متساندة تكفي لحمله.

٢ - محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الأدلة»

تحصيل فهم الواقع في الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه

٣،٤،٥،٦ - إيجار «ايجار الأماكن» «التأجير من الباطن» «التنازل عن عقد الايجار» عقد. قانون.

٣ - الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار. ماهية كل منهما.

٤ - القانون. سريانه بأثر فوري على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه. المراكز القانونية الاتفاقية. خضوعها للقانون القديم الذي تم العقد في ظله ما لم يتضمن القانون الجديد قواعد آمرة. القواعد الآمرة سريانها بأثر فوري على تلك المراكز وما لم يكن قد اكتمل نشوءه من عناصرها.

٥ - دعوى المؤجر في ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ باخلاء المستاجر لتنازله للغير عن جزء من العين المؤجرة الى من يمارس فيها حرفة التجارة. صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذي يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثناء نظر الاستئناف. وجوب تطبيق أحكامه على واقعة الدعوى.

٦ - حق المستاجر الذي يزاول مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة في تأجير جزء من المكان المؤجر. م٤٠ من ق ٤٦ لسنة ١٩٧٧ عدم سريانه على حالة التنازل عن الإيجار. علة ذلك. لا يغير من ذلك حكم المادة ٥٩٤/٢ مدني.

٧ - ملكية «حق الملكية». دعوى «المصلحة فى الدعوى»

لمالك الشيء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه فى حدود القانون. للشخص المعنوى مالك العقار مصلحة فى إقامة الدعوى عند تحقق سبب من أسباب فسخ عقد الايجار.

٨ - نقض «السبب الجديد»

دفاع قانونى يخالطه واقع. عدم جواز إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض.

٩ - إثبات. نظام عام

عدم اعتراض الطاعن على حكم التحقيق قبل سماع الشهود. اعتباره تنازلا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. علة ذلك. عدم تعلقه بالنظام العام.

---

١ - إذ كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بشأن ثبوت توافر التنازل عن جزء من الأعيان المؤجرة دون تصريح كتابى من الشركة المؤجرة على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها وما أطمأن إليه من أقوال الشهود بالإضافة إلى عدم إنكار الطاعنين ذلك فيكون الحكم قد أقام قضاءه على أدلة متساندة تحمله ولم يقتصر فى هذا الصدد على مجرد سكوت الطاعنين عن الأخطار.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من شأن قاض الموضوع وحده ولارقيب عليه فى تحصيل مايقدم إليه من أدلة مادام من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها.

٣ - المقرر قانونا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإيجار من الباطن يختلف عن التنازل عن الإيجار، ففى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلى وتسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن أحكام عقد الإيجار من الباطن فلاينشىء العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى فى حين ان التنازل عن الإيجار ينشىء مثل هذه العلاقة بينهما مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواء فى نشأتها أو فى

إنتاجها لأثارها أو فى انقضائها، وهو لايسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان فإن القانون يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله - باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى انقضائها إلا أن هذا مشروط بألايكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز.

٥ - إذ كانت المادة٢٣/ب من القانون رقم٥٢ لسنة١٩٦٩ قد اجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجرها المستأجر من الباطن أو تنازل عنها أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك وإستنادًا لهذا النص أقامت الشركة المطعون ضدها-المؤجره - الدعوى طالبة اخلاء الطاعن الأول (المستأجر الأصلى) والطاعن الثانى (المتنازل إليه) من العين التى أستأجرها أولهما لممارسة حرفة النجارة فيها، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٨ ونص فى المادة ٤٠ منه على أنه «لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إلا فى الحالات الأتية: (أ) .... (ب) إذا كان مزاولا لمهنة أو حرفه غير مقلقه للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة أوحرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته» وإذ كان هذا النص آمراً وكانت آثار المركز القانونى الذى كانت تتمتع به الشركة المطعون ضدها طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أدركها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه، فإنه يكون هو الواجب التطبيق عليها.

٦ - إذ كان مؤدى نص المادة ٤٠/ب أنه أعطى للمستأجر الذى يزاول مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة حق تأجير جزء من المكان المؤجر، فإنه يتعين الالتزام بحدود هذا النص وعدم إطلاقه لينطبق على حالة

التنازل عن الايجار لاختلاف حكمه وآثاره عن حالة التأجير من الباطن فضلا عن أنه نص استثنائى لايجوز التوسع فيه أوقياسه على الحالة المأذون بها فيظل المنع من التنازل الوارد بنص القانون ساريا بالنسبة لغير ما أذن به، ولايبطل الحكم المطعون فيه قوله بأن القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الواجب التطبيق أو أن نص المادة ٤٠/ب لاينطبق إلا على الوحدات السكنية دون غيرها إذ لمحكمة النقض أن تصحح الأسباب القانونية دون نقض الحكم ما دام قد انتهى إلى نتيجة سليمة، هذا ولايجدى الطاعنين الاستناد إلى المادة ١/٥٩٤ من القانون المدنى التى تسوى بين التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار فى حالة منع المستأجر من أيهما إذ أنها مقصورة على ما نصت عليه فلا ينطبق فى حالة منع المستأجر إحداهما دون الأخرى.

٧ - الأصل أن لمالك الشىء وحده - فى حدود القانون - حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة عملا بنص المادتين ٨٠٢، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها وإن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا انتهت المدة المتفق عليها وقام سبب لفسخ عقد الايجار وأن يُختار مستأجره وأن يستعمل العين فى أى وجه مشروع، لما كان ذلك فإنه يكون للشركة المطعون ضدها باعتبارها شخصا معنويا مالكا للعقار الكائن به عين النزاع مصلحة فى إقامة الدعوى إذ إعتقدت بوجود سبب لفسخ عقد إيجار تلك العين.

٨ - النعى غير مقبول ذلك أنه يقوم على دفاع يخالط واقع وإذ لم يقدم الطاعن دليلا على سبق تمسكه به أمام محكمة الموضوع وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يدل على ذلك فإنه لايجوز له التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

٩ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن

ذلك عد سكوته تنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون، ومن ثم فلايجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعون الثلاثة قد استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعون – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٤٨٥ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم باخلاء الأعيان المؤجرة بالعقدين المؤرخين ١٩٥٧/٩/١٦، ١٩٦٠/٨/١ المبينين بصحيفة الدعوى، وقالت بيانا لها أن الطاعن الأول استأجر منها الدكان الموضح بالعقد الأول بقصد استعماله فى تجارة المانيفاتورة والخردوات والملابس الجاهزة، كما استأجر منها المحل والشقة التى تعلوه الموضحين بالعقد الثانى بقصد استعمالهما فى تجارة الخردوات والملابس الجاهزة، إلا أنه تنازل عن المحل الثانى الى الطاعن الثانى بالمخالفة للبند الخامس من عقد الإيجار كما قام بتغيير غرض الاستعمال الى بيع الخردوات والمسليات بالمخالفة للبند السادس من العقد، مما يحق لها طلب اخلائها استنادا للمادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٨٠ لسنة ٩٥ قضائية القاهرة بغية إلغائه والحكم بطلباتها وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ أحالت محكمة الاستئناف الدعوى الى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم، وبعد سماع أقوال شهود الطرفين قضت فى ١٩٨١/٣/٢٩ باستجواب الطاعنين فيما تدون بمنطوق حكمها، وبعد أن تنفذ حكم الاستجواب حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٣ بالغاء الحكم المستأنف واخلاء العين محل النزاع وتسليمها الى الشركة المطعون ضدها خالية، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بهذا الطعن (رقم ٥٩٧ لسنة ٥٢ قضائية) والطعن المنضم له

رقم ٨٧٦ لسنة ٥٢ قضائية كما طعن فيه الطاعن الأول وحده - بالطعن المنضم رقم ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية، وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى فى الطعنين رقمى ٥٩٧ لسنة ٥٢ قضائية، ٨٧٦ لسنة ٥٢ قضائية بنقض الحكم وفى الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية برفضه وإذ عرضت الطعون على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الأول للطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٢ قضائية على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالاخلاء على عدم توافر شروط بيع الجدك وعلى أن الطاعنين لا ينكران واقعة التأجير من الباطن دون إذن كتابى صريح من المالك فى حين لا يكفى القول بعدم توافر شروط بيع الجدك للحكم بالاخلاء ولا يصلح السكوت عن انكار التأجير من الباطن دليلا على قيامه وإنما يتعين على من يدعى التأجير من الباطن أن يدلل على ادعائه هذا إلى أن الحكم لم يثبت إطلاعه على عقد الإيجار للتحقق من خلوه من الاذن الكتابى الصريح بالتأجير من الباطن.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه بأنه أقام قضاءه بشأن ثبوت توافر التنازل عن جزء من الأعيان المؤجرة دون تصريح كتابى من الشركة المؤجرة على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها وما اطمأن اليه من أقوال الشهود بالإضافة إلى عدم إنكار الطاعنين ذلك فيكون الحكم قد أقام قضاءه على أدلة متساندة تحمله ولم يقتصر فى هذا الصدد على مجرد سكوت الطاعنين عن الاخطار، كما ان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه ورد بها عند سرد المستندات المقدمة مايفيد أن الشركة المطعون ضدها قدمت تأييدا لدعواها حافظة طويت على عقدى الإيجار المشار إليهما بصحيفة دعواها وأنه ثبت من مطالعتهما مطابقتهما لماورد بشأنهما فى تلك الصحيفة، وأشار الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ إلى أن الشركة المطعون ضدها ركنت فى إثبات دعواها إلى عقدى الإيجار المشار إليهما بالصحيفة بمايعنى اطلاعها عليها.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الثانى للطعن رقم٥٩٧

لسنة ٥٢ قضائية وبالوجه الثانى من السبب الأول للطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية أن الحكم المطعون فيه معيب بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم انتهى الى صورية عقد الشركة استنادا إلى أن الشريك يجب أن يكون شريكا بالادارة وحدها، فإذا كان الثابت أنه اشترك بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى الشركة دون أن يكون شريكا بالادارة وترك له البائع المحل وهو ما يعتبر نزولا اختياريا لم تقض به الضرورة الأمر الذى تضحى معه الشركة صورية، فإن هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لإثبات صورية الشركة لأن اشتراك الطاعن الثانى فى الشركة بمبلغ من المال وعدم اقتصاره على الاشتراك بالإدارة وحدها واستنادا للنشاط المستجد له لا يدل على صورية عقد الشركة، كما كان لالتفات محكمة الاستئناف عن أن التعاقد تم بين الطاعن الأول وشركاه وبين الشركة المطعون ضدها أثره فى عدم تصور المحكمة لواقع الدعوى، ذلك أن هذا التعاقد كان يعنى أن ثمة شركة قائمة وانه إذ أدخل الطاعن الثانى معه كشريك لم ينشئ شركة جديدة.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من شأن قاضى الموضوع وحده، ولا رقيب عليه فى تحصيل ما يقدم اليه من أدلة، مادام من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، انه بعد أن خلص الى عدم توافر شروط بيع الجدك والى تنازل الطاعن الأول الى الطاعن الثانى عن المحل المؤجر بدون إذن كتابى من الشركة المالكة، أورد فى مدوناته بشأن الشركة ان «الثابت من الأوراق ان الشريك المستأنف ضده الثانى (الطاعن الثانى) قد دفع مبلغ ٥٠٠ جنيه فقط دون أن يكون شريكا بالادارة وترك له البائع المحل وهو ما يعتبر نزولا من المستأجر الأصلى عن الإجارة إلى الشريك وهو نزول اختيارى لم تقض به الضرورة الأمر الذى تضحى معه الشركة صورية لم يقصد بها سوى ستر التنازل عن الإيجار بدون تصريح كتابى من المالك خاصة وأن المشاركة حصلت بعد بيع الجدك بحوالى سنتين» ومفاد هذا أن محكمة الموضوع قد استخلصت صورية الشركة من كونها لاحقة للبيع بالجدك المدعى به، ومن كون الطاعن الثانى ليس شريكا بالإدارة

ومع ذلك ترك له الطاعن الأول المحل إختيارا ومن ثم فإن النعي فى حقيقته جدل موضوعى فى تقدير الدليل الذى أخذت به محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان بالوجه الثانى من السبب الثانى للطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٢ قضائية وبالوجه الأول من السبب الثالث من الطعن المنضم رقم ٨٧٦ لسنة ٥٢ قضائية على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته أن القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ هو المنطبق على واقعة النزاع، كما وأن نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ لا يسرى إلا على الوحدات المخصصة للسكنى دون المحال التجارية، بينما أن مفاد نص هذه المادة الأخيرة أنه ينطبق على الأماكن المعدة للسكنى وغير المعدة لها، ولما كان هذا النص آمرا وصدر اثناء نظر الدعوى ويسرى على المراكز القانونية التى لم تكن قد اكتملت بصدور حكم نهائى فى النزاع فإن مؤدى ذلك أنه يسرى على واقعة النزاع بما مؤداه عدم جواز الحكم بالإخلاء طالما كانت المهنة التى يزاولها الطاعن الأول بالعين وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة أومضرة بالصحة وقد تنازل عن جزء منها لصاحب مهنة أخرى إذ أن التنازل عن الإيجار فى هذه الحالة جائز مثل التأجير من الباطن تطبيقا للمادة٥٩٤ من القانون المدنى ومن ثم فإن قول الحكم بأن هذا النص لايسرى إلا على الوحدات السكنية دون التجارية يكون قد خالف القانون وحجبه ذلك عن بحث مدى انطباق المادة ٤٠/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على واقعة النزاع.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن المقرر قانونا-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن الإيجار من الباطن يختلف عن التنازل عن الإيجار، ففى الإيجار من الباطن تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر الأصلى خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأصلى وتسرى على العلاقة بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن أحكام عقد الايجار من الباطن فلاينشىء العقد الأخير علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلى، فى حين ان التنازل عن الإيجار ينشىء مثل هذه العلاقة بينهما مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية. كما أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن القانون يسرى بأثر

فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه، سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها أو فى انقضائها، وهو لايسرى على الماضى، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد من الزمان، فإن القانون يحكم العناصر والآثار القانونية التى تتحقق فى ظله، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله - باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها، أو فى انقضائها إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أجازت للمؤجر ان يطلب اخلاء العين المؤجرة اذ أجرها المستأجر من الباطن أو تنازل عنها، أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه، بغير إذن كتابى صريح من المالك واستنادا لهذا النص أقامت الشركة المطعون ضدها - المؤجرة - الدعوى طالبة اخلاء الطاعن الأول (المستأجر الأصلى) والطاعن الثانى (المتنازل اليه) من العين التى استأجرها أولهما لممارسة حرفة التجارة فيها، واثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ ونص فى المادة ٤٠ منه على أنه «لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إلا فى الحالات الآتية: (أ) .... (ب) إذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض لمن يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته او حرفته» وإذ كان هذا النص آمرا، وكانت آثار المركز القانونى الذى كانت تتمتع به الشركة المطعون ضدها طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أدركها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه، فانه يكون هو الواجب التطبيق عليها، فإذا كان مؤدى نص المادة ٤٠/ب أنه أعطى للمستأجر الذى يزاول مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة حق تأجير جزء من المكان المؤجر، فإنه يتعين الالتزام بحدود هذا النص وعدم

إطلاقه لينطبق على حالة التنازل عن الإيجار لاختلاف حكمه وآثاره عن حالة التأجير من الباطن فضلا عن انه نص استثنائى لا يجوز التوسع فيه أو قياسه على الحالة المأذون بها فيظل المنع من التنازل الوارد بنص القانون ساريا بالنسبة لغير ما أذن به، ولا يبطل الحكم المطعون فيه قوله بأن القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الواجب التطبيق أو أن نص المادة ٤٠/ب لا ينطبق إلا على الوحدات السكنية دون غيرها إذ لمحكمة النقض أن تصحح الأسباب القانونية دون نقض الحكم مادام قد انتهى الى نتيجة سليمة. هذا ولا يجدى الطاعنين الاستناد الى المادة ٥٩٤ /١ من القانون المدنى التى تسوى بين التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار فى حالة منع المستأجر من أيهما إذ أنها مقصورة على ما نصت عليه فلا تنطبق فى حالة منح المستأجر إحداهما دون الأخرى.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان بالسبب الثالث من الطعن ٥٩٧ لسنة ٥٢ قضائية وبالسببين الأول والثانى من الطعن المنضم رقم ٨٧٦ لسنة ٥٢ قضائية وبالسبب الثالث من الطعن المنضم رقم ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك ان الطاعن الثانى دفع بمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٧٩/٥/١٠ امام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة فيها ذلك ان المطعون ضدها هى شركة قطاع عام تؤجر املاكها طبقا لمعايير موضوعية لا يعنيها شخص المستأجر ومن ثم فلا مصلحة لها فى الاعتراض لمجرد اعتبارات شخصية، كما انه تمسك فى نفس المذكرة برضاء الشركة المطعون ضدها عن واقعة التنازل عن عقد الايجار الذى تضمنه عقد بيع الجدك اخذا من خطابيهما (الطاعنان) للشركة فى سنة ١٩٧٤ وتأشيرات المسئولين عليها بما يفيد موافقتها على التنازل للطاعن الثانى او الشروع فيه خاصة وقد تأيد ذلك بقرينة قوية هى عدم رفع الشركة دعواها الا بعد اكثر من ثلاث سنوات ورغم جوهرية هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه لم يعرض له بما يشوبه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها، بمعنى

ان المحكمة لو كانت بحثته لجاز ان تتغير به هذه النتيجة، كما انه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فان الأصل ان لمالك الشيء وحده - فى حدود القانون - حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة، او بالمصلحة الخاصة عملا بنص المادتين ٨٠٢، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه ان يكون للمالك ان يؤجر الأماكن التى يملكها، وان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها وقام سبب لفسخ عقد الايجار، وان يختار مستأجره، وان يستعمل العين فى أى وجه مشروع. لما كان ذلك فانه يكون للشركة المطعون ضدها باعتبارها شخصا معنويا مالكا للعقار الكائن به عين النزاع - مصلحة فى اقامة الدعوى اذ اعتقدت بوجود سبب لفسخ عقد ايجار تلك العين، ولأن الحكم المطعون فيه لم يرد على الدفع بانعدام المصلحة، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يذكرا بسبب النعى ماهية التأشيرات التى يقولان ان الشركة اشرت بها على طلبيهما وتفيد موافقتها على التنازل عن الايجار حتى يتبين للمحكمة مدلول تلك التأشيرات واثرها على الحكم المطعون فيه، فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون مجهلا، واذ كان مجرد علم المؤجر بواقعة التنازل عن الايجار قبل رفع دعوى الاخلاء لا يعد نزولا عن حقه فى طلب الاخلاء، فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثالث للطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥٢ قضائية والوجه الثالث من السبب الأول للطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى بيان ذلك يقولان ان الغاية من استعمال المكان المؤجر طبقا لعقد ايجار عين النزاع هو بيع الخردوات والتسالى والملابس الجاهزة وغير ذلك، وتنصرف العبارة الأخيرة «وغير ذلك» إلى أنواع السلع الأخرى بلا قيد ومن ثم فيكون الطاعن الأول محقا ان باع فى العين تسالى ومرطبات، هذا فضلا من عدم وجود ضرر للمالك من جراء ذلك إذ أن هذا التغيير غير مقلق للراحة أو مضر بالصحة ولو ان هذا الفهم لواقع الدعوى كان فى تصور المحكمة طبقا لما أفصحت عنه المستندات لتغير وجه الرأى فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك ان البين من مدونات الحكم المطعون

فيه انه لم يؤسس قضاءه بالاخلاء على تغيير الغرض من الاستعمال بل انه انتهى فى اسبابه الى عدم بحث هذا السبب اكتفاء بما انتهى اليه من اخلاء للتنازل ومن ثم يكون ما جاء بهذين الوجهين لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الطاعن فى الطعن المنضم رقم ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية ينعى فى الوجه الأول من السبب الأول للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وقال بيانا لذلك ان الشركة المطعون ضدها اختصمت الطاعن الأول وحده فى دعوى الاخلاء فى حين ان عقدى ايجار اعيان التداعى قد انعقدا بينها وبين الطاعن الأول وشركاه مما كان يتعين معه اقامة دعوى الاخلاء ضدهم جميعا واذا لم تفعل فان الدعوى تكون قد أقيمت على غير ذى صفة.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك انه يقوم على دفاع يخالطه واقع واذ لم يقدم الطاعن دليلا على سبق تمسكه به امام محكمة الموضوع وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يدل على ذلك فانه لا يجوز له التحدى به لأول مرة امام هذه المحكمة.

وحيث إن الطاعن فى الطعن المنضم رقم ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية ينعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ويقول فى بيان ذلك ان محكمة الاستئناف اخطأت اذ أحالت الدعوى للتحقيق لاثبات التنازل عن الايجار لأن التنازل يجب ان يكون صريحا وممن يملكه والطاعن لا يملك ذلك لأن له شركاء وكان يتعين ان يصدر هذا التنازل عن الطاعن وشركاه وهو ما لم يحصل كما ان الشهود الذين سمعوا لم يشهد أى منهم بواقعة التنازل عن الايجار ولذلك اصدرت محكمة الاستئناف حكمها باستجواب الطاعن والمطعون ضده الثانى بخصوص كتابيهما للشركة المطعون ضدها فى شهرى مارس وابريل سنة ١٩٧٤ بطلب تحرير عقد ايجار للمطعون ضده الثانى وركنت الى هذين الكتابين وفاتها انهما كانا بمثابة إفصاح عن رغبة فقط ولم يحتو اى منهما على تنازل، واذ استنبط الحكم المطعون فيه هذا التنازل رغم انه يتعين ان يكون صريحا فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى - ايا كان وجه الرأى فيه - مردود ذلك انه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة امام هذه المحكمة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الطاعن لم يبد اعتراضا ما على حكم التحقيق قبل سماع اقوال الشهود بل سكت عن ذلك حتى صدور الحكم فى الدعوى فان هذا يعد تنازلا منه عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة، اما ما أثاره الطاعن بشأن استناد الحكم المطعون فيه الى الكتابين الصادرين منه الى الشركة المطعون ضدها فى شهرى مارس وابريل والقول بأنهما لا يتضمنان اقرارا بالتنازل عن عين النزاع الى المطعون ضده الثانى فان البين من مدونات ذلك الحكم انه استند فيما انتهى إليه من حصول التنازل عن الايجار الى اقوال الشهود ومستندات الدعوى جميعا وهى متساندة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها بما يكون معه النعى برمته فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعون الثلاثة.

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين:أحمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة، محمد إبراهيم خليل، عبد المنصف هاشم واحمد شلبى.

(٣٣٩)

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٢ القضائية:

محاماه. استئناف

استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الاتعاب. ميعاده عشرة ايام من تاريخ اعلانها. م١١٣ ق لسنة ١٩٦٨.

النص فى المادة ١١٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - الذى يسرى على واقعة النزاع - على أنه «يجوز للمحامى والموكل استئناف القرارات التى يصدرها مجلس النقابة فى طلبات التقدير، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب تجاوز مائتين وخمسين جنيها.. خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص اجراءات وميعاد رفع الاستئناف وأوجب فى هذه الحالة، وعلى خلاف ما يقضى به ذلك القانون، أن يرفع الاستئناف بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الاتعاب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم بتاريخ ١٩٦٩/١/٣ إلى مجلس نقابة المحامين الفرعية بالدقهلية بطلب تقدير مبلغ ١٠٠٠ جنيه كأتعاب له عن قضايا باشرها لحساب الطاعنات. وبتاريخ ١٩٧٠/٨/١٠ اصدر ذلك المجلس قرارا بتقدير اتعاب المطعون عليه بمبلغ ١٠٠٠جنيه. استأنفت الطاعنات هذا القرار لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٣٠ سنة ٢٢ قضائية مدنى. دفع المطعون عليه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد. وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٥ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعنات فى الاستئناف، طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بسقوط حق الطاعنات فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، على سند من القول بأن المادة ١١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماه أوجبت اعلان صحيفة استئناف أمر التقدير الصادر من مجلس نقابة المحامين إلى المطعون عليه خلال العشرة أيام التالية لاعلان هذا الأمر فى حين أن الطعن فى أمر التقدير وفقا للمادة المذكورة لا يعد فى حقيقته استئنافا طبقا لقانون المرافعات، وإنما معارضة فى أمر التقدير ترفع إلى المحكمة الابتدائية او إلى محكمة الاستئناف تبعا لقيمة المطلوب ولا يعتبر ميعاد العشرة أيام المحدد قانونا ميعاد سقوط لأن هذا الميعاد لا يرد على دعوى إلا بنص صريح ولم تحدد المادة ١١٣ آنفه الذكر ميعاد العشرة أيام

لاعلان الطعن خلاله وإنما لإقامه الاستئناف الذى يخضع فى رفعه للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات والتى تقضى باعتبار الاستئناف مرفوعا بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة ١١٣ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - الذى يسرى على واقعه النزاع - على أنه «يجوز للمحامى وللموكل استئناف القرارات التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية فى طلبات التقدير، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب تجاوز مائتين وخمسين جنيها.. خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار» يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص اجراءات وميعاد رفع الاستئناف وأوجب فى هذه الحالة، وعلى خلاف ما يقضى به ذلك القانون، أن يرفع الاستئناف بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المختصه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الاتعاب، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن القرار سالف الذكر أعلن إلى الطاعنات بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣ ولم يرفع الاستئناف بتكليف المطعون عليه بالحضور إلا بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ بعد مضى ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الطاعنات فى الاستئناف يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة، محمد إبراهيم خليل، عبدالمنصف هاشم واحمد شلبى.

(٣٤٠)

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٤٩ القضائية :

ملكية « انتقال الملكية ». بيع « بطلان البيع ». تسجيل « تسجيل التصرفات الناقلة للملكية ». بطلان « بطلان التصرفات ».

إنتقال ملكية العقار بالتسجيل ولو تم بالتواطؤ بين مشتر وبائع لا يشوب ملكيته عيب. القضاء ببطلان عقد البيع وتسجيل صحيفة الدعوى للتواطؤ دون تقرير صورية العقد. خطأ وقصور.

الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه الملكية - تنتقل بالتسجيل ولو نسب إلى المشترى الذى بادر بالتسجيل التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن وذهب إلى بطلان عقد البيع أنف الذكر الصادر له وبطلان تسجيل صحيفة دعواه واجتزأ الحكم فى ذلك بالقول بأن هناك تواطؤًا بين الطاعن والبائعين له ودون أن يشير الحكم فى تقريراته إلى أن العقد المذكور عقد صورى غير جدى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٦٤ سنة ١٩٦٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليهم عدا الأخير بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع مؤرخ ١٩٦٦/١٠/٧ صادر له من المطعون عليهم الأربعة الأول ببيع قطعة الأرض المبينة بالأوراق والتسليم وشطب التسجيلات الحاصلة بشأنها وقال شرحا للدعوى أنه اشترى تلك الأرض بموجب ذلك العقد لقاء ثمن قدره ٥٠٧,٥١٠ جنيه دفع منه مبلغ ٣٠٧,٥١٠ جنيه واتفق على سداد الباقى عند التوقيع على العقد النهائى، وشرع فى اتخاذ اجراءات التسجيل فتبين له أن البائعين سبق أن باعوا ذات الأرض إلى المطعون عليه الأخير بموجب عقد مسجل بتاريخ ١٩٦٧/٧/١ فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. طلب المطعون عليه الأخير قبوله خصما فى الدعوى والحكم ببطلان صحيفتها المسجلة واحتياطيا احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات تواطؤ الطاعن مع البائعين له للأضرار به فاختصمه الطاعن فى الدعوى. وبتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرج ١٩٦٦/١١/٧ والتسليم وبرفض دعوى المطعون عليه الأخير. استأنف المطعون عليه الأخير هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئنافين رقمى ٢٧١ سنة ٢٤ و١٤٩ سنة ٨٤ ق مدنى. وبتاريخ ١٩٦٩/٣/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن المطعون عليه المذكور فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٨ سنة ٣٩ ق وبتاريخ ١٩٧٤/١/٢١ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية لأن الحكم اغفل بحث دفاع جوهرى للمطعون عليه الأخير. وبتاريخ ١٩٧٧/٢/١٩ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأخير

صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/١٠/٧ وبعد سماع الشهود حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وببطلان تسجيل صحيفتها. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض دعواه وببطلان تسجيل صحيفتها على ما حصلته محكمة الموضوع من أن الطاعن اشترى العقار موضوع النزاع ثم بادر بتسجيل صحيفة دعواه قبل أن يسجل المطعون عليه الأخير عقده وذلك بالتواطؤ مع البائعين له فوقع البيع باطلا لا ينقل الملكية، فى حين أن تواطؤ البائعين مع المشترى لا يبطل العقد ولا يحول دون فقد الملكية بالتسجيل إلا أن يكون عقد البيع صوريا صورية مطلقة وإبرام عقد البيع بالتواطؤ مع البائع لا يكفى وحده لإثبات تلك الصورية، وإذ خلت تقريرات الحكم المطعون فيه من أية اشارة إلى صورية عقد الطاعن فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ٩ و١٥ و١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى المعدل أن ملكية العقار لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى إذا كانت قد سجلت، لما كان ذلك وكانت الملكية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تنتقل بالتسجيل ولو نسب إلى المشترى الذى بادر بالتسجيل التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن وذهب إلى بطلان عقد البيع آنف الذكر الصادر له وبطلان تسجيل صحيفة دعواه إجتزأ الحكم فى ذلك بالقول بأن هناك تواطؤ بين الطاعن والبائعين له ودون أن يشير الحكم فى تقريراته إلى أن

العقد المذكور عقد صورى غير جدى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض للمرة الثانية لا ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى فيكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد إبراهيم خليل، عبدالمنصف هاشم، أحمد شلبى ومحمد عبدالحميد سند.

(٣٤١)

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - نقض «التوكيل فى الطعن بالنقض».

صدور التوكيل إلى المحامى الذى رفع الطعن من وكيل الطاعن. عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن إلى من وكل المحامى. اثره. عدم قبول الطعن. عدم كفاية ذكر رقم التوكيل.

٢ - ملكية .تسجيل. بيع.

عدم إنتقال ملكية العقار والحقوق العينية الأخرى فيما بين المتعاقدين أو فى حق الغير إلا بالتسجيل.

٣ - دعوى «الدعوى البوليصية».

الدعوى البوليصية. ماهيتها. ليس من شانها المفاضلة بين العقود. العقد الصادر من المدين. بقاؤه صحيحا وقائما بين عاقديه. الحكم الصادر فيها لصالح الدائن. اثره. رجوع العين إلى الضمان العام للدائنين.

---

١ - البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن قدم سند وكالته عن الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعن الأول بتوكيل ذكر رقمه إلا أنه لم يقدم هذا التوكيل حتى حجز الطعن للحكم، لما كان ذلك وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه إذ أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة صدور وكالة الطاعن الثانى عن الطاعن الأول وما إذا كانت تشمل الاذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض ومن ثم يكون الطعن بالنسبة للطاعن الأول غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

٢ - فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير إلا بالتسجيل، وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف، ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة مابين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها.

٣ - الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائمًا بين عاقديه منتجا كافة آثاره القانونية بينهما، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى، ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه، بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائن ضمن وسائل الضمان، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما رجوع العين فقط إلى الضمان العام للدائن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٥٦٠ سنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما الأول والثانية بطلب الحكم فى مواجهة الأخيرة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٧/١٧ والتسليم، وقالا بيانا للدعوى أن المطعون عليه الأول باع لهما بموجب ذلك العقد قطعتى الأرض - المبينتين بالأوراق لقاء ثمن مقداره ١٨١٥٠ جنيه، وإذ كان المطعون عليه المذكور قد اشترى من الشركة المطعون عليها الثانية هاتين القطعتين بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٢/٣ ولم يتنازل لهما عنه ولم يقدم مستندات الملكية فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان. طلب المطعون

عليهما الثالث والرابع قبول تدخلهما خصمين منضمين إلى المطعون عليهما الأولين فى طلب الحكم برفض الدعوى بمقوله أن المطعون عليه الأول تنازل عن عقد شرائه قطعتى الأرض سالفتى الذكر من المطعون عليها الثانية المؤرخ ١٩٧٥/٢/٣ وإن هذه الأخيرة باعت لهما ذات القطعتين بموجب عقدين مؤرخين ١٩٧٥/٧/٢٢ قضى بصحتهما ونفاذهما فى الدعويين رقمى ٦٠٧٩ سنة ١٩٧٥ و٦٠٨٠ سنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية. عدل الطاعنان طلباتهما باضافة طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٢/٣ آنف الذكر وببطلان التنازل الصادر من المطعون عليه الأول إلى المطعون عليها الثانية عن هذا العقد وببطلان عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٥/٧/٢٢ الصادرين للمطعون عليهما الثالث والرابع والغاء الحكم الصادر فى كل من الدعويين رقمى ٦٠٧٩ سنة ١٩٧٥ ٦٠٨٠ سنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية وما ترتب على كل منهما، وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢١ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون عليهما الثالث والرابع وبرفض الدعوى. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٣٠٨ لسنة ٩٤ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن المطعون عليه الأول وقت أن تنازل عن عقده المؤرخ ١٩٧٥/٢/٣ كان هو والمطعون عليهما الثانية يعلمان بأن هذا التنازل بسبب إعسار أولهما وأن الثانية اصدرت عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٥/٧/٢٢ إلى المطعون عليهما الثالث والرابع بطريق الغش وبقصد الاضرار بالطاعنين وأن المطعون عليهما الأخيرين كـانا يعلمان بذلك ، وبعد أن استمعت المحكمة إلى شاهدى الطاعنين حكمت بتاريخ ١٩٧٩ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الأول وأبدت الرأى برفض الطعن بالنسبة للطاعن الثانى، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم توكيلا صادرا من الطاعن الأول إلى الطاعن الثانى الذى وكله فى رفع الطعن، فيكون الطعن بالنسبة له غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن البين من الأوراق أن المحامى الذى رفع الطعن قدم سند وكالته عن الطاعن الثانى عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعن الأول بتوكيل ذكر رقمه إلا أنه لم يقدم هذا التوكيل حتى حجز الطعن للحكم، لما كان ذلك وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه إذ أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود وكالة الطاعن الثانى عن الطاعن الأول وما إذا كانت تشمل الاذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض، ومن ثم يكون الطعن بالنسبة للطاعن الأول غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعن الثانى.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق من وجهين، أولهما أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن تنازل المطعون عليه الأول عن الأرض محل النزاع للمطعون عليهما الثالث والرابع تم قبل اعلان المطعون عليها الثانية بالبيع الحاصل من المطعون عليه الأول إلى الطاعنين، فى حين أن المطعون عليها الثانية اعلنت بصحيفة الدعوى المطروحة بتاريخ سابق على تاريخ الانذار الذى وجهه إليها الطاعنان والذى لم يكن القصد منه اخطارها بالبيع الصادر لهما، وإنما كان القصد التنبيه عليها بعدم تسجيل الحكم الصادر فى كل من الدعويين رقمى ٦٠٧٩ سنة ١٩٧٥ و٦٠٨٠ سنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية، والوجه الثانى أن تنازل المطعون عليه الأول عن الأرض محل النزاع إلى الطاعنين هو فى حقيقته حوالة حق تنفذ فى حق المطعون عليها الثانية من وقت اعلانها بصحيفة الدعوى المطروحة، وفى حق المطعون عليهما الثالث والرابع من وقت تسجيل تلك الصحيفة، وإذ أقام الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قضاءه برفض الدعوى على عدم نفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الأول إلى الطاعنين فى حق المطعون عليها الثانية ولو كان فى الأمر حوالة حق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى

حق الغير إلا بالتسجيل وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمه المتصرف، ولا يكون للمتصرف إليه فى الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها، ولما كان الثابت أن المطعون عليه الأول المشترى من الشركة المطعون عليها الثانية لم يسجل عقده المؤرخ ١٩٧٥/٢/٣، فإن الأرض محل التعاقد تظل باقية على ذمة الشركة البائعة، لما كان ذلك وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه أقام قضاءه على ما خلصت إليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها بيد أن ملكية الأرض محل النزاع لم تنتقل من المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الأول بموجب عقد البيع أنف الذكر لعدم تسجيله، وأن المطعون عليها الثانية قامت باعتبارها المالكة ببيع ذات الأرض إلى المطعون عليهما الثالث والرابع، وهى دعامة تكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولها أصلها الثابت بالأوراق، ومن ثم فإنه لا محل للتحدى بتعييب ما استطرد إليه الحكم فى شأن حوالة الحق وموعد اعلان المطعون عليها الثانية بالبيع الصادر إلى الطاعنين، ذلك أنه وقد بنى قضاءه على ما يكفى لحمله، فإن تعييبه فيما استطرد إليه - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون نعيا غير منتج.

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال إذ أنه أطرح أقوال شاهدى الطاعنين تأسيسا على أنهما لم يفصحا عن تاريخ الوقائع التى شهدا بها مما يشير إلى سوء نية المطعون عليهما الثالث والرابع وسبق علمهما بالبيع، وإذ كان التاريخ المذكور ثابتا من أوراق الدعوى ومن غير المقبول أن يحدد الشاهدان تاريخ وقائع حدثت منذ أكثر من ثلاث سنوات، وكان الشاهدان قد شهدا باعسار المطعون عليه الأول، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خرج بأقوال الشاهدين إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها، ويكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق مشوبا بالفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه وإن كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لا تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها، إلا أنه لما كانت الدعوى

البوليصية ليست فى حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة اثاره القانونية بينهما، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضله بين العقود، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى، ولايؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أوإلى مدينه بل أنها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد استهدفا من الدفع بعدم نفاذ كل من التنازل الصادر من المطعون عليه الأول عن عقده المؤرخ ١٩٧٥/٢/٣ إلى المطعون عليها الثانية والعقدين الصادرين من هذه الأخيرة إلى المطعون عليهما الثالث والرابع - تفضيل العقد الصادر إليهما من المطعون عليه الأول، ومن ثم فإن اجراء التحقيق فى هذه الحالة يكون لا جدوى منه وبالتالى فإن النعى يكون غير منتج.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف ابوزيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين:عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

(٣٤٢)

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ القضائية:

١ - حكم «عيوب التدليل» «ما لا يعد قصورا» «حجية الحكم». دفوع

الدفع ظاهر الفساد. لا يعيب الحكم قصوره فى الرد عليه. مثال فى حجية.

٢ - أموال «أموال عامة». ملكية «أسباب كسب الملكية». التقادم «التقادم المكسب».

استطراق الأرض المملوكة للأفراد. استمراره المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم الطويل. أثره. كسب الدولة لملكيتها وتخصيصها للمنفعة العامة.

٣ - محكمة الموضوع «اجابة الخصوم إلى طلباتهم» «مسائل الاثبات». إثبات «الاحالة إلى التحقيق»

عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى اوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٤ - نقض «أسباب الطعن» «السبب المجهول».

النعى على الحكم بالقصور دون بيان اثر هذا القصور على قضائه. نعى مجهل غير مقبول.

٥ - أموال «أموال عامة». دعوى «الصفة فى الدعوى»

تخصيص الأرض للمنفعة العامة. اثره. للكافة حق الانتفاع بها والذود عن هذا الحق.

١ - إذ كان مناط حجية الحكم المانعة من اعادة نظر الدعوى - وعلى ما جرى به نص المادة ١/١٠١ من قانون الاثبات - هو اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعوى المطروحة والحكم السابق وكان المسلم به من الطاعنة الأولى إنها لم تكن خصما فى الحكم السابق رقم.... وكان الثابت من تقرير الخبير - الذى عول عليه الحكم فى قضائه - أن البناء المطلوب ازالته فى الدعوى الماثلة يختلف عما طلب وقضى بازالته بالحكم السابق، فإن الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون دفعا ظاهر الفساد لا يعيب الحكم المطعون فيه - وقد قضى برفضه - قصوره فى الرد عليه.

٢ - استطراق الأراض المملوكة للأفراد ليس من شأنه وحده تخصيصها للمنفعة العامة إلا أن استمرار هذا الاستطراق المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم وتخصيصها للمنفعة بمجرد اكتمال هذه المدة.

٣ - محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الاحالة إلى التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٤ - إذا اقتصر الطاعنان فى بيان النعى على ما نسباه إلى الحكم من قصور دون بيان أثر ذلك فى قضائه فإنه يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

٥ - إذا كان ما خلص إليه الحكم من أن أرض النزاع مخصصه للمنفعه العامة يتيح للكافه حق الانتفاع بها فيما خصصت له باعتبارها مالا **عاما والذود عن هذا الحق فإن الدفع بعدم قبول الدعوى - لرفعها من غير ذى صفة - يكون ظاهر الفساد ولا يعيب الحكم إغفاله الرد عليه.**

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٧٩٥ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة على الطاعنين طالبين الحكم بازالة البناء الذى أحدثه الطاعنان فى الطريق الخصوصى من نوع ثالث الفاصل بين ملكهما وملك الطاعنين، وقالا بيانا لها أنهما يملكان قطعة أرض فضاء بطريق الشراء من المرحوم ..... أقاما عليها بناء وكان البائع لهما قد حصل على الحكم رقم ٢١٣ س١٦ قضائية المنصورة بازالة السور الذى أقامه الطاعنان على الطريق الفاصل بين ملكهما وملك الطاعنين، وإذ تعذر تنفيذ هذا الحكم لاقامة الطاعنين بناء «جراج» مكان هذا السور فقد أقاما الدعوى ليحكم لهما بطلباتهما، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨ بعدم قبول الدعوى، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٤٢٨ س٢٨ قضائية - طالبين الغاءه والحكم لهما بطلباتهما، بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم وباجابة المطعون ضدهما إلى طلباتهما، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيانه يقولان أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها بالحكم رقم ٢١٣ س١٦ قضائية استئناف المنصورة على مجرد القول باختلاف الخصوم فى الدعوى الماثلة عنهم فى الحكم السابق، وإذ خلت مدوناته من بيان الخصوم فى الحكم السابق رقم ٢١٣ س١٦ قضائية استئناف المنصورة فإنه يكون معيبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن مناط حجيه الحكم المانعة من إعادة نظر الدعوى - وعلى ما جرى به نص المادة ١/١٠١ من قانون الاثبات - هو إتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى كل من الدعوى المطروحة والحكم السابق، لما كان ذلك وكان المسلم به من الطاعنة الأولى أنها لم تكن خصما فى

الحكمَ السابق رقم ٢١٣ س ١٦ قضائية استئناف المنصورة وكان الثابت من تقرير الخبير - الذى عول عليه الحكم فى قضائه - أن البناء المطلوب ازالته فى الدعوى الماثلة يختلف عما طلب وقضى بازالته بالحكم السابق، فإن الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون دفعا ظاهر الفساد لا يعيب الحكم المطعون فيه - وقد قضى برفضه - قصوره فى الرد عليه.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب الثانى وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقولان أن ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من أن أرض النزاع كانت طريقا مشتركا استعمله البائعون لاطراف الخصومة من قبل ١٩٢٩ وحتى سنة ١٩٤٩ ثم تحولت الأرض من أرض زراعية إلى أرض فضاء معدة للبناء، يتفق مع دفاعهما الذى قام على أن تلك الأرض قد خصصها مالكوها - البائعون لأطراف الخصومة - لمنفعة أرضهم الزراعية ثم أنهوا هذا التخصيص فى سنة ١٩٤٩ بعد أن تحولت الأرض إلى أرض فضاء معدة للبناء، كما أنهما طلبا احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ملكية البائع لهما لأرض النزاع ملكية خاصة، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ايرادا وردا وقضى بالازالة دون أن يجيبهما إلى طلب احالة الدعوى إلى التحقيق يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحقهما فى الدفاع.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن كان استطراق الأراضى المملوكة للأفراد ليس من شأنه وحده تخصيصها للمنفعه العامة إلا أن استمرار هذا الاستطراق المدة اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة لملكيتها بالتقادم وتخصيصها للمنفعة العامة بمجرد اكتمال هذه المدة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله «ان دعوى المستأنفين - المطعون ضدهما - تكون قائمة على سند صحيح من القانون والواقع وذلك أن الخبير انتهى فى تقريره إلى أن المستأنف ضدهما - الطاعنين - اقاما الجراج المطلوب ازالته على الطريق المشترك خارج ملكهما وأن السور الذى بنى جزء منه جراجا هو موضوع الحكم رقم ٢١٣ س ١٦ قضائية وإن المبانى اقيمت على طريق مستطرق منذ سنة ١٩٢٩

ممامفاده أن الحكم قد خلص إلى أن أرض النزاع قد أصبحت مخصصة للمنفعة العامة باستطراقها منذ سنة ١٩٢٩ وهو مايكفى لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعنين فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب الاحالة إلى التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها، وكان لازم ما خلص إليه الحكم آنفا هو عدم متابعة البائع للطاعنين لأرض النزاع فلا على الحكم إذ لم يجب الطاعنين إلى طلب احالة الدعوى إلى التحقيق.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الأول من السبب الثانى وبالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم عول فى قضائه على ما ثبت لديه من الاطلاع على الحكم رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى المنصورة واستئنافه رقم ٢١٣ س ١٦ قضائية، وإذ خلت مدوناته من بيان موضوع هذين الحكمين ووجه استدلاله بهما يكون معيبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله «ومن حيث أنه بعد الاطلاع على الدعوى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى المنصورة واستئنافها رقم ٢١٣ س ١٦ قضائية وعلى تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة فإن دعوى المستأنفين تكون قائمة على سند صحيح من القانون والواقع وذلك أن الخبير انتهى فى تقريره إلى أن المستأنف ضدهما أقاما الجراج المطلوب ازالته على الطريق المشترك خارج ملكهما وأن السور الذى بنى جزء منه جراجا هو موضوع الحكم رقم ٢١٣ س قضائية وأن المبانى أقيمت على طريق مستطرق منذ سنة ١٩٢٩» وهو مايبين منه أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه على ما اطمأن إليه من تقرير الخبير وحده ومن ثم فإن النعى بهذين الوجهين يكون غير صحيح.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيانه يقولان أن الحكم اقام قضاءه بالازالة على ما خلص إليه من أن الطريق الذى اقيم عليه البناء طريق خصوصى، وإذ خلت مدوناته من بيان تكييف المنازعة والقاعدة القانونية اللازمة للحكم فيها يكون معيبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن الطاعنين إذ اقتصرا فى بيانه على ما نسباه إلى الحكم من قصور دون بيان أثر ذلك فى قضائه فإن النعى به يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك يقولان أن تقرير الخبير جاء مشوبا بالتناقض ذلك أنه بعد أن خلص إلى أن أرض النزاع كانت طريقا مشتركا خصصه البائعون لطرفى الخصومة لمنفعة أرضهم الزراعية وأنه يدخل ضمن عقد مشترى الطاعنين، عاد إلى القول بأن هذه الأرض مخصصة للمنفعة العامة بالاستطراق رقم اقرار المطعون ضدهما فى صحيفة دعواهما بأنها طريق خاص، وإذ عول الحكم فى قضائه على هذا التقرير وأورد فى أسبابه أن البناء اقيم على طريق مستطرق منذ سنة ١٩٢٩ مما يفيد اكتسابه صفة المال العام فإن منطوق قضائه جرى على ازالة البناء المحدث فى الطريق الخصوصى مما يعيبه بالتناقض.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه - لم يعول فى قضائه على تقرير الخبير إلا على ما خلص إليه من أن أرض النزاع أصبحت مخصصة للمنفعة العامة باستطراقها منذ سنة ١٩٢٩ وأنها تخرج عن ملكية الطاعنين، لما كان ذلك وكان ما جرى به منطوق الحكم المطعون فيه من وصف لهذا الطريق بأنه طريق خصوصى من نوع ثالث فاصل بين ملك الطاعنين وملك المطعون ضدهما لا يتعارض - وعلى ما جاء بتقرير الخبير الذى عول عليه الحكم - مع ما خلص إليه بمدوناته وأقام عليه قضاءه فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقولان انهما تمسكا لدى محكمة الاستئناف بأن سند تمليك المطعون ضدهما لا يشمل أرض النزاع ودفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ذلك أن الدولة هى صاحبة الصفة فى الزود عن الأرض المخصصة للمنفعة العامة وليس المطعون ضدهما، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ايرادا وردا يكون معيبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن أرض النزاع ليست مملوكة للمطعون ضدهما بما يتفق ودفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ويغنى عن ايراده، وكان ما خلص إليه الحكم من أن أرض النزاع مخصصة للمنفعة العامة يتيح للكافة حق الانتفاع بها فيما خصصت له باعتبارها مالا عاما والذود عن هذا الحق، فإن الدفع بعدم القبول يكون ظاهر الفساد ولا يعيب الحكم اغفاله الرد عليه.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف ابوزيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين:عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

(٣٤٣)

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٩ القضائية:

بيع «دعوى صحة التعاقد». عقد «بطلان العقد». بطلان «دعوى بطلان العقد». دعوى «دعوى إبطال العقد». حكم «حجية الحكم».

دعوى صحة التعاقد. شرطها. أن يكون من شان البيع نقل الملكية. نطاقها. اتساعه لاثارة جميع اسباب بطلان التصرف. اثره. الحكم بصحة العقد. مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد. علة ذلك.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ومن ثم فإن هذه الدعوى تتسع لاثارة جميع أسباب البطلان التى توجه إلى التصرف فإذا فات الخصم ابداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته ابداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذاالحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا إلى هذا السبب، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشىء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما بأنه غير باطل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن عن نفسه وبصفته أقام الدعوى رقم ١٩٧٥/١٨٢٤ مدنى كلى شبين الكوم على المطعون ضدهم بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المسجل برقم ٥٠٠٢ فى ١٩٧١/١١/٤ شهر عقارى شبين الكوم بالنسبة لمساحة ٧ سهم ٩ قيراط ١ فدان المبينة بالصحيفة والتى آلت إليه عن نفسه وبصفته بمقتضى عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٦٤/١٠/٥ ومحو وشطب التسجيلات الموقعة على هذا القدر لصالح المطعون ضده الأول على مورث المطعون ضدهم من الثانى للأخير بمقتضى عقد البيع المسجل سالف الذكر. وقال بيانا لذلك أنه بمقتضى عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٦٤/٣/٥ باعه مورث المطعون ضدهم من الثانى للأخير (المرحوم..) عن نفسه وبصفته ١٠ قيراط و١ فدان ثم علم بعد ذلك أنه باع ذات المساحة للمطعون ضده الأول بالعقد المسجل أنف الذكر، وإذ كان العقد الأخير باطلا فقد أقام هذه الدعوى ليحكم له بطلباته وفى ١٩٧٧/١٠/٢ قضت المحكمة للطاعن بطلباته. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١/١٤ قضائية طنطا طالبا الغائه والحكم برفض الدعوى لمخالفته حجية الأمر المقضى به نهائيا فى الدعوى رقم ١٩٦٩/٦٠ مدنى مركز شبين الكوم. بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٩٦٩/٦٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رايها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم إذ قضى بعدم جواز

نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٦٠/١٩٦٩ لم يراع وحدة الموضوع ذلك أن الطاعن أقامها عن نفسه وبصفته على المطعون ضدهم عدا الأخير بطلب صحة ونفاذ عقد بيع عرفى صادر له من مورث المطعون ضدهم من الثانى للأخير وتدخل فيها المطعون ضده الأول طالبا رفضها على أساس ملكيته للعين محل النزاع، وتدخل فيها آخرون بعقود تزاحمت على العين المباعة وفاضلت بينها المحكمة. أما دعوى الطاعن الماثلة فهى بطلب بطلان عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول والمسجل برقم ٥٠٠٢ فى ١٩٧١/١١/٤ وبذلك يكون الموضوع مختلفا فى الدعويين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون. وقال الطاعن فى بيان السبب الثانى أنه حينما تدخل المطعون ضده الأول فى الدعوى رقم ١٩٦٩/١٦٠ لم يكن قد سجل عقد شرائه بعد ومن ثم لم يكن للطاعن مصلحة فى الطعن على عقده لبقاء ملكية عين النزاع على ملك البائع لهما، بما لا يحول دونه ورفع الدعوى للحكم ببطلان هذا العقد المسجل، وإذ خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بصحة ونفاذ العقد تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام العقد المسجل فى نقل الملكية وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ومن ثم فإن هذه الدعوى تتسع لإثارة جميع أسباب البطلان التى توجه إلى التصرف، فإذا فات الخصم إبداء سبب من هذه الأسباب كان فى استطاعته إبداؤه فى تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه فإن هذا الحكم يكون مانعًا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادًا إلى هذا السبب، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشىء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتمًا القضاء بأنه غير باطل. لما كان ذلك وكان الحكم فى الدعوى رقم ١٩٦٩/١٦٠ مدنى جزئى شبين الكوم قد أقام قضاءه برفض الدعوى بصحة عقد شراء الطاعن على سند من تملك المطعون ضده الأول ذات العين بموجب عقد شرائه المسجل برقم ٥٠٠٢ فى ١٩٧١/١١/٤ فمن ثم يكون قد قضى ضمنًا بصحة هذا العقد الأخير -

وحاز قضاؤه قوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للطاعن معاودة طرح النزاع حول صحته بطلب بطلانه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون النعى عليه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمود مصطفى سالم، صلاح محمد احمد، احمد طارق البابلى واحمد زكى غرابه.

(٣٤٤)

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٣ القضائية:

٢،١ - عمل «الأجر: مقابل التهجير»

١ - أحقية العامل فى مقابل التهجير. شرطها. تهجير أسرته الى خارج منطقة القناة بسبب ظروف العدوان. م ٣ من القرار الجمهورى ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ معدلة بالقرار الجمهورى ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠.

٢ - استناد الحكم فى قضائه للمطعون ضده بمقابل التهجير الى قرار وزير الشئون الاجتماعية ١١٩ لسنة ١٩٦٩ دون ان تتوافر فيه شروط استحقاق هذا المقابل. خطأ فى القانون. علة ذلك.

---

١ - يدل نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ والفقرة الثانية من هذه المادة المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ على أن مقابل التهجير تقرر رعاية لصالح فئة العاملين المدنيين الذين يعملون بمنطقة القناة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة وأن استحقاقهم لمقابل التهجير منوط بقيام العامل بتهجير أسرته إلى خارج منطقة القناة تهجيرا فعليا بسبب ظروف العدوان.

٢ - إذ كان القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية لا يتأدى منه خضوع مقابل التهجير للأحكام والشروط التى نصت عليها المادة الأولى من هذا القرار لأنها مقصورة على تحديد من يعتبرون من ابناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة المعنيين بالفقرة (٤) من المادة (٦) من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بمقابل التهجير أخذا بالقرار الوزارى

السالف الذكر ودون أن تتوافر فيه شروط استحقاق هذا المقابل،يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا - الدعوى رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ عمال كلى الاسماعيلية طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه وقال بيانا لها انه يعمل لدى الشركة الطاعنة وكان من المستبقين بالعمل اثناء العدوان على مدن القناة ويستحق مقابل التهجير المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ عن المدة من ١٩٦٩/١٠/٨ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ وإذ امتنعت الطاعنة عن صرفه له فقد اقام الدعوى بطلبه السالف البيان. وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٨ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٠/٦/٧ برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية وقيد الاستئناف برقم ٩٦ لسنة ٥ قضائية. وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ قضت المحكمة بندب خبير لحساب مقابل التهجير المستحق للمطعون ضده وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٣/٦/٢٠ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٣١,٢٤٠ ج طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق

القانون.وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اسس قضاءه بأحقية المطعون ضده لمقابل التهجير على نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ فى حين ان استحقاق مقابل التهجير مشروط وفقا لهذين القرارين بأن يكون العامل ممن يعملون بمنطقة القناة فى يوم ١٩٦٧/٦/٥ وأن يقوم بتهجير اسرته الى خارجها ولما كانت هذه الشروط غير متوافرة لدى المطعون ضده الذى كان يعمل بفرع القناة للأتوبيس ومقره مدينة القاهرة ولم تكن له أسرة مقيمة بمنطقة القناة وقام بتهجيرها الى خارجها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بمقابل التهجير رغم تخلف شروط استحقاقه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان النص فى المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ على انه (يجوز صرف مقابل تهجير فى حدود ٢٠ ٪ شهريا من المرتبات الأصلية للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة او نظام العاملين بالقطاع العام او العاملين بكادرات خاصة الذين يهجِّرون اسرهم الى خارج هذه المنطقة وبحد ادنى قدره ثلاثة جنيهات شهريا......) وفى الفقرة الثانية من هذه المادة المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ على ان (يكون مقابل التهجير الذى يجوز صرفه للعاملين المستبقين بمنطقة القناة بواقع ٢٥٪ من مرتباتهم الأصلية وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات) يدل على ان مقابل التهجير تقرر رعاية لصالح فئة العاملين المدنيين بالدولة او نظام العاملين بالقطاع العام او العاملين بكادرات خاصة وان استحقاقهم لمقابل التهجير منوط بقيام العامل بتهجير اسرته الى خارج منطقة القناة تهجيرا فعليا بسبب ظروف العدوان، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - على ما جاء بتقرير الخبير الأول - ان المطعون ضده يعمل بفرع القناة للأتوبيس ومقره مدينة القاهرة ولم يكن من العاملين بمنطقة القناة وان ملف خدمته لم يتضمن اية بيانات تثبت اقامة اسرته بمنطقة القناة او تهجيرها الى خارجها وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ قد استند فى تقريره أحقية المطعون ضده لمقابل التهجير على قوله (........ المستأنف يعمل بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا - فرع القناة - وهو وحدة اقتصادية

تابعة لها ولها نشاط مرتبط بصفة اصلية بمنطقة القناة ومن ثم يعتبر العاملون بالوحدة سالفة الذكر وحسبما ورد بالفقرة الخامسة من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ من ضمن المستحقين لبدل التهجير.......) وكان هذا الذى قرره الحكم هو الأساس الذى انبنى عليه قضاء الحكم المطعون فيه بمقابل التهجير للمطعون ضده وكان القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية لا يتأدى منه خضوع مقابل التهجير للأحكام والشروط التى نصت عليها المادة الأولى من هذا القرار لأنها مقصورة على تحديد من يعتبرون من ابناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة المعنيين بالفقرة (٤) من المادة (٦) من القرار الجمهورى رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بمقابل التهجير أخذا بالقرار الوزارى السالف الذكر ودون ان تتوافر فيه شروط استحقاق هذا المقابل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٩٦ لسنة ٥ قضائية الاسماعيلية برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، أحمد كمال سالم، ابراهيم زغو وشمس ماهر.

(٣٤٥)

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ القضائية:

٢،١ - دعوى «انقضاء الخصومة» «الصفه فى الدعوى». استئناف

١ - طلب انقضاء الخصومة. ماهيته. جواز ابدائه بطريق الدفع عند تعجيل او تجديد السير فى الدعوى او عن طريق رفع دعوى مبتداة امام المحكمة المقام امامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.

٢ - طلب انقضاء الخصومة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى. اثره. بقاء اطراف النزاع بذات صفاتهم فى الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها.

٣ - دعوى «اعادة الدعوى للمرافعة». محكمة الموضوع

اجابة طلب فتح باب المرافعة. من اطلاقات محكمة الموضوع. اغفال الحكم الاشارة الى هذا الطلب. رفض ضمنى له.

٤ - دعوى «انقضاء الخصومة»

انقضاء الخصومة بمرور ثلاث سنوات بعد آخر اجراء صحيح فيها مهما يكن سبب انقطاعها او وقفها.

---

١ - طلب انقضاء الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان اجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل او تجديد السير فى الدعوى او عن طريق رفع دعوى مبتداة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى امام المحكمة المقام امامها تلك الخصومة ولو كانت

محكمة الاستئناف. ولايعتبر هذا إخلالا بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين.

٢ - تقديم طلب انقضاء الخصومة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى لا ينشئ خصومة جديدة بل يبقى اطراف النزاع بذات صفاتهم فى الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها.

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم تجب الطلب المقدم اليها بفتح باب المرافعة لجلسة معينة لأن اجابته او عدم اجابته من اطلاقاتها ولا يعيب الحكم الالتفات عنه، واغفال الحكم الاشارة الى الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له.

٤ - تنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على انه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها» والمقصود فى جميع الأحوال - على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم - ان الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها او وقفها، فاذا استمر عدم السير فى الخصومة مدة ثلاث سنوات بعد آخر اجراء صحيح فان الخصومة تنقضى بقوة القانون اذا تمسك بذلك صاحب الشأن قبل تعرضه للموضوع سواء اكان السير فيها راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف والانقطاع المنصوص عليها فى المواد من ١٢٨ حتى ١٣٣ او الى اسباب اخرى،ذلك ان نص المادة ١٤٠ جاء عاما يشمل جميع الحالات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام على الطاعنين الدعوى رقم

٥٢٢٨ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٣/١ وقضى فيها ابتدائيا بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٤ بصحة ونفاذ العقد، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٥٨ لسنة ٨٩ قضائية القاهرة وارتكنا فى استئنافهما على ان النيابة العامة تجرى تحقيقا فى بلاغهما بتزوير اعلانهما بصحيفة الدعوى،ومحاضر الجلسات امام محكمة اول درجة أثبت بها حضورهما امامها وكذلك فى عقد البيع سند الدعوى، وبتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بايقاف الفصل فى الاستئناف لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية او صدور قرار من النيابة العامة فى التحقيق المقيد برقم ١٤ سنة ١٩٧٣ حصر تحقيق نيابة الخانكة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية، عجل الطاعنان السير فى الخصومة، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٣٠ حكمت المحكمة باعادة الاستئناف الى الايقاف لعدم زوال سببه، تقدم المطعون ضده بطلب الحكم بانقضاء الخصومة قيد برقم ٢٢٧ سنة ٩٧ قضائية القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦ حكمت المحكمة الاستئنافية بانقضاء الخصومة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعنان بالسببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين،وفى بيان الوجه الأول يقولان إن المطعون ضده وقد قدم طلبه بانقضاء الخصومة فى صورة دعوى فكان يتعين عليه أن يقيمها أمام المحكمة الابتدائية وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دفعهما بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان الوجه الثانى يقولان إنه لما كان المطعون ضده هو الذى اقام دعواه بانقضاء الخصومة ضد الطاعنين فإنه يعتبر مدعيا والطاعنان مدعى عليهما إلا أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى بيان صفات الخصوم واعتبر الطاعنين مستأنفين والمطعون ضده مستأنف عليه مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ذلك ان طلب انقضاء الخصومة هو فى واقع الأمر دفع ببطلان اجراءات الخصومة الأصلية يحصل التمسك به

بمجرد توافر شروطه فى صورة دفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة المقام امامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف ولا يعتبر هذا اخلالا بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين،واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالشق الأول يكون على غير اساس، والنعى فى شقه الثانى مردود ايضا بأن تقديم طلب انقضاء الخصومة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى لا ينشئ خصومة جديدة بل يبقى اطراف النزاع بذات صفاتهم فى الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها ويكون النعى بهذا الشق بدوره على غير اساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى اخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إنهما تقدما بطلب إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ المحددة لنظر الاستئناف المعجل منهما وكان يتعين على هذه المحكمة اجابتهما الى طلبهما واذ لم تعرض المحكمة له فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان لاخلاله بحق الدفاع.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة بأنه لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم تجب الطلب المقدم اليها بفتح باب المرافعة لجلسة معينة لأن اجابته او عدم اجابته من اطلاقاتها ولا يعيب الحكم الالتفات عنه، وكان اغفال الحكم الاشارة الى الطلب يعتبر بمثابة رفض ضمنى له ومن ثم يعدو النعى بهذا السبب على غير اساس.

وحيث إن النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتأويله إذ إن هذا الحكم قد اعمل المادة ١٤٠ مرافعات واغفل الاشارة الى الحكم الخاص بوقف الدعوى عملا بنص المادة ١٢٩ من هذا القانون ذلك ان الحكم بالوقف التعليقى هو حكم قطعى لا يمتد اثر انقضاء الخصومة اليه ولا على ما سبقه من اجراءات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات على انه «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات

على آخر اجراء صحيح فيها» وكان المقصود من جميع الأحوال على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم – ان الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها او وقفها – فاذا استمر عدم السير فى الخصومة مدة ثلاث سنوات بعد آخر اجراء صحيح فان الخصومة تنقضى بقوة القانون اذا تمسك بذلك صاحب الشأن قبل تعرضه للموضوع سواء اكان عدم السير فيها راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف او الانقطاع المنصوص عليها فى المواد من ١٢٨ حتى ١٣٣ او الى اسباب اخرى،ذلك ان نص المادة ١٤٠ جاء عاما يشمل جميع الحالات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، ابراهيم زغو ومحمد العفيفى.

(٣٤٦)

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥٠ القضائية:

اصلاح زراعى «لجان الفصل فى المنازعات الزراعية». اختصاص «اختصاص ولائى»

لجان الفصل فى المنازعات الزراعية. ماهيتها. القرارات التى تصدرها فى حدود اختصاصها.ذات حجية امام المحاكم العادية.

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان لجان الفصل فى المنازعات الزراعية هى لجان ادارية ذات اختصاص قضائى وللقرارات التى تصدرها فى حدود اختصاصها حجية امام المحاكم العادية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى أسوان ضد الطاعنين بطلب الحكم بثبوت ملكيتهم لـ ٢٢ ط ٢ ف الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة، وقالوا شرحا لها إنهم يمتلكون هذه الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إذ يضعون اليد عليها مدة اكثر من ثلاثين عاما هم ومورثيهم من قبلهم، والمحكمة بعد أن ندبت خبيرًا فى

الدعوى قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ بثبوت ملكية المطعون ضدهم للمساحة المذكورة. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٣ س ٥٣ قضائية اسيوط (مأمورية أسوان) ومحكمة الاستئناف بعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى وضع اليد المكسب للملكية قضت بتاريخ ١٩٨٠/٨/٩ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن،وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم كانوا قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن أرض النزاع فى حيازة المطعون ضده الأول دون باقى المطعون ضدهم حيازة عارضة باعتباره مستأجرا لها من الطاعن الأول إستنادا إلى قرار صادر من لجنة فض المنازعات الزراعية وقد تأيد هذا القرار استئنافيا فأصبح قضاءا حائزا لقوة الأمر المقضى مما يحول دون إثارة سبب وضع اليد مرة أخرى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأن ثبوته ان تضحى حيازة المطعون ضده الأول لأرض النزاع حيازة عارضة لا تؤدى إلى اكتساب الملكية،فإنه يكون معيبًا بالقصور المبطل له.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية هى لجان إدارية ذات اختصاص قضائى وللقرارات التى تصدرها فى حدود اختصاصها حجية أمام المحاكم العادية. وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالاحالة إلى التحقيق والذى أحال عليه الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول قد تمسك أمامها بحصوله على قرار من لجنة فض المنازعات الزراعية تأيد إستئنافيًا باعتبار المطعون ضده الأول مستأجرا منه أرض النزاع والثابت تقديمه لمحكمة الموضوع فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تناول هذا الدفاع بالرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه النظر فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن على ان يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، إبراهيم زغو، ومحمد العفيفى.

(٣٤٧)

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - التزام «أوصاف الالتزام». تضامن. دعوى. حكم «الطعن فى الحكم».

المسئولين فى التزام تضامنى. استقلال كل منهم عن الآخر فى الخُصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها. م٢٩٦ مدنى.

٢ - تعويض. مسئولية. موظفون.

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة. قانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤. لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادًا إلى المسئولية التقصيرية. عدم جواز الجمع بين التعويضين. علة ذلك.

٣ - حكم «تسبيب الحكم». استئناف.

تعديل الحكم الاستئنافى لمقدار التعويض. موجب لتسبيب الجزء الذى شمله التعديل ماعدا ذلك. اعتبار الحكم الابتدائى بشأنها مؤيدا.

---

١ - مفاد نص المادة ٢٩٦ من القانون المدنى أن التضامن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا ينال من استقلال كل مَن المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها ولا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى اجراءات الخصومة واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهم بمثابة استئناف مرفوع من الآخر.

٢ - تضمن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة، وهى احكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه.

٣ - إذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنها جملة، وكان الحكم المطعون فيه اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به فإن وجوب التسبيب لا ينصب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذى لم يشمله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية بطلب إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضا عن وفاة ابنـه.. استنادا إلى أن

المطعون ضده الأول وهو تابع للمطعون ضده الثانى تسبب بخطئه فى وفاة ابنه سالف الذكر وقد حوكم عن ذلك جنائيا وقضى انتهائيا بإدانته. وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢ حكمت محكمة أول درجة بالزام المطعون ضدهما بالتضامن بأن يدفعا للطاعن مبلغ الفى جنيه. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٢ سنة ٣٤ قضائية الاسكندرية، وبتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ حكمت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام المستأنف «المطعون ضده الأول» والمستأنف عليه الثانى بصفته «المطعون ضده الثانى» بأن يدفعا بالتضامن إلى الطاعن مبلغ ١٠٠٠ جنيه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحكم إذ قضى بتعديل الحكم الابتدائى وألزم المطعون ضدهما بأن يدفعا له مبلغ ألف جنيه قد جاء على خلاف حكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم به، ذلك أن المطعون ضده الثانى أقام استئنافا عن ذات الحكم الابتدائى قيد برقم ٢٧٤ سنة ٣٤ قضائية الاسكندرية قضى فيه بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ بتأييده فحاز بذلك قوة الأمر المقضى فى خصوص مبلغ التعويض وقدره الفى جنيه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتعديل التعويض إلى ألف جنيه، فإنه يكون قد خالف حجية الحكم السابق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص فى المادة ٢٩٦ من القانون المدنى على أنه «١ - إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين ٢ - أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الباقون» مفاده أن التضامن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا ينال من استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها ولا مجال فى هذا الوضع للقول بنيابة المسئولين بالتزام تضامنى عن بعضهم البعض فى إجراءات الخصومة واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهم بمثابة استئناف مرفوع من الآخر. لما كان ذلك

وكان الحكم الذى يتمسك الطاعن بحجيته «والمقدم بملف الطعن بحافظة مستنداته» قد صدر فى الاستئناف الذى أقامه المطعون ضده الثانى بصفته مسئولا عن أعمال تابعه المطعون ضده الأول ولم يختصم فيه هذا الأخير. وقضى فيه بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ بتأييد الحكم الابتدائى، ومن ثم فلا يكون لهذا الحكم حجية مانعة من نظر الاستئناف الذى أقامه المطعون ضده الأول ولا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل التعويض المقضى به ابتدائيا إلى مبلغ ألف جنيه قد خالف حجية الحكم السابق ويغدو النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب،وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه بتقريره مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث قد خالف حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة العسكرية بالإدانة والذى فصل فى الخطأ المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية كما وإن الحكم المطعون فيه لم يورد دليلا على ما قرره بشأن مساهمة المجنى عليه فى هذا الخطأ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود بأنه، لما كان الطاعن لم يودع ملف الطعن صورة رسمية من ذلك الحكم والذى تمسك بأن الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع خلافا له مما يجعل النعى عليه بالشق الأول من هذا السبب عاريا عن الدليل وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بتخفيض التعويض إلى التحقيقات الجنائية التى كانت منضمة للدعوى وأشار إليها الحكم فى مدوناته وما استخلصه منها من مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث، فإن النعى على الحكم فى الشق الثانى من هذا السبب بالقصور يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قدر التعويض المستحق للطاعن مراعيا فى ذلك المبالغ التى صرفت له بموجب القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ الخاص بمعاشات ومكافآت وتعويضات القوات المسلحة فى

حين أن المبالغ التى صرفت له بموجب ذلك القانون اساسها العلاقة الوظيفية ولا تتعداها إلى التعويض المستحق له طبقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض على هذا الأساس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية أو كانت الوفاة بسبب الخدمة، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لاحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين فيتعين على القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش أو تعويض من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار، إذ أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه إذ قضى للطاعن بتعويض قدره الف جنيه قد راعى على ما صرح به فى أسبابه ما تقاضاه من معاش وتعويضات طبقا للقانون ١١٦ سنة ١٩٦٤، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون ما اثاره الطاعن بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه حين قدر التعويض بمبلغ ألف جنيه لجبر الضرر لم يعين العناصر المكونة للضرر أو يحققها مما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى إلى تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض عنها جملة وكان الحكم المطعون فيه إذ اقتصر

على تعديل مبلغ التعويض المقضى به، فإن وجوب التسبيب لا ينصب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذى لم يشمله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة ويكون النعى عليه بالقصور غير وارد.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من ديسمبر ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين دكتور أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، زكى المصرى، ومنير توفيق.

(٣٤٨)

الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٨ القضائية:

١-٣ - فوائد. بنوك. عرف. محكمة الموضوع. نقض. نظام عام

١ - تحريم الفوائد المركبة. الاستثناء ما تقضى به القواعد والعادات التجارية. وجوب تجميد الفوائد فى الحساب الجارى.

٢ - زوال صفة الحساب الجارى عنه باقفاله. اثره. صيرورة الرصيد دينا عاديا لايجوز تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق الطرفان عليه. تعلق ذلك بالنظام العام. الاستثناء ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.

٣ - العادات التجارية. من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع. خروجها عن رقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عادة ثبت لديه قيامها.

٤ - حكم «تسبيب الحكم». محكمة الموضوع.

عدم التزام الحكم بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج.

٥، ٦ - تأميم. شركات «إدماج الشركات».

٥ - تاميم بعض المنشات بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١. اثره. مسئولية المشروع المؤمم مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التاميم. لا يغير من ذلك ايلولة اسهم المنشاة للدولة مع تحديد مسئوليتها فى حدود ما آل اليها. علة ذلك.

٦ - استمرار الشركة فى مزاولة نشاطها دون تصفيتها. مؤداه. مسئوليتها وحدها عن كافة ديونها السابقة على التاميم. ادماج الشركات بطريق الضم. اثره. حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. خلافتها لها فى ذلك خلافة عامة

١ - مفاد نص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى.

٢ - صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله ويصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه وفقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق على ذلك الطرفان لأن تحريم الفوائد المركبة من النظام العام مما لا يصح معه الاتفاق على مخالفتها، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.

٣ - تقدير ثبوت العادات التجارية والتحقق من قيامها وتفسيرها يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا حيث يحيد عن إعمال حكم العادة التجارية التى ثبت لديه قيامها.

٤ - عدم التزام الحكم بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردها واطمأن إليها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج.

٥ - مؤدى القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع لم يشأ انقضاء الشركة أو المنشأة المؤممة بمقتضى هذه القوانين بل رأى الإبقاء على شكلها القانونى واستمرارها فى ممارسة نشاطها مع إخضاعها للجهة الإدارية التى يرى إلحاقها بها وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية الشركة أو المنشأة المؤممة بل تظل شخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التأميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فتسأل الشركة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيتها المعنوية ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن إلتزاماتها السابقة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم، ذلك أن

مسئولية الدولة - وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت اليها ملكية الشركة المؤممة - لا تعدو أن تكون تطبيقا للقواعد العامة فى مسئولية المساهم الذى لا يسأل أثناء قيام الشركة عن إلتزاماتها وإنما تتحدد مسئوليته عند التصفية بقيمة مايملك من أسهم.

٦ - استمرار الشركة فى مزاولة نشاطها بعد التأميم - ولم تتم تصفيتها - **تظل مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة ديونها السابقة على التأميم ولايغير من ذلك إدماجها بعد تأميمها.ذلك أن إدماج الشركات** بطريق الضم وإن كان يترتب عليه أن تنقضى الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية إلا أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة على المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخيرة وشركة مخابز شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١١٤٠,٢٢٧جنيها وفوائده بواقع ٧ ٪ سنويا تضاف إلى الأصل شهريا إعتبارا من ١٩٦٥/٨/١ وحتى السداد. وبيانا لذلك قال إنه بموجب عقد تاريخه ١٩٦٠/٢/١٦ فتح حسابا جاريا فى حدود مبلغ ١٥٠٠جنيه لمدة سنة تنتهى فى ١٩٦١/٢/١٥ لصالح المطعون ضدهم من السابع إلى التاسع والحادى عشر والمرحوم .... مورث المطعون ضدهم من الثانى إلى السادسة والمرحوم .... مورث المطعون ضدها العاشرة على أن يكون المذكورون مدينين متضامنين وقد نص فى العقد على إستحقاق فائدة بواقع ٦,٥٪ تضاف إلى الأصل شهريا وعلى استحقاق فائدة تأخير بواقع ٧٪ سنويا تضاف إلى

الأصل شهريا. وبتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١ أقفل الحساب عن رصيد مدين قدره ١١٤٠,٢٢٧جنيها. وإذ كانت مخابز المدينين المذكورين قد أممت وآلت ملكيتها إلى الشركة المطعون ضدها الأخيرة وشركة مخابز شمال القاهرة وامتنعت مؤسسة المخابز المشرفة على هاتين الشركتين عن سداد ذلك الدين فقد أقام البنك الطاعن الدعوى بطلباته السابقة، وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بإلزام الشركة المطعون ضدها الأخيرة وشركة مخابز شمال القاهرة بأن تدفعا له مبلغ١١٤٠,٢٢٧ج والفوائد بواقع٧٪من تاريخ المطالبة القضائية فى ١٩٦٨/٥/٧ وحتى السداد وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٨ لسنة ٨٦ قضائية القاهرة. كما استأنفه البنك الطاعن بالاستئناف رقم ٢٢٩ لسنة ٨٦ قضائية القاهرة، وبعد أن قررت محكمة استئناف القاهرة ضم الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضدهم من الثانى إلى السادسة من تركة مورثهم المرحوم .... والمطعون ضدهم السابع والثامن والتاسع والحادى عشر شخصيا والعاشرة من تركة مورثها ..... وعلى وجه التضامن بأن يدفعوا للبنك الطاعن مبلغ ١١٤٠,٢٢٧جنيها والفوائد بواقع ٧٪ سنويا إعتبارا من ١٩٦٥/١/١ وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه للسبب الأول. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يقض له بفائدة مركبة على الرصيد النهائى للحساب الجارى بعد قفله بمقولة إن صفة الحساب الجارى قد زالت عنه بإقفاله وأصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه - طبقا لنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى - تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود قاعدة أوعادة تقضى بغير ذلك، وأن المحكمة لم تجد فى أوراق الدعوى ما يقنعها بوجود تلك العادة، فى حين أن قفل الحساب الجارى وإن كان يترتب عليه تسويته بإجراء المقاصة بين الجانب

الدائن والجانب المدين منه لاستخراج الرصيد النهائى، فإنه لايبرر وقف تجميد الفائدة المتفق عليها ولايسوغ قول الحكم المطعون فيه - تبريرًا لوقف تجميد تلك الفائدة - إنه لم يجد فى أوراق الدعوى مايقنعه بوجود عادة تقضى بغير ذلك؛ لأن الطاعن قدم للتدليل على وجود تلك العادة العديد من الأحكام القضائية. وإذ التفت الحكم عن دلالتها فى إثبات العادة التى تقضى باستحقاق فوائد مركبة عن رصيد الحساب النهائى بعد قفله، فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ماتقضى به القواعد والعادات التجارية، كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى. إلا أنه لما كانت صفة الحساب الجارى تزول عنه بإقفاله، فإن دين الرصيد يصبح دينا عاديا مما لايجوز معه وفقا للمادة ٢٣٢ تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق على ذلك الطرفان : لأن قاعدة تحريم الفوائد المركبة تتعلق بالنظام العام مما لا يصح معه الاتفاق على مخالفتها، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقضى به القواعد والعادات التجارية، وتقدير ثبوت العادات والتحقق من قيامها وتفسيرها يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض إلا حيث يحيد عن إعمال العادة التجارية التى ثبت لديه قيامها. لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه - بعدم أحقية البنك الطاعن فى إقتضاء الفائدة التأخيرية المتفق عليها مركبة تضاف إلى الأصل شهريا عن رصيد الحساب الجارى بعد قفله - على أن صفة الحساب الجارى زالت عنه بإقفاله وأصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بغير ذلك، وأنه لم يثبت لديه وجود تلك العادة، وكان استخلاص الحكم لهذه الحقيقة سائغا، فإنه لا يكون ملزما بعد ذلك بأن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ويرد على كل قول أوحجة أثاروها مادام فى قيام الحقيقة التى أوردها وأطمأن إليها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، ويكون النعى عليه بما ورد فى سببى

الطعن المشار إليهما على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره. وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى قبل الشركتين المطعون ضدهما الأولى والأخيرة ، على أن الدولة لاتسأل عن التزامات الشركات والمنشآت المؤممة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وإن أموال أصحاب هذه الشركات والمنشآت وأموال أزواجهم وأولادهم تكون ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة عن أصول هذه الشركات والمنشآت. وإنه لما كانت خصوم مخبزى .... وأخوته المؤممين تزيد على أصولهما، فإن أصحاب هاتين المنشأتين يكونون مسئولين عن التزاماتهما فى حين أن التأميم لا يفقد الشركة أو المنشأة المؤممة شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم، ومسئولية الدولة - وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت ملكية جميع الأسهم إليها - لاتعدو أن تكون تطبيقا للقواعد العامة فى مسئولية المساهم الذى لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها وإنما يسأل عند تصفية الشركة فى حدود قيمة الأسهم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن مؤدى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، وقوانين التأميم اللاحقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع لم يشأ انقضاء الشركة أو المنشأة المؤممة بمقتضى هذه القوانين، بل رأى الإبقاء على شكلها القانونى واستمرارها فى ممارسة نشاطها مع إخضاعها للجهة الإدارية التى يرى إلحاقها بها، وهذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية الشركة أو المنشأة المؤممة بل تظل شخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التأميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه أن يكون عالقا بها من التزامات، فتسأل الشركة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيتها المعنوية، ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم، ذلك أن مسئولية الدولة - وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت إليها ملكية الشركة المؤممة - لاتعدو أن تكون - تطبيقا

للقواعد العامة فى مسئولية المساهم الذى لايسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها وإنما تتحدد مسئوليته عند التصفية بقيمة ما يملك من أسهم. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه قد تم تأميم شركة مخابز .... وأخوته وآلت ملكيتها إلى الشركتين المطعون ضدهما الأولى والأخيرة، وبذلك تكون الشركة قد استمرت فى مزاولة نشاطها بعد التأميم ولم تتم تصفيتها، ومن ثم تظل مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة ديونها السابقة على التأميم، ولا يغير من ذلك إدماجها بعد تأميمها فى الشركتين المطعون ضدهما الأولى والأخيرة، ذلك أن إدماج الشركات بطريق الضم وإن كان يترتب عليه أن تنقضى الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، إلا أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها فى ذلك خلافة عامة، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره مما يستوجب نقضه لهذا السبب.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين دكتور أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم، ومنير توفيق.

(٣٤٩)

الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٤٣ القضائية:

١-٣ - ضرائب «ضريبة التركات». محكمة الموضوع.

١ - خصم الديون والالتزامات من وعاء التركة. شرطه. ان تكون ثابته بمستندات تصلح دليلا على الموفى أمام القضاء. المادة ١٤ قانون ١٤٢ سنة ١٩٤٤.

٢ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير صلاحية المستند للاحتجاج به على المورث امام القضاء. شرطه. أن يكون استخلاصها مستمدا من اصل ثابت بالأوراق يؤدى إليها عقلا.

٣ - الهبات والتصرفات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة. لا تحاج بها مصلحة الضرائب. اثر ذلك. استحقاق الرسم على هذه الهبات حتى ولو كانت غير مباشرة. معنى الهبة غير المباشرة.

---

١ - تقضى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات بأن يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء.

٢ - تقدير صلاحية المستند للاحتجاج به على المورث أمام القضاء هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت النتيجة التى تنتهى إليها مستمدة من أصول ثابتة بالأوراق تؤدى إليها عقلا.

٣ - يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ سنة ١٩٥١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع اتخذ من السنوات الخمس السابقة على الوفاة فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا

وقت صدورها، وإطلاق لفظ الهبات يشير إلى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أوثابتة، صريحة أومستترة، مباشرة أوغير مباشرة، وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شيء من الغير فيقوم الواهب بالشراء وبدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتر اسم الشخص الذى يريد التبرع له.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطاعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مصلحة الضرائب - الطاعنة - قدرت صافى تركة مورث المطعون ضدهم - المتوفى فى ١٩٦٥/١٢/٢ بمبلغ ٢١٨٧٥,٥٦١ جنيها، فاعترضوا على هذا التقدير وإذ أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن قررت فى ١٩٦٩/٧/٢٨ تخفيض هذا التقدير إلى ٢١٤٧٥,٥١١ جنيها، فأقاموا الدعوى رقم ١٣٣ سنة ١٩٦٩ كلى أسيوط طعنا على هذا القرار. ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٧٠/٣/٣٠ بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها. وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٢/٢/٢٧ بتعديل التقرير إلى ١١٨٥٩,١٠١ جنيها استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ لسنة ٤٧ قضائية أسيوط كما استأنفه الورثة المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٤٧ قضائية أسيوط. وبتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف. طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى المصلحة الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، وتقول فى بيان ذلك إن الحكم استبعد من أصول التركة مبلغ

٣٩٣٨,٤٣٥ جنيها تأسيسا على ما انتهى إليه تقرير الخبير من أن هذا المبلغ يمثل حصة المورث فى ديون تجارية على المنشأة التى كان شريكا فيها، فى حين أن المستندات التى اعتمدها الخبير واستنزل بموجبها هذه الديون من أصول التركة لاتصلح دليلاً على المورث أمام القضاء لأنها مجرد فواتير ليس عليها اسم المورث ولا توقيعه وتحمل تواريخ لاحقة على الوفاة مما يدل على أنها متعلقة بعمليات تجارية تمت بعد الوفاة، ولا يغير من ذلك إدراجها ضمن عناصر التركة بقائمة الجرد المعتمدة من محكمة الأحوال الشخصية إذ لا حجية لهذه القائمة فى مواجهة المصلحة الطاعنة، وليس من شأنها اعتبار هذه الديون عالقة بذمة المورث، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الذى تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف مكتفيًا بقوله : «إن الخبير أثبت فى تقريره أن الديون المذكورة كانت بسبب بضائع اشتراها المورث وشركاؤه ووضعت بالمنشأة قبل وفاته وأدخلت ضمن عناصر التركة فى الجرد» فإنه يكون قد خالف نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات فضلاً عن قصوره فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ نصت على أنه «يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات إذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء» ولئن كان المرجع فى ذلك هو قانون الاثبات الذى أورد على سبيل الحصر الأدلة التى يصح الاحتجاج بها أمام القضاء، إلا أن تقدير صلاحية المستند للاحتجاج به على المورث أمام القضاء هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت النتيجة التى تنتهى إليها مستمدة من أصول ثابتة بالأوراق تؤدى إليها عقلا، فإن هى استخلصتها من واقعة لا وجود لها بالأوراق أو من مصدر موجود ولكنه مناقض لهذه النتيجة أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك النتيجة منه، كان حكمها معيبا متعينا نقضه، ولما كان ذلك، وكان البين من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن مستندات الديون التى خلص إلى استبعادها من أصول التركة لاحقة جميعها على تاريخ وفاه المورث، وأن التقرير خلا مما يفيد أن هذه الديون كانت ثمنا لبضائع

اشتراها المورث وشركاؤه ووضعت بالمنشأة قبل وفاته، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة الذى تمسكت به فى هذا الشأن بأن «الخبير أثبت فى تقريره أن الديون المذكورة كانت بسبب بضائع اشتراها المورث وشركاؤه ووضعت بالمنشأة قبل وفاته وقد أدخلت ضمن عناصر التركة بالجرد» فإن الحكم فضلا عن قصوره فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق يكون قد خالف القانون؛ إذ استبعد من التركة ديونا عليها دون أن تكون ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء، بمايوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استبعد من أصول التركة مبلغ ٤٩٢,٢٧٤جنيها قيمة الأطيان التى اشتراها المورث لولده القاصر طارق فى خلال السنوات الخمس السابقة على الوفاة استنادا إلى أن هذا التصرف صدر إلى القاصر من الغير وليس من المورث، فى حين أن هذا التصرف وإن كان صادرا من الغير إلا أن المورث تبرع فيه بالثمن، ومن ثم يعتبر هبة غير مباشرة من المورث لولده ويخضع تبعا لذلك لرسم الأيلولة تطبيقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن «يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالميراث أو بالواسطة» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع اتخذ من السنوات الخمس السابقة على الوفاة فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث إلى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الإرث كان متوافر وقت صدورها، وإطلاق لفظ الهبات يشير إلى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة، صريحة أو مستترة، مباشرة أو غير مباشرة، وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شىء من الغير فيقوم الواهب بالشراء وبدفع الثمن

ويذكر فى العقد كمشتر اسم الشخص الذى يريد التبرع له، لما كان ذلك، وكان الثابت فى الدعوى أن مورث المطعون ضدهم أشترى لولده القاصر طارق حصة فى الأطيان محل النزاع بموجب العقدين المسجلين فى ١٩٦٢/٧/٢٢، ١٩٦٢/١١/٢٩ وتضمن العقدان أن الثمن دفع من مال المورث، فإن هذا التصرف يكون هبة غير مباشرة لقاصر الوارث حدثت خلال السنوات الخمس السابقة على الوفاة الحاصلة فى ١٩٦٥/١٢/٢ ولا تستبعد قيمته من أصول التركة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أن مناط تطبيق نص المادة الرابعة سالفة الذكر أن يكون التصرف صادرا من المورث وحده دون تدخل من إرادة أخرى، ثم قضى باستبعاد قيمة حصة الأطيان المشار إليها من أصول التركة لصدور البيع من الغير إلى القاصر فى كل من العقدين، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص أيضا.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف وتقدير صافى قيمة التركة مع إضافة مقدار الديون التى استبعدها الحكم من أصولها، وهى ٣٩٢٨,٤٣٥جنيها وكذا قيمة حصة القاصر فى الأطيان موضوع العقدين المشار إليهما وقدرها ٤٩٢,٢٧٤جنيها ليصبح صافى التركة مبلغ ١٦٢٨٩,٨١٠ جنيها.

جلسة ١٢ من ديسمبر ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين الدكتور أحمد حسنى، محمد طموم، زكى المصرى، ومنير توفيق.

(٣٥٠)

الطعن رقم ٢٧٣ سنة ٤٩ القضائية:

١ - ضرائب «ضريبة التركات» «الطعن فى قرارات اللجان» «طريقة رفعه». دعوى «مخالفة مواعيد التكليف بالحضور ووسيلته»

الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات. طريقة رفعها: إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة وقيدها فى ذات اليوم. مخالفة مواعيد التكليف بالحضور واجراءاته. اثره. للخصم استعمال الدفوع المقررة دون أن يؤثر ذلك فى قيام الدعوى.

٢ - دعوى «اعتبار الدعوى كأن لم تكن». نظام عام.

الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات باعتبار الدعوى كان لم تكن. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض.

---

١ - متى كانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض أيلولة على التركات قد أحالت فى شأن الطعون الخاصة بضريبة التركات إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ التى لم تنص على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون فى قرارات اللجان، فإنه يرجع فى شأنها إلى القواعد العامة والإجراءات المقررة لرفع سائر الدعاوى فى قانون المرافعات ومقتضاها أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وهذا الطريق وان كان يغاير الطريق المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكررا من القانون سالف الذكر التى تعتبر استثناءا من القواعد العامة لرفع الدعاوى بما تضمنته من اجراءات تحضير الطعن ووسيلة إعلان الخصوم فى مواعيد خاصة، إلا أن الطريقين يتحدان فى الاجراءات الأساسية لرفع الدعوى والتى تقضى برفعها

بطريق إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة وقيدها فى ذات اليوم ووجوب تضمين الصحيفة بيانات خاصة. لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن فى قرار اللجنة - المودع صورتها المعلنة ضمن مستندات الطاعنة - أنها رفعت بطريق الإيداع وتم قيدها فى ذات اليوم بعد سداد الرسم، فإنها تكون قد استوفت الاجراءات المقررة فى رفع الدعوى وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ولايغير من هذا النظر أن تكون الدعوى قد مرت باجراءات التحضير وأن يكون إعلان الخصوم قد تم وفقا للمواعيد وبالوسائل الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ عل خلاف ما تقضى به القواعد العامة، إذ إن مراحل تحضير الطعن الضريبى وفقا للمادة ٥٤ مكررا سالفة الذكر هى إجراءات زائدة عما هو مقرر بالنسبة لسائر الدعاوى وإن أثر مخالفة مواعيد التكليف بالحضور ووسيلته ينحصر فيما اعطاه المشرع للخصم الذى لم تراع هذه الاجراءات وتلك المواعيد فى مواجهته من دفوع خاصة، دون أن يؤثر ذلك فى قيام الدعوى ذلك أن المشرع فى قانون المرافعات الحالى - وعلى ما جاء بمذكرته الإيضاحية - رأى توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون واختار فى هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعا بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب.

٢ - الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتصل بالنظام العام وإنما هو جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ولا تقضى به المحكمة إلا بناء على طلبه، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم يسبق لها طرح هذا الدفع على محكمة الاستئناف فلا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المدولة..

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب التركات بالاسكندرية قدرت صافى تركة مورث المطعون ضدهم بمبلغ ١٨٧٧٦,٢٧٠ جنيها ، وإذ لم يرتض المطعون ضدهم هذا التقدير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقدير إلى مبلغ ١٨٠٠٠,٢٧٠ جنيها. أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٩٦٠ سنة ١٩٧٦ ضرائب كلى الاسكندرية طعنا فى قرار اللجنة. دفعت المصلحة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني، وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى وبتعديل القرار المطعون فيه إلى تقدير صافى التركة بمبلغ ١٧٨٠٠,٢٧٠جنيها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٣ سنة ٣٤ القضائية أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى حكمت فى ١٩٧٨/١٢/١٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وبيانا لذلك تقول إن الحكم وإن سلم بأن الطعون التى ترفع أمام المحكمة الابتدائية فى قرارات لجان الطعن المتعلقة برسم الأيلولة يتعين رفعها وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات إلا أنه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على أن الطريق الذى رسمه المشرع فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بشأن رفع الطعون الضريبية أمام المحكمة الابتدائية لا يختلف عن طريق رفع الدعوى وفقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات وهو إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة، ورتب على ذلك أن المطعون ضدهم إذ أقاموا الطعن بطريق الإيداع فإنه يكون قد رفع صحيحا طبقا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات، فى حين أن المطعون ضدهم أقاموا الطعن طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٥٤ مكررا سالفة الذكر التى تقضى بتحضير الدعوى ثم تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول عن طريق قلم الكتاب وهو طريق يختلف عن الطريق العادى لرفع الدعاوى طبقا للقواعد

العامة فى قانون المرافعات المنصوص عليها فى المواد من ٦٣ إلى ٧١ والتى بمقتضاها لا يكتمل رفع الدعوى إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة لقلم الكتاب، الأمر الذى لم يلتزم به المطعون ضدهم.

وحيث إن هذا النعى غير سديد؛ ذلك أن المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات إذ أحالت فى شأن الطعون الخاصة بضريبة التركات إلى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ التى لم تنص على قواعد وإجراءات خاصة لرفع الطعون فى قرارات اللجان فإنه يرجع فى شأنها إلى القواعد العامة والإجراءات المقررة لرفع سائر الدعاوى فى قانون المرافعات ومقتضاها أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وهذا الطريق وإن كان يغاير الطريق المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكررا من القانون سالف الذكر التى تعتبر استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى بما تضمنته من إجراءات تحضير الطعن ووسيلة إعلان الخصوم فى مواعيد خاصة، إلا أن الطريقين يتحدان فى الاجراءات الأساسية لرفع الدعوى والتى تقضى برفعها بطريق إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة وقيدها فى ذات اليوم ووجوب تضمين الصحيفة بيانات خاصة، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن فى قرار اللجنة - المودع صورتها المعلنة ضمن مستندات الطاعنة - أنها رفعت بطريق الإيداع وتم قيدها فى ذات اليوم بعد سداد الرسم، فإنها تكون قد استوفت الإجراءات المقررة فى رفع الدعوى وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى قد مرت بإجراءات التحضير وأن يكون إعلان الخصوم قد تم وفقا للمواعيد وبالوسائل الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على خلاف ما تقضى به القواعد العامة، إذ إن مراحل تحضير الطعن الضريبى وفقا للمادة ٥٤ مكررا سالفة الذكر هى إجراءات زائدة عما هو مقرر بالنسبة لسائر الدعاوى وإن أثر مخالفة مواعيد التكليف بالحضور ووسيلته ينحصر فيما أعطاه المشرع للخصم الذى لم تراع هذه الإجراءات وتلك المواعيد فى مواجهته من دفوع خاصة دون أن يؤثر ذلك فى قيام الدعوى؛ ذلك أن المشرع فى قانون المرافعات الحالى - وعلى ما جاء بمذكرته الإيضاحية - رأى

توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون واختار فى هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعا بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، وبيانا لذلك تقول إنه لم يتم تكليفها بالحضور أمام محكمة أول درجة فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن باعتباره دفعا متعلقا بالنظام العام يتعين على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، فإنها تكون قد خالفت نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يتصل بالنظام العام وإنما هو جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ولا تقضى به المحكمة إلا بناء على طلبه، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة لم يسبق لها طرح هذا الدفع على محكمة الاستئناف، فلا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد، أحمد طارق البابلى، وأحمد زكى غرابة.

(٣٥١)

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٨ القضائية:

عمل «العاملون بالقطاع العام: العمولة»

العمولة. حق مجلس ادارة شركة القطاع العام فى تحديد نسبتها او تعديلها. شرطه. وضع نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين او مجموعة منهم مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته. النعى بانتقاص العمولة. غير جائز طالما انتفى التعسف. م ٢٩ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة.

يدل نص المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن لمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق فى تحديد نسبة العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الإنتاج وتنميته وتنظيم العمل وبشرط أن يتم ذلك فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين أو مجموعة منهم دون تمييز ولا يجوز للعامل النعى عليه ولو أدى هذا النظام إلى نقص العمولة مادام أنه غير مشوب بالتعسف وسوء القصد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة الأزياء الحديثة - الدعوى رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ خمسمائة جنيه، وقال بيانا لها إنه يعمل بائعا بالشركة الطاعنة وظل يصرف عمولة الباعة (جلده) التى جرى العمل بالشركة على صرفها بواقع ١٪ من قيمة المبيعات بالإضافة إلى مرتبه لمدة عشر سنوات، غير أنه بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٢ وضع مجلس إدارة الشركة نظاما جديدا لتوزيع العمولة فخصص منها ٢,٥ فى الألف للباعة، ٧,٥ فى الألف توزع على الأجهزة المساعدة التى تتولى الاستلام والتعاقد والتحصيل، وجرى العمل بهذا النظام اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١ وترتب عليه نقص عمولته. وإذ كانت العمولة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر لا يجوز المساس به وإنقاصه بالإرادة المنفردة لصاحب العمل، وكان يحق له اقتضاء قيمة النقص فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان. وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ قضت المحكمة بندب خبير لتنفيذ المهمة المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٢٤ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ خمسمائة جنيه. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٤٥ لسنة ٩٥ القضائية، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون

فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول إنها قامت بإعادة توزيع نسب العمولة استعمالا للحق المخول لها فى المادة التاسعة والعشرين من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، وإذ جرى قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على أن العمولة جزء من أجر المطعون ضده لا يجوز للطاعنة أن تستقل بتعديل نسبتها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى سديد؛ ذلك أن النص فى المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن «يضع مجلس الإدارة نظاما للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس المعدلات القياسية المعادلة للانتاج ومستوى الأداء... ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات وحساب الزيادة والنقص فى هذا الأجر عند زيادة الإنتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة، كما يتضمن النظام الأجر بالانتاج.....»

- يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن لمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق فى تحديد نسبة العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الإنتاج وتنميته وتنظيم العمل، وبشرط أن يتم ذلك فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين أو مجموعة منهم دون تمييز ولا يجوز للعامل النعى عليه ولو أدى هذا النظام إلى نقص العمولة مادام أنه غير مشوب بالتعسف وسوء القصد. لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة كانت تصرف عمولة بواقع ١٪ على المبيعات للعاملين لديها فى وظائف باعة دون غيرهم علاوة على مرتباتهم ثم عدلت هذا النظام اعتبارا من ١٩٦٨/١/١ بما يكفل لمجموعة العاملين الذين يسهمون فى حصيلة المبيعات حقهم فى هذه العمولة فخصت منها ٢,٥ فى الألف للباعة، ٧,٥ فى الألف للأجهزة المعاونة، وكان هذا التعديل مما يدخل فى نطاق سلطة مجلس إدارتها وخلت الأوراق مما يدل على أنها قصدت منه الإساءة إلى عمالها ومن بينهم المطعون عنده، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى جرى قضاؤه على أحقية المطعون ضده فى استمرار صرف العمولة بواقع

١٪، فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٤٥ لسنة ٩٥ القضائية القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود مصطفى سالم، صلاح محمد احمد، أحمد طارق البابلى وأحمد زكى غرابة.

(٣٥٢)

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٩ القضائية:

تأمينات اجتماعية «التأمين الأضافى».
قانون «سريان من حيث الزمان».

إجازة طلب الانتفاع ببعض احكام قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل به. إستثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين. انحصاره فيما يتعلق بطلب الانتفاع بما تقرره المادة ٥١ من القانون إذا ما اعتبرت الحالة محل التسوية إصابة عمل فى حكم المادة ٥ (هـ) من القانون فى تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه. مجاوزة ذلك إلى القضاء بتسوية التامين الإضافى وفقا لأحكام القانون الجديد. خطا.

لئن كانت المادة ١٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ قد أجازت إعادة تسوية بعض الحقوق التأمينية ونصت على أنه «يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو من يستحقون عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى: أولا - إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتية ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الفقرة الأولى من المادة ٥١ متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون - ٨ - الفقرة الثانية من المادة ٥١»، فإن حكم هذه المادة يعد استثناء من الأصل فى عدم سريان القانون على الوقائع السابقة على نفاذه، وقد انحصر هذا الاستثناء فيما يتعلق بطلب الانتفاع بما تقرره الماده ٥١ من القانون إذا ما أعتبرت الحالة محل التسوية إصابة

عمل فى حكم المادة ٥ فقرة (هـ) من هذا القانون فى تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه، فلا تجاوزه إلى غيره من المستحقات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتسوية معاش ومستحقات مورث المطعون ضدها الأولى طبقا للمواد ٥١، ١١٨، ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما مفاده أنه قضى بتسوية التعويض الإضافى وفق حكم المادة ١١٨ من هذا القانون حالة أنه لا ينطبق على الواقعة ولا تنص المادة ١٦٨ منه على تسوية التعويض الإضافى ضمن الحالات التى أدرجها فى نطاق الاستثناء المشار إليه، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٥٠١ لسنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمطعون ضدها الثانية الشركة القومية لإنتاج الاسمنت وطلبت الحكم بتسوية معاش ومستحقات مورثها المرحوم .... على أساس أن وفاته تعد إصابة عمل، وقالت بيانا لدعواها إن مورثها عمل لدى المطعون ضدها الثانية لمدة جاوزت ثلاثين عاما مديرا لمصانعها ونتيجة للجهد والإرهاق بسبب العمل أصيب بالذبحة الصدرية وتوفى إثر نوبة قلبية بتاريخ ١٩٧٣/٣/١١ مما يستلزم تسوية معاشه بنسبة ٨٠٪ من الأجر يزاد بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغه سن الستين حكما وزيادة التعويض الإضافى بنسبة ٥٠٪ لذلك اقامت دعواها بطلبها السالف البيان. وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم

١٢٣٦/٩٥ق وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بتسوية معاش ومستحقات مورث المطعون ضدها الأولى على أساس أن وفاته إصابة عمل وفقا للمواد ٥١، ١١٨، ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه،وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بتسوية معاش ومستحقات مورث المطعون ضدها الأولى وفقا للمواد ٥١، ١١٨، ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مما يشمل فضلا عن المعاش التعويض الإضافى مع أن وفاة المورث حدثت فى ظل أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لم تعتبر العجز الكامل أو الوفاة الناشئة عن إجهاد فى العمل إصابة عمل وإذا كانت المادة ١٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد أجازت لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٥/٩/١ أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال أن ينتفعوا فى تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه كل خمس سنوات حتى بلوغ سن الستين حقيقة أو حكما بما تقرره المادة ٥١ من هذا القانون فإن ذلك يعد استثناء من الأصل المقرر فى عدم سريان القانون على الوقائع السابقة على نفاذه ولا يتناول سوى تسوية المعاش وحده وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتسوية معاش ومستحقات مورث المطعون ضدها الأولى طبقا للمواد ٥١، ١١٨، ١٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وفاة مورث المطعون ضدها الأولى حدثت بتاريخ ١٩٧٢/٣/١١ فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فتخضع تسوية الحقوق التأمينية لأحكامه ولئن كانت المادة ١٦٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ قد أجازت اعادة تسوية بعض الحقوق التأمينية ونصت على أنه «يجوز لاصحاب المعاشات الذين انتهت

خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو من يستحقون عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بالآتى: أولا إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الاحكام الآتية ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الفقرة الأولى من المادة ٥١ متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون - ٨ - الفقرة الثانية من المادة ٥١ » فإن حكم هذه المادة يعد استثناء من الأصل فى عدم سريان القانون على الوقائع السابقة على نفاذه وقد انحصر هذا الاستثناء فيما يتعلق بطلب الانتفاع بما تقرره المادة ٥١ من القانون إذا ما أعتبرت الحالة محل التسوية إصابة عمل فى حكم المادة ٥ فقرة (هـ) من هذا القانون فى تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه فلا تجاوزه إلى غيره من المستحقات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتسوية معاش ومستحقات مورث المطعون ضدها الأولى طبقا للمواد ٥١، ١١٨، ١٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بما مفاده أنه قضى بتسوية التعويض الإضافى وفق حكم المادة ١١٨ من هذا القانون حالة انه لا ينطبق على الواقعة ولا تنص المادة ١٦٨ منه على تسوية التعويض الاضافى ضمن الحالات التى أدرجها فى نطاق الاستثناء المشار إليه، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٢٣٦ لسنة ٩٥ ق القاهرة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لقضائه برفض طلب حساب التعويض الإضافى طبقا للمادة ١١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين دكتور جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، احمد طارق البابلى واحمد زكى غرابة.

(٣٥٣)

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - ٤ - تأمينات اجتماعية «نطاق تطبيق القانون» عمل «العمال الأجانب». أجانب

١ - قانونا التامينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤. سريان احكامهما على جميع العمال بما فى ذلك المتدرجين. العمال الأجانب ليسوا من الفئات المستثناة على سبيل الحصر.

٢ - إجازة تعيين العمال الأجانب بشركات القطاع العام بشرط المعاملة بالمثل فى اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١. مؤداه. خضوعهم لأحكام التامينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانونيين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

٣ - قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التامينات الاجتماعية. إيرادها حالة مغادرة الأجنبى للبلاد بين هذه الحالات. اعتبارها أثرا من آثار خضوع العمال الاجانب لأحكام التامينات الاجتماعية.

٤ - حظر منح الموظفين الأجانب معاشا او مكافاة فى المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٦ وفى القرار الجمهورى ١٤ لسنة ١٩٦٨. مقصور على العاملين منهم بالدولة. الإشارة فى ديباجة القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وديباجة القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى هذين التشريعين لا يتادى منه تطبيق احكامهما على العاملين بشركات القطاع العام.

---

١ - يدل نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ونص المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ - على أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضى بخضوع جميع العاملين الذين يرتبطون مع أصحاب

الأعمال بعقود عمل بما فى ذلك المتدرجين منهم لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى هذين القانونين، واستثنى منها فئات حددها على سبيل الحصر ارتأى عدم خضوعها لهذه الأحكام ليس من بينها العمال الأجانب.

٢ - إذ كانت الفقرة الأولى من كل من المادة الخامسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والمادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، قد أجازت تعيين الأجانب فى شركات القطاع العام شريطة أن تكون الدول التى ينتمون إليها تعامل المصريين بالمثل، فإن العمال الأجانب المرتبطين بعقود عمل مع شركات القطاع العام فى ظل العمل بنظم العاملين المشار إليها يكونون خاضعين لأحكام التأمينات الاجتماعية التى تضمنها القانونان رقما ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢، ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

٣ - إصدار وزير العمل القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩، ٧، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨١ (ب)من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق هذا القانون التى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للمادة ٨١ منه، وإيراد هذه القرارات حالة مغادرة الأجنبى البلاد ضمن هذه الحالات، ما هو إلا أثر من آثار خضوع العمال الأجانب لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون المذكور.

٤ - النص فى المادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ - بشروط توظيف الأجانب المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ - والمادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ - بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب - على حظر منح الموظفين الأجانب معاشا أو مكافأة عن مدة خدمتهم... مقصور تطبيقه على العاملين بالدولة بصريح دلالة نصوص المرسوم بقانون المذكور ولاستناد قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ إلى التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨٧

من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، فلا يتسنى إعمال أحكامهما على العاملين بشركات القطاع العام بحكم كون هذه الشركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولا تندرج ضمن أشخاص القانون العام، ولأنه لا يتأدى من الإشارة بديباجة قرار رئيس الجمهورية قم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبديباجة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ وإلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ – تطبيق أحكام هذين التشريعين على العاملين بشركات القطاع العام.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – وشركة الدلتا لحليج الأقطان الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ عمال كلى طنطا طالبا الحكم بإلزامها متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١٠٢٥,١١٢ج والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد، وقال بيانا لها إنه كان يعمل لدى شركة الدلتا لحليج الأقطان، وإذ اقتطعت من أجره مبلغ ١٠٢٥,١١٢ج مقابل اشتراكات التأمين عن الفترة من ١٩٦٢/١٢/٢٩ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ ودفعته للطاعنة رغم أنه أجنبى ولايخضع لقانون التأمينات الاجتماعية فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان، وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢١ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٣/٦ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٨٨٥,٢١١ج والفوائد بواقع ٤٪ اعتبارا من ١٩٧٥/٦/٤ مع خصم الاستقطاعات القانونية، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد الاستئناف برقم ٦٩ لسنة ٢٨ق، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بأن ترد للمطعون ضده المبالغ التى اقتطعت من أجره كاشتراكات تأمين على أنه أجنبى ولايخضع لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن هذا القانون نص على سريان أحكامه على جميع العاملين واستثنى بعض الفئات على سبيل الحصر ولم يورد ضمنها العمال الأجانب، وأن المرسوم بقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٦ الذى ينص على حظر منح الموظف الأجنبى أى معاش أو مكافأة مقصور تطبيقه على موظفى الدولة دون العاملين بالقطاع العام فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك لأنه لما كان النص فى المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٦١ على أن (تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولايسرى على:

١ - العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص.

٢ - العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلافيما يرد به نص خاص.

٣ - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا.

٤ - خدم المنازل ومن فى حكمهم....

والنص فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ على أن (تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم كما يسرى على

العاملين من أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتية:

١ – العاملون فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المنتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات.

٢ – العاملون فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص.

٣ – خدم المنازل...

يدل على أن الشارع وضع قاعدة عامة تقضى بخضوع جميع العاملين الذين يرتبطون مع أصحاب الأعمال بعقود عمل بما فى ذلك المتدرجين منهم لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى هذين القانونين، واستثنى منها فئات حددها على سبيل الحصر ارتأى عدم خضوعها لهذه الأحكام ليس من بينها العمال الأجانب وكانت الفقرة الأولى من كل من المادة الخامسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، والمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، والمادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، والمادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام، قد أجازت تعيين الأجانب فى شركات القطاع العام شريطة أن تكون الدول التى ينتمون إليها تعامل المصريين بالمثل فإن العمال الأجانب المرتبطين بعقود عمل مع شركات القطاع العام فى ظل العمل بنظم العاملين المشار إليها يكونون خاضعين لأحكام التأمينات الاجتماعية التى تضمنها القانونان رقما ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢، ٦٣ لسنة ١٩٦٤ سالفا الذكر، ويكون إصدار وزير العمل القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩، ٧، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨١/ب من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق هذا القانون التى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للمادة ٨١ منه، وايراد هذه القرارات حالة مغادرة الأجنبى البلاد ضمن هذه الحالات، ما هو إلا أثر من آثار خضوع العمال الأجانب لأحكام التأمينات الاجتماعية

المنصوص عليها فى القانون المذكور، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من المرسوم - بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ والمادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب من حظر منح الموظفين الأجانب معاشا أومكافأة عن مدة خدمتهم، أو الإشارة بديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبديباجة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى المرسوم بقانون سالف الذكر وإلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ آنف البيان لأن التشريعين الأخيرين مقصور تطبيقهما على العاملين بالدولة بصريح دلالة نصوص المرسوم بقانون المذكور، ولاستناد قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ إلى التفويض المنصوص عليه فى المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، فلا يتسنى إعمال أحكامهما على العاملين بشركات القطاع العام بحكم كون هذه الشركات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ولاتندرج ضمن أشخاص القانون العام، ولأنه لا يتأدى من الإشارة بديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وبديباجة القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ وإلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ تطبيق أحكام هذين التشريعين على العاملين بشركات القطاع العام، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بإلزام الطاعنة بأن ترد إلى المطعون ضده المبالغ التى اقتطعت من أجره على أساس أنه أجنبى ولا يخضع لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٦٩ لسنة ٢٨ ق طنطا بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين احمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة، محمد إبراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، ومحمد عبد الحميد سند.

(٣٥٤)

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٩ القضائية

٢،١ - شفعة « ايداع الثمن » . بطلان .

١ - إيداع الشفيع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع. اجراء من اجراءات دعوى الشفعة. وجوب اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة.

٢ - النص على سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لعدم اتباع اجراء أوجبه القانون. وجوب ايقاع هذا الجزاء وعدم اعمال احكام البطلان.

---

١ - إذ أوجب المشرع فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع ان يودع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، ورتب على عدم اتمام الايداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة، فقد دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان ايداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو اجراء من اجراءات دعوى الشفعة يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظرها والا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة.

٢ - لا محل للتحدى باحكام البطلان فى هذه الحالة التى اوجب فيها المشرع توقيع الجزاء بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة اذا لم يتخذ الاجراء المذكور على النحو الذى اوجبه القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٥٧٧٥ سنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما الأول والسابعة والمرحومة .... مورثة المطعون عليهم من الثانية إلى الخامس بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بالأوراق بالشفعة والتسليم، وقال بيانا للدعوى إن المورثة المذكورة والمطعون عليها السابعة باعتا هذا العقار إلى المطعون عليه الأول لقاء ثمن مقداره ٢٧٠٠ جنيه، واذ يحق له اخذ العقار بالشفعة فقد اعلن رغبته فى ذلك وأودع الثمن خزانة محكمة الموسكى واقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/١١ حكمت المحكمة بأحقية الطاعن فى أخذ العقار سالف الذكر بالشفعة والتسليم. استأنف المطعون عليهم من الثانية الى الخامس والمطعون عليها السابعة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٧٤٥ سنة ٩٣ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه السادس وأبدت الرأى برفض الطعن بالنسبة لباقى المطعون عليهم، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة ان المطعون عليه السادس لم يكن طرفا فى الخصومة التى فصل فيها الحكم المطعون فيه، فيكون الطعن بالنسبة له غير مقبول.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك انه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يختصم فى الطعن الا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون عليه السادس لم يختصم فى الدعوى سواء امام محكمة اول درجة او محكمة الاستئناف، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى تقضى بأن يودع الشفيع الثمن خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه، ولم يشترط ان يكون الايداع فى خزانة المحكمة المرفوعة امامها دعوى الشفعة، غير ان الحكم المطعون فيه قضى بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة لايداعه الثمن خزانة محكمة الموسكى دون خزانة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى، فى حين ان العقار المشفوع فيه يقع بدائرة قسم الموسكى، وقد جاء نص المادة سالفة الذكر مطلقا من غير تخصيص، وتحققت الغاية من الايداع مما يحول دون الحكم بالبطلان وفقا للمادة ٢٠ من قانون المرافعات، فيكون الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى برمته غير سديد ذلك ان المشرع اذ اوجب فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشفيع ان يودع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع، ورتب على عدم اتمام الايداع على هذا النحو سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة، فقد دل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان ايداع كامل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع هو اجراء من اجراءات دعوى الشفعة يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظرها والا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة، ولا محل للتحدى بأحكام البطلان فى هذه الحالة التى أوجب فيها المشرع توقيع الجزاء بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة اذا لم يتخذ الاجراء المذكور على النحو الذى أوجبه القانون، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن اودع الثمن خزانة محكمة الموسكى لا محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار انف الذكر والمختصة بنظر دعوى الشفعة والتى رفعت تلك الدعوى امامها، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون هذا النعى على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار يوسف ابوزيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عزت حنورة، محمد مختار منصور، شمس على ماهر واحمد نصر الجندى.

(٣٥٥)

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٩ القضائية :

١، ٢ - عقد. بطلان «بطلان التصرف». حكم «تسبيب الحكم»

١ - بطلان العقد بطلانا مطلقا. لا يمنع طرفيه من إبرام عقد جديد تتوافر له شروط صحته.

٢ - وفاء المطعون ضده بالعديد من اقساط ثمن شقة النزاع بعد صدور قرار باعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن لهذا الوفاء. عقد جديد تم بينهما بذات شروط التعاقد السابق. عدم اعتباره إجازة للبيع الأول الباطل.

---

١ - بطلان العقد بطلانا مطلقا لسبب معين لا يمنع طرفيه من إبرام عقد جديد بدلا منه لا يشوبه البطلان.

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه - على ما أوضحه فى مدوناته قد أقام قضاءه بصحة التعاقد على ما استخلصه من أن قيام المطعون ضده بالوفاء بالعديد من اقساط ثمن الشقة محل النزاع بعد صدور القرار باعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن منه هذا الوفاء، يدل على أن إرادة الطرفين قد تلاقت وانصرفت إلى إبرام البيع بينهما مرة أخرى بذات الشروط فانعقد بذلك بينهما عقد جديد توافرت له أركانه وشرائط صحته، ولم يقل بأن ثمة إجازة لاحقة قد أزالت البطلان عن البيع الأول نتيجة قبول اقساط ثمن الشقة المبيعة فمن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٤٦٥٦ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بصفته مديراً لشركة الجياد الثلاثة العقارية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير متضمنا بيعه له الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم، وقال بيانا للدعوى إنه بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٠ اشترى من الطاعن الشقة محل الدعوى لقاء ثمن مقداره اربعة آلاف ومائتى جنيه قام بسداد جميع اقساطه واذ امتنع الطاعن عن تسجيل العقد وتسليمه الشقة فقد اقام هذه الدعوى. دفع الطاعن ببطلان عقد البيع بطلانا مطلقا لصدوره قبل قرار اعتماد تقسيم الأرض المقام عليها البناء. بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩ قضت المحكمة للمطعون ضده بطلباته. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٤ ق سنة ٩٦ قضائية طالبا الغاءه ورفض الدعوى. بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض قدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بالثانى منهما على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن عقد البيع موضوع التداعى صدر بشأن عقار خاضع للتقسيم وفى تاريخ سابق على صدور قرار التقسيم وبذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا لا يزول بالاجازة عملا بالمادة ١٤١ من القانون المدنى واذ أيد الحكم المطعون فيه القضاء بصحة العقد على سند من ان قبول الطاعن وفاء المطعون ضده بأقساط الثمن بعد اعتماد التقسيم يجعل العقد صحيحا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير صحيح، ذلك انه لما كان بطلان العقد بطلانا مطلقا لسبب معين لا يمنع طرفيه من ابرام عقد جديد بدلا منه لا يشوبه البطلان، وكان الحكم المطعون فيه - على ما اوضحه فى مدوناته قد اقام قضاءه بصحة التعاقد على ما استخلصه من ان قيام المطعون ضده بالوفاء بالعديد من اقساط ثمن الشقة محل

النزاع بعد صدور القرار باعتماد التقسيم بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٦ وتوالى قبول الطاعن منه هذا الوفاء، يدل على ان ارادة الطرفين قد تلاقت وانصرفت الى ابرام البيع بينهما مرة اخرى بذات الشروط فانعقد بذلك بينهما عقد جديد توافرت له اركانه وشرائط صحته، ولم يقل بأن ثمة اجازة لاحقة قد ازالت البطلان عن البيع الأول نتيجة قبول اقساط ثمن الشقة المبيعة، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ قد حظر بيع الأراضى الخاضعة للتقسيم او البناء عليها قبل صدور القرار باعتماد تقسيمها، ومن ثم يكون بيع شقة النزاع وما يتبعها من حصة فى أرض المنزل قبل صدور قرار التقسيم قد وقع باطلاً بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة او التصحيح، واذ أيد الحكم المطعون فيه القضاء بصحة التعاقد على سند من ان المحظور بالمادتين الأولى والتاسعة من القانون المشار اليه هو بيع الأراضى فلا يشمل الحظر بيع الشقق المبنية حتى لو كان يتبعها نصيب فى الأرض متى كانت الشقة هى الأصل فى عقد البيع، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على اكثر من دعامة وكانت احداها كافية وحدها لحمله فإن النعى على غيرها من الدعامات يكون غير منتج، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بصحة التعاقد عن الشقة محل الدعوى على قيام عقد بيع جديد بين الطاعن والمطعون ضده بعد صدور القرار باعتماد التقسيم على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى، وهو تسبيب سائغ يكفى وحده لحمل قضائه، فان النعى على الدعامة الأخرى المبينة بهذا السبب - ايا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف أبوزيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عزت حنورة، محمد مختار منصور، شمس على ماهر، واحمد نصر الجندى.

(٣٥٦)

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ القضائية :

١ - دعوى «تعديل الطلبات».

تحديد الطلبات مناطه. الطلبات الختامية للمدعى وقت قبل باب المرافعة فى الدعوى.

٢ - نقض «السبب الموضوعى» حكم «تسبيب الحكم». محكمة الموضوع

وفاء المطعون ضده بعدة اقساط من ثمن شقة النزاع بعد اعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن لهذا الوفاء. اعتباره عقدا جديدا بينهما بذات شروط التعاقد السابق. المنازعة فى ذلك جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

٣ - تقسيم. شهر عقارى. بطلان.

التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم. جزاؤه البطلان. وقوع التصرف بعد صدور قرار الموافقة على التقسيم وقبل ايداع صورة منه ومن قائمة شروط التقسيم الشهر العقارى. اثره. قابلية التصرف للابطال.

---

١ - اذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه طبقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات يكون للمدعى ان يعدل طلباته اثناء سير الخصومة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها وكذلك أثناء حجز الدعوى للحكم فى مذكرته متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى اجل معين ولما ينته هذا الأجل فمن ثم تكون العبرة فى تحديد ما طرحه المدعى على محكمة أول درجة هى

بطلباته الختامية وقت قبل باب المرافعة امامها وليس فقط بما ورد فى صحيفة افتتاح الدعوى.

٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان قيام المطعون ضده بالوفاء بعدة اقساط من ثمن شقة النزاع بعد اعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن منه هذا الوفاء يدل على تلاقى ارادتى الطرفين على ابرام البيع مرة اخرى بذات الشروط فانعقد بذلك بينهما عقد جديد توافرت له اركانه وشرائط صحته، وهو استخلاص سائغ له سنده من الواقع المعروض ويكفى لحمل قضاءه فى هذا الخصوص فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ انه وان كان حظر التصرف هو حظر يتعلق بالصالح العام فيترتب على مخالفته البطلان، الا ان حظر التصرفات التى تتم بعد صدور القرار بالموافقة على التقسيم وقبل ايداع الشهر العقارى صورة منه مصدقا عليها ومن قائمة الشروط لا يتعلق بالصالح العام وانما قصد به المصالح الخاصة للغير ممن له حق او تلقى حقا على العقار المتصرف فيه حتى يكون على بينة منه قبل اقدامه على ابرام التصرف ومقتضاه ان يكون التصرف قابلا للابطال لمصلحة من شرع الحظر لحمايته اذا ما تمسك به وليس منهم بائع العقار.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى ١٨٩٥ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة على الطاعن بصفته مديرا لشركة الجياد الثلاثة العقارية طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد الصادر من هذا الأخير متضمنا بيعه له الشقة

المبينة بالصحيفة والتسليم، وقال بيانا لها انه بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦ اشترى من الطاعن هذه الشقة لقاء ثمن مقداره اربعة آلاف وخمسمائة جنيه سدد منه عند التعاقد مبلغ الف وخمسمائة جنيه واتفق على سداد الباقى بأقساط شهرية، واذ امتنع الطاعن عن تسليمه الشقة فى الميعاد المحدد لذلك فقد اقام هذه الدعوى ليحكم له بطلباته. بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى على سند من بطلان ذلك العقد لصدوره قبل الموافقة على تقسيم الأرض التى اقيم عليها محل النزاع عملا بالقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٤٩٠ سنة ٩٥ق طالبا الغاءه والحكم له بطلباته. بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ التعاقد الذى تم بين الطرفين عن الشقة المبينة بالصحيفة وبالتسليم. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الدعوى اقيمت بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٦ ولما قضت محكمة اول درجة برفضها طلب المطعون ضده فى صحيفة الاستئناف الحكم بصحة التعاقد تأسيسا على أن عقد بيع جديد قد نشأ نتيجة قبول الطاعن منه اقساط الثمن اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٧٥ بعد صدور القرار باعتماد التقسيم، وهو طلب جديد لم يسبق ابداؤه امام محكمة اول درجة وبالتالى لا يجوز قبوله فى الاستئناف عملا بالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، واذ قبل الحكم المطعون فيه هذا الطلب وقضى على موجبه، فانه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه طبقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات يكون للمدعى ان يعدل طلباته اثناء سير الخصومة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها وكذلك اثناء حجز

الدعوى للحكم فى مذكرته متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى اجل معين ولما ينته هذا الأجل، فمن ثم تكون العبرة فى تحديد ما طرحه المدعى على محكمة أول درجة هى بطلباته الختامية وقت قفل باب المرافعة امامها وليس فقط بما ورد فى صحيفة افتتاح الدعوى، وكان الحكم الابتدائى قد اشار فى مدوناته الى ان المطعون ضده قدم مذكرة اثار فيها امر قبول الطاعن منه اقساط ثمن شقة النزاع بعد اعتماد التقسيم ودلالة ذلك بالنسبة للعلاقة التعاقدية بينهما، ومع ذلك لم يقدم الطاعن رفق طعنه دليلا على ما يدعيه من ان طلب صحة التعاقد المؤسس على قبوله تلك الأقساط، لم يطرح على محكمة اول درجة، سوى صحيفة افتتاح الدعوى وهى لا تكفى وحدها لاثبات ذلك، فان النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول ان قبوله اقساطا من الثمن بعد صدور قرار اعتماد التقسيم لا يكفى لثبوت انصراف ارادتى الطرفين الى انشاء عقد بيع جديد، واذ استدل الحكم المطعون فيه من قبول الطاعن تلك الأقساط على قيام تعاقد جديد عن ذات الشقة بذات الثمن، يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النص غير مقبول ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص دلالة حجج الخصوم بلا معقب عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا وله مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان قيام المطعون ضده بالوفاء بعدة اقساط من ثمن شقة النزاع بعد اعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن منه هذا الوفاء يدل على تلاقى ارادتى الطرفين على ابرام البيع مرة اخرى بذات الشروط فانعقد بذلك بينهما عقد جديد توافرت له اركانه وشرائط صحته، وهو استخلاص سائغ له سنده من الواقع المعروض ويكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص، فان النعى عليه بهذا الوجه لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان حظر البيع فى الأرض

المقسمة يستمر بعد صدور مرسوم الموافقة على التقسيم ونشره بالجريدة الرسمية الى ان يتم ايداعه بالشهر العقارى، واذ خلت الأوراق مما يثبت ان شيئا من ذلك قد تم فعلا حتى الآن فان البطلان يلحق كل بيع يكون قد تم بين طرفى هذا النزاع فيكون الحكم المطعون فيه بقضائه بصحة التعاقد قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك انه لما كان البين من اوراق الطعن ان الطاعن قد أسس طلبه رفض الدعوى امام قضاء الموضوع على انه حصل على قرار الموافقة على التقسيم بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٦ بعد شراء المطعون ضده شقة النزاع منه ودلل على ذلك بتقديمه القرار المذكور وخريطة التقسيم معتمدة ورسمية وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢٢٢ سنة ١٩٥٣ انه وان كان حظر التصرف فى الأرض المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر يتعلق بالصالح العام فيترتب على مخالفته البطلان المطلق الا ان حظر التصرفات التى تتم بعد صدور القرار بالموافقة على التقسيم وقبل ايداع الشهر العقارى صورة منه مصدقا عليها ومن قائمة الشروط لا يتعلق بالصالح العام وانما قصد به المصالح الخاصة للغير ممن له حق أو تلقى حقا على العقار المتصرف فيه حتى يكون على بينة منه قبل اقدامه على ابرام التصرف، ومقتضاه ان يكون التصرف قابلا للابطال لمصلحة من شرع الحظر لحمايته اذا ما تمسك به وليس منهم بائع العقار، لما كان ذلك وكان الطاعن هو البائع وقد صدر بيع جديد منه بعد حصوله على القرار بالموافقة على التقسيم على ما سلف بيانه، فقد سلم هذا البيع من البطلان المطلق ولم يطلب المطعون ضده ابطاله وانما طلب الحكم بصحته ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لقضائه بصحة التعاقد على غير اساس.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف ابوزيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عزت حنوره، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى

(٣٥٧)

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٠ القضائية.

١، ٢ - إلتزام «الوفاء بالالتزام». إثبات. حكم «تسبيب الحكم».

١ - الوفاء بالالتزام للدائن. تصرف قانوني يخضع لوسيلة الأثبات التى يحاج بها هذا الدائن. تسليم المبيع للمشترى. وفاء بالتمام. خضوعه للقواعد العامة فى الاثبات.

٢ - إعتبار الحكم المطعون فيه تسليم المشترى منقولات تزيد قيمتها على عشرين جنيها واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود. خطأ فى القانون.

---

١ - إذ كان الوفاء بالالتزام إلى الدائن يعتبر تصرفا قانونيا يخضع لوسيلة الإثبات التى يحاج بها هذا الدائن أيا كان الموفى فإن تسليم المبيع إلى المشترى باعتباره وفاء بالتزام البائع يعتبر تصرفا قانونيا يخضع فى إثباته للقواعد العامة.

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بجواز إثبات تسليم الطاعنة المنقولات التى اشترتها من المطعون ضده الأول بمبلغ ٥٥٠ جنيها بشهادة الشهود على سند من أن هذا التسليم يعد واقعة مادية ثم أقام قضاءه برفض الدعوى على نتيجة التحقيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى دمياط على المطعون ضده الأول طالبة الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١٢/٢٣ والزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥٥٠ جنيها. وقالت بيانا لها أنه بموجب «فاتورة» مؤرخة ١٩٧٣/١٢/٢٣ باعها المطعون ضده الأول أثاث غرفتى نوم وطعام مقابل ثمن مقداره ٥٥٠ جنيها دفعته جميعه إليه وقت التعاقد واذ أخل بالتزامه تسليم الأثاث لها رغم التنبيه عليه بذلك فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلباتها. قام دفاع المطعون ضده الأول على أنه سلم المنقولات ألى المطعون ضده الثانى الذى كان زوجا للطاعنة وأدخله خصما فى الدعوى ليحكم عليه بما عسى أن يحكم عليه به. اقر المطعون ضده الثانى باستلامه المنقولات من المطعون ضده الأول وادعى أنه سلمها للطاعنة. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الثانى أنه سلم الطاعنة هذه المنقولات عند طلاقها منه. دفعت الطاعنة بعدم جواز الاثبات بالبينة. رفضت المحكمة الدفع، وبعد أن سمعت الشهود حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/١٢/٢٣ والزام المطعون ضده الأول بأن يدفع للطاعنة مبلغ ٥٥٠ جنيها وبالزام المطعون ضده الثانى بأن يدفع للمطعون ضده الأول المبلغ المحكوم به على هذا الأخير. إستأنف المطعون ضده الثانى هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٠١ لسنة ١١ ق «مأمورية دمياط» كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ١١١ لسنة ١١ق وطلبا باستئنافيهما الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ قضت بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول من سببى الطعن مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول أن واقعة تسلمها الأثاث من المطعون ضده الأول مرتبطة بتصرف قانونى هو عقد البيع فتعتبر وفاء حكمه فى الأثبات حكم التصرف القانونى فلا يجوز اثباته الا بالكتابه وأنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم جوازه بغير الكتابه الا أن الحكم الابتدائى رفض هذا الدفع على سند من أن واقعه التسليم هى واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينة - واذ أيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الوفاء بالالتزام إلى الدائن يعتبر تصرفا قانونيا فيخضع لوسيلة الأثبات التى يحاج بها هذا الدائن أيا كان الموفى، فإن تسليم المبيع إلى المشترى باعتباره وفاء بالتزام البائع يعتبر تصرفا قانونيا يخضع فى اثباته للقواعد العامة فى الاثبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بجواز إثبات تسليم الطاعنة المنقولات التى إشترتها من المطعون ضده الأول بمبلغ ٥٥٠جنيها بشهادة الشهود على سند من أن هذا التسليم يعد واقعة مادية ثم أقام قضاءه برفض الدعوى على نتيجة التحقيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى سببى الطعن.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف أبوزيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عزت حنوره، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى.

(٣٥٨)

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ القضائية.

١ - حكم «حجية الحكم». قوة الأمر المقضى.

حجية الحكم فى دعوى أخرى. شرطه. إتحاد الموضوع والسبب والخصوم بذات صفاتهم فى الدعويين.

٢ - حكم «حجية الحكم الجنائى». تعويض. مسئولية «المسئولية الشيئية».

الحكم برفض الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على رب العمل بوصفه متبوعا. لا يحول دون مطالبة المضرور له بوصفه حارسا للشىء الذى وقع به الحادث. علة ذلك.

---

١ - الحكم لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة فى دعوى أخرى إلا إن اتحد الموضوع والسبب والخصوم بذوات صفاتهم فى الدعويين.

٢ - إذ كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فإن الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشىء الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن الطاعنة، عن نفسها وبصفتها وصيه على ابنتها .... أقامت الدعوى رقم ٤١٥٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على شركة مصر حلوان للغزل والنسيج - المطعون ضدها - طالبة الحكم بالزامها بأن تؤدى لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيها وقالت بيانا لها إنه بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٣ تسبب .... فى وفاة مورثها .... بأن قاد السيارة النقل رقم ٣٤٠٢ المملوكه للمطعون ضدها فصدمه بها وأحدث به الأصابات التى أدت إلى وفاته وأنه حرر عن الواقعة المحضر رقم ١٥٠١ لسنة ١٩٧٣ جنح الزيتون الذى قضى فيه انتهائيا ببراءة المتهم ورفض دعواها المدنية المؤسسه على المسئولية التقصيرية. واذ يحق لها أن تطلب التعويض على أساس مسئولية الحارس على الآلات الميكانيكية طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى فقد أقامت الدعوى للحكم بطلباتها. بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٩٦ لسنة ٩٣ ق طالبة الغاءه والقضاء لها بطلباتها. بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد أن سمعت الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨ بالتأييد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية برفض دعوى التعويض المرفوعة ضد قائد السيارة والمتبوع طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى لا يحوز ايه حجية فى دعوى التعويض المستندة إلى قواعد

المسئولية التى نصت عليها المادة ١٧٨ من القانون المدنى التى يرفعها المضرور على حارس الآلات الميكانيكية، الا أن الحكم المطعون فيه رفض الدعوى على اساس أن سبب التعويض هو ذات السبب الذى أقيمت عليه دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية التى قضت برفضها والتزاما بحجية هذا الحكم مما يعيبه بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان الحكم لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة فى دعوى أخرى إلا إن اتحد الموضوع والسبب والخصوم بذوات صفاتهم فى الدعويين وكان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع وانما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم، فإن الحكم الذى يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصفه حارسا للشىء الذى وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة بالتعويض المبنية على مسئولية حارس الأشياء على سند من سبق الحكم برفض دعواها بالتعويض التى كانت قد أقامتها على المطعون ضدها أمام المحكمة الجنائية بصفتها متبوعه لقائد السيارة التى وقع بها الحادث اعتدادا منه بحجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، محمد العفيفى وشمس ماهر.

(٣٥٩)

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - هبه. بيع

الهبة المستترة فى صورة بيع. صحيحة متى توافرت فيها ظاهريا الاركان اللازمه لانعقاد البيع. لا يغير من ذلك ثبوت نية التبرع بادلة اخرى.

٢ - ارث. نظام عام.

التحايل الممنوع على احكام الارث. ماهيته. تصرفات المورث المنجزه فى حالة صحته لاحد ورثته او للغير. لاحق للورثة فيها.

٣ - نقض «السبب المفتقر للدليل».

التزام الطاعن بتقديم صورة الحكم المطعون فيه م ٢٥٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠. عدم تقديم الصورة الرسمية لهذا الحكم. اثره. عدم قبول النعى.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهبه المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لاركان البيع اللازمه لانعقاده، ومن ذلك أن يكون مذكورا به الثمن بطريقة غير نافية لوجوده، ولو ثبت بادلة أخرى أن حقيقة نية المتصرف هى التبرع.

٢ - التحايل الممنوع على احكام الارث لتعلق الأرث بالنظام العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما كان متصلا بقواعد التوريث واحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث او العكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة

كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة او النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته او لغيرهم تكون صحيحه، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث، لأن التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه.

٣ - اذ كان الطاعنون لم يودعوا ملف الطعن - الذى رفع قبل العمل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - صورة رسمية من الحكم محل النعى فإنه لا يقبل منهم النعى عليه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهم للحكم بتثبيت ملكيتهم لحصة قدرها ١ سهم ٩ قيراط فيما خلفه مورثهم المرحوم... فى العمارات الخمس المبينة بصحيفة الدعوى والتسليم، وقالوا فى بيانها أن مورثهم المذكور توفى بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨ عن تركة من بينها حصة قدرها ٨ قيراط فى ثلاث من العمارات المذكورة، وحصة قدرها ١٢ قيراط فى العمارتين الاخرتين، وانهم بوصف الأولين ولدى المورث والباقين ولدى ولده المتوفى قبله يستحقون حصه قدرها ١ سهم ٩ قيراط فى تركته بموجب حق الأرث والوصية الواجبة، ولما كان المطعون ضدهما الأولى والثانية وزوجاهما المطعون ضدهما الخامس والسادس، وهما ولدا المورث، وولداهما المطعون ضدهما الثالث والرابع يضعون اليد على ما خلفه المورث فى تلك العمارات وينكرون حقهم فيها، فقد اقاموا الدعوى. قدم المطعون ضدهم اربعة عقود مسجله فى ٢٢ و٢٤ مارس و٢٥ ابريل سنة

١٩٦٦ تثبت بيع المورث الحصص المملوكة له فى العمارات الخمس المذكورة للمطعون ضدهم الأربعة الأول، وطعن الطاعنون على توقيع المورث على هذه العقود ببصمة الأصبع بالتزوير، كما طعنوا عليها بأنها صدرت من المورث وهو فى حالة غفلة وسفه واستغلال وانعدام الاراده، وتحت تأثير الاكراه وفى مرض الموت أوثق وصية قصد بها التحايل على احكام الأرث. ندبت المحكمة مصلحة تحقيق الشخصية لأجراء المضاهاه على بصمه اصبع المورث على عقود البيع المطعون عليها، ثم قضت بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٥ برفض الادعاء بالتزوير ورفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٩٨ سنة ٨٧ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٩ حكمت المحكمة باعادة المأمورية إلى مصلحة تحقيق الشخصية لاستكمال ماكلفتها محكمة الدرجة الأولى به من اجراء المضاهاة على التوقيعات المنسوبة إلى المورث على محاضر التصديق على التوقيعات المحفوظه بمصلحة الشهر العقارى، ثم قضت بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٨ ندبت المحكمة مكتب الخبراء بوزارة العدل لبيان عناصر التركة وتقدير قيمتها بافتراض دخول الأعيان المتصرف فيها بموجب العقود الاربعة المسجله سالفة الذكر فى التركة، ثم تقدير قيمة كل عين من اعيانها على حده، وبعد تقديم مكتب الخبراء تقريره، قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٢ باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون ان عقود البيع الأربعة المذكورة تخفى وصايا، وبعد سماع شهود الطرفين، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعنون بالأسباب الأول والثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم وان خلص صحيحا إلى أن المورث لم يتقاضى ثمنا فى البيوع المطعون عليها، الا أنه اعتبر هذه البيوع هبات مستورة تمت بدافع الوفاء من جانب المورث لولديه

المطعون ضدهما والتى كان المطعون ضدهما المذكوران يشاركان المورث فى ملكيتها، واستدل الحكم على ذلك بعبارات العقود المثبته لهذه التصرفات وبأنها مسجله، وذلك فى حين أن عدم تقاضى الثمن، على ماذهب اليه الحكم ودلت عليه صياغه هذه العقود، يجعل البيع هبات مكشوفة لما هو مقرر من أنه يلزم فى العقد الظاهر أن يحكم ستر الهبة والا كانت باطلة لعدم افراغها فى ورقة رسمية، وان عبارات العقود الدالة على تنجيزها هى بذاتها موضع الطعن عليها بأنها تستر وصايا، فلا يسوغ الاستدلال بها ولا بتسجيل تلك العقود على أنها ليست مضافة إلى ما بعد الموت، وان ماذهب اليه الحكم من أن المورث قصد ان تجتمع للمطعون ضدهما الخامس والسادس ملكية العمارات محل النزاع، وهى افخم ما ترك من العقارات، يدل على صحه دفاع الطاعنين الذين تمسكوا به أمام محكمة الموضوع، وهو أن الغرض من تلك التصرفات هو ايثار بعض الورثة على بعض والتحايل على قواعد الارث - الممنوع قانونا، والذى تأيد بأقوال أحد شهود المطعون ضدهم انفسهم وهو .... الذى شهد بأن المورث اراد أن يبرىء ذمته وان لا يشارك المطعون ضدهما الخامس والسادس أحد فى الميراث، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل هذا الدفاع ولم يعن ببحثه، وجاءت اسبابه غير قاطعة بأن المحكمة قد استيقنت من أن البيوع المطعون عليها تخفى هبات، لما اورده - من أنه اذا صح اعتبار هذه العقود كذلك فإنها تكون صحيحة، وهو ما يشيع القلق والاضطراب فى قضائه، ويشوبه فضلا عن مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال بالقصور المبطل له.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لاركان البيع اللازمه لانعقاده، ومن ذلك أن يكون مذكورا به الثمن بطريقه غير نافيه لوجوده، ولو ثبت بادلة أخرى أن حقيقة نية المتصرف هى التبرع، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه والحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢ والمحال على اسبابه قد حصلا ان العقود المطعون عليها سجلت بتاريخ ٢٢، ٢٤ مارس و ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ واثبت بها أن البيوع تمت نظير ثمن محدد ذكر بكل منها، وكان الطاعنون لم يقدموا صور هذه العقود، فضلا عن عدم بيان العبارات التى تضمنتها ويقولون انها تنقض ما اثبت بها

صراحه من وجود الثمن، فإن ما حصله الحكم من أنه لم يثبت قبض المورث للثمن المذكور بتلك العقود، لا يتنافى مع ما خلص اليه من اعتبارها هبات مستوره، ولا مخالفه فيه للقانون، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بشأن حقيقة هذه التصرفات على قوله «إن ظروف الدعوى وقرائنها تدل على أن هذه التصرفات عبارة عن هبات مستورة بالبيع وقصد بها تصرفات حالة منجزه وليست مضافه إلى ما بعد الموت، والدافع لها هو من قبيل الوفاء من جانب المورث إلى ولديه المستأنف عليهما الخامس والسادس اللذين شاركاه رحلة العمر فى التجارة، واذ صح أن التصرفات المطعون فيها يمثل كل منها حصة شائعة فى عقار، فإن من المسلم به أن المستأنف عليهما المذكوران يملكان الباقى شيوعا، ومن ثم رأى المورث أن يجمع الولدان واسرتاهما كامل هذه العقارات، وتم ذلك التصرف على النحو سالف الذكر، ودليل كونه حالا منجزا (١) تمام تسجيل العقود المطعون عليها حال حياة المورث، وهى واقعة خطيرة ذلك لأنه يترتب على التسجيل نقل الملكية بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، و استحال على المورث التحلل من هذه العقود بالنسبة إلى المتصرف اليهم الا بورقة ضد، لا وجود لها، كما لا يمكنه حماية نفسه من تصرفهم إلى الغير الذى له الحق فى التمسك بالعقد الظاهر، ومن ثم فإن تخلى المورث عن هذه الحماية ودون تحفظ من جانبه يعد قرينه على كون التصرف حالا (٢) قام بالتصرف للزوجتين والحفيدتين وهم جميعا ليسوا من الورثة كاصرار من جانبه على ابعاد كل شبهه للايصاء (٣) اقتران التصرفات بوضع يد المتصرف لهم، وبالحق فى التصرف على النحو الثابت بالعقود المطعون عليها، واذا كانت المحكمة قد احالت الدعوى إلى التحقيق فقد استهدفت اتاحة الفرصة للمستأنفين لنفى هذه القرائن ولكنهم احضروا شاهدين ادعيا عدم علمهما بالتصرفات الا بعد وفاة المورث، واضاف الثانى منهما ان المستأنف عليه السادس قرر فى مأتم المورث أن كل شىء كما هو، وكل وارث سوف يأخذ حقه، وهى أقوال لا يعول عليها ازاء تسجيل العقود بما يؤدى إلى العلانية ولا يعقل معها ان يصدر عن المستأنف عليه السادس ما يتعارض مع هذه العقود، أما بالنسبة لوضع اليد فقد ذهب الشاهد الأول إلى أن المستأنف عليهما الخامس والسادس كانا يحصلان الايجار حتى وفاة المورث نيابة عنه ومحاسبته على ذلك، ومع هذا فإن ما يهدر اقواله ما انتهى إليه من أنه لا يعرف اسماء

المستأجرين ولم يطلع على عقود الايجار ولم يحضر اية واقعة للمحاسبة، أما الشاهد الثانى فقد ادعى أن المستأنف عليه السادس هو القائم بتحصيل الايجار ويعطيه لوالده ويضيف لذلك انه حضر ذات مرة واقعة محاسبة بين الطرفين سابقه على الوفاة بأربع سنوات أى قبل صدور العقود المطعون عليها الأمر الذى يؤدى إلى انهيار كل قيمة لاقوال هذا الشاهد، ويؤيد ما جاء بالعقد من إقترانها بوضع اليد وهى الواقعة التى خلت الدعوى من دليل يخالفها.» وكان ما اورده الحكم من ذلك سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، ويؤدى إلى ما انتهى اليه من ان التصرفات المطعون عليها ليست مضافة إلى ما بعد الموت، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم اذا اقيم على قرائن متسانده، فإنه لا يقبل من الطاعنين مناقشة كل منهـا على حده لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها، وان المحكمة متى اقامت قضاءها على الادلة الكافية لحمله، لا تلتزم بتعقب الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم والرد عليه استقلالا، وانما يكون فى الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها، وكان التحايل الممنوع على احكام الأرث لتعلق الأرث بالنظام العام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما كان متصلا بقواعد التوريث واحكامه المعتبرة شرعا، كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث والعكس، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبله كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا او الزيادة او النقص فى حصصهم الشرعية، ويترتب على هذا ان التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حاله صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحه. ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته او التقليل من انصبتهم فى الميراث، لأن التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون يكون على غير اساس، أما ما اورده الحكم من أنه «اذا صح القول بأن العقود المطعون عليها تعد هبات انعقدت تحت ستار البيع، فإنها تعد صحيحة طبقا للمادة ٤٨٨/١ من القانون المدنى «فهو استطراد زائد لا ينال من صحه ما انتهى اليه الحكم من رفض الدعوى بناء على ما خلص اليه من أن التصرفات المطعون عليها منجزه وليست مضافه إلى ما بعد الموت، ويكون النعى عليه

بهذه الأسباب على غير اساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، ويقولون فى بيان ذلك أنهم قدموا لمحكمة الموضوع شهادات ميلاد بعض ابناء المورث لاثبات انه كان قد جاوز التسعين من عمره فى التاريخ المعطى للتصرفات المطعون عليها، وتمسكوا بأنه كان واقعا تحت سيطره ولديه المطعون ضدهما الخامس والسادس اللذين آثرا أن يحرما باقى الورثة من حقوقهم، فأستغلا ضعفه واقامته معهما بمفرده وسوء حالته بعد وفاة زوجته وثلاثة من ابنائه وتحصلوا منه على العقود المثبته لتلك التصرفات وهو معدوم الارادة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع مع ما يترتب عليه من بطلان تلك العقود، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٢ بعد ان استعرض دفاع الطاعنين المتضمن القول بانعدام ارادة المورث ووقوعه تحت اكراه وسيطرة المطعون ضدهما الخامس والسادس واستغلال حالته السيئة بعد وفاة أكثر ذويه المقربين، أورد أن الحكم الصادر من تلك المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٨ قد انتهى إلى رفض كافة الطعون السابق الاشارة اليها على عقود البيع محل النزاع فيما عدا الطعن بالوصية، وكذلك عدد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ضمن وجوه دفاع الطاعنين التى حسمتها الأحكام السابقة عليه، ويكون هذا السبب من اسباب الطعن منصرفا إلى ما قضى به الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ فى اسبابه من رفض وجوه الدفاع سالفة الذكر، ولما كان الطاعنون لم يودعوا ملف الطعن – الذى رفع قبل العمل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات – صورة رسمية من ذلك الحكم، فإنه لا يقبل منهم النعى عليه بهذا السبب.

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن.

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، ابراهيم زغو، محمد العفيفى وشمس ماهر.

(٣٦٠)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ القضائية

١ - دعوى «الخصوم فى الدعوى».
نقض «ما لا يصلح سببا للطعن».

النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى ابدائه. غير مقبول.

٢ - دعوى «تأجيل الدعوى اداريا».
حكم «بطلان الحكم». نقض «السبب غير المنتج». بطلان.

وجوب اخطار طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى بعد تاجيلها اداريا. وسيلته. اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على اسباب مستقلة عن اسباب الحكم الابتدائى وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه. النعى عليه لما اورده فى المنطوق من تاييد الحكم الابتدائى المبنى على اجراءات باطلة. لا يحقق سوى مصلحة نظرية.

٣ - حكم «بيانات الحكم». بطلان «بطلان الأحكام».

النقض او الخطا فى اسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شانه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى. عدم ترتيب بطلان الحكم عليه.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لرافع الدعوى مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث من يختصهم بها ما لم يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فى دعواه، وكان لا يقبل النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى ابدائه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اختصم امام محكمة اول درجة بصفته الشخصية دون ان

يكون اولاده القصر مختصمين فى الدعوى وصدر الحكم الابتدائى ضده على هذا الاعتبار فأستأنفه بوصفه المحكوم ضده شخصيا واذ صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فقد طعن فيه بالنقض بحسبانه المحكوم ضده شخصيا ايضا، ولما كان الطاعن لا يدعى انه تملك شخصيا عين النزاع بالتقادم المكسب ولا ينعى على الحكم المطعون فيه خطأ اخذ به هو ومن ثم لا تكون له مصلحة شخصية فوتها هذا الحكم ويكون النعى عليه بهذين السببين غير مقبول.

٢ - لئن كان يجب على المحكمة اخطار طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى بعد تأجيلها اداريا وان هذا الاخطار لا يتم الا بعد إعلانهما قانونا او ثبوت حضورهما بعد التأجيل الادارى، الا انه - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - فان الطاعن لا يفيد من بطلان الحكم الابتدائى المستند الى هذا الأساس اذا كانت الأسباب التى اوردها الحكم المطعون فيه مستقلة عن اسباب ذلك الحكم وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه، لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما خلص اليه من تثبيت ملكية المطعون ضدهم عدا السابعة لاطيان النزاع وبتسليمها اليهم على قوله بأن ملكية هذه الأطيان ثابتة للمطعون ضدهم عدا الأخيرة بموجب عقد بيع مسجل - وهى اسباب كافية بذاتها لحمل قضائه ومستقلة عن اسباب الحكم الابتدائى فان التمسك بخطأ الحكم المطعون فيه فيما اورده بمنطوقه من تأييد هذا الحكم الذى بنى على اجراءات باطلة لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف ويكون النعى عليه غير مجد ومن ثم غير مقبول.

٣ - النقص أو الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقصا او خطأ جسيما مما قصدت اليه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ان ترتب عليه بطلان الحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان - المرحوم .... مورث المطعون ضدهـا الأولى عن نفسها وبصفتها - والمطعون ضدهم من الثانية حتى السادسة اقاموا الدعوى رقم ٢٠٠ سنة ٧٤ مدنى كلى بنى سويف ضد الطاعن والمطعون ضدها السابعة بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم الى ٢ فدان ارضا زراعية موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة والتسليم استنادا الى تملكهم لها بموجب شهر حل وقف وبيع مسجل بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ صادر من المطعون ضدها السابعة وان العين المبيعة كانت قد وقعت فى نصيب هذه البائعة - المستحقة فى وقف اهلى - بموجب حكم قسمه مسجل برقم ١٠٣٣ سنة ٦٧ - بيد ان الطاعن يضع اليد عليها منازعا فى ملكيتها بدعوى انه قد اشتراها بموجب عقد بيع عرفى صادر له من مستحق آخر فى الوقف قبل اجراء القسمة رغم ان حقه ينتقل من وقت التصرف الى الجزء الذى آل بالقسمة الى البائع له. وبتاريخ ٧٥/٦/٢٧ حكمت المحكمة للمدعين بطلباتهم. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ١٣/٢٧ ق. وبتاريخ ٧٨/٦/٥ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى لمعاينة اطيان النزاع وبيان واضع اليد عليها وسبب وضع يده وما اذا كان يحوزها لحساب نفسه ام غيره وهل تملكها بالتقادم المكسب الطويل المدة ام لا وبعد ان قدم الخبير تقريره عادت وقضت بتاريخ ٨٠/٦/٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على اربعة اسباب حاصل السببين الأول والرابع منها

النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيانهما يقول الطاعن انه تمسك فى صحيفة الاستئناف بأنه اختصم بصفته الشخصية فى حين انه كان قد اشترى اطيان النزاع ووضع اليد عليها باعتباره وليا طبيعيا على اولاده القصر - وهم صفوت ومجدى وماهر ويسرى وممدوح المشمولين بولايته الطبيعية - وكان يتعين تصحيح شكل الدعوى باختصامه بهذه الصفة واذ لم يتم هذا التصحيح فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر على غير ذى صفة. هذا الى انه تمسك ايضا فى دفاعه امام محكمة الموضوع انه - بصفته وليا طبيعيا على القصر من ابنائه - تملك تلك الأطيان بالتقادم المكسب الطويل المدة بحسبان انه قد توافرت له حيازتها بالشرائط التى يستلزمها القانون منذ شرائه لها بتاريخ ٥٧/١٠/٨٩ وحتى تاريخ اقامة الدعوى الحالية فى ٧٤/٣/١٦ لكن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا الى ان الأطيان كانت شائعة فى وقف اهلى اشتراها الطاعن من مستحق آخر غير المطعون ضدها السابعة ثم وقعت فى نصيبها بموجب قرار لجنة القسمة النهائى فى سنة ١٩٦٧ فلا يبدأ حساب مدة التقادم الا من تاريخ صدور هذا القرار وانه بذلك لم تكتمل مدة التقادم قبل رفع الدعوى سنة ١٩٧٤ فى حين ان القانون يجيز ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف عند احتساب مدة التقادم، ولأن القسمة التى استند اليها الحكم تمت فعلا سنة ١٩٥٠ فى الدعوى رقم ١٤٩ لسنة ٤٧/٤٦ بنى سويف الابتدائية واستئنافها رقم ١٦٨ سنة ٥٢ بنى سويف شرعية عليا واستمرت حيازته لأطيان النزاع منذ شرائه لها دون منازعة من المطعون ضدها السابعة وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لرافع الدعوى مطلق الحرية فى تحديد نطاق الخصومة من حيث من يختصمهم فيها ما لم يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فى دعواه، وكان لا يقبل النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى ابدائه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد اختصم امام محكمة أول درجة بصفته الشخصية دون ان يكون اولاده القصر مختصمين فى

الدعوى وصدر الحكم الابتدائى ضده على هذا الاعتبار فاستأنفه بوصفه المحكوم ضده شخصيا واذ صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فقد طعن فيه بالنقض بحسبانه المحكوم ضده شخصيا، ولما كان الطاعن لا يدعى انه تملك شخصيا عين النزاع بالتقادم المكسب ولا ينعى على الحكم المطعون فيه خطأ اخذ به هو ومن ثم لا تكون له مصلحة شخصية فوتها هذا الحكم ويكون النعى عليه بهذين السببين غير مقبول.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى اسباب استئنافه ببطلان الحكم الابتدائى لأن محكمة اول درجة اجلت الدعوى لجلسة ٧٤/٩/١٦ ليقدم مستنداته ثم تأجلت هذه الجلسة اداريا بسبب العطلة القضائية وأصدرت المحكمة حكمها دون اعلانه بهذا التأجيل وبالجلسات التالية التى نظرت فيها الدعوى فلم يتمكن من الحضور وابداء دفاعه فيكون حكمها مشوبا بالبطلان بيد ان الحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذا الدفاع بما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير منتج ذلك انه وان كان يجب على المحكمة اخطار طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى بعد تأجيلها اداريا وان هذا الاخطار لا يتم الا بعد اعلانهما قانونا او ثبوت حضورهما بعد التأجيل الادارى، الا انه - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - فإن الطاعن لا يفيد من بطلان الحكم الابتدائى المستند الى هذا الأساس اذا كانت الأسباب التى اوردها الحكم المطعون فيه مستقلة عن اسباب ذلك الحكم وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما خلص اليه من تثبيت ملكية المطعون ضدهم عدا السابعة لأطيان النزاع وبتسليمها لهم على قوله بأن ملكية هذه الأطيان ثابتة للمطعون ضدهم عدا الأخيرة بموجب عقد بيع مسجل - وهى اسباب كافية بذاتها لحمل قضائه ومستقلة عن اسباب الحكم الابتدائى فان التمسك بخطأ الحكم المطعون فيه فيما اورده بمنطوقه من تأييد الحكم الذى بنى على اجراءات باطلة لا يحقق سوى مصلحة نظرية صرف ويكون النعى عليه غير مجد ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول ان الحكم ذكر اسمى ..... و.... بين أسماء المستأنف ضدهم رغم انهما كانا قد توفيا قبل صدوره وقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاتهما وتم تعجيل الاستئناف باختصام ورثتيهما المطعون ضدهم عدا السابعة وبذلك يكون قد اغفل بيانا جوهريا يتعلق بأسماء الخصوم وصفاتهم مما يرتب بطلانه عملا بالمادة ١٧٨ من قانون المرافعات ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك ان النقص او الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصوم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقصا او خطأ جسيما مما قصدت اليه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ان ترتب عليه بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق ان المستأنف ضدهما ... و... قد توفيا قبل صدور الحكم المطعون فيه وقضى بانقطاع سير الخصومة لوفاتهما ثم عجلت الخصومة فى مواجهة ورثتيهما فإن مجرد إيراد اسمى الخصمين المتوفيين فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون ذكر أسماء ورثتيهما لا يعتبر نقصا فى التعريف بأشخاص هؤلاء الورثة ولا يؤدى إلى تشكك الطاعن فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل انه اختصمهم فى الطعن بأسمائهم. ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عبدالعزيز فودة، وليم بدوى، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

(٣٦١)

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ القضائية

اهلية. عقد «أركان العقد» «عيوب الارادة». بطلان.

بطلان التصرف الصادر من المجنون او المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة الجنون او العته او علم الطرف الآخر بها. وقت التعاقد. م ٢/١١٤ مدنى.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من القانون المدنى على انه «يقع باطلا تصرف المجنون او المعتوه اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر» وفى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على انه «اما اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون او العته شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الآخر على بينة منها» مفاده ان العبرة فى تحرى اهلية العاقد بأهليته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد، وان المشرع اقام من صدور قرار بالحجر على المجنون او المعتوه وقت تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك اما اذا لم تقم هذه القرينة وصدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف الصادر من المجنون او المعتوه شيوع حالة الجنون او العته او علم الطرف الآخر بها، ويكفى فى ذلك أن تتوافر احدى الحالتين سالفتى البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلا لانعدام ركن من اركانه هو صدوره عن ارادة سليمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ١٠٧٤ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى كفر الشيخ على المطعون ضده بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/٧/١٤ المتضمن بيعه لها فدانين اطيانا زراعية لقاء ثمن قدره ١٢٠٠ جنيه والتسليم وكف منازعة المطعون ضده لها فيه، وقام دفاع المطعون ضده على انه كان فى حالة عته شائعة، ومحكمة اول درجة بعد ان ندبت الطبيب الشرعى وأحالت الدعوى للتحقيق قضت فى ١٩٧٩/٣/١٣ بصحة ونفاذ العقد المذكور والتسليم وكف المنازعة استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ٨٤ سنة ١٢ قضائية طنطا مأمورية كفر الشيخ وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٦ قضت محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب، مما تنعاه الطاعنة فيها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضده على اساس ان هذا الأخير كان فى حالة عته وقت التعاقد ورتب على ذلك بطلان العقد دون ان يثبت الحكم ان حالة العته هذه كانت شائعة وقت التعاقد او ان الطاعنة كانت على بينة منها وفقا لما يقضى به نص المادة ١١٤ من القانون المدنى، يضاف الى ذلك خلو التقرير الطبى الشرعى وأقوال شاهدى المطعون ضده مما يعين على تأكيد ارجاع الحالة الى وقت التعاقد مما

يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك ان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من القانون المدنى على انه «يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه اذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر» وفى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على انه «اما اذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون او العته شائعة وقت التعاقد او كان الطرف الآخر على بينة منها» مفاده ان العبرة فى تحرى اهلية العاقد بأهليته فى الوقت الذى انعقد فيه العقد، وان المشرع اقام من صدور قرار الحجر على المجنون او المعتوه وتسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك اما اذا لم تقم هذه القرينة وصدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف من المجنون او المعتوه شيوع حالة الجنون او العته او علم الطرف الآخر بها، ويكفى فى ذلك ان تتوافر احدى الحالتين سالفتى البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلا لانعدام ركن من اركانه هو صدوره عن ارادة سليمة، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان دفاع المطعون ضده قام على انه كان وقت التعاقد فى حالة عته شائعة وأن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على قوله «وفى خصوص هذا النزاع ترى المحكمة ان حالة المستأنف (المطعون ضده) تحمل على الاقناع بعدم التمييز وقت التعاقد للأسباب الآتية.. أولا: دليل فنى مستخلص من تقرير الطبيب الشرعى وهى انه رجح ان المستأنف (المطعون ضده) لم يكن مستكملا لقواه العقلية وقت التعاقد.. ثانيا: المرض الذى حدده الطبيب الشرعى... يرجح عدم الاطمئنان الى سلامة قواه العقلية وقت التعاقد....

ثالثا: اقوال شاهديه ايدت هذه الحالة... التى اوردها تقرير المستشفى من حالة مزمنة مرتجعة... رابعا... المستندات التى قدمتها المستأنف ضدها (الطاعنة) جاءت كلها لاحقة على تاريخ التعاقد... ومن هذا كله يكون قد ترجح للمحكمة صحة ما ذهب اليه المستأنف من انه كان معتوها وقت التعاقد وعلى ذلك يكون التمسك بالبطلان عملا بالمادة ٢/١١٤ مدنى له ما يبرره» دون ان يستظهر ما اذا كانت حالة عته المطعون ضده شائعة او ان الطاعنة على

بينة منها وقت التعاقد الأمر الذى اشترطه المشرع - على ما سلف - لبطلان التصرف موضوع النزاع مما يشوب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل ومخالفة القانون ويستوجب نقضه.

جلسة ١٨ من ديسمبر ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عبدالعزيز فودة، وليم بدوى، محمد لطفى السيد وطه الشريف.

(٣٦٢)

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٠ القضائية

١ - دستور. نظام عام. نقض «السبب الموضوعى».

الدفع بعدم دستورية القوانين. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

٢ - اختصاص «اختصاص ولائى».

اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من اسرة محمد على. اختصاصها - دون المحاكم - بالفصل فى كل منازعة او ادعاء بحق او تصرف يتعلق بالأموال المصادرة.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام، واذ كان يبين من الأوراق ان الطاعن لم يثر هذا الدفع امام محكمة الموضوع فانه لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

٢ - تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال اسرة محمد على المصادرة فى فقرتها الثانية على ان اللجنة المشكلة بقرار من وزير العدل طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة تختص بالفصل فى كل طلب بدين او ادعاء بحق قبل اى شخص ممن شملهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الأشخاص قبل الغير وبوجه عام تختص هذه اللجنة فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة، وقد بين القانون المذكور الاجراءات التى تتبع فى مواده الأخرى ورتب على ذلك

نتيجة حتمية اذ نص فى المادة الرابعة عشرة منه على انه «استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣، ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ بمصادرتها، ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة امام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة اموالهم خصوما فيها» ويبين من نصوص هذا القانون انها جاءت عامة ومطلقة فى اختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة التاسعة منه بالفصل فى كل دين او ادعاء بحق قبل اى شخص ممن شملهم قرار ١٩٥٣/١١/٨ وفى كل منازعة تتعلق بالأموال المصادرة او تصرف انصب عليها وفى عدم اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٥٤١ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى دمنهور على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٣/٨/٣١ والمتضمن بيع الدكتور .... والدكتور .... الى .... مورث المطعون ضدهم من الثالثة للأخيرة اطيانا زراعية مساحتها ١٨ ط ٤ ف مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة لقاء ثمن مقبوض قدره ١١٠٠جنيه وبصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٩/١/٢٢ والمتضمن بيع المطعون ضدهم من الثالثة للأخيرة له ذات المساحة لقاء ثمن مقبوض قدره ٦٤٠٠ جنيه للفدان الواحد، وقال بيانا لذلك انه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ٥٣/٨/٣١ ومصدق عليه من محكمة كفر الدوار الجزئية بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٦ اشترى مورث المطعون ضدهم من الثالثة للأخيرة من الدكتور .... والدكتور .... ولدى الأمير ....مساحة ٥ فدان وقد حل المطعون ضده الأول

بصفته محلهما، وبموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٩/١/٢٢ اشترى الطاعن من المطعون ضدهم من الثالثة للأخيرة ذات المساحة لقاء ثمن مدفوع قدره ٦٤٠٠ جنيه للفدان الواحد وقد امتنع المطعون ضدهم من الثالثة للأخيرة عن تقديم المستندات الدالة على الملكية والتوقيع على عقد البيع النهائى ومن ثم اقام دعواه بطلباته سالفة البيان، وفى ١٩٧٩/٥/١٦ قضت محكمة اول درجة بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٥٢/٨/٣١، ١٩٧٩/١/٢٢ استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما بالاستئناف رقم ٥٨٢ سنة ٣٥ قضائية الاسكندرية وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع دعوى المستأنف عليه الأول (الطاعن) طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على اربعة اسباب حاصل الوجه الثانى من السبب الثانى والسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيانه يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه الى نص المادة ١٤٥ من القانون ٥٩٨ سنة ١٩٥٣ الذى منع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى المتعلقة باموال اسرة محمد على المصادرة بقرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٥٣/١١/٨ فى حين ان هذا النص مخالف للمادة ٦٨ من الدستور الدائم التى كفلت حق التقاضى للكافة وحظرت النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار من رقابة القضاء وكان يتعين على محكمة الموضوع اما اغفال حكم المادة ١٤٥ سالفة البيان او اعمال حكم المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا وتقضى بوقف الدعوى من تلقاء نفسها وتحيل الأوراق من غير رسوم الى المحكمة الدستورية للفصل فى دستورية النص المذكور واذ هى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

وحيث إن هذا النعى وهو لا يعدو ان يكون دفعا بعدم دستورية المادة ١٤٥ من القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٣ غير مقبول ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدفع بعدم دستورية القوانين مازال غير متعلق بالنظام العام

وكان يبين من الأوراق ان الطاعن لم يثر هذا الدفع امام محكمة الموضوع فانه لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ولا على محكمة الموضوع من بعد ان هى رأت انتفاء المبرر لوقف الدعوى من تلقاء نفسها وتقديرها فى ذلك لا معقب عليه اذ يدخل فى نطاق سلطتها المطلقة فى التقدير.

وحيث إن حاصل السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى والسبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على اساس ان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٨/٣١ ورد على ارض زراعية تدخل ضمن اموال اسرة محمد على التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٢/١١/٨ بمصادرتها فى حين ان العين المبيعة لا يشملها قرار المصادرة، واية ذلك ان المادة الخامسة من القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٢ بشأن اموال اسرة محمد على المصادرة اعتبرت التصرفات ثابتة التاريخ قبل ١٩٥٢/١١/٨ نافذة ومؤدى ذلك ان البيع مثار الخلف والثابت التاريخ بالتصديق عليه من محكمة كفر الدوار الجزئية بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٦ قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٢/١١/٨ قد خرج عن نطاق الأموال المصادرة المملوكة لأسرة محمد على هذا وقد اعتدت ادارة تصفية الأموال المستردة بالبيع الصادر الى مورث المطعون ضدهم من الثالثة الى الأخيرة وذلك بأن حصلت من المشترى باقى الثمن وارسلت اليه كتابا تطلب منه تحديد موعد لتسجيل العقد، ويترتب على كل ذلك اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى النزاع حول التصرف مثار الخلف وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه عيب الفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٢ بشأن اموال اسرة محمد على المصادرة تنص فى فقرتها الثانية على ان اللجنة المشكلة بقرار من وزير العدل طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة تختص بالفصل فى كل طلب بدين أو إدعاء بحق قبل اى شخص ممن شملهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعة فى دين لهؤلاء الأشخاص قبل الغير وبوجه عام تختص هذه اللجنة فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة، وقد بين القانون المذكور

الاجراءات التى تتبع فى مواده الأخرى ورتب على ذلك نتيجة حتمية اذ نص فى المادة الرابعة عشرة منه على انه «استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣، ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ بمصادرتها ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة امام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة اموالهم خصوما فيها» ويبين من نصوص هذا القانون انها جاءت عامة مطلقة فى اختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة التاسعة منه بالفصل فى كل دين أو إدعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ١٩٥٣/١١/٨ وفى كل منازعة تتعلق بالأموال المصادرة او تصرف انصب عليها وفى عدم اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون ان العقارات المبيعة بالعقد المؤرخ ١٩٥٣/٨/٣١ مملوكة لبائعين من اسرة محمد على وثار الخلف حول نفاذ هذا العقد والاعتداد به وخروج المبيع من اموال تلك الأسرة لما كان ذلك وكانت المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٣ قد نصت على تشكيل لجنة تختص بالفصل دون غيرها فى هذه المنازعات وحظرت المادة ١٤ من ذات القانون على المحاكم العادية على اختلاف انواعها ودرجاتها بالفصل فيها باعتبارها متعلقة بتصرف وارد على اموال مملوكة لأفراد اسرة محمد على على النحو السالف تجليته، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتنق هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار احمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين دكتور جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، صلاح محمد احمد واحمد طارق البابلى.

(٣٦٣)

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٨ القضائية

تأمينات اجتماعية «معاش العامل». تقادم «التقادم المسقط».

المنازعة فى قيمة المعاش. خضوعها لتقادم ثنائى من نوع خاص. بدء سريانه من تاريخ اخطار صاحب الشان بربط المعاش بصفة نهائية مادة ٩٦ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

يدل نص المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على ان المشرع حرص لاعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع التى تنشأ عن انتهاء الخدمة والمواثبة الى تحديد المراكز القانونية لكل من الهيئة وأصحاب الشأن على حد سواء أن يقرر تقادما من نوع خاص مدته سنتان يمتنع بعدها المنازعة فى قيمة المعاش او التعويض وجعل ميعاد هذا التقادم لا يبدأ بالنسبة للمعاش الا من تاريخ الاخطار بربطه بصفة نهائية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على

اولادها قصر المرحوم .... اقامت على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٩ عمال جزئى القاهرة التى صار قيدها برقم ٤٧١٧ لسنة ١٩٧٠ عمال كلى القاهرة ثم برقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة وطلبت الحكم بالزامها بتثبيت المعاش الشهرى المقرر لها ولأولادها القصر المشمولين بوصايتها بواقع ٣٣,٢٧٢جنيه اعتبارا من ١٩٦٨/٦/١ وما يستجد منه وبأن تدفع لها الفوائد عن التأخير فى الصرف وقالت بيانا لها ان مورثها كان يعمل لدى شركة مصر لحليج الأقطان منذ ١٩٣٧/٦/١٥ وانتهت مدة خدمته لبلوغ سن التقاعد فربطت له الطاعنة فى ١٩٦٦/٥/٩ معاشا شهريا مقداره ٣٣,٢٧٢جنيه واذ توفى الى رحمة الله بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٢ قامت الطاعنة - دون سند من القانون - بتخفيض المعاش المستحق لها ولأولادها المشمولين بوصياتها الى مبلغ ١٨,٤٨٢جنيه لذلك اقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٤ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد ان قدم الخبير تقريره عدلت المطعون ضدها طلباتها باضافة طلب زيادة المعاش المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ حكمت المحكمة بأحقية المطعون ضدها لمعاش شهرى مقداره ٣٣,٢٧٢جنيه اعتبارا من ١٩٦٨/٦/١وبالتزام الطاعنه بأن تؤدى إليها مبلغ ١١٩٧,٩٩٠جنيه قيمة فروق هذا المعاش الى ١٩٧٦/٣/١ والفوائد بواقع ١ ٪ يوميا الى تاريخ السداد وباعادة المأمورية الى الخبير لاستكمالها وبعد ان قدم الخبير تقريره التكميلى حكمت فى ١٩٧٧/٤/٣ بأحقية المطعون ضدها لزيادة المعاش الشهرى الى مبلغ ٣٦,٥٩٩ اعتبارا من ١٩٧١/١٠/٨ وبالزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ٢١٩,٥٨٢ قيمة الفروق المستحقة الى ١٩٧٧/٣/٣١ والفوائد بواقع ١ ٪ يوميا الى تاريخ السداد، استأنفت الطاعنة الحكم الصادر فى ١٩٧٦/٣/٢٩ لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٧٠٨ لسنة ٩٣ قضائية واستأنفت الحكم الصادر فى ١٩٧٧/٤/٣ امام ذات المحكمة وقيد استئنافها برقم ٧٧٤ لسنة ٩٤ قضائية وبعد ان ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦ بتأييد الحكمين المستأنفين. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن

على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعن فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت فى دفاعها امام محكمة الاستئناف بأن التقادم الخاص بالمنازعة فى قيمة المعاش او التعويض المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يبدأ سريانه الا من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ صرف التعويض او مبلغ التأمين الاضافى وان مدته لم تكن قد اكتملت عندما قامت الهيئة بتعديل المعاش الذى كان قد ربط خطأ لمورث المطعون ضدها ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على عدم جواز منازعة الهيئة فى قيمة هذاالمعاش لانقضاء مدة زادت عن السنتين على سند مما جاء بتقرير الخبير الأول الذى أخذ بتاريخ اعتماد التسوية الخاصة بربط هذا المعاش لبدء سريان مدة التقادم والتفت بذلك عن تمحيص دفاع الطاعنة ولم يعن باستظهار تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية الذى يبدأ منه ميعاد التقادم فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان النص فى المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - على انه (مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣٣ و ١١٢ لا يجوز لكل من الهيئة وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش اوالتعويض بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ صرف التعويض او مبلغ التأمين الاضافى وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية هذه المبالغ بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية) يدل على ان المشرع حرص لاعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع التى تنشأ عن انتهاء الخدمة والمواثبة الى تحديد المراكز القانونية لكل من الهيئة وأصحاب الشأن على حد سواء ان يقرر تقادما من نوع خاص مدته سنتان يمتنع بعدها المنازعة فى قيمة المعاش او التعويض وجعل ميعاد هذا التقادم لا يبدأ بالنسبة للمعاش الا من تاريخ الاخطار بربطه بصفة نهائية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف

هذا النظر وأسس قضاءه بتأييد الحكمين المستأنفين - استنادا الى التقرير الأول لخبير الدعوى - على عدم جواز منازعة الطاعنة فى قيمة المعاش لاكتمال مدة التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٦ المشار اليها التى بدأت من ١٩٦٦/٧/٢٥ تاريخ اعتماد الطاعنة للتسوية الخاصة بربط هذا المعاش وتحجب بذلك عن بحث دفاع الطاعنة واستظهار ما اذا كانت منازعتها فى قيمة المعاش قد سقطت بالتقادم الذى يبدأ من تاريخ الاخطار بربطه بصفة نهائية اولا فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين دكتور جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، أحمد طارق البابلى واحمد زكى غرابة.

(٣٦٤)

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ القضائية

٢،١ - حكم «الطعن فى الحكم».
نقض «الأحكام غير الجائز الطعن فيها».

١ - الأحكام الصادرة اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيها استقلالا. الاستثناء. م ٢١٢ مرافعات.

٢ - القضاء باحقية المطعون ضده للحافز وبندب خبير لحساب المبالغ المستحقة. قضاء غير منه للخصومة ولا يندرج ضمن الحالات المستثناه فى المادة ٢١٢ مرافعات. عدم جواز الطعن فيه استقلالا.

٣ - عمل «العاملون بالقطاع العام،
الأجر: مقابل الجهود غير العادية»

ملحقات الأجر غير الدائمة. ماهيتها. مقابل الجهود غير العادية للعاملين بالقطاع العلم. اعتباره اجرا اضافيا مرتبطا بالظروف التى اقتضته. م٤٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

---

١ - مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم.

٢ - لما كان الحكم..... الذى شمله الطعن بالنقض قد اقتصر على الحكم فى شق من الدعوى بأحقية المطعون ضده لحافز قدره..... وندب خبير لحساب المبالغ المستحقة له وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها كما انه حكم ليس قابلا للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة المشار اليها طالما انه لم يقرر الزام الطاعنة بشىء يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهرا باستعمال القوة الجبرية وانما اقتصر على انشاء مركز قانونى للمطعون ضده ولم يتضمن الزاما للطاعنة بأداء شىء معين، فإن الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز.

٣ - الأصل فى استحقاق الأجر - على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل واما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار، وكان مقابل الجهود غير العادية او الأعمال الاضافية التى يكلف بها العامل من الرئيس المختص طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى - لا يعدو ان يكون أجرا اضافيا يستحقه العامل اذا بذل جهدا غير عادى او ادى اعمالا خارجه عن نطاق عمله الأصلى ومغايرة لطبيعته وهو بهذه المثابة يعد اجرا متغيرا مرتبطا بالظروف التى اقتضته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٥٠٧ سنة ٨٠ كلى عمال جنوب القاهرة على الطاعنة الشركة المصرية لغزل ونسيج الصوف طالبا الحكم بالزامها بمنحه شهريا نسبة قدرها ٣٠ ٪ من اجره اعتبارا من ١٩٨٠/٢/١ حتى رفع الدعوى وما يستجد بعد ذلك منها وقال بيانا لدعواه انه التحق بالشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٢/٦/١ ونظرا لجهوده غير العادية فى العمل

داخل الشركة وخارجها وفى غير اوقات العمل الرسمية فقد قرر رئيس مجلس ادارة الشركة بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ منحه ٣٠ ٪ من اجره الشهرى بصفة دائمة وبغض النظر عن ساعات العمل المقابلة لهذا المبلغ واذ توقفت الطاعنة عن صرف هذا الحافز اليه اعتبارا من ١٩٨٠/٢/١ وبالرغم من قيام الدواعى التى اقتضت منحه له فقد اقام دعواه بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/١٣ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢٦١ سنة ٩٨ قضائية وبتاريخ ١٩٨١/٦/١٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبمنح المطعون ضده حافزا قدره ٣٠٪ من أجره شهريا اعتبارا من ١٩٨٠/٢/١ وباعادة الأوراق الى الخبير لاحتساب الفروق المالية المستحقة للمطعون ضده اعتبارا من ١٩٨٠/٢/١ وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى الى المطعون ضده مبلغ ٤٠١,٧٨٧ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدفع وأبدت الرأى فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده ان الطاعنة فوتت ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣ والذى قضى بأحقية المطعون ضده فى حافز قدره ٣٠ ٪ من اجره الشهرى اعتبارا من ١٩٨٠/٢/١ وانها اذ لم تطعن على هذا الحكم تكون قد قبلته ويكون طعنها بالنقض قد رفع بعد الميعاد.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع

متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم - لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣ والذى شمله الطعن بالنقض قد اقتصر على الحكم فى شق من الدعوى بأحقية المطعون ضده لحافز قدره ٣٠٪ من أجره شهريا وندب خبير لحساب المبلغ المستحق له وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها كما إنه حكم ليس قابلا للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة المشار اليها طالما انه لم يقرر الزام الطاعنة بشىء يمكن للسلطة العامة تنفيذه ولم يتضمن الزاما للطاعنة بأداء شىء معين - فإن الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز واذ التزمت الطاعنة هذا النظر وطعنت فى هذا الحكم مع الحكم المنهى للخصومة والصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ فى الميعاد فإن الدفع المبدى من المطعون ضده يكون على غير اساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى من سببى الطعن ان الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المطعون ضده فى تقاضى حافز قدره ٣٠ ٪ من اجره الشهرى اعتبارا من ١٩٨٠/٢/١ مع ان الدواعى التى اقتضت تقرير هذا الحافز له قد انتهت وان المطعون ضده لا يؤدى عملا اضافيا او جهدا غير عادى يستوجب هذا الحافز كما ان قضاء الحكم المطعون فيه باستمرار صرف هذا الحافز للمطعون ضده يعطيه صفة الدوام مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه لما كان الأصل فى استحقاق الأجر على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل واما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار وكان مقابل الجهود غير العادية او الاعمال الاضافية التى يكلف بها العامل من الرئيس المختص طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى - لا يعدو ان يكون اجرا اضافيا يستحقه العامل اذا بذل جهدا غير عادى او أدى اعمالا خارجة عن نطاق عمله الأصلى ومغايرة لطبيعته

وهو بهذه المثابة يعد اجرا متغيرا مرتبطا بالظروف التى اقتضته - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده فى حافز قدره ٣٠٪ من الأجر اعتبارا من ١٩٨٠/٢/١ يصرف شهريا وقضى بالزام الطاعنة بأن تؤدى اليه الفروق المالية المستحقة له عن الفترة من ١٩٨٠/٢/١ الى ١٩٨١/١٠/١ وقدرها ٤٠١,٧٨٧ وذلك استنادا الى تقرير الخبير وكان تقرير الخبير المؤرخ ٨٠/١٠/٣٠ قد انتهى الى احقية المطعون ضده فى الحافز بعد استبعاد ما صرف اليه مقابل الوقت الاضافى المبذول خارج الشركة عن الفترة من ١٩٨٠/٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ وكان تقرير الخبير المؤرخ ١٩٨١/١٠/٤ قد احتسب الفروق المالية المستحقة للمطعون ضده بمبلغ ٤٠١,٧٨٧ عن الفترة من ١٩٨٠/٢/١ حتى ١٩٨٠/١٠/١ فحسب واذ كان ما اورده تقرير الخبير وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه لا يبين منه الدواعى التى تقتضى احقية المطعون ضده فى صرف الحافز الشهرى عن الفترة التى حددها الحكم واختلف التقريران فى احتساب ما يستحقه المطعون ضده عنها فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث السبب الآخر للطعن.

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين هاشم قراعة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

(٣٦٥)

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ القضائية «احوال شخصية»

١ -٣ - أحوال شخصية «إثبات : البينة الشرعية».

١ - شروط قبول الشهادة على حقوق العباد فى المذهب الحنفى. ان تكون موافقه للدعوى. كفاية الموافقة التضمينية بان توافق الشهادة بعض المدعى به.

٢ - يشترط للشهادة فى الفقه الحنفى. ان تكون مطابقة للوقائع المادية، والا يكذبها الحس.

٣ - يشترط لقبول الشهادة شرعا. انتفاء التهمة عن الشاهد. مثال فى دعوى طلاق.

٤ - دعوى «نظر الدعوى». محكمة الموضوع.

٤ - تاجيل نظر الدعوى وفتح باب المرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه. إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع.

---

١ - المقرر فى فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان يتعين لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقه للدعوى إلا أنه لا يشترط أن تكون هذه الموافقة تامه بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما ادعاه المدعى بل تكفى الموافقة التضمينية بأن توافق شهادتهم بعض المدعى به.

٢ - شرط قبول الشهادة كطريقة من طرق الثبوت فى فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون مطابقة للوقائع المادية فلا تكذبها الأمور المحسوسة أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة، فإن كذبها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن ينبنى عليها قضاء اعتبارا بأن الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا والظنى لا يعارض القطعى.

٣ - المقرر شرعا أن من شروط قبول الشهادة انتفاء التهمة من الشاهد بألا يكون فى شهادته جر مغنم له ودفع مغرم عنه أو أن يكون ميل طبيعى للمشهود له أو ميل على المشهود عليه أو أنه تكون بينه والمشهود عليه عداوة فى أمر دنيوى من مال أو جاه أو خصام أو ما فى ذلك.

٤ - تأجيل نظر الدعوى أو فتح باب المرافعة فيها بعد حجزها للحكم وبعد اتاحه المجال لأطرافها بابداء دفاعهم فيها ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم إليه وإنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر - وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد المؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢٧ ودخل بها ولا زالت فى عصمته وطاعته، وإذ دأب على ضربها واهانتها بالقول وهجرها وامتنع عن الانفاق عليها وطردها من منزل الزوجية مما تضررت منه واستحال معه دوام العشرة بينهما، فقد أقامت الدعوى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها عناصرها. وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧ بتطليقها على الطاعن. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣ سنة ٩٩ قضائية القاهرة، وفى ١٩٨٢/١١/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من

السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون - وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول فى قضائه بالتطليق على ما شهد به شاهدا المطعون عليها من سب الطاعن لها بالفاظ تضمنت اتهامها بوجود علاقة آثمة بزوج شقيقتها فى حين أن هذه الواقعة لا تدخل فى معنى السب وليس من سبل الاضرار التى حددتها المطعون عليها فى صحيفة الدعوى فتكون شهادة شاهديها على الواقعة واردة على غير ادعاء ومنفردة عن الدعوى فلا يعتد بها شرعا.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان المقرر فى فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان يتعين لقبول الشهادة على حقوق العباد أن تكون موافقة للدعوى إلا أنه لا يشترط أن تكون هذه الموافقة تامة بأن يكون ما شهد به الشهود هو عين ما ادعاه المدعى بل تكفى الموافقة التضمينية بأن توافق شهادتهم بعض المدعى به وهى تقبل اتفاقا ويأخذ القاضى بما شهد به الشهود باعتباره القدر الثابت بالنية من المدعى به، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة الدعوى أن المطعون عليها استندت فى طلب التطليق إلى مضارة الطاعن لها بضروب من الايذاء منها اهانتها بالقول، وكان ما شهد به شاهداها اتهام الطاعن لها بالاثم مع زوج شقيقتها هو صورة من صور الاعتداء بالقول المدعى به فإن شهادتهما وقد وافقت بذلك بعض الدعوى تكون مقبولة وإذ عول الحكم عليها فى قضائه بالتطليق فإنه لا يكون قد خالف القانون.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب. وفى بيان ذلك يقول أن بينة الاثبات على واقعة السب المدعى بها يكذبها واقع الحال إذ الثابت على لسان المطعون عليها بمذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف وبعدد جريدة الجمهورية الصادر فى ١٩٧٩/٨/١٢ أن زوج شقيقتها يعمل فى الخارج مما لا يتصور معه اتهامها بوجود علاقة آثمة بينهما كما أن هذا الاتهام إن صح يرجع إلى عدم طاعتها له فى الامتناع عن زيارة شقيقتها مما يجعل سبب الاساءة راجعا إليها دونه فلا يجوز الاستناد إلى هذه الاساءة كسبب للمضارة المبيحة للتطليق، وإذ لم يعتد الحكم بما ساقة من بينة للنفى

ولم يناقش دلالتها على كذب أقوال شاهدى المطعون عليها وعلى أن سبب الاساءة مرجعه إلى المطعون عليها فإنه يكون فضلا عن مخالفته للقانون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن النعى بالوجه الثانى مردود، ذلك أن شرط قبول الشهادة كطريقة من طرق الثبوت فى فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون مطابقة للوقائع المادية فلا تكذبها الأمور المحسوسة أو تخرج عن تلك الحقائق الثابتة، فإن كذبها الحس فلا تقبل ولا يجوز أن يبنى عليها قضاء اعتبارا بأن الحس يفيد علما قطعيا والشهادة تفيد خبرا ظنيا والظنى لا يعارض القطعى. لما كان ذلك، وكان ما ساقه الطاعن بوجه النعى لا يؤدى إلى القول بأن بينة الاثبات قد جاءت على خلاف أمر محسوس ذلك أن عمل زوج شقيقة المطعون عليها فى الخارج لا يقطع بكذب تلك البينة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه وقد اعتمدها أن يرد استقلالا على بينة النفى، ويكون النعى فى هذا الخصوص على غير أساس. والنعى بالوجه الثالث مردود كذلك أن عدم طاعة المطعون عليها للطاعن فى الامتناع عن زيارة شقيقتها وإن كان يحل له تأديبها شرعا، إلا أنه لا يبيح له فى سبيل هذا تقبيحها بما ينال من شرفها مما يجعل الاساءة من جانبه ويكون النعى فى غير محله.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أمام المحكمة الموضوع بوجود عداوة دنيوية بينه وبين الشاهد الأول من شاهدى المطعون عليها. تتمثل فى ابلاغه الشرطة ضده بأنه بسبيل تبديد منقولات منزل الزوجية وطلب التحفظ عليها مما اذكى الخلاف بين الزوجين فيكون متهما فى شهادته فلا تقبل شرعا.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن كان المقرر شرعا أن من شروط قبول الشهادة انتفاء التهمة من الشاهد بألا يكون فى شهادته جر مغنم له ودفع مغرم عنه أو أن يكون ميل طبيعى للمشهود له أو ميل على المشهود عليه أو أن تكون بينه والمشهود عليه عداوة فى أمر دنيوى من مال أو جاه أو خصام أو ما فى ذلك إلا أنه لما كان الطاعن إذ اتهم الشاهد الأول للمطعون عليها فى

شهادته لوجود خصومة بينهما وميل الشاهد للمشهود لها استند فى ذلك إلى قوله أن الشاهد اسهم معها فى تقديم شكوى ضده للشرطة للتحفظ على منقولات الزوجية لم يقدم لمحكمة الموضوع صورة رسمية من هذا المحضر لتتحرى منه موقف الشاهد فى الشكوى ووجه العداوة والميل المدعى بهما، فإن لا على الحكم المطعون فيه إذ اعتمد شهادة هذا الشاهد وعول عليها فى قضائه ويكون ما ساقه الطاعن بسبب النعي دفاعا يخالطه واقع لم يقدم دليله إلى محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن محاميه الأصلى توفى اثناء نظر الاستئناف فوكل آخر استأجل الدعوى للاطلاع والاستعداد إلا أن المحكمة حجزتها للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات ولم تجبه إلى طلب اعادتها للمرافعة لتقديم مستندات مما يعد اخلالا بحقه فى الدفاع.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله. وذلك أن تأجيل نظر الدعوى أو فتح باب المرافعة فيها بعد حجزها للحكم وبعد اتاحة المجال لأطرافها بابداء دفاعهم فيها ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم إليه وإنما من اطلاقات محكمة الموضوع فإن رأت انه لا عذر للخصم فى عدم تقديم مستنداته أو ابداء دفاعه رغم افساح المجال أمامه لذلك فلا عليها إن هى لم تجبه إلى طلبه. إذ كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات الاستئناف أن الوكيل الأصلى للطاعن حضر عنه فى أكثر من جلسة وبعد وفاته حضر الاستاذ ..... المحامى مع الطاعن بجلسة ١٩٨٢/٨/٦ وابدى دفاعه فى الدعوى فإنه لا على المحكمة إذ هى لم تجبه بعد ذلك إلى طلب أجل للاطلاع والاستعداد أو فتح باب المرافعة فى الدعوى. ويكون النعى على غير أساس.

لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد إبراهيم خليل، عبدالمنصف هاشم احمد شلبى ومحمد عبدالحميد سند.

(٣٦٦)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٩ القضائية

وكالة. نقض «التوكيل فى الطعن».

اعتبار التوكيل بالطعن بالنقض من الإجراءات المتعلقة به. اثره وجوب ان يتم وفقا لما يتطلبه القانون .م ٢٢ مدنى. خلو التوكيل من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصرى الذى صدق على توقيع الطاعن بالخارج. م ٦٤ ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ - وقرار وزير الخارجية فى يوليو سنة ١٩٧٧. لا يعد توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى.

---

١ - تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن يرفع الطعن بصحيفه تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، مما مؤداه أن التوكيل بالطعن بطريق النقض يعتبر من الإجراءات المتعلقة بهذا الطعن، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تقضى بأن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات، وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن أنه حرر فى دولة قطر وتم التصديق على إمضاء الطاعن بقنصلية مصر بالدوحة، فإن هذا التوكيل يتعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى، لما كان ذلك وكانت المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى - قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢. قد ناطت بأعضاء بعثات التمثيل القنصلى بعض الاختصاصات، من بينها التصديق على توقيعات المصريين، واشترطت أن يتم ذلك باتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية، وكان قرار وزير الخارجية المصرية الصادر فى يوليو سنة ١٩٧٧ بناء على القانون سالف

الذكر والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية - قد حدد الإجراءات التى يتم بها التصديق على المحررات الموقع عليها من المصريين المتواجدين بالخارج ويرغبون فى تقديمها إلى السلطات الرسمية المصرية أو الأجنبية وأوجب على أعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفه عامة والتصديق على المحررات بصفه خاصة - موافاة وزارة الخارجية بثلاث صور من نماذج توقيعاتهم باللغتين العربية والافرنجية مقرونه بالخاتم المستعمل للتصديق على النموذج المعد لهذا الغرض، حتى تقوم وزارة الخارجية باعتماد التصديقات التى تقوم بها تلك البعثات فى الخارج للتحقق من سلامة إجراءات التصديق وحق من باشره فى اجرائه، مما مفاده ضرورة إعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر اجراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفى هذه الإجراءات الشكل القانونى لها ويمكن الاحتجاج بها، لما كان ما تقدم وكان التوكيل آنف الذكر قد خلا من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصرى الذى صدق على توقيع الطاعن خارج مصر فإنه لا يعتبر توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٢٧٢ سنة ١٩٧٦ مدنى الجيزة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المبين بالاوراق والمشهر بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣٠ والغاء التسجيلات الموقعه بناء عليه، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٩٧٨ سنة ٩٤ القضائية مدنى وادعى بتزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٩/٢٤، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الادعاء بالتزوير، ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٦ برفض الدعوى، طعن الطاعن فى هذا

الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابه رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن - غير موثق وفقا لأحكام القانون المصرى، لأنه وإن كان مصدقا عليه من قنصلية مصر بمدينة الدوحه بقطر الا أنه خلا من تصديق أحد مكاتب التوثيق أو الجهات المختصة بداخل مصر أو من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع من باشر اجراءات التصديق، فيكون الطعن غير مقبول.

وحيث إن هذا الدفع فى محله، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، مما مؤداه أن التوكيل بالطعن بطريق النقض يعتبر من الإجراءات - المتعلقه بهذا الطعن، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تقضى بأن يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه الإجراءات، وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامى الذى رفع الطعن أنه حرر فى دوله قطر وتم التصديق على امضاء الطاعن بقنصلية مصر بالدوحه، فإن هذا التوكيل يتعين أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون المصرى، لما كان ذلك وكانت المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى - وقبل الغائه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ - قد ناطت بأعضاء بعثات التمثيل القنصلى بعض الاختصاصات، من بينها التصديق على توقيعات المصريين، وأشترطت أن يتم ذلك باتباع احكام القوانين واللوائح المصرية، وكان قرار وزير الخارجية المصرية الصادر فى يوليو سنة ١٩٧٧ بناء على القانون سالف الذكر والقانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية - قد حدد الإجراءات التى يتم بها التصديق على المحررات الموقع عليها من المصريين المتواجدين بالخارج ويرغبون فى تقديمها إلى السلطات الرسميه المصرية أو الاجنبيه، وأوجب على اعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفة عامة

والتصديق على المحررات بصفة خاصة – موافاة وزارة الخارجية بثلاث صور من نماذج توقيعاتهم باللغتين العربية والإفرنجية مقرونه بالخاتم المستعمل للتصديق على النموذج المعد لهذا الغرض، حتى تقوم وزارة الخارجية باعتماد التصديقات التى تقوم بها تلك البعثات فى الخارج للتحقق من سلامة اجراءات التصديق وحق من باشره فى إجرائه مما مفاده ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر اجراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفى هذه الإجراءات الشكل القانونى لها ويمكن الاحتجاج بها، لما كان ما تقدم وكان التوكيل آنف الذكر قد خلا من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصرى الذى صدق على توقيع الطاعن خارج مصر فإنه لا يعتبر توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن.

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار احمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد ابراهيم خليل وعبدالمنصف هاشم احمد شلبى ومحمد عبدالحميد سند.

(٣٦٧)

الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٤٩ القضائية

١ - دعوى «اعادة الدعوى للمرافعة» «حجز الدعوى للحكم».

عدم جواز قبول المحكمة اثناء المداولة اوراقا أو مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر.م ١٦٨ مرافعات. تصريح المحكمة بذلك ليس من شانه عدم الالتزام بهذه القاعدة. إعادة الدعوى للمرافعة. صيرورة المذكرة ضمن مرفقات الدعوى.

٢ - استئناف «الطلبات فى الاستئناف». ملكية. دعوى «الطلبات فيها».

الطلب الأصلى فى الدعوى. جواز تغيير سببه والاضافه اليه فى الاستئناف. مثال بشأن ملكية.

---

١ - لا يجوز للمحكمة طبقا لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد أذنت للطاعنين بايداع مذكرتهم بملف الدعوى دون اعلان الخصم بها إذ ليس من شأن هذا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها، الا أنه لما كان الثابت أن الدعوى بعد أن حجزت للحكم أعيدت للمرافعة ثم حكم فيها فصارت المذكرة من مرفقاتها التى يملك أطراف النزاع الاطلاع عليها والرد على ما تضمنته.

٢ - أجازت المادة ٣/٢٣٥ من قانون المرافعات للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله، تغيير سببه والاضافه اليه، وإذ كان استناد الطاعنين أمام محكمة الاستئناف فى طلب تثبيت ملكيتهم لجزء من الأرض محل النزاع إلى وضع اليد المدة الطويلة يعد سببا جديدا أضافوه إلى السبب الذى رفعت به الدعوى إبتداء - وهو تثبيت ملكيتهم بالميراث عن والدهم الذى آلت إليه الملكية بالشراء - وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب الأصلى، لأن هذا الطلب ظل باقيا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة أول درجة، وقصد الطاعنون من اضافته تأكيد أحقيتهم فى ذات الطلب الذى كان مطروحا على هذه المحكمة الأخيرة ومن ثم يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٥٥٥ سنة ١٩٦٩ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد المطعون عليهما الأولى والثانية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لمساحة ١٢ سهم ١٩ قراط أرضا زراعية مبينه بالأوراق والزام المطعون عليهما المذكورتين بدفع مبلغ ١٦٠ جنيها والتسليم. وقالوا بيانا للدعوى أنهم يملكون هذه الأرض بالميراث عن والدهم الذى آلت اليه ملكيتها بموجب عقد حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٧٠ سنة ١٩٥٧ مدنى الشهداء واذ تضع المطعون عليهما سالفتى الذكر اليد على تلك الأرض، وامتنعتا عن سداد ريعها لهم فقد اقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. طلب المطعون عليه الثالث قبوله خصما فى الدعوى والحكم برفضها بمقوله انه اشترى الأرض محل النزاع بموجب عقدين مؤرخين ١٩٦١/٨/١٦، ١٩٦١/١٢/٢٥. وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٧ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون

عليه الثالث خصما فى الدعوى. ادعى الطاعنان الأول والثالثة بالتزوير على العقد المؤرخ ١٩٦١/١٢/٢٥. وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان المذكوران أن المطعون عليه الثالث أوهم الطاعنة الثالثة بأن العقد آنف الذكر عقد قسمه وانها وقعت عليه على هذا الأساس، وبعد أن استمعت المحكمة إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ برفض الادعاء بالتزوير ثم حكمت بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٩ - بتثبيت ملكية الطاعنين لمساحة ٤ قراط شائعه فى ٣ سهم ١١ قراط والتسليم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنف المطعون عليه الثالث هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا (مأمورية شبين الكوم) بالاستئناف رقم ١٠٥ سنة ٤ القضائية مدنى، كما استأنفته المطعون عليها الثانية بالاستئناف رقم ١٠٦ سنة ٤ القضائية مدنى، واستأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم ١٠٧ سنة ٤ القضائية مدنى. وبعد أن أمرت المحكمة بضم هذه الاستئنافات ليصدر فيها حكم واحد، حكمت بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٧ بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لطلب الريع وبندب مكتب خبراء وزارة العدل بشبين الكوم لبيان نصيب كل من الطاعنين فى تركه والدهم ومن يضع اليد على نصيبه، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر. وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٥ للحكم فيها بجلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ وصرحت بتقديم مذكرات خلال شهر، وقد اودعوا مذكرة طلبوا فيها احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ملكية مورثهم، وهم من بعد، لجزء من الأرض محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبه للملكية، غير أن الحكم المطعون فيه وقد صدر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ اطرح هذه المذكرة ولم يرد على هذا الدفاع فيكون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه وإن كان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٥ للحكم فيها بجلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال شهر، وقد قدم الطاعنون رفق طعنهم صورة رسميه من مذكرة أو دعوها خلال فترة حجز الدعوى للحكم ولم يؤشر عليها بما يفيد سبق اعلانها للمطعون عليهم أو اطلاعهم عليها، وكان لا يجوز للمحكمة طبقا لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أثناء المداولة أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا، ولا يسوغ الخروج على هذه القاعدة أن تكون المحكمة التى أصدرت الحكم قد اذنت للطاعنين بايداع مذكرتهم بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها، إذ ليس من شأن هذا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها، الا أنه لما كان الثابت أن الدعوى بعد أن حجزت للحكم أعيدت للمرافعة ثم حكم فيها بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ فصارت المذكرة من مرفقاتها التى يملك اطراف النزاع الاطلاع عليها والرد على ما تضمنته. ولما كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم أمام محكمة أول درجة بطلب تثبيت ملكيتهم إلى ١٢ سهم ١٩ قراط ارضا زراعية مبينه بالأوراق على أساس أنهم يملكونها ميراثا عن والدهم الذى آلت اليه مليكتها بالشراء بموجب عقد حكم بصحته ونفاذه، وقضى الحكم المستأنف بتثبيت ملكيتهم لجزء من هذه الأرض وبرفض دعواهم بالنسبة للجزء الباقى، فاستأنفوه فى هذا الخصوص على أساس ما سبق أن أبدوه أمام المحكمة الابتدائية على النحو السالف بيانه، وعلى أن مورثهم، وهم من بعده قد تملكوا جزء من الأرض التى تركها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبه للملكية وطلبوا فى مذكرتهم آنفه الذكر احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات ذلك. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢/٢٣٥ من قانون المرافعات قد اجازت للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله، تغيير سببه والاضافة اليه وكان استناد الطاعنين أمام محكمة الاستئناف فى طلب تثبيت ملكيتهم لجزء من الأرض محل النزاع إلى وضع اليد المدة الطويلة يعد سببا جديدا أضافوه إلى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء، وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع

الطلب الأصلى، لأن هذا الطلب ظل باقيا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة أول درجة، وقصد الطاعنون من إضافته تأكيد أحقيتهم فى ذات الطلب الذى كان مطروحا على هذه المحكمة الأخيرة ومن ثم يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح مذكرة الطاعنين سالفة الذكر ولم يعن ببحث ما ورد بها من دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

(٣٦٨)

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٠ القضائية:

إستئناف «صحيفة الاستئناف».

بطلان «بطلان الإجراءات: بطلان الصحيفة».

الخطأ فى بيان رقم الدعوى الابتدائية بصحيفة الاستئناف. لا بطلان متى كانت البيانات الأخرى قاطعة فى تحديد الحكم المطعون فيه.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ فى رقم الدعوى الابتدائية لا يبطل صحيفة الاستئناف إذا كانت البيانات الأخرى التى وردت فيها لا تترك مجالا للشك فى تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن لمطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٩٧٦/٣٣٦٢ مدنى كلى جيزة على الطاعنات وباقى المطعون ضدهم ابتغاء الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٨/٢/٧ المتضمن بيع مورث الطاعنات

والمطعون ضدهم من الثانى إلى السادسة العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٣٥٠ جنيه. وفى ١٩٧٨/١١/١٦ قضت المحكمة بصحة العقد ونفاذه. استأنفت الطاعنات هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥/٦٠٤٥ القضائية القاهرة ابتغاء الحكم بالغائه ورفض الدعوى. بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣ قضت المحكمة ببطلان الاستئناف. طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض. وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وقلن بيانا لذلك إنهن أوردن فى صحيفة الاستئناف بيانا كاملا للحكم المستأنف ورقمه الصحيح والمحكمة التى أصدرته إلا أن محكمة الاستئناف ضمت ملف دعوى أخرى من ذات المحكمة الابتدائية يحمل ذات الرقم وقضت ببطلان الاستئناف على سند من أن المستأنفات لم يبين بها الرقم الصحيح للحكم الابتدائى بما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ فى رقم الدعوى الابتدائية لا يبطل صحيفة الاستئناف إذا كانت البيانات الأخرى التى وردت بها لا تترك مجالا للشك فى تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف. لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المرفقة أنها حددت الحكم المستأنف بأنه الحكم الصادر من الدائرة الرابعة المدنية بمحكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ١٩٧٨/١١/١٦ والذى قضى بين خصوم ذلك الاستئناف، بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٨/٢/٧، المتضمن بيع مورثهم إلى المطعون ضده الأول العقار المبين بالعقد نظير ثمن مقادره ٣٥٠ جنيه وكانت هذه البيانات كافية لتحديد الحكم المستأنف فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه ببطلان صحيفة الاستئناف على مجرد خطأ بيان رقم الدعوى المستأنف حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجه إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف أبوزيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى.

(٣٦٩)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - تقادم « التقادم المكسب » « قطع التقادم ».

اثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم. مقصور على من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها. عدم اختصام الخلف فى الدعوى واستناده فى تملك عقار النزاع إلى وضعه يده منفردا دون وضع يد اسلافه الممثلين فيها. مؤداه. عدم اعتبارها قاطعة للتقادم السارى لمصلحته.

٢ - حيازة « اكتساب الملكية ». تقادم « التقادم المكسب ».
ملكية « أسباب كسب الملكية ».
حكم «تسبيب الحكم». نقض «نعى غير مقبول».

وضع اليد. استقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرطه. اطراح الحكم دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه والقضاء بتملك المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم استنادا إلى ما استخلصه سائغا من قرائن. كاف لحمل قضائه. النعى عليه بالفساد فى الاستدلال. غير مقبول.

٣ - حكم «تسبيب الحكم». نقض « السبب غير المنتج ».

إقامة الحكم قضاءه على دعامتين تكفى احداهما لحمله. تعييبه فى الاخرى غير منتج.

٤ - حكم « التقريرات الزائدة ».
ملكية « أسباب كسب الملكية ».
تقادم « التقادم المكسب ». نقض « السبب غير المنتج ».

قضاء الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم الطويل. كاف وحده لحمل قضائه. النعى فيما اشتمل عليه من تقريرات زائدة. غير منتج.

١ - المطالبة القضائية لا تقطع إلا التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يكن خصما فى الدعوى رقم... وأنه ركن فى كسب ملكيته للمنزل موضوع النزاع إلى وضع يده منفردا عليه دون وضع يد أسلافه، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم السارى لمصلحة المطعون ضده الأول.

٢ - وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه وأقام قضاءه على ما استخلصه سائغا من القرائن التى أوردها من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على المنزل موضوع النزاع بنية تملكه منذ سنة ١٩٤٤ وحتى سنة ١٩٦٤ فإن النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير مقبول.

٣ - جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا أقيم الحكم على دعامتين وكانت احداهما كافية لحمله، فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج.

٤ - لما كان ما خلص إليه الحكم من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على العقار كله بنية تملكه مدة جاوزت ١٥ سنة يكفى وحده لحمل قضائه بتثبيت ملكيته، فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من تقريرات - محل النعى بهذا السبب - يكون منه استطراد زائدا عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ومن ثم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٥٨٨ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة على الطاعنين الثلاثة الأول ومورثة باقى الطاعنين وعلى المطعون ضدهم الثانى والرابعة والخامسة والاخيرين ومورثى باقى المطعون ضدهم طالبا الحكم بتثبيت ملكيته لحصة قدرها ١٢سهم و١٤قيراط شائعه فى كامل أرض وبناء المنزل الموضح بصحيفة الدعوى، وقال بيانا لها أن هذا المنزل تركة عن المرحوم ..... المورث الأصلى للمطعون ضدهم من الثانى إلى الثالث عشر يخص البلغ من ورثته فيه حصه قدرها ١٢سهم و٩ قيراط ويخص القصر منهم الباقى وقدره ١٢ سهم و١٤ قيراط، وقد اتخذ دائنوا المورث اجراءات الحجز العقارى على المنزل كله استيفاء لدينهم وقد رسا عليه المزاد بتاريخ ٢٨ /١٩٣٨/٥ وتسلم المنزل بموجب محضر تسليم بتاريخ ١٩٣٨/٨/٢ نفاذا لحكم مرسى المزاد الذى قام بتسجيله ولكن القصر من الورثة أقاموا الدعوى رقم ٣٠٤٨ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة التى انتهوا فيها إلى طلب الحكم ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لحصتهم فى المنزل وقد قضى فيها نهائيا باجابتهم إلى طلبهم، وأضاف المطعون ضده الأول أنه لما كان قد وضع يده على المنزل منذ استلامه فقد كسب ملكيته بالتقادم القصير على أساس أن حكم مرسى المزاد المسجل يصلح سببا صحيحا ولتوافر حسن النية وبالتقادم الطويل لاستمرار وضع يده عليه مدة جاوزت ١٥ سنة فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته، قام دفاع الطاعنين على أن مورثتهم المرحومة ..... تمتلك حصة قدرها الثلث فى المنزل موضوع النزاع وقد قضى بتثبيت ملكيتها إلى هذه الحصة بالحكم رقم ٢٢٦٢ سنة ١٩٣٥ مدنى كلى مصر، بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٩ س٨٥ ق طالبا الغاءه والحكم له بطلباته، بتاريخ ١٩٧٠/٨/٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم، طعن المطعون ضده الأول فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦٤٢ س ٤٠ ق وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٣ نقضت المحكمة الحكم واحالت القضية إلى محكمة الاستئناف التى قضت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣ بالغاء الحكم المستأنف وباجابه المطعون ضده الأول إلى طلبه. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض

الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بأولها وفى الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن مورثتهم أقامت الدعوى رقم ١٢١٢ سنة ١٩٣٥ مدنى كلى مصر على ورثة شقيقها المرحوم ..... والتى قضى فيها بتثبيت ملكيتها لحصتها الميراثية فى المنزل موضوع النزاع وقدرها الثلث، ولما كان هذا الحكم له حجيته قبل للمحكوم عليهم ويقطع التقادم بالنسبة لهم، وكان المطعون ضده الأول خلفا لهم بشرائه نصيبهم فى المنزل بموجب عقدى بيع مسجلين وحكم مرسى المزاد فيما جاوز القدر المقضى بابطاله فيه، فإن هذا الحكم يحوز حجيه قبل المطعون ضده الأول فيقطع التقادم السارى لمصلحته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المطالبة القضائية لا تقطع إلا التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها، لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يكن خصما فى الدعوى رقم ١٢١٢ سنة ١٩٣٥ مدنى كلى مصر وإنه ركن فى كسب ملكيته للمنزل موضوع النزاع إلى وضع يده منفردا عليه دون وضع يد أسلافه، فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم السارى لمصلحه المطعون ضده الأول وإذ التزم الحكم المطعون فيه فى قضائه هذا النظر فإن هذا النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيانه يقولون أن مورثتهم قامت بتنفيذ الحكم رقم ١٢١٢ سنة ١٩٣٥ مدنى كلى مصر الصادر لصالحها باستلام القدر المقضى بتثبيت ملكيتها إليه بموجب محضر تسليم بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٠ مما مؤداه أن الحيازة منذ هذا التاريخ أصبحت لها وهو الأمر الذى أقربه المطعون ضده الأول فى الدعوى ٤٤٢٦ سنة ١٩٥٣ مدنى مستعجل القاهرة المرفوعه منه إذ أورد بها أن هذا التسليم من شأنه تعكير حيازته وإذ خلص الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك إلى أن هذا التسليم تم حكما ولم يترتب عليه سلب حيازة المطعون

ضده الأول التى استمرت مدة جاوزت ١٥ سنة منذ ١٩٣٨/٨/٦ يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه لما كان وضع اليد واقعة مادية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض طالما اقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يقدموا محضر التسليم والحكم رقم ٤٤٢٦ سنة ٥٣ مدنى مستعجل القاهرة اللذين قام دفاعهم على دلالتهما وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفاع لانتفاء الدليل عليه وأقام قضاءه على ما استخلصه سائغا من القرائن التى أوردها من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على المنزل موضوع النزاع بنية تملكه منذ سنة ١٩٤٤ وحتى سنة ١٩٦٤ وهو ما يكفى لحمل قضائه، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثالث وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان أولهما يقولون أن الحكم الصادر ببطلان حكم مرسى المزاد ينسحب أثره إلى مورثتهم التى لم تكن ممثله فى اجراءات التنفيذ العقارى فلا يصلح هذا الحكم سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى بالنسبة لحصتها فى المنزل موضوع النزاع، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان السبب الرابع يقولون أن دفاعهم لدى محكمة الاستئناف قام على ثبوت سوء نية المطعون ضده الأول إذ كان على علم بالنزاع الدائر بين مورثتهم وورثه شقيقها حول ملكية المنزل موضوع النزاع فضلا عن أنه كان طرفا فى اجراءات المزاد رغم سابقه ادعائه بشراء حصته من المنزل بعقدى بيع مسجلين مما مؤداه عدم جدية هذين العقدين، وإذ لم يعرض الحكم إلى هذا الدفاع يكون معيبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا أقيم الحكم على دعامتين وكانت احداهما كافية لحمله فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامتين أولاهما أن المطعون ضده الأول قد كسب

ملكية حصة مورثة الطاعنين فى المنزل موضوع النزاع بالتقادم الخمسى بوضع يده عليها بنية تملكها مدة جاوزت خمس سنوات مع توافر السبب الصحيح وحسن النية وثانيهما أنه تملك العقار كله بالتقادم الطويل بوضع يده عليه بنية تملكه مدة جاوزت ١٥ سنة، وكانت الدعامة الأخيرة كافية وحدها لحمل قضائه فإن هذا النعى وقد ورد على الدعامة الأولى يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم عرض إلى نص المادتين ٣، ٧ من القانون المدنى مقررا سريان أحكامهما على كل تقادم لم يكتمل مع احتساب المواعيد بالتقويم الميلادى وأن السنة الهجرية تقل أياما عن السنة الميلادية وإذ لم يوضح الحكم وجه استدلاله بهذه التقديرات التى أوردها يكون معيبا بالقصور.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان ما خلص إليه الحكم - وعلى ما سلف بيانه - من أن المطعون ضده الأول قد وضع يده على العقار كله بنية تملكه مدة جاوزت ١٥سنة يكفى وحده لحمل قضائه بتثبيت ملكيته، فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من تقريرات محل النعى بهذا السبب - يكون منه استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى إذ يقوم الحكم بدونه ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين أحمد كمال سالم، ابراهيم زغو، محمد العفيفى، وشمس ماهر.

(٣٧٠)

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤١ القضائية:

تأمينات اجتماعية.

المبلغ الاضافى الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تاخره فى اداء الاشتراكات. م١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤. ماهيته. جزاء مالى يستحق بمجرد ثبوت التاخير. عدم اعتباره تعويضا. أثر ذلك. عدم وجوب الاعذار

– المبلغ الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخيره عن اداء الاشتراكات المستحقة بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ من القانون المدنى لا ستحقاقه اعذار المدين بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على اداء الاشتراكات المستحقة فى مواعيدها، ووصفت مذكرته الايضاحية هذا الجزاء بأنه عقوبة مالية وهو ما يقطع بأنه ليس تعويضا إذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين والذى لابد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له، بينما المبلغ الاضافى يستحق بمجرد ثبوت التأخير فى دفع الاشتراكات المستحقة ودون اثبات اى عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض، ومتى كان هذا المبلغ الاضافى لا يعتبر تعويضا فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الاعذار ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات المستحقة اسوة بالفوائد التى الزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعة الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٢٢٣٩ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الاسكندرية طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٦٠٠ جنيها وقال شرحا لها أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية «الطاعنة» اوقعت حجزا تنفيذيا على منقولات مكتبه بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٧ وفاء لمبلغ ٧٤٦,٩٣٦ قيمة اشتراكات تأمين اصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة عن موظفى مكتبه وانه بادر بالأعتراض لدى الهيئة ونازع فى استحقاقها لاشتراكات عن السادة المحامين العاملين بمكتبه كما أنه قام بدفع ١٢٠ جنيها لحين تسوية الحسابات، وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٩ ندبت محكمة اول درجة خبيرا فى الدعوى وقدم تقريره انتهى فيه إلى أن جمله مستحقات الهيئة الطاعنة قبل المطعون ضده بعد استبعاد مبلغ ١٢٠ جنيها المسدده منه مبلغ ٦١٦,٩٣٧ من بينه ١٨٥,١٢٥ جنيها مبالغ اضافية عملا باحكام المادة ١٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ اقامت الهيئة الطاعنة دعوى فرعية بطلب الحكم برفض الدعوى الأصلية وبالزام المطعون ضده بأن يدفع لها ٦١٦,٩٣٧، وبتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٥ حكمت محكمة أول درجة أولا - وفى الدعوى الأصلية ببراءة ذمة المطعون ضده من مبلغ ١٨٥,١٢٥ جنهيا ورفض الدعوى فيما عدا ذلك ثانيا: وفى الدعوى الفرعية بالزام المطعون ضده باداء مبلغ ٤٣٩,٨١٢، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٨ لسنة ٢٦ القضائية الاسكندرية كما استأنفه ايضا المطعون ضده بالاستئناف رقم ٥٥٨ سنة ٢٦ق الأسكندرية وبعد ان قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئناف الأخير للاول حكمت بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها

الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن هذا الحكم استلزم لاستحقاق المبالغ الأضافية فى حالة تأخير صاحب العمل عن اداء الاشتراكات فى مواعيدها اعمالا لنص المادة ١٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ضرورة اعذاره طبقا لأحكام المادة ٢١٨ من القانون المدنى حالة أن هذه المبالغ الأضافية تعتبر بمثابة غرامة مالية قصد بها المشرع حمل اصحاب الاعمال على الاشتراك فى التأمين وعلى اداء الاشتراكات فى مواعيدها فإنها تستحق بمجرد حلول الأجل الذى حدده القانون لاستحقاقها وهو عملا بنص المادة ١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو أول الشهر التالى واذ اشترط الحكم المطعون فيه لاستحقاقها اعذار المطعون ضده فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ١٤ من قانون التأمينات الأجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى - تقضى بأن الاشتراكات المستحقه عن الشهر سواء المقتطعه من أجور المؤمن عليهم او تلك التى يؤديها صاحب العمل تعتبر واجبة الأداء فى اول الشهر التالى وبأن تحسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد، وتقضى المادة ١٧ من القانون المشار إليه التى تنطبق على النزاع بحكم اثرها الرجعى المقرر فى المادة الخامسة من مواد اصدار ذلك القانون، بالتزام صاحب العمل فى حالة عدم ادائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينه فى القانون باداء مبلغ اضافى إلى الهيئة يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى ادائها عن كل شهر وذلك بحد اقصى قدره ٣٠٪ وهذا بالإضافة إلى الفوائد المنصوص عليها فى المادة ١٤، ولما كان هذا المبلغ يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخيره عن اداء الاشتراكات المستحقة ليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ من القانون المدنى لاستحقاقه اعذار المدين بل هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على اداء الاشتراكات المستحقه فى مواعيدها ووصفت بمذكرته الايضاحية هذا الجزاء

بأنه عقوبة مالية وهو ما يقطع بأنه ليس تعويضا اذ أنه يختلف عن التعويض الذى هو مقابل الضرر الذى يلحق الدائن بسبب خطأ المدين والذى لأبد لاستحقاقه من ثبوت هذا الخطأ ووقوع الضرر للدائن نتيجة له، بينما المبلغ الأضافى يستحق بمجرد ثبوت التأخير فى دفع الاشتراكات المستحقة ودون اثبات أى عنصر من تلك العناصر اللازمة لاستحقاق التعويض ومتى كان هذا المبلغ الاضافى لا يعتبر تعويضا فإنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى الذى يوجب الأعذار ويستحق بمجرد انقضاء المواعيد المحدده لأداء الاشتراكات المستحقة اسوة بالفوائد التى الزم بها المشرع رب العمل فى هذه الحالة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستوجب لاستحقاق المبلغ الاضافى فى حالة التأخير فى اداء الاشتراكات المستحقة اعذار رب العمل وعلى هذا الأساس قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ المستحق عليه طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الأحالة.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين احمد كمال سالم، ابراهيم زغو، محمد العفيفى، شمس ماهر.

(٣٧١)

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٠ القضائية:

٢،١ - نزع الملكية للمنفعه العامه ملكية. تعويض. تحسين

١ - نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية. اتفاقه فى غايته مع نزع الملكية باتخاذها. اثر ذلك. استحقاق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق.

٢ - إنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته. شرطه. ان يبقى فى ملك صاحبه جزء لم تنزع ملكيته. وأن تكون قيمته قد زادت بسبب اعمال المنفعه العامة.

---

١ - نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية يؤدى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشان ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعه العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل ثمنه.

٢ - مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ انه يشترط لأنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق للمطعون ضدهم ان يبقى فى ملكهم جزء لم تنزع مليكته وأن تكون قيمته قد زادت بسبب اعمال المنفعه العامة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعة الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن - المطعون ضدهم اقاموا على الطاعنين بصفتيهما الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى اسوان انتهوا فيها إلى طلب الحكم لهم عليهما بمبلغ ٢٨٠٠٠ جنيها وقالوا بيانا للدعوى أنهم يمتلكون قطعة أرض جمله مساحتها ٤ سهم ٢٠ قراط مبينه الحدود والمعالم بالصحيفة وان الطاعنين قاما بوضع اعمدة اناره واتخذاها طريقا عموميا دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية ومن ثم يحق لهم مطالبتهما بالتعويض فاقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢ ندبت محكمة اول درجة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٨ للمطعون ضدهم - بمبلغ ١٢٢٠١,٣٥٠. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١ لسنة ٥٣ قضائية اسيوط «مأمورية اسوان» كما استأنفه ايضا المطعون ضدهم الاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٥٣ ق اسيوط «مأمورية اسوان» وبعد أن ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ أولا فى الاستئناف رقم ١٤٥ سنة ٥٣ ق برفضه. ثانيا فى الاستئناف رقم ١٣١ لسنة ٥٣ القضائية بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض بشأن تلك المساحة وبإعادة الدعوى للمرافعة بالنسبة لباقى مساحة اطيان النزاع. وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦ حكمت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لباقى التعويض المقضى به والبالغ قدره ٩٨٨٢,١٥٠. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد من وجهين تنازل الحاضر عن الطاعنين بالجلسة عن الوجه الثانى منهما وحاصل النعى بالوجه الأول خطأ

الحكم المطعون فيه فى القانون وقصوره فى التسبيب وفى بيان هذا الوجه يقولان انهما كانا قد تمسكا امام المحكمة الاستئنافية بطلب خصم مقابل التحسين الذى لحق بأرض المطعون ضدهم بسبب اعمال المنفعه العامة اعمالا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ الا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا تأسيسا على التزامة بحجية الحكم الصادر من ذات المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ والذى لم يعرض لهذا الطلب مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية يؤدى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التى تخصصه للمنفعه العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن وكان النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ على أنه «اذا زادت اونقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعه العامة فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن وجب مراعاة هذه الزيادة وهذا النقصان بحيث لا يزيد المبلغ الواجب اضافته او اسقاطه عن نصف القيمة التى يستحقها المالك مقابل نزع الملكية» مفاده أنه يشترط لانقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق للمطعون ضدهم ان يبقى فى ملكهم جزء لم تنزع ملكيته وان تكون قيمته زادت بسبب اعمال المنفعه العامة وكان البين من الحكم المطعون فيه ان اطيان المطعون ضدهم لا تجاوز المساحة المنزوع ملكيتها سواء باتباع اجراءات نزع الملكية او بدون اتباعها فلا محل بالتالى لخصم اية مبالغ نظير التحسين من التعويض المقضى به لصالحهم اعمالا لنص المادة ١٩ من القانون السالف الاشارة اليه، وإذ أنتهى الحكم المطعون فيه صحيحا إلى تقدير قيمة اطيان النزاع بثمنها وقت رفع الدعوى دون اعمال نص المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين فإن النعى عليه بهذا الوجه وأيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ما دام منطوقه جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، إبراهيم زغو، محمد العفيفى وشمس ماهر.

(٣٧٢)

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ القضائية:

١، ٢، ٣ - اثبات «التزام الخصم بتقديم ورقه». نقض «أسباب الطعن» «الأسباب الموضوعية»

١ - اجابة الخصم إلى طلب الزام خصمه بتقديم محرر تحت يده. شرطه.

٢ - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود دلائل تكفى للقول بوجود المستندات تحت يد المطعون ضدها. المنازعة فى ذلك. جدل موضوعى. عدم جواز ابدائه امام محكمة النقض.

٣ - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية ادعاء الطاعنة بوجود مستندات تحت يد المطعون ضدها. اثره. لا محل لاعمال الفقرة الثانية من المادة ٢٣ إثبات.

٤ - اثبات «طرق الاثبات». حكم «حجية الحكم»

الحكم بتحقيق الدعوى. ما يثيره من وجهات نظر قانونية وافتراضات موضوعية. لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم. جواز العدول عنه.

٥ - اثبات «طرق الاثبات: الاقرار: «الاقرار القضائى»

الاقرار القضائى. شرطه. طلب محامى المطعون ضدها التاجيل لتقديم مستندات امام الخبير لا يعد اقرارا بحق الطاعنة فى طلباتها بالزام المطعون ضدها بتقديم المستندات.

٦ - الأعمال التجارية. اثبات «اجراءات الاثبات». محكمة الموضوع

الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا لخصمه. لمحكمة الموضوع رفض اجابته.

---

١ - من المقرر أنه يشترط لاجابة المحكمة الخصم إلى طلبه الزام خصمه

بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينتها المادة ٢٠ من قانون الاثبات أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه.

٢ - إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود دلائل تكفى للقول بوجود المستندات تحت يد المطعون ضدها فإن مجادلة الشركة الطاعنة فى ذلك تغدو جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

٣ - إذ كان مؤدى ما انتهت إليه المحكمة الاستئنافية من أن ادعاء الشركة الطاعنة بوجود تلك المستندات تحت يد المطعون ضدها غير جدى فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعمل الفقرة الثانية من المدة ٢٣ من قانون الاثبات والتى توجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو إنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وإنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به طالما خلصت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية إلى عدم، وجود هذه المستندات تحت يد المطعون ضدها.

٤ - من المقرر أن الحكم بتحقيق الدعوى سواء كان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية وافتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم، ويجوز العدول عنه بالالتفات عما تضمنه من اراء قانونية وافتراضات واقعية بقصد انارة الطريق أمام تحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها.

٥ - يشترط فى الاقرار القضائى أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم مما لا يكون معه طلب محامى المطعون ضدها التأجيل لتقديم مستندات أمام الخبير اقرار بحق الطاعنة فى طلباتها بالزام المطعون ضدها بتقديم المستندات.

٦ - من المقرر أن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجب على المحكمة انالته أياه متى طلبه بل الشأن فيه أنه أمر جوازى إن شاءت اجابته أو اطرحته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥١١ سنة ٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٨٠٤، ٣٦٩٩ج والفوائد بواقع ٤٪ وقالت بيانا لها إن هذا المبلغ يمثل قيمة اصلاح سيارات عملاء المطعون ضدها ولم تقم بالوفاء به رغم مطالبتها بذلك مما حدا بها إلى اقامة دعواها بطلباتها سالفة الذكر. قضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٤/٤/٧٧ برفض الدعوى - استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٠١ س ٤٩ ق وبعد أن ندبت محكمة استئناف القاهرة خبيرا فى الدعوى لفحص دفاتر وأوراق المطعون ضدها قضت بجلسة ٢٩/١١/١٩٧٨ بعد أن قدم الخبير تقريره بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من شقين وفى بيان الشق الأول تقول إنها كانت قد طلبت من محكمة الموضوع الحكم بالزام الشركة المطعون ضدها بتقديم المكاتبات الخاصة وأصول المقايسات الموقع عليها منها والموجودة تحت يد هذه الشركة عملا بالمادة ٢٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ٦٨ إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب تأسيسا على عدم وجود دلائل تكفى بوجودها لدى المطعون ضدها مهدرا بذلك دليلا كتابيا قاطعا فى الاثبات وهو توقيع هذه الشركة على أصول هذه المقايسات وفى بيان الشق الثانى تقول الطاعنة أنه إذ لم تقم المحكمة

الاستئنافية بتوجيه اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٣ من هذا القانون للمثل القانونى للشركة المطعون ضدها فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعي مردود بشقيه إذ أن من المقرر أنه يتشرط لاجابة المحكمة الخصم إلى طلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينتها المادة ٢٠ من قانون الاثبات المشار إليه أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف - التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه، وكان تقدير تلك الدلائل والمبررات هو نظر موضوعى متعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع وإنه لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود دلائل تكفى للقول بوجود المستندات تحت يد المطعون ضدها فإن مجادلة الشركة الطاعنة فى ذلك تغدو جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض والنعى بالشق الثانى مردود إذ أن مؤدى ما انتهت إليه المحكمة الاستئنافية من أن ادعاء الشركة الطاعنة بوجود تلك المستندات تحت يد المطعون ضدها غير جدى فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعمل الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون الاثبات والتى توجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو إنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وإنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به طالما خلصت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية إلى عدم وجود هذه المستندات تحت يد المطعون ضدها ويغدو النعى بهذا الوجه بشقيه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى عدم وجود دلائل تكفى لوجود هذه المستندات لدى المطعون ضدها فإنه يكون قد خالف حجيه الحكم الصادر من هذه المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بجلسة ١٩٧٨/٦/١٤ والذى قطع بوجودها لديها مما يعيبه بالخطأ فى القانون كما خالف أيضا ما انتهى إليه فى هذا الخصوص الثابت بالأوراق باهداره دلالة الاقرار القضائى الصادر من محامى الشركة المطعون ضدها

أمام خبير الدعوى بطلب تأجيل الدعوى لتقديم هذه المستندات فضلا عن أن ما سطره هذا الحكم فى مدوناته من أن الشركة الطاعنة تحرص على الاحتفاظ بأصول هذه المقايسات مما يعيبه أيضا بالفساد فى الاستدلال أدى به إلى مخالفة حجيه الحكم الصادر فى ١٩٧٨/٦/١٤.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك إنه لما كان من المقرر أن الحكم بتحقيق الدعوى سواء كان بندب خبير أو بأى طريق اخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية واعتراضات موضوعية مادام لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم، ويجوز العدول عنه بالالتفات عما تضمنه من اراء قانونية واعتراضات واقعية بقصد انارة الطريق أمام تحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضعها. وإذ تبين من الصورة الرسمية من مدونات الحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٧٨/٦/١٤ والمقدم بحافظة مستندات الطاعنة أنه أقام قضاءة «بأنه وقد ظهر من طريقا التعامل بين طرفى الدعوى أن الشركة المستأنفة تقدم للعميل لدى الشركة المستأنف عليها المقايسة لاعتمادها من الشركة الأخيرة ثم تعرضها على الشركة لتنفيذ الاصلاحات ثم ترسلها الأخيرة مع الفاتورة على الشركة المستأنف عليها لتقوم الأخيرة بالصرف بما يشير إلى أن المقايسات والفواتير الخاصة بالمطالبة إنما تسلم من الشركة المستأنفة إلى الشركة المستأنف عليها وتكون لدى الأخيرة وذلك بعد أن يثبت فى دفاتر الشركة المستأنفة وإذ بان من مطالعة الأوراق أن الشركة المستأنفة قدمت حافظة تضمنت خطابات مرسلة منها إلى الشركة المستأنف عليها تثبت أرقام المقايسات والفواتير والمبالغ المستحقة وتوقيعها عليها باستلام الأصل والمرفقات من الموظف المختص الأمر الذى يشير إلى ارسال المقايسات إلى الشركة المستأنف عليها وأن الخبير لم يفحص دفاتر الشركة المستأنف عليها فى هذا الخصوص توصلا للحقيقة الأمر الذى يتعين معه اعادة الدعوى للخبير لفحصها» فإن هذا القضاء لم يحسم أمرا فى خصومة الطرفين بما لا يحوز معه ثمة حجية ويجوز العدول عنه والالتفات عما تضمنه من رأى موضوعى بما لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف فى أمر فصل فيه قطعيا الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٨/٦/١٤ ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والتناقض المبطل غير سديد؛ وإذ كان يشترط فى الاقرار

القضائى أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به عل سبيل اليقين والجزم بما لا يكون معه طلب محامى المطعون ضدها التأجيل لتقديم مستندات أمام الخبير اقرارا بحق الطاعنة فى طلباتها بالزام المطعون ضدها بتقديم المستندات فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن دلالة طلب التأجيل أمام الخبير أو الرد عليه لأنه دفاع ظاهر الفساد ولا يستأهل ردًا وإذ لم يشب العبارة التى سطرها الحكم المطعون فيه من أن الشركة الطاعنة حرصت على الاحتفاظ باصول المستندات فساد فى الاستدلال فإن النعى عليها فى هذا الخصوص والنعى بمخالفته الثابت فى الأوراق ومخالفته حجية الحكم الصادر فى ١٩٧٨/٦/١٤ يكون فى غير محله.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها كانت قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بطلب الزام المطعون ضدها بتقديم دفاترها التجارية إلا أن المحكمة الاستئنافية رفضت ذلك مستنده إلى أن هذا الأمر جوازى لها ولأن هذه الدفاتر خاصة بوقائع مضى عليها مدة تزيد على العشر سنوات ولا تلزم الشركة المطعون ضدها الاحتفاظ بها حالة ان هذه المدة لم تكن قد انقضت بعد وإذ كان ما خلص إليه الحكم فى هذا الخصوص غير سائغ فإنه يكون قد أخطأ فى القانون برفضه لهذا الطلب.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر أن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجب على المحكمة انالته إياه متى طلبه بل الشأن فيه انه أمر جوازى إن شاءت اجابته أو أطرحته، ولا يغير من هذا النظر قول الطاعنة إنه لم تنقض عشر سنوات على الدفاتر التجارية المراد الاستدلال بها حالة أن الحكم قرر بانقضاء هذه المدة إذ أن تقرير الحكم ذلك ما هو إلا استطراد زائد يستقيم الحكم فى هذا الخصوص بدونه ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عبدالعزيز فوده، وليم بدوى، محمد لطفى السيد، ومحمد لبيب الخضرى.

(٣٧٣)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ القضائية:

٢،١ - أمر على عريضة. اختصاص «اختصاص نوعى»

١ - الأمر على عريضة. صدوره من قاضى الأمور الوقتية او رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى. التظلم منه. إلى ذات المحكمة أو القاضى الآمر. المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ مرافعات.

٢ - الأمر على عريضة. ليس لغير طرفيه التظلم منه ولو كانت له مصلحة فى ذلك. الحكم الصادر فيه لا يقيد محكمة الموضوع. علة ذلك.

---

١ - مؤدى نصوص المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات أن الأمر على عريضة يصدر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وأن التظلم منه يكون إلى ذات المحكمة أو إلى نفس القاضى الآمر بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢ - تنص المادة ١/١٩٧ من قانون المرافعات على أن «للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم..» بما مؤداه أن ليس لغير طرف الأمر التظلم منه ولو كانت له مصلحة فى ذلك وإن جاز له ذلك عن طريق الدعوى العادية التى يرفعها بالحق الذى يتعارض معه صدور هذا الأمر باعتبار أن التظلم ما هو إلا دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية ولا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع إذ يقتصر الحكم فى التظلم على تأييد الأمر أو الغائه أو تعديله فقط دون مساس بأصل الحق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٨٠ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنيا على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بالغاء وبطلان الأمر الصادر لمورثهم فى مواجهة باقى الخصوم، وقال بيانا لدعواه أن مورث الطاعنين استصدر أمرًا على عريضة من رئيس محكمة المنيا الابتدائية بحلوله فى مسطح ١٤ سهم و٩ قيراط و٥ فدان بالمشاع فى ٦ قيراط و١٤ فدان بدلا من ٦ فدان الموضحة بالعريضة اعمالا لما تضمنه عقد مشتراه من أنه يحق له اختيار مساحة تعادل المبيعة فى الناحية الموضحة به إذا لم تقع فى نصيبه بعد القسمة، وإنه - الطاعن - لما كان يملك المساحة التى صدر الأمر باحلال مورث الطاعنين فيها كما تمت اجراءات الحلول بالمخالفة للقانون فقد أقام دعواه بطلباته السالفة البيان، وفى ١٩٧٦/٣/٣١ قضت المحكمة بالغاء وبطلان الأمر المذكور. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٢ سنة ١٢ قضائية بنى سويف (مأمورية المنيا) وبجلسة ١٩٨٠/٢/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه بطلانه، وفى بيان ذلك يقولون أنهم قدموا لمحكمة الموضوع ما يفيد أن الأرض محل المنازعة صدر أمر من الاصلاح الزراعى بالاستيلاء عليها ومن ثم كان النزاع بشأنها مما لا تختص به المحكمة العادية ولائيا.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك لأن البين من مدونات الحكم المطعون

فيه - وبلا خلاف بين الطرفين - أن الدعوى أقيمت تظلما من أمر على عريضة، وإذ كان مؤدى نصوص المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات أن الأمر إنما يصدر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وأن التظلم منه يكون إلى ذات المحكمة أو إلى نفس القاضى الأمر بالاجراءات المعتاده لرفع الدعوى، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الأمر المتظلم منه صدر من رئيس محكمة المنيا الابتدائية فإن إقامة التظلم أمام ذات المحكمة إنما يكون قد رفع إلى المحكمة المختصة بنظره ويضحى الدفع بصدور الحكم المطعون فيه من محكمة غير مختصه ولائيا بنظر التظلم على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون أن التكييف الصحيح لدعوى المطعون ضده الأول إنها تظلم من أمر على عريضة ومن ثم لا يكون مقبولا - عملا بالمادة ١٩٧ من قانون المرافعات إلا ممن صدر ضده الأمر، ولما كانت المطعون ضدها الخامسة هى الصادر ضدها الأمر وما كان ليجوز لها التظلم منه لقبولها له فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول التظلم لرفعه من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك لأنه - بغض النظر عما ثار من جدل حول تكييف طلب المطعون ضده بعريضة طلب الأمر من أنه يركن إلى اعمال المادة ٢/٨٢٦ الواردة فى باب البيع أو المادة ٢/١٠٣٩ فى باب الرهن الرسمى أو ١٠٨٥ وما بعدها فى حق الاختصاص من القانون المدنى - وأيا ما كان وجه الرأى فى هذا الجدل - لا خلاف على أن الدعوى هى - كما قال الحكم المطعون فيه - تظلم من أمر على عريضة، ومادام الأمر كذلك فيتعين الرجوع فى شأنها إلى ما تناوله قانون المرافعات من قواعد خاصة بالأوامر على عرائض، وفى ذلك تنص المادة ١/١٩٧ من ذات القانون على أن «للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم..» بما مؤداه أن ليس لغير طرفى الأمر التظلم منه ولو كانت له مصلحة فى ذلك وإن جاز له ذلك عن طريق الدعوى العادية التى يرفعها بالحق الذى يتعارض معه صدور هذا الأمر باعتبار أن التظلم ما هو إلا دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى

الدعوى الموضوعية ولا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع إذ يقتصر الحكم فى التظلم على تأييد الأمر أو الغائه أو تعديله فقط دون مساس بأصل الحق، لما كان ذلك وإذ ذهب الحكم المطعون فيه (ردا على دفاع الطاعنين) إلى تخويل المطعون ضده - وهو ليس أحد طرفى الأمر المتظلم منه - حق التظلم من الأمر تأسيسا على أن « المادة ١٠٩٢ مدنى أجازت للمدين أن يتظلم من الأمر بالاختصاص ومؤدى تقابل المادتين ١٠٨٥ و١٠٩٢ يوجب أن يفسر المقصود بالمدين تفسيرا واسعا بحيث يشمل كل صاحب مصلحة فى التظلم من هذا الأمر لمساسه بحقوقه.. ويتعين تكييف طلباته (المطعون ضده الأول) على أنها تظلم من الأمر..» فى حين أن ما جاء بالمادة ١٠٩٢ من القانون المدنى من تخويل المدين - وهو الصادر ضده الأمر بموجب المادة ١٠٨٥ من القانون المدنى - ما هو إلا ترديد وتأكيد للقاعدة الوارد، بالمادة ١٩٧ من قانون المرافعات باعتباره أحد طرفى الأمر على عريضه، ويؤيد هذا النظر ماخولته المادة ١٠٩٣ من القانون المدنى للطرف الأخر فى الأمر - وهو الدائن إذا ما رفض طلبه - أن يتظلم من أمر الرفض، كما يؤكد هذا النظر كذلك أن المشرع لو كان مراده بسط حق التظلم من الأمر لكل ذى مصلحة - خلاف طرفيه - على خلاف القاعدة العامة السالفة البيان - لنص على ذلك صراحه مثلما نص فى حالة انقاص الاختصاص إلى الحد المناسب بالمادة ١٠٩٤ من ذات القانون، متى كان ذلك - ولا مدعاة للتفسير ازاء وضوح عبارات النص ودلالتها ولا استثناء من القاعدة العامة بغير نص صريح - متى كان ذلك وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخول لغير طرفى الأمر على عريضة حق التظلم منه - بغير نص - فإنه يكون قد أخطأ القانون ومستوجبا نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه فيتعين القضاء فى الاستئناف رقم ١٠٢ سنة ١٢ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول التظلم.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين دكتور جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، أحمد طارق البابلى، وأحمد زكى غرابة.

(٣٧٤)

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٣ القضائية:

١ - عمل «البدلات: بدل الانتقال».
دعوى «الطلبات فى الدعوى: الحكم بغير الطلبات».

بدل الانتقال. تقريره لمواجهة المصروفات التى يتكبدها العامل أثناء أدائه وظيفته. لا يغير من طبيعته تحديده بمبلغ شهرى ثابت. قضاء الحكم المطعون فيه بفروق نفقات الانتقال الفعلية. عدم اعتباره خارجا عن نطاق الطلبات المطروحه.

٢ - نقض «أسباب الطعن: السبب الجديد»

عدم تقديم الطاعنة ما يدل على تمسكها بدفاعها أمام محكمة الموضوع. اعتباره دفاعا جديدًا. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ - عمل «العاملون بالقطاع العام:
البدلات: بدل الانتقال».

تخفيض البدلات والرواتب الإضافية بواقع ٢٥٪ مع استثناء مصاريف الانتقال.م ١ ق ٣٠ لسنة ١٩٦٧. القضاء للمطعون ضده بفروق مصروفات الانتقال الفعلية دون خفض بما لا يجاوز بدل الانتقال الثابت المقرر له. صحيح.

---

١ - لما كان الثابت فى الدعوى أن بدل الانتقال تقرر لمواجهة المصروفات التى يتكبدها العاملون لدى الشركة الطاعنة أثناء أداء الوظيفة فإنه لا يغير من طبيعته تحديده بمبلغ شهرى ثابت، ومن ثم فإن هذا البدل يشمل بدل الانتقال الثابت ونفقات الانتقال الفعلية على السواء، ولا يكون الحكم المطعون

فيه فى قضائه للمطعون ضده بفروق بدل الانتقال الفعلى قد خرج عن نطاق الطلبات المطروحة.

٢ - إذ ينطوى نعى الطاعنة على دفاع جديد لم تقدم ما يدل على أنها أثارته أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز لها التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة، فإنه يكون نعيا غير مقبول.

٣ - لما كانت الطاعنة لا تمارى فى أن بدل الانتقال الشهرى المقرر للمطعون ضده وفقا لنظامها هو عشرون جنيها قامت بتخفيضه بواقع ٢٥٪ طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين وكانت المادة الأولى من هذا القانون قد استثنت صراحة مصاريف الانتقال من الخفض المقرر بالقانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أحقية المطعون ضده لفروق مصروفات الانتقال الفعلية دون أن يخضع هذه المصروفات للخفض المقرر بالقانون المشار إليه وبما لا يجاوز بدل الانتقال الشهرى الثابت الذى قرره نظام الطاعنة للمطعون ضده بواقع عشرين جنيها لا يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن المطغون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٨ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة (شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير) والهيئة العامة للتأمينات الأجتماعية طالبا الحكم بزيادة بدل الانتقال الشهرى الثابت إلى مبلغ خمسة وعشرين جنيها اعتبارا من ١٩٧٥/١/٨ مع ضمه لاجره وحسابه فى المعاش وبالزامهما بأن يؤديا إليه مبلغ ٣٦٦١,٥٠٠ جنهيا قيمة الفروق المستحقه له عن المدة من ١٩٦٣/٧/١ إلى ١٩٧٨/٣/٣١ مع ما يستجد، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة فى يونيو ١٩٦٢ بمرتب

شهرى يزيد على خمسين جنيها وطبقا للائحة بدل الانتقال الصادرة من مجلس ادارتها فى ١٩٦١/١٠/١٨ يستحق بدل انتقال شهرى ثابت مقداره خمسة عشر جنيها امتنعت الطاعنة عن ادائه اليه وفى ١٩٦٩/١/٢٦ ارتفع اجره إلى خمسة وسبعين جنيها شهريا واعمالا لذات اللائحة يستحق بدل انتقال شهرى ثابت مقداره خمسة عشر جنيها، امتنعت الطاعنة عن أدائه اليه وفى ١٩٦٩/١/٢٦ ارتفع اجره إلى خمسة وسبعين جنيها شهريا واعمالا لذات اللائحة يستحق بدل انتقال ثابت مقداره عشرون جنيها غير أن الطاعنة لم تصرف له منه سوى مبلغ اربعة عشر جنيها ثم خفضته بواقع ٢٥٪ بوصفه مصاريف انتقال، وفى ١٩٨٣/١٠/١ عادت ورفعته إلى مبلغ عشرين جنيها. وفى ١٩٧٥/١/١ زاد أجره إلى مائة جنيه فيكون بدل الانتقال الشهرى الثابت المستحق له خمسة وعشرين جنيها طبقا لذات اللائحة ولكن الطاعنة امتنعت دون حق عن صرفه اليه؛ وإذ كان هذا البدل ميزة عينيه ويعتبر جزءا من اجره ومن ثم لا يسرى عليه الخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لتنفيذ المهمة المبينه بمنطوق الحكم ثم اعادت اليه المأمورية بحكمها الصادر فى ١٩٧٩/٦/٢٦، وبعد أن قدم الخبير تقريرة التكميلى حكمت فى ١٩٨٠/٥/٦ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٧٥٤ لسنة ٩٧ ق وفى ١٩٨١/٣/٣١ حكمت المحكمة بندب خبير لاستكمال المأمورية على النحو الموضح بمنطوق الحكم ثم اعادت اليه المأمورية بحكمها الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ وبعد أن قدم الخبير تقريره الأخير حكمت فى ١٩٨٢/١٢/٣٠ بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٢٣٧,٢٥٠. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه لما كانت طلبات المطعون ضده أمام

محكمة الموضوع قد انحصرت فى طلب الحكم بفروق بدل الانتقال الثابت فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى احقيته لبدل الانتقال الفعلى يكون فضلا عن القضاء بما لم يطلب قد خلط بين البدلين رغم اختلاف طبيعتهما بما يجعله مشوبا بمخالفه القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن بدل الانتقال تقرر لمواجهة المصروفات التى يتكبدها العاملون لدى الشركة الطاعنة اثناء اداء الوظيفة فإنه لا يغير من طبيعته تحديده بمبلغ شهرى ثابت ومن ثم فإن هذا البدل يشمل بدل الانتقال الثابت ونفقات الانتقال الفعلية ولايكون الحكم المطعون فيه فى قضائه للمطعون ضده بفروق بدل الانتقال الفعلى قد خرج عن نطاق الطلبات المطروحة ويكون النعى عليه بهذين الوجهين على غير اساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول للطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول انها كانت تصرف للمطعون ضده بدل انتقال ثابت مقدراه خمسة عشر جنيها شهريا بعد تخفيضه بواقع ٢٥٪ طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٩٦٧ وكان البدل الفعلى الذى قدره الخبير المنتدب فى الدعوى جزافا للمطعون ضده بواقع ثمانية عشر جنيها شهريا ولم يجر تخفيضه بواقع ٢٥٪ نفاذا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر ولو أنه أجرى تخفيض ذلك البدل لاصبح ثلاثة عشر جنيها ونصف وهو ما يقل عما كانت تصرفه اليه الشركة فعلا وبذلك فلا يستحق المطعون ضده فروقا مالية؛ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ساير الخبير وانتهى إلى احقية المطعون ضده لفروق البدل دون أن يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول اذ ينطوى على دفاع جديد ولم تقدم الطاعنة ما يدل على أنها اثارته أمام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز لها التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى للطعن على الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه تقول أن المطعون ضده استند فى طلبه لفروق بدل الانتقال الفعلى إلى قرار الطاعنة الصادر من مجلس ادارتها بتاريخ ١٩٦١/١٠/٨ بالشروط والنسب الموضحه به وانها عدلت عن ذلك النظام بقرارها الصادر فى ١٩٦٩/١/٢٦ عملا باحكام لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر تنفيذا له وقامت بتنظيم صرف بدل الانتقال الثابت للعاملين لديها ومن بين ما نص عليه فيه الغاء كافة القرارات والأوامر السابقة عليه والصادرة بشأن بدل الانتقال الثابت فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضده لفروق بدل الانتقال الفعلى على خلاف ذلك النظام يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك لأنه لما كانت الطاعنة لا تمارى فى أن بدل الانتقال الشهرى المقرر للمطعون ضده وفقا لنظامها هو عشرون جنيها قامت بتخفيضه بواقع ٢٥٪ طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين وكانت المادة الأولى من هذا القانون قد استثنت صراحة مصاريف الانتقال من الخفض المقرر بالقانون، فإن الحكم المطعون فيه، اذ انتهى إلى أحقية المطعون ضده لفروق مصروفات الانتقال الفعلية دون أن يخضع هذه المصروفات للخفض المقرر بالقانون المشار إليه وبما لا يجاوز بدل الانتقال الشهرى الثابت الذى قرره نظام الطاعنة للمطعون ضده بواقع عشرين جنيها لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين دكتور جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد، وأحمد طارق البابلى.

(٣٧٥)

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ القضائية:

٢،١ - عمل «الحد الأقصى لساعات العمل» «الأجر الاضافى»

١ - الحد الأقصى لساعات العمل المحدد بسبع ساعات يوميا او ٤٢ ساعة فى الاسبوع. العبرة فيه بساعات التشغيل الفعلى. أوقات تناول الطعام والراحة او الانتظار بمكان العمل قبل بدئه. عدم دخولها فى حساب تلك المدة.

٢ - اشتغال المطعون ضده سائقا لسيارة نقل العاملين فترة فى الصباح من السابعة حتى الثامنة والنصف واخرى فى المساء من الثالثة والنصف حتى الرابعة والنصف وقضائه الوقت بين الفترتين فى الانتظار والراحة. عدم اعتباره مؤديا ساعات زائدة يستحق عنها مقابلا.

٤،٣ - إثبات «عبء الاثبات». محكمة الموضوع «مسائل الواقع»

٣ - الأصل براءة الذمة. عبء إثبات خلاف ذلك. وقعوه على عاتق من يدعيه. م١ ق الإثبات.

٤ - سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع. شرطها. اقامة قضائها على اسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف حججهم واقوالهم.

٥ - نقض «السبب المجهل»

اسباب الطعن بالنقض. وجوب ان تكون واضحة كاشفة عن المقصود منها نافية عنه الجهالة. السبب المجهل. غير مقبول. م٢٥٣ مرافعات.

---

١ - مفاد نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية

والمادة الأولى من قرار وزير الصناعة رقم ١٤٤ - الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ بتحديد ساعات العمل فى بعض الشركات والمصانع وبزيادة عدد العاملين فيها - هو تحديد الحد الأقصى لساعات العمل فى الشركات الخاضعة لأحكامه - بسبع ساعات يوميا أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع والعبرة فى هذا الخصوص بساعات التشغيل الفعلى فى العمل الذى يؤديه العامل لحساب صاحب العمل فلا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة أو ما ينفقه العامل من أوقات الانتظار بمكان العمل قبل بدئه.

٢ - إذ كان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن يعمل لدى المطعون ضدها سائق سيارة مخصصة لنقل عمالها وموظفيها من منازلهم بالاسكندرية إلى مقرها بالطالبية فى فترة صباحية تمتد من الساعة السابعة حتى الثامنة والنصف ثم يعود بهم بعد انصرافهم فى فترة مسائية تستغرق ساعة واحدة من الثالثة والنصف حتى الرابعة والنصف ويقضى الوقت بين الفترتين بدون عمل فى مكان للانتظار والراحة أعدته المطعون ضدها له ولأقرانه وغيرهم من العاملين بمكان إيواء السيارات ولازم ذلك أن ساعات التشغيل الفعلى للطاعن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا فلا يسوغ له المطالبة بمقابل ساعات عمل زائدة عليه ولا وجه للتحدى فى هذاالشأن بتواجده يوميا بمقر المطعون ضدها خلال الوقت الفاصل ما بين فترتى عمله طالما أنه لم يكن يؤدى عملا لحسابها يجاوز الحد الأقصى المقرر لتشغيله.

٣ - تنص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه فالأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه.

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع طالما له سنده وكان لا خروج فيه على الثابت بالأوراق وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام أن قيام الحقيقة التى

اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها – الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) الدعوى رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى الاسكندرية طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٠٤,٤٠٠ جنيه وقال بيانا لها انه بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى وظيفة سائق بأجر شهرى مقداره ١٨,٦٠٠ جنيه وظل يعمل منذ ذلك التاريخ تسع ساعات ونصف يوميا من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الرابعة والنصف مساء بزيادة ساعتين ونصف عن ساعات العمل المحددة فى اليوم بسبع ساعات وإذ يستحق الأجر المقابل للساعات الاضافية التى عملها منذ تاريخ التحاقه بالعمل حتى ١٩٧٤/٢/٢٨ وأبت عليه المطعون ضدها هذا الحق فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان؛ وبتاريخ ١٩٧٤/١١/١٩ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/٣/١ بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٩١,٠٢٨جنيه، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٢١٩ لسنة ٣٣ ق وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول

والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول أنه أسس دعواه على أنه عمل ساعتين ونصف زيادة عن ساعات العمل اليومى وقد أقرت المطعون ضدها بدرجتى التقاضى أنه يعمل يوميا من الساعة السابعة صباحا حتى الرابعة والنصف مساء كما اثبت الخبير أنه خلال هذه الفترة يكون تحت اشراف المطعون ضدها وادارتها وذلك هو مناط استحقاق الأجر كاملا عن ساعات العمل الرسمية والاضافية ولما كان الحكم المطعون فيه قد افترض دون سند فى الأوراق أنه لم يعمل هذه الفترة الاضافية وجرى على أن عمله مقصور على توصيل العمال والموظفين إلى مقر الشركة صباحا وعودتهم منه مساء ولا يؤدى طوال اليوم عملا سواه فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية تنص على أنه (استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة المركزى تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الأسبوع ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة) ونصت المادة الأولى من قرار وزير الصناعة رقم ١٤٤ — الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ بتحديد ساعات العمل فى بعض الشركات والمصانع وبزيادة عدد العمال العاملين فيها على أنه (تحدد ساعات العمل فى الشركات والمصانع الموضحة بالكشف المرفق بسبع ساعات يوميا أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة..) وانتظم الكشف المرفق بهذا القرار الشركة المطعون ضدها ضمن الشركات الخاضعة لأحكامه؛ فإن مفاد ذلك تحديد الحد الأقصى لساعات العمل فيها بسبع ساعات يوميا أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع والعبرة فى هذا الخصوص بساعات التشغيل الفعلى فى العمل الذى يؤديه العامل لحساب صاحب العمل فلا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة أو ما ينفقه العامل من أوقات الانتظار بمكان العمل قبل بدئه؛ وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعن يعمل لدى المطعون ضدها سائق سيارة مخصصة لنقل عمالها

وموظفيها من منازلهم بالاسكندرية إلى مقرها بالطالبية فى فترة صباحية تمتد من الساعة السابعة حتى الثامنة والنصف ثم يعود بهم بعد انصرافهم فى فترة مسائية تستغرق ساعة واحدة من الثالثة والنصف حتى الرابعة والنصف ويقضى الوقت بين الفترتين بدون عمل فى مكان ايواء السيارات ولازم ذلك أن ساعات التشغيل االفعلى للطاعن لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا فلا يسوغ له المطالبه بمقابل ساعات عمل زائدة عليه ولا وجه للتحدى فى هذا الشأن بتواجده يوميا بمقر المطعون ضدها خلال الوقت الفاصل ما بين فترتى عمله طالما أنه لم يكن يؤدى فيه عملا لحسابها يجاوز به الحد الأقصى المقرر لتشغيله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثالث والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من تقرير الخبير أنه كان يعمل يوميا طوال الفترة من الساعة السابعة صباحا حتى الرابعة والنصف مساء دون الحصول خلالها على ساعتين ونصف راحة أو ما يقابلها من أجر وأن المطعون ضدها لم تنفذ الاتفاق المعقود بينها وبين العمال والتزمت فيه باعداد مكان مناسب لقضاء فترات الراحة مما يعد اخلالا منها بهذا الالتزام وإذ كانت المطعون ضدها قد عجزت عن اثبات الوفاء بأجر الساعات الاضافية وكانت الكشوف التى قدمتها هى كشوف إجمالية عن ساعات عمل مغايرة أداها بعد الساعة الرابعة والنصف مساء وفى أيام العطلات الاسبوعية والاجازات الموسمية وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع واعتبر المكان المخصص لتناول المشروبات كافيا لقضاء فترات الراحة بمقولة أن القانون لم يستلزم فيه مواصفات خاصة؛ فإنه يكون فضلا عن مخالفة القانون والخروج على قواعد الاثبات قد أخل بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه) وكان الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع

عبء الاثبات على عاتق من يدعى خلاف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما حصله صحيحا فى الأوراق من انتفاء تشغيل الطاعن ساعات اضافية زائدة عن المقرر قانونا فانحسر عنه بالتالى الحق فى المطالبة بأجر عنها مما لا يجدى معه البحث فى أدلة الوفاء به، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع طالما له سنده وكان لا خروج فيه على الثابت بالأوراق وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون فى غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع إذ لم يمحص دفاعه الوارد بالمذكرتين المقدمتين منه إلى محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف وأبداه أمام الخبير المنتدب فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة اعمالا لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون أسباب الطعن واضحة وأن تعرف تعريفا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول ولما كان الطاعن لم يبين بسبب النعى أوجه الدفاع التى قصر الحكم المطعون فيه فى بحثها وأثرها فى قضائه فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبدالماجد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين دكتور احمد حسنى، يحيى الرفاعى، محمد طموم، وزكى المصرى.

(٣٧٦)

الطعن رقم ١٣٠٠ س ٤٩ قضائية

١ - ضرائب «رسم الدمغة» «الاعلانات المضيئة»

الاعلانات المضيئة والمضاءة التى توضع على دور السينما. تعدد رسم الدمغة المستحق عليها بتعدد الاعلانات ولو احتوتها لوحة او نشرة واحدة - كيفية احتساب الضريبة عليها.

---

١ - النص فى المادة الأولى من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة المنطبق على واقعة الدعوى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٧ - وقبل تعديله بالقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٧٣ وفى المادتين السادسة والتاسعة من ذات الجدول يدل على ان المشرع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها ان الضريبة تتعدد بتعدد الاعلانات ولو احتوتها لوحة او نشرة واحدة. وذلك اخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته - واتخذ فى المادة السادسة من مساحة كل اعلان من الاعلانات المبينة بهذه المادة اساسا لحساب الضريبة المستحقة عنه وخص المادة التاسعة بالاعلانات التى تعرض على شاشات السينما والفانوس السحرى وما اليها، مما مقتضاه ان الاعلانات المضيئة والمضاءة التى توضع على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا الجدول تتعدد عنها الضريبة بتعدد هذه الاعلانات ولو احتواها اطار واحد، وان الضريبة تحسب عن كل اعلان منها بواقع اربعين قرشا عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع كلما تغير الاعلان يتغير الشريط، فاذا لم يتغير الاعلان ولمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان مصلحة الضرائب - الطاعنة - أخطرت المطعون ضده بأنه قد استحقت عليه فى المدة من ١٩٧٠/٩/١٤ حتى ١٩٧٥/٣/١٦ رسوم دمغة قدرها ٥٦٢,٩٣٠جنيها - عن الاعلانات الخاصة بسينما الزهراء المملوكة له ببلبيس - فأقام عليها الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الزقازيق بطلب الحكم باعتبار رسوم الدمغة المستحقة عليه فى المدة المشار اليها مبلغ ١٢٨,٦٢٠جنيها ومحكمة اول درجة حكمت فى ١٩٧٧/١١/٢ بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، ثم حكمت فى ١٩٧٨/٤/١٩ باعادة المهمة الى الخبير لفحص اعتراضات الممول، وبعد ان قدم الخبير تقريره التكميلى حكمت فى ١٩٧٨/١١/٢٩ بالزام المطعون ضده بأن يدفع للمصلحة مبلغ ٣٦٣,١٣٠جنيها. استأنفت المصلحة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧ لسنة ٢٢ قضائية المنصورة (الزقازيق). وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به مصلحة الضرائب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وفى بيان ذلك تقول ان الإعلانات مثار النزاع كانت توضع داخل اطارين فى مدخل السينما يضاءان اضاءة ثابتة ويحتوى كل منهما على اعلانين عن الأشرطة المعروضة اسبوعيا، وتبلغ مساحة كل اعلان منهما ٧٠ × ١٠٠ سم، وقد قدرت المأمورية رسم الدمغة المستحق عليهما فى فترة النزاع بمبلغ - ٤٠٤جنيه - بواقع ٤٠٠,مليم - اسبوعيا عن كل اعلان حتى

١٩٧٣/١٠/٨٢ – تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ زيدت الى ٥٠٠ مليم خلال الفترة التالية، ولكن الحكم اقام قضاءه على ما ذهب اليه الخبير من الاستناد خطأ لنص المادة التاسعة من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وحسب الرسم على اساس عدد الاطارات المضيئة بصرف النظر عن عدد الاعلانات التى تحتوى عليها ومساحة كل اعلان منها، ورتب على ذلك اسقاط نصف قيمة الرسم الصحيح الذى قدرته المأمورية، فى حين انه طبقا للقواعد المنصوص عليها بالمادتين الأولى والسادسة من ذات الجدول يتعين ان يتعدد الرسم بتعدد الاعلانات التى يحتويها كل اطار وأن يحسب الرسم عن كل متر او جزء من المتر فى كل اعلان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان النص فى المادة الأولى من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة المنطبق على واقعة الدعوى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ وقبل تعديله بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ على ان «جميع الاعلانات والاخطارات العلنية – ماعدا ما يصدر من السلطات العمومية – خاضعة لرسم الدمغة، ويتعدد الرسم بتعدد الاعلانات التى تحتويها الورقة او اللوحة او النشرة الواحدة» وفى المادة السادسة من ذات الجدول على ان «اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف او علامات او انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره اربعون قرشا عن كل متر او جزء من المتر المربع سنويا، ويضاعف الرسم على اللوحة المحتوية على اكثر من اربعة اعلانات مستقلة، وفى المادة التاسعة من ذات الجدول على ان الاعلانات التى تفرض على لوحات دور السينما او ما شاكلها او بواسطة جهازات مضيئة معدة للاعلانات او الاخطارات العلنية المتنوعة فى حيز واحد تخضع لرسم قدره اربعون قرشا عن كل اعلان او اخطار وعن كل اسبوع» يدل على ان المشرع وضع فى المادة الأولى قاعدة عامة مفادها ان الضريبة تتعدد بتعدد الاعلانات ولو احتوتها ورقة او لوحة او نشرة واحدة – وذلك أخذًا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته وأتخذ فى المادة السادسة من مساحة كل اعلان من الاعلانات المبينة بهذه المادة أساسا لحساب الضريبة المستحقة عنه، وخص المادة

التاسعة بالاعلانات التى تعرض على شاشات السينما والفانوس السحرى وما إليها، مما مقتضاه إن الاعلانات المضيئة والمضاءة التى توضع على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة فى هذا الجدول تتعدد عنها الضريبة بتعدد هذه الاعلانات ولو احتواها اطار واحد، وإن الضريبة تحسب عن كل اعلان منها بواقع اربعين قرشا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع كلما تغير الاعلان بتغير الشريط فإذ لم يتغير الاعلان ولمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه يستحق رسم واحد عن كل إطار بصرف النظر عن عدد الاعلانات التى يحتويها استنادا لنص المادة التاسعة من الجدول رقم ٢ المشار إليه، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين فهمي عوض مسعد، محمد زغلول عبدالحميد، دكتور منصور وجيه، فهمي الخياط.

(٣٧٧)

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ القضائية:

١ - حكم «تسبيبه» «ما يعد قصور»

اغفال الحكم بيان الوقائع والادلة التي استند اليها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذي اقتنع به. اعتباره قصورًا يبطل الحكم. علة ذلك.

٢،٣ - إيجار «إيجار الأماكن» «حظر احتجاز اكثر من مسكن»

٢ - حظر احتجاز الشخص مالك كان او مستاجرا لأكثر من مسكن في البلد الواحد. م ٨ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قصره على الشخص بذاته دون غيره. عدم امتداد الحظر لاى من افراد اسرته. علة ذلك.

٣ - مجرد التواجد او الاقامة في مسكن ما. عدم اعتبار المتواجد او المقيم محتجزا - لاكثر من مسكن - بالمعنى الذي قصده القانون.

---

١ - مقتضى المادة ١٧٨ مرافعات انه يتعين على المحكمة أن تبين الوقائع والأدلة التي استندت اليها في حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة النقض ان تراقب ثبوت الوقائع وادلة هذا الثبوت. لتتحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها وان ما اثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه، فإذا تعذر تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله.

٢ - النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ على أنه «لا يجوز للشخص ان يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض» يدل على أن المشرع حظر على كل

من المالك والمستاجر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر، وان هذا الحظر مقصور على الشخص الواحد بذاته دون غيره ولو كان ذلك الغير من افراد اسرته كالأولاد، اذ لو قصد المشرع ان يحظر على الشخص واولاده احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد لافصح عن قصده بالنص الصريح كما فعل بشأن ايجار الأماكن المفروشة اذ نص فى المادة ٣٩ من ذات القانون على أنه «فى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجه واولاده القصر مالكا واحدا» ثم أن المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد فرضت عقوبه على من يخالف الحظر الوارد فى المادة الثامنة سالفه البيان ويأبى مبدأ شخصية العقوبه ان يعاقب الوالد عن فعل ارتكبه احد الأولاد وهو ما يؤدى اليه القول بأن احتجاز أحدهما لمسكن يعتبر احتجازا له بمعرفة الأخر فى أن واحد، ومما يؤكد أن المشرع لم يقصد ان يعتبر الوالد واولاده بمثابه شخص واحد فى مفهوم نص المادة الثامنة سالفة الذكر، انه اثناء مناقشة مشروع هذا النص فى مجلس الشعب قدم اقتراح بتعديله يقضى بانه لا يجوز للشخص واولاده القصر ان يحتجزا فى البلد الواحد اكثر من مسكن وقد رفض هذا الاقتراح وتمت موافقة المجلس الأعلى على النص كما ورد فى القانون.

٣ - مجرد التواجد او الأقامة فى مسكن ما لا يكفى بذاته لاعتبار المتواجد او المقيم محتجزا بالمعنى الذى قصده القانون طالما انه ليس مالكا او مستاجرا ويكون ما أضافه الحكم المطعون فيه من انه ليس فى اقوال الشهود دليلا على احتجاز المطعون ضده اكثر من مسكن فى المدينة الواحدة صحيحا لا مخالفه فيه للثابت باقوال الشهود - ويكون تعييبه فى تأييد الحكم الابتدائى فيما قرره من احتجاز المطعون ضده لشقة النزاع فى حدود مقتضياته - ايا كان وجه الراى فيه - غير منتج.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٦ الجيزة الإبتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٧/١٢/١ وباخلائه من الشقة المبينه بالصحيفة وتسليمها اليه، وقال بيانا لها أن المطعون ضده استاجر هذه الشقه منه بالعقد سالف البيان واقام فيها واسرته ثم انتقل بعد ذلك إلى مسكن اخر وترك الشقة إلى والده الذى اقام بها بمفرده إلى أن توفى فى عام ١٩٧٣ وبذلك يكون عقد الايجار قد انتهى فضلا عن احتجاز المطعون ضده مسكنا اخر بذات المدينة دون مقتضى، لذلك أقام الدعوى بطلباته. وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لأثبات ان المطعون ضده يشغل اكثر من مسكن بذات المدينة دون مقتضى، وبعد أن تنفذ حكم التحقيق بسماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٥ برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١٣٥ لسنة ٩٥ القضائية. وبتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره. وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما أورده من أن «ما تستظهره المحكمة من أقوال الطرفين والمستندات المقدمة فى الدعوى أن المستأنف ضده (المطعون ضده) قد استأجر عين النزاع سنة ١٩٥٧ بموجب العقد المطلوب الحكم بانهائه وشغلها وساكن فيها والده حتى أعير إلى الخارج. فبقى فيها والده باعتباره مشاركا له فى السكن. ولما عاد استمر معه حتى توفى الوالد سنة ١٩٧٣، دون أن يبين الحكم الأقوال والمستندات التى استخلص منها ما انتهى اليه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة، بما مقتضاه انه يتعين على المحكمة ان تبين الوقائع والأدلة التى استندت اليها فى حكمها وكونت منها عقيدتها بحيث تستطيع محكمة

النقض ان تراقب ثبوت الوقائع وأدلة هذا الثبوت لتتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها وان ما اثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه فاذا تعذر تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص نفى ترك المطعون ضده عين النزاع نهائيا على ما أورده فى اسبابه من ان ما تستظهره المحكمة من اقوال الطرفين والمستندات المقدمة فى الدعوى ان المستانف ضده (المطعون ضده) قد استأجر عين النزاع فى سنة ١٩٥٧ بموجب العقد المطلوب انهاؤه وشغلها وساكن فيها والده - حتى أعير إلى الخارج فبقى فيها والده باعتباره مشاركا له فى السكن ولما عاد استمر معه حتى توفى الوالد فى سنة ١٩٧٣ - وبقى عقد الايجار - على حاله معقودا للمستأنف ضده دون انهائه - «واذ لم يبين الحكم ماهية اقوال الطرفين ومستندات الدعوى التى استخلص منها ما انتهى اليه، مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن التحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التى خلصت اليها بما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن بالسببين الرابع والخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفه الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه استند فى رفض الأساس الثانى الذى اقيمت عليه الدعوى من احتجاز المطعون ضده شقه اخرى بذات المدينة كائنه بشارع ابن مالك إلى ما اورده من أنه لم يقم دليل عليه من شهادة الشهود الذين سمعوا فى حين أن شاهدى الطاعن شهدا بأن المطعون ضده يسكن فى مكان اخر كما أن الشاهد الثانى للمطعون ضده شهد بأن المطعون ضده يقيم مع أولاده فى شارع ابن مالك وأن هذه الشقة ملك اولاده وسيتزوجون فيها وأنه سيقيم بشقة النزاع بعد زواج اولاده ومن ثم فإن قول الحكم بأنه لم يقم دليل عليه من شهادة الشهود يخالف الثابت بالأوراق، كما أن الحكم المطعون فيه قد أحال فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى أورد فى أسبابه أن المطعون ضده له مسكن آخر فى ذات البلده، الا أن هذا المسكن مكلف باسم ابنتيه ومخصص لسكناهما مستقبلا مما يضحى معه احتجازه

لشقة النزاع فى حدود مقتضيائه، مما مؤداه أن المحكمة اعتبرت الظروف المستقبلة الاحتمالية مقتضى لاحتجاز اكثر من مسكن فى حين ان المقتضى لابد أن يكون حالا وليس مستقبلا.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه «لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتضى «يدل على ان المشرع حظر على كل من المالك والمستاجر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر، وان هذا الحظر مقصور على الشخص الواحد بذاته دون غيره ولو كان الغير من افراد اسرته كالاولاد، إذ لو قصد المشرع أن يحظر على الشخص واولاده احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد لافصح عن قصده بالنص الصريح كما فعل بشأن ايجار الأماكن المفروشه اذ نص فى المادة ٣٩ من ذات القانون على أنه «فى تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص وزوجه واولاده القصر مالكا واحدا» ثم ان المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد فرضت عقوبه على من يخالف الحظر الوارد فى المادة الثامنة سالفة البيان ويأبى مبدأ شخصية العقوبة أن يعاقب الوالد عن فعل ارتكبه أحد الأولاد وهو ما يؤدى إليه القول بأن احتجاز احدهما لمسكن يعتبر احتجازا له بمعرفة الأخر فى آن واحد، ومما يؤكد أن المشرع لم يقصد ان يعتبر الوالد واولاده بمثابة شخص واحد فى مفهوم نص المادة الثامنة سالفه الذكر، انه اثناء مناقشة مشروع هذا النص فى مجلس الشعب قدم اقتراح بتعديله يقضى بأنه لا يجوز للشخص واولاده القصر أن يحتجزوا فى البلد الواحد اكثر من مسكن وقد رفض هذا الاقتراح وتمت موافقه المجلس على النص كما ورد فى القانون. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال إلى اسبابه بعد أن استقر من اقوال شهود الطرفين انتهى إلى أنه» لما كانت المحكمة قد استقرأت من وقائع ما شهد به شهود الطرفين ان المدعى عليه (المطعون ضده) له مسكن اخر بذات البلد الا آن هذا المسكن مكلف باسم ابنتيه ومخصص لسكناهما مستقبلا مما يضحى معه احتجازه لشقة النزاع امرا يعتبر فى حدود مقتضياته واذ كان مؤدى ذلك ان الحكم استخلص من اقوال الشهود وبما لا يخالف الثابت بها أن المسكن

الآخر الذى يسكن فيه المطعون ضده - والذى لم يدع الطاعن انه يستاجره - مملوك لابنتيه ومخصص لسكناهما، فإن هذا الذى استخلصه الحكم كافيا لنفى الاحتجاز المحظور قانونا ذلك أن مجرد الاقامة فى مسكن ما لا يكفى بذاته لاعتبار المقيم محتجزا بالمعنى الذى قصده القانون طالما انه ليس مالكا او مستاجرا ويكون ما اضافه الحكم المطعون فيه من أنه ليس فى اقوال الشهود دليلا على احتجاز المطعون ضده اكثر من مسكن فى المدينة الواحدة صحيحا لا مخالفه فيه للثابت باقوال الشهود - ويكون تعييبه تأييده الحكم الابتدائى فيما قرره من ان احتجاز المطعون ضده لشقة النزاع فى حدود مقتضياته - ايا كان وجه الرأى فيه - غير منتج وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه للسبب الأول دون حاجة لبحث ما لم تعرض له المحكمة من اوجه الطعن.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، مدحت المراغى، جرجس اسحق، وعبدالنبى غريب.

(٣٧٨)

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ القضائية:

قانون. هيئات عامة. تأمين. مسئولية

حلول مؤسسة النقل العام - محل شركة - وايلوله جميع اموالها إليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات المواد ١ و٢ و٣ من ق ١٥٥/١٩٦٠. اثر ذلك. ان تنتقل إليها الحقوق الواردة بوثائق التامين التى تكون الشركة قد ادتها عن سيارتها. مؤداه التزام شركة التامين بان تؤدى إليها التعويض المحكوم به بحكم نهائى ضد الشركة عن الاصابة البدنية التى تلحق الأشخاص من حوادث السيارات. اسلس ذلك. عقد التامين. م٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

مؤدى نصوص المواد ١ و٢ و٣ و١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة اتوبيس نهضة مصر وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهى الحقوق التى كانت اصلا لشركة اتوبيس نهضة مصر «الأسيوطى» المؤمنة لها - لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أيه اصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته فإن مؤدى ذلك أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء

كانت شركة التأمين ممثله فى دعوى التعويض أو لم تكن مختصمه فيها لأن الزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الاثبات وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه وترتيبا على ذلك يكون للهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة اتوبيس نهضه مصر المؤمنه لها عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى فى حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين. وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف واقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة لا تعتبر خلفا للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل إليها حقوقها والتزاماتها وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفا فى عقد التأمين، كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثله فى دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة – التى حلت محلها هيئة النقل العام لمدينة القاهرة – «الطاعنة» أقامت الدعوى رقم ٢٤٧٩ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع لها مبلغ ٥٢٥٣,١٥٠ جنيه والفوائد وقالت بيانا لطلبها أنه بتاريخ ١٩٥٩/٨/٩ تسبب قائد السيارة رقم ٥٦١ اتوبيس التابعة لشركة نهضة مصر «الأسيوطى» فى اصابه كل من .... و.... وقدم السائق للمحاكمة الجنائية كما ادعت المجنى عليها مدنيا قبله وقبل مؤسسه النقل العام التى آلت إليها التزامات النقل العام لمدينة القاهرة وقد حكمت المحكمة الجنائية بالزام مؤسسة النقل العام بالتضامن مع سائق السيارة بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وأنه لما كانت السيارة مؤمنا عليها لدى الشركة المطعون ضدها فقد أقامت الدعوى بطلب

الزامها بأن تؤدي لها مبلغ التعويض المقضى به والذى أوفته للمدعين بالحق المدنى - حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للهيئة الطاعنة المبلغ المطالب به - استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠ سنة ٢٣ قضائية الاسكندرية - وبجلسة ١٩٦٩/٦/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى الهيئة الطاعنة - طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت الشركة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن أن النزاع سبق الفصل فيه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٥ سنة ١٩٦٤ مدنى جزئى العطارين بما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول ذلك أن تمسك المطعون ضدها بحجية الأمر المقضى بالحكم المشار إليه رقم ١٢٥ سنة ١٩٦٤ مدنى جزئى العطارين - وعلى افتراض ثبوته وأيا كان وجه الرأى فيه - لا يواجه شكل الطعن الماثل ولا يقوم مانعا من قبوله بل هو موجه إلى ذات الحكم المطعون فيه نعيا عليه بمخالفة القانون وحجية الحكم السابق وهو ما يقتضى الالتفات عن هذا الدفع لانتفاء مساقه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه وفقا للقانون ١٥٥ سنة ١٩٦٠ فقد آلت إليها كافة الحقوق التى كانت لشركة اتوبيس نهضة مصر «الأسيوطى» وأنه يترتب على انتقال ملكية السيارة التى وقع منها الحادث إلى الهيئة الطاعنة أن تنتقل إليها وثيقة التأمين المتعلقة بها والصادرة من الشركة المطعون ضدها ويكون من حق الهيئة الطاعنة تبعا لذلك أن تسترد من الشركة المطعون ضدها قيمة التعويض الذى أوفته للمحكوم لهما به باعتبار أن الشركة

المؤمن لديها هى المدين الأصلى بالتعويض وفقا لأحكام القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى استنادا إلى عدم انصراف أثر وثيقة التأمين إلى الهيئة الطاعنة وعدم أحقيتها فى استرداد التعويض الذى أوفته من الشركة المطعون ضدها فإنه يكون معيبا.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٥٥ سنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة قد نص فى مادته الأولى على اسقاط التراخيص الممنوحه لشركات النقل التى عددها ومن بينها شركة اتوبيس نهضة مصر «كما نص فى مادته الثانية والثالثة على أن تؤول إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة» *مرافق النقل العام للركاب بالسيارات والتى كانت تتولاها الشركات* المشار إليها فى المادة الأولى وكذلك كافه موجوداتها ومنشآتها المرتبطه بها والمكملة لها - كما أوجب القانون فى المادة العاشرة منه على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون مديرا أو مستودعا أو حائزا لأموال أيا كانت مملوكة للشركة والمؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى من القانون أو يكون مدينا أو دائنا لأى منها.. أن يقدم بيانا بذلك لوزير الشئون البلدية والقروية مؤيدا بالأوراق والدفاتر والمستندات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون فإن مؤدى هذه النصوص أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهى الحقوق التى كانت أصلا لشركة أتوبيس نهضة مصر «الأسيوطى» المؤمنه لها - لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته فإن مؤدى ذلك إنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أم لم

تكن مختصمه فيها لأن الزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الاثبات وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه وترتيبا على ذلك يكون للهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة اتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة الطاعنة لا تعتبر خلفا للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل إليها حقوقها والتزاماتها وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفا فى عقد التأمين كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يتعين نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة الثلاثاء ٢٧من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، مدحت المراغى، وجرجس اسحق.

(٣٧٩)

الطعنان رقما ٥٢٧ و ٥٤٤ لسنة ٥٠ القضائية

١، ٢ - دعوى «الصفة». محاماه. نقض «اجراءات الطعن»ـ وكالة «إدارة قضايا الحكومة»

١ - الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. اختصاصها بمباشرة الدعاوى نيابة عنها. الاستثناء. للمحامين من غير هذه الادارات. مباشرة بعض الدعاوى. شرطه. صدور قرار بذلك من مجلس الادارة. عدم مراعاة ذلك. اثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة. صدور تفويض لاحق على رفع الطعن. لا اثر له. المادتان ١ و٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة.

٢ - ادارة قضايا الحكومة. اختصاصها بمباشرة الدعاوى عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ذات الكيان المستقل والشخصية المعنوية المعتبرة فى القانون العام. عدم اختصاصها بمباشرة الدعاوى المتعلقة بشركات القطاع العام. الاستثناء صدور قرار بتكليفها بذلك من مجلس ادارة الشركة. رفع الطعن من الادارة المذكورة دون الحصول على تفويض مجلس ادارة الشركة. اثره. عدم قبول الطعن. صدور تفويض لاحق على رفع الطعن لا اثر له. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٣ ق ١٩٧٣/٤٧ فى شان تنظيم ادارة قضايا الحكومة.

---

١ - مؤدى نص المادتين ١ و ٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة او الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها، واستثناء من هذا الأصل يجوز لأحد المحامين من غير تلك الادارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط ان يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس ادارتها، لما كان ذلك وكان البين من صحيفة

الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٥٠ قضائية انها اودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٨٠/٣/٤ من الأستاذ...... المحامى – صاحب المكتب الخاص – بصفته نائبا عن رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة ووقع عليها بهذه الصفة بالتوكيل رقم ٥٦١ سنة ١٩٨٠ توثيق عام الموسكى الصادر له من رئيس مجلس ادارة الشركة، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، ولا ينال من ذلك تقديم الشركة الطاعنة لقرار مجلس ادارتها الصادر فى ١٩٨٣/٨/١٥ بتفويض رئيس مجلس ادارتها فى التعاقد معه لمباشرة الطعن ذلك ان هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ قبل صدور هذا التفويض الذى لا ينسحب اثره الى الاجراء السابق عليه ولا يصححه.

٢ – النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات والمادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على ان تنوب هذه الادارة عن «الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا» يدل على ان تلك الادارة انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على اساس ان هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئات عامة خروجا بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحها شخصية مستقلة تحقيقا لغرضها الأساسى وهو آداء خدمة عامة، اما شركات القطاع العام التى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى او صناعى او زراعى او مالى وتستقل بميزانيتها...... فانها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ٦٧ ولذلك عندما أصدر المشرع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة والذى جعل من تلك الادارات بحسب الأصل صاحبة الصفة وحدها فى مباشرة الدعاوى عنها امام المحاكم باختلاف درجاتها.. واستثنى من هذا الأصل

جواز احالة بعض دعاويها ومنازعاتها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها على ان تكون هذه الاحالة لمجلس ادارتها وبناء على اقتراح ادارتها القانونية - عملا بنص المادة الثالثة من هذا القانون. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على ان يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول امام محكمة النقض فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه يكون باطلا، واذ كانت ادارة قضايا الحكومة لا تملك قانونا ان تنوب عن الشركة الطاعنة امام المحاكم الا بتفويض من مجلس ادارتها فان توقيع المحامى بها على صحيفة الطعن دون تفويض لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر اوراق الطعنين وبالقدر اللازم للحكم فيهما - تتحصل فى ان المطعون ضده الأول فى الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٥٠ قضائية وهو المطعون ضده فى الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٥٠ قضائية اقام الدعوى رقم ٧٩٦٩ سنة ٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بالزام الشركة الطاعنة - فى الطعن الأول والطاعنة الرابعة فى الطعن الثانى - وفى مواجهة باقى المطعون ضدهم فى طعنها (الطاعنون الثلاثة الأول فى الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٥٠ قضائية وشركة اطلس للمقاولات) بتسليم قطعة الأرض المبينة الموقع والحدود بصحيفة الدعوى والتى كانت قد اشترتها وتسلمتها من الحراسة بعد ان فرضت عليه بموجب القرار الجمهورى رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٣ استنادا الى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ سنة ٥٨، واذ كان قرار فرض الحراسة عليه منعدما مشوبا بعيب اغتصاب السلطة، فضلا عن صدور القانون ٦٩ سنة ٧٤ يجيز له حق استرداد الأرض الفضاء التى لا تتجاوز قيمتها ثلاثين الفا من الجنيهات فانه يحق له استردادها، وبتاريخ

٧٩/٤/٣٠ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده - رافع الدعوى - هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٤٠ سنة ٩٦ قضائية، وبجلسة ١٩٨٠/٨/٧ قضت محكمة استئناف القاهرة للمستأنفة بطلباته. طعنت الشركة المحكوم عليها بطريق النقض فى هذا الحكم بالطعن رقم ٥٢٧ سنة ٥٠ قضائية، كما طعن فيه الطاعنون الأربعة فى الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٥٠ قضائية، دفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعنين، واذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما ، وبجلسة ١٩٨١/٥/١٢ دفع المطعون ضده الأول فى الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٥٠ قضائية ببطلانه، وقدمت النيابة مذكرة اخيرة ابدت فيها الرأى بقبول الدفع فى الطعن والتزمت رأيها.

وحيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٥٠ قضائية ان الذى قرر فيه بالطعن محام موكل من رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة دون ان يصدر اليه تفويض من مجلس ادارة الشركة او تفويض الى موكله بالتعاقد معه وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣.

وحيث ان هذا الدفع سديد ذلك ان المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تقضى بأن تتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة ممارسة الاختصاصات التالية : اولا: المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم وهيئات التحكيم........ كما تنص المادة الثالثة على انه «يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة او المؤسسة العامة او الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح ادارتها القانونية... او التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب اهميتها، ومؤدى هذين النصين ان الأصل هو ان الادارات القانونية للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها هى صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى والمنازعات امام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، واستثناء من هذا الأصل يجوز لأحد المحامين من غير تلك الادارات مباشرة بعض هذه القضايا نيابة عن تلك المؤسسات بشرط أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس ادارتها، لما كان ذلك وكان يبين من صحيفة الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٥٠ قضائية انها اودعت قلم كتاب هذه المحكمة

فى ١٩٨٠/٣/٤ من الأستاذ .... المحامى (صاحب المكتب الخاص) بصفته نائبا عن رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة ووقع عليها بهذه الصفة بالتوكيل رقم ٥٦١ سنة ١٩٨٠ توثيق عام الموسكى الصادر له من رئيس مجلس ادارة الشركة، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، ولا ينال من ذلك تقديم الشركة الطاعنة لقرار مجلس ادارتها الصادر فى ١٩٨٢/٨/١٥ بتفويض رئيس مجلس ادارتها فى التعاقد معه لمباشرة الطعن ذلك ان هذا الطعن رفع بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ قبل صدور هذا التفويض الذى لا ينسحب اثره الى الاجراء السابق عليه ولا يصححه.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن رقم ٥٤٤ سنة ٥٠ قضائية من الطاعنين الثلاثة الأول أنهم لم يكونوا خصوما حقيقيين فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون به.

وحيث ان هذا الدفع فى محله ذلك ان مناط المصلحة فى الطعن ان يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه والزمه الحكم بشىء ما او نازع خصمه فى طلباته امام محكمة الموضوع او نازعه خصمه فى طلباته هو أى ان يكون خصما حقيقيا فى الخصومة الدائرة بين اطرافها فان وقف منها موقفا سلبيا فان الطعن منه فى الحكم الصادر فيها يكون غير جائز، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه وجميع اوراق الطعن ان الحكم صدر على الطاعنة الرابعة فى مواجهة الطاعنين الثلاثة الأول بعد ان وقفوا من الخصومة موقفا سلبيا بل طلبوا اخراجهم من الدعوى لموافقتهم السابقة على تسليم ارض النزاع للمطعون ضده فان الطعن منهم على هذا الحكم يكون غير جائز ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله منهم.

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول طعن الطاعنة الرابعة فى هذا الطعن انه رفع من ادارة قضايا الحكومة بغير تفويض لها من مجلس ادارة الشركة فى رفعه.

وحيث ان هذا الدفع صحيح ذلك ان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات على انه فيما يتعلق بالأشخاص العامة تسلم صور الاعلان للنائب عنها قانونا او لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف

الطعون والأحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة او فروعها فى الأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها، والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على ان تنوب هذه الادارة عن «الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا» يدل على ان تلك الادارة انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام على اساس ان هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ثم رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئات عامة خروجا بالمرافق التى تتولى تسييرها عن جمود النظم الحكومية فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقا لغرضها الأساسى وهو اداء خدمة عامة، اما شركات القطاع العام التى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى او صناعى او زراعى او مالى وتستقل ميزانيتها، وتعد على نمط الميزانيات التجارية وتؤول اليها ارباحها بحسب الأصل وتتحمل بالخسارة فانها لا تعتبر من الأشخاص العامة ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات ولا حكم المادة السادسة من قانون ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ ولذلك عندما اصدر المشرع القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة والذى جعل من تلك الادارات بحسب الأصل صاحبه الصفة وحدها فى مباشرة الدعاوى عنها امام المحاكم باختلاف انواعها ودرجاتها - على نحو ما سبق بيانه فى الرد على الدفع ببطلان الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٥٠ قضائية - واستثنى من هذا الأصل جواز احالة بعض دعاويها ومنازعاتها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها، على ان تكون هذه الاحالة لمجلس ادارتها - بناء على اقتراح ادارتها القانونية - عملا بنص المادة الثالثة من هذا القانون. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تنص على ان يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول امام محكمة النقض فاذا لم يحصل الطعن على هذا

الوجه يكون باطلا، واذ كانت ادارة قضايا الحكومة لا تملك قانونا ان تنوب عن الشركة الطاعنة امام المحاكم الا بتفويض من مجلس ادارتها فان توقيع المحامى بها على صحيفة الطعن دون تفويض لا يتحقق به الشرط الذى تطلبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات سالفة الذكر، وكانت ادارة قضايا الحكومة اقامت هذا الطعن نيابة عن الشركة الطاعنة فى ١٩٨٠/٣/٦ بتفويض من رئيس مجلس ادارتها مؤرخ ١٩٨٠/٣/٥ وليس بتفويض صادر من مجلس ادارة الشركة كما تطلبت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فان هذا الطعن يضحى باطلا، ولا يغير من هذا النظر قرار مجلس ادارة الشركة الصادر فى ١٩٨١/٤/١١ ذلك ان هذا الطعن رفع قبل صدور هذا التفويض الأخير الذى جاء لاحقا لرفع الطعن، ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطعن منها لرفعه من غير ذى صفة.

ولما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعنين.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، مدحت المراغى، وعبدالنبى غريب.

(٣٨٠)

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - نقض «أسباب الطعن»

عدم بيان الطاعن لأوجه الاختلاف التى ينعاها على تقرير الخبير. نعى مجهل غير مقبول.

٢ - دعوى «الصفة فى الدعوى». ملكية «الملكية الشائعة»

الدعوى بطرد الغاصب اعتبارها من اعمال الحفظ. اثره. للشريك على الشيوع رفعها عن كل المال الشائع دون حاجة لموافقة باقى الشركاء. م ٨٣٠ مدنى.

٣ - نقض «أسباب الطعن»

تمسك الطاعن بدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع. غير مقبول.

---

١ - يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون مبينا دقيقا واضحا ينفى عنه الغموض والجهاله، لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقتصر فى نعيه - على القول بأن حدود أطيان القطعة الأولى للأرض موضوع النزاع ومساحتها فدانين تختلف عن حدود الفدانين المذكورين بتقرير الخبير دون بيان أوجه هذا الاختلاف فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول.

٢ - النص فى المادة ٨٣٠ من القانون المدنى يدل على أن لكل شريك فى الشيوع منفردا أن يقوم باعمال الحفظ، لما كان ذلك وكانت الدعوى بطرد الغاصب تندرج ضمن اعمال الحفظ التى يحق لكل شريك على الشيوع رفعها، بالنسبة لكل المال الشائع دون حاجة لموافقة باقى الشركاء، ومن ثم فإذا رفعها منفردا احد الشركاء على الشيوع لرد بعض المال الشائع من يد مغتصبه فإنه

يجوز أن يقضى لذلك الشريك بطلباته برد القدر المغتصب لكل المال الشائع.

٣ - المقرر أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع، وإذ خلت أوراق الطعن مما يفيد سبق تمسك الطاعن بما ورد بسبب النعى لدى محكمة الموضوع فإن نعيه بذلك يضحى غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول ومورث المطعون ضدها الثانية أقاما الدعوى رقم ١٥٤١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعن الأول بطلب الحكم بطرده من الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى ومساحتها ٩ أفدنة مع الزامه بتسليمها لهما وذكرا شرحا لطلباتهما أن المساحة المذكورة على قطعتين الأولى مساحتها ٢ فدان والثانية مساحتها ٧ فدان وأنها تدخل ضمن ما يمتلكان من أطيان زراعية مساحتها ١٩ فدان وقد آلت إليهما ملكيتها بموجب عقد البيع المسجل برقم ٨٩٢٩ الزقازيق بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٥ وأن الطاعن الأول اغتصب تلك المساحة فى أواخر سنة ١٩٦٩، تدخلت الطاعنة الثانية فى الدعوى منضمه للطاعن الأول فى طلب رفضها استنادا لملكيتها لسبعة أفدنة من التسعة أفدنة موضوع النزاع بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/١٢/١ والمقضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٢٥ سنة ١٩٧٢ مدنى كفر صقر وندبت محكمة الدرجة الأولى خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهما الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٥ سنة ٢٠ قضائية المنصورة مأمورية الزقازيق اعادت المحكمة المأمورية لمكتب الخبراء ثم أودع الخبير تقريره مرفقا به محضر صلح موقع عليه من طرف الخصومة عدا المطعون ضدها الثانية. قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٥ أولا باثبات ترك المطعون ضده الأول للخصومة. ثانيا بالغاء الحكم المستأنف

وبطرد الطاعن الأول من القطعة الأولى من أطيان النزاع الموضحة بتقرير الخبير ومساحتها فدانين وتسليمها للمطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها والزمته المصروفات المناسبة عن الدرجتين وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الأول وفى الموضوع برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن بالنقض أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه فى ادعائه وطلباته ولما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد وقع مع الطاعنين على محضر الصلح استخلص منه الحكم المطعون فيه انه ترك الخصومة وقضى فى أسبابه ومنطوقه بقبول هذا الترك مما مفاده أن المطعون ضده الأول قد تخلى عن منازعته مع الطاعنين قبل صدور الحكم المطعون فيه فيتعين بذلك القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول.

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الغموض ومخالفة القانون وذلك من ثلاثة أوجه وفى بيان الوجه الأول يقول أن الحكم المطعون فيه قد قضى بطرده من أطيان النزاع تأسيسا على ما أورده الخبير المنتدب فى تقريره. ولما كان ملف الدعوى قد تضمن تقريرين متناقضين مقدم كل منهما من احد خبراء وزارة العدل ولم يبين الحكم المطعون فيه أى تقرير منهما اعتنقه واخذ به وأى تقرير استبعده فإنه يكون مشوبا بالغموض المبطل.

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود، ذلك أن الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على النتيجة التى انتهى إليها الخبير المندوب أمام محكمة الاستئناف بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ وهى نتيجة

مغايره لما انتهى إليه خبير محكمة الدرجة الأولى الأمر الذى يضحى معه النعى على الحكم المطعون فيه بالغموض على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى بغير طلبات الخصوم وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن حدود القطعة الأولى البالغ مساحتها فدانين الواردة بصحيفة الدعوى تختلف عن حدود الفدانين المذكورين بتقرير الخبير المندوب من محكمة الاستئناف وإذ اعتد الحكم فى قضائه بطرده من تلك القطعة على تقرير الخبير المندوب أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون بذلك قد قضى بشىء مغاير لطلبات الخصوم دون تصحيح منه لشكل الدعوى مما يبطله.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون مبينا بيانا دقيقا واضحا ينفى عنه الغموض والجهالة، لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقتصر فى نعيه بهذا الوجه على القول بأن حدود أطيان القطعة الأولى للأرض موضوع النزاع ومساحتها فدانين تختلف عن حدود الفدانين المذكورين بتقرير الخبير دون بيان أوجه هذا الاختلاف المقول به فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأخير من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها الثانية والمطعون ضده الأول قد طلبا طرده من الفدانين المحكوم بطرده منهما وإذ قضى الحكم بترك المطعون ضده الأول الخصومة فى الاستئناف فمقتضى ذلك أنه تنازل عن حقه بواقع النصف فى هذين الفدانين فلا يكون للمطعون ضدها الثانية سوى النصف الباقى منهما فقط وإذ قضى الحكم المطعون فيه بطرده من الفدانين وتسليمهما للمطعون ضدها الثانية فإنه يكون قد قضى لها بأكثر مما طلبته.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٨٣٠ من القانون المدنى على أنه «لكل شريك فى الشيوع الحق فى أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشىء ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء يدل على أن لكل شريك فى الشيوع منفردا أن يقوم باعمال الحفظ، لما كان ذلك وكانت الدعوى بطرد الغاصب تندرج ضمن اعمال الحفظ التى يحق لكل شريك على الشيوع

رفعها بالنسبة لكل المال الشائع دون حاجة لموافقة باقى الشركاء، ومن ثم فإذا رفعها منفردا أحد الشركاء على الشيوع لرد بعض المال الشائع من يد مغتصبه، فإنه يجوز أن يقضى لذلك الشريك بطلباته برد القدر المغتصب لكل المال الشائع، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى مدوناته بطرد الطاعن الأول من المساحة موضوع النزاع وقدرها ٢ فدان أخذا بتقرير الخبير الذى انتهى إلى أن وضع يده عليها بلا سند من القانون وأنها تدخل ضمن ملكية مورث المطعون ضدها الثانية فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى معه النعى على الحكم بما ورد فى هذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه قضى للمطعون ضدها الثانية بصفتها وارثة للمرحوم .... وإذ كان لمورثها أم لازالت على قيد الحياة ترث سدس تركته فما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يقضى لفريق من الورثة بكامل التركة.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع وإذ خلت أوراق الطعن مما يفيد سبق تمسك الطاعن بما ورد بسبب النعى لدى محكمة الموضوع فإن نعيه بذلك يضحى غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الغموض المبطل وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقة بالزام المستأنف عليه بدفع عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة دون أن يبين من الملزم من المستأنف عليهما بذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد قضاء محكمة الدرجة الأولى بالنسبة للخصمة المتدخلة - الطاعنة الثانية ولم يلزمها بشىء من المصاريف، وقضى بطرد الطاعن الأول من الفدانين وبتسليمها للمطعون ضدها الثانية والزام الأخيرة بالمصروفات المناسبة لما اخفقت فيه من طلبات والزام الطاعن بالمصروفات المناسبة عن الدرجتين ولما كان الواضح من هذه الأسباب أن المستأنف عليه الملزم بدفع

اتعاب المحاماة هو الطاعن المقضى عليه بالمصاريف وكانت هذه الأسباب مكملة لمنطوقة بما ينتفى معه وجه الغموض المدعى به، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، جرجس اسحق، وعبدالنبى غريب.

(٣٨١)

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ القضائية:

١ - مرض الموت

مرض الموت. ماهيته. المرض الشديد الذى يجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك والاتصال بالموت.

٢ - بيع. مرض الموت. نقض «السبب غير المنتج». وصيه

اعتبار التصرف وصيه طبقا للمادتين ٤٤٧ و ٩١٦ مدنى. شرطه صدوره فى مرض الموت وان يقصد به التبرع. النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الرد على ادعاء الطاعن باحتفاظ المتصرف بحيازه المبيع والانتفاع به. غير منتج.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا او بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وان لم يكن المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكه، فضابط شدته واعتباره مرض موت ان يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحة الحقيقة خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك وإتصال الموت به.

٢ - لما كان المشرع فى المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من التقنين المدنى لم يستلزم لاعتبار التصرف وصيه سوى أن يصدر فى مرض الموت وان يكون مقصودا به التبرع ولم يستوجب المشرع فى هذه الحالة ان يحتفظ المتصرف بحيازة المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشترط فى المادة ٩١٧ من التقنين المدنى واذ خلص الحكم المطعون فيه سائغا.. إلى ان تصرف المورثه

للطاعن بموجب العقدين صدر فى مرض الموت فإن ما استطرد اليه الحكم بعد ذلك فى التدليل على احتفاظ المورثه بالحيازة وبحقها فى الانتفاع طوال حياتها هى اسباب ناقله ويكون النعى عليها غير منتج.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المدولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٠٥ سنة ٧١ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٢/٨/٥ المتضمن بيع مورثة المطعون ضدهما المرحومه .... له حصة قدرها ١٢ قراط شيوعا فى كامل أرض وبناء العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن ٨٠٠ جنيه وبصحة ونفاذ عقد البيع ١٩٦٢/٧/٣٠ المتضمن بيع مورثة المطعون ضدهما كذلك حصه قدرها ٣ط شيوعا فى العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن قدره ٣٥٠جنيها وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٨٦ المتضمن بيع المطعون ضده الخامس للمرحومه .... وزوجها المرحوم .... قطعة أرض فضاء المقام عليها المنزل موضوع العقدين السابقين لقاء ثمن قدره ٧٥٠ جنيه - طعن المطعون ضده الأول بالجهالة على توقيع مورثته على عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٢/٨/٥، ١٩٦٢/٧/٣٠ وعاد وطعن عليهما بالتزوير - وبعد أن حكمت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٨٦ تمسك المطعون ضده الأول الأول بصوريه عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٢/٨/٥، ١٩٦٢/٧/٣٠ صورية مطلقة لانتفاء ركن الثمن كما تمسك باعتبار العقدين وصيه لصدورهما فى مرض موت المورثه. حكمت محكمة الدرجة الأولى باحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات صدور عقدى البيع السالفين من البائعه اثناء مرض المورث وأنه لم يدفع فيهما ثمن - وبعد أن سمعت المحكمة شهود

الطرفين قضت بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٢/١/٥، ١٩٦٢/٦/٣٠ – استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٨٨ سنة ٩١ القضائية القاهرة وبجلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى صحة ونفاذ العقدين المؤرخين ١٩٦٢/١/٥، ١٩٦٢/٦/٣٠ وذلك باعتبارهما وصيه تسرى عليهما أحكامها. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن – واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وقال بيانا لذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن البائعه كانت مريضه بالسرطان وقت ابرام العقدين فى حين أن هذا المرض لا يعدو أن يكون الأمراض المزمنه التى تطول مدتها بحيث يطمئن المريض إلى أن المرض لا يشكل خطرا داهما – وهو ان كان ينتهى بالموت بعد فتره طويلة الا أنه لا يعد مرض موت – كما أن الحكم لم يبين أن عقدى البيع قد صدرا من البائعة خلال فترة تزايد المرض واشتداد وطاته على البائعه واذ انتهى رغم ذلك إلى أن البيع قد صدر فى مرض الموت فإنه يكون معيبا.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وقال بيانا لذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن البائعه كانت مريضه بالسرطان وقت ابرام العقدين فى حين أن هذا المرض لا يعدو ان يكون من الأمراض المزمنه التى تطول مدتها بحيث يطمئن المريض إلى أن المرض لا يشكل خطرا داهما – وهو أن كان ينتهى بالموت بعد فترة طويلة الا أنه لا يعد مرض موت – كما أن الحكم لم يبين أن عقدى البيع قد صدرا من البائعة خلال فترة تزايد المرض واشتداد وطأته على البائعه واذ انتهى رغم ذلك إلى أن البيع قد صدر فى مرضى الموت فإنه يكون معيبا.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الأطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت وأن لم يكن

أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكه فضابطه شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقة خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بثبوت مرض الموت لدى مورثة المطعون ضدهما الأولين على ما ثبت من الشهادة الرسميه الصادره من مستشفى عين شمس واقوال شاهدى المطعون ضده الأول بأن المورثه كانت مريضه بالسرطان وأدخلت المستشفى فى ١٩٦٣/٣/٢٨ وانها وقت خروجها من المستشفى فى ١٩٦٣/٥/٢٣ كانت بحاله صحية متدهوره وأقامت لدى شقيقتها المطعون ضدها الثانية - والدة الطاعن - إلى أن توفيت فى ١٩٦٣/١٢/٩ كما استخلص الحكم ان العقدين قد حررا فى وقت واحد عقب خروج المورثه من المستشفى واذ كان الحكم المطعون فيه قد ربط بين تاريخ مرض المورثه وتحرير العقدين وخلص إلى أن العقدين حررا فى وقت اشتدت فيه وطأة المرض على المورثه وهو مرض يغلب فيه الهلاك وقد انتهى بوفاتها فإن قضاءة يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن البائعه احتفظت بحيازه العقار المبيع والانتفاع به واستغلاله حتى وفاتها دون أن يعرض الحكم لاقوال شهوده والمستندات المقدمة منه والدالة على أنه كان يؤجر العقار ويقوم بتحصيل الايجار لحسابه حتى تاريخ فرض الحراسة القصائية على العقار بما يعيب الحكم بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باعتبار عقدى البيع وصيه تسرى عليهما أحكامها على ما ثبت للمحكمة من أن العقدين قد حررا فى مرض موت المورثه ولما كان المشرع فى المواد ٤٧٧، ٩١٦ من التقنين المدنى لم يستلزم لاعتبار التصرف وصيه سوى أن يصدر فى مرض الموت وان يكون مقصودا به التبرع ولم يستوجب المشرع فى هذه الحالة أن يحتفظ المتصرف بحيازه المبيع والانتفاع به طوال حياته على نحو ما اشترط فى

المادة ٩١٧ من التقنين المدنى واذ خلص الحكم المطعون فيه سائغا - على نحو ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول - إلى أن تصرف المورثة للطاعن بموجب العقدين قد صدر فى مرض الموت فإن ماستطرد اليه الحكم بعد ذلك فى التدليل على احتفاظ المورثه بالحيازه وبحقها فى الانتفاع طوال حياتها هى اسباب ناقله ويكون النعى عليها غير منتج.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأخير على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق من وجهين وقال بيانا لأولهما أن الحكم أقام قضاءه بصورية التاريخ المعطى للعقد المؤرخ ١٩٦٢/٨/٥ على أنه لم يتدخل أو يختصم فى الدعاوى أرقام ٤٣٩ سنة ١٩٦١، ٩٦٦ سنة ١٩٦٢ مستعجل القاهرة، ٣٢٠ سنة ٦٢ مستأنف مستعجل القاهرة وأنه لم يعترض لدى تسليم المنزل للحارس القضائى فى ١٩٦٢/٣/١٣ فى حين ان هذه الدعاوى ومحضر التسليم كلها متعلقه بعقار آخر خلاف العقار موضوع النزاع - وقال بيانا للوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته بأنه لم يقدم الدليل على يساره فى حين أن الثابت من أقوال شاهدى المطعون ضدهما أنه قام مبانى الدور الثانى من ماله الخاص وبما مؤيد بالمستندات المقدمة منه.

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير مقبول اذ لم يقدم الطاعن ما يدل على أن هذه الدعاوى ومحضر التسليم المشار إليها بوجه النعى غير متعلقه بالعقار موضوع النزاع وهو مردود فى وجهه الثانى بما هو مقرر من أن قاضى الموضوع هو وحده صاحب الحق فى تقدير ما يقدم اليه فى الدعوى من أدلة والاخذ بما يطمئن اليه وجدانه من اقوال الشهود واقامة قضائه على ما استخلصه منها متى كان استخلاصه سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليه من محكمة النقض ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص سائغا من اقوال الشهود ان الطاعن كان عاملا بسيطا وقت تحرير العقدين وانه لم يقدم ما يدل على أنه يملك ايرادا آخر بخلاف مرتبه الضئيل وهو ما خلص منه الحكم - إلى أن التصرف الصادر من المورثه كان تبرعا واذ كان استخلاصه لذلك سائغا ومتفقا مع الثابت بأوراق الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى

تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فلا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٧ من ديسمبر ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عبدالعزيز عبدالعاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة، سعد بدر، مدحت المراغى وعبدالنبى غريب.

(٣٨٢)

الطعنان رقما ٥٦١ و ٥٦٢ لسنة ٤٢ القضائية

١ - بطلان. خبرة. نقض «اسباب الطعن»

بطلان اعمال الخبير. نسبى. الاعتراض على شخص الخبير او على عمله. وجوب ابدائه امام الخبير او لدى محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

٢ - خبرة. محكمة الموضوع

تقرير الخبير. عنصر من عناصر الاثبات ودليل مطروح فى الدعوى. استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة.

٣ - مسئولية «المسئولية التقصيرية»

السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة المدنية فى جريمة القتل الخطأ. لا حدود ثابتة لها. ضوابطها. ملابسات وظروف المرور وزمانه ومكانه. استقلال محكمة الموضوع باستخلاص ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة.

٤ - تعويض. مسئولية « المسئولية التقصيرية»

التعويض عن الاضرار الناشئة عن الخطأ التقصيرى جواز الجمع بينه وبين ما يكون مقررا للمضرور من مكافآت ومعاشات بموجب قوانين او قرارات اخرى. شرطه. عدم تجاوز ذلك القدر الكافى لجبر الضرر. مراعاة قيمة المعاش او المكافأة الاستثنائيين عند تقديره.

٥ - دعوى « الطلبات فى الدعوى»

الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. شرطه. ان يقدم اليها فى صيغة صريحة جازمة والا يتنازل صاحبه عن التمسك به صراحة او ضمنا.

٦-٨ - تأمينات اجتماعية. تعويض. مسئولية «مسئولية تقصيرية»

٦ - تنفيذ مؤسسة التامينات الاجتماعية لالتزامها بشان تامين اصابة العمل. لا يخل بما يكون للعامل او ورثته من حق قبل شخص المسئول عن الاصابة الناتجة عن مخاطر العمل أو الناتجة عن عمل غير مشروع. م٤٦ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التامينات الاجتماعية المقابلة للمادة ٤١ق ١٩٦٤/٦٣.

٧ - مسئولية رب العمل عن اعمال تابعه. جواز رجوع العامل على رب العمل استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية. لا محل لاعمال حكم المادة ٤٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشان وجوب توافر الخطا الجسيم فى جانب رب العمل. مجال اعماله. عند بحث المسئولية الذاتية للأخير.

٨ - حق العامل او ورثته فى التعويض عن اصابة العمل قبل التامينات الاجتماعية. حقه فى التعويض عن ذات الاصابة قبل المسئول عن الفعل الضار. جواز الجمع بين الحقين.

٩ - مسئولية «المسئولية التقصيرية». محكمة الموضوع. حكم «تسبيب الحكم»

إقامة الحكم على اسباب سائغة تكفى لحمل قضائه. عدم التزام المحكمة بتعقب الخصم فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها استقلالا.

---

١ - المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبى تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة فيه من الخصوم، إذ أنه ليس متعلقا بالنظام العام فإذا بدا لأحد الخصوم ثمة اعتراض على شخص الخبير أو على عمله بتعين ابداءه عند مباشرة الخبير عمله فان فاته ذلك فعليه ان يبديه لدى محكمة الموضوع فان اغفل ذلك فلا يجديه الطعن به امام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا.

٢ - المقرر ان تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى لا يعدو ان يكون عنصرا من عناصر الاثبات ودليلا مطروحا على محكمة الموضوع التى لها تقديره بلا معقب عليها فى ذلك.

٣ - السرعة التى تصلح اساسا للمساءلة المدنية فى جريمة القتل خطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال

وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت ولا يغير من ذلك ان تكون السرعة داخله فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات والقواعد المنظمة للمرور واستخلاص ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض متى كان ذلك فان اسناد الحكم المطعون فيه الخطأ لسائق السيارة الملاكى لأنه كان يسير بسرعة زائدة للأسباب السائغة التى اوردها لا رقابة عليه لهذه المحكمة.

٤ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يجوز للمضرور ان يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ - وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية - وبين ما قد يكون مقررا له عن ذلك - بموجب قوانين او قرارات اخرى - من مكافآت او معاشات استثنائية - بشرط ان يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكافى لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب.

٥ - المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة ببحثه او الرد عليه هو الطلب الذى يقدم اليها فى صيغة صريحة جازمة ولا يتنازل صاحبه عن التمسك به صراحة او ضمنا.

٦ - تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية - المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية على ان «تلتزم المؤسسة» «مؤسسة التأمينات الاجتماعية» بتنفيذ أحكام هذا الفصل - تأمين اصابة العمل - حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته». فان مقتضى ذلك ان تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول فى تأمين اصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل او ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فيستوى اذن ان تكون الاصابة نتجت عن مخاطر العمل او عن عمل غير مشروع.

٧ - نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمل غير مشروع متى كان واقعا حالة تأدية وظيفته وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون، فانه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المقابلة للمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد المؤسسة بأحكام اى قانون آخر - ولا تجيز له ذلك ايضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم، ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية.

٨ - اذ كان العامل - او ورثته - يقتضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى دفعت اليها، بينما يتقاضون حقهم فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين.

٩ - لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فان الحكم المطعون فيه اذ اسند وقوع الحادث الذى اودى بحياة المرحومين........ الى خطأ تابع الشركة الطاعنة وحده للأسباب السائغة التى ساقها فى هذا الشأن وتؤدى الى هذه النتيجة وتكفى وحدها لحمل قضائه ثم الزم الشركة الطاعنة بكامل التعويض المقضى به لورثتيهما وفقا للمادة ١٧٤ مدنى، فان فى ذلك الرد الضمنى على ما اثارته الشركة الطاعنة بسبب النعى من انها لم توجه دعوة للمرحومين. اذ انه لا يلزم ان تتعقب محكمة الموضوع الخصم فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها استقلالا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا اوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر والأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٣/١/٢١ وقع حادث بين السيارة رقم ١٦١١٤ ملاكى القاهرة قيادة .... والمملوكه لشركة موبيل أويل بمصر وهى فى طريقها من السويس إلى القاهرة وبين السيارة رقم ٦٨٦٨ نقل القاهرة قيادة .... والمملوكه للجمعية التعاونية للبترول وهى فى طريقها من القاهرة إلى السويس، وقد أدى ذلك إلى موت جميع ركاب السيارة الملاكى الأولى وهم قائدها .... و.... و.... و.... وقد تحرر عن ذلك القضية رقم ١٨٦١ سنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة التى قيدتها النيابة العامة ضد سائق السيارة الملاكى .... وأمرت بالا وجه لأقامة الدعوى الجنائية فيها لانقضائها بموت المتهم، أقامت شركة موبيل الدعوى رقم ... لسنة.... مدنى كلى القاهرة ضد الجمعية التعاونية للبترول و.... وشركة الشرق للتأمين بطلب الزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ١٥٠٠ جنيه قيمة التلف الذى لحق بسيارتها فى الحادث. كما أقيمت دعاوى التعويض التاليه ضد شركة موبيل أويل بمصر .

أولا : الدعوى رقم ٢١٤٢ سنة ٦٦ مدنى كلى القاهرة من .... عن نفسها وبصفتها بطلب التعويض عن الأضرار التى اصابتها عن موت مورثها الدكتور ....

ثانيا : الدعوى رقم ٧٤٤٧ سنة ٦٦ مدنى كلى القاهرة عن المرحوم .... مورث المطعون ضدهم من الثامن عشر إلى الرابعة والعشرين فى الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ق ومن .... بطلب التعويض عما اصابهما من اضرار نتيجة موت ابنهما .....

ثالثا : الدعوى رقم .... سنة .. مدنى كلى القاهرة من .... و.... (مورث المطعون ضدهم من الخامسة إلى العاشره فى الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ق «بطلب التعويض عن الأضرار التى لحقتها من موت ابنهما .....

رابعا : الدعوى رقم ٧٤٥٠ سنة ٦٦ق مدنى كلى القاهرة من .... و.... وصديقه .... بطلب التعويض عما لحقهم من اضرار نتيجة موت أخيهم .....

خامسا : الدعوى رقم ٧٤٥١ سنة ٦٦ مدنى كلى القاهرة من الدكتور ....

عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا والمرحومه .... «مورثه المطعون ضدهم من الحادى عشر إلى السادس عشر فى الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ق» بطلب التعويض عن الأضرار التى اصابتها من موت ابنهما الدكتور .....

سادسا : الدعوى رقم ٧٣٥٢ سنة ٦٦ مدنى كلى القاهرة من .... بطلب التعويض عما لحقهما من اضرار نتيجة موت زوجها .....

سابعا : الدعوى رقم ٤٦٠٦ سنة ٦٦ مدنى كلى القاهرة من .... و.... بطلب التعويض عن الأضرار التى اصابتهم من موت اخيهم .....

وأقامت .... عن نفسها وبصفتها الدعوى رقم ٧٤٤٩ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد الجمعية التعاونية للبترول و.... بطلب التعويض عن الاضرار التى لحقتها من موث مورثها .....، أقامت الجمعية التعاونية للبترول دعوى ضمان فرعيه ضد شركة الشرق للتأمين للحكم عليها بما عساه أن يحكم به.

قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى رقم ٣٧٨٤ سنة ٦٢ مدنى كلى لرفعها من غير ذى صفه. كما قضت فى باقى الدعاوى أولا برفض الدعاوى قبل الجمعية التعاونية للبترول. ثانيا : برفض جميع الدعاوى الفرعية التى أقامتها الجمعية التعاونية ضد شركة الشرق للتأمين. ثالثا : برفض الدعوى رقم ٧٤٤٩ سنة ٦٦ كلى القاهرة.

رابعا : فى الدعاوى الأصلية المقامه ضد شركة موبيل أويل بمصر.

(أ) الدعوى رقم ٣١٤٢ سنة ٦٦ كلى القاهرة بالزامها بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه.

(ب) الدعوى رقم ٧٤٥٠ سنة ٦٦ كلى القاهرة بالزامها بأن تدفع - للمطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة خمسمائة جنيه.

(جـ) الدعوى رقم ٧٤٥١ سنة ٦٦ كلى القاهرة بالزامها بأن تدفع للمطعون ضدهم من الحادى عشر إلى السادس عشر مبلغ سبع آلاف ومائتين جنيها.

(د) الدعوى رقم ٧٤٥٢ سنة ٦٦ كلى القاهرة بالزامها بأن تدفع للمطعون ضدها السابعة عشر مبلغ الف وخمسمائة جنيه.

(هـ) الدعوى رقم ٧٤٤٨ سنة ٦٦ كلى القاهرة بالزامها بأن تدفع للمطعون ضدهم من الخامسة إلى العاشرة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه.

(و) الدعوى رقم ٤٦٠٦ سنة ٦٦ كلى القاهرة بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضدهم من السادس إلى العاشرة مبلغ خمسمائة جنيه.

(ز) الدعوى رقم ٧٤٤٧ سنة ١٩٦٦ كلى القاهرة بالزامها بأن تدفع للمطعون ضدهم من الثامن عشر إلى الرابعة والعشرين مبلغ ثلاثة آلاف جنيه.

اسأنفت شركة موبيل اويل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٨٤ سنة ٦٣ مدنى كلى بالاستئناف الذى تقيد برقم ٦٦٦ سنة ٨١ القضائية القاهرة كما أن باقى الأحكام الصادره ضدها لم تلق قبولا لديها فطعنت عليها بالاستئناف رقم ٤٨٤ سنة ٨٣ق القاهرة، وطعن عليه المطعون ضدهم فى الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ق عدا الخامسة والعشرين والسادس والعشرين والسابعة والعشرين بالاستئنافات ارقام ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٩ سنة ٨٤ق استئناف القاهرة.

قررت محكمة الدرجة الثانية ضم هذه الاستئنافات والاستئناف رقم ٦٦٦ سنة ٨١ق القاهرة إلى الاستئناف رقم ٤٥٧ سنة ٨٤ق ليصدر فيهم حكم واحد وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٠ قضت محكمة الدرجة الثانية وفى موضوع الاستئناف رقم ٦٦٦ سنة ٨١ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه وبقبولها وقبل الفصل فى موضوعه وباقى الاستئنافات المقبوله بندب ثلاثة خبراء، واستبدلتهم فى ١٩٦٩/٣/١٨ بثلاثة آخرين هم قائد ادارة مرور القاهرة ومدير عام هيئة النقل العام بالقاهرة وخبير هندسة وميكانيكا السيارات بمكتب خبراء وزارة العدل. وبعد أن قدم الخبراء تقريرهم قضت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ اولا: فى موضوع الاستئناف رقم ٦٦٦ سنة ٨١ق برفض الدعوى رقم ٢٧٨٤ سنة ٦٣ مدنى كلى القاهرة. ثانيا فى موضوع الاستئنافات ارقام ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٩، سنة ٨٤ق برفضها وتأييد الحكم المستأنف. اقامت شركة موبيل أويل بمصر طعنا بالنقض رقم ٥٦١ سنة ٤٢ ق عن الحكم المطعون فيه الصادر فى الاستئنافين رقمى ٦٦٦ سنة ٨١ق، ٤٨٤ سنة ٨٤ق. كما أقامت .... عن نفسها وبصفتها وصيه على القاصر

طعنا بالنقض رقم ٥٦٢ سنة ٤٢ ق عن الحكم المطعون فيه الصادر فى الاستئناف رقم ٤٧٦ سنة ٨٤ ق. قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض كل من الطعنين. قررت هذه المحكمة فى غرفة مشوره ضم الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٢ ق إلى الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ ق ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة برايها.

وحيث إن الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ ق اقيم على خمسة أسباب كما اقيم الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٢ ق على أربعة أسباب.

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول فى كل من الطعنين النعى على الحكم بالبطلان وذلك لابتنائه على اجراء باطل باغفال محكمة الدرجة الثانية اخطار النيابة العامة بوجود قصر فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى بالسببين مردود، ذلك أنه ولئن كان من المقرر أن البطلان المترتب على اغفال اخبار النيابة العامة بوجود قصر فى الدعوى هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة هؤلاء القصر وحدهم بحيث لا يكون لغيرهم من الخصوم التحدى به، الا أن الثابت مع ذلك باوراق الاستئناف رقم ٤٥٧ سنة ٨٤ ق القاهرة (المنضم اليه جميع الاستئنافات المرفوعه والمشار اليها آنفا) أنه مؤشر قرين جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ - بتمام اخطار النيابة العامة بوجود قصر فى الدعوى، كما ثبت أيضا بالشهادة الصادره من نيابة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٨/٧ والمقدمه فى الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ ق أن النيابة العامة تم اخطارها فى ١٩٦٧/٢/٢٨ بالاستئناف رقم ٤٧٦ سنة ٨٤ ق - وهى القضية الخاصة بقصر الطاعنين فى الطعن ٥٦٢ سنة ٤٢ ق المنضم - وهو ما يقطع باتمام الاجراء المذكور ويحقق الغايه منه ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذين السببين على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الثانى من الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ ق والسبب الثانى من الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٢ ق على الحكم المطعون فيه، بالبطلان بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية انتدبت بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٨ خبراء ثلاثه ومن بينهم خبير هندسه وميكانيا السيارات بوزارة

العدل لأداء المأمورية المبينه بالحكم، الا أن أحدهم وهو المهندس .... عين بصفته الشخصيه بأمر من المستشار رئيس الدائرة وعلى خلاف الحكم القاضى بندبه وهو ما يعد تعديلا للحكم المذكور لا يملك رئيس الدائرة الانفراد به، واذ اشترك هذا الخبير فى وضع التقرير الذى أخذ به الحكم وبنى عليه قضاءه فإنه يكون معيبا بالبطلان.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن بطلان اعمال الخبير هو بطلان نسبى تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحه من الخصوم اذ أنه ليس متعلقا بالنظام العام فاذا بدا لأحد الخصوم ثمه اعتراض على شخص الخبير او على عمله يتعين ابداءه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع فإن اغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة - فى الطعن ٥٦٢ سنة ٤٢ ق - لم تبد أى اعتراض بشأن شخص أو ندب الخبير المذكور - سواء فى أقوالها أمامه أو فى ملاحظاتها على التقرير المقدم منه وزميليه بمذكرتها المقدمه بجلسة ١٩٧١/٦/١٣، وكذلك الأمر بالنسبة للطاعنة - فى الطعن ٥٦١ سنة ٤٢ القضائية - اذ خلت مذكرتها المقدمة من ثمه طعن على التقرير المذكور بالبطلان، ولا ينال من ذلك ما أوردته فى طلب فتح باب المرافعة المقدم منها - بعد حجز الاستئنافات للحكم ودون التصريح بتقديم المذكرات - من قالة بطلان تقرير الخبراء واذ التفتت محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب ورفضت وفى حدود سلطتها التقديريه اجابته لما ارتأته فيه من بغية اطاله أمد التقاضى وتعطيل الفصل فى النزاع. لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول باعتباره سببا جديدًا لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع وبالتالى - لا يجوز إثارته لأول مره امام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل النعى بالأوجه الثانى والخامس والسادس والثامن والعاشر من السبب الثانى فى الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ ق والسبب الثالث فى الطعن ٥٦٢ سنة ٤٢ق على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت بالأوراق والأخلال بحق الدفاع اذ اخذ بتقرير لجنة الخبراء رغم مخالفته

للثابت بالأوراق وأقوال الشهود فى التحقيق الابتدائى وتقرير الخبير الفنى لادارة المرور، كما أنه أغفل الرد على تقرير الخبير الاستشارى وما تمسكت به من دفاع بشأن خطأ السيارة الفنطاس الذى أدى إلى وقوع الحادث ولم يعن بتحقيقه او الرد عليه رغم كونه دفاعا جوهريا مما قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى.

وحيث إن النعى بما ورد فى هذه الأوجه فى غير محله، ذلك أنه - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير ادلة الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها، وحسبه ان يبين الحقيقه التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغه تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول وحجة مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الأثبات ودليلا مطروحا على محكمة الموضوع التى لها تقديره ولا معقب عليها فى ذلك. واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ما اقتنع به من تقرير الخبراء المندوبين - لاطمئنانه بسلامه الأسس التى بنى عليها واستخلص منه النتيجه التى انتهى اليها من اسناد وقوع الحادث - الذى أودى بحياة مورثى المطعون ضدهم من الأولى حتى الرابعه والعشرين - إلى خطأ تابع الشركة الطاعنة - وكان استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى انتهى اليها ويكون بذاته ردا كافيا على ما ورد بالتقرير الاستشارى وما اثير من دفاع فإن المجادله فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى بما ورد بهذه الأوجه غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة فى الطعن ٥٦١ سنة ٤٢ق تنعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض والتهاتر فى أسبابه عندما أخذ بتقرير الخبراء المندوبين فى شأن تصوير الحادث من أن السيارة الملاكى صدمت السيارة الفنطاس ودفعتها داخل النطاق الرملى، وبنى ايضا أسباب الحكم

الابتدائى الذى استند إلى تقرير المهندس الفنى لادارة المرور الذى قطع باستحالة ذلك الأمر.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك لأنه متى كان الحكم الاستئناف قد أقام قضاءه على ما أورده من أسباب كما أخذ بأسباب الحكم الابتدائى، فإن الاسباب الأخيرة تعتبر مكمله لأسباب الحكم الاستئناف فيما لا تعارض فيه ومن ثم يكون ما ورد بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة آنفة البيان تنعى بالوجه الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب إذ استخلص أن السيارة الملاكى التى كان يقودها تابعها كانت تسير بسرعة فائقة من تخطيها السيارة الاوتوبيس التى كانت تسير بسرعة ٧٠ كم دون أن يبين السرعة المسموح بها فى طريق السويس القاهرة أو يرد على ما اثارته عن كيفية تمكن سائق السيارة الملاكى وهى مسرعه أن يقف بها دون أن تنقلب أو تترك آثارا لفراملها.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك لأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة المدنية فى جريمة القتل الخطأ ليس لها حدود ثابته وإنما هى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروفه وزمانه ومكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات والقواعد المنظمة للمرور ذلك أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لقاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا بلا معقب عليه من محكمة النقض، لما كان ذلك فإن اسناد الحكم المطعون فيه الخطأ لسائق السيارة الملاكى لأنه كان يسير بسرعة زائدة للأسباب السائغة التى أوردها يكون بمنأى عن رقابه هذه المحكمة ويضحى النعى عليه بما ورد فى هذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن حاصل الطعن بالوجه السابع من السبب الثانى فى الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ق وبالسبب الرابع من الطعن ٥٦٢ سنة ٤٢ق النعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أخذ بتقرير الخبراء المندوبين الذى جاء به أن تابع الشركة الطاعنة ومورث الطاعنة الأخرى لا يحمل

ترخيصا مهنيا بقيادة السيارات وأن ما يحمله هو ترخيص بقيادة سيارة ملاكي وأن قيادته لذلك تعتبر مخالفة تحمله مسئولية الحادث فى حين أن القانون لم يحدد نوع الترخيص اللازم لقيادة السيارة الملاكى ومن ثم فلا يكون فى قيادتها برخصة خاصة ثمه مخالفة.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك لأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله كما أن لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه منه، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن اخذ بتقرير الخبراء فيما انتهى إليه من اسناد وقوع الحادث إلى خطأ تابع الشركة ومورث الطاعنة إلا أنه لم يعول فى قضائه على ما ورد بالتقرير من أن سائق السيارة الملاكى لا يمتهن قيادة سيارة خاصة ومن ثم فإن هذا النعى لا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون على غير أساس.

٥

وحيث إن الطاعنة فى الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢ق تنعى بالوجه الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع لعدول المحكمة الاستئنافية عن قرارها الصادر بمناقشة الخبراء رغم تأجيلها الدعوى لهذا الغرض.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك لأن من حق محكمة الموضوع وفقا للمادة ٩ من قانون الاثبات العدول عما أمرت به من إجراءات الاثبات متى رأت أنه أصبح غير منتج أو أن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها، وإذ كانت محكمة الاستئناف قد عدلت عن قرارها بمناقشة الخبراء لأنه أصبح غير منتج واكتفت بالأوراق المقدمة ومنها تقرير الخبير الاستشارى الذى قدمته الشركة الطاعنة فلا تثريب عليها فى ذلك ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة فى الطعن المذكور تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك أن من المقرر انه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض المطالب به وبين ما حصل عليه من مكافآت او معاشات استثنائية وإذ تمسكت الطاعنة – أمام

محكمة الموضوع - بهذا الدفاع وطلبت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية بجلسة ١٩٦٧/١١/١٤ التصريح لها باستخراج ما يدل على حصول ورثة المصابين على مكافآت ومبالغ استثنائية من الجهات الحكومية ومن هيئة التأمينات الاجتماعية - إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب بل وذهبت على خلافه إلى رفض دفاع الطاعنة السالف بمقولة أنها لم تقدم الدليل على صرف تلك المبالغ ومن ثم فإن الحكم يكون قد حال بذلك بين الطاعنة وبين دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للمضرور أن يجمع بين التعويض الذى يطالب به عن الضرر الناشئ عن الخطأ - وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية - وبين ما قد يكون مقررا له عن ذلك - بموجب قوانين أو قرارات اخرى - من مكافآت أو معاشات استثنائية - بشرط أن يراعى ذلك عند تقدير التعويض بحيث لا يجاوز مجموع ما يعود عليه من ذلك القدر المناسب والكاف لجبر الضرر وحتى لا يثرى المضرور من وراء ذلك بلا سبب. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الشركة الطاعنة وإن كانت قد ساقت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٦٧/١١/١٤ طلب التصريح لها باستخراج شهادة من الجهات المختصة عن المكافآت والمعاشات الاستثنائية التى تقاضاها المطعون ضدهم إلا أنها نأت بعد ذلك عن تناول هذا الطلب بأى وجه إذ خلت الأوراق مما يدل على أنها قد عرضت له مرة أخرى أو تمسكت به على مدى تداول نظر الدعوى بعد ذلك بالجلسات وطوال السنوات التالية وحتى صدور الحكم فيها بجلسة ١٩٧٢/٦/٢٠ مما يحمل على عدم جديتها فيما ذهبت إليه فى هذا الخصوص وعدم جزمها بما طلبته فى شأنه بما يعبد تنازلها عن التمسك به. لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببحثه أو الرد عليه هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة ولايتنازل صاحبه عن التمسك به صراحة أوضمنا، ومن ثم فإنه لايعيب الحكم المطعون فيه التفاته إزاء ذلك عن تناول هذا الطلب أو الرد عليه كما لا يعيبه بالتالى أن يمضى من بعد فى تقدير التعويض المقضى به على أساس خلو الأوراق من اى دليل على اقتضاء ورثة المجنى عليهم لأية مكافآت أو معاشات استثنائية وهو ما يضحى به الحكم

براء من عيب الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب ويكون النعى عليه بذلك على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بتعويض للمطعون ضدهم من الحادى عشر حتى السابع عشر عن الأضرار التى اصابتهم من موت مورثهم المرحوم .... إستنادا إلى أن مجال تطبيق المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ هو الأخطاء غير الجنائية وأن الأخطاء المقصودة هى التى تعد من صميم مخاطر العمل أو التى تنشأ قضاء وقدرا، وهذا من الحكم المطعون فيه خطأ لأن المرحوم .... كان موظفا بالشركة الطاعنة وحدثت وفاته وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته وبسببها وقد استحق ورثته التأمين المقرر عن موته باعتباره اصابه عمل وفقا لأحكام القانون ٩٢ سنة ١٩٥٩ فلا يجوز مطالبة الشركة الطاعنة وهى رب العمل وفقا للقانون المدنى إلا إذا كانت الوفاة نتيجة خطأ جسيم من جانبها. وحتى ولو فرض ان الطاعنة ارتكبت خطأ جسيما يجيز الرجوع عليها وفقا للقواعد العامة فإنه لا يجوز الجمع بين التعويضين ما تمنحه هيئة التامينات الاجتماعية وما يمنحه القانون العام.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ باصدار قانون التامينات الاجتماعية المقابلة للمادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية - نصت على أن «تلتزم المؤسسة» مؤسسة التامينات الاجتماعية «بتنفيذ أحكام هذا الفصل - تامين اصابات العمل - حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص أخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانونا محل المؤمن عليه قبل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته» فإن مقتضى ذلك أن تنفيذ المؤسسة لالتزامها المنصوص عليه فى الفصل الأول فى تامين اصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل شخص المسئول عن الاصابة فيستوى إذن ان تكون الاصابة قد نتجت عن مخاطر العمل أو عن عمل غير مشروع. وكانت المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمل غير مشروع متى كان واقعا حاله تادية وظيفته او بسببها وكانت مسئوليه المتبوع عن تابعه ليست مسئولية

ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ - المقابلة للمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ - والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة باحكام أى قانون آخر - ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم - ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية. وكان العامل - أو ورثته - يقتضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى دفعت إليها، بينما يتقاضون حقهم فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمه ما يمنع من الجمع بين الحقين، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى لورثه المرحوم .... المطعون ضدهم من الحادى عشر إلى السابعة عشر قبل الشركة الطاعنة بالحق فى التعويض الكامل عن الأضرار التى لحقتهم من قتل مورثهم نتيجة خطأ تابعها وحالة تأدية وظيفته وبسببها يكون سديدا فى القانون، ولا يعيبه ما تضمنه من تقرير خاطئ فى معرض رده على دفاع الشركة الطاعنة فى هذا الشأن بعد أن أنزلت عليه هذه المحكمة صحيح القانون عليه.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور إذ انه لم يرد أو يعن ببحث دفاعها الجوهرى الذى تمسكت به فى مذكرتها بتاريخ ١٩٦٨/٢/٦ من أن المرحومين .... و.... كانا مجرد طالبى علم وقد رافقا بمحض ارادتهما ودون دعوة من الشركة المرحوم .... فى مهمته التى ندبته الشركة لها.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك انه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فإن الحكم المطعون فيه إذ اسند وقوع الحادث الذى اودى بحياه المرحومين .... و.... إلى خطأ تابع الشركة الطاعنة وحده للأسباب السائغة التى ساقها فى هذا الشأن وتؤدى إلى هذه النتيجة وتكفى وحدها لحمل قضائه ثم الزم الشركة الطاعنة بكامل التعويض المقضى به لورثتهما وفقا للمادة ١٧٤ مدنى،

فإن فى ذلك الرد الضمنى على ما اثارته الشركة الطاعنة بسبب النعى من أنها لم توجه دعوه للمرحومين .... و....، إذ أنه لا يلزم أن تتعقب محكمة الموضوع الخصم فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها استقلالا، لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض كل من الطعنين.

جلسة ٢٨ من ديسمبر ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار جهدان عبدالله وعضوية السادة المستشارين ماهر قلادة واصف، مصطفى زعزوع، حسين على حسين والحسينى الكنانى.

(٣٨٣)

الطعن رقم ١٤٤٩ سنة ٤٨ القضائية

٢،١ - إيجار «ايجار الأماكن» «اسس تقدير الأجرة». تجزئة «احوال عدم التجزئة»

١ - اسس تحديد اجرة المبانى كالأسس التى تقوم عليها م ١٠، ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلتين للمادتين ١٤، ١٥ ق ١٩٧٧/٤٩. وجوب تقدير اجرة المبنى اجمالا ثم توزيعها على وحداته النزاع فى اسس هذا التقدير. اثره. نزاع فى موضوع غير قابل للتجزئة وجوب الحكم فيه لجميع مالكى المبنى ومستاجريه على السواء.

٢ - اغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. اثره. بطلان الطعن.

---

١ - النص فى المادتين العاشرة والحادية عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلتين للمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - على اسس معينة لتحديد أجرة المبانى يوجبه تقدير أجرة المبنى إجمالا ثم توزيعها على وحداته، ومن ثم فإن تقديرها هو مماتتاثر به حتما أجرة كافة الوحدات ويكون النزاع فى اسس هذا التقدير المشتركة - ومنها ثمن الأرض وتكاليف الأساسات وتوصيلات المرافق الخارجية وعدد الطوابق التى يجب أن يقسم عليها كل ذلك - هو نزاع فى موضوع غير قابل للتجزئة ولايحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم أن يكون الحكم فيه واحدا بالنسبة لجميع مالكى المبنى ومستاجريه على السواء.

لما كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى قيدت مطلق حكم الشق الأخير فى المادة ٢/٢١٨ منه توجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على اسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه مما مفاده، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، انه إذا اغفل الطاعن ان يختصم فى الميعاد بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة، كان طعنه باطلا. وكان البين من اوراق الطعن ان الحكم المطعون فيه صادر فى مادة تقدير اجرة المبنى الذى يملكه الطاعنان ويستأجر المطعون ضدهم وحدات فيه، وهؤلاء وأولئك ينازعون فى اسس تقدير الأجرة الخاصة بثمن الأرض وتكاليف الأساسات وتوصيلات المرافق الخارجية وعدد الطوابق التى يقسم عليها مجموع كل ذلك هل هو الخمسة الطوابق القائمة الآن ام هو العشرة الطوابق التى تسمح بها قيود الارتفاع القانونية، ومن ثم فهو صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يوجها طعنهما الحالى فى الميعاد المقرر لرفعه الى المستأجر السابق عليه - .... وهم من المستأجرين الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه، فان الطعن يكون باطلا ولا يصححه اختصامهم فيه بعد انقضاء ميعاد رفعه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى انه اذ اصدرت لجنة تحديد الايجارات قرارها بتحديد اجرة المبنى محل النزاع الذى يملكه الطاعنان بمبلغ ٧٨,٦٩٢ فقد طعنا عليه بالدعوى رقم ٨٠٤٨ سنة ١٩٧٠ مدنى القاهرة الابتدائية طالبين تعديله الى اقل. ضمت المحكمة الدعويين وقيدتا معا برقم ٣٦٤٢ سنة ١٩٧١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية وندبت فيهما خبيرا وبعد ان قدم تقريره ندبت مكتب الخبراء وبعد ان قدم بدوره تقريره حكمت بتحديد اجرة المبنى بمبلغ

١٠٣,٦٦٥ شهريا. استأنف المطعون ضدهم الحكم بالاستئناف رقم ٢٩١٩ سنة ٩٤ قضائية. القاهرة. بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم وبتحديد اجرة المبنى بمبلغ ٠٧٩,٩٧٩ طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن النص فى المادتين العاشرة والحادية عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلتين للمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - على اسس معينة لتحديد اجرة المبانى، يوجب تقدير أجرة المبنى اجمالا ثم توزيعها على وحداته، ومن ثم فان تقديرها هو مما تتأثر به حتما اجرة كافة الوحدات ويكون النزاع فى اسس هذا التقدير المشتركة - ومنها ثمن الأرض وتكاليف الأساسات وتوصيلات المرافق الخارجية وعدد الطوابق التى يجب ان يقسم عليها كل ذلك - هو نزاع فى موضوع غير قابل للتجزئة ولا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد بعينه ويستلزم ان يكون الحكم فيه واحدا بالنسبة لجميع مالكى المبنى ومستأجريه على السواء. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى قيدت مطلق حكم الشق الأخير فى المادة ٢/٢١٨ منه توجب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على اسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيه مما مفاده، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنه إذا أغفل الطاعن ان يختصم فى الميعاد بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة، كان طعنه باطلا، وكان البين من اوراق الطعن ان الحكم المطعون فيه صادر فى مادة تقدير اجرة المبنى الذى يملكه الطاعنان ويستأجر المطعون ضدهم وحدات فيه، وهؤلاء وأولئك يتنازعون فى اسس تقدير الأجرة الخاصة بثمن الارض وتكاليف الأساسات وتوصيلات المرافق الخارجية وعدد الطوابق التى يقسم عليها مجموع كل ذلك هل هو الخمسة الطوابق القائمة الآن ام هو العشرة الطوابق التى تسمح بها قيود الارتفاع القانونية ومن ثم فهو صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة، لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يوجها طعنهما الحالى فى الميعاد المقرر لرفعه الى ..... و..... و..... - المستأجر السابق عليه - .....،

وهم من المستأجرين الصادر لصالحهم الحكم المطعون فيه، فان الطعن يكون باطلا ولا يصححه اختصامهم فيه بعد انقضاء ميعاد رفعه.

ولما تقدم يتعين الحكم ببطلان الطعن.

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف ابوزيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى، واحمد نصر الجندى.

(٣٨٤)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ القضائية:

٢،١ - تنفيذ عقارى «قائمة شروط البيع» دعوى «بطلان الاجراءات». بطلان «بطلان التنفيذ» نقض «شروط قبول الطعن: المصلحة فى الطعن».

١ - عدم اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع. ليس وجها لبطلان اجراءات التنفيذ. للمدين ابداء ما عداه من اوجه لبطلان تلك الاجراءات بطريق الدعوى المبتداة.
٢ - المصلحة النظرية. عدم كفايتها لنقض الحكم

---

١ - يدل نص المواد ٤١٧ و٤٢٠ و٤٢٢ من قانون المرافعات على أن عدم اخبار المدين بايداع قائمة البيع ليس وجها لبطلان اجراءات التنفيذ وإنما يتيح له ابداء ما عداه من أوجه لبطلان تلك الاجراءات بطريق الدعوى المبتداة دون الاعتراض على قائمة شروط البيع.

٢ - إذ كان ما أبدته الطاعنات من نعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه لقضائه بسقوط حقهم فى التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ - بفرض صحته - لا يحقق لهن سوى مصلحة نظرية فإنها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تكفى لنقض الحكم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنات أقمن الدعوى رقم ١ سنة ١٩٧٥ تنفيذ قلين على وزير العدل بصفته - المطعون ضده - بطلب الحكم ببطلان اجراءات التنفيذ العقارى فى الدعوى رقم ١ سنة ١٩٧٣ بيوع قلين، وقلن بيانا لها أن المطعون ضده باشر اجراء التنفيذ العقارى فى تلك الدعوى على أطيان كانت مملوكة لهن استيفاء لمبلغ ١٨٢١,٢٤٠ جنيه الصادرة به قائمة الرسوم فى الدعوى رقم ٢١٣ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى كفرالشيخ، ولما كانت إجراءات التنفيذ قد وقعت باطلة لخلو قائمة الرسوم المنفذ بها من الصيغة التنفيذية وعدم اعلانهن بالسند التنفيذى وتنبيه نزع الملكية وعدم النشر فى الصحف اليومية فضلا عن عدم اخبارهن بايداع قائمة شروط البيع فقد أقمن الدعوى ليحكم لهن بطلباتهن، بتاريخ ١٩٧٧/٦/٧ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعنات فى التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ، استأنفت الطاعنات هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا «مأمورية كفر الشيخ» بالاستئناف رقم ١٠٢ س فطالبات الغاءه والحكم لهن بطلباتهن. بتاريخ ١٩٧٨/١/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم، طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على المحكمة فى غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنات على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور من وجهين وفى بيان أولهما تقول الطاعنات انهن تمسكن لدى محكمة الاستئناف بأن الطاعنتين الأولى والثانية لم تخبرا بايداع قائمة شروط البيع المودعة بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٤ وان اخبار ثالثتهن بايداعها لم يتم صحيحا بما يتيح لهن

اللجوء إلى الدعوى المبتدأة بطلب الحكم ببطلان اجراءات التنفيذ، وإذ اكتفى الحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفاع بقوله ان الطاعنتين الأولى والثانية قد اعلنتا بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤ رغم أنه سابق على تاريخ ايداع قائمة شروط البيع بما لا يتصور معه اخبارهما فيه وأن الطاعنة الثالثة قد أخبرت بالايداع صحيحا بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٠ دون أن يبن وجه الصحة فى اخبارها ورتب على ذلك وحده قضاءه بسقوط حقهن فى التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان الوجه الثانى يقلن انهن تمسكن ببطلان الاجراءات لاسباب حاصلها خلو السند التنفيذى من الصيغة التنفيذية وبطلان اعلانهن به وبتنبيه نزع الملكية وعدم النشر فى صحيفه يومية عن ايداع قائمة شروط البيع، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع يكون معيبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه، ذلك أن النص فى المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على أن «يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه «وفى المادة ٤٢٠ منه على أن » يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨ «وفى المادة ٤٢٢ منه على أن» أوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحدده لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العينى والدائنين المشار إليهم فى المادة ٤١٧ ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع.. وإلا سقط حقهم فى التمسك بها»، يدل على أن عدم اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع ليس وجها لبطلان اجراءات التنفيذ، وإنما يتيح له ابداء ما عداه من أوجه لبطلان تلك الاجراءات بطريق الدعوى المبتدأة دون الاعتراض على قائمة شروط البيع، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد رد على ما ابدته الطاعنات وجها لبطلان اجراءات التنفيذ كما أورد الحكم المطعون فيه قوله «أن السند التنفيذى صدر صحيحا واعلن طبقا للقانون للمستأنفات - الطاعنات - وانه مذيل بالصيغة التنفيذية وانهن أعلن جميعا بتنبيه نزع الملكية وتم النشر بالجريدة التجارية المصرية وشمل النشر جميع أسماء

الخصوم وبيان العقار وانه نشر كذلك بذات الجريدة فى ١٤ يناير سنة ١٩٧٤ «وهو ما يكفى ردا على دفاع الطاعنات ولازمه رفض الدعوى» فإن ما ابدته الطاعنات من نعى بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه لقضائه بسقوط حقهن فى التمسك ببطلان اجراءات التنفيذ - بفرض صحته - لا يحقق لهن سوى مصلحة نظرية وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاتكفى لنقض الحكم ومن ثم تعين رفض الطعن.

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة يوسف ابوزيد وعضوية السادة المستشارين عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى وأحمد نصر الجندى.

(٣٨٥)

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٠ القضائية:

٢،١ - دعوى «دعوى عدم نفاذ التصرف». التزام «اثار الالتزام» «وسائل التنفيذ»

١ - الدعوى البوليصية. ماهيتها. دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه. عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين. بقاءه صحيحا وقائما بين عاقديه.

٢ - الدعوى البوليصية. دعوى شخصية. لا يؤول الحق العينى بمقتضاها إلى الدائن او مدينه. اقتصارها على رجوع العين إلى الضمان العام للدائنين.

---

١ - الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة اثاره القانونية بينهما.

٢ - ليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه، بل انها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان، دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن المطعون ضدهما الثانى والثالثة اقاما الدعوى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضده الأول طالبين الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧/٨/٢١ المتضمن بيعهما له كامل أرض وبناء العقار المبين بصحيفة الدعوى. كما أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهما الثانى والثالثة طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد سالف البيان ادخل فيها الطاعنة مشترية العقار محل النزاع من ذات البائعين له بالعقد المسجل بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٧ برقم ٥٦١١ العباسية واضاف إلى طلباته فيها طلب الحكم بابطال هذا العقد وعدم نفاذه فى حقه. ضمت المحكمة هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى ليصدر فيها حكم واحد. بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ حكمت المحكمة بفسخ البيع ورفضت دعوى صحة ونفاذ العقد الابتدائى. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٢٥٢ لسنة ٩٣ ق طالبا الغاءه والحكم بعدم قبول دعوى الفسخ وبصحة ونفاذ عقده. بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢ قضت المحكمة بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الفسخ وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧/٨/٢١. طعنت الطاعنة فى خصوص ما قضى به هذا الحكم من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٨/٢١ بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رايها.

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إنه ليس من شأن الحكم فى

الدعوى البوليصية باجابة الدائن إلى طلبه عدم نفاذ تصرف المدين أن تعود الملكية إلى هذا الأخير، وإنما ترجع فقط إلى الضمان العام للدائنين، ولا يترتب عليه تفضيل العقد الابتدائى على العقد المسجل، وإذ قضى الحكم فى أسبابه بعدم نفاذ عقدها المسجل فى حق المطعون ضده الأول لتوافر شروط الدعوى البوليصية - دون أن يقضى ببطلانه أو صوريته ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ عقد هذا المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين، بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة أثاره القانونية بينهما، وليس من شأن الدعوى البوليصية المفاضلة بين العقود، بل هى دعوى شخصية لا يطالب فيها الدائن بحق عينى ولا يؤول بمقتضاها الحق العينى إليه أو إلى مدينه بل انها تدخل ضمن ما يكفل به القانون حقوق الدائنين ضمن وسائل الضمان دون أن يترتب على الحكم فيها لصالح الدائن أن تعود الملكية إلى المدين وإنما ترجع العين فقط إلى الضمان العام للدائنين، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى أسبابه بعدم نفاذ عقد الطاعنة المسجل فى حق المطعون ضده الأول لتوافر شروط الدعوى البوليصية ورتب على ذلك وحده قضاءه بصحة ونفاذ عقد هذا الأخير الابتدائى فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى سبب الطعن.

جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار يوسف ابوزيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين عزت حنورة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى، واحمد نصر الجندى.

(٣٨٦)

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ القضائية

١ - تنفيذ جبرى «الأموال محل التنفيذ». بيع «بيع مالك الغير»

ورود الحجز ومرسى المزاد على المنقولات المادية دون المقومات المعنوية للمتجر. مؤداه. اعتبار بيع رخصة المحل التجارى بيعا لملك الغير. عدم نفاذه فى حق صاحبها.

٢ - بيع «بيع ملك الغير». تجزئة «أحوال التجزئة» حكم «الطعن فى الحكم».

عدم نفاذ البيع فى جزء منه. لا ينال من صحة البيع فيما عداه متى كان البيع قابلا للتجزئة

٣ - حكم «تسبيب الحكم»: «القصور فى التسبيب».

إغفال الحكم دفاعا جوهريا ابداه الطاعنان امام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدماها. قصور. مثال فى بيع

---

١ - اذ كان الثابت من محاضر الحجوز ورسو المزاد ان الحجوز لم تنصب على المصنع كمنشأة تجارية بمنقولاتها المعنوية، وإنما اقتصرت على بعض منقولات مادية، وهى التى جرى بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعنة الثانية، فلم تتملك سوى هذه المنقولات دون الرخصة وهو ما لازمه ان يكون البيع الصادر منها الى الطاعن الأول فى شأن هذه الرخصة بيعا لملك الغير غير نافذ فى حق المطعون ضده الأول.

٢ - لما كان المطعون ضده الأول لم يوجه ثمة مطاعن على رسو المزاد على

الطاعنة الثانية فيما بيع لها من ادوات المصنع ولا على بيعها لها للطاعن الأول، وكان عدم نفاذ هذا البيع الأخير فيما تضمنه من تنازل الطاعنة الثانية عن رخصة المصنع الى الطاعن الأول لا ينال من صحة البيع فيما عداه لقابلية المبيع للتجزئة، فإن الحكم اذ قضى رغم ذلك بعدم نفاذ البيع برمته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص.

٣ - لما كان البين من الأوراق ان الطاعنين قد تمسكا امام محكمة الاستئناف بملكية الطاعن الأول لموجودات المصنع محل التداعى بشرائه اياها من الطاعنة الثانية التى رسا عليها مزادها لدى التنفيذ عليها قبل المطعون ضده الأول، وكذلك باستئجار الطاعن الأول المصنع بعد ان اخلى من المطعون ضده الأول نفاذا للحكم الصادر ضده بالطرد فى الدعوى رقم ٦١/٥٢٢٣ مدنى كلى مصر، وهو منهما دفاع جوهرى من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه اذ أغفل هذا الدفاع، وقضى بتسليم المكان وموجوداته الى المطعون ضده الأول يكون معيبا بالقصور.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده الأول اقام الدعوى رقم ١٩٦٦/٥٩١٧ مدنى كلى القاهرة على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم ابتغاء الحكم أولا: ببطلان التصرفات الصادرة من الطاعنين الأول والثانية بنقل الترخيص رقم ٤٠١٢ الصادر فى ١٩٢٣/٢/٢٩ واعادة الترخيص الى اصحابه الأصليين .... وورثة .... والحكم بتسليمهم ادوات وآلات المصنع الواردة فى الرسم الصحى بالمصنع ومحضر جرد النيابة الحسبية عن تركة المرحوم .... ثانيا: بطلان التصرفات الصادرة من الطاعنين الاول والثالثة عن الرخصة رقم ٢٢٤٢٥ الصادرة فى ١٩٤٨/١/١٧ وتسليم المصنع رقم ١٧ حارة الخوجة بمصر القديمة بكامل أدواته وإعادة رخصته إلى المطعون ضده

الأول، وذلك فى مواجهة الباقين. وقال شرحا لدعواه ان الطاعن الأول استصدر عدة اوامر اداء أوقع بها على المطعون ضده الأول وورثة المرحوم .... عدة حجوز على بعض منقولات بالمخزن الملحق بمحلات .... (شركة تضامن) رخصة رقم ٤٠١٢ وقام – بصفته وكيلا لادارة هذه المحلات فى غيبة المطعون ضده الأول – ببيع المنقولات المحجوزة لزوجته (الطاعنة الثانية) وبعد رسو المزاد عليها تنازلت عنها للطاعن الأول بعقد مصدق على التوقيعات فيه بتاريخ ١٩٦٤/٨/٩ برقم ١٩٦٤/٣١١٣ السيدة زينب الذى أضاف الى التنازل عبارتين لم تشملها اوامر الحجوز التنفيذية مفادهما ان التنازل يشمل رخصة المحل رقم ٤٠١٢ وان البيع يشمل السجل والرخصة والجدك وكل ما يتعلق بالمحل المذكور، وأخذت الجهات المختصة بهذا التنازل ونقلت الرخصة باسم الطاعن الأول الذى تمكن من استلام مخصصات التموين وحصل على شهادة من الشهر العقارى عن محلات .... تمكن بمقتضاها من بيع ترخيص أخر باسم المطعون ضده الأول وحده عن محل أخر برقم ٢٢٤٢٥ صادر فى ١٩٤٨/١/١٧ وقام ببيعه للطاعنة الثالثة التى قامت بنقله باسمها الى منطقة مصر القديمة بالتواطؤ فيما بينهما مما اضطره لإقامة الدعوى للحكم له بطلباته. وفى ١٩٧١/٣/٣١ قضت المحكمة أولا: ببطلان التصرفات الصادرة من الطاعنين الأول والثانية عن المصنع المبين بصحيفة الدعوى والكائن بشارع السد البرانى رقم ١٤٤ موضوع الرخصة رقم ٤٠١٢ ثانيا: ببطلان التصرفات الصادرة من الطاعنين الأول والثالثة عن المصنع المبين بالصحيفة والكائن بحارة الخوجة رقم ١٧ قسم مصر القديمة موضوع الرخصة رقم ٢٢٤٢٥ مع الغاء كافة ما ترتب على هذين التصرفين من اثار وتسليم المصنعين سالفى الذكر الى المطعون ضده الأول وذلك فى مواجهة باقى المطعون ضدهم. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨/١٨٥٣ ق القاهرة. فى ١٩٧٢/٦/١٥ قضى بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى باثبات تنازل الطاعنة الثالثة عن الطعن وقبوله بالنسبة للطاعنين الأول والثانية ونقض الحكم. عرض الطعن فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن وكيل الطاعنة الثالثة تقدم بعد انقضاء ميعاد الطعن باقرار

مصدق على توقيعه فيه تضمن تنازل تلك الطاعنة عن الطعن، وكان الثابت من توكيله المقدم انه يخوله هذا التنازل فانه يتعين الحكم باثبات تنازل الطاعنة الثالثة عن الطعن بالنسبة لها.

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعنين الأول والثانى استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن اقيم على ستة اسباب ينعى الطاعنان فى السادس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان ان رخصة المحل عينية تتبع المحل، وأن شراء الطاعنة الثانية للآلات يشمل تلك الرخصة، واذ اعتبرها الحكم المطعون فيه شخصية، ورتب على ذلك بطلان بيعها، يكون قد أخطأ فا تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك ان الثابت من محاضر الحجوز ورسو المزاد ان الحجوز لم تنصب على المصنع كمنشأة تجارية بمنقولاتها ومقوماتها المعنوية، وانما اقتصرت على بعض منقولات مادية، وهى التى جرى بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعنة الثانية. فلم تتملك سوى هذه المنقولات دون الرخصة وهو ما لازمه ان يكون البيع الصادر منها الى الطاعن الاول فى شأن هذه الرخصة بيعا لملك الغير غير نافذ فى حق المطعون ضده الاول واذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان هذا البيع وهو ما مؤداه عدم نفاذه، يكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثالث ببطلان الحكم المطعون فيه وفى بيان ذلك يقولان ان الطاعن الأول اشترى من الطاعنة الثانية الآلات التى رسا عليها مزادها، وهو ما يكفى لتملكه لها واذ قضى الحكم ببطلان هذا البيع بالرغم من صحة عقده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان المطعون ضده الأول لم يوجه ثمة مطاعن على رسو المزاد على الطاعنة الثانية فيما بيع لها من ادوات المصنع ولا على بيعها لها للطاعن الأول وكان عدم نفاذ هذا البيع الأخير فيما تضمنه من تنازل الطاعنة الثانية عن رخصة المصنع الى الطاعن الأول لا ينال من صحة البيع فيما عداه لقابلية المبيع للتجزئة، فان الحكم اذ قضى رغم ذلك بعدم نفاذ البيع برمته يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والسادس القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولان انهما تمسكا لدى محكمة الاستئناف بأن اولهما تملك آلات المصنع بشرائه لها من الطاعنة الثانية التى رسا مزاد بيعها جبرا عليها، وانه استأجر المكان خاليا من المؤجر بعد تنفيذ حكم الطرد الصادر لصالحه على المطعون ضده الأول بما لا يجوز معه تسليم العين للمطعون ضده الأول واذ لم يعرض الحكم الى هذا الدفاع وقضى بالرغم من ذلك بتسليم المصنع بمشتملاته الى المطعون ضده الأول يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان البين من الأوراق ان الطاعنين قد تمسكا امام محكمة الاستئناف بملكية الطاعن الأول لموجودات المصنع محل التداعى بشرائه اياها من الطاعنة الثانية التى رسى عليها مزادها لدى التنفيذ عليها قبل المطعون ضده الأول، وكذلك باستئجار الطاعن الأول المصنع بعد ان اخلى من المطعون ضده الأول نفاذا للحكم الصادر ضده بالطرد فى الدعوى رقم ٥٢٣٣ سنة ١٩٦١ مدنى كلى مصر، وقدما مستندات تمسكا بدلالتها على اثبات هذا الدفاع، وهو منهما دفاع جوهرى من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الراى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه اذ اغفل هذا الدفاع. وقضى بتسليم المكان وموجوداته الى المطعون ضده الأول يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

ولما تقدم يبين سلامة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم نفاذ التصرف الصادر من الطاعنة الثانية الى الطاعن الأول بشأن الرخصة رقم ٤٠١٢ ومن ثم يتعين نقضه نقضا جزئيا فيما عدا ذلك.

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، ابراهيم زغو وشمس ماهر.

(٣٨٧)

الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ القضائية

١ - حكم «اصدار الحكم». بطلان «بطلان الحكم»

وجود مانع مادى لدى القاضى الذى اشترك فى المداولة من الحضور وقت تلاوة الحكم توقيعه على المسودة. لا بطلان. عدم لزوم الافصاح فى تلاوة الحكم عن بيان المانع علة ذلك

٢ - حكم «بيانات الحكم». بطلان

البيان الجوهرى فى الحكد الذى يترتب على اغفاله البطلان. ماهيته هو الذى يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى. لا محل لبيان تفصيل خطوات ومراحل النزاع امام المحكمة. مادة ١٧٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣.

٣، ٤ - حكم «تسبيب الحكم». استئناف «تسبيب الحكم الاستئنافى»

٣ - احالة الحكم الاستئنافى فى بيان الوقائع الى ما ورد بالحكم الابتدائى صحيح ولو كان قد قضى بالغائه.

٤ - اغفال الحكم ذكر نصوص المستندات المقدمة للمحكمة لا عيب مادامت مبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى الاشارة اليها.

٥ - حكم «تسبيبه». خبرة. محكمة الموضوع.

تقرير الخبير اعتباره جزءا مكملا لأسباب الحكم متى اخذت به محكمة الموضوع

٦ - حكم «عيوب التدليل: الفساد فى الاستدلال، ما لا يعد كذلك»

الموازنة بين الادلة والاخذ بدليل معين منها. لا يعد من قبيل الفساد في الاستدلال

٧ - محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». حكم «تسبيب الحكم»

محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على المستندات غير الحاسمة التى اطرحتها حسبها اقامة حكمها على ما يصلح من الادلة لحمله.

٨ - استئناف «الأثر الناقل للاستئناف»

نقل النزاع الى محكمة الدرجة الثانية بالاستئناف اثره وجوب فرض محكمة الاستئناف رقابتها على اعمال محكمة اول درجة لسلطتها التقديرية وفصلها في النزاع من جديد

٩ - حكم «تسبيب الحكم». استئناف

محكمة الاستئناف عدم التزامها بالرد على اسباب الحكم الابتدائى الذى الغته او عدلته حسبها اقامة قضائها على ما يكفى لحمله

١٠ - اثبات. نقض «اسباب الطعن: السبب غير المنتج

خطا الحكم في اسناد صورة خطاب الى غير الجهة الصادر عنها المحرر لا تاثير له على ما انتهى اليه من اسقاط قيمة هذه الصورة في الاثبات النعى على هذا الخطا غير منتج

١١ - تسجيل. عقد. بطلان. قاضى الأمور الوقتية.

عقد البيع الذى يرد على مال عام باطل بطلانا مطلقا امر قاضى الأمور الوقتية بابقاء الشهر المؤقت لهذا العقد لا يصححه علة ذلك

---

١ - يدل نص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على ان المشرع قد توقع انه قد يعرض للقاضى الذى اشترك في اصدار الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته فاكتفى بأن يوقع على المسودة، على انه يبين في الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته والا كان باطلا، ولئن كان من المتعين ان يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره شخصيا هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى معناه زوال صفة القاضى او انتفاء ولايته لضرورة صدور الحكم ممن يتصف بوصف القاضى ولزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم

كى تتوافر له مكنة الاصرار على راية او العدول عنه حتى ذلك الوقت الا انه ليس بلازم الافصاح فى الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخص القاضى ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم.

٢ - التعديل الذى جرى على المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد استهدف - وعلى ماجلته المذكرة الايضاحية - وجوب الاقتصار على اشتمال الحكم لعرض وجيز لوقائع النزاع واجمال للجوهرى من دفاع طرفيه وايراد الأسباب التى تحمل قضاء الحكم المطعون فيه، أما تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع امام المحكمة فانه تزيد لاطائل من ورائه قد يضيع فى غمارها امام القاضى معالم الطريق الى نقاط النزاع الجوهرية والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لاعتبار البيان جوهريا يترتب على اغفاله البطلان ان يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها بأعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه.

٣ - لايعيب الحكم الاستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع إلى ماورد بالحكم الابتدائى وإن قضى بالغائه.

٤ - لايعيب الحكم الاستئنافى إغفال ذكر نصوص المستندات المقدمة إلى المحكمة مادامت مبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الاشارة إليها.

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بتقرير الخبير وأحالت إليه اعتبر جزءا مكملا لأسباب حكمها.

٦ - الموازنة بين الادلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل أخر لم تطمئن إليه محكمة الموضوع لايعتبر من قبيل الفساد فى الاستدلال.

٧ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على المستندات غير الحاسمة التى اطرحتها إذ حسبها أن تقيم حكمها على مايصلح من الادلة لحمله.

٨ - يترتب على الاستئناف نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية التى يجب عليها أن تعمل رقابتها على الحكم المستأنف من حيث العناصر الواقعية والقانونية جميعا حتى فيما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع إذ يعد النزاع مطروحا عليها لتفصل فيه من جديد بمجرد رفع الاستئناف، ومن

ثم تكون قد تخلت عن مهمتها إذا اكتفت بالقول بان استخلاص محكمة اول درجة للواقع فى الدعوى إنما وقع فى حدود سلطتها الموضوعية بل يجب عليها أن تسلط رقابتها على إعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية فإن رأت سلامة تقديرها تبنته بحيث يكون تقديرها هى وليس تقدير محكمة أول درجة هو اساس حكمها.

٩ - لا الزام على محكمة الاستئناف بأن ترد على ما جاء بحكم محكمة أول درجة - الذى الغته أوعدلته - طالما اقامت قضاءها على اسباب مؤدية.

١٠ - خطأ الحكم فى اسناد صورة خطاب إلى الجهة الصادر عنها المحرر لاتأثير له على ما انتهى اليه من اسقاط قيمة هذه الصورة فى الاثبات اذ يستوى بالنسبة للطاعنة ان تكون هذه الصورة لأصل صادر عن الادارة الهندسية التابعة للشهر العقارى أو صادر عن مصلحة الأملاك - ويكون نعيها فى هذا الصدد غير منتج.

١١ - المادة ٨٧ من القانون المدنى تحظر التصرف فى المال العام. ولما كان هذا النص من النظام العام إذ قصد به اعتبارات عامه هى حماية ملكية الدولة العامة فان البيع الذى يرد على مال من الأموال العامة يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعه على مال لايجوز التعامل فيه بحكم القانون. وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل لايصحح عقدا باطلا، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن اليع الحاصل للطاعنة باطل بطلانا مطلقا لوقوعه على محل غير قابل للتعامل فيه إذ كانت الأرض محل العقد عند إبرامه من المنافع العامة، وأن امر السيد رئيس محكمة القاهرة رقم... بابقاء الشهر المؤقت لهذا العقد لايضفى أية شرعية لتملك الأرض بهذا العقد لأنه لايجوز تملكها بأى وجه من الوجوه، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى إن الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٧٦٤٥ سنة ٦٩ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهم بصفاتهم بطلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٩٩٩٤ جنيه استنادا إلى أنها تمتلك حصة مقدارها ١١قيراط و٨أسهم من ٢٤قيراط فى كامل أرض وبناء المنزل المبين بصحيفة الدعوى بموجب عقد بيع مسجل برقم ٤٠٩٢ توثيق القاهرة بتاريخ ٦١/٥/٦ وإن السلطة القائمة على شئون التنظيم قامت فى منتصف سنة ١٩٦٨ وبمناسبة افتتاح كاتدرائية الأقباط الأرثوذكس الجديدة باخلاء المنزل من شاغليه وبهدمه دون اخطارها وإن المطعون ضده الثالث بصفته يدعى انه المالك للأرض - وبتاريخ ٧٠/٦/٦ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره وقيدت الدعوى برقم ٢٩٥٦ سنة ٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة. قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٥ بالزام المطعون ضده الثالث بصفته بأن يؤدى للطاعنه مبلغ ٤١٧٧.٦٠٠جنيها. استانفت الطاعنة هذا الحكم بالأستئناف رقم ٤٠٣٥ سنة ٩١ق.م. القاهرة كما استانفه المطعون ضده الثالث بصفته بالأستئناف رقم ٤٠١٢ سنة ٩١ق.م القاهرة. وبتاريخ ٧٥/٥/١٠ حكمت محكمة استئناف القاهرة فى الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام المطعون ضده الثالث بصفته بان يدفع للطاعنه ٥٥٠ جنيه طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها.

وحيث إن الطعن بنى على ثمانية اسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إن الحكم جاء خلو من

بيان سبب المانع لدى السيد المستشار . . . عضو الهيئة التى اصدرته - الذى سمع المرافعة واشترك فى المداولة ووقع على المسودة - من حضور جلسة النطق به بالمخالفة لنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات فيكون باطلا عملا بالمادة ١٧٨ من هذا القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١٧٠ من قانون المرافعات على انه يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على ان المشرع قد توقع انه قد يعرض للقاضى الذى اشترك فى اصدار الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته فاكتفى بان يوقع على المسودة، على ان يبين فى الحكم إن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان باطلا، ولئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره شخصيا هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى معناه زوال صفة القاضى او انتفاء ولايته لضرورة صدور الحكم ممن يتصف بوصف القاضى ولزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الاصرار على رايه اوالعدول عنه حتى ذلك الوقت إلا أنه ليس بلازم الافصاح فى الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخص القاضى ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم مايفيد تحقق مانع قانونى بالمستشار الذى لم يحضر النطق بالحكم ووقع على مسودته فإن هذا النعى يكون فى غير محله.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اغفل بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية الدالة على ملكية الطاعنة لعقار النزاع ارضا وبناء والتى ضمنتها مذكرة دفاعها لمحكمة الاستئناف ردا على استئناف المطعون ضده الثالث بصفته، كما اغفل الاشارة الى مستنداتها العديدة المقدمة الدالة على ان العقار كان مبنيا وقائما قبل سنة ١٩٤٠ ومنها الصورة الرسمية بصحيفة دعوى الحراسة والحكم الصادر فى ١٩٤٠/١١/٢٧ بفرض الحراسة على العقار وصورة رسمية من مستخرج الخرائط التاريخية لمنطقة العباسية قسم الوايلى

الممسوحة سنة ١٩١١ والتى حلت محلها خرائط مساحة سنة ١٩٤٤ وظاهر منها إن المنزل قائم وموجود وأنه لايوجد به ولابالدائرة المحيطة له أية علامة تفيد إنه كان مدفنا ظاهرا، ومع ذلك اكتفى الحكم المطعون فيه بالاحالة فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم وادلتهم إلى الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة مع تحصيل ماتضمنته صحيفتى الاستئنافين وبذلك يكون باطلا عملا بالمادة ١٧٨ من قانون المرافعات بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان التعديل الذى جرى على المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد استهدف - وعلى ماجلته المذكرة الايضاحية - وجوب الاقتصار على اشتمال الحكم لعرض وجيز لوقائع النزاع واجمال للجوهرى من دفاع طرفيه وايراد الأسباب التى تحمل قضاء الحكم المطعون فيه، اما تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع أمام المحكمة فإنه تزيد لاطائل من ورائه، قد يضيع فى غمارها امام القاضى معالم الطريق الى نقاط النزاع الجوهرية، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لأعتبار البيان جوهريا يترتب على اغفاله البطلان أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه، وكان لايعيب الحكم الاستئنافى ان يحيل فى بيان الوقائع الى ما ورد بالحكم الابتدائى وان قضى بالغائه، كما لايعيبه اغفال ذكر نصوص المستندات المقدمة إلى المحكمة مادامت مبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الاشارة اليها، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة إن محكمة الموضوع متى رات الأخذ بتقرير الخبير واحالت اليه اعتبر جزءا مكملا لأسباب حكمها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال بصدد بيان وقائع الدعوى إلى الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة التى تضمنت عرضا مجملا لهذه الوقائع وطلبات الخصوم وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم حصل الحكم اسباب استئناف كل من الطاعنة والمطعون ضده الثالث بصفته مقيما قضاءه على ما انتهى اليه خبير الدعوى فى تقريره المتضمن بيان ماقدمته الطاعنة من مستندات ومنها الخرائط المساحية وما اثارته من دفاع لايخرج عما رددته بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف وبذلك يكون الحكم قد استكمل شروط

صحته ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أغفل مستنداتها التى اطلع عليها الخبير والحاسمه فى عدم صحة النتيجة التى انتهى إليها والدالة على أن منزل النزاع لم يكن فى يوم من الأيام (مدفنا) ولم يكن مخصصا لمنفعه عامه بل كان ملكا خاصا لمورث البائعة لها الذى يرتد وضع يده إلى سنة ١٨٩٠ كما لم يناقش الحكم اعتراضاتها على تقرير الخبير والتى ضمنتها مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الاستئناف.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان وضع اليد على الأموال العامة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وذلك قبل صدور القانون ٣٩ لسنة ١٩٥٩ - إذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الاملاك الخاصة فتأخذ حكمها ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية. على أنه يجب أن يكون انتهاء التخصيص للمنفعة العامة واضحا لا يحتمل لبسا ومن ثم فمجرد سكوت الادارة عن عمل يقوم به الغير فى المال العام بدون موافقتها لا يؤدى إلى زوال تخصيص هذا المال للمنفعة العامة، وكان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أيضا - من شأن قاضى الموضوع وحده فله السلطة التامة فى تقدير اعمال اهل الخبرة وبحث الدلائل والمستندات المقدمة إليه تقديما صحيحا وموازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وفى استخلاص ما يراه متفقا مع صحيح الواقع مادام استخلاصه سائغا وله مأخذه من الأوراق، وكان المقرر ان الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل أخر لم تطمئن إليه محكمة الموضوع لا يعتبر من قبيل الفساد فى الاستدلال، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير فمادام انها قد اخذت بالنتيجة التى انتهى إليها ففى ذلك الرد الضمنى المسقط لما عداها، وهى أيضا غير ملزمة بالرد على المستندات غير الحاسمة التى اطرحتها إذ حسبها أن تقيم حكمها

على ما يصلح من الأدلة لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعنة لاتمتلك أرض النزاع استنادا إلى ما ثبت لخبير الدعوى من أن هذه الأرض كانت أصلا من المنافع العامة ثم تحولت إلى أرض مملوكة ملكية خاصة للدولة فى ١٩٤٩/٢/١٠ وأن المدة منذ هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٣٩ لسنة ٥٩ الذى حظر تملك الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة بالتقادم - دون الخمس عشرة سنة وبالتالى فليس من شأن هذه المدة أن تكسب الطاعنة ملكية تلك الأرض بالتقادم المكسب الطويل المدة[وهى أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وتتضمن الرد المستند لكل حجة مخالفة، وتعتبر - وقد أخذ الحكم المطعون فيه بما إنتهى إليه خبير الدعوى فى تقريره - جزءا مكملا لأسباب هذا الحكم، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى استدل على ملكيتها لعقار النزاع أرضا وبناءا بعقد البيع المسجل مؤقتا برقم ٤١٩٢ فى ٦١/٥/١٦ وخطاب مصلحة الأملاك المؤرخ ٦٠/٨/٢٤ بأن الأرض لم تحصر ضمن جبانه الأنبارديس وبالتالى تخرج عن المساحة المسلمة للمصلحة وليست من أملاكها على حين استخلص الحكم المطعون فيه ما يخالف هذا النظر فيما قدره بأن بيع هذه الأرض قد ورد على أرض جبانات من الأموال العامة.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك انه لما كان يترتب على الاستئناف نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية التى يجب عليها أن تعمل رقابتها على الحكم المستأنف من حيث العناصر الواقعية والقانونية جميعا حتى فيما يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع إذ يعد النزاع مطروحا عليها لتفصل فيه من جديد بمجرد رفع الاستئناف، ومن ثم تكون قد تخلت عن مهمتها إذا إكتفت بالقول بان استخلاص محكمة اول درجة للواقع فى الدعوى انما وقع فى حدود سلطتها الموضوعية بل يجب عليها أن تسلط رقابتها على اعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية فإن رات سلامة تقديرها تبنته بحيث يكون تقديرها هى وليس تقدير محكمة اول درجة هو اساس حكمها. وكان لا إلزام على محكمة الاستئناف بأن ترد على ما جاء بحكم محكمة أول درجة - الذى

الغته أو عدلته - طالما اقامت قضاءها على أسباب مؤدية، وكانت الموازنة بين الأدلة لا تعتبر من قبيل الفساد فى الاستدلال، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن الطاعنة لا تمتلك شيئا من أرض النزاع على ما يحمله من تقرير الخبير وسلف بيانه فإن ما تثيره بهذا السبب يكون جدلا موضوعيا غير جائز أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الشهر العقارى قد استفسر بخطابه لمصلحة الأملاك فى ١٩٦٠/٢/٢٠ عما إذا كان عقار النزاع يدخل فى أملاك الحكومة الخاصة أم لا - لا مكان شهر حق الارث وعقد البيع الصادر فردت مصلحة الأملاك بخطابها المؤرخ ٦٠/٢/٢٤ بأن جبانه الأنباروبيس قد تم الاستغناء عنها وحصرت ضمن املاك الحكومة الخاصة ولم يحصر ضمنها عقار النزاع لخروجه عن المساحة المسلمة إليها وانتقل الخبير إلى مصلحة الأملاك واطلع على أصل ذلك الخطاب وتبين انه يحمل توقيعات المختصين بما يقطع بمطابقة الصورة الشمسية المقدمة منها لأصل الخطاب بصرف النظر عن تشكك الخبير فى عبارة «وليس من أملاكها» الواردة فى نهاية الخطاب والتى لا تتناف مع ما ورد بصلبه ولا تعتبر سوى ترديد لمحتواه، ومع ذلك نسب الحكم المطعون فيه صورة الخطاب إلى الادارة الهندسية التابعة للشهر العقارى واسقط حجية صورته الشمسية لعدم وجود الأصل وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه افصح عن سبب عدم اعتداده بالصورة الشمسية لخطاب مصلحة الأملاك المؤرخ ٦٠/٢/٢٤ بقوله أن عبارة «وليس من أملاكها» مضافة بمداد وقلم مخالفين وذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضع فى تقدير ما يترتب على العيوب المادية فى المحرر من اسقاط قيمته فى الاثبات أو انقاصها بما اذن لها بنص المادة ١/٢٨ من قانون الاثبات ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض. هذا إلى أن خطأ الحكم فى اسناد صورة الخطاب إلى غير الجهة الصادر عنها

المحرر لا تأثير له على ما انتهى إليه من اسقاط قيمة هذه الصورة فى الاثبات إذ يستوى بالنسبة إلى الطاعنة أن تكون هذه الصورة لأصل صادر عن الادارة الهندسية التابعة للشهر العقارى أو صادر عن مصلحة الأملاك ويكون نعيها فى هذا الصدد غير منتج وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان ما انتهى إليه الخبير بمحضر اعماله رقم ٢٠ بتاريخ ٧٢/١١/١٥ بشأن محضر التسليم المؤرخ ٤٩/٢/١٠ يدل على أن أرض النزاع تخرج عن مسطح الأرض المسلمة لمصلحة الأملاك بموجب هذا المحضر بينما استدل الحكم مما جاء بتقرير الخبير على انها تدخل فيها وهو ما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من الصور الرسمية لتقرير خبير الدعوى ومحاضر اعماله المودعه حافظة مستندات الطاعنة الثانية انه انتهى إلى أن أرض النزاع وإن كانت لا تدخل ضمن مساحة الـ٦ سهم و٢ قيراط و٨ فدان المسلمة لمصلحة الأملاك بتاريخ ٤٩/٢/١٠ لدخولها ضمن المساحة المخصصة بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٢٦/١٠/١٦ للمنفعة العامة، إلا أنها دخلت الملكية الخاصة للدولة منذ ١٩٤٩/٢/١٠ - وهو تاريخ الاستغناء عنها كجبانة والغاء تخصيصها للمنفعة العامة، ولما كان قضاء الحكم المطعون فيه قد استقام على هذه النتيجة التى خلص إليها الخبير فإنه لا ينال منه العبارة التى ضمنها أسبابه من أنه «قد جاء بتقرير الخبير ان أرض النزاع تدخل ضمن محضر التسليم» إذ لا تأثير لهذه العبارة على النتيجة التى ضمنها الخبير تقريره واعتمدها الحكم وهى أن أرض النزاع باتت فى ملكية الدولة الخاصة منذ انهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالاستغناء عنها كجبانة ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى السبب السابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول انها لم تتمسك بأنها تمتلك

أرض النزاع بالتقادم الخمسى ومع ذلك تعرض الحكم لبحث ملكيتها بهذه الطريقة قولا منه انها تمسكت بذلك فى مذكرتها.

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على أن الطاعنة لم تمتلك أرض النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة استنادا إلى ما انتهى إليه خبير الدعوى فى هذا الشأن وسلف بيانه. ولما كان هذا وحده كافيا لحمل قضائه فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه من بحث ما إذا كانت قد تملكت تلك الأرض بالتقادم المكسب القصير المدة أم لا إذ كان ذلك من باب التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه وبذلك يكون النعى بهذا السبب غير مجد ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اهدر حجية قرار قاضى الأمور الوقتية بابقاء الشهر المؤقت لعقد البيع الصادر لها والذى اخطر به المطعون ضده الثالث حال صدوره سنة ١٩٦١ بمقولة أن هذا القرار لا يضفى على عقدها اية شرعية فى حين أن المادتين ٥٣، ٥٤ من التعليمات المنفذه لقانون الشهر العقارى تضفيان على الشهر المؤقت - متى أمر قاضى الأمور الوقتية بتثبيته - نفس الاثار المترتبة على التسجيل العادى إذ لا يجيز القانون الطعن فى قراره بابقاء أو الغاء الشهر المؤقت.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٨٧ من القانون المدنى تحظر التصرف فى المال العام، ولما كان هذا النص من النظام العام إذ قصد به اعتبارات عامة هى حماية ملكية الدولة العامة فإن البيع الذى يرد على مال من الأموال العامة يكون باطلا بطلانا مطلقا لوقوعه على مال لا يجوز التعامل فيه بحكم القانون، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن البيع الحاصل للطاعنة باطل بطلانا مطلقا لوقوعه على محل غير قابل للتعامل فيه إذ كانت الأرض محل العقد عند إبرامه من المنافع العامة، وأن أمر السيد رئيس محكمة القاهرة رقم ٧١٤ لسنة ٦١ بابقاء الشهر المؤقت بهذا العقد لا يضفى

أية شرعية لتملك الأرض بهذا العقد لأنه لا يجوز تملكها بأى وجه من الوجوه فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويغدو النعى على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، ابراهيم زغو، محمد العفيفى، وشمس ماهر.

(٣٨٨)

الطعنان رقما ٢٧٥، ٢٨٦ لسنة ٥٠ القضائية:

١ - شفعة. دعوى «تقدير قيمة الدعوى»

بيع الأطيان المشفوع فيها للمطعون ضدهم بموجب عدة عقود مستقلة. اثره. ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منها على استقلال. الدعوى بطلب اخذ تلك الاطيان بالشفعة. دعوى تشتمل على عدة طلبات وجوب تقدير قيمتها بقيمة كل طلب على حده.

٢ - استئناف. حكم «تسبيب الحكم»

القضاء بعدم جواز الاستئناف. عدم بحث الحكم لدفاع الطاعنة المتعلق بالموضوع. لاخطأ

٣ - شفعه

عدم انذار الشفيع بالبيع. اثره. جواز ايداعه الثمن الذى يعتقد انه مقابل البيع على ان يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الايداع.

---

١ - إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الأطيان المشفوعة بيعت إلى المطعون ضدهم بموجب عقود مؤرخة ١٩٥٣/١١/٢٧، ١٩٧٤/٨/٢٨، ٩٧٦/٣/٢٣ صادرة من المطعون ضده الأول فإن الحق فى الشفعة - باعتبارها سببا من اسباب كسب الملكية - يكون قد ترتب للطاعنه بالنسبة لكل عقد منها على استقلال بمجرد تمام انعقاده، واذ كانت الدعوى تتضمن طلب اخذ الأطيان المبيعة بالعقود سالفة الذكر بالشفعة، وكانت فى حقيقتها قد تضمنت عدة طلبات جمعتها صحيفة واحدة فإن الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكون قد انتظمت خمس دعاوى مستقلة ومختلفة

خصوما وسببا وموضوعا وتقدر باعتبار قيمة كل طلب منها على حده، ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند اليه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذى يستند اليه الطلب الأخر وهو الحق فى الأخذ بالشفعة - ذلك أنه مادام أن كل طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فإن الأسباب تعتبر مختلفة فى معنى المادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات ولو تماثلت فى النوع.

٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف رقم ١٨٠ لسنة ٤٠ القضائيه فإنه - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - ما كان يجوز لهذا الحكم أن يعرض لدفاع الطاعنة المتعلق بالموضوع.

٣ - الشفيع فى حالة عدم انذاره بالبيع ليس له من سبيل إلى معرفة الثمن الحقيقى الذى تم به البيع فيجوز له ايداع الثمن الذى يعتقد انه مقابل البيع على أن يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الايداع.

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا اوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة فى الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٥٠ القضائية أقامت الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الفيوم على المطعون ضدهم فيه طالبة الحكم باحقيتها فى أن تأخذ بطريق الشفعة الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى والمبالغ مساحتها ١١سهم و٥ قراريط و٦ افدنه مشاعا فى ١٤سهم و١١ قيراط و ٩ افدنه وبالتسليم مقابل الثمن الذى أودعته خزانة المحكمة ومقداره ٢٨٨٥ جنيها استنادا إلى انها علمت أن المطعون ضده الأول باع إلى المطعون ضده الثانى ما مساحته ١١سهم و٥قراريط و٤ أفدنه بموجب ثلاثة عقود مؤرخة ١/٢٧/ ٧٣، ١٩٧٤/١/٢٨، ١٩٧٦/٢/٢٢ نظير ثمن جملته ١٩٦٥ جنيها وباع إلى المطعون ضده الثالث ١ فدان بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٤/٥/٨

نظير ثمن مقداره ٥٠٠ جنيها، وإلى المطعون ضدهما الرابع والخامس ١ فدان بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٥/٧ نظير ثمن مقداره ٢٢٠ جنيها، وانها اذ كانت شريكة على الشيوع فى الأطيان المبيعة فإنه يحق لها أخذها بالشفعة وقد اعلنت رغبتها هذه إلى هؤلاء المشترين والبائع وأودعت ثمن الأطيان المبيعة خزانة المحكمة، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٧ قضت المحكمة أولا: باحقية الطاعنة فى أن تأخذ بالشفعه ما مساحته ١ فدان المباع من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضده الثالث بموجب عقد ١٩٧٤/٥/٨ نظير ثمن مقداره ٥٠٠ جنيها وثانيا: بسقوط حقها فى الأخذ بالشفعة فى العقد المؤرخ ١٩٧٥/٥/٧ لعدم ايداع كامل الثمن فى الميعاد وثالثا: باستجوابها والمطعون ضدهما الأول والثانى فى بعض نقاط الدعوى وبعد أن تنفذ حكم الاستجواب عادت وقضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨ باحقية الطاعنة فى الأخذ بالشفعة فى العقدين المؤرخين ١١/٢٧/ ٧٢، ٩٧٦/٣/١٢ وبسقوط حقها فى الأخذ بالشفعة فى عقد ٩٧٤/٨/٢٨ عن مساحة الـ١٢قيراط محله لعدم ايداع الثمن الحقيقى ومقداره ٢١٠ جنيها استأنف المطعون ضده الثانى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٧ فيما قضى به من احقية بالاستئناف رقم ٩٤ سنة ١٤ القضائية كما استأنف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨ فيما قضى به من سقوط بالاستئناف رقم ١٨٠ سنة ١٤ القضائية بينما استانف المطعون ضده الثالث هذا الحكم فيما قضى به من احقية بالاستئناف رقم ١٨١ سنة ١٤ القضائية. وبعد أن قررت محكمة الاستئناف ضم هذه الاستئنافات قضت بتاريخ ٩٧٩/١٢/٨ أولا: بعدم جواز الاستئناف رقم ١٨٠ سنة ١٤ القضائية «المقام من الطاعنة» ثانيا: وفى الاستئنافين رقمى ٩٤، ١٨١ سنة ١٤ القضائية بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به من احقية الطاعنة فى أن تأخذ بالشفعة فى عقدى ١٩٧٤/٥/٨، ١٩٧٢/١١/٢٧ وثالثا: فى الاستئناف رقم ٩٥ سنة ١٤ القضائية بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حقها فى أخذ الفدان المبيع للمطعون ضدهما الثانى والرابعة بالعقد المؤرخ ٧٥/٥/٧ بالشفعة وباحقيتها فى أخذه. طعنت الشفيعه فى خصوص قضاء هذا الحكم بعدم جواز الاستئناف بالنقض وتقيد طعنها برقم ٢٧٥ سنة ٥٠ القضائية كما طعن فيه المشترون فى خصوص قضائه بالاحقية بذات الطريق وتقيد طعنهم برقم ٢٨٦

سنة ٥٠ القضائية وقدمت النيابة مذكرة فى كل طعن ابدت فيها الرأى برفضه وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وبالجلسة امرت المحكمة بضم ثانى الطعنين لاولهما والتزمت النيابة رأيها.

أولا: عن الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٥٠ القضائية:

حيث إن هذا الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة المؤرخ ١٩٧٧/٨/١٩ والموجه منها إلى جميع المطعون ضدهم تضمن انها تشفع فيما مساحته ٣ أسهم ٦قراريط ٦أفدنه شيوعا فى ٤اسهم و١١قيراط و٩أفدنه مقابل ثمن مقداره ١٩٦٥ج مع ابداء استعدادها فى سداد ما يظهر انه الثمن الحقيقى ثم رفعت خلال الميعاد القانونى دعوى الشفعة ضد البائع والمشترين - المطعون ضدهم - باحقيتها فى أخذ تلك المساحة بذلك الثمن فدعواها قد بنيت على سبب قانونى واحد وقيمة الأطيان المشفوع فيها تجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف رقم ١٨٠ سنة ١٤ القضائية وبذلك يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن النص فى المادة ٩٣٥ من القانون المدنى على أن «الشفعة رخصه تجيز فى بيع العقار الحلول محل المشترى فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المواد التالية» مؤداه أن الحق فى الشفعة يثبت لكل من قام به سبب من اسبابها بمجرد تمام انعقاد البيع على العين المشفوعة. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الأطيان المشفوعة بيعت إلى المطعون ضدهم بموجب عقود مؤرخة ٧٤/٨/٢٨، ٩٥٣/١١/٢٧، ٧٤/٥/٨، ٧٥/٩/٧، ٧٦/٣/٢٣ صادرة من المطعون ضده الأول فإن الحق فى الشفعة - باعتبارها سببا من اسباب كسب الملكية - يكون قد ترتب للطاعنة بالنسبة لكل عقد منها على استقلال بمجرد تمام انعقاده واذ كانت الدعوى تتضمن طلب اخذ الأطيان المبيعة بالعقود سالفة الذكر بالشفعة وكانت فى حقيقتها قد تضمنت عدة طلبات جمعتها صحيفة واحدة فإن الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكون قد إنتظمت خمس دعاوى مستقلة ومختلفة خصوما وسببا وموضوعا وتقدر باعتبار قيمة كل طلب

منها على حده، ولا يغير من هذا النظر كون السبب الذى يستند اليه كل من هذه الطلبات من نوع السبب الذى يستند اليه الطلب الأخر - وهو الأخذ بالشفعة - ذلك أنه مادام أن كل طلب شفعة يستند إلى عقد بيع مستقل بذاته فإن الأسباب تعتبر مختلفة فى معنى المادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات ولو تماثلت فى النوع. ولما كانت قيمة احد هذه الطلبات لاتجاوز ٢٥٠جنيه طلب الأخذ بالشفعة فى مساحة ١٢قيراط المبيعة بالعقد المؤرخ ١٩٧٤/٨/٢٨ الصادر إلى المطعون ضده الثانى - فإن الحكم فيه من المحكمة الابتدائية يكون صدارا فى حدود النصاب الانتهائى لهذه المحكمة واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف رقم ١٨٠ سنة ١٤ القضائية المتعلق بهذا الطلب فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها امام محكمة الاستئناف بتحايل المطعون ضدهما الأول والثانى لاسقاط حقها فى الأخذ بالشفعة وذلك بتجزئة الصفقة وبزيادة الثمن المنصوص عليه فى عقود البيع وقدمت المستندات المؤيده لهذا الدفاع الا أن محكمة الاستئناف لم تعرض له ولم ترد عليه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه فضلا عن اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف رقم ١٨٠ سنة ١٤ القضائية فإنه وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - ما كان يجوز لهذا الحكم أن يعرض لدفاع الطاعنة المتعلق بالموضوع ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

ثانيا: عن الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٥٠ القضائية.

حيث إن هذا الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعنون فى السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من ثلاثة

وجوه وفى بيان الوجه الأول يقولون إن الثابت من العقود المشهره لصالح الشفيعة وما حررته من عقود ايجار انها اختصت بمساحة مفرزه بينما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على انها مالكة على الشيوع.

وحيث إن النعى بهذا الوجه غير مقبول اذ يقوم على واقع ينبغى التمسك به امام محكمة الموضوع لبحثه وتحقيقه، ولما كان الثابت أن الطاعنين لم يتمسكوا بهذا الدفاع أمام تلك المحكمة فإنه لا يقبل منهم التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إن حاصل الوجه الثالث ان الشفيعه لم تودع الثمن كاملا قبل رفع الدعوى كما يوجب القانون بل استكملته بعد رفعها ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه لها بالشفعة.

وحيث إن النعى بهذا الوجه غير سديد ذلك أن الشفيع فى حالة عدم انذاره بالبيع ليس له من سبيل إلى معرفة الثمن الحقيقى الذى تم به هذا البيع فيجوز له إيداع الثمن الذى يعتقد انه مقابل البيع على أن يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الأيداع. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشفيعة كانت قد بادرت باعلان رغبتها فى الأخذ بالشفعة إلى البائع والمشترين - الطاعنين - قبل ان يوجه اليها ايهم الأنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى واودعت خزانة المحكمة الثمن الذى قدرت أن البيع حصل بموجبه ثم رفعت دعوى الشفعة طالبة أخذ العقار المبيع بالشفعة مقابل الثمن الذى اودعته مبدية استعدادها لتكملته فى حالة ثبوت حصول البيع باكثر منه وحين قدمت عقود البيع الثابت منها حصوله بثمن اكبر قامت بايداع الفرق بين المبلغ الثابت بالعقود والمبلغ السابق لها ايداعه قبل أن تقيم دعواها فإنه بايداعها هذا الفرق تكون قد اودعت كامل الثمن طبقا لما تفرضه المادة ٩٤٢ من القانون المدنى بعد علمها اليقينى بحقيقته من عقود البيع التى قدمت بعد رفع الدعوى. واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون صحيحا قانونا ويكون النعى بهذا الوجه على غير اساس.

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثانى وبالوجه الثانى من السبب الأول على

الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن إعلان الرغبة فى الشفعة وكذلك صحيفة الدعوى قد تما على خلاف ما يقضى به القانون وشابهما تجهيل يبطلهما اذ تناولا الأطيان المشفوع فيها دون تخصيص لكل طاعن بما بيع له فعلا والثمن الذى تم به البيع له ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه للشفيعة بالاحقية فى اخذ هذه الأطيان بالشفعة وبذلك يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى شقه المتعلق ببطلان صحيفة الدعوى للأساس الذى استند اليه الطاعنون فهو دفاع يخالطه واقع ولما كان الطاعنون لم يتمسكوا بهذا الدفاع امام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز لهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول. أما عن النعى ببطلان اعلان الرغبة فهو مردود ذلك أن مفاد المادة ٢٠ من قانون المرافعات أن الأجراء لا يكون باطلا إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، وبذلك بات البطلان فى مفهوم هذا القانون قاصرا على البطلان المنصوص عليه صراحة بلفظه، لما كان ذلك، وكانت المواد ٩٤٠، ٩٤١ ، ٩٤٢ من القانون المدنى لم تنص على البطلان فيما يثيره الطاعنون وكان الحكم الابتدائى قد التزم هذا النظر فى قضائه برفض الدفع ببطلان اعلان الرغبة وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه وأحال على أسبابه فإن هذا الشق من النعى يكون على غير أساس..

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة، احمد كمال سالم، إبراهيم زغو، ومحمد العفيفي.

(٣٨٩)

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ القضائية:

٢،١ - شفعة «دعوى الشفعة» «سقوط الحق فى الشفعة»

١ - عدم اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى او خلال اربعة اشهر من يوم تسجيل عقد البيع فى حالة عدم الانذار اثره سقوط الحق فى الشفعة (المادتان ٩٤٠، ٩٤٨) مدنى.

٢ - تضمين صحيفة الدعوى البيانات التى يتطلبها القانون فى اعلان الرغبة لا تغنى عنه ما لم تكن قد اعلنت فى الميعاد. ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة غير كاف لترتيب هذا الأثر عله ذلك.

٣ - إعلان «بيانات ورقة الاعلان»

اغفال المحضر ذكر صفة مستلم الاعلان فى موطن المطلوب اعلانه فى حالة عدم وجوده اثره بطلان الاعلان.

٤ - حكم «عيوب التدليل. ما يعد قصورا»

انتهاء الحكم إلى زوال موجب بطلان الاجراء دون الافصاح عن سبب ذلك. قصور.

---

١ - القانون المدنى وضع نظاما لإجراءات الشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل اجراءاته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مرتبطا بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وما سه بذات الحق، وتبدأ هذه الاجراءات من جانب الشفيع من تاريخ اعلان الرغبة الذى أوجب القانون حصوله إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار

الرسمى الذى يوجهه إليه أحد هذين الأخيرين، أوخلال اربعة اشهر من يوم تسجيل عقد البيع إذا لم يكن البائع أو المشترى قد بادرا بانذار الشفيع، وجعل جزاء ذلك سقوط الحق فى الشفعة طبقا للمادتين ٩٤٠ و٩٤٨ من القانون المدنى.

٢ - لا يغنى عن اعلان الرغبة - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تكون البيانات التى أوجب القانون توافرها فيه قد تضمنتها صحيفة الدعوى، ما لم تكن هذه الصحيفة قد أعلنت بالفعل فى الميعاد الذى أوجب القانون اعلان الرغبة فيه، ولا يكفى فى ذلك مجرد ايداع الصحيفة بقلم الكتاب لان هذا الايداع لا يحفظ إلا الحقوق التى يحميها رفع الدعوى من السقوط ومن ذلك ما هو مقرر بالمادة ٩٤٣ من القانون المدنى من وجوب رفع دعوى الشفعة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة وإلا سقط الحق فيها اما جزاء عدم اعلان الرغبة فلا يمنع من اعماله إلا حصول هذا الاعلان فى الميعاد طبقا للمادتين ٩٤٠ و٩٤٨ سالفتى الذكر، ولما تنص عليه المادة الخامسة من قانون المرافعات.

٣ - الأصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل فى خدمته، أو لمن يكون ساكنا معه من الأزواج والأقارب والاصهار، وأن المحضر إذا انتقل إلى موطن المراد اعلانه واثبت فى محضره أنه سلم صورة الاعلان إلى شخص معين وذكر انه يقيم مع المراد اعلانه لغيابه دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسلم الاعلان فإن هذا الاعلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون باطلا.

٤ - ما أورده الحكم فى تحقق الغاية من الاعلان مشوب بالقصور فى التسبيب لعدم افصاحه عن السبب الذى أدى إلى زوال موجب البطلان والذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ٦٨٥ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى المنصورة على الطاعنين والمطعون ضدها الثالثة للحكم باحقيتهما فى أخذ الحصة المبيعة فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة وقالا فى بيانها إن المطعون ضدها الثالثة باعت للطاعنين حصة قدرها ٢/٥ ١٤ سهم و١ قيراط شيوعا فى المنزل رقم ٦ تنظيم بشارع كنيسة الأقباط ببندر المنصورة بموجب عقد مسجل بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦ ذكر به أن الثمن ألف جنيه مع أن حقيقته ستمائة جنيه فقط، ولما كانا شريكين فى ملكية هذا المنزل على الشيوع وأعلنا رغبتهما بالأخذ بالشفعة للطاعنين والمطعون ضدها الثالثة بتاريخ ٤ و١٩٧٦/٣/٨ ولم يستجيبوا لهما فقد أقاما الدعوى. دفع الطاعنون بسقوط الحق فى الشفعة ببطلان اعلان الرغبة، ولانهم لم يعلنوا بصحيفة الدعوى إلا بعد أربعة أشهر من يوم تسجيل البيع. احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لاثبات حقيقة الثمن، ثم قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٧ باحقية المطعون ضدهما الأول والثانى فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة نظير ثمن قدره ستمائه جنيه. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٤ سنة ٣١ قضائية المنصورة وبتاريخ ١٩٨٠/٨/٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تسمكوا أمام محكمة

الموضوع بسقوط حق المطعون ضدهما الأول والثانى فى الأخذ بالشفعة لعدم اعلانهم بصحيفة الدعوى إلا فى ١٩٧٦/٢/٢٨ بعد انقضاء أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع المشفوع فيه الحاصل فى ١٩٧٥/٨/٢٦، وأن اعلان الرغبة الذى أجراه المحضر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨ باطل لعدم بيان صفة من تسلم ورقة الاعلان نيابة عنهم، وإذ قضى الحكم برفض هذا الدفع مؤسسا قضاءه على صحة اعلان الرغبة، دون بيان سنده فى ذلك، وعلى كفاية ايداع صحيفة الدعوى بقلم الكتاب خلال مدة الأربعة أشهر المقررة بالمادة ٩٤٨ من القانون المدنى، والتى لم تعلن إلا بعد انقضاء هذا الميعاد، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وشابه القصور المبطل له والذى يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن القانون المدنى وضع نظاما لاجراءات الشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل اجراءاته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مرتبطا بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسه بذات الحق، وتبدأ هذه الاجراءات من جانب الشفيع من تاريخ اعلان الرغبة الذى أوجب القانون حصوله إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من الانذار الرسمى الذى يوجهه إليه احد هذين الأخيرين، أوخلال أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع إذا لم يكن البائع أو المشترى قد بادرا بانذار الشفيع، وجعل جزاء ذلك سقوط الحق فى الشفعة طبقا للمادتين ٩٤٠و٩٤٨ من القانون المدنى، ولا يغنى عن اعلان الرغبة، وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن تكون البيانات التى أوجب القانون توافرها فيه قد تضمنتها صحيفة الدعوى، ما لم تكن هذه الصحيفة قد اعلنت بالفعل فى الميعاد الذى أوجب القانون اعلان الرغبة فيه، ولا يكفى فى ذلك مجرد ايداع الصحيفة بقلم الكتاب، لأن هذا الايداع لا يحفظ إلا الحقوق التى يحميها رفع الدعوى من السقوط ومن ذلك ما هو مقرر بالمادة ٩٤٣ من القانون المدنى من وجوب رفع دعوى الشفعة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة وإلا سقط الحق فيها، أما جزاء عدم اعلان الرغبة فلا يمنع من اعماله إلاحصول هذا الاعلان فى الميعاد طبقا للمادتين ٩٤٠ و٩٤٨ سالفتى الذكر ولما تنص عليه المادة الخامسة من قانون المرافعات من انه «ذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم اعلان

الخصم خلاله »، لما كان ذلك، وكان الأصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته، أو لمن يكون ساكنا معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وأن المحضر إذا انتقل إلى موطن المراد اعلانه واثبت فى محضره أنه سلم صوره الاعلان إلى شخص معين، وذكر أنه يقيم مع المراد اعلانه لغيابه، دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسلم الاعلان، فإن هذا الاعلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون باطلا. وكان الطاعنون قد رددوا أمام محكمة الاستئناف ما سبق لهم ابداءه أمام محكمة الدرجة الأولى من التمسك ببطلان اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة الموجه إلى الطاعن الأول - عن نفسه وبصفته وليا على الباقين - والذى أثبت المحضر فيه بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨ أنه انتقل إلى موطنه واعلنه مخاطبا مع .... المقيم معه لغيابه، وذلك لعدم بيان المحضر صفة مستلم الاعلان، ورد الحكم الابتدائى، الذى احال الحكم المطعون فيه على أسبابه، على هذا الدفاع بقوله أن « المحضر غير ملزم بالتحقق من صفه مستلم الاعلان، بل يقتصر واجبه على تسليم الصورة فى موطن المعلن إليه إلى من يقرر له أنه واحد ممن عددتهم المادة - العاشرة من قانون المرافعات - فيصح الاعلان بهذا التسليم ولو تبين بعد ذلك أن مستلم الصورة ليس واحدا من هؤلاء، وأنه ترتيبا على ما سلف وكان الثابت من انذار اعلان الرغبة المعلن إلى المدعى عليهما فى ٤ و١٩٧٦/٢/٨ أنه قد جاء فى أصل هذا الانذار كافه البيانات التى أوجبها القانون بما فيها اسم المحضر وكان هذا الأخير قد أورد به أن الاعلان تم تسليمه إلى .... المقيم مع المدعى عليه الثانى لغيابه، وكان الاجراء متى تحقق الغرض منه، فلا يترتب البطلان على تخلفه » وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يواجه دفاع الطاعنين لخلو محضر الاعلان من بيان صفة المخاطب معه، وهو أمر لازم لصحة الاعلان، وكان ما اورده عن تحقق الغاية من الاعلان مشوب بالقصور فى التسبيب لعدم افصاحه عن السبب الذى أدى إلى زوال موجب البطلان، والذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون، فإن الحكم فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون

مشوبا بالقصور المبطل له.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين مصطفى صالح سليم، أحمد كمال سالم، محمد العفيفي وشمس ماهر.

(٣٩٠)

الطعنان رقما ٢٣٥ لسنة ٥٠، ٢٣٨ لسنة ٥٠ القضائية

٢،١ - دعوى «انعقاد الخصومة». إعلان. بطلان. استئناف.

١ - انعقاد الخصومة. شرطه. اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى اعلانا صحيحا. تخلف هذا الشرط اثره. زوال الخصومة كاثر للمطالبة القضائية.

٢ - القضاء ببطلان اعلان المدعى عليهم وما تلا هذا الاعلان من إجراءات ومنها الحكم المستانف. اثره. وجوب وقوف المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير بطلان هذا الحكم. قضاؤها في موضوع الدعوى. خطا.

---

١ - مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات انه وان كان يلزم لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه - كأثر اجرائي - بدء الخصومة الا ان اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه يبقى كما كان في ظل قانون المرافعات الملغى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط اعلانها الى المدعى عليه اعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية، ذلك ان الخصومة انما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى.

٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه بعد ان خلص الى بطلان اعلان الطاعنات بصحيفة الدعوى رتب على ذلك بطلان ما تلا هذا الاعلان من

اجراءات الحكم المستأنف ثم استرسل فى نظر الموضوع فى حين ان الأمر كان يقتضى من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقدير بطلان الحكم المستأنف حتى لا تحرم الطاعنات من نظر الدعوى على درجتين باعتباره من اصول التقاضى، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بعد الحكم ببطلان الحكم المستأنف فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده الأول فى الطعنين رقمى ٢٣٥ س ٥٠ قضائية، ٢٣٨ س ٥٠ قضائية اقام الدعوى رقم ١٧٣٩ سنة ٧٧ مدنى كلى طنطا ضد الطاعنات الأربع الأول فى الطعن ٢٣٥ سنة ٥٠ قضائية وهى الطاعنات فى الطعن ٢٣٨ س ٥٠ قضائية والمرحومة .... مورثة المطعون ضدهما الثانى والثالث فى الطعنين المشار اليهما بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقود الثلاثة المؤرخة ٧٦/١٢/٣ والمتضمن اولهما بيع الطاعنتين الأولى والثانية اليه ٧ س ٨ ط فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى نظير ثمن مقداره ٥٠٠٠ جنيه وثانيهما بيع الطاعنتين الثالثة والرابعة اليه حصة مساوية فى هذا المنزل نظير ثمن مماثل وثالثها بيع المرحومة .... اليه ٤ط فى ذات المنزل نظير ثمن مقداره ٢٥٠٠جنيه مع الزام البائعات بالتسليم وبتاريخ ٧٧/٦/٢٥ حكمت المحكمة للمطعون ضده الأول بطلباته. استأنفت الطاعنات الأربع هذا الحكم امام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٢٠٨ سنة ٢٨ قضائية وشاركهن فيه الطاعن الخامس فى الطعن ٢٣٥ سنة ٥٠ قضائية بصفته وكيلا عن اولاده البلغ ووليا طبيعيا على القصر بحسبانهم يداينون تركة المرحومة ..... وبتاريخ ٧٩/٤/٤ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن الخامس المشار اليه بصفته فى الاستئناف المقام منه للتقرير به بعد الميعاد وببطلان الحكم

المستأنف بالنسبة للطاعنات الأربع مع تحديد جلسة لاستجواب الخصوم ثم عادت وقضت بتاريخ ٧٩/١٢/٥ فى موضوع الاستئناف بصحة ونفاذ العقدين الصادرين من الطاعنات الأربع الأول ورفضت طلب التسليم. طعنت الطاعنات الأربع فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٢٣٥ سنة ٥٠ قضائية، ٢٣٨ س ٥٠ قضائية كما طعن الطاعن الخامس فى الطعن رقم ٢٣٥ س ٥٠ قضائية بالنقض فى الحكم الصادر بتاريخ ٧٩/٩/٤ وقدمت النيابة مذكرتين ابدت فيهما الرأى فى الطعن ٢٣٥ س ٥٠ قضائية بالنسبة للطاعن الخامس بسقوط حقه فى الطعن بالنقض للتقرير به بعد الميعاد وبالنسبة للطاعنات الأربع فى الطعنين ٢٣٥ س ٥٠ قضائية، ٢٣٨ س ٥٠ قضائية دفعت فيهما بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وبنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الأول والصادر بتاريخ ٧٨/١٢/٥ واذ عرض الطعنان على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها قررت هذه المحكمة ضم الطعن الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها فى الطعنين.

وحيث إن مبنى دفع النيابة فى الطعن ٢٣٥ س ٥٠ قضائية بسقوط حق الطاعن الخامس بصفته فى الطعن بالنقض للتقرير به بعد الميعاد ان الطاعن المذكور يطعن على الحكم الصادر من محكمة استئناف طنطا بتاريخ ٧٩/٤/٤ بموجب صحيفة قدمت الى قلم كتاب محكمة استئناف طنطا فى ١٩٨٠/٨/٢٦ متجاوزا بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات.

وحيث ان هذا الدفع فى محله ذلك ان المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تنص على ان «ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما». لما كان ذلك وكان الطاعن الخامس بصفته قد طعن بالنقض بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ عن الحكم الصادر بتاريخ ٧٩/٤/٤ اى بعد الميعاد المشار اليه فان مؤدى ذلك سقوط الحق فى الطعن بالنقض بالنسبة له.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث فى الطعنين هو عدم جواز اختصامهما لأن الطاعنات لم يوجهن إليهما اية طلبات ولم يؤسسن طعنهن على اسباب تتعلق بهما.

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك انه - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ان يكون خصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره واذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعنات الأربع قد اختصمن المطعون ضدهما الثانى والثالث ولم يوجهن اليهما اية طلبات وانهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض لهما او عليهما بشىء كما ان الطاعنات قد اسسن طعنهن على اسباب لا تتعلق بهما فلا يقبل منهن اختصامهما فى الطعن ويتعين بالتالى عدم قبوله بالنسبة لهما.

وحيث إن الطعنين رقمى ٢٣٥ س ٥٠ قضائية، ٢٣٨ س ٥٠ قضائية قد استوفيا اوضاعهما الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول.

وحيث إن الطعنين اقيما على اسباب ثلاثة تنعى بها الطاعنات على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقلن ان محكمة الاستئناف وقد خلصت الى بطلان الحكم الابتدائى لعدم اعلانهن بصحيفة الدعوى اعلانا صحيحا الأمر الذى ادى الى تخلفهن عن حضور جميع الجلسات فانه كان يتعين على المحكمة - والخصومة لم تنعقد بين طرفيها امام محكمة اول درجة - الاقتصار على هذا القضاء دون ان تتصدى للفصل فى موضوعها واذ خالفت هذا النظر فانها تكون قد فوتت عليهم درجة من درجات التقاضى مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك ان مفاد نص المادة ١/٦٣ من قانون المرافعات انه وان كان يلزم لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه - كأثر اجرائى - بدء الخصومة الا ان اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - اجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط اعلانها الى المدعى عليه اعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية. ذلك ان الخصومة

انما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان خلص الى بطلان اعلان الطاعنات بصحيفة الدعوى رتب على ذلك بطلان ما تلا هذا الاعلان من اجراءات ومنها الحكم المستأنف ثم استرسل فى نظر الموضوع فى حين ان الأمر كان يقتضى من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقرير بطلان الحكم المستأنف حتى لا تحرم الطاعنات من نظر الدعوى على درجتين باعتباره من اصول التقاضى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بعد الحكم ببطلان الحكم المستأنف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم من الأسباب فإنه يتعين القضاء ببطلان الحكم المستأنف.

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية

السنة الرابعة والثلاثون

(١٩٨٣)

(أ)

الأحكام الصادرة
من الدائرة المدنية والتجارية
فى طلبات رجال القضاء

(ا)

إجراءات - إختصاص - إعارة
أقدمية - أهلية

ترقية

	القاعدة	الصفحة
(الطلب رقم ١٤٢ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)	١٥	٤٥
٣ - أساس الترقية إلى وظائف القضاه والرؤساء بالمحاكم الابتدائية. الأقدمية مع الأهلية. م ٢/٤٩ قانون السلطة القضائية. الأهلية الواجب توافرها للترقية. مناطها. (الطلب رقم ١٦٦ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٦/٧)	٢٠	٦٠

تعيين

	القاعدة	الصفحة
١ - أقدمية القضاه تتحدد في كل وظيفة من وظائف القضاء على حدة في قرار التعيين فيها أو الترقية إليها. مصاحبتها لهم إلى الوظيفة الأعلى إذا لم يتخلفوا عن زملائهم في الترقية إليها. (الطلب رقم ٢٦٥ لسنة ٥١ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٤/١٢)	١٤	٤٣
٢ - شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض بطريق التعيين. م ٤٤ قانون السلطة القضائية. عدم جواز اعتباره نقلا نوعيا من مستشاري محكمة الاستئناف. (الطلبان رقما ١١٠، ١٥٣ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٢	٦٨

تفتيش

	القاعدة	الصفحة
١ - القضاء برفض طلب إلغاء تقرير الكفاية ورفعه. أثره. استقرار تلك الدرجة بما لا يجدي معه تقصي كفاية الطالب في فترة سابقة على فترة التفتيش أو الاعتداد بما كانت عليه في جهة عمله السابق قبل تعيينه بالقضاء. (الطلبات ارقام ٨٦ لسنة ٥٠ قضائية، ٢٧٢، ٢٧٣ لسنة ٥١ قضائية، ١٣٣، ١٣٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٢)	٧	٢٢
٢ - ثبوت أن تقدير كفاية الطالب بدرجة «متوسط» لا يتناسب وحقيقة عمله خلال فترة التفتيش. أثره. (الطلب رقم ١٦٦ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٦/٧)	٢٠	٦٠

تنبيه

١ - الترخيص للطالب بإجازة مرضية عن فترة انقطاعه حضوره جلسات الكسب غير المشروع خلالها. عدم جواز مؤاخذته عنها. علة ذلك. إعتبار التنبيه الموجه إليه في هذا الخصوص ليس له مايبرره.

(ص)

صلاحية

(ق)

قرار إدارى

	القاعدة	الصفحة
الإدارة قاعدة عامة مؤداها وجوب ملاءمة العمل المطلوب الإعارة إليه مع وظيفة الطالب - مستهدفة المصلحة العامة - لا خطأ. صدور قرارات تالية وفقا لضوابط مغايرة. لا تؤثر على سلامة القرارات السابقة.		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٢)	٦	١٩
٣ - قرارات مجلس إدارة نادى القضاه. لا تعد من القرارات الإدارية النهائية الواردة بالمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية. أثره. عدم اختصاص محكمة النقض بطلب إلغائها.		
(الطلب رقم ٩٣ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٤/٥)	١٣	٤١
٤ - وجوب تقديم طلبات رجال القضاء بعرائض تودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا. المادتان ٨٤، ٨٥ من قانون السلطة القضائية. مرض الطالب خلال سريان ميعاد الطعن لا يحول دون إيداعه طعنه متى ثبت تقدمه بتظلم للتفتيش خلال الميعاد.		
(الطلب رقم ١٦٤ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)	١٦	٤٨
٥ - ولاية محكمة النقض في الفصل في الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة. نطاقها. م ٨٣ قانون السلطة القضائية المعدل بقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢. دور الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في شأن ندب القضاه لا يعد من القرارات الإدارية التى تختص بها محكمة النقض. علة ذلك.		
(الطلب رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	١٧	٥٠
(ك)		
درجة الكفاية		
١ - القضاء برفض طلب إلغاء تقرير الكفاية ورفعه. أثره. استقرار تلك الدرجة بما لا يجدى معه نقص كفاية الطالب في فترة سابقة على فترة التفتيش أو الاعتداد بما كانت عليه في جهة عمله السابق قبل تعيينه بالقضاء.		
(الطلبات أرقام ٨٦ لسنة ٥٠ قضائية، ٢٧٢، ٢٧٣ لسنة ٥١ قضائية، ١٣٣، ١٣٤ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٢)	٧	٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ - رفع اللجنة الخماسية درجة كفاية القاضي إلى «فوق المتوسط». مؤداه. انسحاب أثره إلى فترة التفتيش. سبق حصوله على ذات الدرجة. أثره. أهليته للترقية إلى وظيفة رئيس محكمة فئة «ب». (الطلب رقم ١٤٢ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)	١٥	٤٥
٣ - ثبوت أن تقدير كفاية الطالب بدرجة «متوسط» لا يتناسب وحقيقة عمله خلال فترة التفتيش. أثره. (الطلب رقم ١٦٦ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٦/٧)	٢٠	٦٠

(م)

مرتبات - معاش

مرتبات

مقابل تميز الأداء:

	القاعدة	الصفحة
إختصاص الرئيس المباشر بتقرير عدم انتظام العضو في العمل الموجب لحرمانه من مقابل تميز الأداء. قرار وزير العدل ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١. ليس من شأنه تخويله سلطة الحرمان منه. (الطلب رقم ٨٤ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٤/٥)	١٢	٣٩

بدل الإقامة:

	القاعدة	الصفحة
بدل طبيعة العمل للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة. وبدل الإقامة المقرر لهم بالمحافظات النائية. مناط استحقاقها. (الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٥٠ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٣	٧١

بدل طبيعة العمل:

	القاعدة	الصفحة
بدل طبيعة العمل للعاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة. وبدل الإقامة المقرر لهم بالمحافظات النائية. مناط استحقاقها. (الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٥٠ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٣	٧١

معاش

١ - المزية المقررة لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف بوجوب معاملتهم معاملة من هم في درجتهم في المعاش. ق ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ترديدها كذلك بالنسبة لنواب رؤساء الاستئناف والمحامون

	القاعدة	الصفحة
العامون الأول. القرار بقانون٤٣ لسنة١٩٦٥. أثره. اعتبارها دعامة أساسية من النظام الوظيفى لرجال القضاء. عدم التنويه عنها فى القانون٤٦ لسنة١٩٧٢. لا اثر له. علة ذلك. **(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٠ قضائية .رجال القضاء. - جلسة ١٩٨٣/٣/١)**	٨	٢٦
٢ - إعمال تلك المزية. مقتضاها. تساوى الربط المالى لأحد شاغلى هذه الوظائف مع درجة مالية لأحد المناصب التى تعامل معاملة خاصة فى المعاش. أثره. وجوب معاملته بها. تحقق التسوية. مناطها. **(الطلب رقم٢٥ لسنة٥٠ قضائية .رجال القضاء. - جلسة ١٩٨٣/٣/١)**	٨	٢٦
٣ - بلوغ نائب رئيس محكمة الاستئناف سن التقاعد قبل انقضاء سنة متصلة على تاريخ اعتباره فى حكم درجة نائب وزير. البند أولا من الفقرة الأولى من المادة ٣١ قانون التأمين الاجتماعى المعدل. أثره. تسوية معاشه وفقا لمدة اشتراكه فى التأمين وأخر أجر تقاضاه. **(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٥٠ قضائية .رجال القضاء. - جلسة ١٩٨٣/٣/١)**	٨	٢٦
٤ - نائب رئيس محكمة الاستئناف. معاملته فى المعاش معاملة نائب الوزير وفقا للبندين أولاً (١) وثانيًا من الفقرة الأولى من المادة ٣١ قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧. شرطه. قضاؤه سنة متصلة فى درجة نائب وزير وتجاوز اشتراكه فى التأمين عشرين سنة. **(الطلب رقم ١٢٧ لسنة ٥١ قضائية .رجال القضاء. جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)**	٩	٣١
٥ - نائب رئيس محكمة الاستئناف معاملته فى المعاش معاملة نائب الوزير وفقا للبندين أولاً (٢) وثانيًا من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧. شرطه. قضاؤه سنتين متصلتين فى درجة نائب وزير وتجاوز مدة اشتراكه فى التأمين العشر سنوات. **(الطلب رقم ١٢٠ لسنة ٥١ قضائية .رجال القضاء. جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)**	١٠	٣٣
٦ اعتبار المستشار بمحكمة النقض فى حكم درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف متى شغلها من كان يليه فى الأقدمية. الفقرة الأولى من البند التاسع من جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. أثره. سريان القواعد المتعلقة بمعاش هذه الدرجة عليه. **(الطلب رقم١٠٧ لسنة٥٠ قضائية .رجال القضاء. جلسة١٩٨٣/٣/١٥)**	١١	٣٦
٧ إحالة المستشار بمحكمة النقض إلى المعاش قبل بلوغ الربط المالى لدرجته الربط الثابت لمرتب نائب الوزير. أثره. عدم استحقاقه		

	القاعدة	الصفحة
المعاش المقرر لنائب الوزير.		
(الطلب رقم ١٠٧ لسنة ٥٠ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)	١١	٣٦
٨ - معاملة نائب رئيس محكمة الاستئناف معاملة نائب الوزير من حيث المعاش متى بلغ مرتبه الربط المالى المقرر لهذه الوظيفة. أثره. عدم جواز معادلتها مرة أخرى بالدرجة الأعلى. ولو بلغ شاغلها مرتب تلك الدرجة.		
(الطلب رقم ١٨٠ لسنة ٥١ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	١٨	٥٤
٩ - إضافة سنتين اعتباريتين إلى مدة الخدمة. م٤٠١/٣ قانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠. نطاقه. عدم جواز حسابها فى المعاش. علة ذلك.		
(الطلب رقم ١٨٠ لسنة ٥١ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	١٨	٥٤

(ن)

نادى القضاه - ندب - نقل

نادى القضاه

	القاعدة	الصفحة
قرارات مجلس إدارة نادى القضاه. لا تعد من القرارات الإدارية النهائية الواردة بالمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية. أثره. عدم اختصاص محكمة النقض بطلب إلغائها.		
(الطلب رقم ٩٣ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٤/٥)	١٣	٤١

ندب القضاه

	القاعدة	الصفحة
١ - خلو نصوص قانون السلطة القضائية من قواعد لاختيار من يندب من رجال القضاء والنيابة للقيام بعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم لها. أثره. للجهة الإدارية سلطة اتخاذ قرارات الندب بما يلائم إصدارها متى هدفت المصلحة العامة.		
(الطلب رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	١٧	٥٠
٢ - قصر سلطة اصدار قرارات ندب القضاه لغير عملهم أوبالإضافة إليه لوزير العدل. م ٦٢ قانون السلطة القضائية. اثره. اعتباره صاحب الصفة فى الخصومة المتعلقة بها دون سواه.		
(الطلب رقم ١٢٢ لسنة ٥٢ قضائية «رجال القضاء» - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	١٧	٥٠

	القاعدة	الصفحة
نقل		
١ - شغل وظيفة القضاه. شرطها. نقل الطالب إثر شكوى يجرى تحقيقها - تجنبا للحرج - لا يعد جزاء. توجيه تنبيه له بعد ذلك على أساس ما ثبت فى حقه. صحيح.		
(الطلب رقم ١٠١ لسنة ٥٢ قضائية ،رجال القضاء، - جلسة ١٩٨٣/١/١٨)	٤	١٤
٢ - نقل مستشارى محاكم الاستئناف تحكمه اقدمية تعيينهم والترتيب المحدد لتلك المحاكم. م ٥٤ من قانون السلطة القضائية المعدل. بقاؤهم فى المحاكم التى يعملون بها. شرطه. مخالفة قرار النقل للترتيب المحدد للمحاكم. اثره.		
(الطلب رقم ١٥٧ لسنة ٥٢ قضائية ،رجال القضاء، - جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)	٥	١٦
(و)		
ولاية القاضى		
ولاية القاضى تنتهى بقوة القانون ببلوغه سن التقاعد أو بانتهاء العام القضائى إذا بلغ هذه السن خلالها. حق القاضى فى البقاء فى عمله القضائى حتى تنتهى ولايته أمر مقرر بالقانون ولا دخل لسلطة جهة الإدارة فيه. ما تصدره جهة الإدارة فى هذا الشأن. إجراءات تنفيذية للقانون لا قرارات إدارية.		
(الطلبان رقما ٢٥٠، ٢٦٤ لسنة ٥١ قضائية ،رجال القضاء، - جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)	٢١	٦٥

(ب)
الأحكام الصادرة
فى المواد المدنية والتجارية
والأحـوال الشخصية

(١)

إثبات، أجانب، أحوال شخصية، إختصاص، إرتفاق، إرث، إستئناف، إستيلاء، إصلاح زراعى، إعلان، أعمال تجارية، إفلاس، إلتزام، إلتصاق، أمر أداء، أمر على عريضة أموال، أهلية، أوراق تجارية، إيجار

	القاعدة	الصفحة
إثبات		
عبء الاثبات		
١ - الشرط الجزائى. تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين. عبء اثبات عدم وقوعه على عاتق المدين. (طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٢ - عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى. اعتباره خطأ يرتب مسئوليته. النص فى العقد على الشرط الجزائى. اثره. تحقق الضرر. على المدين عبء اثبات عدم تحققه. افتراض تناسب التعويض المتفق عليه مع الضرر الذى لحق الدائن ما لم يثبت المدين خلاف ذلك. (طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائيه جلسة ٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٣ - الأصل فى عبء الالتزام يقع على الدائن. الاستثناء. الحالات التى اوردها القانون كالقرائن القانونية. مثال. ما ورد بالمادة ٢٢٤ مدنى - الشرط الجزائى. (طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائيه جلسة ٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٤ - التقادم الذى تسقط به دعوى التعويض. م١٧٢ مدنى بدء سريانه من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه. الأصل عدم العلم. أثر ذلك. وقوع عبء اثباته على الخصم الذى يدعى خلاف ذلك. علة ذلك. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائيه جلسة ٨٣/١/٢٣)	٦٤	١٨٢
٥ - سماع القاضى للمرافعة واشتراكه فى المداولة وتوقيعه على مسودة الحكم جواز تخلفه عن حضور النطق به. وجوب الا يكون		

	القاعدة	الصفحة
تخلفه بسبب زوال صفته علة ذلك وجوب استمرار ولايته حتى النطق بالحكم على من يدع زوال الصفة عبء الاثبات.		
(طعن رقم ٤٤٧ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ٨٣/٣/٣١)	١٧٩	٨٧٣
٦ - اجرة الاساس عبء إثباتها وقوعه على من يدعى أن الأجرة المتعاقد عليها تخالف الأجرة القانونية زيادة أو نقصًا.		
(طعن رقم٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ٨٣/٤/١١)	١٨٨	٩٢٦
٧ - أجرة الأساس عبء إثباتها وقوعه على من يدعى أن الأجرة المتعاقد عليها تخالف الأجرة القانونية.		
(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ٨٣/٤/١٨)	١٩٨	٩٨٥
٨ - إنشغال ذمة المدين بالالتزام بمجرد إثبات الدائن نشأته على المدين إثبات براءة ذمته منه المادة الأولى إثبات.		
(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٤/٢٨)	٢٢١	١٠٩٩
٩ - اثبات الاعسار. على الدائن اثبات مقدار ماق ذمة مدينة من ديون وعلى الاخير اثبات أن له مالاً يساوى قيمتها أو يزيد (م ٢٣٩ مدنى).		
(طعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٥/٢٣)	٢٥٣	١٢٧١
١٠ - الزواج الجديد دون رضاء الزوجة الأولى. اعتباره ضررًا مفترضًا بحكم القانون. جواز طلبها التطليق دون حاجة لإثبات قصد الأضرار لدى الزوج. م ٦ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدل بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩.		
(طعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ٨٣/٥/٢٤)	٢٥٦	١٢٨٥
١١ - الأصل براءة الذمة. عبء إثبات خلاف ذلك. وقعوه على عاتق من يدعيه. م ١ ق الإثبات.		
(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ٨٣/١٢/٢٦)	٣٧٥	١٩٠٨
إجراءات الإثبات:		
أولاً: الإحالة للتحقيق:		
١ - طلب الإحالة إلى التحقيق. حق محكمة الموضوع ف الالتفات عنه متى وجدت ف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.		
(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ٨٣/٦/٧)	٩٥	٤٣٥
٢ - إبداء الاستعداد لاثبات الوقائع بالبينة لاينطوى على طلب		

	القاعدة	الصفحة
صريح باحالة الدعوى إلى التحقيق. اغفال المحكمة له لا اخلال بحق الدفاع. (طعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٣/٨)	١٢٧	٦٥٢
٣ – عدم حضور الخصوم جلسات التحقيق. لا بطلان. (طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/٤/١٤)	١٩٦	٩٦٩
٤ – رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك عين النزاع بالتقادم استنادًا إلى أن محكمة أول درجة سبق أن قضت به ولم يقدم الطرفان شهودهما. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. (طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)	٢٨٢	١٤٣٧
٥ – إقامة الحكم قضاءه على ادلة كافية لحمله إلتفاته عن الرد على طلب الاحالة الى التحقيق لاثبات عكس ما خلص اليه. لا خطأ. (طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/١١/١٠)	٣٠٩	١٥٧٨
٦ – عدم التزام محكمة الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها. (طعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ٨٣/١٢/١)	٣٤٢	١٧٥٧
٧ – الحكم بتحقيق الدعوى. مايثيره من وجهات نظر قانونية وافتراضات موضوعية. لا يجوز حجية طالما لم يتضمن حسمًا لخلاف بين الخصوم جواز العدول عنه. (طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/١٢/٢٢)	٣٧٢	١٨٩٢
ثانيًا: الاستجواب:		
١ – اقرار الخصم بجوهر الواقعة المراد إثباتها بالاستجواب. مؤداه. جعل طلب الاستجواب غير منتج. (طعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٥٦
٢ – الاستجواب. تصرف قانونى. توافر اركانه واقع لمحكمة الموضوع تحصيله. التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم توافر هذه الأركان. غير مقبول. (الطعن رقم١٨٨٠ لسنة٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٣/٢٩)	١٧٥	٧٥٦
٣ – الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. هو الطلب الصريح الجازم. مثال فى يمين حاسمة وإستجواب. (طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٤/٢٨)	٢٢١	١٠٩٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – حكم الاستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى. للمحكمة العدول عنه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. بيان أسباب العدول. اجراء تنظيمى. (طعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٥/٣١)	٢٦٤	١٣٤٦
ثالثاً: الإستعانة بالخبراء:		
١ – تقدير ادلة التزوير من سلطة محكمة الموضوع. عدم التزامها باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى اقتنعت بصحة المحرر المدعى بتزوير (طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ٨٣/٢/١٧)	١٠٧	٤٨٦
٢ – الاستدلال بالدفاتر التجارية. جوازى للمحكمة. المادة ١٧ من قانون التجارة. الحكم بندب خبير للاطلاع على دفاتر البنك. لا يعنى التزام المحكمة باعتمادها كدليل فى الاثبات. (طعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ٨٣/٣/٢٨)	١٦٨	٨٠٦
٣ – ندب الخبير. المقصود به. الفصل فى نزاع قانونى والموازنة بين الآراء الفقهية. عدم جواز تخلى القاضى عنهما للخبير. (طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ٨٣/٥/١٢)	٢٣٣	١١٦٥
طرق الإثبات:		
أولاً: مسائل عامة:		
١ – صفة المهجر. قانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل. جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية (طعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦١	٢٦٢
٢ – الدعاوى التجارية. الأخذ بالدفاتر التجارية وبالقرائن وبالأقوال والأعمال. مناطة. إطمئنان القاضى إليها. (طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ٨٣/٢/٧)	٩٥	٤٣٥
٣ – قواعد الإثبات ليست من النظام العام. جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا. (طعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ٨٣/٣/٢٨)	١٦٨	٨٠٦
٤ – الرهن الحيازى. عقد تابع. إعتباره عملاً تجاريًا إذا كان الإلتزام الأصلى تجاريًا. مثال. الرهن الحيازى الذى يعقد ضمانًا لرد		

	القاعدة	الصفحة
المبالغ التى يسحبها العميل من الإعتماد المفتوح لصالحه. جواز إثبات ذلك الرهن بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير (م ٧٦ من القانون التجارى معدلة بالقانون ٦٥٥ سنة ٥٤) نفاذه فى حق الغير بإنتقال حيازة الشئ المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان (م ٧٧ من القانون التجارى).		
(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٣/٢٨)	١٧١	٨٢٥
٥ - قواعد الإثبات. عدم تعلقها بالنظام العام أثر ذلك.		
(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/٤/١٤)	١٩٦	٩٦٩
٦ - الشفيع. اعتباره من الغير بالنسبة لطرف عقد البيع. حقه فى التمسك بصوريته. له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات. علة ذلك.		
(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
٧ - الاعتقاد الدينى. العبرة فيه بظاهر اللسان. النطق بالشهادتين كاف لاعتبار الشخص مسلمًا.		
(طعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ٨٣/٦/١٤)	٢٨١	١٤٢٩
٨ - إشهار الاسلام المصدق عليه من القنصلية المصرية. محرراً رسميًا له حجيته فى الاثبات.		
(طعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ٨٣/٦/١٤)	٢٨١	١٤٢٩
٩ - الوفاء بالالتزام للدائن. تصرف قانونى يخضع لوسيلة الأثبات التى يحاج بها هذا الدائن. تسليم المبيع للمشترى. وفاء بالالتزام. خضوعه للقواعد العامة فى الاثبات.		
(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/١٢/١٥)	٣٥٧	١٨٢٧
١٠ - الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا لخصمه. لمحكمة الموضوع رفض اجابته.		
(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/١٢/٢٢)	٣٧٢	١٨٩٣
١١ - إجابة الخصم إلى طلب الزام خصمه بتقديم محرر تحت يده. شرطه.		
(طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٧٢	١٨٩٣
١٢ - إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود دلائل تكفى للقول بوجود المستندات تحت يد المطعون ضدها. المنازعة فى ذلك.		

	القاعدة	الصفحة
جدل موضوعى. عدم جواز ابدائه أمام محكمة النقض. (طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٧٢	١٨٩٣
١٣ - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية إدعاء الطاعنة بوجود مستندات تحت يد المطعون ضدها. اثره. لا محل لاعمال الفقرة الثانية من المادة ٢٢ إثبات. (الطعن رقم١٩٥ لسنة٥٠ قضائية جلسة ٨٣/١٢/٢٢)	٣٧٢	١٨٩٣
١٤ - خطأ الحكم فى اسناد صورة خطابه إلى الجهة الصادر عنها المحرر. لا تأثير له على ما انتهى اليه من اسقاط قيمة هذه الصورة فى الاثبات. النعى على هذا الخطأ. غير منتج. (طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١
ثانيًا: الإثبات بالكتابة:		
١ - صلة الزوجية لا تعتبر بذاتها مانعًا أدبيًا يحول دون الحصول على سند كتابى. وجوب الرجوع إلى كل حالة على حده طبقًا لظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع. (طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٢/١٧)	١٠٨	٤٩١
٢ - المخالصات غير الثابتة التاريخ. للقاضى سلطة اعتبارها حجة على الغير. م ٣٩٥ مدنى المقابلة للمدة ١٥ اثبات. سريان ذلك على كافة أنواع المخالصات. عدم تعارض ذلك مع الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦. علة ذلك. (طعن ٤٩٨ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ٨٣/٣/١٥)	١٤٤	٦٨٤
٣ - عقد النقل البحرى عقد رضائى. الكتابة شرط لاثباته لا لصحته أو انعقاده. استخلاص الحكم قيام عقد النقل البحرى اثره. خضوعه لأحكام قانون التجارة البحرى. (طعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/١١/٢٨)	٣٣٦	١٧٢٠
ثالثًا: شهادة الشهود		
١ - شهادة النائب أو الوكيل. عدم قبولها. إقتضاء المغايرة بين شخص الخصم وشخص الشاهد. علة ذلك. اختلاف الشهادة عن الاقرار واليمين الحاسمة. (طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/١/٠١)	٤٥	١٦٦
٢ - الشهادة. درجاتها. عدم تقييد مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الاقباط الارثوذكس الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين		

	القاعدة	الصفحة
التأجيل لتقديم مستندات أمام الخبير لا يعد اقرارا بحق الطاعنة فى طلباتها بالزام المطعون ضدها بتقديم المستندات. (طعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/١٢/٢٢)	٢٧٢	١٨٩٣
مالا يعد إقرارًا		
تسليم الخصم افتراضًا على سبيل الاحتياط بطلبات خصمه. لايعد اقرارا. (مثال فى قسمه). (طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/١/٣٠)	٧٦	٣٤٠
خامسًا: القرائن:		
القرائن بصفة عامة		
١ – ربط العوائد مجرد قرينة على الأجرة القانونية. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع (طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ٨٣/٤/١١)	١٨٨	٩٢٦
٢ – تقدير اقوال الشهود والقرائن واستخلاص الواقع منها من اطلاقات محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها وكان استخلاصها سائغًا. (طعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ٨٣/٦/٢٠)	٢٨٣	١٤٤٠
٣ – إستنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون سائغًا. (طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/٦/٣٠)	٢٩٦	١٥٢٤
٤ – بطلان بيع الوفاء الذى يستترد رهنا. أساسه عدم المشروعية. جواز إثباته بالقرائن. (طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/٦/٣٠)	٢٩٦	١٥٢٤
٥ – إقامة الحكم قضاءه على عدة قرائن متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة. إنهيار بعضها. أثره. بطلان الحكم. (طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/٦/٣٠)	٢٩٦	١٥٢٤
القرائن القانونية		
١ – قرينة م٩١٧ مدنى. اعمالها. شرطه. صدور التصرف لوارث واحتفاظ المورث لنفسه بحيازة العين وبحق الانتفاع بها مدى حياته. (طعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/١/٧)	٣٢	٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - القرينة المنصوص عليها بالمادة ٩١٧ مدنى . وجوب التمسك بها من صاحب المصلحة. ليس لمحكمة الموضوع أن تتصدى لها من تلقاء نفسها. (طعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/١/٢)	٣٢	٩٧
٣ - انتفاء شروط قرينة المادة ٩١٧ مدنى. لا يحول دون استنباط المحكمة اضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى. (مثال). (طعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ٨٣/٢/٢٧)	١٢٣	٥٥٥
القرائن غير القانونية		
إقامة الحكم قضاؤه على أسباب سائغة تحمله، عدم التزامه بالرد استقلالاً على كل ما يثيره الخصوم من قرائن غير قانونية. (طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/٣/٢٢)	١٥٢	٧١٨
القرائن القضائية		
١ - انتفاء شروط قرينة المادة ٩١٧ مدنى. لا يحول دون استنباط المحكمة إضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى. (مثال). (طعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ٨٣/٢/٢٧)	١٢٣	٥٥٥
٢ - الحقيقة القضائية قرينة على الحقيقة الواقعية. أثر ذلك. ذات حجية مطلقة اذا تعلقت بمصلحة المجتمع وحجية نسبية اذا تعلقت بمصالح الأفراد. (طعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ قضائية جلسة ٨٣/٦/٣٠)	٢٩٧	١٥٢٧
٣ - اجرة الأساس التى يجرى عليها التخفيض. اعتبارها واقعة مادية. جواز اثباتها بكافة طرق الأثبات. (طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٢	١٥٩٥
٤ - حجية الحكم. نطاقها. جواز الاستدلال بالحكم السابق كقرينة فى دعوى اخرى تختلف موضوعًا او خصومًا او سببًا. (طعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ٨٣/١١/١٤)	٣١٢	١٥٩٥
٥ - تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع. قيام الحكم على جملة قرائن تكمل بعضها بعضا. عدم جواز مناقشة كل قرينة على		

	القاعدة	الصفحة
حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.		
(طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)	٢٢٧	١٦٧١
سادسًا: اليمين:		
١ - قيام عذر لدى من وجهت إليه اليمين منعه من الحضور للحلف. اثره. عدم اعتباره ناكلاً. وجوب تصدى المحكمة له بعد تمحيص دليله.		
(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/٢٤)	١٢١	٥٤٧
٢ - جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على النكول عن اليمين. حالاته.		
(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/٢٤)	١٢١	٥٤٧
أجانب		
١ - اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالمنازعات الناشئة عن إستيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب. المنازعات بين الأفراد بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفًا فيها. اختصاص المحاكم العادية بنظرها. ق ١٥ لسنة ١٩٦٣.		
(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٢ - حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها سواء كانوا اشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين قانون ١٥ لسنة ١٩٦٣. لا محل لاستثناء الجمعيات الخيرية الأجنبية. علة ذلك.		
(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٣ - إجازة تصرف الجمعيات الخيرية فى القدر الزائد عن المائتى فدان خلال عشر سنوات م٢/هـ ق١٧٨ لسنة ١٩٥٢. اعتباره ملغيًا بصدور القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية.		
(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٤ - الأراضى التى آلت ملكيتها إلى الدولة تنفيذًا للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣. استحقاق المالك الأجنبى للتعويض عنها دون المشترى منه بعقد ابتدائى. عدم احقية الطاعنة فى الرجوع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بمقدم الثمن المقضى به للمطعون ضدهما الأولين فى		

أحوال شخصية

أولا: المسائل الخاصة بالمسلمين:

(١) التطليق للضرر:

	القاعدة	الصفحة
إختلاف الشهادات. اثره. عدم كفايتها فيما يشترط فيه العدد. مثال فى تخلف نصاب الشهادة على الضرر الموجب للتطليق.		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥١ قضائية احوال شخصية جلسة ١٩٨٣/٧/١٨	٥٨	٢٥١
٢ - الهجر المحقق للضرر الموجب للتفريق. م ٦ قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ماهيته. الغيبة عن بيت الزوجية مع الاقامة فى بلد واحد. إختلافه عن التطليق للغيبة بشرائطها. المادتان ١٢، ١٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩. مثال.		
(الطعن رقم١١ لسنة٥٢ قضائية ، احوال شخصية، جلسة١٥/٢/٨٣)	١٠٥	٤٧٨
٣ - التطليق للضرر. م ٦ قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. إقامة دعوى الطاعة. لايعد بذاته ضررًا يبيح التطليق. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ قضائية ، احوال شخصية، جلسة ٢٢/٣/٨٣)	١٥١	٧١٤
٤ - الزواج الجديد دون رضاء الزوجة الأولى. اعتباره ضررًا مفترضًا بحكم القانون. جواز طلبها التطليق دون حاجة لإثبات قصد الأضرار لدى الزوج. م ٦مكررًا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدل بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩.		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٦	١٢٨٥
٥ - الزام القاضى بالتوفيق بين الزوجين قبل القضاء بالتفريق غايته إزالة أسباب الشقاق. تحقق الضرر نتيجة اقتران الزوج بأخرى ولو انتهت الزيجة الجديدة بالطلاق. اثره عدم جدوى التوفيق بينهما. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٦	١٢٨٥
٦ - التطليق للضرر. م ٦ قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شرطه. أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بسبب إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها. بيان صور سوء المعاملة بصحيفة الدعوى كعناصر للضرر ليس من شأنه أن تتعدد الدعوى بتعددها. اثر ذلك.		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ قضائية ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩٢	١٤٩٥
٧ - الحكم بالتطليق اعمالاً لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شرطة. محاولة المحكمة الاصلاح بين الزوجين قبل القضاء به. عرض محكمة أول درجة الصلح ورفض الزوجة له. كاف لتحققه فى الدعوى. لا محل لإعادة عرضه مرة أخرى فى الاستئناف. علة ذلك.		
(الطعن رقم٤٨ لسنة٥٢ قضائية ، احوال شخصية، - جلسة١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٢٤	١٦٥٦

القاعدة الصفحة

(ب) التطليق للغيبة:

الهجر المحقق للضرر الموجب للتفريق م٦ قانون٢٥ لسنة ١٩٢٩. ماهيته. الغيبة عن بيت الزوجية مع الاقامة فى بلد واحد. إختلافه عن التطليق للغيبة بشرائطها. المادتان ١٢، ١٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩. مثال.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٢ قضائية . احوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/٢/١٥) ١٠٥ ٤٧٨

ثانيًا: المسائل الخاصة بغير المسلمين:

اثبات

الشهادة. درجاتها. عدم تقييد مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوزكس الشهادة على سوء سلوك أحد الزوجين بقيد. أثره. للقاضى قبول الشهادة ولو كانت سماعية متى أطمأن إليها.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ قضائية . أحوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) ٢٤٢ ١٢٠١

ثالثًا: دعوى الأحوال الشخصية:

(ا) الاجراءات:

١ - النيابة العامة طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لاتختص بها المحاكم الجزئية. وفاة الخصم قبل أن تبدى النيابة رأيها. أثره. انقطاع سير الخصومة باعتبار أن الوفاة حدثت قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٩ قضائيه . احوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/١/٢٥) ٦٧ ٣٠١

٢ - بيان رأى النيابة ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم.

(الطعن رقم٤٨ لسنة٤٨ قضائيه . احوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ ١٥١ ٧١٤

٣ - النيابة العامة طرف أصلى فى قضايا الأحوال الشخصية الكلية. حق الخصوم فى التعقيب على رأيها. شرطه. أن تكون النيابة العامة قد أبدت دفوعًا أو اوجه دفاع لم يسبق إثارتها.

(الطعن ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية . احوال شخصية. جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) ٢٥٦ ١٢٨٥

٤ - إلغاء الفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الخاص برفع الدعوى قبل الجواب عنها. اثره.

	القاعدة	الصفحة
وجوب إعمال قواعد إبداء الدفوع الشكلية فى قانون المرافعات على دعاوى الأحوال الشخصية والوقف. (الطعن رقم٥٠ لسنة٥٢ قضائية ، احوال شخصية، جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩٢	١٤٩٥
٥ – الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. وجوب نظرها فى جلسة سرية. مخالفة ذلك. أثره . بطلان الحكم. (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ قضائيه ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩٤	١٥٠٧
(ب) سماع الدعوى:		
١ – النهى عن سماع الدعوى طبقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. مناطه. الحكم القاضى بسماعها. حجيته قاصرة على الدعاوى التى صدر فيها دون ما قد تتلوها من دعاوى بذات الحق. (الطعن رقم ٩ لسنة٥٠ قضائيه ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩١	١٤٨٨
٢ – المدة المقررة لسماع الدعوى. م٣٧٥ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. ماهيتها. (الطعن رقم٩ لسنة٥٠ قضائيه ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩١	١٤٨٨
(جـ) الاثبات : -		
شهادة الشهود		
١ – التعدد فى الشهادات. شرط صحتها. اتفاقها مع بعضها. إختلاف الشهادات. أثره. عدم كفايتها فيما يشترط فيه العدد. مثال فى تخلف نصاب الشهادة على الضرر الموجب للتطليق. (الطعن رقم ٣١ لسنة ٥١ قضائيه ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/١/١٨)	٥٨	٢٥١
٢ – قبول شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أوالفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه - وفق الراجح فى فقه الحنفية - ما لم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أو دفع مغرم. (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ قضائيه ، احوال شخصية، جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩٢	١٤٩٥
٣ – إختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لايمنع من قبول شهادتهما. متى كان المشهود به قولا محضا. (الطعن رقم ٤٨ لسنة٥٢ قضائيه ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)	٣٢٤	١٦٥٦

	القاعدة	الصفحة
٤ - يشترط لقبول الشهادة شرعًا. إنتفاء التهمة عن الشاهد. مثال فى دعوى طلاق.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ قضائيه ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)	٢٦٥	١٨٦٤
٥ - شروط قبول الشهادة على حقوق العباد فى المذهب الحنفى. أن تكون موافقة للدعوى. كفاية الموافقة التضمينية بأن توافق الشهادة بعض المدعى به.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ قضائيه ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)	٢٦٥	١٨٦٤
٦ - يشترط للشهادة فى الفقه الحنفى. أن تكون مطابقة للوقائع المادية وألا يكذبها الحال.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ قضائيه ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)	٢٦٥	١٨٦٤
(د) الطعن فى الحكم:		
الإستئناف		
١ - رفع الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية يكون بتقرير فى قلم الكتاب. م ٨٧٧ مرافعات. لا يلزم أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف.		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ قضائية ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٢	٨٢٩
٢ - خلو مواد الكتاب الرابع الخاص بمسائل الأحوال الشخصية من نص خاص بشأن التدخل فى الاستئناف. أثره. وجوب إعمال حكم المادة ٢/٢٣٦ من قانون المرافعات.		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ قضائية ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٢	٨٢٩
النقض		
الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية رفعه بصحيفة بدلاً من التقرير به صحيح طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن.		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٥٠ قضائية ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩١	١٤٨٨
(هـ) مسائل عامة:		
١ - حق التقاضى حق عام مكفول للكافة. عدم جواز التنازل عنه لمخالفة ذلك النظام العام. وإن جاز تقييده.		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية ، احوال شخصية، - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٦	١٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - الموطن فى الشريعة الإسلامية. ماهيته. احتمال تعدده. عدم انتقاصه بمواطن السكن. تقدير قيام عنصر الاستقرار بنية الاستيطان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية . احوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٦	١٢٨٥
٣ - الاعتقاد الدينى. العبرة فيه بظاهر اللسان. النطق بالشهادتين كاف لاعتبار الشخص مسلمًا.		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ قضائية . احوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)	٢٨١	١٤٢٩
٤ - إشهار الاسلام المصدق عليه من القنصلية المصرية. محررًا رسميًا له حجيته فى الأثبات.		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ قضائية . احوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)	٢٨١	١٤٢٩
(و) وقــف:		
١ - وجوب تدخل النيابة فى قضايا الوقف. م ١ قانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ رهين بأن يكون النزاع متعلقًا بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه. يستوى فى ذلك أن يكون النزاع قد رفعت به دعوى اصلية بالوقف أو دعوى مدنية اثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف.		
(الطعن رقم٨١٩لسنة٥٢قضائية . احوال شخصية.-جلسة ٨٣/٤/١٢)	١٩٣	٩٥٦
٢ - وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف. م ١ قانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥. شرطه.		
(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ قضائية . احوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩٣	١٥٠١
رابعًا: الولاية على المال:		
١ - إعفاء الأب من استئذان المحكمة المختصة عند التصرف فيما آل للقاصر من مال بطريق التبرع منه صريحًا كان التبرع أو مستترا م ١٣ مرسوم بقانون ١١٩ سنة ١٩٥٢. عدم سريانه بالنسبة للجد. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية . احوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٣٢	٩٧
٢ - صفة الولى لا تزول عنه الا باذن من المحكمة. له أن ينوب عن القاصر فى قبول الهبة ولو كان هو الواهب. اعتباره قابلًا لها بمجرد التعبير عن إرادته بها.		
(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٩ قضائية . احوال شخصية. - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٥	٧٣٢
٣ - رفض المحكمة سلب الولاية عن الولى الطبيعى لثبوت أن		

	القاعدة	الصفحة
تصرفه كان فيما تبرع به دون التعرض لما تمسكت به الطاعنة من أن تصرفه يشوبه الغبن والأضرار بمال القصر. قصور.		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ قضائية ، احوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٢	٨٣٩
٤ - طلب الحجر. ماهيته. عدم جواز توجيهه إلى ورثة المطلوب الحجز عليه.		
(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ قضائية ، احوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٧	١٥٢٧
٥ - النزاع في مواد الولاية على المال. ليس خصومه حقيقية. انطواؤه على حسبه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ قضائية ، احوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٧	١٥٢٧
٦ - طلب الحجر. ماهيته. الحكم الصادر بشأنه . حجيته.		
(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ قضائية ، احوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٧	١٥٢٧
٧ - رد الرسوم النسبية المحصلة عن شهر حكم مرسى المزاد. شرطه. صدور حكم برسو المزاد ثم حكم بالغائه. م ٢٨ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤. صدور الأذن من محكمة الأحوال الشخصية للولى الشرعى ببيع أطيان القاصر بالمزاد العلنى واعتماد نتيجة هذا المزاد. لا يعتبر كذلك.		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٣ قضائية ، احوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)	٣١٨	١٦٢٣

إختصاص

أولاً: الاختصاص الولائى:

(ا) مسائل عامة:

	القاعدة	الصفحة
١ - أعمال السيادة. منع المحاكم من نظرها. للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان من أعمال السيادة من عدمه.		
(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٦)	٢٨	١٢٤
٢ - اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من عدمه. قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعى. استقلاله عن تحققها من استيفاء الدعوى لإجراءات وشروط قبولها لديها.		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥
٣ - الأسباب التى تبنى عليها المحكمة قضاءها باختصاصها بنظر الدعوى. اكتسابها الحجية فى خصوص هذا القضاء. عدم		

	القاعدة	الصفحة
تجاوزها إلى تحقق المحكمة من توافر اجراءات وشروط قبول الدعوى لديها ولو تعرضت فيها لطلبات المدعى ودفاعه. علة ذلك. (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥
٤ - إحالة الدعوى للاختصاص. م ١١٠ مرافعات. اثره. وجوب اعتداد المحكمة المحال إليها بما تم صحيحًا من إجراءات قبل الإحالة ومتابعتها من حيث انتهت. (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧)	١٠٧	٤٨٦
٥ - المنازعات الإدارية. إختصاص مجلس الدولة بنظرها. م ١٥ قانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢. إختصاص المحاكم بالفصل فى المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن القرار الإدارى دون أن تؤوله أو توقف تنفيذه. م ١٧ من ذات القانون. (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)	١١٥	٥٤٣
٦ - لجان التقييم. عدم إختصاصها بالفصل فى أى نزاع يثور بين المنشأة المؤممة والغير لا يتعلق بالتقييم فى ذاته. لا حجية لقراراتها فى هذا الشأن. (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)	١١٦	٥٢٨
٧ - لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥. لجان إدارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد إليها باختصاص قضائى. القرارات التى تصدرها لا تعد من قبيل القرارات الإدارية. أثره. اختصاص القضاء العادى بهذه المنازعات. (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)	١١٣	٥١٢
٨ - اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٩ - القضاء الصادر من جهة ذات اختصاص قضائى استثنائى فى حدود اختصاصها. اكتسابه حجية الأمر المقضى به. شرطه. القرار الصادر من مجلس الشعب فى صحة العضوية لايتضمن قضاء بصحة اجراءات عملية الانتخاب. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
١٠ - الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وصحة إبداء الناخب رأيه منوط بلجنة الفرز دون مجلس الشعب. قرار المجلس بصحة العضوية لا يتضمن فصلاً فى قرار اللجنة. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١
١١ - اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية استثنائى. اكتساب قراره فى شأنها حجية الأمر المقضى. شرطه. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١
١٢ - اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالمنازعات الناشئة عن إستيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب. المنازعات بين الأفراد بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الإصلاح الزراعى طرفاً فيها. اختصاص المحاكم العادية بنظرها. ق ١٥ لسنة ١٩٦٣. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
١٣ - اختصاص اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بتفسير أحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. لا يسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون المذكور. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
١٤ - فى عقد الإيجار الاتفاق على مسئولية المستاجر عن هلاك العين المؤجرة لسبب أجنبى كالعمليات الحربية جائز. أثره. وجوب أن تكون على مقتضى هذا الشرط دون المطالبة بالإعانة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧. مؤدى ذلك. اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٨	١٢٦٩
١٥ - اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من اسرة محمد على. اختصاصها - دون المحاكم - بالفصل فى كل منازعة أو ادعاء بحق أو تصرف يتعلق بالأموال المصادرة. (الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)	٢٦٢	١٨٥٠
(ب) «قضاء إدارى»:		
١ - جهاز تصفية الحراسات. ماهيته. اعتبار المعينين به ابتداء او المعارين له من جهات حكومية أخرى موظفون عموميون.		

	القاعدة	الصفحة
اختصاص القضاء الإدارى بمنازعاتهم حول المكافآت التى يصرفها لهم الجهاز.		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٢١	٩١
٢ - القرار الإدارى. ماهيته. اختصاص محكمة القضاء الإدارى دون سواها بتفسيره. م ١٠ قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة. للمحاكم المدنية إعطاء القرارات الإدارية وصفها القانونى توصلا لتحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المطروح عليها.		
(الطعنان رقما ١٤٥٩ و ١٤٦٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٤)	٣٦	١١٨
٣ - العاملون بالمؤسسات العامة قبل إلغائها موظفون عموميون. علة ذلك. تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعواهم رهين بوقت نشوء الحق. اختصاص القضاء الإدارى بحقوق العاملين بالمؤسسات العامة التى تنشأ قبل إلغائها.		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٣	٢٧٧
٤ - القرار الإدارى. ماهيته. صدور قرار بتقرير المنفعة العامة على أرض النزاع والاستيلاء عليها مستكملا مقوماته. أثره. المطاعن الموجهة لهذا القرار اختصاص القضاء الإدارى بنظرها دون غيره.		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٢٣٤	
(جـ) محكمة القيم		
اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١. ما يكون من هذه المنازعات مطروحًا على المحاكم. وجوب إحالته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها. م ٦ قانون ١٤١ لسنة ١٩٨١. الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور. اختصاص محكمة النقض بنظره. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ١٤٥٩ و١٤٦٥ لسنة ٤٨قضائية جلسة ١٩٨٣/١/٤)	٣٦	١١٨
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٦	١٢٢٣
(د) هيئات التحكيم		
١ للمتعاقدين الاتفاق على التحكيم لنظر ما ينشأ بينهم من نزاع. م ٥٠١ مرافعات. جواز الاتفاق على أن يتم بالخارج على يد غير		

	القاعدة	الصفحة
مصريين. عدم مساس ذلك بالنظام العام. (الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١)	٨٣	٣٧٥
٢ - إختصاص هيئات التحكيم. مناطه. أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة ٦٠ قانون ٦١ لسنة ١٩٧١ المقابلة للمادة ٦٦ قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦. وجود أشخاص طبيعيين من بين أطراف النزاع وخلو الأوراق مما يدل على قبولهم إحالة النزاع بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم. أثره. إختصاص المحاكم بنظره دون هيئات التحكيم. (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٧١	٨٢٥

ثانيًا: الاختصاص النوعي:

	القاعدة	الصفحة
١ - الحجز الإدارى. اختصاص القضاء المستعجل بنظر المنازعات الوقتية المتعلقة به. اختصاص القضاء الجزئى بنظر المنازعات المتعلقة بأصل الحق أو بصحة الحجز. المادتان ٢٧ و ٧٢ القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. إقامة الطلب الوقتى على أسباب موضوعية. لا أثر له على وصف المنازعة. (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٩٠	٤٠٩
٢ - طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض. رخصة للخصم. اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب. إضافى. لا يسلب المحكمة المختصة أصلا اختصاصها بنظره. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٦
٣ - قرار المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى إلى قاضي التنفيذ. قضاء ضمنى بعدم اختصاصها نوعيًا بنظرها وبإحالتها إليه للاختصاص. التزام قاضي التنفيذ بنظر الدعوى. م ١١٠ مرافعات. (الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)	٢٥٢	١٢٦٢
٤ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى. اختصاصها بما يعترض الاستيلاء من منازعات. م ١٣ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاصها بنظر النزاع حول براءة الذمة من إيجار أرض مدعى باستيلاء الإصلاح الزراعى عليها. (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٨)	٢٧٠	١٢٧٨

	القاعدة	الصفحة
٥ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية. ماهيتها. القرارات التى تصدرها فى حدود اختصاصها ذات حجية أمام المحاكم العادية. (الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٦	١١٧٧
٦ - الأمر على عريضة صدوره من قاضى الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى. التظلم منه. إلى ذات المحكمة أو القاضى الأمر. المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ مرافعات. الطعن رقم٩١٣ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥)	٣٧٣	١٨٩٩
٧ الأمر على عريضة. ليس لغير طرفيه التظلم منه ولو كانت له مصلحة فى ذلك. الحكم الصادر فيه لا يقيد محكمة الموضوع. علة ذلك. الطعن ٩١٣ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥)	٣٧٣	١٨٩٩
ثالثا: الاختصاص الأقليمى:		
١ الدفع بعد الاختصاص الأقليمى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع. مثال. الطعن رقم١٥٣١ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٣٦٣	١٣٤١
٢ تقدير قيمة الدعوى. العبرة بقيمة الحق المدعى به. وجوب مراعاة الضوابط الواردة فى قانون المرافعات. الطعن١٣٥٠ لسنة٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٣٨٦	٣٤٥٥
٤ دعوى الشفعة. تقدير قيمتها بالثمن الحقيقى الذى حصل به البيع دون قيمة العقار. بيع العين المشفوعة بعقدى بيع. أثره. وجوب تقدير قيمتها بقيمة كل عقد على حدة. الطعن ١٣٥٠ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٣٨٦	١٤٥٥
إرتفاق		
١ قانون تقسيم الأراضى. الرجوع إليه لمعرفة مدى خضوع الأراضى لأحكامه من عدمه. عدم التعويل على ما يرد دونها بأحكام التعاقد. التزام المشترى بترك طريقين بالأرض المبيعة للمرور إلى أرض البائع هو تقرير لحق ارتفاق وليس بيعا لأرض تخضع لقانون التقسيم. (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/١/١٨)	٥٩	٢٥٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - قيود البناء الاتفاقية. ماهيتها. حقوق ارتفاق متبادلة لفائدة جميع العقارات التى تقام فى حى معين. مخالفة بعض الملاك لها. أثره. تحلل باقى الملاك من الالتزام بها. (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٣	٣٢٨
٣ - التمسك بانتهاء حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة. التفات الحكم عنه والاحالة إلى تقرير الخبير الذى لم يرد به ما يدحض ذلك الدفاع. قصور. مثال. (الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٣٠٣	١٥٥٤
٤ - إنتهاء حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة م ١٠٢٧. مدنى. (الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٣٠٣	١٥٥٤

إرث

	القاعدة	الصفحة
١ - ملكية العقار. عدم انتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع. عدم تسجيل المشترى من المورث. عقده. أثره. انتقال العقار إلى ملك الورثة. بيع الوارث لذات العقار صحيح. (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٩)	١٠١	٤٦١
٢ - ملكية العقار الموصى به. عدم انتقالها للموصى له إلا بالتسجيل. الوصية غير المسجلة. أثرها. (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ٩٨٣/٢/٢٧	١٢٣	٥٥٥
٣ - عدم تسجيل المشترى من المورث عقد شرائه. أثره. للوارث بيعه لمشتر آخر. تسلم المشترى الأول للمبيع. عدم جواز نزعه منه وتسليمه للمشترى الثانى طالما لم يسجل عقده. علة ذلك. مثال. (الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٨	٧٠٣
٤ - الوارث لا يعد غيرًا بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه. الاستثناء. أن يطعن على التصرف اخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت. علة ذلك. (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٦	٧٣٨
٥ - بيع الوارث ذات العقار المباع من المورث بعقد ابتدائى صحيح. علة ذلك. الأفضلية بينهما لا تكون إلا بالتسجيل. (الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)	١٧٧	٨٦١

	القاعدة	الصفحة
٦ - شهر حق الإرث. ليس شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة. عدم الشهر. جزاؤه. منع شهر تصرف الوارث دون التصرف ذاته.		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)	١٧٧	٨٦١
٧ - أيلولة التركة نهائيا للورثة. شرطها. أداء مصاريف التجهيز وديون المورث وما ينفذ من وصاياه.		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩٤	١٥٠٧
٨ - التحايل الممنوع على أحكام الارث. ماهيته. تصرفات المورث المنجزة في حالة صحته لأحد ورثته أو للغير. لا حق للورثة فيها.		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٩	٢٨٢٣

إستئناف

أولاً: ميعاد الاستئناف:

	القاعدة	الصفحة
ميعاد الطعن في الحكم. الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره. الاستثناء. ماورد بشأنه نص خاص. م ٢٢١ مرافعات. عدم تقديم الطاعن حكمًا بتزوير الورقة التى صدر بناء عليها حكم محكمة أول درجة أو اقرار المتمسك بها بتزويرها. م ٢٢٨ مرافعات. اثره. وجوب احتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم.		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٧)	٣٢١	١٦٣٣

ثانيًا: رفع الاستئناف:

	القاعدة	الصفحة
١ - رفع الاستئناف في مسائل الأحوال الشخصية يكون بتقرير في قلم الكتاب. م ٨٧٧ مرافعات. لا يلزم أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف.		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٢	٧٣٩
٢ - خلو مواد الكتاب الرابع الخاص بمسائل الأحوال الشخصية من نص خاص بشأن التدخل في الاستئناف. أثره وجوب إعمال حكم المادة ٢/٢٣٦ من قانون المرافعات.		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ قضائية جلسة ٨٣/٣/٢٩)	١٧٢	٧٣٩

	القاعدة	الصفحة
الاستئناف الفرعى:		
١ – الاستئناف الفرعى. شرطه. وجود استئناف أصلى. (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ٨٣/١/١٢)	٤٧	١٨٠
٢ – رفع المستأنف عليه استئنافاً فرعيًا بعد قبوله الحكم المستأنف. شرطه ألايكون قبوله للحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى م٢٣٧ مرافعات. علة ذلك. (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٩ قضائيه - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥١	٢١١
٣ – رفع المستأنف عليه استئنافاً فرعيًا بعد قبوله الحكم ورفع الاستئناف الأصلى. لمحكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلقة بالنظام العام. (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/١/١٦)	٥١	٢١١
٤ – تبعية الاستئناف الفرعى للاستئناف الأصلى. ماهيته. رفض الاستئناف الأصلى لا يستتبع بالضرورة رفض الاستئناف الفرعى. مثال فى هبه. (الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٥	٧٣٢
ثالثًا: صحيفة الاستئناف:		
الخطأ فى بيان رقم الدعوى الابتدائية بصحيفة الاستئناف. لا بطلان متى كانت البيانات الأخرى قاطعة فى تحديد الحكم المطعون فيه. (الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٨	١٨٧٨
رابعاً: إعلان الاستئناف:		
١ – التمسك ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف أمام محكمة النقض. شرطه. (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ٨٣/٤/٢٨)	٢١٨	١٠٨٩
٢ – إعلان صحف الدعاوى والطعون بالاستئناف. وجوب اشتمال الأصل والصورة على اسم وتوقيع المحضر خلو الصورة دون الأصل منه. للمعلن إليه التمسك ببطلان الاعلان. (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٧	١٣٦٥
٣ – بطلان الصحيفة الناشىء عن إغفال توقيع المحضر على		

	القاعدة	الصفحة
صورة الاعلان متعلق بالنظام العام. علة ذلك. عدم سقوطه بحضور المعلن إليه أوبعدم تمسكه به ولابالنزول عنه. (الطعن رقم٣٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٥٦	١٢٨٥
٤ – ميعاد الثلاثة أشهر الواجب تكليف المستأنف عليه بالحضور قبل انقضائها ميعاد حضور. حضور المستأنف عليه بعد فوات هذا الميعاد لا يسقط حقه فى التمسك بأعتبار الاستئناف كأن لم يكن. م ٧٠، ٢٤٠ مرافعات. (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/١١/١٤)	٣١٦	١٦١٤
٥ – انعقاد الخصومة. شرطه. اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى اعلانًا صحيحًا. تخلف هذا الشرط. أثره. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية. (الطعنان رقما ٢٣٥، ٢٣٨ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ٨٣/١٢/٢٩)	٣٩٠	٢٠٠٦

خامسًا: تعجيل الاستئناف:

	القاعدة	الصفحة
١ – تعجيل الدعوى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١/١٢٨ مرافعات. تمسك الخصم بإعمال الجزاء الوارد بها. أثره. التزام المحكمة بإعماله. (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	١٠٢	٤٦٥
٢ – إعلان رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة المنحلة بتعجيل الاستئناف قبل شهر القرار الصادر من الجمعية العمومية بحلها. صحيح. علة ذلك. عدم حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير قبل إتمام إجراءات الشهر. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥٣ قضائية- جلسة ٨٣/٥/١٦)	٢٣٧	١١٨٣
٣ – صحيفة تعجيل الاستئناف من الوقف أو الانقطاع أو تجديدها بعد النقض لأول مرة. عدم توقيع محام عليها. لا بطلان. ضرورة توقيعه فقط قاصر على صحف الدعاوى والاستئناف. علة ذلك. م ٨٧ قانون ١٩٦٨/٦١ بشأن المحاماة. (طعون ارقام٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦ لسنة٥٢ قضائية- جلسة ٨٣/٦/٣٠)	٢٩٥	١٥١٤

سادسًا: نصاب الاستئناف:

١ تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف. وجوب

	القاعدة	الصفحة
لا أثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحًا من الشركة. اختصامه لهما فى الاستئناف. أثره. استفادتهم من حكم تخفيض التعويض. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/٦/٢٧)	١٢٥	٥٨٨
٢ - الخصومة فى الاستئناف. تتحدد بمن كان مختصمًا أمام محكمة الدرجة الأولى. تحديد الخصم. مناطه. وجوب أن تكون له طلبات أو توجه قبله طلبات.		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ٨٣/٣/٩)	١٣٩	٦٦١
المصلحة فى الطعن:		
١ - الطعن فى الحكم. جوازه لكل من كان طرفًا فى الخصومة ولم يتخل عن منازعة خصمه حتى صدور الحكم المطعون فيه. المصلحة فى الطعن. توافرها إذا كان من شأن الحكم المطعون فيه حرمان الطاعن من حق يدعيه. حق مصلحة الضرائب فى الطعن على حكم صدر فى مواجهتها برد ما استقطعته جهة العمل من رواتب المطعون ضدهم مقابل ضريبتى الدفاع والأمن القومى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ٨٣/٦/٢٨)	١٢٧	٥٩٨
٢ - المصلحة فى الطعن. كفاية تحققها وقت صدور الحكم ولو زالت بعد ذلك.		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦٣	١٣٤١
تاسعًا: نطاق الاستئناف:		
١ - الأثر الناقل للاستئناف م ٢٣٢ مرافعات. المحكمة الاستئنافية ليس لها أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المقام منه.		
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)	١٠٦	٤٨٢
٢ - استئناف الحكم المنهى للخصومة. أثره. إعادة طرح النزاع أمام محكمة الإستئناف عن كافة الأحكام السابقة عليه ولو كانت صادرة لصالح المستأنف.		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/٣/٢٩)	١٧٦	٨٥٧
٣ - محكمة الاستئناف. ليس لها أن تفصل فى أمر لم يعرض على محكمة أول درجة أو تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع		

	القاعدة	الصفحة
منه. م ٢٣٥ مرافعات. مثال فى تعويض. (الطعنان رقما ٩٠٩، ٩٣١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/٤/٦)	١٨٣	٩٠٤
٤ - الاستئناف. لا يسوئ مركز المستأنف. (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	١٩٨	٩٨٥
٥ - الحكم الابتدائى الصادر فى نزاع غير قابل للتجزئة. الطعن عليه بالاستئناف. وروده على الحكم بأكمله. (مثال فى دعوى سد المطلات ومنع التعرض). (الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	٢٢٣	١١١٦
٦ - استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى. أثره. اعتبار الأحكام السابق صدورها فى القضية سواء الفرعية أو المتعلقة بإجراءات الإثبات مستأنفة. (الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ٨٣/١١/١١)	٣٠٩	١٥٧٨
٧ - الحكم بالتطليق اعمالاً لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. شرطه. محاولة المحكمة الاصلاح بين الزوجين قبل القضاء به. عرض محكمة أول درجة الصلح ورفض الزوجة له. كاف لتحققه فى الدعوى. لا محل لإعادة عرضه مرة أخرى فى الاستئناف. علة ذلك. (الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)	٣٢٤	١٦٠٦
عاشراً: الطلبات فى الاستئناف:		
١ - تنازل الطاعن عن طلب الرد بعد إبدائه طلبه الأصلى بالفصل فيه. أثره. عدم قبول التنازل. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ٨٣/٤/٢٤)	٢٠٧	١٠٢٧
٢ - الطلب الأصلى فى الدعوى. جواز تغيير سببه والاضافة اليه فى الاستئناف. مثال بشأن ملكية. (الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/١٢/٢١)	٢٦٧	١٨٧٣
الطلبات الجديدة:		
١ - الدفع بعد قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف. م ٢٣٥ مرافعات. متعلق بالنظام العام. الطلب الجديد. ماهيته. (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٢)	٤٧	١٨٨
٢ - قضاء محكمة أول درجة للمستأنف بطلب التعويض		

	القاعدة	الصفحة
المؤقت. مطالبته زيادته أمام محكمة الاستئناف طلب جديد. علة ذلك. (طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/٧/١٢)	٤٧	١٨٨
حادى عشر: الأثر الناقل للاستئناف:		
١ - وجوب نظر الدعوى على أساس ما قدم أمام درجتى التقاضى من أدلة ودفاع ودفوع م ٢٣٣ مرافعات (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/٣/٢٤)	١٥٦	٧٣٨
٢ - تمسك الوارث أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع الصادر من مورثه. التفات المحكمة عن تحقيقه. قصور. (طعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/٣/٢٤)	١٥٦	٧٣٨
٣ - رفع الاستئناف. أثره. طرح ما سبق ابداؤه من أوجه دفاع ولو وردت فى مذاكرات قدمت بعد الميعاد دون اطلاع الخصم عليها. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٦
٤ - نقل النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بالاستئناف. اثره. وجوب فرض محكمة الاستئناف رقابتها على اعمال محكمة أول درجة لسلطتها التقديرية وفصلها فى النزاع من جديد. (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ٨٣/١١/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١
ثانى عشر: سلطة محكمة الاستئناف:		
١ - نقض الحكم. اثره. ما يطرح على محكمة النقض وتدلى برأيها فيه عن قصد وبصر. اكتسابه قوة الأمر المقضى به. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
٢ - نقض الحكم. اثره. الغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض التى كان أساسا لها. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
٣ - قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضى به ابتدائيا وبرفض طلب زيادته. نقض الحكم كليًا لمصلحة المسئولين فى خصوص رفض الدفع بالتقادم. وجوب تقيد محكمة الأحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض. تجاوزها إلى الحكم بزيادة التعويض. خطأ. علة ذلك. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقرر. أثره. ليس للمحكمة أن تمضى فى نظر الموضوع. (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٩)	١٣٩	٦٦١
٥ – قضاء محكمة النقض باعتبار الحكم المطعون فيه ملغيا. م ١/٢٧١ مرافعات. مؤداه. وجوب تصدى محكمة الاحالة للموضوع. قضاؤها باعتبار الاستئناف منتهيا. خطأ. (الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)	١٥٣	٧٢٣
٦ – القضاء بعدم جواز الاستئناف. عدم بحث الحكم لدفع الطاعنة المتعلق بالموضوع. لا خطأ. (الطعنان رقما ٢٧٥، ٢٨٦ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ٨٣/١٢/٢٥)	٣٩٨	٢٠٠٦
٧ – القضاء ببطلان اعلان المدعى عليهم وما تلا هذا الاعلان من إجراءات ومنها الحكم المستأنف. اثره. وجوب وقوف المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير بطلان هذا الحكم. قضاؤها فى موضوع الدعوى. خطأ. (الطعنان رقما ٢٧٥، ٢٨٦ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ٨٣/١٢/٢٥)	٣٩٨	٢٠٠٦

ثالث عشر: بطلان الاستئناف

	القاعدة	الصفحة
البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. عدم سقوط الحق فى التمسك به بالتكلم فى موضوع الدعوى. علة ذلك. (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٩)	١٣٩	٦٦١

رابع عشر: مصروفات الاستئناف:

	القاعدة	الصفحة
خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق . قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام الطاعن الذى خسر الدعوى بالمصروفات عن الدرجتين. لا خطأ. (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٧	١٧٢٣

خامس عشر: تسبيب الحكم الاستئناف:

	القاعدة	الصفحة
١ – أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائى. كفايتها لحمل قضائه وللرد على أسباب الاستئناف. لا عيب. (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٧	١٨٨
٢ – قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى. عدم		

	القاعدة	الصفحة
التزامها بالرد على أسبابه مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله.		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٥	٧٩٤
٣ - إلغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى. عدم التزامها بالرد على أسبابه.		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	٢٢٣	١١١٦
٤ - القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف. نعيه على الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع لعدم تعرضه لميعاد إعلان صحيفة الاستئناف أو لموضوع النزاع. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)	٣٢١	١٦٢٣
٥ - تعديل الحكم الاستئناف لمقدار التعويض. موجب لتسبيب الجزء الذى شمله التعديل. ماعدا ذلك. اعتبار الحكم الابتدائى بشأنها مؤيدا.		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٧	١٧٧٩
٦ - اغفال الحكم ذكر نصوص المستندات المقدمة للمحكمة. لا عيب مادامت مبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى الإشارة إليها.		
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٤٧	١٩٨٠
٧ - إحالة الحكم الاستئنافى فى بيان الوقائع إلى ما ورد بالحكم الابتدائى. صحيح ولو كان قد قضى بإلغائه.		
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨٠
٨ - محكمة الاستئناف. عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى الغته أو عدلته. حسبها إقامة قضائها على ما يكفى لحمله.		
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨٠
سادس عشر: مسائل متنوعة:		
طلب انقضاء الخصومة. ماهيته. جواز ابدائه بطريق الدفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف.		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٥	١٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
## إستيلاء		
١ - الاستيلاء المقصود فى المواد ٤٤، ٤٥ وما بعدهما من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥. ماهيته. الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها. قرار وزير التموين بالاستيلاء على الأقطان ليس من شأنه نقل الملكية أو الحيازة للحكومة. بقاء الملكية لمالكها حتى يحصل الاستيلاء بالمعنى القانونى.		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٤٩	١٩٨
٢ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى. اختصاصها بما يعترض الإستيلاء من منازعات. م ١٣ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاصها بنظر النزاع حول براءة الذمة من إيجار أرض مدعى باستيلاء الإصلاح الزراعى عليها.		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٨)	٢٧٠	١٢٧٨
## إصلاح زراعى		
١ - اختصاص اللجنة العليا للإصلاح الزراعى بتفسير احكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. لا يسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون المذكور.		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٢ - اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بالمنازعات الناشئة عن استيلاء الدولة على الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب. المنازعات بين الأفراد بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الإصلاح الزراعى طرفاً فيها. اختصاص المحاكم العادية بنظرها. ق ١٥ لسنة ١٩٦٣.		
(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٣ - الأراضى التى آلت ملكيتها إلى الدولة تنفيذا للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣. استحقاق المالك الأجنبى للتعويض عنها دون المشترى منه بعقد ابتدائى. عدم أحقية الطاعنة فى الرجوع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بمقدم الثمن المقضى به للمطعون ضدهما الأولين فى الدعوى الأصلية. علة ذلك.		
(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨

	القاعدة	الصفحة
٤ - اعتداد المشرع بتصرفات المالك ثابتة التاريخ قبل القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١. المقصود به إستبعاد المساحات محل هذه التصرفات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه دون الخروج على إجراءات نقل الملكية فى العقار. مؤدى ذلك. بقاء ملكية تلك المساحات على ذمة المتصرف فيها إستثناء إلى أن ينقل ملكيتها إلى المتصرف لهم. (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣)	١٣٢	٦٢٨
٥ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى. إختصاصها بما يعترض الإستيلاء من منازعات. م ١٣ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاصها بنظر النزاع حول براءة الذمة من إيجار أرض مدعى باستيلاء الإصلاح الزراعى عليها. (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٨)	٢٧٠	١٣٧٨
٦ - لجان الفصل فى المنازعات الزراعية. ماهيتها. القرارات التى تصدرها فى حدود اختصاصها. ذات حجية أمام المحاكم العادية. (الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٦	١٧٧٧

إعلان

أولا : بيانات الإعلان :

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم بيان اسم الشركة المعلنة كاملا. وعدم بيان موطن طالب الإعلان. احتواء ورقة الإعلان على بيانات من شأنها عدم التجهيل بهما. لا بطلان. (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧)	١٣٤	٦٣٧
٢ - اغفال المحضر ذكر صفة مستلم الإعلان فى موطن المطلوب إعلانه فى حالة عدم وجوده. أثره. بطلان الإعلان. (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٩	٢٠٠٠

ثانيا : ميعاد الإعلان :

١ - وجوب إعلان الطعن بالنقض خلال ثلاثين يومًا. ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان. م٢٥٦/٣ مرافعات. علم المطعون ضده بالطعن تتحقق به الغاية من الإعلان. لا محل لإعمال

	القاعدة	الصفحة
حكم المادة (٧٠) مرافعات. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٨٨	٣٩٧
٢ - تعجيل الدعوى بعد وقفها. م ١٢٨ مرافعات. وجوب إعلان التعجيل خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف. المادة الخامسة مرافعات. لا محل للتحدى بنص المادة ٦٣ مرافعات . علة ذلك.		
(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٩)	١٠٠	٤٥٧
٣ - سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ثلاثة أشهر. جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده. عدم التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع. أثره. سقوط الحق فيه. لا يغير من ذلك التمسك ببطلان إعلان أمر الأداء.		
(الطعن ٨٨٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)	٣٠٨	١٥٧٤
إعلان صحيفة الدعوى:		
انعقاد الخصومة. شرطه. إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا. تخلف هذا الشرط. أثره. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية.		
(الطعنان رقما ٢٢٣٥، ٢٣٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٩٠	٢٠٠٦
الإعلان عن طريق المحضرين:		
١ - إعلان المدين بالحوالة. حصوله بأية ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين. م ٣٠٥ مدنى. مؤدى ذلك. إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين. أثره. نفاذ الحوالة فى حقه.		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)	٦٩	٣٠٨
٢ - الحجز الإدارى. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات عند خلو قانون الحجز الإدارى من نص ينظم حالة معينة أو إجراء معينا. (م ٧٥ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥). خلو القانون المذكور من بيان كيفية إخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. اثره. وجوب أن يتم الاخبار بورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون الإثبات. لا يغنى عن ذلك خطاب مسجل بعلم الوصول.		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٩	٨١٥
الإعلان لجهة الإدارة		
تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة. أثره. التزام المحضر بتوجيه		

	القاعدة	الصفحة
خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإثبات ذلك فى أصل الإعلان وصورته وإلا كان باطلاً. علة ذلك. إثبات المحضر قيامه بالإخطار فى تاريخ معين. لا يفيد قيامه بإرسال الخطاب المسجل. **(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)**	٢١٩	١٠٩٢
بطلان الإعلان:		
١ - الدفع ببطلان صحيفة الطعن بالنقض. ثبوت علم المطعون عليه بالطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى. أثره. عدم قبول الدفع. علة ذلك. تحقق الغاية من الإعلان. **(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٨/٣/٧)**	١٣٤	٦٣٧
٢ - إيداع الطاعن صحيفة الاعتراض على قائمة شروط البيع فى الميعاد . أثره. إنتقاء مصلحته فى التمسك بالبطلان المبنى على خلو القائمة من تاريخ إيداعها. علة ذلك. **(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)**	١٧٨	٨٦٦
٣ - مجالس المدن من الأشخاص الاعتبارية العامة. مؤدى ذلك. نيابة ادارة قضايا الحكومة عنها فى التقاضى. اثره. وجوب أن تسلم إليها الاعلانات الخاصة بهذه الأشخاص وإلا كانت باطلة. **(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٩ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٤/٧)**	١٨٤	٩١٠
٤ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان. نسبى. وجوب التمسك به ممن تقرر لمصلحته قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه فيه. **(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)**	٢١٦	١٠٧٣
٥ - تخلف الطاعن عن الحضور أمام محكمة الاستئناف وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. جواز تمسكه ببطلان إعلانه لأول مرة امام محكمة النقض. **(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٥٠ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)**	٢١٩	١٠٩٢
٦ - خلو أصل الإعلان وصورته من تاريخ حصوله واسم المحضر الذى باشره وتوقيعه. أثره. بطلان الإعلان. **(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٢ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)**	٢١٨	١٠٨٩
٧ - الصورة المعلنة للمعلن إليه. التمسك ببطلانها ولو خلا اصلها من أسباب البطلان. علة ذلك. **(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٢ من جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)**	٢١٨	١٠٨٩

	القاعدة	الصفحة
٨ – علم المطعون ضدهم بالطعن وتقديمهم مذكرة بالرد على أسباب الطعن فى الميعاد القانونى. تمسكهم ببطلان إعلان صحيفة الطعن. غير مقبول. علة ذلك. (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٥٢ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)	٢٥١	١٢٥٦
٩ – اعلان صحف الدعاوى والطعون بالاستئناف. وجوب اشتمال الأصل والصورة على اسم وتوقيع المحضر. خلو الصورة دون الأصل منه. للمعلن إليه التمسك ببطلان الاعلان. (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٧	١٣٦٥
١٠ – بطلان الصحيفة الناشىء عن إغفال توقيع المحضر على صورة الاعلان متعلق بالنظام العام. علة ذلك. عدم سقوطه بحضور المعلن إليه أو بعدم تمسكه به ولابالنزول عنه. (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٧	١٣٦٥
١١ – بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان. نسبى. عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته ولو كان النزاع غير قابل للتجزئة. (الطعون أرقام ٢٤٢٠، ٢٣٧٠ و٢٣٨٦ لسنة٥٢ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٥	٢٥١٤
١٢ – تغيير الميعاد المحدد للبيع الجبرى بمحضر الحجز الادارى. وجوب اعلان الحارس والمدين به. المادة ٣/١٤ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. علة ذلك. عدم تحقق الغاية من اجراء الاعلان. اثره. (الطعون ارقام١٧٤٧، ١٧٤٨ و١٧٥٨ لسنة٥١ قضائيه جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)	٣٢٢	١٦٢٧
١٣ – الخطأ فى إسم المعلن إليه الذى لم يكن من شأنه التجهيل به. عدم ترتيب البطلان عليه. (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٣٠	١٦٨٧
١٤ – القضاء ببطلان إعلان المدعى عليهم وما تلا هذا الإعلان من إجراءات ومنها الحكم المستأنف. اثره. وجوب وقوف المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير بطلان هذا الحكم. قضاؤها فى موضوع الدعوى. خطأ. (الطعنان رقما ٢٣٥، ٢٣٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٩٠	٢٠٠٦

	القاعدة	الصفحة
# أعمال تجارية		
## الأعمال التجارية		
١ - أعمال البنوك إعتبارها جميعًا أعمالاً تجارية ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر (قانون التجارة م ٢ فقرة ٤، ٥).		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/٣/٢٨)	١٧١	٨٢٥
٢ - الرهن الحيازى. عقد تابع. إعتباره عملاً تجاريًا إذا كان الإلتزام الأصلى تجاريا. مثال. الرهن الحيازى الذى يعقد ضمانًا لرد المبالغ التى يسحبها العميل من الإعتماد المفتوح لصالحه. جواز إثبات ذلك الرهن بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير (م ٧٦ من القانون التجارى معدله بالقانون ٦٥٥ سنة ٥٤) نفاذه فى حق الغير بإنتقال حيازة الشىء المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان (م ٧٧ من القانون التجارى).		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٨٣/٣/٢٨)	١٧١	٨٢٥
٣ - الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا لخصمه. لمحكمة الموضوع رفض اجابته.		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ٨٣/١٢/٢٢)	٣٧٢	١٨٩٣
# إفلاس		
١ - التوقف عن الدفع. هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر. مجرد امتناع التاجر من دفع ديونه. لا يعد توقفا بالمعنى المذكور.		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ٨٣/١/٣١)	٨١	٣٦١
٢ - اغفال الحكم بحث مدى جدية منازعة الطاعن فى الدين وعدم مناقشة دفاعه من أن توقفه عن دفع قيمة الشيك كان لسبب مشروع ولا ينبىء عن مركز مالى مضطرب. قصور.		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ٨٣/١/٣١)	٨١	٣٦١
٣ - الطعن على التصرف الصادر من المفلس قبل فترة الريبة.		

	القاعدة	الصفحة
سبيله. الدعوى البوليصية. علة ذلك. دعوى إبطال هذا التصرف لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة.		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ٨٣/٥/٣٠)	٢٦١	١٢٣٥

وكيل الدائنين

	القاعدة	الصفحة
١ - دعوى عزل وكيل الدائنين. وجوب سماع تقرير مأمور التفليسة قبل الحكم فيها. مادة ٢٥٧ تجارى. انصرف النص إلى الحكم المنهى للخصومة فيها دون ما يصدر قبله من أحكام تمهيدية.		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٤٢	١٥١
٢ - عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر باستبدال وكيل الدائنين. م ٣٩٥ تجارى. سريان النص على الحكم الصادر بالعزل. علة ذلك. اعتباره حالة من حالات الاستبدال.		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٤٢	١٥١
٣ - وكيل الدائنين. وجوب اختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر باشهار الإفلاس وإلا كان الطعن باطلا. عدم اختصامه امام محكمة الموضوع بدرجتيها. لا أثر له.		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨١	٣٦١

أوامر مأمور التفليسة

	القاعدة	الصفحة
عدم قابلية أوامر التفليسة للتظلم وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة. مناطه. صدورها فى حدود اختصاصه.		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦١	١٢٣٥

التزام

أولا: أوصاف الالتزام

	القاعدة	الصفحة
١ - الحكم فى التزام بالتضامن. اختصام المتضامنين فى الطعن المرفوع من أحدهم منضمين إليه فى طلباته. إفادتهم من الطعن المرفوع منه. م ٢١٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٢ - الأصل فى الالتزام عند تعدد الدائنين أو المدينين أو كليهما أن يكون قابلا للإنقسام. جواز إتفاق المتعاقدين على غير ذلك. لمحكمة		

	القاعدة	الصفحة
الموضوع سلطة إستخلاص نية المتعاقدين متى كان إستخلاصها سائغا.		
(طعون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٣ - المسئولين فى التزام تضامنى. استقلال كل منهم عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها. م ٢٩٦ مدنى.		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٧	١٧٧٩
ثانيا: أثار الالتزام		
١ - استخلاص محكمة الموضوع - سائغا - أن التصرف موضوع النزاع قد تسبب فى اعسار المدين. النعى على الحكم انه لم يحقق كفاية أموال المدين. جدل موضوعى فيما لها من سلطة تقدير الدليل.		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣)	٢٥٣	١٢٧١
٢ - اثبات الاعسار. على الدائن اثبات مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وعلى الأخير اثبات أن له مالاً يساوى قيمتها أو يزيد. (م ٢٣٩ مدنى).		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣)	٢٥٣	١٢٧١
٣ - عدم تنفيذ المدين لا لتزامه التعاقدى. خطا يستوجب المسئولية. له دروؤها باثبات قيام السبب الأجنبى.		
(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥)	٢٥٨	١٣١١
٤ - الدعوى البوليصية. ماهيتها. دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارًا بدائنه. عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين. بقاءه صحيحا وقائما بين عاقديه.		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٥	١٩٧٢
٥ - الدعوى البوليصية. دعوى شخصية. لا يؤول الحق العينى بمقتضاها إلى الدائن أو مدينه. اقتصارها على رجوع العين إلى الضمان العام للدائنين.		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٥	١٩٧٢

ثانيا: إنتقال الالتزام

	القاعدة	الصفحة
١ – اعلان المدين بالحوالة. حصوله بأية ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين. م ٣٠٥ مدنى. مؤدى ذلك. إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين. أثره. نفاذ الحوالة فى حقه. **(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)**	٦٩	٣٠٨
٢ – تأميم بعض المنشآت بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١. اثره. مسئولية المنشأة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التأميم. لا يغير من ذلك أيلولة أسهم المنشأة للدولة مع تحديد مسئوليتها فى حدود ما آل إليها. علة ذلك. **(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)**	٩٣	٤٢٦
٣ – استمرار الشركة المؤممة فى مزاولة نشاطها. اثره. مسئوليتها وحدها عن كافة ديونها السابقة على التاميم. **(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧).**	٩٣	٤٢٦
٤ – ادماج الشركات بطريق الضم. اثره. حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فى حقوقها والتزاماتها. **(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)**	٩٣	٤٢٦
٥ – حوالة الحق. ماهيتها. عقد ملزم للمحيل والمحال إليه. عدم جواز العدول عنه بالارادة المنفردة. انتقال الحق المحال به إلى المحال له بصفاته ودفوعه وتوابعه. نفاذها فى حق المحال عليه. شرطه. إعلانه بها أو قبوله لها. **(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٩)**	٩٦	٤٤٢
٦ – المطالبة الموجهة إلى التركة فى شخص الورثه. موضوع قابل للتجزئة. الحكم بانقضاء الخصومة بمضى المدة بالنسبة لبعض الورثة وإلزام التركة ممثلة فى شخص احدهم بالدين. خطأ. علة ذلك. **(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)**	١٧٤	٨٤٨
٧ – نفاذ الحوالة فى حق المستأجر والزامه بدفع الأجرة		

	القاعدة	الصفحة
للمشترى المؤجر منوطة بعلمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه.		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١١).	٢٣٢	١١٥٦
٨ - لمشترى العقار بعقد غير مسجل . مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار. شرطه. حوالة عقد الايجار له من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو اعلانه بها. قبول الحوالة. اثره. للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه في شأن الحقوق المحال بها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١١)	٢٣٢	١١٥٦
رابعا: تنفيذ الالتزام		
١ - التزام الناقل البحرى بتسليم البضاعة المشحونة. التزام بتحقيق غاية. قيام مسئولية الناقل البحرى حتى تمام التسليم الفعلى. تفريغ المرسل إليه للبضاعة لا ينبئ بذاته عن تمام التسليم الفعلى قبل التفريغ. إقامة الحكم قضاءه بنفى مسئولية الناقل عن العجز في البضاعة على أساس قيام المرسل إليه بالتفريغ خطأ. إطراح الحكم دلالة محضر التسليم وتقرير مكتب مراقبة البضائع. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨٠	٣٥٥
٢ - تضمين العقد تعويضًا اتفاقيًا جزاء الاخلال بالتزامات الناشئة عنه الحكم بتعويض اضافى لعدم التسليم رغم كونه أحد هذه الالتزامات. مخالفة للقانون.		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)	١٤١	٦٦٩
٣ - الدفع بعدم التنفيذ. عدم جواز ابدائه إلا من المتعاقد الآخر. ابدائه من المشترى الثانى للعقار المبيع. غير مقبول.		
(الطعنون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٤ - الحادث الاستثنائى الذى يجعل التزام المدين مرهقًا. م ١٤٧ مدنى. استقلال قاضى الموضوع بتقديره. ظهور بوادر الانفتاح		

القاعدة | الصفحة

الاقتصادى وقت التعاقد لا يعد حادثًا استثنائيًا.

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضائية ه - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١) ٢٦٣ ١٣٤٦

٥ - حق المتعاقد فى الامتناع عن تنفيذ التزامه لعدم تنفيذ المتعاقد الآخر ما التزم به. م ١٦١ مدنى لا حاجة لحكم بفسخ العقد.

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/٨) ٢٦٩ ١٣٧٥

شرط المنع من التصرف

البطلان المقرر لمخالفة شرط المنع من التصرف. م ٨٢٤ مدنى. بطلان غير مطلق .اثره.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤) ١٥٩ ٧٦٣

الحق فى الحبس

١ - حق الحبس. مناطه. وجوب أن يكون حق الحابس حال الأداء غير متوقف على تنفيذ التزامه أولا. عدم جواز حبس المشترين لباقى الثمن لمجرد تشككهم فى قدرة البائعة على تقديم مستندات التسجيل متى كان التزامها موقوفا فى العقد على سدادهم لكامل الثمن. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) ٢٢١ ١٠٩٩

٢ - حق الحبس. ماهيته. وجوب قيام الإرتباط بين الالتزام الذى يرد عليه حق الحبس والالتزام المقابل.

(طعون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) ٢٥٧ ١٢٩٢

خامسا: انقضاء الالتزام

الوفاء بالالتزام

١ - العرض الحقيقى الذى يتبعه الايداع. شرطه. عرض المبلغ على الوكيل غير المفوض بالقبول. لا يعد عرضًا حقيقيًا. الايداع اللاحق استنادًا له غير مبرئ للذمة.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٤) ١٤٣ ٦٧٩

٢ - إيداع الملتزم ما إلتزم به خزانة المحكمة. وسيلة وفاء وليس من إجراءات الخصومة. الحكم بعدم قبول الدعوى. لا أثر على

	القاعدة	الصفحة
الإيداع بقاؤه منتجا لآثاره ما لم يكن الحكم قد قضى صراحة أو ضمنا بعدم صحته.		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٦	٦٩٤
٤ - الوفاء مع الحلول. حلول الموفى محل الدائن فى حقه بماله من خصائص. لا عبرة بطبيعة علاقة الموفى بمن اتفق معه على الحلول.		
(الطعن ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٩	٨٧٣
٥ - إشتراط المشترى عدم صرف البائع باقى الثمن الذى أودعه خزينة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد الصادر إليه. صحيح.		
(الطعن ارقام ٩٢٣، ١٤٠٩، ١٠٨٠، لسنة ٥١قضائية جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤).	٢٥٧	١٢٩٢
٦ - النزول الضمنى عن الحق. شرطه. تأخر المدين فى الدفع ببطلان إجراءات البيع الجبرى والمزاد لايعد نزولاً ضمنيًا عن التمسك به.		
(طعون أرقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية-جلسة ٨٣/١١/٢٠)	٣٢٢	١٦٢٧
٧ - العرض والايداع الحاصل من أحد المشترين بباقى الثمن والحقوق بشرط الحكم له وحده بصحة ونفاذ البيع دون المشترى الآخر. لا أثر فى الوفاء بباقى الثمن.		
(طعون أرقام ٩٢٣، ١٤٠٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٨ - قيام المشترى بايداع باقى الثمن على ذمة البائعين فى صفقة غير مجزأة. عدم اعتراضهم على الايداع. مؤداه. براءة ذمته من الثمن. لكل بائع أن يستأدى حصته فى الثمن وفق الاجراءات المقررة قانونا.		
(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٣١	١٦٩٢
٩ - الوفاء بالالتزام للدائن. تصرف قانونى يخضع لوسيلة الاثبات التى يحاج بها هذا الدائن. تسليم المبيع للمشترى. وفاء بالتمام. خضوعه للقواعد العامة فى الاثبات.		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٠ قضائية لسنة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٧	١٨٢٧
إنقضاء الالتزام بغير الوفاء:		
١ - التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى. قصر سريانه على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع دون غيره من		

	القاعدة	الصفحة
مصادر الالتزام. عدم سريانه على الالتزامات التى مصدرها العقد. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٢ - التقادم المسقط. عدم سريانه بالنسبة لكل قسط إلا من وقت إستحقاقه. علة ذلك. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢٢١	١٠٩٩
٣ - إنشغال ذمة المدين بالالتزام بمجرد إثبات الدائن نشأته. على المدين إثبات براءة ذمته منه. المادة الأولى إثبات. (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ٨٣/٤/٢٨)	٢٢١	١٠٩٩
٤ - القوة القاهرة. شرطها. تقدير قيامها متروك لمحكمة الموضوع طالما بنت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥)	٢٥٨	١٢١١
٥ - المقاصة القانونية. شرطها. خلو الدين من النزاع الجدى وان يكون معلوم المقدار. استقلال محكمة الموضوع بتقدير وجه الجد فى المنازعة طالما اقامت قضاءها على أسباب سائغة. (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٥	١٣٩٨
٦ - النزول الضمنى عن الحق. شرطه. تأخر المدين فى الدفع ببطلان اجراءات البيع الجبرى والمزاد لا يعد نزولا ضمنيًا عن التمسك به. (طعون ارقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية- جلسة ٨٣/١١/٢٠)	٣٢٢	١٦٢٧

التصـــاق

	القاعدة	الصفحة
١ - حق مالك الأرض فى مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع. وحق من اقام البناء فى التعويض. (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)	١٠٦	٤٨٢
٢ - ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام عليها من مبان بحكم الالتصاق مقابل تعويض من اقامها. (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)	١٠٦	٤٨٢

أمر أداء

	القاعدة	الصفحة
١ - أمر الأداء. عمل قضائى وليس عملاً ولائيًا. اثر ذلك. (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)	٣٠٨	١٥٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - سقوط أمر الأداء لعدم اعلانه خلال ثلاثة أشهر. جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده. عدم التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع. أثره. سقوط الحق فيه. لا يغير من ذلك التمسك ببطلان إعلان أمر الأداء. (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٣٠٨	١٥٧٤

أمر على عريضة

	القاعدة	الصفحة
١ - الأمر على عريضة. صدوره من قاضى الأمور الوقتية أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى. التظلم منه. إلى ذات المحكمة أو القاضى الآمر. المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ مرافعات. (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥)	٢٧٣	١٧٩٩
٢ - الأمر على عريضة. ليس لغير طرفيه التظلم منه ولو كانت له مصلحة فى ذلك. الحكم الصادر فيه لايقيد محكمة الموضوع. علة ذلك. (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥)	٢٧٣	١٨٩٩

أمــوال

	القاعدة	الصفحة
العقار بالتخصيص. ماهيته. م ٨٢ مدنى. (الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢)	١٣٠	٦٢١
أمــوال عامــة:		
١ - بنك مصر. صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة. لا ينفى ملكيته للدولة بعد تأميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠. أثر ذلك. حقه فى إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى. م ١/ط القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٤. جواز توقيع الحجز الإدارى لمستحقات ليست أموالاً عامة ولا تخضع لأحكام القانون العام. (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٩٠	٤٠٩
٢ - تخصيص الأرض للمنفعة العامة. أثره. للكافة حق الانتفاع بها والذود عن هذا الحق. (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٢	١٧٥٧
٣ - استطراق الأرض المملوكة للأفراد. استمراره المدة اللازمة		

	القاعدة	الصفحة
لكسب الملكية بالتقادم الطويل. أثره. كسب الدولة لملكيتها وتخصيصها للمنفعة العامة.		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٢	١٧٥٧
أهلية		
١ - طلب الحجر. ماهيته. عدم جواز توجيهه إلى ورثة المطلوب الحجر عليه.		
(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٧	١٥٢٧
٢ - بطلان التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها. وقت التعاقد. م ٢/١١٤ مدنى.		
(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)	٣٦١	١٨٤٦
أوراق تجارية		
رجوع الحامل على المظهرين:		
رجوع الحامل على المظهرين. شرطه. إتخاذ الإجراءات التى أوجبها القانون لذلك. إهمال إتخاذ أى منها. أثره. سقوط الحق فى الرجوع جواز إعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الإجراءات نتيجة القوة القاهرة أو الإتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الإعفاء من الإحتجاج. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠)	٢٨٤	١٤٤٧
إيجار		
القواعد العامة فى الإيجار:		
النيابة فى التعاقد على الإيجار:		
الجمعيات التعاونية من الأشخاص الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة. المادتان ٢٦، ٣٥ من قانون الجمعيات التعاونية. ٢٧ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤. قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية الجمعيات التعاونية الصناعية إلى المحافظات. ليس من شأنه		

	القاعدة	الصفحة
سلب شخصيتها الاعتبارية المستقلة. حق ممثلها فى التوقيع نيابة عنها على عقد إيجار عين النزاع. (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٠	٣١٤
حوالة عقد الإيجار:		
١ - نفاذ الحوالة فى حق المستأجر والزامه بدفع الأجرة شترى المؤجر. منوط بعلمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل شرائه. الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٢	١١٥٦
٢ - لمشترى العقار بعقد غير مسجل. مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار. شرطه. حوالة عقد الإيجار له من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو اعلانه بها. قبول الحوالة. أثره. للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٢	١١٥٦
إيجار ملك الغير:		
إيجار ملك الغير صحيح بين طرفيه. نفاذه قبل المالك. شرطه. (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١١)	٢٣١	١١٥٠
حدود حق المستأجر فى استعمال واستغلال العين المؤجرة:		
١ - التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة فى الغرض الذى أجرت من أجله. تعمده إلى تغيير الإستعمال. شرطه. حصوله على إذن بذلك من المؤجر كأصل.الاستثناء. التغيير بنوعيه المادى أو المعنوى الذى لا يترتب عليه ضرر للمؤجر ولو نص عليه فى عقد الإيجار. مثال. (الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٤	١٠٦٧
٢ - حق المستأجر الأصلى فى إدخال شريك معه فى استغلال العين المؤجرة أو أن يعهد لغيره فى إدارة المحل المؤجر. لا يعد بذاته تخليًا عن حقه فى الانتفاع إلى شريكه. بقاء عقد ايجار العين على حالة قائمًا لصالح المستأجر وحده. (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١١)	٢٣١	١١٥٠

	القاعدة	الصفحة
تأجير المال الشائع:		
اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة. م ١/٧٠٠ مدنى. أثره. لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره. اتساع سلطته لحق التقاضى فيما قد ينشأ عنه.		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١)	١٨٩	٩٣٤
انتهاء عقد الإيجار:		
١ - عقد الإيجار غير الخاضع للقوانين الاستثنائية. انتهاءه بإنتهاء مدته أو بصدور التنبيه بالإخلاء بشرائطه بالمواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ مدنى. الاتفاق على جعل حق إنهاء العقد بالتنبيه من أحد طرفيه دون الآخر. صحيح.		
(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦٣	١٣٤١
٢ - عقد الإيجار المبرم بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات متعلقة بشخصه. لا ينتهى بوفاة المستأجر. طلب الانهاء مقرر لورثته دون المؤجر حال تحرير العقد بسبب حرفته ولكليهما حال تحريره لاعتبارات متعلقة بشخصه. المادتان ٦٠١، ٦٠٢ مدنى.		
(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	٢٨٠	١٤٢٠
فسخ عقد الإيجار:		
١ - النص فى عقد الإيجار على إعتباره مفسوخًا عند عدم الوفاء بالأجرة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ إجراء. مؤداه. تحقق الشرط الفاسخ الصريح. أثره. سلب القاضى سلطاته التقديرية فى صدد الحكم بالفسخ.		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧١	٣٢٠
٢ - عرض الأجرة بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح لا يعيد للعقد وجوده. عدم تفهم الحكم له وإعماله. خطأ وقصور.		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧١	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
تشريعات إيجار الأماكن:		
سريان القانون من حيث الزمان:		
١ - خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله. الاستثناء. صدور قانون جديد يتضمن أحكامًا متعلقة بالنظام العام. وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى. (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٢	١١٥٦
٢ - المراكز القانونية التى تنشأ فى ظل القانون القديم. خضوعها له فى آثارها وانقضائها. القواعد الآمرة فى القانون الجديد وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها. (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	٢٨٠	١٤٢٠
٣ - النص على استمرار المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ سنة ٧٧ طبقًا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه. م ٨٥. عدم امتداده للأحكام الموضوعية. علة ذلك. (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	٢٨٠	١٤٢٠
٤ - الأحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات لجان الأجرة. خضوعها من حيث جواز الطعن أو تحديد الجهة التى تنظره للقانون الذى اقيمت فى ظله. م ١٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. القواعد الإجرائية التى تضمنها القانون المذكور. سريانها على الدعاوى التى اقيمت بعد نفاذه . علة ذلك. (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٢٧	١٧٢٣
٥ - القانون. سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه. المراكز القانونية الاتفاقية. خضوعها للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله مالم يتضمن القانون الجديد قواعد آمرة. القواعد الآمرة. سريانها بأثر فورى على تلك المراكز ومالم يكن قد اكتمل نشوءه من عناصرها. (الطعون أرقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٢٨	١٧٣١
نطاق تطبيق القانون:		
الأماكن الواقعة فى غير المناطق المبينة بالجدول المرفق بالقانون ١٩٤٧/١٢١ والمؤجرة للمصالح الحكومية وفروعها. خضوعها لكافة		

	القاعدة	الصفحة
القواعد المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومنها تحديد الأجرة. كون المبنى قد أنشئ طبقًا لمواصفات خاصة ليفى بالغرض الذى استؤجر من أجله وهو استغلاله كمدرسة ليس من شأنه أن يخرجه عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧. علة ذلك. (الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٤/٧)	١٨٥	٩١٣
تحديد الأجرة		
أسس تحديد الأجرة		
١ – أسس تقدير أجرة المبانى. م ١٤ ق ١٩٧٧/٤٩. قصر نطاق تطبيقها على المبانى المرخص بإقامتها بعد ١٩٧٧/٩/٩. (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)	١١٩	٥٤٠
٢ – أسس تحديد أجرة المبانى كالأسس التى تقوم عليها. م ١٠، ١١، ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلتين للمادتين ١٤، ١٥ ق ١٩٧٧/٤٩. وجوب تقدير أجرة المبنى اجمالاً ثم توزيعها على وحداته. النزاع فى أسس هذا التقدير. أثره. نزاع فى موضوع غير قابل للتجزئة. وجوب الحكم فيه لجميع مالكى المبنى ومستأجريه على السواء. (الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)	٢٨٣	١٩٦٤
تحديد الأجرة:		
أجرة الأساس:		
١ – أجرة أساس المبانى المنشأة قبل يناير ١٩٤٤ بمدينة الإسكندرية. كيفية تحديدها. م٤ ق١٢١ لسنة ١٩٤٧. اعتداد الحكم بأجرة ةالمثل لشقة أخرى بذات العقار عن شهر أغسطس سنة ١٩٦٨. خطأ. (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٨ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)	١١٨	٥٣٧
٢ – أجرة الأساس. عبء إثباتها. وقوعه على من يدعى أن الأجرة المتعاقد عليها تخالف الأجرة القانونية زيادة أو نقصا. (الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائيه جلسة ١٩٨٣/٤/١١)	١٨٨	٩٢٦
٣ – أجرة الأساس. عبء إثباتها. وقوعه على من يدعى أن الأجرة المتعاقد عليها تخالف الأجرة القانونية. (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ قضائيه - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	١٩٨	٩٨٥

	القاعدة	الصفحة
٤ – أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢. اعتبارها أجرة أساس يجرى عليها التخفيض بنسبة ١٥٪ للأماكن المنشأة من أول يناير سنة ١٩٤٤. م ٥ مكررا (١) ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافه بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢. لا محل لقصر اعتبارها كذلك على وحدة الغرض من استعمال العين. علة ذلك. الاتفاق على الانتفاع بالعين فى غرض أو أخر لا أثر له على الأجرة المحددة.		
(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٨ قضائيه - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٢١٢	١٠٩٥
أجرة المثل:		
أجرة المثل. شرط اللجوء إليها. عدم سبق تأجير العين أو تعذر الوصول إلى أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢.		
(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٢١٢	١٠٩٥
التقدير الحكمى:		
التقدير الحكمى للحجرة إعمالاً للقانون ١٩٦٥/٧. ماهيته. قيامه مقام التقدير الواقعى بافتراض مراعاة الأسس والعناصر التى أوجبها القانون ١٩٦٢/٤٦. أثر ذلك. «مثال فى تعلية مبان».		
(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٩)	١٢٨	٦٥٨
قواعد التقدير:		
قيود الأرتفاع التى يتعين الاعتداد بها عند تحديد الأجرة. م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. ماهيتها. القيود التى تفرضها قوانين تنظيم المبانى وغيرها من اللوائح. البناء الذى يقع عند تلاقى طريقين متعامدين يختلف عرضاهما. جواز أن يصل الارتفاع فى المواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضا إلى مثل ونصف عرض أكبر الطريقين عرضا. شرطه. الا يزيد الارتفاع عن ثمانية أمثال نصف عرض الطريق الأضيق. المادتان ٥، ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٢/٤٥ والقرار الوزارى ١٦٩ لسنة ١٩٦٢.		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٩)	٩٨	٤٤٩
٢ – عدم الوصول بالمبانى إلى الارتفاع الذى تسمح به قيود التنظيم. أثره. احتساب نسبة من كامل قيمة الأرض المخصصة لمنفعة البناء ومن تكاليف إقامة الأساسات والتوصيلات الخارجية بقدر ما اقيم من طوابق إلى العدد الذى تسمح به قيود الأرتفاع. انصراف		

	القاعدة	الصفحة
ذلك إلى حالة التعلية دون استكمال هذه القيود.		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٩)	٩٨	٤٤٩
٣ - عدم انتفاع بعض وحدات المبنى بجزء من المساحة المخصصة لمنفعة البناء. م ٤/١١ ق ١٩٦٩/٥٢. أثره. وجوب الاعتداد فى تقدير أجرتها - من قيمة الأرض - بالمساحة التى اقيمت عليها. «مثال».		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)	١١٩	٥٤٠
٤ - ربط العوائد. مجرد قرينة على الأجرة القانونية. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١١)	١٨٨	٩٢٦
٥ - البناء على جزء من الأرض. أثره. ألا يحتسب من قيمتها سوى القدر المخصص لمنفعة البناء كأصل. الاستثناء. الأماكن المعدة للمسكن المستقل أو ذات الصبغة الخاصة كالمدارس والمستشفيات. وجوب احتساب كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية أيًا كانت المساحة المبنية وأيًا كان ارتفاع البناء. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٧	١٠٩٣
٦ - تعلية بناء المدرسة بعد مضى خمس سنوات من تاريخ إنشاء المبنى. أثره. وجوب إعمال حكم المادتين ٥/١١، ١٢ ق ١٩٦٩/٥٢. وتقدير أجرة الطابق المستجد باحتساب ما يخصه من قيمة الأرض بعد إعادة تقديرها وكافة ما أستجد من الأساسات والتوصيلات الخارجية.		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٧	١٠٩٣
الإصلاحات والتحسينات والتعديلات فى العين المؤجرة:		
١ - التغييرات التى من شأنها اعتبار العين المؤجرة فى حكم المنشأة حديثًا. شرطها. ان يكون المؤجر هو الذى اجراها.		
(الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧)	١٢٦	٦٤٩
٢ - التحسينات التى يضيفها المؤجر إلى العين قبل التأجير وكل مزية جديدة يوليها للمستأجر. جواز الإتفاق على تقويمها وإضافة ما يقابلها إلى الأجرة القانونية. وجوب إعمال إرادة المتعاقدين ما لم يكن القصد منها التحايل على القانون.		
(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١)	١٨٨	٩٢٦

النص	القاعدة	الصفحة
٣ – الاصلاحات والتحسينات التى يحدثها المؤجر بالعين المؤجرة قبل التأجير. وجوب تقويمها واضافة مقابلها للأجرة. (الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٢	١٣٨٥
٤ – التحسينات التى يجريها المؤجر بالعين المؤجرة بعد التأجير وأثناء إنتفاع المستأجر – كميزة جديدة – لا سبيل لالزام المستاجر بمقابل الانتفاع بها. إلا بموافقته. علة ذلك. (الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٢	١٣٨٥
٥ – تكييف التعديلات الحاصلة فى جزء من المبنى بأنها جوهرية تغير من طبيعته وتؤثر على قيمته الايجارية. تكييف قانونى يستند إلى واقع. استقلال محكمة الموضوع به متى كان استخلاصها سائغا. (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٢٣٧	١١٢٣
تخفيض الأجرة:		
١ – الأجرة الواجب تخفيضها بنسبة ٢٠٪ م ٥ مكررا (٥) ق ٤٧/١٢١ المضافة بالقانون ١٩٦١/١٦٨. كنهها. (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	١٩٨	٩٨٥
٢ – الأجرة التى يحسب على أساسها التخفيض بنسبة ٢٠٪ ق ٦٥/٧. ماهيتها. (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	١٩٨	٩٨٥
امتداد العلاقة الايجارية:		
١ – امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر أو تركة العين لصالح زوجه وأولاده ووالديه. ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. مناطه. اقامتهم معه اقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك أيا كانت مدة الاقامة أو بدايتها. الانقطاع ثم العودة للإقامة المستقرة لا يغير من استمرار العقد لصالحهم. (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٣٦	١١٧٨
٢ – وفاة مستأجر المسكن أو تركه له. امتداد العقد لصالح زوجته وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة. م ٢٩ ق ٧٧/٤٩. سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفى أو التارك مستأجرًا أصليًا أو من امتد العقد قانونًا لصالحه. (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٨)	٢٧١	١٣٨١

	القاعدة	الصفحة
٣ – امتداد عقد الإيجار فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لأقاربه حتى الدرجة الثالثة. شرطه. (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠)	٢٨٣	١٤٤٠
٤ – إبرام رب الأسرة عقد الإيجار ليقيم فيه مع أسرته. ليس من شأنه اعتبارهم مستأجرين أصليين. علة ذلك. ثبوت قيام نيابة قانونية بين المستأجر الذى أبرم العقد وآخرين. أثره. اعتبارهم مستأجرين أصليين. مثال. (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠)	٢٨٣	١٤٤٠
تبادل الوحدات السكنية:		
تبادل الوحدات السكنية. ماهيته. م ٢/٤ ق ٥٢ لسنة ٦٩، ٢/٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. قرار وزير الأسكان ٩٧/١٩٧٠. (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٤٤	١٦١
احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد:		
١ – حظر احتجاز أكثر من مسكن لشخص واحد فى بلد واحد دون مبرر مستأجرا كان أم مالكا. م ١/٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لكل ذى مصلحة مالكا للعقار أو طالب استئجار فيه. الحق فى طلب الاخلاء. (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥١ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١٩)	٦٠	٢٥٨
٢ – حظر احتجاز الشخص مالكا كان أو مستأجرا لأكثر من مسكن فى البلد الواحد. م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. قصره على الشخص بذاته دون غيره. عدم امتداد للحظر لأى من أفراد أسرته. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)	٢٧٧	١٩١٨
٣ – مجرد التواجد أو الأقامة فى مسكن ما. عدم اعتبار المتواجد أو المقيم محتجزا – لأكثر من مسكن – بالمعنى الذى قصده القانون. (الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)	٢٧٧	١٩١٨
مهجرون:		
صفة المهجر ق ٧٦/١٩٦٩ المعدل. جواز إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية. (الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦١	٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة:		
١ - دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الأجرة. شرط قبولها. تكليف المستأجر بالوفاء بها. التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها. لا يبطله طالما استند المؤجر إلى أساس من الواقع والقانون. (الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٤)	١٤٣	٦٧٩
٢ - دعوى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجره، جواز توقيه الحكم عليه بالإخلاء بسداده الأجرة والنفقات الفعلية دون الفوائد. م ٣١/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لا محل لا عمال أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أبرم عقد الايجار فى ظله. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٢	١١٥٦
٣ - دعوى اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. جواز توقيه الحكم عليه بأداء الأجرة وملحقاتها إلى ما قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٢	١١٥٦
التكرار فى التأخير فى سداد الأجرة:		
تكرار المستأجر فى الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة. جواز الحكم بإخلائه رغم الوفاء بها أثناء سير الدعوى. م ٢٣/١ ق ٥٢ سنة ١٩٦٩. شرطه. أن يكون التكرار أو التأخير أقيمت بشأنه دعوى موضوعيه بالاخلاء. لا يكفى إقامة دعوى مستعجلة بالطرد. (الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٩)	٩٧	٤٤٥
الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار:		
١ - الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن. ميزة جديدة. تقويمها وإضافة مقابلها للأجرة. حق المؤجر فى تقاضى هذا المقابل ولو تقاعس المستأجر عن الإنتفاع بهذه الميزة. (الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١)	١٨٨	٩٢٦
٢ - الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار. ماهية كل منهما. حظر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار بغير إذن كتابى. م ٢٣/ب - قانون ١٩٦٩/٥٢، ٣١/ب ق ١٩٧٧/٤٩. مؤداه. قصر الإذن على أحدهما. أثره. وجوب الألتزام بحدوده دون توسع فيه أو القياس عليه. لا محل لإعمال المادة ٥٩٤ مدنى. علة ذلك. (الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)	١٩٥	٩٦٤

	القاعدة	الصفحة
٣ - قبض المالك الأجرةمن المستأجر من الباطن والذى يعد إقرارًا منه يقوم مقام الإذن الكتابى الصريح. شرطه. أن يكون مباشرًا وغير مقترن بتحفظ. (الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٦	١٠٧٣
٤ - طلب إخلاء المستأجر للتأجير من الباطن أو للتنازل عن الإيجار. حق لكل من له التأجير مالكًا أو مستأجرًا أصليًا مرخص له فيه. (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)	٢٤٩	١٢٤٢
٥ - التنازل عن الايجار. شرطه. إذن المؤجر كأصل. الاستثناء. م ١/٥٩٤ مدنى. (الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٦)	٢٥٩	١٣١٥
٦ - صدور القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء المؤسسات العامة وتفويض الوزير المختص لإصدار القرارات اللازمة بتصفية أعمالها. أثره. حق الوزير المفوض فى إحلال الجهات الحكومية وشركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاة فى حق إيجار الأماكن دون إذن المؤجر. علة ذلك. (الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٦)	٢٥٩	١٣١٥
٧ - حق المحامى أو ورثته فى التنازل عن إيجار مكتب المحاماه لمزاولة مهنة حره أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره للصحة. م ٥٥ ق ٨٣/١٧. نص آمر. النعى على الحكم المطعون فيه قبوله تنازل ورثة المستأجر الأصلى عن العين المؤجره بدون إذن كتابى صريح. نعى غير منتج. علة ذلك. (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	٢٨٠	١٤٢٠
٨ - الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار. ماهية كل منهما. (الطعون ارقام٥٩٧، ٧٨٦، ٨٨٤ لسنة٥٢ قضائية- جلسة١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٨	١٧٢١
التأجير لمن يزاول مهنه او حرفه غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة:		
١ - استئجار العين لمزاولة مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة. للمستأجر تأجير جزء منها لا كلها من الباطن لآخر. شرطه. المادة ٤٠/ب قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)	١٠٤	٤٧٢

الصفحة القاعدة

٢ - دعوى المؤجر فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بإخلاء المستأجر لتنازله للغير عن جزء من العين المؤجرة إلى من يمارس فيها حرفة التجارة. صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة أثناء نظر الاستئناف. وجوب تطبيق أحكامه على واقعة الدعوى.

(الطعون ارقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨) ٢٣٨ ١٧٣١

٣ - حق المستأجر الذى يزاول مهنة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة فى تأجير جزء من المكان المؤجر. م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. عدم سريانه على حالة التنازل عن الإيجار. علة ذلك. لا يغير من ذلك حكم المادة ١/٥٩٤ مدنى.

(الطعون ارقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨) ٢٣٨ ١٧٣١

الإخلاء لاستعمال المكان المؤجر بطريقة مقلقة للراحة:

إخلاء المكان المؤجر لاستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة. م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطه. الإخلاء إستنادا إلى مجرد صدور حكم جنائى بالإدانة لإدارة محل صناعى بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل. فساد فى الاستدلال. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧) ١٣٥ ٦٤٥

التأجير مفروش:

حق المستأجر فى التأجير المفروش للطلبة والموظفين. م ٢/٢٦ ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ والقرارين ٤٨٧/٤٨٦ لسنة ١٩٧٠. قضاء الحكم بالإخلاء على سند من تأجير الطاعن العين مفروشة بمصيف لمدة تزيد على أربعة أشهر دون اعتداد بشخص المستأجر. خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٩) ٩٧ ٤٤٥

٢ - حق المستأجر فى تأجير المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا للعمال. قصره على مناطق تجمعاتهم. التأجير للعاملين بالحكومة والحكم المحلى والقطاع العام. شرطه. م ٤٠/د ق ٤٩ سنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١) ١١٧ ٥٣٣

٣ - حق المستأجر فى تأجير شقته مفروشة فى حالات معينة طبقا للقانون. إختلافه عن الإذن له بالتأجير من الباطن. ق ١٩٦٩/٥٢ عدم

	القاعدة	الصفحة
مرة أمام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع. مثال. (الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦٣	١٣٤١
٧ - إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. أثره. بطلان الطعن. (الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)	٣٨٣	١٩٦٤
مسائل عامة:		
١ - حق المالك فى الإضافة أو التعلية فى المبنى المؤجر ولو كان عقد الإيجار يمنع من ذلك. م ٢٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ١/٣٢ ق ١٩٧٧/٤٩. شرطه. زيادة الوحدات السكنية مع صدور ترخيص بها. عدم افصاح الحكم تعلق الترخيص بإقامة مبان سكنية. قصور. (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)	٦٨٠	٣٠٥
٢ - تنازل المؤجر عن جزاء الفسخ المقرر فى المادة ٢٣/ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والاتفاق على جزاء آخر. القضاء بالفسخ دون تبرير للعدول عن المعنى الظاهر لعبارات هذا الاتفاق. خطأ. (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٢	١٦٠١

(ب)
براءة الاختراع. بطلان. بنوك. بيع.

	القاعدة	الصفحة
براءة الاختراع		
١ - براءة الاختراع. اجراءات منحها. المعارضة فيها. حجيتها. ق ١٢ لسنة ١٩٤٩ **(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)**	١١٥	٥٢٣
بطلان		
أولاً: بطلان التصرفات:		
١ - البطلان المقرر لمخالفة شرط المنع من التصرف. م ٨٢٤ مدنى. بطلان غير مطلق. أثره. **(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)**	١٥٩	٧٦٣
٢ - بيع ملك الغير. طلب إبطاله مقرر لمصلحة المشترى. مطالبته البائع - رغم علمه - بتنفيذ التزاماته. اجازة منه للعقد. أثر ذلك. **(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)**	٢٠٤	١٠٢٢
٣ - بطلان بيع الوفاء الذى يستر رهنا. أساسه عدم المشروعية. جواز إثباته بالقرائن. **(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)**	٢٩٦	١٥٢٤
٤ - تحول العقد إلى عقد آخر. شرطه. أن تتوافر فيه أركان عقد صحيح وثبوت انصراف نية المتعاقدين إلى الارتباط بالعقد الجديد لو تبينا بطلان العقد الأصلى. التعرف على هذه النية من مسائل الواقع. استقلال قاضى الموضوع بتقديرها. شرطه. **(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)**	٣٢٦	١٦٦٤
٥ - تصرف المنتفع بأراضى الإصلاح الزراعى فيها قبل أداء ثمنها كاملا. باطل بطلانا مطلقا. م ١٦ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. **(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)**	٣٢٦	١٦٦٤

	القاعدة	الصفحة
٦ - إنتقال ملكية العقار بالتسجيل ولو تم بالتواطؤ بين مشتر وبائع لا يشوب ملكيته عيب. القضاء ببطلان عقد البيع وتسجيل صحيفة الدعوى للتواطؤ دون تقرير صورية العقد. خطأ وقصور. (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠)	٣٤٠	١٧٤٧
٧ - التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم. جزاؤه البطلان. وقوع التصرف بعد صدور قرار الموافقة على التقسيم وقبل إيداع صورة منه ومن قائمة شروط التقسيم الشهر العقارى. أثره. قابلية التصرف للابطال. (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٦	١٨٢٢
٨ - وفاء المطعون ضده بالعديد من أقساط ثمن شقة النزاع بعد صدور قرار باعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن لهذا الوفاء. عقد جديد تم بينهما بذات شروط التعاقد السابق. عدم اعتباره إجازة للبيع الأول الباطل. (الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٥	١٨١٩
٩ - بطلان العقد بطلانا مطلقا. لا يمنع طرفيه من إبرام عقد جديد تتوافر له شروط صحته. (الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٥	١٨١٩
١٠ - بطلان التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة الجنون أو العتة أو علم الطرف الآخر بها وقت التعاقد. م ٢/١١٤ مدنى. (الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)	٣٦١	١٨٤٦
١ - عقد البيع الذى يرد على مال عام. باطل بطلانا مطلقا. امر لأمور الوقتية بإبقاء الشهر المؤقت لهذا العقد لا يصححه. علة ... رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١
لان العقد:		
حة التعاقد. شرطها. أن يكون من شأن البيع نقل الملكية. اتساعه لاثارة جميع أسباب بطلان التصرف. اثره. الحكم بحـ... ىعقد. مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد. علة ذلك. (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٣	٧٦٤

ثانيًا: بطلان الاجراءات:

	القاعدة	الصفحة
١ - البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الدعوى أو الطعن من محام مقرر أمام المحكمة لتعلقه بالنظام العام. أثره. جواز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى. تصحيح هذا البطلان. وجوب اتمامه في ذات مرحلة التقاضي التي استلزم القانون توقيع المحامي على صحيفتها. علة ذلك. (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٥	٢٩٤
٢ - البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. عدم سقوط الحق في التمسك به بالتكلم في موضوع الدعوى. علة ذلك. (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٩)	١٣٩	٦٦١
٣ - إيداع الطاعن صحيفة الاعتراض على قائمة شروط البيع في الميعاد. أثره. إنتفاء مصلحته في التمسك بالبطلان المبنى على خلو القائمة من تاريخ إيداعها. علة ذلك. (الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٨	٨٦٦
٤ - المنازعات المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظره قبل إلغائها. وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو أثيرت في دعوى مدنية. عدم تدخلها. أثره. البطلان. م ١ ق ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ (مثال في دعوى حكر). (الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤)	٢٠٨	١٠٤٢
٥ - غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى. لا يبطل الخصومة أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها طالما بدأت وانعقدت بإجراءات صحيحة. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢٢١	١١٠٩
٦ - البطلان الذى يزول بحضور المعلن إليه. ماهيته. م ١١٤ مرافعات. عدم سريان هذا النص على البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن في الأحكام. (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٦	١٦١٤

٧ - النص على سقوط الحق في الأخذ بالشفعة لعدم اتباع

	القاعدة	الصفحة
اجراء أوجبه القانون. وجوب ايقاع هذا الجزاء وعدم اعمال أحكام البطلان.		
(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤)	٣٥٤	١٨١٦
٨ - وجوب إخطار طرق الخصومة للاتصال بالدعوى بعد تأجيلها إداريا. وسيلته. اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه. النعى عليه لما أورده فى المنطوق من تأييد الحكم الابتدائى المبنى على اجراءات باطلة لا يحقق سوى مصلحة نظرية.		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٦٠	١٨٤٠
٩ - الخطأ فى بيان رقم الدعوى الابتدائية بصحيفة الاستئناف. لا بطلان متى كانت البيانات الأخرى قاطعة فى تحديد الحكم المطعون فيه.		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٨	١٨٧٨
بطلان الاعلان		
١ - عدم بيان اسم الشركة المعلنة كاملا. وعدم بيان موطن طالب الإعلان. احتواء ورقة الإعلان على بيانات من شأنها عدم التجهيل بهما. لا بطلان.		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧)	١٣٤	٦٣٧
٢ - مجالس المدن من الأشخاص الاعتبارية العامة. مؤدى ذلك. نيابة إدارة قضايا الحكومة عنها فى التقاضى. اثره. وجوب أن تسلم إليها الاعلانات الخاصة بهذه الأشخاص والا كانت باطلة.		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٧)	١٨٤	
	٩١٠	
٣ - الغاية من الشكل أو البيان. مسألة قانونية. جنوح محكمة الموضوع إلى غاية اخرى رغم تخلف البيان. خطأ فى القانون. أثره. مثال بشأن بيان اعلان السند التنفيذى فى تنبيه نزع الملكية.		
(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)	١٨٧	٩٢١
٤ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان. نسبى. وجوب التمسك به ممن تقرر لمصلحته قبل التعرض للموضوع وإلا سقط حقه فيه.		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٦	١٠٧٣

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته ولو كان النزاع غير قابل للتجزئة.		
(الطعون أرقام ٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ قضائية-جلسة ٨٣/٦/٣٠)	٢٩٥	١٥١٤
١٤ – الخطأ فى اسم المعلن إليه الذى لم يكن من شأنه التجهيل به. عدم ترتيب البطلان عليه.		
(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٣٠	١٦٨٧
ثالثًا: بطلان الاحكام:		
١ – القصور المبطل للحكم. ماهيته.		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٥٠	٢٠٢
٢ – القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقرر. اثره. ليس للمحكمة أن تمضى فى نظر الموضوع.		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٩)	١٣٩	٦٦١
٣ – نظر دعوى المخاصمة فى غرفة مشورة. م ٤٩٥ مرافعات. وجوب النطق بالحكم علانية. مخالفة ذلك. اثره. بطلان الحكم. تعلقه بالنظام العام. وجوب تصدى المحكمة له ولو من تلقاء نفسها.		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)	١٤٠	٦٦٩
٤ – إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة دون الافصاح عن سنده من القانون. لا بطلان. لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم فى بيانه.		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)	١٩٦	٩٦٩
٥ – تقديم طلب الرد. مؤداه. وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون. الحكم فيها من القاضى المطلوب رده قبل الفصل فى الطلب. اثره. البطلان. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤)	٢٠٧	١٠٣٧
٦ – النقص او الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى. عدم ترتيب بطلان الحكم عليه.		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٥ /١٢/ ١٩٨٣)	٣٦٠	١٨٤٠
٧ – وجود مانع مادى لدى القاضى الذى اشترك فى المداولة من الحضور وقت تلاوة الحكم. توقيعه على المسودة. لا بطلان. عدم لزوم		

	القاعدة	الصفحة
الافصاح فى تلاوة الحكم عن بيان المانع. علة ذلك. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٢٨٧	١٩٨٠
٨ - البيان الجوهرى فى الحكم الذى يترتب على اغفاله البطلان ماهيته. هو الذى يكون ذطره ضروريا للفصل فى الدعوى. لا محل لبيان تفصيل خطوات ومراحل النزاع امام المحكمة. م ١٧٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٢٨٧	١٩٨٠
٩ - القضاء ببطلان اعلان المدعى عليهم وما تلا هذا الاعلان من إجراءات ومنها الحكم المستأنف. اثره. وجوب وقوف المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير بطلان هذا الحكم. قضاؤها فى موضوع الدعوى خطأ. (الطعنان رقما ٢٣٥، ٢٣٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٢٩٠	٢٠٠٦

رابعًا: بطلان الطعن:

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن بعض الطاعنين حتى تمام المرافعة. م ٢٥٥ مرافعات. اثره. بطلان الطعن بالنسبة لهم. لا يغير من ذلك كون موضوع الطعن هو بطلان عقد صلح على بيع صادر لهم مع باقى الطاعنين. علة ذلك. (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٣٢	٩٧
٢ - الغاية من اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم. ماهيتها. اعلام ذوى الشأن بالخصوم وصفاتهم وبمن يمثلهم قانونًا فى الطعن. التعريف بالطاعنة وبمن يمثلها قانونًا كفايته للدلالة عليها. اغفال ذكر بيان رئيس مجلس الإدارة قرين اسمها بصحيفة الطعن. لا بطلان. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٣ - الدفع ببطلان صحيفة الطعن بالنقض. ثبوت علم المطعون عليه بالطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى. اثره. عدم قبول الدفع. علة ذلك. تحقق الغاية من الاعلان. (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧)	١٣٤	٦٣٧
٤ - بطلان بالنقض لعدم إيداع صورة من حكم محكمة أول درجة الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه. مناطه. أن ينصب الطعن		

	القاعدة	الصفحة
على ما فصل فيه ذلك الحكم أو على أسبابه المحال إليها. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
٥ - بيانات صحيفة الطعن بالنقض. م ٢/٢٥٣ مرافعات. المقصود منها. عدم وجود ما يكفى للدلالة عليها أو إغفالها. اثره. البطلان. عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته. ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
خامسًا: بطلان التنفيذ:		
١ - عدم اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع. ليس وجها لبطلان اجراءات التنفيذ. للمدين ابداء ما عداه من أوجه لبطلان تلك الاجراءات بطريق الدعوى المبتدأة. (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩)	٢٨٤	١٩٦٨
البطلان النسبى:		
١ - البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته فى الدعوى. نسبى. مقرر لصالح من شرع الانقطاع لحمايته. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٢ - بطلان اعمال الخبير. نسبى. الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله. وجوب ابدائه امام الخبير أو لدى محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض. (الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٢٨٢	١٩٤٨
مسائل منوعه		
١ - مباشرة الناخب حقه فى انتخاب اعضاء المجلس التشريعى. شرطه. أن يكون فى نطاق العدد المطلوب. مخالفة ذلك. اثره. بطلان بطاقة ابداء الرأى الخاصة به. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٢ - عضوية مجلس الشعب. لا تعتبر باطلة إلا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية ثلثى اعضائه. القول بأن الطعن قاصر على تقرير صحة العضوية دون البطلان وانه لا يستلزم هذه الأغلبية. مخالف للدستور. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
بنوك		
١ - بنك مصر. صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة. لا ينفى ملكيته للدولة بعد تأميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠. اثر ذلك. حقه فى إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى. م ١/ط القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٤. جواز توقيع الحجز الادارى لمستحقات ليست اموالاً عامة ولا تخضع لأحكام القانون العام.		
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٩٠	٤٠٩
٢ - قيام البنك بنظام يتسم بالصفة الإدخارية ويختلف عن نظام حساب الودائع النقدية. مؤداه. خضوع قيمة الجوائز التى يمنحها للرابحين فى السحب الذى يجريه لرسم الدمغة النسبى المخفض. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٤	٤٣١
٣ - تقرير الراتب المصرفى للعاملين ببنوك التنمية الزراعية الذين يشغلون فئات وظيفية. مؤداه. عدم أحقية المعينين بمكافأة شاملة أو المؤقتين لهذا البدل.		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٤	٧٨٩
٤ - البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى. هيئة قابضة تتبعها بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات. مجلس إدارة البنك الرئيسى هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظم العاملين بالنبك الرئيسى والبنوك التابعة له ومرتباتهم. المادتان ١، ١ قانون ١١٧ سنة ١٩٧٦.		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٤	٧٨٩
٥ - اعمال البنوك. إعتبارها جميعًا أعمالاً تجارية ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر (قانون التجارة م ٢ فقرة ٤، ٥).		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٧١	٨٢٥
٦ - قرض المصارف. عمل تجارى بالنسبة للمصرف وللمقترض مهما كانت صفة المقترض أو العرض الذى خصص له القرض. أثر ذلك.		

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٨	٨٦٦
٧ - قرض المصارف. ماهيته. عمل تجارى بالنسبة للمصرف وللمقترض مهما كانت صفته أو الغرض الذى خصص له القرض. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٩	٨٧٣
٨ - بنك مصر. اعتباره مؤسسة عامة. ق ٣٩ لسنة ١٩٦٠. اثره. سريان احكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ على العاملين المعينين به قبل أو بعد هذا التاريخ. القرار الجمهورى ٨٠٠ سنة ١٩٦٣. (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢)	٢٢٢	١١١١
٩ - إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية. عدم إلغاء الحد الأقصى للفوائد كلية. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد اسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية. (قانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥) (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
١٠ - الاتفاق على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليه. وجوب أن يتقيد هذا الإتفاق بالحد الأقصى للفائدة المعمول به فى تاريخ الإتفاق. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
١١ - قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية عن العمليات المصرفية. لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها. اثر ذلك. عدم سريانها على ما يجد من فوائد العقود السابقة على العمل بها. علة ذلك. سريانها على العقود الجديدة. بطلان الإتفاق إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الوارد بتلك القرارات. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
١٢ - تعيين العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية فى بنوك القرى. اعتباره تعيينًا جديدًا يستحقون بموجبه الحد الأدنى لأجر الوظيفة. لا عبرة بتوافر الخبرة التى قد تؤهلهم لوظائف أعلى. قرار وزير الزراعة بتحديد فئاتهم الوظيفية ومرتباتهم وفقًا لخبراتهم. مخالف للقانون. علة ذلك. المادتان ٢٢ و١١٧ لسنة ١٩٧٦ و١٨ و٦١ لسنة ١٩٧١. (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٧)	٣٠٥	١٥٦٢
١٣ - تحريم الفوائد المركبة. الاستثناء. ما تقضى به القواعد		

	القاعدة	الصفحة
والعادات التجارية. وجوب تجميد الفوائد فى الحساب الجارى.		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٢٤٨	١٧٨٥
١٤ - زوال صفة الحساب الجارى عنه بإقفاله. أثره. صيرورة الرصيد دينا عاديًا لا يجوز تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق الطرفان عليه. تعلق ذلك بالنظام العام. الاستثناء. ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٢٤٨	١٧٨٥
عقد فتح الاعتماد:		
١ - الرهن الحيازى. عقد تابع. إعتباره عملاً تجاريًا إذا كان الإلتزام الأصلى تجاريًا. مثال. الرهن الحيازى الذى يعقد ضمانًا لرد المبالغ التى يسحبها العميل من الأعتماد المفتوح لصالحه. جواز إثبات ذلك الرهن بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير (م ٧٦ من القانون التجارى معدلة بالقانون ٦١٥ سنة ٥٤). نفاذه فى حق الغير بإنتقال حيازة الشئ المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان (م ٧٧ من القانون التجارى).		
(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٧١	٨٢٥
٢ - فتح الإعتماد. عقد بين البنك وعميل يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة مقابل إلتزامه بأداء العمولة المتفق عليها ولو لم يستخدم الإعتماد المفتوح لصالحه. التزامه برد المبالغ التى يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت.		
(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٧١	٨٢٥
بيع		
أولاً: العقد الابتدائى:		
١ - ملكية العقار. عدم انتقالها الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع. عدم تسجيل المشترى من المورث عقده. أثره. انتقال العقار الى ملك الورثة. بيع الوارث لذات العقار. صحيح.		
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٩)	١٠١	٤٦١
٢ - عدم تسجيل المشترى من المورث عقد شرائه. أثره. للوارث		

	القاعدة	الصفحة
بيعه لمشتر آخر. تسلم المشترى الأول للمبيع. عدم جواز نزعه منه وتسليمه للمشترى الثانى طالما لم يسجل عقده. علة ذلك. مثال. (الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٨	٧٠٣
٣ - تمسك الوارث أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع الصادر من مورثه. التفات المحكمة عن تحقيقه. قصور. (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٦	٧٣٨
٤ - الملكية فى المواد العقارية لاتنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل. القضاء ببطلان الحجز على عقار استيفاء لدين على البائع بعقد عرفى. خطأ. (الطعن رقم٧٠٩ لسنة٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٧	٧٤٢
٥ - العقد النهائى - دون الابتدائى - هو المرجع فى تبيان نطاق التعاقد وشروطه وتحديد التزامات وحقوق طرفية وذلك بالنسبة لذات التصرف الذى تم تسجيله. اشتمال العقد الابتدائى على أكثر من تصرف. تسجيل أحداها لا يعتبر تنازلاً ولا عدولاً عما ورد بالعقد الابتدائى بالنسبة لباقى التصرفات. (الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٢)	١٩٢	٩٤٨
٦ - تعيين محل البيع الرجوع فيه إلى إرادة المتعاقدين وفقًا للوارد بعقد البيع. تضمن كشف التحديد وقوع تعدى على جزء من المبيع. لا تأثير له على حقيقة المبيع ولا حقوق طرفى العقد. (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)	٢٠٩	١٠٤٦
٧ - الشفعة. جوازها ولو كان عقد البيع ابتدائى. سواء انذر الشفيع بحصول البيع أم لم ينذر. علة ذلك. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
٨ - عدم إنتقال ملكية العقار والحقوق العينية الأخرى فيما بين المتعاقدين أو فى حق الغير إلا بالتسجيل. (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)	٣٤١	١٧٥١
٩ - عدم نفاذ البيع فى جزء منه. لاينال من صحة البيع فيما عداه متى كان البيع قابلاً للتجزئة (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٦	١٩٧٥
«دعوى صحة التعاقد»		
١ - الحكم ببطلان الطعن المرفوع من احد الطاعنين فى		

	القاعدة	الصفحة
موضوع قابل للتجزئة. أثره. بقاء الطعن لمرفوع من الطاعن الآخر صحيحًا. مثال فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع. (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٦	١٧٥
٢ - البائعون وخلفهم. لهم التمسك بأن سند ملكيتهم هو وضع يدهم المدة الطويلة المكسبة للملكية متى توافرت شروطها. أثر ذلك. للمشترى منهم مصلحة محققة فى رفع الدعوى بصحة ونفاذ عقده ليكون الحكم الصادر فيها سندًا له فى ثبوت ملكيته بالتقادم المكسب خلفًا لهم. جواز اعتباره سندًا ناقلاً للملكية وقابلًا للشهر عنه. (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٦	١٧٥
٣ - تأشير المشترى بمنطوق الحكم الصادر له بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد. اعتباره حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل الصحيفة. (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)	٦٩	٣٠٨
٤ - تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد. غير مانع من تسجيل بيع آخر صادر من نفس البائع عن ذات العقار. صدور الحكم بصحة التعاقد والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة. أثره. زوال أثر تسجيل عقد المشترى الآخر. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
٥ - تسجيل مشترى عقده والحصول بموجبه على حكم بتثبيت الملكية. تمام ذلك بعد تسجيل مشترى آخر صحيفة دعواه بصحة التعاقد. تأشيره فى تاريخ لاحق بالحكم الصادر فيها. مؤداه. زوال أثر تسجيل العقد وزوال حجية الحكم بثبوت الملكية بالتبعية. علة ذلك. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
٦ - إشتراط المشترى عدم صرف البائع باقى الثمن الذى أودعه خزينة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد الصادر إليه. صحيح. (الطعون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٧ - العرض والايداع الحاصل من أحد المشتريين بباقى الثمن والحقوق بشرط الحكم له وحده بصحة ونفاذ البيع دون المشترى الآخر. لا أثر فى الوفاء بباقى الثمن. (الطعون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢

	القاعدة	الصفحة
٨ - الدفع بعدم التنفيذ. عدم جواز ابدائه إلا من المتعاقد الآخر: ابداؤه من المشترى الثانى للعقار المبيع غير مقبول. (الطعون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٩ - دعوى صحة التعاقد. ماهيتها. (الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٦)	٢١٩	١٦٢٧
١٠ - تحديد الأطيان المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها. مناطه بما ورد بالعقد لا بما ورد فى الصحيفة مخالفاً له. (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)	٣٢٠	١٦٢٩
١١ - دعوى صحة التعاقد. شرطها. أن يكون من شأن البيع نقل الملكية. نطاقها. اتساعه لأثارة جميع أسباب بطلان التصرف. أثره. الحكم بصحة العقد. مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد. علة ذلك. (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٣	١٧٦٤
ثانيًا: التزامات البائع والمشترى:		
(أ) التزامات البائع:		
عقد البيع غير المسجل. أثره. التزام البائع بتسليم المبيع. للمشترى حق الانتفاع به والبناء على سبيل القرار. انتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به إلى المشترى. (الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	٢٢٣	١١١٦
(ب) التزامات المشترى:		
١ - قانون تقسيم الأراضى. الرجوع إليه لمعرفة مدى خضوع الأراضى لأحكامه من عدمه. عدم التعويل على مايرددونها بأحكام التعاقد. التزام المشترى بترك طريقين بالأرض المبيعة للمرور إلى ارض البائع هو تقرير لحق ارتفاق وليس بيعًا لأرض تخضع لقانون التقسيم. (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٨)	٥٩	٢٥٤
٢ - هلاك العين فى يد المشترى. التزامه برد قيمتها وقت الهلاك. شرطه. أن يكون سئ النية. المقصود بذلك. (الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٨)	١٢٧	٦٥٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - حق الحبس. مناطه. وجوب أن يكون حق الحابس حال الأداء غير متوقف على تنفيذ التزامه أولاً. عدم جواز حبس المشترين لباقى الثمن لمجرد تشككهم فى قدرة البائعة على تقديم مستندات التسجيل متى كان التزامها موقوفاً فى العقد على سدادهم لكامل الثمن. علة ذلك. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢٢١	١١٠٩
٤ - انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ ابرام العقد سجل أو لم يسجل مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف. م ٢/٤٥٨ مدنى. أثر ذلك. حق المشترى فى مطالبة المستولى عليه بالريع. (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٤)	٣٢٩	١٦٨٣
٥ - قيام المشترى بايداع باقى الثمن على ذمة البائعين فى صفقة غير مجزاة. عدم اعتراضهم على الايداع. مؤداه. براءة ذمته من الثمن. لكل بائع ان يستأدى حصته فى الثمن وفق الاجراءات المقررة قانوناً. (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٤)	٣٣١	١٦٩٢

ثالثًا: المفاضلة بين عقود البيع:

	القاعدة	الصفحة
١ - بيع الوارث ذات العقار المباع من المورث بعقد ابتدائى. صحيح. علة ذلك. الأفضلية بينهما لا تكون الا بالتسجيل. (الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)	١٧٧	٨٦١
٢ - مشترى العقار بعقد غير مسجل. ليس إلا دائنًا عاديًا للبائع. الحكم نهائيًا بصحة ونفاذ عقد اخر صادر من البائع حجة على هذا المشترى. عدم جواز ادعائه بتزوير هذا العقد فى دعوى تالية. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٣	١٣٨٩

رابعًا: بطلان عقد البيع وفسخه:

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن بعض الطاعنين حتى تمام المرافعة. م ٢٥٥ مرافعات. أثره. بطلان الطعن بالنسبة لهم. لا يغير من ذلك كون موضوع الطعن هو بطلان عقد صلح على بيع صادر لهم مع باقى الطاعنين. علة ذلك. (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٣٢	٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – القضاء بفسخ عقد البيع. مؤداه. انحلال العقد بأثر رجعي. أثره. (الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٨)	١٣٧	٦٥٢
٣ – انعدام قرار فرض الحراسة على الطاعن لصدوره على خلاف القانون. التصرف بالبيع في حصة من أمواله. باطل. لا يصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ أو تسجيل التصرف. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٦	١٢٢٣
٤ – القضاء بالفسخ استنادًا إلى دعامتين. لتخلف المشترى عن الوفاء بالثمن ولتلاقى إرادة الطرفين على الفسخ. تعيب الحكم في الدعامة الثانية. غير منتج. علة ذلك. (الطعون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٥ – بطلان بيع الوفاء الذى يستر رهنًا. أساسه عدم المشروعية. جواز إثباته بالقرائن. (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٦	١٥٢٤
٦ – بطلان سند ملكية البائع الذى ركن اليه في عقد البيع بطلانًا مطلقًا لا يحول دون الحكم بصحة هذا العقد متى كان البائع مالكًا للعين عند البيع بسند آخر. (الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)	٣٢٠	١٦٢٩
٧ – تصرف المنتفع بأراضي الاصلاح الزراعى فيها قبل اداء ثمنها كاملًا. باطل بطلانًا مطلقًا. م ١٦ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٢٦	١٦٦٤
٨ – انتقال ملكية العقار بالتسجيل ولو تم بالتواطؤ بين مشتر وبائع لايشوب ملكيته عيب. القضاء ببطلان عقد البيع وتسجيل صحيفة الدعوى للتواطؤ دون تقرير صورية العقد. خطأ وقصور. (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)	٣٤٠	١٧٤٧
خامسًا: آثار عقد البيع:		
١ – إستحقاق المشترى ريع العقار من تاريخ البيع ولو كان غير مسجل الاستثناء وجود اتفاق او عرف مخالف. (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣)	١٢٢	٦٢٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم تسجيل المشترى من المورث عقد شرائه. اثره. للوارث بيعه لمشتر اخر. تسلم المشترى الأول للمبيع. عدم جواز نزعه منه وتسليمه للمشترى الثانى طالما لم يسجل عقده. علة ذلك. مثال. (الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٨	٧٠٣
٣ - انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ ابرام العقد سجل أو لم يسجل مالم يوجد اتفاق او عرف مخالف. م ٤٥٨/٢ مدنى. أثر ذلك. حق المشترى فى مطالبة المستولى عليه بالريع. (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٤)	٣٢٩	١٦٨٣
سادسًا: صورية عقد البيع:		
١ - الهبة المستترة فى صورة بيع. صحيحة متى توافرت فيها ظاهريا الأركان اللازمة لا نعقاد البيع. لا يغير من ذلك ثبوت نية التبرع بأدلة اخرى (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٤٩	١٨٣٣
٢ - اعتبار التصرف وصيه طبقا للمادتين ٤٤٧ و٩١٦ مدنى. شرطه. صدوره فى مرض الموت وان يقصد به التبرع. النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الرد على ادعاء الطاعن باحتفاظ المتصرف بحيازه المبيع والانتفاع به. غير منتج. (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨١	١٩٤٢
سابعًا: بعض انواع البيوع:		
(ا) البيع الجبرى:		
١ - النزول الضمنى عن الحق. شرطه. تأخر المدين فى الدفع ببطلان اجراءات البيع الجبرى والمزاد. لا يعد نزولا ضمنيا عن التمسك به. (الطعون ارقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)	٣٢٢	١٦٣٧
٢ - تغيير الميعاد المحدد للبيع الجبرى بمحضر الحجز الادارى وجوب اعلان الحارس والمدين به. المادة ٣/١٤ و ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. علة ذلك. عدم تحقق الغاية من اجراءات الاعلان اثره (الطعون ارقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)	٣٢٢	١٦٣٧

	القاعدة	الصفحة
(ب) البيع بالمزاد :		
١ - قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية. م ١/٩٧٦ مدنى. شرطها. إنتقال الحيازة بسبب صحيح أو تلقيها بحسن نية من غير مالك. صدور التصرف من المالك. أثره. امتناع تطبيق هذه القاعدة. علة ذلك. (مثال بشأن مرسى المزاد).		
(الطعون أرقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠).	٣٢٢	١٦٣٧
٢ - ورود الحجز ومرسى المزاد على المنقولات المادية دون المقومات المعنوية للمتجر. مؤداه. اعتبار بيع رخصة المحل التجارى بيعا لملك الغير. عدم نفاذه فى حق صاحبها.		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩).	٢٨٦	١٩٧٥
(جـ) بيع املاك الدولة الخاصة :		
التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة. عدم تمامه إلا بالتصديق عليه ممن يملكه.		
(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٦).	٣٦٩	١٦٢٧
(د) بيع ملك الغير:		
بيع ملك الغير. طلب إبطاله مقرر لمصلحة المشترى. مطالبته البائع - رغم علمه - بتنفيذ التزاماته. اجازة منه للعقد. أثر ذلك.		
(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠).	٢٠٤	١٠٢٢
(هـ) البيع بالجدك :		
١ - المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ مدنى بشأن بيع الجدك. ماهيته.		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٢٠).	٦١	٢٦٢
٢ - جواز بقاء الإيجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع بالجدك. م ٢/٩٥٤ مدنى. استثناء من الأصل العام. لا محل لإعماله فى حالة تأجير الجدك من الباطن.		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/١٤).	١٠٤	٤٧٣
٣ - المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى. مقوماته. الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هى العنصر الرئيسى. المكان الذى يخزن فيه التاجر بضائعه لا يعد كذلك. عدم انطباق نص المادة ٥٩٤ مدنى		

	القاعدة	الصفحة
عليه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣).	١٥٤	٧٢٧
(و) تأجير المحل التجارى:		
تأجير المحل التجارى. اختلافه عن بيعه. إبقاء الايجار فى حالة بيع المتجر أو المصنع بالجدك. م ٥٩٤/٢ مدنى استثناء من الأصل العام. لا محل لأعماله فى حالة تأجير الجدك من الباطن.		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠).	٦١	٢٦٢
ثامنًا: مسائل متنوعة:		
١ - الأراضى التى الت ملكيتها إلى الدولة تنفيذا للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣. استحقاق المالك الأجنبى للتعويض عنها دون المشترى منه بعقد ابتدائى. عدم احقية الطاعنة فى الرجوع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بمقدم الثمن المقضى به للمطعون ضدهما لأولين فى الدعوى الأصلية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١).	١٢٩	٦٠٨
٢ - إجازة تصرف الجمعيات الخيرية فى القدر الزائد عن المائتى فدان خلال عشر سنوات. م ٢/هـ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. اعتباره ملغيًا بصدور القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية.		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١.	١٢٩	٦٠٨
٣ - التملك بالتقادم المكسب. للمشترى ضم مدة حيازة سلفه إلى مدة حيازته. شرط ذلك.		
(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٦).	١٤٥	٩٦٠
٤ - الوعد بالبيع. ماهيته. انطوائه على التزام من جانب الواعد. توقف تنفيذ الوعد على إبداء رغبة الموعود له.		
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٢).	١٩٢	٩٤٨
٥ - منازعة التنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات. ماهيتها. انعقاد خصومة التنفيذ بشأن بطلان اجراءات بيع حق الايجار وطلب التمكين من العين المؤجرة التى بيعت جبرا. أثره. وجوب بحث كل نزاع بشأن حق الايجار.		
(الطعون ارقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠).	٣٢٢	١٦٣٨

(ت)
تأميم. تأمين. تأمينات إجتماعية. تأمينات عينية. تجزئة. تحسين. تحكيم. تركة. تزوير. تسجيل. تضامن. تعويض. تقادم. تقسيم. تنظيم. تنفيذ. تنفيذ عقارى

	القاعدة	الصفحة
تأميم		
أولاً: أثر التأميم:		
١ - مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة. حدودها. قانون ١١٧ لسنة ١٩٦١. تقييم أسهم الشركة المؤممة بصفر. مؤداه. زيادة خصومها على أصولها. جواز توزيع الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة. (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣).	٣٤	١٠٩
٢ - تأميم بعض المنشآت بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١. أثره. مسئولية المنشأة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التأميم. لا يغير من ذلك أيلولة أسهم المنشأة للدولة مع تحديد مسئوليتها فى حدود ما آل إليها. علة ذلك. (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧).	٩٣	٤٢٦
٣ - استمرار الشركة المؤممة فى مزاولة نشاطها. أثره. مسئوليتها وحدها عن كافة ديونها السابقة على التأميم. (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧).	٩٣	٤٢٦
٤ - حصول المساهم على نصيب من الأرباح. حق إحتمالى ولكنه من الحقوق الأساسية. تحقيق الشركة المساهمة أرباحا خلال فترة التأميم النصفى. عدم صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بالمصادقة على توزيع هذه الأرباح قبل تأميم الشركة كليا. لا يمنع المساهم من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى تلك الأرباح. علة ذلك. (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١).	١١٦	٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ – تأميم المنشأة. وروده على رأس مالها دون الأرباح التى حققتها قبل التأميم – قانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ – تأميم المنشأة تأميما نصفيا. ثم تأميمها بعد ذلك كليا. الأرباح التى حققتها خلال فترة التأميم النصفى لا يرد عليها التأميم ولا تندمج فى رأس المال المؤمم.		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١).	١١٦	٥٢٨
٦ – تأميم المشروع الخاص. أثره. نقل ملكيته من الأفراد أو الشركات إلى الملكية الجماعية مقابل تعويض عن الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم. تعيين المشروع وتحديد عناصره. مرجعه القانون.		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٣).	١٩٤	٩٥٩
٧ – تأميم المنشأة التموينية. ق ١٩٦٣/٥١. مؤداه. عدم انقضاء المشروع المؤمم والإبقاء على شكله القانونى مع إخضاعه للجهات الإدارية التى يلحق بها إشراف الجهة الإدارية على المشروع مفهومه.		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٣).	١٩٤	٩٥٩
٨ – استمرار الشركة فى مزاولة نشاطها دون تصفيتها. مؤداه. مسئوليتها وحدها عن كافة ديونها السابقة على التأميم. ادماج الشركات بطريق الضم. أثره. حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. خلافتها لها فى ذلك خلافة عامة.		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢).	٣٤٨	١٧٨٥
٩ – تأميم بعض المنشآت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ أثره. مسئولية المشروع المؤمم مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم. لا يغير من ذلك أيلولة اسهم المنشأة للدولة مع تحديد مسئوليتها فى حدود ما آل إليها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢).	٣٤٨	١٧٨٥

ثانيًا: لجان التقييم:

١ – تقييم رأس مال المنشأة المؤممة. ماهيته. اختصاص لجان التقييم. نطاقه. قرار اللجنة نهائى غير قابل للطعن فيه. لا حجية

القاعدة | الصفحة

لقرارها فيما يجاوز اختصاصها.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧). ٩٥ ٤٣٥

٢ - لجنة التقييم. عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تثور بين المنشأة المؤممة والغير. لا حجية لقرارها فى هذا الصدد. حق الدولة وأصحاب الشأن فى طرح هذه المنازعات على المحاكم المختصة. عدم اعتبار ذلك طعنا فى قرار اللجنة.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧). ٩٥ ٤٣٥

٣ - إنتقال أموال وحقوق المنشأة المؤممة إلى الدولة. حصوله بقوة القانون الصادر بالتأميم لا بقرار لجنة التقييم.

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧). ٩٥ ٤٣٥

٤ - صدور قانون بالتأميم. أثره. انتقال ملكية المشروع المؤمم بعناصره المادية والمعنوية إلى الدولة. تقييم المنشأة المؤممة. مقصوده تقدير قيمتها وقت التأميم توصلاً لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحابها. إغفال لجنة التقييم أحد العناصر المكونة لرأس مال المنشأة المؤممة. أثره. عدم اكتساب قرارها لأية حصانة.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨) ١٢٦ ٥٩٣

تأمين

أولاً: دعوى المؤمن له قبل المؤمن:

دعوى المؤمن له قبل المؤمن. بدء سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. ادعاء المضرور مدنيًا أثناء نظر الجنحة. وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء.

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣) ٤٨ ١٩٤

ثانيًا: التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات:

١ - استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها. لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث. ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة من عقد التأمين. للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض. م ٢ و ٦ ق ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ وم ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ ق

	القاعدة	الصفحة
٥٦٢ سنة ١٩٥٥. م ٥ من القرار رقم ١٩٥٥/١٥٢ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية. (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٧	١٨٠
٢ - التأمين الإجبارى على سيارات النقل. يكون لصالح الغير والركاب دون العمال. علة ذلك. وجوب التقيد بالإحالة إلى البيان الوارد بالقانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ رغم إلغائه. (الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٣	٨٤٤
٣ - للمضرور من حادث سيارة دعوى مباشرة قبل شركة التأمين. ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. عدم اشتراط تبعية قائد السيارة للمؤمن له أو ثبوت مسئولية الأخير. قضاء الحكم بسقوط تلك الدعوى تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة مالكة السيارة. مخالفة للقانون. (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٨	١١٣٧
٤ - التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل. نطاقه. إصابة راكب واحد. التزام الشركة المؤمن لديها بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما. (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٤	١٢١٥
٥ - سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور المدنية قبل المؤمن لديه. وقفه طوال مدة المحاكمة الجنائية. صدور القانون ١٩٧٦/٨٥. لا أثر له. علة ذلك. (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٤	١٢١٥
٦ - التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل. لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها. لا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣. علة ذلك. (الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)	٢٤٨	١٢٢٨
ثالثًا: عقد التأمين:		
١ - القواعد العامة لعقد التأمين فى القانون المدنى. عدم الرجوع إليها إلا فيما لم يرد فيه نص فى القانون الخاص. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٧	١٨٠
٢ - حلول مؤسسة النقل العام - محل شركة - وايلولة جميع أموالها إليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات المواد ١ و٢ و٣ ق١٩٦٠/١٥٥. أثر ذلك. أن تنتقل إليها الحقوق الواردة بوثائق		

	القاعدة	الصفحة
التأمين التى تكون الشركة قد أدتها عن سياراتها. مؤداه التزام شركة التأمين بأن تؤدى إليها التعويض المحكوم به بحكم نهائى ضد الشركة عن الإصابة البدنية التى تلحق الأشخاص من حوادث السيارات. أساس ذلك. عقد التأمين. م٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٧٨	١٩٢٤

تأمينات اجتماعية

أولاً: نطاق تطبيق القانون:

	القاعدة	الصفحة
١ - العاملون بالزراعة. استثناؤهم من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية قاصر على من يعمل بالفلاحة البحتة. العاملون فى الزراعة بصفة غير مباشرة كالإداريين وعمال الحراسة والمشتغلين على الآلات الميكانيكية. خضوعهم لجميع أنواع التأمينات التى نظمها القانون. م ١٠ ق ٩٣ سنة ١٩٨٠. وجوب العمل به من تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره. (الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٣٠	٨٧
٢ - خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية. استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة إلى جانب مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة إن قلت مدة التأمين الكلية عن ٢٤٠ شهرا وذلك طبقا للنسب والقواعد المبينة فى القانون. المادتان ٦٠ و ٧١/٢ مكررا قانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادتان ٧٣ و ٨٠ قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢/٢ من مواد اصداره والمادة ٣٧ قانون عقد العمل الفردى ٣١٧ لسنة ١٩٥٢. (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٤)	١٨١	٨٨٩
٣ - قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. سريان أحكامه على جميع العاملين عدا الفئات المبينة به. أصحاب الأعمال. خروجهم من نطاق تطبيق القانون. (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٤١	١١٩٦
٤ - الشريك المتضامن. علاقته بالشركة ليست علاقة عمل. ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليس أجرا. مؤدى ذلك. عدم		

	القاعدة	الصفحة
خضوعه لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولو أدت الشركة عنه اشتراكا للهيئة. علة ذلك. التأمين الاجتماعى تأمين اجبارى منشؤه القانون.		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٤١	١١٩٦
٥ - إجازة طلب الانتفاع ببعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل به. إستثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين. إنحصاره فيما يتعلق بطلب الانتفاع بما تقرره المادة ٥١ من القانون إذا ما اعتبرت الحالة محل التسوية إصابة عمل فى حكم المادة ٥ (هـ) من القانون فى تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه. مجاوزة ذلك إلى القضاء بتسوية التأمين الإضافى وفقا لأحكام القانون الجديد. خطأ.		
(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥٢	١٨٠٦
٦ - قانونا التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤. سريان أحكامهما على جميع العمال بما فى ذلك المتدرجين. العمال الأجانب ليسوا من الفئات المستثناة على سبيل الحصر.		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥٣	١٨١٠
٧ - إجازة تعيين العمال الأجانب بشركات القطاع العام بشرط المعاملة بالمثل فى اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١. مؤداه. خضوعهم لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤.		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥٣	١٨١٠
٨ - قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية. إيرادها حالة مغادرة الأجنبى للبلاد بين هذه الحالات. إعتبارها أثرا من آثار خضوع العمال الأجانب لأحكام التأمينات الاجتماعية.		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥٣	١٨١٠
٩ - حظر منح الموظفين الأجانب معاشا أو مكافأة فى المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٦ وفى القرار الجمهورى ١٤ لسنة ١٩٦٨. مقصور على العاملين منهم بالدولة. الإشارة فى ديباجة القرار		

	القاعدة	الصفحة
الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وديباجة القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى هذين التشريعين لا يتأدى منه تطبيق أحكامهما على العاملين بشركات القطاع العام.		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥٣	١٨١٠
ثانيًا : الإلتزام بأداء الاشتراكات :		
١ - طريقة حساب الأجر الذى يتخذ أساسا لربط الاشتراكات والشروط والأوضاع التى تتبع فى تحصيل وأداء الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية. تفويض وزير العمل فى إصدار قرارات تتضمن قواعد تحديدها فى حالات معينة ولو خالفت القواعد المتبعة بالنسبة لغيرها. م ٧/١٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤.		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)	١١٤	٥١٨
٢ - اشتراكات التأمين. حسابها على أساس الأجور الفعلية للعمال. عدم جواز تغيير طريقة حساب هذه الأجور إلا بقرار يصدر من وزير العمل طبقًا لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو من وزير التأمينات طبقًا للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. اطراح الحكم تقديرات اللجنة الفنية الدائمة لأجور عمال مصانع الطوب واعتداده بأجورهم الفعلية. صحيح.		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)	١١٣	٥١٢
٣ - أقساط التأمين عن مدة الخدمة السابقة. صدور قرار وزير العمل رقم ١٣٤ سنة ١٩٧٠ متضمنا النص على انقضاء الحق فى الباقى منها فى حالات وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو انتهاء الخدمة بسبب العجز المستديم الذى تبلغ نسبته ٣٥٪ فأكثر. اعتباره صادرا فى نطاق التفويض المخول للوزير فى المادة ١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ سنة ١٩٦٤.		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢١)	١١٤	٥١٨
٤ - إلتزام صاحب العمل بسداد اشتراكات التأمين إلى هيئة التأمينات الاجتماعية. براءة ذمته منها. لا تتم إلا بالوفاء أو بما يقوم مقامه. ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤.		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٧)	٣٠٤	١٥٥٨
٥ - الإعانة المالية المقدمة من وزارة التربية والتعليم للمدارس الخاصة. ماهيتها. تعهد الوزارة بسداد اشتراكات التأمين المستحقة		

	القاعدة	الصفحة
على إحدى المدارس خصما من هذه الإعانة. لا ينتقل بمجرده الإلتزام بها إلى هذه الوزارة ما لم تتم حوالة الدين إلى الأخيرة وتقبلها هيئة التأمينات الاجتماعية. (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٧)	٣٠٤	١٥٥٨
٦ - تعهد مندوب وزارة التربية والتعليم أمام الخبير بسداد اشتراكات التأمين عن إحدى المدارس الخاصة وقبول الحاضر عن هيئة التأمينات الاجتماعية ذلك. لا تنعقد بهما حوالة الالتزام ولا تنفذ فى حق الهيئة. علة ذلك. (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٧)	٣٠٤	١٥٥٨
٧ - المبلغ الإضافى الذى يلتزم به صاحب العمل فى حالة تأخره فى أداء الاشتراكات. م ١٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤. ماهيته. جزاء مالى يستحق بمجرد ثبوت التأخير. عدم اعتباره تعويضا. أثر ذلك. عدم وجوب الأعذار. (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٧٠	١٨٨٦
ثالثًا: معاش العامل:		
١ - عمال المقاولات. قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بحساب حقوقهم التأمينية على أساس الأجر المحدد للحرفة فى الجدول رقم (٨) المرافق له. قضاء الحكم بحساب المعونة المالية والمعاش للمؤمن عليه على أساس الأجر الفعلى. خطأ. (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)	٦٦	٢٩٧
٢ - استكمال العامل مدد استحقاق الحد الأدنى للمعاش. بلوغه سن الستين. ليس له أن يطلب الاستمرار فى العمل بغية الحصول على معاش أكبر. (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤)	٢٠٦	١٠٣١
٣ - القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ قانون تفسيرى. بيانه قصد المشرع فى المادة ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ منذ تقنينها. مؤدى ذلك. استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدد الموجبة لاستحقاق المعاش. شمول هذه المدة للمدد السابقة على الاشتراك فى التأمين. (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤)	٢٠٦	١٠٣١

٤ - وفاة المؤمن عليه دون أن يترك أرملة أو زوجا مستحقا أو

	القاعدة	الصفحة
أولاد. مؤداه. أحقية والديه فى نصف المعاش. استحقاق أخوة المؤمن عليه أيضا وأخواته ربع المعاش مع عدم استحقاق الفروق المالية إلا إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٣. ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠.		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣)	٢٥٤	١٢٧٧
رابعًا: لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى:		
لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥. لجان إدارية لتسوية المنازعات بالطرق الودية لم يعهد إليها باختصاص قضائى. القرارات التى تصدرها لا تعد من قبيل القرارات الإدارية. أثره. اختصاص القضاء العادى بهذه المنازعات.		
(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٢١)	١١٣	٥١٢
خامسًا: إصابات العمل:		
١ - تنفيذ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لالتزامها بشأن تأمين إصابة العمل. لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل شخص المسئول عن الإصابة الناتجة عن مخاطر العمل أو الناتجة عن عمل غير مشروع. م ٤٦ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقابلة للمادة ٤١ ق ١٩٦٤/٦٣.		
(الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٩
٢ - حق العامل أو ورثته فى التعويض عن إصابة العمل قبل التأمينات الاجتماعية. حقه فى التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار. جواز الجمع بين الحقين.		
(الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٩
سادسًا: استحقاق التعويض:		
التعويض الإضافى:		
١ - التعويض الإضافى. استحقاقه للمؤمن عليه بنسبة ١٪ من المستحقات اعتبارا من تاريخ استيفاء الصرف ولو كانت محل منازعة		

	القاعدة	الصفحة
من هيئة التأمينات. متى ثبت للمحكمة التزام الهيئة بها. م ٩٣ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩.		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٤)	١٨١	٨٨٩
٢ - التعويض الإضافى. عدم اعتباره فائدة قانونية وإنما جزاء ماليا، علة ذلك. اختلاف كل منهما عن الآخر مصدرا وسببا. أثره. عدم سريان حكم المادة ٢٣٢ مدنى.		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٤)	١٨١	٨٨٩
تعويض الدفعة الواحدة		
المستندات المطلوبة لهيئة التأمينات لحساب تعويض الدفعة الواحدة أو مكافأة نهاية الخدمة. استقلال قاضى الموضوع بتقدير كفايتها متى استند إلى أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٤)	١٨١	٨٨٩
سابعًا: استحقاق التعويض:		
مسئولية رب العمل عن إعمال تابعه. جواز رجوع العامل على رب العمل استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية. لا محل لأعمال حكم المادة ٤٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن وجوب توافر الخطأ الجسيم فى جانب رب العمل. مجال أعماله. عند بحث المسئولية الذاتية للأخير.		
(الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٩
ثامنًا: طريقة حساب الأجور:		
الأجر فى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧. المقصود به عدم دخول الأجر الإضافى فى حسابه.		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٩)	٤١	١٤٧
تأمينات عينية		
للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله حق تتبعه ونزع ملكيته من الحائز له. الحائز فى التنفيذ العقارى. ماهيته. من اكتسب		

	القاعدة	الصفحة
ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل سابق على تسجيل نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين. (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)	٣٢٨	١٦٧٨

تجزئة

أولاً: أحوال التجزئة:

	القاعدة	الصفحة
١ - الحكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد الطاعنين فى موضوع قابل للتجزئة. أثره. بقاء الطعن المرفوع من الطاعن الآخر صحيحًا. مثال فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع. (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٦	١٧٥
٢ - عدم نفاذ البيع فى جزء منه. لا ينال من صحة البيع فيما عداه متى كان البيع قابلا للتجزئة. (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥)	٣٨٦	١٩٧٥

ثانيًا: أحوال عدم التجزئة:

	القاعدة	الصفحة
١ - صدور حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة. للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن أن يتدخل منضما فى الطعن المرفوع صحيحا من أحد المحكوم عليهم. قعوده عن ذلك. لا أثر له على شكل الطعن المرفوع. وجوب الأمر باختصامه. م ٢١٨ مرافعات. (الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٥	٥٨٨
٢ - طلب التعويض قبل قائد السيارة ومالكها والشركة المؤمن لديها. موضوع غير قابل للتجزئة. عدم استئناف السائق والمالك. لا اثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحا من الشركة. اختصامه لهما فى الاستئناف. أثره. استفادتهم من حكم تخفيض التعويض. علة ذلك. (الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٥	٥٨٨
٣ - قضاء الحكم فى دفع غير متعلق بالنظام العام. النعى عليه من غير الخصم الذى تمسك به. غير جائز. الاستثناء. حالات التضامن وعدم التجزئة. (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٩	٧٦٣
٤ - المطالبة الموجهه إلى التركة فى شخص الورثة. موضوع غير		

	القاعدة	الصفحة
قابل للتجزئة. الحكم بانقضاء الخصومة بمضى المدة بالنسبة لبعض الورثة وإلزام التركة ممثلة فى شخص أحدهم بالدين. خطأ. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٤	٨٤٨
٥ - بيانات صحيفة الطعن بالنقض. م ٢/٢٥٣ مرافعات. المقصود منها. عدم وجود ما يكفى للدلالة عليها أو إغفالها. اثره البطلان. عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته. ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة.		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
٦ - إنطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن. الاستثناء. ما ورد بشأنه نص خاص. سريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض بالنسبة لتعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم الذين يسرى فى شأنهم حكم المادة ٢٥٣ مرافعات.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٨٥	١٤٥١
٧ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين. لا أثر لذلك على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين. للأخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم. قعودهم عن ذلك. وجوب إختصامهم فى الطعن. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٨٥	١٤٥١
٨ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان. نسبى. عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته ولو كان النزاع غير قابل للتجزئة.		
(الطعون ارقام ٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٥	١٥١٤
٩ - اغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة اثره. بطلان الطعن.		
(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)	٣٨٣	١٩٦٤
١٠ - أسس تحديد اجرة المبانى كالاسس التى تقوم عليها. م ١٠، ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلتين للمادتين ١٤، ١٥ ق ١٩٧٧/٤٩. وجوب تقدير اجرة المبنى اجمالا ثم توزيعها على وحداته. النزاع فى اسس هذا التقدير. نزاع فى موضوع غير قابل للتجزئة. وجوب الحكم فيه لجميع مالكى المبنى ومستأجريه على السواء.		
(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)	٣٨٣	١٩٦٤

القاعدة | الصفحة

تحسين

إنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته. شرطه. أن يبقى فى ملك صاحبه جزء لم تنزع ملكيته وأن تكون قيمته قد زادت بسبب اعمال المنفعه العامة.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢) ٢٧١ | ١٨٩٠

تحكيم

أولاً - قواعد التكيم بصفه عامة:

١ - للمتعاقدين الاتفاق على التحكيم لتنظر ما ينشأ بينهم من نزاع. م ٥٠١ مرافعات. جواز الاتفاق على أن يتم بالخارج على يد غير مصريين. عدم مساس ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١) ٨٣ | ٣٧٥

٢ - للمتعاقدين الاتفاق على التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهما من نزاع. م ٥٠١ مرافعات.

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٤) ١٩٧ | ٩٨٠

٣ - جواز الإتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج. الرجوع فى شأن صحة شرط التحكيم وترتيبه لأثاره إلى قواعد القانون الأجنبى الذى إتفق على إجراء التحكيم فى ظله.

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣) ٢٧٩ | ١٤١٦

ثانيًا: التحكيم فى منازعات القطاع العام

إختصاص هيئات التحكيم. مناطه. أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة ٦٠ ق ٦١لسنة ١٩٧١ المقابلة للمادة ٦٦ ق٣٢ لسنة ١٩٦٦. وجود أشخاص طبيعين من بين أطراف النزاع وخلو الأوراق مما يدل على قبولهم إحالة النزاع بعد وقوعه إلى هيئات التحكيم. أثره. إختصاص المحاكم بنظره دون هيئات التحكيم.

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨) ١٧١ | ٨٢٥

ثالثًا - التحكيم فى منازعات العمل

هيئة التحكيم فى منازعات العمل. التزامها أصلا بتطبيق أحكام القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها. جواز استنادها

القاعدة | الصفحة

ثالثًا: الحكم فى الإدعاء بالتزوير

١ - عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معًا. القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معًا. جائز. علة ذلك.

(الطعن رقم٦٤لسنة٥٢قضائية، أحوال شخصية، جلسة١٧/٥/٨٣) ٢٤٢ ١٢٠١

٢ - عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا. لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى كان المدعى بتزويره محررا متعلقا باجراءات الدعوى ولا يرتبط بأدلتها الموضوعية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٤/٦/١٩٨٣) ٢٨١ ١٤٢٦

٣ - ميعاد الطعن فى الحكم. الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره. الاستثناء. ما ورد بشأنه نص خاص. م ٢٢١ مرافعات. عدم تقديم الطاعن حكما بتزوير الورقة التى صدر بناء عليها حكم محكمة أول درجة أو إقرار المتمسك بها بتزويرها. م ٢٢٨ مرافعات. اثره وجوب احتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٧/١١/١٩٨٣) ٣٢١ ١٦٣٢

تسجيل

أولاً: تسجيل التصرفات الناقلة للملكية

عدم إنتقال ملكية العقار والحقوق العينية الأخرى فيما بين المتعاقدين أو فى حق الغير إلا التسجيل.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٣٠/١١/١٩٨٣) ٣٤١ ١٧٥١

المفاضلة بين العقود:

بيع الوارث ذات العقار المباع من المورث بعقد ابتدائى. صحيح. علة ذلك. الأفضلية بينهما لا تكون الا بالتسجيل.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٣٠/٣/١٩٨٣) ١٧٧ ٨٦١

أثر عدم تسجيل التصرفات العقارية:

١ - ملكية لعقار. عدم انتقالها إلى المشترى إلا بتسجيل عقد البيع. عدم تسجيل المشترى من المورث عقده. أثره. إنتقال العقار إلى

	القاعدة	الصفحة
ملك الورثه. بيع الوارث لذات العقار. صحيح. (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	١٠١	٤٦١
٢ - ملكية العقار الموصى به. عدم انتقالها للموصى له إلا بالتسجيل. الوصية غير المسجلة. اثرها. (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٣	٥٥٥
٣ - عدم تسجيل المشترى من المورث عقد شرائه. اثره. للوراث بيعه لمشتر أخر. تسلم المشترى الأول للمبيع. عدم جواز نزعه منه وتسليمه للمشترى الثانى طالما لم يسجل عقده. علة ذلك. مثال. (الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٨	٧٠٣
٤ - الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل القضاء ببطلان الحجز على العقار استيفاء لدين على البائع بعقد عرفى. خطأ. (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٧	٧٤٢
٥ - لمشترى العقار بعقد غير مسجل. مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار. شرطه. حوالة عقد الايجار له من البائع وقبول المستأجر للحوالة أو إعلانه بها. قبول الحوالة. أثره. للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها. علة ذلك. (الطعن رقم٥٩٧ لسنة٤٨ قضائية جلسة١٩٨٣/٥/١٢).	٢٣٢	١١٥٦
٦ - مشترى العقار بعقد غير مسجل. ليس إلادائنا عاديا للبائع. الحكم نهائيا بصحة ونفاذ عد آخر صادر من البائع. حجة على هذا المشترى. عدم جواز إدعائه بتزوير هذا العقد فى دعوى تالية. علة ذلك. (الطعن رقم٢٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٣	١٢٨٩
ثانيًا: تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والحكم فيها		
١ - تأشير المشترى بمنطوق الحكم الصادر له بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد. اعتباره حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار من تاريخ تسجيل الصحيفة. (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)	٦٩	٣٠٨
٢ - تسجيل صحيفة دعوى التعاقد. غير مانع من تسجيل بيع أخر صادر من نفس البائع عن ذات العقار. صدور الحكم بصحة		

	القاعدة	الصفحة
التعاقد والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة. اثره. زوال اثر تسجيل المشترى الأخر. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
٣ - تسجيل مشترى عقده والحصول بموجبه على حكم بتثبيت الملكية. تمام ذلك بعد تسجيل مشترى أخر صحيفة دعواه بصحة التعاقد. تأشيره فى تاريخ لا حق بالحكم الصادر فيها. مؤداه. زوال اثر تسجيل العقد وزوال حجية الحكم بثبوت الملكية بالتبعية. علة ذلك. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠

ثالثاً : مسائل متنوعه

	القاعدة	الصفحة
١ - الاراضى التى ألت ملكيتها إلى الدولة تنفيذا للقانون ١٥ لسنة ٩٦٣. استحقاق المالك الأجنبى للتعويض عنها دون المشترى منه بعقد ابتدائى. عدم احقية الطاعنة فى الرجوع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بمقدم الثمن المقضى به للمطعون ضدهما الاولين فى الدعوى الاصلية. علة ذلك. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٩
٢ - أخذ العقار بالشفعة. شرطه. (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)	١٨٦	٩١٨
٣ - انعدام قرار فرض الحراسة على الطاعن لصدوره على خلاف القانون. التصرف بالبيع فى حصة من أمواله. باطل. لا يصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ أو تسجيل التصرف. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٦	١٢٢٣
٤ - إنتقال ملكية العقار بالتسجيل ولو تم بالتواطؤ بين مشترى وبائع لا يشوب ملكيته عيب. القضاء ببطلان عقد البيع وتسجيل صحيفة الدعوى للتواطؤ دون تقرير صورية العقد. خطأ وقصور (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)	٣٤٠	١٧٤٧
٥ - عقد البيع الذى يرد على مال عام. باطل بطلانا مطلقا. امر قاضى الأمور الوقتية بابقاء الشهر المؤقت لهذا العقد لا يصححه. علة ذلك. (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١

	القاعدة	الصفحة
## تضامن		
١ - الحكم فى التزام بالتضامن. اختصام المتضامنين فى الطعن المرفوع من أحدهم منضمين إليه فى طلباته. إفادتهم من الطعن المرفوع منه. م ٢١٨ مرافعات. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة١٩٨٣/٦/٢٧).	١٢٤	٥٦١
٢ - المسئولون فى التزام تضامنى. استقلال كل منهم عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها م٢٩٦ مدنى. (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨).	٢٤٧	١٧٧٩
٣ - قضاء الحكم فى دفع غير متعلق بالنظام العام. النعى عليه من غير الخصم الذى تمسك به غير جائز. الاستثناء. حالات التضامن وعدم التجزئة. (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).	١٥٩	٧٦٣
## تعويض		
### أولاً: الخطأ الموجب للتعويض:		
١ - عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى. اعتباره خطأ يرتب مسئوليته. النص فى العقد على الشرط الجزائى. أثره. تحقق الضرر. على المدين عبء أثبات عدم تحققه. افتراض تناسب التعويض المتفق عليه مع الضرر الذى لحق الدائن ما لم يثبت المدين خلاف ذلك. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٢ - الريع. ماهيته. تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار يلتزم به الغاصب. (الطعنان رقما ٢٧٧، ٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠).	٦٢	٢٧١
٣ - مسئولية الناقل الجوى. مناطها. مبناها خطأ مفترض من جانب الناقل. له دفع المسئولية بإثبات اتخاذ التدابير الازمة لتفادى وقوع الضرر أو استحالة اتخاذها. اتفاقية فارسوفيا المعدلة. (الطعنان رقما ٩٠٩، ٩٣١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٦).	١٨٣	٩٠٤

القاعدة | الصفحة

ثانيًا: الضرر المطالب بالتعويض عنه:

الضرر المادى

التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن تفويت الفرصة مناطه. قيام الفرصة وأن يكون الأمل فى الافادة منها له ما يبرره.

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) ٢٢٠ ١٠٩٦

ثالثًا: دعوى التعويض:

١ - طلب التعويض قبل قائد السيارة ومالكها والشركة المؤمن لديها. موضوع غير قابل للتجزئة عدم استئناف السائق والمالك لا أثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحا من الشركة. اختصامه لهما فى الاستئناف. أثره. استفادتهم من حكم تخفيض التعويض علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧). ١٢٥ ٥٨٨

٢ - رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو تقديمه بلاغا ضده. مؤداه. زوال صلاحيته للحكم فى الدعوى. المادة ١٦٥ مرافعات. تركه اجراءات الرد تسير فى طريقها المرسوم لا يسقط حقه فى رفع دعوى التعويض.

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤). ١٥٨ ٧٤٦

٣ - طلب التعويض عن دعوى المخاصمه لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض. رخصه للخصم. اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب. اختصاص. اضافى. لا يسلب المحكمة المختصة أصلا اختصاصها بنظره.

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤). ١٥٨ ٧٤٦

٤ - جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. م ١٨٨ مرافعات. لا يحول بين المضرور ورفع دعوى بالتعويض وفقا للقانون المدنى.

(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١). ٢٦٥ ١٣٥٥

٥ - التعويض المستحق لافراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة. قانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤. لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر أستنادًا إلى المسئولية التقصيرية. عدم جواز الجمع بين التعويضين. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨). ٣٤٧ ١٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
٦ - الحكم برفض الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى الجنائية على رب العمل بوصفه متبوعا. لا يحول دون مطالبة المضرور له بوصفه حارسا للشىء الذى وقع به الحادث. علة ذلك. (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥).	٢٥٨	١٨٣٠

رابعًا: تقدير التعويض:

	القاعدة	الصفحة
١ - التعويض. تقديره بمقدار الضرر المادى والضرر الأدبى المباشر الذى أحدثه الخطأ. استقلال محكمة الموضوع به ما دام قضاؤها قد بنى على أسباب سائغه تكفى لحمله. (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٢).	٤٧	١٨٨
٢ - قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع وتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضى به ابتدائيا وبرفض طلب زيادته. نقض الحكم كله لمصلحة المسئولين فى خصوص رفض الدفع بالتقادم. وجوب تقيد محكمة الأحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض تجاوزها إلى الحكم بزيادة التعويض. خطأ. علة ذلك. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣).	٦٤	٢٨٢
٣ - التعويض. استقلال محكمة الموضوع بتقديره. حسب الحكم بيان عناصر الضرر. القضاء بتعويض عن الأضرار جملة. لا عيب. (الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٨).	١٢٧	٦٥٢
٤ - طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن التعويض الاتفاقى مبالغ فيه. قضاء الحكم بالتعويض الاتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع. قصور. (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠).	١٤١	٦٦٩

خامسًا: تقادم دعوى التعويض:

	القاعدة	الصفحة
١ - التقادم الذى تسقط به دعوى التعويض. م ١٧٢ مدنى بدء سريانه من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه. الأصل عدم العلم. أثر ذلك. وقوع عبء إثباته على الخصم الذى يدعى خلاف ذلك. علة ذلك. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣).	٦٤	٢٨٢
٢ - جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية. عدم سقوط		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. صلاحية النص بذاته للأعمال دون حاجة لصدور تشريع به. (الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧).	٧٤	٣٣١
٣ - دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه. القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥. عدم إكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١. أثره. عدم سقوط الدعوى بالتقادم. (الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧).	٧٤	٣٣١
٤ - انقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية بالنسبة لمن قضى ببراءته. أثره. انقطاعها بالنسبة للمتهم الثانى. م ١٨ إجراءات جنائية. دعوى التعويض. عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية. (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦).	٨٩	٤١٣
٥ - اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه فى بعض الجرائم م ٣ اجراءات. قعوده عن تقديمها خلال الفترة المحددة. أثره. عدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها. للمجنى عليه الحق فى رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية طالما لم تسقط بالتقادم. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).	١٥٨	٧٥٧
٦ - دعوى التعويض عن جريمة الإعتداء على الحرية الشخصية. عدم إكتمال تقادمها حتى صدور دستور ١٩٧١. أثره. عدم سقوطها بالتقادم إعمالا للمادة ٥٧ منه. (الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧).	٢٤٣	١٢٠٥
٧ - التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى. بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم النهائى الذى استند عليه الطاعن فى طلب التعويض دون حكم النقض الخاص به. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩).	٢٧٦	١٤٠٢

سادسًا: بعض صور التعويض:

«التعويض عن نزع الملكية»

١ - مالك العقار الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة. أحقيته فى التعويض عن عدم الانتفاع به من تاريخ الأستيلاء الفعلى عليه حتى

	القاعدة	الصفحة
دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية.		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٣٠).	٧٧	٣٤٥
٢ - وجوب مراعاة ما قد يطرا على الجزء من العقار الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من زيادة أو نقص. م ١٩ ق ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤. مؤدى ذلك. خصم مقابل التحسين من الثمن المقدر للجزء المنزوعة ملكيته دون أن يكون لذلك أثر عند تقدير مقابل الانتفاع.		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٣٠).	٧٧	٣٤٥
٣ - نزع الملكية دون إتخاذ الإجراءات القانونية. اتفاقه فى غايته مع نزع الملكية باتخاذها. أثر ذلك. استحقاق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق.		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٠ قضائية - ١٩٨٣/١٢/٢٢).	٢٧١	١٨٩٠
٤ - إنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته. شرطه. أن يبقى فى ملك صاحبه جزء لم تنزع ملكيته. وأن تكون قيمته قد زادت بسبب أعمال المنفعه العامة.		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢).	٢٧١	١٨٩٠
تعويض العامل عن اصابته قبل التامينات وقبل المسئول عن الفعل الضار:		
١ - تنفيذ مؤسسة التامينات الإجتماعية لالتزامها بشأن تأمين اصابة العمل. لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل شخص المسئول عن الاصابة الناتجة عن مخاطر العمل أو الناتجة عن عمل غير مشروع. م ٤٦ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بأصدار قانون التأمينات الإجتماعية المقابلة للمادة ٤١ ق ١٩٦٤/٦٣.		
(الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - ١٩٨٣/١٢/٢٧).	٣٨٢	١٩٤٩
٢ - مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه. جواز رجوع العامل على رب العمل استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية. لا محل لأعمال حكم المادة ٤٧ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن وجوب توافر الخطأ الجسيم فى جانب رب العمل. مجال أعماله. عند بحث المسئولية الذاتية للأخير.		
(الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).	٣٨٢	١٩٤٩
٣ - حق العامل أو ورثته فى التعويض عن اصابة العمل قبل		

	القاعدة	الصفحة
التأمينات الإجتماعية. حقه فى التعويض عن ذات الاصابة قبل المسئول عن الفعل الضار. جواز الجمع بين الحقين. (الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).	٣٨٢	١٩٤٩

سابعًا: مسائل متنوعة:

	القاعدة	الصفحة
١ - الشرط الجزائى. تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين. عبء اثبات عدم وقوعه على عاتق المدين. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١).	٤٥	١٦٦
٢ - الأصل أن عبء الالتزام يقع على الدائن. الاستثناء الحالات التى أوردها القانون كالقرائن القانونية مثال. ما ورد بالمادة ٢٢٤ مدنى. الشرط الجزائى. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١).	٤٥	١٦٦
٣ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير تحقق الشرط الجزائى فى حالة النص عليه. لا رقابة لمحكمة النقض متى كان تقديرها قائما على ما يسانده. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١).	٤٥	١٦٦
٤ - استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها. لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث. ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة من عقد التأمين. وللمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض م ٢ و٦ ق ٤٤٩ سنة ١٩٥٥. وم ٥، ١٣، ١٧، ١٩ ق ٥٦٢ سنة ١٩٥٥. وم ٥ من القرار رقم ١٩٥٥/١٥٢ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية. (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١).	٤٧	١٨٠
٥ - قضاء محكمة أول درجة للمستأنف بطلب التعويض المؤقت. مطالبته زيادته أمام محكمة الاستئناف طلب جديد. علة ذلك. (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٢).	٤٧	١٨٨
٦ - حق مالك الأرض فى مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع. وحق من أقام البناء فى التعويض. (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٦).	١٠٦	٤٨٢
٧ - ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام عليها من مبان بحكم		

	القاعدة	الصفحة
الالتصاق مقابل تعويض من أقامها. (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٦).	١٠٦	٤٨٢
٨ - اجراءات عملية الانتخابات وإحالة الطعن للمجلس على حو مخالف للدستور والقانون. طلب التعويض عن الأضرار المادية الأدبية الناجمة عنها. إنعقاده للمحاكم العادية. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧).	١٢٤	٥٦١
٩ - الأراضى التى آلت ملكيتها إلى الدولة تنفيذا للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣. استحقاق المالك الأجنبى للتعويض عنها دون المشترى منه بعقد ابتدائى. عدم احقية الطاعنة فى الرجوع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بمقدم الثمن المقضى به للمطعون ضدهما الأولين فى الدعوى الأصلية. علة ذلك. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١).	١٢٩	٦١٩
١٠ - تضمين العقد تعويضًا اتفاقيًا جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه. الحكم. بتعويض اضافى لعدم التسليم رغم كونه أحد هذه الالتزامات. مخالفة للقانون. (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠).	١٤١	٦٦٩

تقادم

أولاً: التقادم المكسب:

	القاعدة	الصفحة
١ - البائعون وخلفهم. لهم التمسك بأن سند ملكيتهم هو وضع يدهم المدة الطويلة المكسبة للملكية متى توافرت شروطها. أثر ذلك. للمشترى منهم مصلحة محققة فى رفع الدعوى بصحة ونفاذ عقده ليكون الحكم الصادر فيها سندا له فى ثبوت ملكيته بالتقادم المكسب خلفًا لهم. جواز اعتباره سندًا ناقلاً للملكية وقابلاً للشهر عنه. (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١).	٤٦	١٧٥
٢ - مدة التقادم المكسبة للملكية. بدايتها وعدم اكتمالها فى ظل قانون قديم. صدور قانون جديد بتعديل شروطها أو مدتها. أثره. سريان القانون الجديد. م ١/٧ مدنى. (الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)	١٤٥	٦٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ – التملك بالتقادم المكسب. للمشترى ضم مدة حيازة سلفة إلى مدة حيازته. شرط ذلك. (الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)	١٤٥	٦٩٠
٤ – إلغاء الوقف على غير الخيرات. المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. أثره. إعتبار أعيانه ملكا يجوز كسبها بالتقادم متى توافرت شروطه. (الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٧ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)	٢٤٧	١٢٣٥
٥ – رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك عين النزاع بالتقادم إستنادًا إلى أن محكمة أول درجة سبق أن قضت به ولم يقدم الطرفان شهودهما. قصور وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. (الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة٤٩قضائيه جلسة ١٩٨٣/٦/١٦)	٢٨٢	١٤٣٧
٦ – قضاء الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم الطويل. كاف وحده لحمل قضائه. النعى فيما اشتمل عليه من تقريرات زائدة. غير منتج. (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة٥٠ قضائيه – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٩	١٨٨٠
٧ – وضع اليد. استقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرطه. اطراح الحكم دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه والقضاء بتملك المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم استنادا إلى ما استخلصه سائغا من قرائن. كاف لحمل قضائه. النعى عليه بالفساد فى الاستدلال. غير مقبول. (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائيه – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٩	١٨٨٠

ثانيًا: التقادم المسقط:

	القاعدة	الصفحة
١ – الحيازة بسوء نية. أثرها. وجوب رد الثمار. سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم الطويل. م ١/٣٧٥ مدنى. (الطعنان رقما ٢٧٧، ٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦٣	٢٧١
٢ – التقادم الذى تسقط به دعوى التعويض. م ١٧٢ مدنى. بدء سريانه من تاريخ علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه. الأصل عدم العلم. أثر ذلك. وقوع عبء اثباته على الخصم الذى يدعى خلاف ذلك. علة ذلك. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣ – التقادم المسقط عدم سريانه بالنسبة لكل قسط إلا من وقت إستحقاقه. علة ذلك. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢٢١	١٠٩٩
٤ – إمتداد مواعيد سقوط الحق والإجراءات التى تسرى ضد الخاضع للحراسة أو الممنوع من التصرف طول مدة الحراسة أو المنع. م ٢/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة. قاصر عليه. عدم سريانه لصالح النائب عنه قانونا. علة ذلك. (الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٤	١٣٩٤
٥ – إنتهاء حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة م ١٠٢٧ مدنى. (الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٣)	٣٠٣	١٥٥٤
٦ – المنازعة فى قيمة المعاش. خضوعها لتقادم ثنائى من نوع خاص. بدء سريانه من تاريخ اخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية مادة ٩٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤. (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩)	٣٦٣	١٨٥٥
ثالثًا: انقطاع التقادم:		
١ – انقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية بالنسبة لمن قضى ببراءته. أثره. انقطاعها بالنسبة للمتهم الثانى. م ١٨ إجراءات جنائية. دعوى التعويض. عدم سقوطها إلا بسقوط الدعوى الجنائية. (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٨٩	٤٠٤
٢ – انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية. م ٣٨٣ مدنى. التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى ليس قاطعا للتقادم. التنبيه القاطع للتقادم. ماهيته. (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٩)	٩٩	٤٥٤
٣ – أثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم. مقصور على من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها. عدم اختصام الخلف فى الدعوى واستناده فى تملك عقار النزاع إلى وضعه يده منفردًا دون وضع يد أسلافه الممثلين فيها. مؤداه. عدم اعتبارها قاطعة للتقادم السارى لمصلحته. (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٩	١٨٨٠

	القاعدة	الصفحة
رابعًا: وقف التقادم:		
١ - سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور المدنية قبل المؤمن لديه. وقفه طوال مدة المحاكمة الجنائية. صدور القانون ١٩٧٦/٨٥. لا أثر له. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٤	١٢١٥
٢ - وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق ولو كان أدبيًا. عدم ورود هذه الموانع على سبيل الحصر. مردها شخص الدائن أو إلى ظروف عامة. تقدير قيامها من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٦	١٢٢٣
خامسًا: التقادم الثلاثي:		
١ - التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدني. قصر سريانه على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع دون غيره من مصادر الالتزام. عدم سريانه على الالتزامات التي مصدرها العقد.		
(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٢ - العلم الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي. م ١٧٢ مدني. المقصود به.		
(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١)	٢٦٥	١٢٥٥
٣ - التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ صدور الحكم النهائي الذي استند عليه الطاعن في طلب التعويض دون حكم النقض الخاص به. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٦	١٤٠٣
سادسًا: بدء سريان التقادم:		
دعوى المؤمن له قبل المؤمن. بدء سريان مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. ادعاء المضرور مدنيًا أثناء نظر الجنحة. وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء.		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٤٨	١٩٤
سابعًا: مسائل متنوعة:		
- استيفاء الحيازة شرائطها القانونية. أثره. كفاية توفر المدة		

	القاعدة	الصفحة
القانونية حتى يتملك الحائز بالتقادم الطويل. استناد الحائز إلى سبب يبرر وضع يده أم لا. لا أثر له.		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٦)	٣٧	١٣٠
٢ - قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضي به ابتدائيا وبرفض طلب زيادته. نقض الحكم كليا لمصلحة المسئولين فى خصوص رفض الدفع بالتقادم وجوب تقيد محكمة الاحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض. تجاوزها إلى الحكم بزيادة التعويض. خطأ. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
٣ - دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه. القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥. عدم إكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١. أثره. عدم سقوط الدعوى بالتقادم.		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٤	٣٣١
٤ - جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية. عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. صلاحية النص بذاته للأعمال دون حاجة لصدور تشريع به.		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٤	٣٣١
٥ - جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية. عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. صلاحية النص بذاته للأعمال دون حاجة لصدور تشريع به.		
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)	٢٣٤	١١٦٩
(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)	٢٤٣	١٢٠٥
٦ - دعوى التعويض عن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية. عدم إكتمال تقادمها حتى صدور دستور ١٩٧١. أثره. عدم سقوطها بالتقادم إعمالا للمادة ٥٧ منه.		
(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٣	١٢٠٥

تقسيم

	القاعدة	الصفحة
١ - قانون تقسيم الأراضى. الرجوع إليه لمعرفة مدى خضوع الأراضى لأحكامه من عدمه. عدم التعويل على ما يرد دونها بإحكام		

	القاعدة	الصفحة
التعاقد. التزام المشترى بترك طريقين بالأرض المبيعة للمرور إلى أرض البائع هو تقرير لحق ارتفاق وليس بيعا لأرض تخضع لقانون التقسيم. (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٨)	٥٩	٢٥٤
٢ - التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم جزاؤه البطلان. وقوع التصرف بعد صدور قرار الموافقة على التقسيم وقبل إيداع صورة منه ومن قائمة شروط التقسيم الشهر العقارى. أثره. قابلية التصرف للابطال. (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٦	١٨٢٢
تنظيم		
تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى ذلك عنه خاضع لرقابة محكمة النقض. تصريح المهندس بإدخال المرافق العامة لبناء غير مرخص بإقامته. خطأ. (مثال بشأن مسئولية مهندسى التنظيم). (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٨٧	١٤٦٠
تنفيذ		
أولاً: اختصاص قاضى التنفيذ ومنازعات التنفيذ:		
١ - الحجز الإدارى. اختصاص القضاء المستعجل بنظر المنازعات الوقتية المتعلقة به. اختصاص القضاء الجزئى بنظر المنازعات المتعلقة بأصل الحق أو بصحة الحجز. المادتان ٢٧ و ٧٢ القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. إقامة الطلب الوقتى على أسباب موضوعية. لا أثر له على وصف المنازعة. (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٩٠	٤٠٩
٢ - قرار المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ. قضاء ضمنى بعدم اختصاصها نوعيًا بنظرها وبإحالتها إليه للاختصاص. التزام قاضى التنفيذ بنظر الدعوى. م ١١٠ مرافعات. (الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)	٢٥٢	١٢٦٢
٣ - الحارس القضائى. اقتصار نيابته على أعمال الإدارة.		

	القاعدة	الصفحة
مباشرته لأعمال التصرف. شرطه. انعدام صفته فى تمثيل صاحب المال فى البيع الجبرى. (الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ٢٢/٥/١٩٨٣)	٢٥٢	١٢٦٢
٤ - منازعة التنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ مرافعات. ماهيتها. انعقاد خصومة التنفيذ بشأن بطلان اجراءات بيع حق الايجار وطلب التمكين من العين المؤجرة التى بيعت جبرا. أثره. وجوب بحث كل نزاع بشأن حق الايجار. (الطعون ارقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ٢٠/١/١٩٨٣)	٣٢٢	١٦٢٨
ثانيًا: التنفيذ الجبرى:		
١ - انشغال ذمة المدين ولو بجزء من الدين. أثره. بقاء تنبيه نزع الملكية قائما. للمدين طلب بيع جزء من العقار يكفى ثمنه لوفاء الدين. (الطعنان رقما ١٩٦٨، ١٩٦٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٤/٥/١٩٨٣)	٢٢٥	١١٢٧
٢ - حكم إيقاع البيع. عدم جواز استئنافه إلا فى الحالات الواردة بالمادة ١/٤٥١ مرافعات. فقد المنفذ ضده أهليته أو زوال صفته لا يترتب عليه انقطاع الخصومة. وجوب توجيه الاجراءات إلى نائبه. (الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٣)	٣٠٢	١٥٥١
٣ - ورود الحجز ومرسى المزاد على المنقولات المادية دون المقومات المعنوية للمتجر. مؤداه. اعتبار بيع رخصة المحل التجارى بيعا لملك الغير. عدم نفاذه فى حق صاحبها. (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٣)	٣٨٦	١٩٧٥
ثالثًا: مسائل متنوعة:		
١ - مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة. حدودها. قانون ١١٧ لسنة ١٩٦١. تقييم أسهم الشركة المؤممة بصفر. مؤداه زيادة خصومها على أصولها. جواز توزيع الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة. (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ٣/١/١٩٨٣)	٣٤	١٠٩
٢ - الحجز الإدارى. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات عند		

	القاعدة	الصفحة
خلو قانون الحجز الإدارى من نص ينظم حالة معينة أو اجراء معينا. (م ٧٥ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥). خلو القانون المذكور من بيان كيفية اخبار المحجوز عليه بصورة محضر الحجز. أثره. وجوب أن يتم الاخبار بورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات. لا يغنى عن ذلك خطاب مسجل بعلم الوصول. (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٩	٨١٥

تنفيذ عقارى

أولاً: قائمة شروط البيع:

	القاعدة	الصفحة
١ - إيداع الطاعن صحيفة الاعتراض على قائمة شروط البيع فى الميعاد. أثره. إنتفاء مصلحته فى التمسك بالبطلان المبنى على خلو القائمة من تاريخ إيداعها . علة ذلك. (الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٨	٨٦٦
٢ - عدم اخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع. ليس وجها لبطلان اجراءات التنفيذ للمدين ابداء ماعداه من أوجه لبطلان تلك الاجراءات بطريق الدعوى المبتدأة. (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٢٨٤	١٩٦٨

ثانيًا: مسائل متنوعة:

	القاعدة	الصفحة
١ - الغاية من الشكل أو البيان مسألة قانونية. جنوح محكمة الموضوع إلى غاية أخرى. رغم تخلف البيان. خطأ فى القانون. أثره. مثال بشأن بيان إعلان السند التنفيذى فى تنبيه نزع الملكية. (الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)	١٨٧	٩٢١
٢ - الحارس القضائى. اقتصار نيابته على أعمال الإدارة. مباشرته لأعمال التصرف. شرطه. انعدام صفته فى تمثيل صاحب المال فى البيع الجبرى. (الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)	٢٥٢	١٢٦٢
٣ - للدائن المرتهن حق عينى على العقار المرهون يخوله حق تتبعه ونزع ملكيته من الحائز له. الحائز فى التنفيذ العقارى. ماهيته. من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه بموجب سند مسجل		

	القاعدة	الصفحة
سابق على تسجيل نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين. (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)	٣٢٨	١٩٧٨

(ج)

جمارك - جمعيات - جنسية

	القاعدة	الصفحة
جمارك		
أولاً: الرسوم الجمركية:		
١ - وجود الرسالة بالكامل عند تحقق الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية بالإفراج عنها. أثره. عدم مسئولية الربان عما يكتشف من عجز عند صرف الرسالة. (الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦٢	١٣٣٧
٢ - تحديد البضائع السياحية التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية. من سلطة وزير الخزانة وحده. م ٦ ق ١ لسنة ١٩٧٣. (الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٢)	٣٢٥	١٦٦٠
ثانياً: التهرب الجمركي:		
١ - قرار مدير الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣. تحديده نسبة التسامح عن النقص الجزئى فى البضاعة بواقع ٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود. وجوب إحتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة. التفسير الصادر من مدير الجمارك بإحتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حده. مخالف للقانون وخارج عن حدود التفويض. (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ قضائية- جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)	٢٨٨	١٤٦٨
٢ - اللوائح الصادرة بتفويض من المشرع. قرارات إدارية تنظيمية. عدم جواز الإحتجاج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية. نفاذها فى حق الإدارة من تاريخ صدورها ولو لم تنشر. تطبيق قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح عن النقص فى البضاعة على الرسالة التى وردت بعد صدوره وقبل نشره. لا خطأ. (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٨٨	١٤٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن. قرينة قانونية على التهريب ترتب مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك. نقضها بتبرير النقص إما بمستندات جدية فى الحالات التى استلزم فيها القانون ذلك أو بكافة طرق الاثبات فيما عداها. (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢١)	٣٢٣	١٦٥٢
جمعيات		
١ – الجمعيات التعاونية من الأشخاص الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة. المادتان ٢٦، ٣٥ من قانون الجمعيات التعاونية و م٢٧ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤. قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية الجمعيات التعاونية الصناعية إلى المحافظات ليس من شأنه سلب شخصيتها الاعتبارية المستقلة. حق ممثلها فى التوقيع نيابة عنها على عقد إيجار عين النزاع. (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٠	٣١٤
٢ – الجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة. إعتبارها من وحدات القطاع العام الاقتصادية. م ٤ قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٦٠ سنة ١٩٧١ (المقابلة للمادة ٤ قانون٣٢ سنة ١٩٦٦ السابق). أثره. حساب مدة الخدمة السابقة التى قضيت فيها ضمن مدد الخدمة اللازمة للترقية وفقًا لقانون تصحيح أوضاع العاملين ١١ لسنة ١٩٧٥. شرطه. أن تكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية. (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٢	٤٢٠
٣ – إجازة تصرف الجمعيات الخيرية فى القدر الزائد عن المائتى فدان خلال عشر سنوات م ٢/هـ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. اعتباره ملغيًا بصدور القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٤ – حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين. ق ١٥ لسنة ١٩٦٣. لا محل لاستثناء الجمعيات الخيرية الأجنبية. علة ذلك. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨

	القاعدة	الصفحة
٥ – الحسابات السنوية للجمعيات التعاونية. لا تكون نهائية إلا بتصديق جمعيتها العمومية عليها. م ٣٢ قانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦. (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٥	١٣٩٨
جنسية		
الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية حجة على الكافة. م ٣٢ قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨. (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦)	٢٩٤	١٥٠٧

(ح)

حجز. حراسة. حكر. حكم. حيازة

القاعدة الصفحة

٣ - الحجز الإدارى. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات عند خلو قانون الحجز الإدارى من نص ينظم حالة معينة أو أجراء معيناً. م ٧٥ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. خلو القانون المذكور من بيان كيفية أخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. أثره. وجوب أن يتم الاخبار بورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات. لا يغنى عن ذلك خطاب مسجل بعلم الوصول.

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

١٦٩ ٨١٥

٤ - تغيير الميعاد المحدد للبيع الجبرى بمحضر الحجز الإدارى. وجوب اعلان الحارس والمدين به. المادة ٢/١٤ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. علة ذلك. عدم تحقق الغاية من إجراءات الاعلان أثره.

(الطعون أرقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)

٣٢٢ ١٦٢٧

حجز ما للمدين لدى الغير

إختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز أو فى دعوى رفعه. أثره. إعتباره خصمًا ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه. إختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى هاتين الدعويين. صحيح.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)

١٣٤ ٦٢٧

حراسة

الحراسة الإدارية:

١ - وجوب تقدم دائنى الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله وآلت الى الدولة بطلب دينهم إلى مدير عام إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة قبل الالتجاء إلى القضاء. مخالفة ذلك. أثره. عدم سماع الدعوى. لكل ذى مصلحة التمسك بعدم سماعها وللمحكمة أن تقض به من تلقاء نفسها قانون ١٩٦٤/١٥٠.

(الطعنان رقما ١٤٥٩ و ١٤٦٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٤)

٣٦ ١١٨

٢ - رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤. أثره. عودة حق التقاضى إليهم من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٤. مطالبتهم دون مدير إدارة الأموال التى الت إلى الدولة بقيمة استهلاكهم للمياه والكهرباء اعتبارًا من هذا التاريخ صحيح. علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/١٧)

١٠٩ ٤٩٥

القاعدة | الصفحة

٣ - الاتفاقات غير ثابتة التاريخ الصادرة من الخاضع للحراسة قبل فرضها. عدم تقديم بيان عنها للحارس فى الميعاد وطبقًا للأوضاع المقررة. أثره. بطلانها. للحارس اقرارها أو رفضها.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٥) ١٤٤ ٦٨٤

٤ - انعدام قرار فرض الحراسة على الطاعن لصدوره على خلاف القانون. التصرف بالبيع فى حصة من أمواله. باطل. لا يصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ أو تسجيل التصرف. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) ٢٤٦ ١٢٢٣

٥ - سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة إستنادًا إلى قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قاصرة على الشركات والمؤسسات. صدور قرار جمهورى بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين اعتباره غصبًا للسلطة وخروجًا على التفويض المقرر له بموجب ذلك القانون. أثر ذلك. تجرد القرار من حصانته واعتباره عقبة مادية. اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) ٢٤٦ ١٢٢٣

٦ - إمتداد مواعيد سقوط الحق والإجراءات التى تسرى ضد الخاضع للحراسة أو الممنوع من التصرف طول مدة الحراسة أو المنع. م ٢٠/٧ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة. قاصر عليه. عدم سريانه لصالح النائب عنه قانونًا. علة ذلك.

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/٩) ٢٧٤ ١٢٩٤

اختصاص محكمة القيم

اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١. وجوب إحالة هذه المنازعات إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها. م ٦ قانون ١٤١ لسنة ١٩٨١. الطعن بالنقض فى حكم نهائى صدر قبل العمل بالقانون المذكور اختصاص محكمة النقض بنظره. علة ذلك.

(الطعنان رقما ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٤) ٣٦ ١١٨

الحراسة القضائية

١ - الحارس القضائى. اقتصار نيابته على أعمال الإدارة.

	القاعدة	الصفحة
مباشرته لأعمال التصرف. شرطه. انعدام صفته فى تمثيل صاحب المال فى البيع الجبرى.		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)	٢٥٢	١٢٦٢
٢ - الحراسة القضائية. لا تمس حق أصحاب الأموال فى اتخاذ الأعمال التى لا تدخل فى سلطة الحارس. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)	٢٦٤	١٣٤٦

حكر

	القاعدة	الصفحة
١ - إنتهاء حق الحكر على الاعيان الموقوفة بقوة القانون. شرطه. أن تكون الاعيان المحكرة غير مشغولة ببناء أو غراس عند بدء العمل بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢. شغل الأعيان بشئ من ذلك. أثره. ضرورة صدور قرار من وزير الأوقاف بالأنهاء دون نظر إلى من أقامها.		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)	٣١١	١٥٨٩
٢ - أنهاء الحكر ق ٩٢ لسنة ١٩٦٠. شرطه. صدور قرار به من وزير الأوقاف واتباع الاجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون.		
(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)	٣١١	١٥٨٩

حكم

أولاً: بيانات الحكم:

	القاعدة	الصفحة
١ - بيان رأى النيابة ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)	١٥١	٧١٤
٢ - النقص أو الخطأ فى اسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى. عدم ترتيب بطلان الحكم عليه.		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٦٠	١٨٤٠
٣ - البيان الجوهرى فى الحكم الذى يترتب على اغفاله البطلان. ماهيته. هو الذى يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى. لا محل لبيان تفصيل خطوات النزاع امام المحكمة. مادة ١٧٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣.		
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
ثانيا: اصدار الحكم:		
١ - النص فى عقد الايجار على اعتباره مفسوخا عند عدم الوفاء بالاجره دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ اجراء. مؤداه. تحقق الشرط الفاسخ الصريح. اثره. سلب القاضى سلطته التقديريه فى صدد الحكم بالفسخ. (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧١	٣٢٠
٢ - نظر دعوى المخاصمة فى غرفة مشورة. م ٤٩٥ مرافعات. وجوب النطق بالحكم علانية. مخالفة ذلك. اثره. بطلان الحكم. تعلقه بالنظام العام. وجوب تصدى المحكمة له ولو من تلقاء نفسها. (الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)	١٤٠	٦٦٦
٣ - الأدعاء بالتزوير. ماهيته. التزام المحكمة بالفصل فيه استقلالا. مناطه. التنازل عن الأدعاء. اثره. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٦٣
٤ - سماع القاضى للمرافعة واشتراكه فى المداولة وتوقيعه على مسوده الحكم. جواز تخلفه عن حضور النطق به. وجوب ألا يكون تخلفه بسبب زوال صفته. علة ذلك. وجوب استمرار ولايته حتى النطق بالحكم. على من يدع زوال الصفة عبء الاثبات. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٩	٨٧٣
٥ - عدم جواز القضاء بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معًا القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معًا. جائز. علة ذلك. (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٢	١٢٠١
٦ - عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معًا. لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى كان المدعى بتزويره. محررًا متعلقًا باجراءات الدعوى ولا يرتبط بأدلتها الموضوعية. علة ذلك (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)	٢٨١	١٤٢٩
٧ - وجود مانع لدى القاضى الذى اشترك فى المداولة من الحضور وقت تلاوة الحكم. توقيعه على المسودة. لا بطلان. عدم لزوم الافصاح فى تلاوة الحكم عن بيان المانع. علة ذلك. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
ثالثا: تسبيب الحكم:		
١ - ثبوت تحول الوكالة القانونية إلى وكالة اتفاقية بعد بلوغ القاصر سن الرشد. لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصها من أوراق الدعوى وتقديرها للقرائن التى يستدل منها على ذلك متى كان استخلاصها سائغًا. (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٢٢	٩٧
٣ - جواز قضاء المحكمة فى المسائل الفنية دون الاستعانة بأهل الخبرة. شرطه. بيان المصدر الذى استندت إليه فى قضائها. (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٥٠	٢٠٢
٤ - العبرة بفهم المحكمة لواقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق ولو خالف فهم الخصوم له (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢٣٥
٦ - قيام الحكم على جملة قرائن يكمل بعها بعضًا، عدم جواز مناقشة كل منهما على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها. (الطعن رقم ١٢٧٤ لسة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥
٧ - انقطاع العامل عن العمل لتخلف صاحب العمل عن اداء أجره بغير مبرر. اعتباره غيابا مبررًا ودفعا بعدم التنفيذ. (الطع رقم ١١٤ لسة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٨٣/١/١٩)	٥٤	٢٢٣
٨ - دعوى صحة ونفاذ عقد الايجار. مناطها. وجوب بحث المحكمة ما يثار بشأن وجود العقد أو انعدامه وصحته وبطلانه. (الطعن رقم ١١٤٥ لسة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٩)	٦٠	٢٥٨
٩ - وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع. خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض. (الطع رقم ١٥١٤ لسة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨١	٣٦١
١٠ - التمسك بعدم قيام العقد لعدم تنفيذ الالتزامات الوارده به. طلب فسخه. إقامة الحكم قضاءه بالتعويض على أساس المسئوليةالتقصيرية دو العقدية على سند من عدم تنفيذ تلك الالتزامات. قضاء ضمنى بالفسخ. (الطعن ٣٣٥ لسة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٣)	٨٧	٣٩٤
١١ - إقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى إليها الخبير		

	القاعدة	الصفحة
٢٩ - إقامة الحكم قضاءه على دعامة تكفى لحمله. لا يعيبه التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)	٣٠٠	١٥٤٣
٣٠ - إقامة الحكم على ما يكفى لحمل قضائه. النعى عليه فيما استطرد إليه تزيدًا. غير منتج. (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٢٩	١٦٨٣
٣١ - إقامة الحكم على ما يكفى لحمل قضائه. النعى عليه فيما استطرد إليه تزيدًا. غير منتج. (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٣١	١٦٩٢
٣٢ - اقامة الحكم قضاءه بأسباب سائغة تكفى لحمله على أن التعديلات التى اقامها الطاعن بالعين ليست جوهرية ولا تغير من طبيعة المبنى والنعى عليه فى هذا الشأن جدل موضوعى عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٧	١٧٢٣
٣٣ - اقامة الحكم قضاءه بشأن ثبوت توافر التنازل عن جزء من العين المؤجرة دون إذن كتابى على ما استخلصه من اوراق الدعوى وما اطمأن إليه من اقوال الشهود فضلا عن عدم انكار الطاعنين ذلك اعتباره قائما على أدلة متساندة تكفى لحمله. (الطعون ارقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٨	١٧٣١
٣٤ - عدم التزام الحكم يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٨	١٧٨٥
٣٥ - وفاء المطعون ضده بالعديد من أقساط ثمن شقة النزاع بعد صدور قرار باعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن لهذا الوفاء. عقد جديد تم بينهما بذات شروط التعاقد السابق. عدم اعتباره إجازة للبيع الأول الباطل. (الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٥	١٨١٩
٣٦ - وفاء المطعون ضده بعدة اقساط من ثمن شقة النزاع بعد اعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن لهذا الوفاء اعتباره عقدا جديدا		

	القاعدة	الصفحة
بينهما بذات شروط التعاقد السابق. المنازعة فى ذلك جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٦	١٨٢٢
٣٧ - إعتبار الحكم المطعون فيه تسليم المشترى منقولات تزيد قيمتها على عشرين جنيها واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٧	١٨٢٧
٣٨ - قضاء الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم الطويل. كاف وحده لحمل قضائه. النعى فيما اشتمل عليه من تقريرات زائدة. غير منتج.		
(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٩	١٨٨٠
٣٩ - وضع اليد استقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرطه. اطراح الحكم. دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه والقضاء بتملك المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم استناد إلى ما استخلصه سائغًا من قرائن. كاف لحمل قضائه. النعى عليه بالفساد فى الاستدلال. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٩	١٨٨٠
٤٠ - إقامة الحكم على اسباب سائغة تكفى لحمل قضائه عدم التزام المحكمة بتعقب الخصم فى شتى وجوه دفاعه والرد عليها استقلالا.		
(الطعنان رقما ٢٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٩
٤١ - تقرير الخبير. اعتباره جزءا مكملا لأسباب الحكم متى أخذت به محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨٠
٤٢ - محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على المستندات غير الحاسمة التى اطرحتها. حسبها اقامة حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله.		
(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١
تسبيب الحكم الاستئناف:		
١ - قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الإبتدائى. عدم		

	القاعدة	الصفحة
التزامها بالرد على أسبابه ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب تكفى لحمله. (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٥	٧٩٤
٢ - إلغاء المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى. عدم التزامها بالرد على أسبابه. (الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	٢٢٣	١١١٦
٣ - تعديل الحكم الاستئناف لمقدار التعويض موجب لتسبيب الجزء الذى شمله التعديل. ماعدا ذلك. اعتبار الحكم الابتدائى بشأنها مؤيدًا. (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٧	١٧٧٩
٤ - وجوب اخطار طرق الخصومة للاتصال بالدعوى بعد تأجيلها اداريًا. اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على اسباب مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه. النعى عليه لما أورده فى المنطوق من تأييد الحكم الابتدائى المبنى على اجراءات باطلة لايحقق سوى مصلحة نظرية. (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٦٠	١٨٤٠
٥ - محكمة الاستئناف عدم التزامها بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى الغته أو عدلته. حسبها اقامة قضائها على ما يكفى لحمله. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١
٦ - إحالة الحكم الاستئناف فى بيان الوقائع الى ماورد بالحكم الابتدائى. صحيح ولو كان قد قضى بالغائه. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١
التقريرات القانونية الخاطئة:		
إنتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة. اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية. لا يبطله. لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه. (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)	٣١٠	١٥٨٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ - القضاء بإعفاء الحامل من اتخاذ كل أو بعض إجراءات الرجوع على المظهرين بسبب القوة القاهرة. عدم بيان الحكم الإجراءات التى أغفل الحامل إتخاذها والتواريخ التى كان يجب أن تتم فيها وعلاقة ذلك بالوقائع التى إعتبرها اسبابًا لإعفائه منها. قصور.		
(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠)	٢٨٤	١٤٤٧
١٦ - التمسك بانتهاء حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشر سنة. التفات الحكم عنه والاحالة إلى تقرير الخبير الذى لم يرد به ما يدحض ذلك الدفاع. قصور. مثال.		
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣)	٣٠٣	١٥٥٤
١٧ - اغفال الحكم بيان الوقائع والأدلة التى أستند اليها مما يتعذر معه تعيين الدليل الذى اقتنع به اعتباره قصورًا يبطل الحكم. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)	٢٧٧	١٩١٨
١٨ - إغفال الحكم دفاعًا جوهرياً أبداه الطاعنان أمام محكمة الاستئناف بدلالة مستندات قدماها قصور. مثال فى بيع.		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٦	١٩٧٥
١٩ - انتهاء الحكم إلى زوال موجب بطلان الاجراء دون الافصاح عن سبب ذلك. قصور.		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٢٩	٢٠٠٠
(ب) مالا يعد قصورا :		
١ - اخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائى. كفايتها لحمل قضائه وللرد على أسباب الاستئناف. لا عيب.		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٧	١٨٠
٢ - تحديد كفاية العناصر اللازمة لوجود المتجر من سلطة محكمة الموضوع. إنتهاء الحكم بأسباب سائغة إلى انحسار صفة المتجر عن المحل المبيع. التفاته عن مناقشة حالة الضرورة. لا قصور.		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦١	٢٦٢
٣ - عدم بيان المطاعن الموجهة إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم عن الرد عليها. نعى غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩١	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
٤ - التفات الحكم عن الرد على دفاع لايغير من النتيجة التى انتهى اليها لا قصور. (الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٧/٧)	٩٥	٤٣٥
٥ - إستناد الحكم فى قضائه برفض الادعاء بالتزوير إلى قرائن سائغة تكفى لحمله. إغفاله الرد على مستندات الطاعن التى تمسك بها لتأييد ادعائه. لاعيب. علة ذلك. (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٤ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٧/١٧)	١٠٧	٤٨٦
٦ - انتهاء الحكم - صحيحًا - إلى أنتقال ملكية الاسم التجارى والعلامات التجارية للمشروع المؤمم إلى الدولة. النعى عليه بمخالفة القانون لاعتباره اسم «بريزولين» علامة تجارية وليس إسمًا تجاريًا غير منتج. (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٧/٢٨)	١٢٦	٥٩٣
٧ - إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله. النعى عليه فيما استطرد إليه تزيدًا من أسباب أيًا كان وجه الرأى فيه. غير منتج. (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٧/٢٨)	١٢٦	٥٩٣
٨ - مواجهة الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بما يكفى للرد عليه. لا قصور. انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة. تعييبه فيما استطرد إليه تزيدًا أياً كان وجه الرأى فيه. نعى غير منتج. (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/٧)	١٣٤	٦٤٨
٩ - اغفال الرد على دفاع غير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم لايعد قصورًا. (الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٨	٨٠٦
(والطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٧٠	٨١٩
١٠ - إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداهما لحمل قضائه. النعى على الأخرى. غير صحيح. (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)	١٩٦	٩٦٩
١١ - القصور فى الأسباب القانونية لايفسد الحكم متى انتهى إلى نتيجة صحيحة. لمحكمة النقض إستكمال النقص. (الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)	٢٠٤	١٠٣٢
١٢ - القضاء بالفسخ استنادًا إلى دعامتين لتخلف المشترى		

	القاعدة	الصفحة
عن الوفاء بالثمن ولتلاقى إرادة الطرفين على الفسخ. تعييب الحكم فى الدعامة الثانية. غير منتج. علة ذلك.		
(الطعون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
١٣ – إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين. كفاية أحداها لحمل قضائه. النعى عليه فى الأخرى بفرض صحته نعى غير منتج.		
(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦١	١٢٠٥
(والطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٩	١٨٨٠
١٤ – إقامة الحكم قضاءه على أدلة كافية لحمله. إلتفاته عن الرد على طلب الاحالة الى التحقيق لاثبات عكس ما خلص اليه. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)	٣٠٩	١٥٧٨
١٥ – الدفاع غير المنتج فى الدعوى. عدم التزام المحكمة بالرد عليه.		
(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٣١	١٦٩٢
١٦ – الدفع ظاهر الفساد. لا يعيب الحكم قصوره فى الرد عليه مثال فى حجية.		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٢	١٧٥٧
١٧ – اغفال الحكم ذكر نصوص المستندات المقدمة للمحكمة لا عيب مادامت فى مذكرات الخصوم بما يكفى الاشارة اليها.		
(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨٠
١٨ – القضاء بعدم جواز الاستئناف. عدم بحث الحكم لدفاع الطاعنة المتعلق بالموضوع. لأخطأ.		
(الطعنان رقما ٢٧٥، ٢٨٦ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٨	١٩٩٣

(جـ) الفساد فى الاستدلال:

ما يعد فسادا فى الاستدلال

١ – الطعن بالصورية. لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها فى الطعن على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة باحالة الدعوى على التحقيق. استدلال الحكم على

	القاعدة	الصفحة
صورية التصرف بما ورد فى نصوص العقد ذاته ملتفتا عن طلب الأحالة إلى التحقيق. مصادرة على المطلوب. مؤداه. فساد الحكم فى الاستدلال.		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٢	٣٢٤
٢ - تضمين العقد تعويضًا اتفاقيًا جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه. الحكم بتعويض اضافى لعدم التسليم رغم كونه أحد هذه الالتزامات. مخالفة للقانون وفساد فى الاستدلال.		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)	١٤١	٦٦٩
ما لا يعد فسادا فى الاستدلال:		
١ - قضاء الحكم بعدم إعتبار قرار ارجاء ترقية العامل تعيينا. لا فساد. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٥)	٢٦٦	١٣٦٠
٢ - الموازنه بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها. لا يعد من قبيل الفساد فى الاستدلال.		
(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١
(د) مخالفه الثابت بالاوراق:		
الحكم بإنتفاء مسئولية الربان عن الرسوم الجمركية المستحقة عن النقض فى الرسالة استنادا إلى ما جاء بتقرير الخبير من عدم معرفة تاريخ اكتشاف العجز وسببه رغم ما ثبت فى ذات التقرير من اكتشاف العجز قبل تسليم الرسالة. مخالفة للثابت بالأوراق ونفى لقرينة التهريب بغير الطريق الذى رسمه القانون.		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٣/١١/٢١)	٣٢٣	١٦٥٢
(هـ) التناقض:	٤٧	١٨٠
١ - التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده. ماهيته.	٥٢	٢١٥
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	١٩٩	٩٩١
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٣٢٢	١٦٣٧
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	٣٢٤	....
(الطعون لرقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)		
٢ - التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده. ماهيته. وجود		

	القاعدة	الصفحة
عبارات فى الحكم توهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض. لا تناقض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحا.		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/١٣)	٥٠	٢٠٢
خامسا: حجية الحكم:		
(أ) شروط الحجية:		
١ - المنع من إعادة النزاع فى الحق المقضى فيه شرطه. مالم تفصل المحكمة فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/١٣)	١٠٣	٤٦٩
٢ - التمسك بحجية الشيئ المحكوم فيه شرطه. اتحاد الخصوم والمحل والسبب فى الدعويين.		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٧)	١٩٩	٩٩١
٣ - المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه.		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)	٢٥٢	١٢٦٢
٤ - حجية الحكم. نطاقها جواز الاستدلال بالحكم السابق كقرينه فى دعوى اخرى تختلف موضوعًا أو خصوما أو سببا.		
(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٤)	٢١٢	١٥٩٥
٥ - حجية الحكم فى دعوى أخرى. شرطه. اتحاد الموضوع والسبب والخصوم بذات صفاتهم فى الدعويين.		
(الطع رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٢٥٨	١٨٣٠
(ب) ما يحوز الججية:		
١ - الأسباب التى تبنى عليها المحكمة قضاءها باختصاصها بنظر الدعوى. اكتسابها الحجية فى خصوص هذا القضاء عدم تجاوزها إلى تحقق المحكمة من توافر اجراءات وشروط قبول الدعوى لديها ولو تعرضت فيها لطلبات المدعى ودفاعه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥
٢ - الحقيقة القضائية قرينة على الحقيقة الواقعية. اثر ذلك. ذات حجية مطلقة إذا تعلقت بمصلحة المجتمع وحجية نسبية إذا تعلقت بمصالح الأفراد.		
(الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٧	١٥٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ – قضاء المنطوق هو المعول عيه فى الحكم. اكتساب هذا القضاء حجية الأمر المقضى. امتداد هذه الحجية إلى الأسباب المرتبطة بالمنطوق والمتضمنة قضاء فى بعض الطلبات. (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)	٢٣٠	١٦٨٧
(جـ) أحكام لها حجية:		
١ – القضاء بثبوت أو انتفاء حق مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة اساسية. اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن أى حق مترتب على ثبوتها أو انتفائها. (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	١٩٩	٩٩١
٢ – تسجيل مشترى عقده والحصول بموجبه على حكم بتثبيت الملكية تمام ذلك بعد تسجيل مشترى آخر صحيفة دعواه بصحة التعاقد تأشيره فى تاريخ لا حق بالحكم الصادر فيها. مؤداه. زوال اثر تسجيل العقد وزوال حجية الحكم بثبوت الملكية بالتبعية. علة ذلك. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
٣ – الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية حجة على الكافة. م ٢٣ قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة:.. (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٩ قضائية– جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٢٩٤	١٥٠٧
٤ – دعوى صحة التعاقد. شرطها. أن يكون من شأن البيع نقل الملكية. نطاقها. اتساعه لاثارة جميع أسباب بطلان التصرف أثره. الحكم بصحة العقد مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد علة ذلك. (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٣	١٧٦٤
(د) أحكام لاحجية لها:		
١ – القضاء بتسوية حالة العامل على الفئة المالية السابعة دون بحث أحقيته للفئة المالية السادسة. غير مانع من نظر دعواه الجديدة بطلب احقيته فى التسوية على الفئة المالية السادسة. (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٧/١٣)	١٠٣	٤٦٩
٢ – حجية الحكم. ماهيتها. القضاء بالأجرة المستحقة عن فترة لا حجية له بالنسبة للمطالبة بالريع للغصب عن فترة تالية. (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)	٢٠٥	١٠٢٦

	القاعدة	الصفحة
٣ – النزاع حول تحديد عناصر التركة ومقوماتها. غير قابل للتجزئه. أثره. اعتبار الوارث نائبًا عن التركة وعن سائر الورثة نيابة قانونية فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. الحكم الصادر فى هذا النزاع ضد أحد الورثة لا يكون حجة على من لم يختصهم منهم فيه. مثال. (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٤٠	١١٩٣
٤ – قضاء المحكمة التأديبية بالغاء قرار فصل أحد العاملين بالقطاع العام معدوم الحجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولايتها. علة ذلك. قضاء المحكمة العليا بعدم دستورية م٦٠ من اللائحة ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦. (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)	٣٠١	١٨٩٣
٥ – الحكم بتحقيق الدعوى. ما يثيره من وجهات نظر قانونية وافتراضات موضوعية لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم. وجواز العدول عنه. (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٧٢	١٨٩٣
(هـ) اثر الحجيه:		
تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد. غير مانع من تسجيل بيع أخر صادر من نفس البائع عن ذات العقار. صدور الحكم بصحة التعاقد والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة اثره زوال اثر تسجيل عقد المشترى الأخر. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
سادسا: تصحيح الحكم:		
تصحيح الخطأ المادى		
١ – الخطأ المادى فى الحكم. سبيل تصحيحه. عدم صلاحيته سببًا للطعن على الحكم بالنقض ١٩١ مرافعات. (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٧	١٨٠
٢ – تصحيح المحكمة الحكم الصادر منها. عدم جواز اتخاذه وسيله للرجوع عنه. علة ذلك. (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)	١٠٢	٤٦٥
٣ – الخطأ المادى فى الحكم لا يؤثر على كيانه ولا يفقده ذاتيته. لذات المحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم مثال عدم اضافه كلمة عليه بعد المستأنف. (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)	٣٣٧	١٧٢٣

القاعدة | الصفحة

سابعا: الطعن فى الحكم:

١ - قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه. سريانها على الطعن بالنقض. علة ذلك.

(الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣). ٦٤ ٢٨٢

٢ - المصلحة فى الطعن. كفاية تحققها وقت صدور الحكم ولو زالت بعد ذلك.

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠). ٢٨٣ ١٣٤١

٣ - الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى ظل قانون المرافعات السابق. تقريره فى أسبابه بأن العجز كان مرده ضعف العبوات. عدم الطعن عليه فى الميعاد. صيرورته حائزًا قوة الأمر المقضى. (م ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق).

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧). ٢٨٨ ١٤٦٨

٤ - اشتمال الطعن على حكمين صادرين فى دعوى واحدة أحدهما أساس لقضاء الآخر. ورود الأسباب على الحكم الأول دون الأخير. لا بطلان. المادتان ٢/٢٥٣ - ٤، ٢٧١ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧). ٣٢٢ ١٦٩٨

٥ - الأحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات لجان الأجرة خضوعها من حيث جواز الطعن أو تحديد الجهة التى تنظره للقانون الذى أقيمت فى ظله. م ١٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ القواعد الاجرائية التى تضمنها القانون المذكور. سرياتها على الدعاوى التى أقيمت بعد نفاذه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٨). ٣٢٧ ١٧٢٣

(أ) ميعاد الطعن:

١ - ميعاد الطعن فى الحكم. الأصل فيه أن يبدأ من تاريخ صدوره. الاستثناء. ما ورد بشأنه نص خاص. م ٢٣١ مرافعات. عدم تقديم الطاعن حكما بتزوير الورقة التى صدر بناء عليها حكم محكمة أول درجة أو أقرار المتمسك بها بتزويرها. م ٢٢٨ مرافعات. أثره. وجوب احتساب الميعاد من تاريخ صدور الحكم.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٧). ٣٢١ ١٦٢٣

	القاعدة	الصفحة
(ب) الخصوم فى الطعن		
صدور حكم فى موضوع غير قابل للتجزئة. للخصم الذى قبل الحكم أو فوت ميعاد الطعن أن يتدخل منضما فى الطعن المرفوع صحيحا من أحد المحكوم عليهم. قعوده عن ذلك. لا أثر له على شكل الطعن المرفوع. وجوب الأمر باختصامه م ٢١٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٣٠٩لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧).	١٢٥	٥٨٨
٢ - الطعن فى الحكم. جوازه لكل من كان طرفا فى الخصومة ولم يتخل عن منازعة خصمه حتى صدور الحكم المطعون فيه. المصلحة فى الطعن. توافرها إذا كان من شأن الحكم المطعون فيه حرمان الطاعن من حق يدعيه. حق مصلحة الضرائب فى الطعن على حكم صدر فى مواجهتها برد ما أستقطعته جهة العمل من رواتب المطعون ضدهم مقابل ضريبتى الدفاع والأمن القومى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨).	١٢٧	٥٩٨
٣ - الطعن بالنقض. وجوب أن يكون الطاعن طرفًا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أضر به. حسبه أن ينكر حجيته عند الاحتجاج به. أو تنفيذه عليه.		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨).	٢١٦	١٠٨٣
٤ - الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفًا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما لم يتخل عن منازعته لخصمه.		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨).	٢١١	١٠٥٦
٥ - الطعن بالنقض لا يجوز إلا من المحكوم عليه.		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥).	٢٦٨	١٣٦٩
٦ - المسئولين فى التزام تضامنى. استقلال كل منهم عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها. م ٢٩٦ مدنى.		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨).	٣٤٧	١٧٧٩
(جـ) القبول المانع من الطعن:		
القبول المانع من الطعن فى الحكم. شرطه. تنفيذ المحكوم عليه حكمًا واجب التنفيذ صادرًا فى دعوى مستعجلة. ليس دليلاً على ترك الحق		

	القاعدة	الصفحة
فى الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع. علة ذلك. (الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٧).	٢١٣	١٠٦٣
(د) الأحكام الجائز الطعن فيها:		
١ - الحكم المنهى للخصومة كلها. جواز الطعن فيه متى كان منهيا للخصومة بالنسبة إلى جميع أطرافها م ٢١٢ مرافعات. (الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٩).	٤٠	١٤٣
٢ - جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على النكول عن اليمين. حالاته. (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٤).	١٢١	٥٤٧
٣ - طلب التعويض قبل قائد السيارة ومالكها والشركة المؤمن لديها. موضوع غير قابل للتجزئة. عدم استئناف السائق والمالك. لا أثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحا من الشركة. اختصامه لهما فى الاستئناف. أثره. أستفادتهم من حكم تخفيض التعويض. علة ذلك. (الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧).	١٢٥	٥٨٨
٤ - الحكم الإبتدائى الصادر فى نزاع غير قابل للتجزئة. الطعن عليه بالاستئناف. وروده على الحكم بأكمله. (مثال فى دعوى سد المطلات ومنع التعرض). (الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣).	٢٢٣	١١١٦
٥ - حكم مرسى المزاد. حالات استئنافه. ورودها على سبيل الحصر. م ٤٥١ مرافعات. (الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢).	٢٥٢	١٢٦٢
(هـ) الأحكام غير الجائز الطعن فيها:		
١ - قضاء الحكم بسقوط الخصومة بالنسبة للمطعون ضدهما الأولين فقط وتحديد جلسة لنظر الأستئناف بالنسبة لباقى الخصوم فى ذات الدعوى. قضاء غير منه للخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيه استقلالا. (الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٩).	٤٠	١٤٣
٢ - عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير		

	القاعدة	الصفحة
الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. الاستثناء. ٢١٢ مرافعات. (الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٩).	٤٠	١٤٣
٣ - عدم جواز الطعن بالأستئناف على الحكم الصادر باستبدال وكيل الدائنين. م ٣٩٥ تجارى. سريان النص على الحكم الصادر بالعزل. علة ذلك. اعتباره حالة من حالات الاستبدال. (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٠).	٤٢	١٥١
٤ - الخطأ المادى فى الحكم. سبيل تصحيحه. عدم صلاحيته سببًا للطعن على الحكم بالنقض. م ١٩١ مرافعات. (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١).	٤٧	١٨٠
٥ - الادعاء أمام المحكمة بانعدام قضاء صدر منها سواء بدعوى مبتدأة أو طعن أو دفع أو التصدى له. غير مقبول. علة ذلك. (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٣).	١٠٢	٤٦٥
٦ - الحكم برفض وقف الدعوى أو الغاء الوقف والإعادة لمحكمة أول درجة. ليس من الأحكام المنهية للخصومة أو المستثناه. أثره. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨).	١٢٨	٦٠٤
٧ - عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. الاستثناء م ٢١٢ مرافعات. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨).	١٢٨	٦٠٤
٨ - قضاء الحكم فى دفع غير متعلق بالنظام العام. النعى عليه من غير الخصم الذى تمسك به. غير جائز. الاستثناء. حالات التضامن وعدم التجزئة. (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).	١٥٩	٧٦٣
٩ - الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيها استقلالا. الاستثناء. م ٢١٢ مرافعات. (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩).	٣٦٤	١٨٥٩
١٠ - القضاء بأحقية المطعون ضده للحافز وبندب خبير لحساب المبالغ المستحقة قضاء غير منه للخصومة ولا يندرج ضمن		

	القاعدة	الصفحة
الحالات المستثناه فى المادة ٢١٢ مرافعات. عدم جواز الطعن فيه استقلالا.		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩).	٣٦٤	١٨٥٩
ثامنًا: بطلان الحكم:		
١ - إشتراك القاضى فى إصدار الحكم الإبتدائى. أثره. بطلان الحكم الصادر منه فى الإستئناف تعلق ذلك بالنظام العام. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩).	١٧٦	٨٥٧
٢ - الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وجوب نظرها فى جلسة سرية. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨).	٢٩٤	١٥٠٧
٣ - إقامة الحكم قضاءه على عدة قرائن متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة. إنهيار بعضها. أثره. بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠).	٢٩٦	١٥٢٤
تاسعًا: أثر نقض الحكم:		
١ - نقض الحكم. أثره. الغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض التى كان أساسًا لها.		
(الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
٢ - نقض الحكم. أثره. ما يطرح على محكمة النقض وتدلى برأيها فيه عن قصد وبصر اكتسابه قوة الأمر المقضى به.		
(الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٦٢
٣ - قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضى به ابتدائيًا وبرفض طلب زيادته. نقض الحكم كليًا لمصلحة المسئولين فى خصوص رفض الدفع بالتقادم. وجوب تقيد محكمة الأحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض. تجاوزها إلى الحكم بزيادة التعويض. خطأ. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة

أحكام متنوعة:

١ - اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من عدمه. قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعى. استقلاله عن تحققها من استيفاء الدعوى لاجراءات وشروط قبولها لديها.

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦) | ٥٢ | ٢١٥

٢ - إعتبار الحائز سئ النية من تاريخ إعلانه بذلك بصحيفة الدعوى. الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى. أثره. زوال أثر إعلان صحيفتها بشأن إثبات سوء نيته.

(الطعنان رقما ٢٧٧، ٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠) | ٦٢ | ٢٧١

٣ - حكم القسمة. أثره. اعتبار كل من المتقاسمين مالكا للحصة التى آلت إليه دون بقية الحصص منذ بدء الشيوع.

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦) | ٢١٠ | ١٠٥١

٤ - رد الرسوم النسبية المحصلة عن شهر حكم مرسى المزاد. شرطه. صدور حكم برسو المزاد ثم حكم بإلغائه. م ٢٨ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤. صدور الاذن من محكمة الأحوال الشخصية للولى الشرعى ببيع أطيان القاصر بالمزاد العلنى واعتماد نتيجة هذا المزاد. لا يعتبر كذلك.

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٥) | ٣١٨ | ١٦٢٣

حيازة

أولاً: اكتساب الملكية:

١ - استيفاء الحيازة شرائطها القانونية. أثره. كفاية توفر المدة القانونية حتى يتملك الحائز بالتقادم الطويل. استناد الحائز إلى سبب يبرر وضع يده أم لا. لا أثر له.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٦) | ٣٧ | ١٣٠

٢ - قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية. م ١/٩٧٦ مدنى. شرطها. إنتقال الحيازة بسبب صحيح أو تلقيها بحسن نية من غير مالك. صدور التصرف من المالك. أثره. امتناع تطبيق هذه القاعدة. علة ذلك. (مثال بشأن مرسى المزاد).

(الطعون ارقام ١٧٤٧ و١٧٤٨ و١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠) | ٣٢٢ | ١٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - وضع اليد. استقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرطه. اطراح الحكم دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه والقضاء بتملك المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم استنادا إلى ما استخلصه سائغا من قرائن. كاف لحمل قضائه. النعى عليه بالفساد فى الاستدلال. غير مقبول. (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٢٦٩	١٨٨٠
ثانيا: الحيازة الزراعية:		
تعديل الحيازة الزراعية. شرطه. موافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو التزام الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل بصرف النظر عن تاريخ نشأتها أو شخص المدين بها. التزام الحائز بهذه الديون إذا انتقلت الحيازة بالمخالفة لذلك. هذا الالتزام مصدره القانون. (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٦	١١٢٠
ثالثًا: دعاوى الحيازة:		
١ - التحقق من استيفاء الحيازة لشروطها القانونية. من سلطة محكمة الموضوع. لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٦)	٢٧	١٣٠
٢ - الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية. لخصم الحائز إثبات عكس ذلك. (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٦)	٢٧	١٣٠
٣ - الحيازة غير الهادئة. شرطها. أن تبدأ بإكراه. (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٦)	٢٧	١٣٠
٤ - إستخلاص نية وضع اليد. من سلطة محكمة الموضوع. (الطعنان رقما ٢٧٧ و ٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦٢	٢٧١
٥ - الحيازة بسوء نية. أثرها. وجوب رد الثمار. سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم الطويل. م ١/٣٧٥ مدنى. (الطعنان رقما ٢٧٧ و ٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦٢	٢٧١
٦ - إعتبار الحائز سيئ النية من تاريخ إعلانه بذلك بصحيفة		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى. الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى. أثره. زوال أثر إعلان صحيفتها بشأن إثبات سوء نيته. (الطعنان رقما ٢٧٧ و ٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦٢	٢٧١
٧ - الريع. ماهيته. تعويض لصالحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار يلتزم به الغاصب. (الطعنان رقما ٢٧٧ و٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦٢	٢٧١
٨ - الحكم الابتدائى الصادر فى نزاع غير قابل للتجزئة. الطعن عليه بالاستئناف. وروده على الحكم بأكمله. (مثال فى دعوى سد المطلات ومنع التعرض). (الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	٢٢٣	١١١٦
٩ - انتقال منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام العقد سجل أو لم يسجل ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف. م ٢/٤٥٨ مدنى. أثر ذلك. حق المشترى فى مطالبة المستولى عليه بالريع. (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٢٩	١٦٨٣

خبرة

أولاً: ندب الخبراء:

	القاعدة	الصفحة
١ - جواز قضاء المحكمة فى المسائل الفنية دون الاستعانة بأهل الخبرة شرطه. بيان المصدر الذى استندت إليه فى قضائها. (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٥٠	٢٠٢
٢ - ندب الخبير. المقصود به. الفصل فى نزاع قانونى والموازنة بين الآراء الفقهية. عدم جواز تخلى القاضى عنهما للخبير. (الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٣	١١٦٥
٣ - طلب إعادة المأمورية للخبير. عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته. (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٢٦	١٦٦٤
٤ - تعيين الخبراء. رخصة لقاضى الموضوع. النعى عليه عدم الاستعانة بخبير. غير مقبول. (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٢٧	١٦٧١

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : أعمال الخبير :		
تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهائه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم. أخذ المحكمة بالتقرير. قصور.		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٦)	٣٧	١٣٠
ثالثًا : تقرير عمل الخبير :		
١ - محكمة الموضوع. لها الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه.		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٢)	٤٧	١٨٨
٢ - عدم التزام قاضى الموضوع - متى اقتنع بتقرير الخبير - بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إليه.		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠)	٧٧	٣٤٥
٣ - إقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى إليها الخبير بأسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه. عدم التزام المحكمة بتعقب كل حجة للخصوم بعد ذلك.		
(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٥	٤٣٥
٤ - رأى الخبير. عنصر من عناصر الإثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب. ما يثار بشأن سلامة الأسس التى بنى عليها تقريره. جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٥	١٧١٥
٥ - تقرير الخبير. عنصر من عناصر الإثبات ودليل مطروح فى الدعوى. استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٨
رابعًا : مسائل متنوعة :		
١ - النعى ببطلان عمل الخبير لمخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه. خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع. أثره. عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٨	٨٠٦
٢ - إقتناع محكمة الموضوع بعمل الخبير. ما يثيره الطاعن		

	القاعدة	الصفحة
بشأن عدم كفاية الدليل المستمد منه. جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٨	٨٦٦
٣ - بطلان أعمال الخبير. نسبى. الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله. وجوب ابدائه أمام الخبير أو لدى محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٨
٤ - تقرير الخبير. إعتباره جزءا مكملا لأسباب الحكم متى أخذت به محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨٠
خلف		
١ - ادماج الشركات بطريق الضم. أثره. حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فى حقوقها والتزاماتها.		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٣	٤٢٦
٢ - إسقاط الالتزام بإدارة المرفق العام. أثره. عدم إعتبار الدولة أو من تعهد إليه بإدارة المرفق خلفا للملتزم السابق.		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)	٢٩٩	١٥٤٠

(د)
دستور. دعوى. دفوع

	القاعدة	الصفحة
دستور		
١ – منع الاعتداء على الحرية الشخصية. المادتان ٤١، ٥٧ من الدستور. القبض أو الحبس دون سند قانونى. جريمة معاقب عليها. م ٢٨٠ عقوبات.		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٤	٣٣١
٢ – جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية. عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم. م ٥٧ من الدستور. صلاحية النص بذاته للأعمال دون حاجة لصدور تشريع به.		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٤	٣٣١
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)	٢٣٤	١٠٦٩
(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٣	١٢٠٥
٣ – القوانين واللوائح الصادرة قبل الدستور. بقاؤها صحيحة ونافذة. م ١٩١ من الدستور عدم إنصراف هذا النص الى التشريع الذى اعتبر ملغيًا أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته.		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٤	٣٣١
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)	٢٣٤	١١٦٩
٤ – دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥. عدم اكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١. أثره. عدم سقوط الدعوى بالتقادم.		
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٤	٣٣١
٥ – مبدأ الفصل بين السلطات. المقصود به. تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات وتوفير الحيدة لكل منها فى مجال اختصاصها.		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
٦ - الحصانة البرلمانية. حصانة لأعمال المجلس وأخرى لأعضائه. ماهية ونطاق كل منهما. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٧ - سلطات الدولة. شأنها شأن الأفراد. خضوعها لسيادة القانون. لكل مواطن حق التقاضى أمام قاضية الطبيعى. التزام القاضى بإصدار حكمه وفقاً للقانون وإلا عد منكرا للعدالة. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٨ - الفصل فى المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وصحة إبداء الناخب رأيه منوط بلجنة الفرز دون مجلس الشعب قرار المجلس بصحة العضوية لا يتضمن فصلاً فى قرار اللجنة. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٩ - قرار لجنة الفرز والمواعيد والإجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن فى صحة العضوية وإحالته إلى المجلس للفصل فيه. لا يحصنها قرار مجلس الشعب بصحة أو بطلان العضوية. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
١٠ - اجراءات عملية الانتخابات وإحالة الطعن للمجلس على نحو مخالف للدستور والقانون. طلب التعويض عن الإضرار المادية والأدبية الناجمة عنها أنعقاده للمحاكم العادية. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
١١ - مباشرة الناخب حقه فى انتخاب أعضاء المجلس التشريعى. شرطه. أن يكون فى نطاق العدد المطلوب. مخالفة ذلك. أثره. بطلان بطاقة ابداء الرأى الخاصة به. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
١٢ - قرار وزير الداخلية ٢ سنة ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الأمة. سريانها على انتخابات مجلس الشعب التى تمت فى ١٩٧١/١١/٣. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
١٣ - حكم المادة ١٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤. موافقته للقانونين ٧٣ سنة ١٩٥٦، ١٥٨ سنة ١٩٦٣. مؤداه. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
١٤ - مجلس الشعب. فصله فى صحة عضوية أعضائه لا يكون إلا من خلال طعن مقدم اليه م ٩٣ من الدستور.		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
١٥ - عضوية مجلس الشعب. بطلانها. شرطه. صدور قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه. القول بأن الطعن قاصر على تقرير صحة العضوية دون البطلان وأنه لا يستلزم هذه الأغلبية. مخالف للدستور. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	١٢٤	٥٦١
١٦ - الاعتداء على الحرية الشخصية الذى منعه الدستور فى المادتين ٤١، ٥٧ منه. المقصود به.		
(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)	٢٣٤	١١٦٩
(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٣	١٢٠٥
١٧ - قضاء المحكمة التأديبية بالغاء قرار فصل أحد العاملين بالقطاع العام. معدوم الحجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولايتها. علة ذلك. قضاء المحكمة العليا بعدم دستورية م ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦.		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)	٣٠١	١٥٤٧
١٨ - الدفع بعدم دستورية القوانين. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام المحكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)	٣٦٢	١٨٥٠
دعوى		
أولاً: رفع الدعوى:		
١ - رفع الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية يكون بتقرير فى قلم الكتاب. م ٨٧٧ مرافعات. لايلزم أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف.		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ٨٣/٣/٢٩)	١٧٢	٧٣٩
٢ - الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات. طريقة رفعها. ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة وقيدها فى ذات اليوم. مخالفة مواعيد التكليف بالحضور وإجراءاته. أثره. للخصم استعما الدفوع المقررة دون أن يؤثر ذلك فى قيام الدعوى.		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥٠	١٧٩٧

	القاعدة	الصفحة
التكييف القانونى لطلبات المدعى. استقلاله عن تحققها من استيفاء الدعوى لإجراءات وشروط قبولها لديها. (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٩
٣ - الأسباب التى تبنى عليها المحكمة قضاءها باختصاصها بنظر الدعوى اكتسابها الحجية فى خصوص هذا القضاء. عدم تجاوزها إلى تحقق المحكمة من توافر اجراءات وشروط قبول الدعوى لديها ولو تعرضت فيها لطلبات المدعى ودفاعه. علة ذلك. (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥
٤ - دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر فى سداد الأجرة شرط قبولها .تكليف المستأجر بالوفاء بها. التكليف بوفاء أجرة متنازع عليها لا يبطله طالما استند المؤجر إلى أساس من الواقع والقانون. (الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ٨٣/٣/١٤)	١٤٣	٦٧٩
٥ - اشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه فى بعض الجرائم م ٣ اجراءات. قعوده عن تقديمها خلال الفترة المحددة. أثره. عدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرفوعة تبعًا لها. للمجنى عليه الحق فى رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية طالما لم تسقط بالتقادم. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٦
الصفة فى الدعوى:		
١ - الجمعيات التعاونية من الأشخاص الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة. المادتان ٢٦، ٣٥ من قانون الجمعيات التعاونية ٢٧ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤. قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٩ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية الجمعيات التعاونية الصناعية إلى المحافظات ليس من شأنه سلب شخصيتها الاعتبارية المستقلة. حق ممثلها فى التوقيع نيابة عنها على عقد إيجار عين النزاع. (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٠	٣١٤
٢ - إنشاء هيئة عامة منوطة بتشغيل وصيانة مرفق عام الكهرباء. أثره. مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار. م ١٧٨ مدنى. تأسيس شركة لمزاولة جزء من نشاطها وفى مناطق معينة دون خلافتها		

	القاعدة	الصفحة
أو حلولها محلها فيه قبل انشائها لا يكون من شأنه انقضاء الهيئة أو زوال شخصيتها.		
(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١)	٨٤	٣٨٢
٣ - طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى. وزير العدل يعد خصمًا حقيقيًا فى الدعوى. اختصامه فى الطعن بالنقض. صحيح.		
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤١
٤ - صفة التهجير. ثبوتها من إحدى محافظات القناة أو سيناء أو الجهة التى هجر إليها مباشرة. زوالها بمجرد تركه تلك الجهة الى غيرها بمحض إرادته. تنقله من المكان الذى استقر فيه إلى آخر فى نطاق الجهة المهجر إليها. أثره. زوال صفة المهجر عنه.		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)	٢٤٩	١٢٤٢
٥ - إكتساب المدعى الصفة فى رفع الدعوى اثناء سيرها. أثره. زوال العيب الذى شاب صفته عند رفعها.		
(الطعون أرقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)	٣٢٢	١٦٣٧
٦ - تخصيص الأرض للمنفعة العامة. أثره. للكافة حق الانتفاع بها والذود عن هذا الحق.		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٢	١٧٥٧
٧ - طلب انقضاء الخصومة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى. أثره. بقاء أطراف النزاع بذات صفاتهم فى الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها.		
(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٥	١٧٥٧
٨ - الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. اختصاصها بمباشرة الدعاوى نيابة عنها. الاستثناء. للمحامين من غير هذه الادارات مباشرة بعض الدعاوى. شرطه. صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة. عدم مراعاة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة. صدور تفويض لاحق على رفع الطعن. لا أثر له. المادتان ١، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة.		
(الطعنان رقما ٥٢٧، ٥٤٤ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٧٩	١٩٢٩
٩ - إدارة قضايا الحكومة. اختصاصها بمباشرة الدعاوى عن		

	القاعدة	الصفحة
الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ذات الكيان المستقل والشخصية المعنوية المعتبرة فى القانون العام. عدم اختصاصها بمباشرة الدعاوى المتعلقة بشركات القطاع العام. الاستثناء. صدور قرار بتكليفها بذلك من مجلس إدارة الشركة. رفع الطعن من الإدارة المذكورة دون الحصول على تفويض مجلس إدارة الشركة. أثره. عدم قبول الطعن. صدور تفويض لاحق على رفع الطعن لا أثر له. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٣ ق ١٩٧٢/٤٧ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة. (الطعنان رقما ٥٢٧، ٥٤٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٧٩	١٩٢٩
١٠ - الدعوى بطرد الغاصب. اعتبارها من أعمال الحفظ. أثره. للشريك على الشيوع رفعها عن كل المال الشائع دون حاجة لموافقة باقى الشركاء. م ٨٣٠ مدنى. (الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٠	١٩٣٦
المصلحة فى الدعوى:		
١ - لمالك الشىء وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه فى حدود القانون. للشخص المعنوى مالك العقار مصلحة فى إقامة الدعوى عند تحقق سبب من أسباب فسخ عقد الإيجار. (الطعون ارقام ٥٩٧، ٨٧٩، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٨	١٧٢١
٢ - المصلحة النظرية. عدم كفايتها لنقض الحكم. (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)	٣٨٤	١٩٦٨
سماع الدعوى:		
١ - جزاء عدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية. نطاقه. م ١/٤٣ ق ١٩٧٧/٤٩. قصره على العقود المبرمة طبقا للمادتين ٣٩، ٤٠ ق ١٩٧٧/٤٩. لا محل لإعمال حكمه على عقد تأجير محل مجهز للاستغلال التجارى. (الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٧)	٢١١	١٠٥٦
٢ - النهى عن سماع الدعوى طبقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. مناطه. الحكم القاضى بسماعها. حجيته قاصرة على الدعاوى التى صدر فيها دون ما قد يتلوها من دعاوى بذات الحق. (الطعن رقم ٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩١	١٤٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - المدة المقررة لسماع الدعوى. م ٣٧٥ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. ماهيتها. (الطعن رقم ٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩١	١٤٨٨
انعقاد الخصومة:		
١ - إيداع صحيفة الدعوى بعد وفاة المدعى عليه. أثره. انعدام الخصومة. تعجيلها بإعلان الورثة. لا يصحح الخصومة. (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٧	٦٩٩
٢ - غياب أو عدم صحة تمثيل من حضر عن المدعى. لا يبطل الخصومة أو يسقطها أو يمنع المحكمة من الفصل فيها طالما بدأت وإنعقدت بإجراءات صحيحة. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢٢١	١٠٩٩
٣ - انعقاد الخصومة. شرطه. إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا. تخلف هذا الشرط. أثره. زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية. (الطعنان رقما ٢٣٥، ٢٣٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٩٠	٢٠٠٦
٤ - القضاء ببطلان إعلان المدعى عليهم وما تلا هذا الإعلان من إجراءات ومنها الحكم المستأنف. أثره. وجوب وقوف المحكمة الاستئنافية عند حد تقرير بطلان هذا الحكم. قضاؤها فى موضوع الدعوى. خطأ. (الطعنان رقما ٢٣٥، ٢٣٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٩٠	٢٠٠٦
رابعًا: قيمة الدعوى:		
١ - الدفع بالإنكار كدعوى التزوير الفرعية. دفاع موضوعى ينصب على مستندات الدعوى. أثره. تقدير قيمته بقيمة الدعوى الأصلية أيا كانت قيمة الحق المثبت بالورقة المطعون عليها بالإنكار أو المدعى بتزويرها. (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧)	١٠٧	٤٨٦
٢ - طلب التسليم الملحق بطلب أصلى مقدر القيمة. وجوب تقدير الدعوى بقيمة الطلب الأصلى وحده. م ١/٣٦ مرافعات. (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠)	١١٢	٥٠٧
٣ - طلب تسليم الأرض خالية مما عليها من مبان. انطواؤه على		

	القاعدة	الصفحة
طلب بإزالتها. أثره. وجوب الاعتداد بقيمة المبانى فى تقدير قيمة الدعوى. (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠)	١١٢	٥٠٧
٤ - تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف. وجوب الاعتماد على قواعد قانون المرافعات وليس على القيمة التى يحددها المدعى. م ٢٢٣ مرافعات. (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٣)	١٢٠	٥٤٤
٥ - الدعوى بطلب تثبيت الملكية لأرض النزاع وما عليها. تقدير الحكم المطعون فيه قيمتها - فيما يتعلق بنصاب الاستئناف - بقيمة الأرض وحدها دون ما عليها من منشآت. خطأ. (الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢)	١٣٠	٦٢١
٦ - دعوى تثبيت الملكية. تقدير قيمتها بقيمة العقار. لا عبرة بالثمن الوارد بالعقد. م ٣٧ مرافعات. (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٣	١٣٨٩
٧ - تقدير قيمة الدعوى. العبرة بقيمة الحق المدعى به. وجوب مراعاة الضوابط الواردة فى قانون المرافعات. (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٨٦	١٤٥٥
٨ - دعوى الشفعة. تقدير قيمتها بالثمن الحقيقى الذى حصل به البيع دون قيمة العقار. بيع العين المشفوعة بعقدى بيع. أثره. وجوب تقدير قيمتها بقيمة كل عقد على حدة. (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٨٦	١٤٥٥
٩ - بيع الأطيان المشفوع فيها للمطعون ضدهم بموجب عدة عقود مستقلة. أثره. ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منها على استقلال. الدعوى بطلب أخذ تلك الأطيان بالشفعة. دعوى تشتمل على عدة طلبات. وجوب تقدير قيمتها بقيمة كل طلب على حدة. (الطعنان رقما ٢٧٥، ٢٨٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٢٨٨	١٩٩٣
خامسًا: سبب الدعوى:		
١ - تكييف المحكمة صحيحًا للتصرف موضوع الدعوى بأنه وصية. أثره. التزامها بتطبيق أحكام الوصية. امتناعها عن ذلك بحجة انه يعتبر تغييرًا لسبب الدعوى لا تملكه. خطأ. (الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٩	٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٨	١٣٦٩
٣ – فهم الواقع فى الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. تكييفها لهذا الواقع. مسألة قانون. خضوعه لرقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٨	١٣٦٩
٤ – فى عقد الايجار الاتفاق على مسئولية المستأجر عن هلاك العين المؤجرة لسبب أجنبى كالعمليات الحربية. جائز. أثره. وجوب أن تكون على مقتضى هذا الشرط دون المطالبة بالإعانة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧. مؤدى ذلك. اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٨	١٣٦٩

سادسًا: الخصوم فى الدعوى:

	القاعدة	الصفحة
١ – حرية المدعى فى تحديد نطاق الخصومة من حيث الخصوم. ما لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها. (الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩٣	١٥٠١
٢ – الحق فى الشفعة. نشوؤه بتمام العقد الابتدائى. التزام الشفيع بمراقبة ما يطرأ على أطراف العقد من تغير فى الصفة والحالة. اختصام الولى الطبيعى على القصر فى النزاع بعد بلوغهم سن الرشد. أثره. سقوط الحق فى الشفعة. (الطعون أرقام ٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٥	١٥١٤
٣ – بيع مشترى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثان قبل تسجيل الرغبة فى الشفعة. اختصام الشفيع له فى الدعوى وإثبات صورية العقد. أثره. إعفاء الشفيع من توجيه اجراءات دعوى الشفعة إليه وعدم الاحتجاج على الشفيع بمواعيد رفعها. (الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣٢٧	١٦٧١
٤ – المسئولون فى التزام تضامنى. استقلال كل منهم عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها. م ٧٩٦ مدنى. (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٧	١٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
٥ - النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى ابدائه. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٦٠	١٨٤٠
التدخل فى الدعوى:		
١ - خلو مواد الكتاب الرابع الخاص بمسائل الأحوال الشخصية من نص خاص بشأن التدخل فى الاستئناف. أثره. وجوب إعمال حكم المادة ٢/٢٣٦ من قانون المرافعات.		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٢	٧٢٩
تدخل النيابة فى الدعوى:		
المنازعات المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظره قبل إلغائها. وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو أثيرت فى دعوى مدنية. عدم تدخلها. أثره. البطلان. م ١ قانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ (مثال فى دعوى حكر).		
(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤)	٢٠٨	١٠٤٢
سابعًا: الطلبات فى الدعوى:		
١ - قضاء محكمة أول درجة للمستأنف بطلب التعويض المؤقت. مطالبته زيادته أمام محكمة الاستئناف. طلب جديد. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٢)	٤٧	١٨٨
٢ - اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من عدمه. قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعى. استقلاله عن تحققها من استيفاء الدعوى لاجراءات وشروط قبولها لديها.		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥
٣ - الأسباب التى تبنى عليها المحكمة قضاءها باختصاصها بنظر الدعوى. اكتسابها الحجية فى خصوص هذا القضاء. عدم تجاوزها إلى تحقق المحكمة من توافر اجراءات وشروط قبول الدعوى لديها ولو تعرضت فيها لطلبات المدعى ودفاعه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - ابداء الاستعداد لاثبات الوقائع بالبينة. لاينطوى على طلب صريح بإحالة الدعوى إلى التحقيق. اغفال المحكمة له. لا إخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٣/٤/٨).	١٢٧	٦٥٢
٥ - الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. هو الطلب الصريح الجازم. مثال فى يمين حاسمة واستجواب. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢٢١	١٠٩٩
٦ - ورود الطلبات فى ختام صحيفة الدعوى مجملة. تحديد نطاقها بما رود بها من بيان للوقائع والأسانيد. (الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٣)	٣٠٣	١٥٥٤
٧ - تحديد الطلبات. مناطه. الطلبات الختامية للمدعى وقت قبل باب المرافعة فى الدعوى. (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٦٧	١٨٢٢
٨ - الطلب الأصلى فى الدعوى. جواز تغيير سببه والاضافة إليه فى الاستئناف. مثال بشأن ملكية. (الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)	٣٦٧	١٨٧٣
٩ - بدل الانتقال. تقريره لمواجهة المصروفات التى يتكبدها العامل أثناء أدائه وظيفته. لا يغير من طبيعته تحديده بمبلغ شهرى ثابت. قضاء الحكم المطعون فيه بفروق نفقات الانتقال الفعلية. عدم اعتباره خارجا عن نطاق الطلبات المطروحة. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)	٣٧٤	١٩٠٣
١٠ - الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. شرطه. أن يقدم اليها فى صيغة صريحة جازمة والا يتنازل صاحبه عن التمسك به صراحة أو ضمنا. (الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٨
ثامنًا: نظر الدعوى:		
١ - إحالة الدعوى للاختصاص. م ١١٠ مرافعات. أثره. وجوب اعتداد المحكمة المحال إليها بما تم صحيحًا من إجراءات قبل الإحالة ومتابعتها من حيث انتهت. (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٧)	١٠٧	٤٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – نظر دعوى المخاصمة فى غرفة مشورة. م ١٩٥ مرافعات. وجوب النطق بالحكم علانية. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. تعلقه بالنظام العام. وجوب تصدى المحكمة له ولو من تلقاء نفسها. (الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)	١٤٠	٦٦٦
٣ – الادعاء بالتزوير. ماهيته. التزام المحكمة بالفصل فيه استقلالا. مناطه. التنازل عن الادعاء . أثره. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٦
٤ – للخصوم تعديل طلباتهم أثناء نظر الدعوى أو فى مذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متى رخصت لهم المحكمة بتقديم المذكرات – واطلع عليها الخصم. (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)	٣٢٦	١٦٦٤
٥ – تأجيل نظر الدعوى وفتح باب المرافعة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٢ لسنة ٥٣ قضائية «احوال شخصية» - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)	٣٦٥	١٨٦٤
تكييف الدعوى:		
١ – تكييف المحكمة صحيحًا للتصرف موضوع الدعوى بأنه وصية. أثره. التزامها بتطبيق أحكام الوصية. امتناعها عن ذلك بحجة أنه يعتبر تغييرًا لسبب الدعوى لا تملكه. خطأ. (الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٧ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٩	٧٠٧
٢ – لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٨	١٣٦٩
٣ – فهم الواقع فى الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع. تكييفها لهذا الواقع. مسألة قانون. خضوعه لرقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٨	١٣٦٩
الدفاع فى الدعوى:		
١ – التزام المحكمة بالرد على الدفاع الجوهرى. شرطه. أن يكون جديًا مؤيدًا بما يعززه. (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٤٢	١٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ – الاسباب التى تبنى عليها المحكمة قضاءها باختصاصها بنظر الدعوى. اكتسابها الحجية فى خصوص هذا القضاء. عدم تجاوزها إلى تحقق المحكمة من توافر اجراءات وشروط قبول الدعوى لديها ولو تعرضت فيها لطلبات المدعى ودفاعه. علة ذلك. **(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١٦)**	٥٢	٢١٥
٣ – المادة ١٣٥ من القانون ١٩٦٨/٦١ القصد منها تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه عن التوكيل. لا محل للتحدى بها متى استكمل الخصم دفاعه. **(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)**	١٥٤	٧٢٧
٤ – الأنحراف فى استعمال حق الدفاع أو تجاوزه بنسبة أمور شائنه للغير. خطأ موجب للمسئولية. لا يدرؤها أثبات صحة هذه الأمور مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه. **(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية– جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)**	١٥٨	٧٤٦
٥ – الدفاع فى الدعوى. تحديد نطاقه ومايعد تجاوزا له. من سلطة قاضى الموضوع متى قام قضاءه على أسباب سائغة. **(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية– جلسة ٨٣/٣/٢٤)**	١٥٨	٧٤٦
٦ – الدفاع المبدى من خصم. إطراح محكمة الموضوع له. ليس لخصم آخر النعى على الحكم إطراحه هذا الدفاع. **(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)**	١٧٧	٨٦١
٧ – النيابة العامة طرف أصلى فى قضايا الأحوال الشخصية الكلية. حق الخصوم فى التعقيب على رأيها. شرطه. أن تكون النيابة العامة قد أبدت دفوعًا أو أوجه دفاع لم يسبق إثارتها. **(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)**	٢٥٦	١٢٨٥
٨ – الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه. شرطه. أن يقدم إليها صريحًا جازمًا. **(الطعون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية– جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)**	٢٥٧	١٢٩٢
تقديم المذكرات:		
١ – تقديم مذكرة خلال فترة حجز الدعوى للحكم بعد انتهاء الأجل المحدد. أثره. حق المحكمة فى رفضها ولو قبلها الخصم. **(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٠ قضائية– جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)**	١٦٥	٧٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - تقديم مستند أمام محكمة أول درجة. إعادة تقديمه اثناء حجز الاستئناف للحكم مع سبق مناقشة الخصم له فى عريضة الاستئناف ومذكرته المقدمة أمامها. لا إخلال بحق الدفاع. علة ذلك. (الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٣/٤/١٢)	١٩٢	٩٤٨
شطب الدعوى:		
١ - صلاحية الدعوى للحكم فيها فى مفهوم - م٨٢ مرافعات ماهيته. قرار المحكمة شطب الدعوى لعدم حضور الطاعنة. ودون أن تكون صالحة للفصل فيها. صحيح ولو لم نورد له أسباب. (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ٨٣/٢/٢)	٨٦	٣٨٩
٢ - إعلان المستأنف الغائب م ٢/٨٣ مرافعات. شرطه. أن يبدى خصمه طلبًا عارضًا فيها. الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. لا يعد كذلك. (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٢/٢)	٨٦	٣٨٩
٣ - اعلان الخصوم بتعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها. وجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة٨٢مرافعات. لايغنى عن ذلك تقديم صحيفة التجديد إلى قلم الكتاب. علة ذلك. (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ قضائية-جلسة ٨٣/٢/٢)	٨٦	٣٨٩
الحكم فى الدعوى:		
١ - تقدير الأدلة وبحث المستندات فى الدعوى. اكتفاء الحكم بإيراد ما استخلصة منها دون ذكر فحواها لا يعيبه مادام متفقًا مع الثابت فيها. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٢ - وجوب اخطار طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى بعد تأجيلها اداريًا. وسيلته اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب الخكم الابتدائى وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه. النعى عليه لما أورده فى المنطوق من تأييد الحكم الابتدائى. على اجراءات باطلة لا يحقق سوى مصلحة نظرية. (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ٨٣/١٢/١٥)	٣٦٠	١٨٤٠

	القاعدة	الصفحة
«إعادة الدعوى للمرافعة»		
١ – إجابة طلب فتح باب المرافعة. من اطلاقات محكمة الموضوع. اغفال الحكم الاشارة الى هذا الطلب. رفض ضمنى له. (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٨	٣٤٥	١٧٧٢
٢ – عدم جواز قبول المحكمة اثناء المداولة أوراقًا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر. م ١٦٨ مرافعات. تصريح المحكمة بذلك ليس من شأنه عدم الالتزام بهذه القاعدة. إعادة الدعوى للمرافعة. صيرورة المذكرة ضمن مرفقات الدعوى. (الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)	٣٦٧	١٨٧٣
تاسعًا – مسائل تعترض سير الخصومة:		
«إنقضاء الخصومة»		
١ – المطالبة الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة موضوع غير قابل تجزئة. الحكم بانقضاء الخصومة بمضى المدة بالنسبة لبعض الورثة وإلزام التركة ممثلة فى شخص أحدهم بالدين. خطأ علة ذلك. (الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٤	٨٤٨
٢ – طلب انقضاء الخصومة. ماهيته. جواز ابدائه بطريق الدفع عند تعجيل أو تجديد السير فى الدعوى أو عن طريق رفع دعوى مبتدأه أمام المحكمة المقام أمامها تلك الخصومة ولو كانت محكمة الاستئناف. (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٥	١٧٧٢
٣ – انقضاء الخصومة بمرور ثلاث سنوات بعد آخر اجراء صحيح فيها مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها. (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٥	١٧٧٢
«وقف الدعوى»		
١ – تعجيل الدعوى بعد وقفها. م ١٢٨ مرافعات. وجوب إعلان التعجيل خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف. المادة الخامسة مرافعات. لا محل للتحدى بنص المادة ٦٣ مرافعات. علة ذلك. (الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٩)	١٠٠	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - الوقف الاتفاقى. حق المحكمة فى العدول عنه. شرطه. زوال حقها متى انتهت مدة الوقف الاتفاقى. علة ذلك. (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	١٠٢	٤٦٥
٣ - الحكم برفض وقف الدعوى أو الغاء الوقف والإعادة لمحكمة أول درجة ليس من الأحكام المنهية للخصومة أو المستثناه. أثره. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	١٢٨	٦٠٤
٤ - وقف الدعوى. المادة ١٢٩ مرافعات. جوازى للمحكمة حسبما تستبيه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود اختصاصها. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٥ - تقديم طلب الرد. مؤداه. وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون. الحكم فيها من القاضى المطلوب رده قبل الفصل فى الطلب. أثره. البطلان. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤)	٢٠٧	١٠٣٧
« انقطاع سير الخصومة »		
١ - النيابة العامة طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية. وفاة الخصم قبل أن تبدى النيابة رأيا. أثره. انقطاع سير الخصومة باعتبار أن الوفاة حدثت قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها. (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٩ قضائية « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)	٦٧	٣٠١
٢ - البطلان المترتب على فقدان أحد أطراف الخصومة صفته فى الدعوى. نسبى. مقرر لصالح من شرع الانقطاع لحمايته. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٣ - البطلان الناشئ عن عدم مراعاة إعلان تعجيل الخصومة بعد انقطاعها. م ١٢٣ مرافعات نسبى. عدم جواز التمسك به لغير من شرع الانقطاع لحمايتهم. (الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٦	١٠٧٣
٤ - بلوغ الخصم سن الرشد لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة. (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)	٢٨١	١٤٢٩

	القاعدة	الصفحة
٥ – حكم ايقاع البيع. عدم جواز استئنافه الا فى الحالات الواردة بالمادة ١/٤٥١ مرافعات. فقد المنفذ ضده أهليته أو زوال صفته لا يترتب عليه انقطاع الخصومة. وجوب توجيه الاجراءات إلى نائبه. (الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)	٣٠٢	١٥٥١
«ترك الخصومة»		
تنازل الطاعن عن طلب الرد بعد إبدائه طلبه الأصلى بالفصل فيه أثره. عدم قبول التنازل. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤)	٢٠٧	١٠٣٧
«سقوط الخصومة»		
١ – عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من آخر إجراء صحيح للمدعى عليه وكل ذى مصلحة طلب الحكم بسقوط الخصومة. سريان هذا الحكم على الخصومة فى الاستئناف المادتان ١٣٤، ١٣٨ مرافعات. (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٩)	٢٠٣	١٠١٧
٢ – سقوط الخصومة. التزام المحكمة بتوقيعه متى توافرت شروطه. عدم التزامها بالتصدى لما يثيره الخصوم حول زوال صفة ممثليهم. (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٩)	٢٠٣	١٠١٧
٣ – طلب سقوط الخصومة. جواز تقديمه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو بطريق الدفع فى الدعوى. (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٩)	٢٠٣	١٠١٧
٤ – اتصال سقوط الخصومة بمصلحة الخصم. أثره. حقه فى التنازل عنه صراحة أو ضمناً عدم جواز أن يعود فيما اسقط حقه فيه. (الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٦	١٠٧٣
«اعتبار الدعوى كأن لم يكن»		
الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات باعتبار الدعوى كأن		

	القاعدة	الصفحة
لم تكن. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ٨٣/١٢/١٢)	٣٥٠	١٧٩٧
عاشرًا- بعض أنواع الدعاوى:		
«دعوى ابطال العقد»		
دعوى صحة التعاقد. شرطها. أن يكون من شأن البيع نقل الملكية. نطاقها. اتساعه لاثارة جميع أسباب بطلان التصرف. أثره. الحكم بصحة العقد. مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد. علة ذلك. (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ٨٣/١٢/١)	٣٤٣	١٧٦٤
«دعوى التعويض»		
١ - دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥. عدم إكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١. أثره. عدم سقوط الدعوى بالتقادم. (الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٤	٣٣١
٢ - دعوى التعويض عن جريمة الإعتداء على الحرية الشخصية. عدم إكتمال تقادمها حتى صدور دستور ١٩٧١. أثره. عدم سقوطها بالتقادم إعمالاً للمادة ٥٧ منه. (الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٣	١٢٠٥
دعوى صحة ونفاذ العقد:		
١ - دعوى صحة ونفاذ عقد الإيجار . مناطها. وجوب بحث المحكمة ما يثار بشأن وجود العقد أو انعدامه وصحته وبطلانه. (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٩)	٦٠	٢٥٨
٢ - إشتراط المشترى عدم صرف البائع باقى الثمن الذى أودعه خزينة المحكمة إلا بعد صدور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد الصادر إليه. صحيح. (الطعون أرقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٣ - العرض والإيداع الحاصل من أحد المشتريين بباقى الثمن		

القاعدة | الصفحة

والحقوق بشرط الحكم له وحده بصحة ونفاذ البيع دون المشترى الآخر. لا أثر له فى الوفاء بباقى الثمن.
(الطعون أرقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) ٢٥٧ ١٢٩٢

دعوى الضمان:

دعوى الضمان. استقلالها عن الدعوى الأصلية. عدم اعتبارها طلبًا عارضًا فيها.
(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١) ٨٣ ٣٧٥

دعوى عزل المصفى:

دعوى عزل المصفى. عدم مساسها بنظام التصفية ذاته. قيامها على ما يوجه إلى إدارة المصفى أو شخصه من تجريح فى أداء المهمة المنوط بها. أثره. جواز إقامتها أمام القضاء المستعجل. متى توافر الخطر العاجل.
(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) ٢٩٣ ١٥٠١

دعوى المخاصمة:

نظر دعوى المخاصمة فى غرفة مشورة. م ٤٩٥ مرافعات. وجوب النطق بالحكم علانية. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. تعلقه بالنظام العام. وجوب تصدى المحكمة له ولو من تلقاء نفسها.
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠) ١٤٠ ٦٦٦

الدعوى المباشرة:

للمضرور من حادث سيارة إقامة دعوى مباشرة قبل شركة التأمين. القانون ٦٥٢ لسنة١٩٥٥. عدم اشتراط تبعية قائد السيارة للمؤمن له أوثبوت مسئولية الأخير. قضاء الحكم بسقوط تلك الدعوى تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة مالكة السيارة. مخالفة للقانون.
(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥) ٢٢٨ ١١٣٧

الدعوى البوليصية:

١ - إثبات الاعسار. على الدائن إثبات مقدار ما فى ذمة مدينه من ديون وعلى الأخير إثبات أن له مالاً يساوى قيمتها أو يزيد. (م ٢٣٩ مدنى).
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣) ٢٥٣ ١٢٧١

٢ - دين الضريبة. نشوؤه بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون. استحقاق ضريبة الأرباح التجارية سنويا. منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة خلال السنة.

	القاعدة	الصفحة
الحكم بعدم نفاذ تصرف الممول اللاحق لنشوء دين الضريبة قبل مصلحة الضرائب. صحيح. (الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣)	٢٥٣	١٢٧١
٣ - الطعن على التصرف الصادر من المفلس قبل فترة الريبة. سبيله. الدعوى البوليصية. علة ذلك. دعوى إبطال هذا التصرف لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة. (الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦١	١٣٣٥
٤ - الدعوى البوليصية. ماهيتها. ليس من شأنها المفاضلة بين العقود. العقد الصادر من المدين. بقاؤه صحيحا وقائما بين عاقديه. الحكم الصادر فيها لصالح الدائن. أثره. رجوع العين إلى الضمان العام للدائنين. (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)	٣٤١	١٧٥١
٥ - الدعوى البوليصية. ماهيتها. دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه. عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين. بقاءه صحيحا وقائما بين عاقديه. (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٥	١٩٧٢
٦ - الدعوى البوليصية. دعوى شخصية. لا يؤول الحق العينى بمقتضاها إلى الدائن أو مدينه. اقتصارها على رجوع العين إلى الضمان العام للدائنين. (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٥	١٩٧٢

مسائل متنوعة:

	القاعدة	الصفحة
١ - إعلان المدين بالحوالة. حصوله بأية ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين. م ٣٠٥ مدنى. مؤدى ذلك. إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين. أثره. نفاذ الحوالة فى حقه. (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)	٦٩	٣٠٨
٢ - الدعاوى التجارية. الأخذ بالدفاتر التجارية وبالقرائن وبالأقوال والأعمال. مناطه. اطمئنان القاضى إليها. (الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٥	٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
٣ - الحكم الابتدائى الصادر فى نزاع غير قابل للتجزئة. الطعن عليه بالاستئناف. وروده على الحكم بأكمله. (مثال فى دعوى سد المطلات ومنع التعرض). (الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	٢٢٣	١١١٦
٤ - حق التقاضى حق عام مكفول للكافة. عدم جواز التنازل عنه لمخالفة ذلك النظام العام وإن جاز تقييده. (الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٦	١٢٨٥
٥ - عدم إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع. ليس وجها لبطلان إجراءات التنفيذ. للمدين ابداء ماعداه من أوجه لبطلان تلك الاجراءات بطريق الدعوى المبتدأة. (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩)	٣٨٤	١٩٦٨

حادى عشر: مصاريف ورسوم الدعوى:

المصروفات فى الدعوى:

	القاعدة	الصفحة
١ - إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات. م ١٨٥ مرافعات. شرطه. تسليم المحكوم عليه بالطلبات قبل رفع الدعوى. (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)	٢٦٤	١٣٤٦
٢ - خاسر الدعوى. وجوب إلزامه بمصاريفها. (الطعون أرقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)	٣٢٢	١٦٣٧
٣ - خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق. قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام الطاعن الذى خسر الدعوى بالمصروفات عن الدرجتين لا خطأ. (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٧	١٧٢٣

رسوم الدعوى:

	القاعدة	الصفحة
١ - التزام الشريك المتضامن بالضريبة. سببه. ما يصيبه من ربح. الرسوم المستحقة على الطعن الضريبى. وجوب تقديرها باعتبار كل شريك على حدة. (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣)	٣٣	١٠٥
٢ - اشتمال الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد أو عن سندات مختلفة. تقدير الرسم. كيفيته. م ٧ قانون ٩٠ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٤٤. تعدد الطالبين غير مانع من أن يكون الطلب واحدًا. (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٠	١١٤٧
٣ - إستحقاق الرسوم القضائية عند انتهاء الدعوى صلحا. حالاته. (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)	٣١٧	١٦١٨

دفوع

	القاعدة	الصفحة
١ - الدفع بعد قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف. م ٢٣٥ مرافعات. متعلق بالنظام العام. الطلب الجديد. ماهيته. (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٢)	٤٧	١٨٨
٢ - إعلان المستأنف الغائب. م ٢/٨٣ مرافعات. شرطه. أن يبدى خصمه طلبا عارضا فيها. الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن. لا يعد كذلك. (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢)	٨٦	٣٨٩
٣ - الدفع بالانكار كدعوى التزوير الفرعية. دفاع موضوعى - ينصب على مستندات الدعوى. أثره. تقدير قيمته بقيمة الدعوى الأصلية أيا كانت قيمة الحق المثبت بالورقة المطعون عليها بالإنكار أو المدعى بتزويرها. (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧)	١٠٧	٤٨٦
٤ - قضاء الحكم فى دفع غير متعلق بالنظام العام. النعى عليه من غير الخصم الذى تمسك به. غير جائز. الاستثناء. حالات التضامن وعدم التجزئة. (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٩	٧٦٢
٥ - الدفع بعدم التنفيذ. عدم جواز ابدائه إلا من المتعاقد الآخر. ابداؤه من المشترى الثانى للعقار المبيع. غير مقبول. (الطعون أرقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٦ - الدفع بعدم الاختصاص القيمى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع. مثال. (الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦٣	١٣٤١
٧ - إلغاء الفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الخاص بدفع الدعوى قبل الجواب عنها. أثره.		

	القاعدة	الصفحة
وجوب إعمال قواعد إبداء الدفوع الشكلية فى قانون المرافعات على دعاوى الأحوال الشخصية والوقف.		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩٢	١٤٩٥
٨ - الدفع بعدم الدستورية. اقتصاره على مخالفة التشريع لنص دستورى. عدم امتداده إلى حالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة. للمحكمة التى يثار أمامها سلطة تقدير مدى الجد فيه لوقف السير فى الدعوى. إختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين. مناطه. الدفع بعدم دستورية القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ لمساسه بالحقوق المكتسبة. خروجه عن إختصاص تلك المحكمة. المادتان ٤ من ق ٨١ لسنة ١٩٦٩ و ١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٠.		
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)	٣٠٠	١٥٤٣
٩ - الدفع ظاهر الفساد لا يعيب الحكم تصوره فى الرد عليه. مثال فى حجية.		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٢	١٧٥٧

(ر)

رد غير المستحق. رسوم. رهن. ريع

	القاعدة	الصفحة
رد غير المستحق		
رد ما دفع بغير حق. حالاته. الوفاء بدين غير مستحق أصلا أوبدين زال سببه. التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء. الاستثناء. نسبة تبرع أو أى تصرف قانونى أخر إلى الموفى. م ١٨١، ١٨٢ مدنى. **(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧).**	٢٤٥	١٢١٧
رسوم		
أولاً: الرسوم القضائية:		
١ - اشتمال الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد أو عن سندات مختلفة. تقدير الرسم. كيفيته. م ٧ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. تعدد الطالبين غير مانع من أن يكون الطلب واحدًا. **(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥).**	٢٣٠	١١٤٧
٢ - الرسوم القضائية. المنازعة فى مقدارها يكون بطريق المعارضة. والمنازعة فى أساس الألتزام بها ومداه والوفاء به بالإجراءات العادية. المادتان ١٧، ١٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. **(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٥).**	٣١٧	١٦١٨
٣ - إستحقاق الرسوم القضائية عند أنتهاء الدعوى صلحا. حالاته. **(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٥).**	٣١٧	١٦١٨
ثانيًا: رسم الدمغة:		
راجع: (ض: ضرائب).		

	القاعدة	الصفحة

رهن

رهن حيازى:

١ - الرهن الحيازى. عقد تابع. إعتباره عملاً تجاريًا إذا كان الإلتزام الأصلى تجاريًا. مثال. الرهن الحيازى الذى يعقد ضمانًا لرد المبالغ التى يسحبها العميل من الإعتماد المفتوح لصالحه. جواز إثبات ذلك الرهن بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو الغير (م ٧٦ من القانون التجارى معدله بالقانون ٦٥٥ سنة ٥٤). نفاذه فى حق الغير بإنتقال حيازة الشىء المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان (م ٧٧ من القانون التجارى).

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨). ١٧١ ٨٢٥

٢ - للدائن المرتهن حبس العين المرهونة التى إنتقلت حيازتها إليه لحين إستيفاء الدين. هلاك العين أو تلفها وإستحقاق حق آخر بدلاً منها. أثره. إنتقال الرهن إلى هذا الحق تطبيقًا لنظرية الحلول العينى. (مادة ١٠٤٩ من القانون المدنى).

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨). ١٧١ ٨٢٥

ريع

١ - الحيازة بسوء نية. أثرها. وجوب رد الثمار. سقوط الحق فى المطالبة بها بالتقادم الطويل. م ١/٣٧٥ مدنى.

(الطعنان رقما ٢٧٧، ٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠). ٦٢ ٢٧١

٢ - الريع. ماهيته. تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار يلتزم به الغاصب.

(الطعنان رقما ٢٧٧، ٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠). ٦٢ ٢٧١

٣ - قاضى الموضوع. استقلاله بتقدير مقابل الانتفاع.

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠). ٧٧ ٣٤٥

٤ - حق مالك الأرض فى مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع. وحق من أقام البناء فى التعويض.

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٦). ١٠٦ ٤٨٢

	القاعدة	الصفحة
٥ – إستحقاق المشترى ريع العقار من تاريخ البيع ولو كان غير مسجل. الاستثناء وجود اتفاق أو عرف مخالف. (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣).	١٣٢	٦٢٨

(ش)

شركات. شفعه. شهر عقارى. شيوع

	القاعدة	الصفحة
الاستئناف قبل شهر القرار الصادر من الجمعية العمومية بحلها. صحيح. علة ذلك. عدم حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير قبل إتمام إجراءات الشهر. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦).	٢٣٧	١١٨٣
ثانيًا: شركات التضامن:		
١ - التزام الشريك المتضامن بالضريبة. سببه. ما يصيبه من ربح. الرسوم المستحقة على الطعن الضريبى. وجوب تقديرها بأعتبار كل شريك على حده. (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣).	٢٣	١٠٥
٢ - الشريك المتضامن. علاقته بالشركة ليست علاقة عمل. ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليس أجرا. مؤدى ذلك. عدم خضوعه لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولو أدت الشركة عنه اشتراكا للهيئة. علة ذلك. التأمين الاجتماعى تأمين اجبارى منشأة القانون. (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦).	٢٤١	١١٩٦
٣ - قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. سريان أحكامه على جميع العاملين عدا الفئات المبينة به. أصحاب الأعمال. خروجهم من نطاق تطبيق القانون. (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦).	٢٤١	١١٩٦
ثالثًا: شركات القطاع العام:		
١ - إدارة قضايا الحكومة. نيابتها قاصرة على الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون غيرها. م ٦ ق ٧٥ لسنة ٦٣ قبل تعديلها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣. تفويضها من قبل إحدى الشركات - قبل التعديل - فى إقامة طعن بالنقض غير جائز. أثره. (الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥).	٢٢٧	١١٢٣
٢ - بداية علاقة العمل وترتيب آثارها عدا الأجر. العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين. لا عبرة بتاريخ استلام العمل إلا بالنسبة لتحديد بدء استحقاق الأجر. (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢).	٢٥١	١٢٥٦

	القاعدة	الصفحة
راجع «عمل».		
رابعًا: ادماج الشركات:		
١ - ادماج الشركات بطريق الضم. أثره. حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فى حقوقها والتزاماتها.		
(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧).	٩٣	٤٢٦
٢ - استمرار الشركة فى مزاولة نشاطها دون تصفيتها. مؤداه. مسئوليتها وحدها عن كافة ديونها السابقة على التأميم. ادماج الشركات بطريق الضم. أثره. حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. خلافتها لها فى ذلك خلافة عامة.		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢).	٣٤٨	١٧٨٥
شفعة		
دعوى الشفعة:		
أولًا: اجراءات دعوى الشفعة:		
١ - وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه. م ٩٤٢ مدنى. شرط لقبول دعوى الشفعة. أثر مخالفة ذلك. لمحكمة الموضوع القضاء من تلقاء نفسها بعدم قبولها. لمحكمة النقض إثارة ذلك باعتباره مسألة متعلقة بالنظام العام. شرط ذلك.		
(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٢).	٨٥	٣٩٥
٢ - دعوى الشفعة. تقدير قيمتها بالثمن الحقيقى الذى حصل به البيع دون قيمة العقار. بيع العين المشفوعة بعقدى بيع. أثره. وجوب تقدير قيمتها بقيمة كل عقد على حده.		
(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٩ قضائيةنقضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١).	٢٨٦	١٤٥٥
٣ - بيع مشترى العقار المشفوع فيه إلى مشترثان قبل تسجيل الرغبة فى الشفعة. اختصام الشفيع له فى الدعوى وإثبات صورية العقد اثره. اعفاء الشفيع من توجيه اجراءات دعوى الشفعة إليه وعدم الاحتجاج على الشفيع بمواعيد رفعها.		
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤).	٣٢٧	١٦٧١

	القاعدة	الصفحة
٤ – بيع الأطيان المشفوع فيها للمطعون ضدهم بموجب عدة عقود مستقلة. أثره. ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منها على استقلال. الدعوى بطلب أخذ تلك الأطيان بالشفعة. دعوى تشتمل على عدة طلبات. وجوب تقدير قيمتها كل طلب على حده. (الطعنان رقما ٢٧٥، ٢٨٦ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٨	١٩٩٣
٥ – تضمين صحيفة الدعوى البيانات التى يتطلبها القانون فى اعلان الرغبة لا تغنى عنه ما لم تكن قد أعلنت فى الميعاد. ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة غير كاف لترتيب هذا الأثر. علة ذلك. (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٩	٢٠٠٠

ثانيًا: الخصوم فى دعوى الشفعة:

	القاعدة	الصفحة
١ – الشفيع. اعتباره من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع. حقه فى التمسك بصوريته. له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات. علة ذلك. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
٢ – التزام الشفيع بطلب الأخذ بالشفعة من المشترى الثانى عند توالى البيوع. شرطه. المادتان ٩٣٨، ٩٤٧ مدنى. (الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/١٢)	٢٧٨	١٤١٢
٣ – الحق فى الشفعة. نشوؤه بتمام العقد الابتدائى. التزام الشفيع بمراقبة ما يطرأ على أطراف العقد من تغير فى الصفة والحالة. اختصام الولى الطبيعى على القصر فى النزاع بعد بلوغهم سن الرشد. أثره. سقوط الحق فى الشفعة. (الطعون ارقام ٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٣)	٢٩٥	١٥١٤

ثالثًا: إيداع الثمن:

	القاعدة	الصفحة
١ – وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه. م ٩٤٢ مدنى. شرط لقبول دعوى الشفعة. أثر مخالفة ذلك. لمحكمة الموضوع القضاء من تلقاء نفسها بعدم قبولها. لمحكمة النقض إثارة ذلك باعتباره مسألة متعلقة بالنظام العام. شرط ذلك. (الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٢)	٨٥	٣٩٥
٢ – إيداع الشفيع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى		

	القاعدة	الصفحة
الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع اجراء من اجراءات دعوى الشفعة. وجوب اتخاذه أمام المحكمة المختصة قانونا وإلا سقط الحق فى الأخذ بالشفعة. (الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤)	٣٥٤	١٨١٦
٣ - عدم إنذار الشفيع بالبيع. أثره. جواز إيداعه الثمن الذى يعتقد أنه مقابل البيع على أن يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الإيداع. (الطعنان رقما ٢٧٥، ٢٨٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٨	١٩٩٣
رابعًا: تجزئة الصفقة:		
١ - تمسك الشفيع بتجزئة المبيع على المشترين. واقع غير متعلق بالنظام العام. إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول. (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٧	٧٠٩
٢ - الصفقة الواحدة. أخذ جزء منها بالشفعة دون كامل العقار. غير جائز. (الطعون ارقام ٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٥	١٥١٤
خامسًا: سقوط الحق فى الشفعة:		
١ - النص على سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لعدم اتباع اجراء أوجبه القانون. وجوب إيقاع هذا الجزاء وعدم اعمال احكام البطلان. (الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٤)	٣٥٤	١٨١٦
٢ - عدم إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى أو خلال أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع فى حالة عدم الإنذار. أثره. سقوط الحق فى الشفعة (المادتان ٩٤٠، ٩٤٨ مدنى). (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٩	٢٠٠٠
ملكية الشفيع:		
١ - أخذ العقار بالشفعة. شرطه. (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)	١٨٦	٩١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - ملكية الشفيع للعقار المشفوع به وقت قيام سبب الشفعة شرط لجوازها. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
مسائل متفرقة :		
١ - بيع المالك على الشيوع حصته مفرزة لأجنبى. بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء. اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم. حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة. المادتان ٨٢٦، ٩٣٦ مدنى. (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠)	٧٦	٣٤
٢ - تمسك الطاعنات بانتهاء حالة الشيوع بقرار من لجنة القسمة كان الشفيع ممثلا فيه بوصفه أحد المتقاسمين. عدم الاستجابة إلى طلبهن الاطلاع على ملف دعوى القسمة. قصور. (الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)	٢١٠	١٠٦١
٣ - الشفعة. جوازها ولو كان عقد البيع ابتدائى. سواء انذر الشفيع بحصول البيع أم لم ينذر. علة ذلك. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
٤ - بيان العقار المطلوب أخذه بالشفعة. العبرة فيه بما ورد بالعقد المشفوع فيه لا بما يسلمه البائع للمشترى. مثال. (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)	٣٠٧	١٥٧١
شهر عقارى		
١ - التزام صاحب الشأن باللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية فى حالة الاعتراض على قرار مكتب الشهر العقارى باستيفاء بيان لا يرى صاحب الشأن وجها له أو بسقوط طلبه بسبب ذلك دون سلوك الطريق العادى للتقاضى. اقتصاره على هذه الحالة. م ٣٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦. (الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧)	١١٠	٤٩٨
٢ - تسجيل صحيفة دعوى التعاقد. غير مانع من تسجيل بيع آخر صادر من نفس البائع عن ذات العقار. صدور الحكم بصحة		

	القاعدة	الصفحة
التعاقد والتأشير بمنطوقه فى هامش تسجيل الصحيفة. أثره. زوال أثر تسجيل عقد المشترى الآخر. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
٣ - طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى. وزير العدل يعد خصمًا حقيقيًّا فى الدعوى. اختصامه فى الطعن بالنقض. صحيح. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
٤ - تصحيح بيانات التسجيل فى شأن حدود الأرض المبيعة ورقمها. لا يعد تصويبا لخطأ مادى. هو تغيير للمحل. لا يحاج به الغير إلا من تاريخ تسجيله. (الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٣	١١٦٥
٥ - رد الرسوم النسبية المحصلة عن شهر حكم مرسى المزاد. شرطه. صدور حكم برسو المزاد ثم حكم بإلغائه. م ٢٨ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤. صدور الأذن من محكمة الأحوال الشخصية للولى الشرعى ببيع أطيان القاصر بالمزاد العلنى واعتماد نتيجة هذا المزاد. لا يعتبر كذلك. (الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)	٣١٨	١٦٢٢
٦ - التصرف فى الأراضى المقسمة قبل صدور قرار بالموافقة على التقسيم. جزاؤه البطلان. وقوع التصرف بعد صدور قرار الموافقة على التقسيم وقبل إيداع صورة منه ومن قائمة شروط التقسيم الشهر العقارى. أثره. قابلية التصرف للإبطال. (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٦	١٨٢٢
شيوع		
أولاً: تصرف الشريك على الشيوع:		
بيع المالك على الشيوع حصته مفرزة لأجنبى. بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء. اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم. حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة. المادتان ٨٢٦، ٩٣٦ مدنى. (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠)	٧٦	٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
ثانيًا : إدارة المال الشائع :		
١ - تمليك الأسر المهجرة من النوبة أرضا زراعية بالموطن الجديد. إنشاء لحاله من حالات ملكية الأسرة. استحقاق كل من أفرادها لنصيبه فى الريع. (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)	١٤٢	٦٧٤
٢ - إتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين. أثره. اعتباره وكيلاً عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر منه. (الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١)	١٨٩	٩٣٤
٣ - اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة م ٧٠١/١ مدنى. أثره. لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره. اتساع سلطته لحق التقاضى فيما قد ينشأ عنه. (الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١)	١٨٩	٩٣٤
ثالثًا : قسمة المال الشائع :		
١ - حكم القسمة. أثره. اعتبار كل من المتقاسمين مالكا للحصة التى آلت إليه دون بقية الحصص منذ بدء الشيوع. (الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)	٢١٠	١٠٥١
٢ - القرارات النهائية الصادرة من لجان للقسمة. ماهيتها. أحكام مقررة للقسمة بين المتقاسمين اكتسابها فى حدود اختصاصها قوة الأمر المقضى. م ١٢ ق ٥٥ سنة ١٩٦٠. (الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)	٢١٠	١٠٥١
٣ - تمسك الطاعنات بانتهاء حالة الشيوع بقرار من لجنة القسمة كان الشفيع ممثلا فيه بوصفه أحد المتقاسمين. عدم الاستجابة إلى طلبهن الاطلاع على ملف دعوى القسمة. قصور. (الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)	٢١٠	١٠٥١

(ص)
صلح. صورية

	القاعدة	الصفحة
صلح		
١ - عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن بعض الطاعنين حتى تمام المرافعة. م ٢٥٥ مرافعات. أثره. بطلان الطعن بالنسبة لهم. لا يغير من ذلك كون موضوع الطعن هو بطلان عقد صلح على بيع صادر لهم مع باقى الطاعنين. علة ذلك. (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٣٢	٩٧
٢ - إستحقاق الرسوم القضائية عند انتهاء الدعوى صلحًا. حالاته. (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)	٣١٧	١٦١٨
صورية		
١ - الطعن بالصورية. لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها فى الطعن على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإحالة الدعوى على التحقيق. إستدلال الحكم على صورية التصرف بما ورد فى نصوص العقد ذاته متلفتا عن طلب الاحالة إلى التحقيق. مصادرة على المطلوب. مؤداه. فساد الحكم فى الاستدلال. (الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٢	٣٢٤
٢ - تمسك الوارث أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع الصادر من مورثه. التفات المحكمة عن تحقيقه. قصور. (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٦	٧٣٨
٣ - الشفيع. اعتباره من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع. حقه فى التمسك بصوريته. له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات. علة ذلك. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢

(ض)
ضرائب

	القاعدة	الصفحة
أولاً: ضريبة الأرباح التجارية والصناعية:		
١ - التزام الشريك المتضامن بالضريبة. سببه. ما يصيبه من ربح. الرسوم المستحقة على الطعن الضريبي. وجوب تقديرها باعتبار كل شريك على حده.		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣)	٣٣	١٠٥
٢ - دين الضريبة. نشوؤه. بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون. استحقاق ضريبة الأرباح التجارية سنويا. منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة خلال السنة. الحكم بعدم نفاذ تصرف الممول اللاحق لنشوء دين الضريبة قبل مصلحة الضرائب. صحيح.		
(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣)	٢٥٣	١٢٧١
٣ - خضوع النشاط للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية. شرطه. أن يتسم بصفة الاعتياد. الاستثناء. أعمال السمسرة والعمولة م ٣٢ مكرر ق رقم ٣٩ سنة ١٩٤١.		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٥	١٦١٠
٤ - توافر ركن الاعتياد على ممارسة التجارة من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٥	١٦١٠
الربط الحكمى		
١ - قانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩. إتخاذ سنة ٦٨ سنة أساس. شرطه. أن تكون هذه السنة سنة ضريبية كاملة وأن يحقق الممول خلالها ربحا. تخلف ذلك. أثره. إتخاذ أول سنة ضريبية كاملة تالية حقق فيها الممول ربحا سنة أساس. اختلاف عدد السنوات التى		

	القاعدة	الصفحة
يسرى عليها الربط الحكمى باختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس. تقسيم الممولين من هذه الناحية إلى فئات ثلاث بحيث تقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الأرباح. وقف القياس عند السنوات التى حددها القانون لكل فئة أيًا كانت سنة الأساس بالنسبة للممول. (الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١)	١٩٠	٩٣٧
٢ - قواعد الربط الحكمى. ق ٥٥ لسنة ١٩٦٧. إعمالها على الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة. مناطه. ألا تجاوز أرباح الشركة فى سنة الأساس ألف جنيه والا يجاوز نصيب الشركة خمسمائة جنيه. العدول عن تطبيق أحكام الربط الحكمى. شرطه. (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	٢٠١	١٠٠٧
٣ - أحكام الربط الحكمى. وجوب تطبيقها فى جميع الحالات متى توافرت شروطها ولو لم يتمسك بها أصحاب الشأن. تطبيقها على كل نشاط للممول على حدة. (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	٢٠١	١٠٠٧
ثانياً: ضريبة الأجور والمرتبات:		
١ - مرتبات موظفى الدولة المعارين إلى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية. الأصل فيها أن تكون على جانب الجهة المستعيرة. جواز منحها من الحكومة المصرية. المرتبات التى تمنحها الحكومة المصرية للموظفين المعارين إلى الجزائر. خضوعها للضرائب المقررة على المرتبات. (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٦	٧٩٩
٢ - إعانة غلاء المعيشة. خضوعها لضريبة كسب العمل. دخولها بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد. لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى تحديدها مايعتبر إعانة غلاء معيشة فى الخارج. العمل بها من تاريخ نشرها فى ١٩٥٨/٢/٢٧ دون أثر رجعى. (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٥	٧٩٤
ثالثًا: الضرائب العقارية:		
١ - الأماكن المؤجرة لغير السكنى. عدم تمتعها بالاعفاء الضريبى على العقارات المبنية. ق ١٩٦٨/٤٦، ١٩٦١/١٦٩ والمادتان		

	القاعدة	الصفحة
٦٦، ٦٧ ق ١٩٧٧/٤٩. القضاء بإعفاء المحلات التجارية والصناعية والمهنية منها اعتبارًا من شهر يناير ١٩٧٧. خطأ. (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)	١١٩	٥٤٠
٢ - ربط الضريبة على الأراضى الزراعية. اعتباره فى حكم دفعها. أثره. خصمها من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام. عدم سريان هذا الحكم على إيرادات السنوات السابقة على سنة ١٩٦٩. م ٥ قانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩. (الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٧ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٥١٤	١١٩٠
رابعًا- ضريبة التركات :		
تصرفات المورث :		
الهبات والتصرفات الصادرة من المورث إلى ورثته خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة. لا تحاج بها مصلحة الضرائب. أثر ذلك. استحقاق الرسم على هذه الهبات حتى ولو كانت غير مباشرة. معنى الهبة غير المباشرة. (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٣ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٩	١٧٩٢
وعاء الضريبة :		
١ - الأملاك المخلفة عن المورث الخاضعة لعوائد المبانى. وجوب تقدير قيمتها تقديرًا حكميًا بما يعادل ١٢ مثلاً من القيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسًا لربط العوائد فى تاريخ الوفاة. لا أثر لما يطرأ على هذه القيمة من تعديل بعد الوفاة. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٧٨	٣٤٨
٢ - النزاع حول تحديد عناصر التركة ومقوماتها. غير قابل للتجزئة. أثره. اعتبار الوارث نائبًا عن التركة وعن سائر الورثة نيابة قانونية فيما ينفعهم لافيما يضرهم. الحكم الصادر فى هذا النزاع ضد أحد الورثة لا يكون حجة على من لم يختصم منهم فيه مثال. (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٤٠	١١٩٣
٣ - خصم الديون والالتزامات من وعاء التركة. شرطه. أن تكون ثابتة بمستندات تصلح دليلا على الموفى أمام القضاء. المادة ١٤ قانون ١٤٢ سنة ١٩٤٤. (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٣ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٩	١٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
خامسًا: ضريبة الدفاع:		
ضريبة الدفاع قبل الغائها. ضريبة إضافية تأخذ حكم الضريبة الأصلية. م ٤ قانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦. عدم اعتبارها من التكاليف الواجبة الخصم. صدور القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٢ ناصًا على عدم اعتبار ضريبة الجهاد وضرائب الدفاع والأمن القومى من التكاليف الواجبة الخصم. اعتباره مفسرًا للمادة ٤ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦. سريانه منذ تاريخ نفاذ القانون المفسر.		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٤)	١٨٢	٨٩٨
سادسًا: رسم الدمغة:		
١ - قيام البنك بنظام يتسم بالصفة الإدخارية ويختلف عن نظام حساب الودائع النقدية. مؤداه. خضوع قيمة الجوائز التى يمنحها للرابحين فى السحب الذى يجريه لرسم الدمغة النسبى المخفض. علة ذلك.		
الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٤	٤٢١
٢ - تخفيض رسم الدمغة النسبى إلى النصف. مناطه. كون المبالغ مخصصة فى اليانصيب للرابحين من حملة السندات والمستأمنين والمدخرين فى السحب الذى تجريه شركات التأمين والأدخار أيًا كان نشاطها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٤	٤٢١
٣ - رسوم الدمغة المحكوم بردها. عدم استحقاق فوائد التأخير عليها أيًا كان سبب الرد. (م ٢٤ ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١).		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٧	٨٠٣
٤ - الاعلانات المضيئة والمضاءة التى توضع على دور السينما. تعدد رسم الدمغة المستحق عليها بتعدد الاعلانات ولو احتوتها لوحة أو نشرة واحدة. كيفية احتساب الضريبة عليها.		
الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)	٢٧٦	١٩١٤
سابعًا: ضريبة الملاهى:		
١ - استخلاص ما إذا كانت الحديقة من حدائق الملاهى وخضوعها لضريبة الملاهى من عدمه. واقع يستقل به قاضى الموضوع.		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)	٢٥٠	١٢٤٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - ضريبة الملاهى. نطاقها. م ١، ٢ قانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١. المنافع التى يحصل عليها صاحب المحل أو مستغله خارج هذا النطاق لا يخضع لهذه الضريبة. (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)	٢٥٠	١٢٤٧
٣ - رسم الدخول للشاطئ الطبيعى وما يضاف إليه من أجر نظير خلع الملابس. عدم خضوعه للضريبة. علة ذلك. (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)	٢٥٠	١٢٤٧
٤ - أجر دخول السيارات لمنطقة قصر المنتزه وانتظارها بحظائر أعدت لذلك. عدم خضوعه للضريبة. علة ذلك. (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)	٢٥٠	١٢٤٧
ثامنًا: الضريبة على الإيراد العام:		
١ - إعانة غلاء المعيشة. خضوعها لضريبة كسب العمل. دخولها بالتالى فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد. لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى. تحديدها مايعتبر اعانة غلاء معيشة فى الخارج. العمل بها من تاريخ نشرها فى ١٩٥٨/٢/٢٧ دون أثر رجعى. (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٥	٧٩٤
٢ - ربط الضريبة على الأراضى الزراعية. اعتباره فى حكم دفعها. أثره. خصمها من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام. عدم سريان هذا الحكم على إيرادات السنوات السابقة على سنة ١٩٦٩. م ٥ قانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩. (الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٣٩	١١٩٠
تاسعًا: الطعن الضريبى:		
الطعن فى قرار لجنة الطعن:		
١ - قرارات اللجان المختصة بالطعون الضريبية. طبيعتها. الطعن فيها أمام المحاكم الإبتدائية. مالم يتناوله الطعن. إكتسابه قوة الأمر المقضى. ليس لمحكمة الطعن أن تعود إلى مناقشته. وليس لمحكمة الإستئناف أن تنظر فيما لم يتناوله الطعن. مثال. (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٨٩	١٤٧٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية وجوب رفعه بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة. عدم التزام ذلك. أثره. بطلان الطعن. إحالة الطعن من مكتب التحكيم إلى المحكمة المختصة. لا أثر له. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٤	١٦٠٧
٣ – الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة التركات. طريقة رفعها. إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة وقيدها فى ذات اليوم. مخالفة مواعيد التكليف بالحضور واجراءاته. أثره. للخصم استعمال الدفوع المقررة دون أن يؤثر ذلك فى قيام الدعوى.		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥٠	١٧٩٧
عاشرًا : مسائل متنوعة :		
١ – إستحقاق الضريبة على فوائد الديون. مناطه. الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء. م ١٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩.		
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٣٨	١١٨٧
٢ – وعاء الضريبة يحدده القانون الذى يفرضها.		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٩)	٢٥٠	١٢٤٧
٣ – تحديد البضائع السياحية التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية. من سلطة وزير الخزانة وحده. م ٦ ق ١ لسنة ١٩٧٣.		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)	٣٢٥	١٦٦٠

(٤)
عرف. عقد. عمل

	القاعدة	الصفحة
عــرف		
١ - تحريم الفوائد المركبة. الاستثناء. ما تقضى به القواعد والعادات التجارية. وجوب تجميد الفوائد فى الحساب الجارى. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٨	١٧٨٥
٢ - زوال صفة الحساب الجارى عنه باقفاله. أثره. صيرورة الرصيد دينا عاديًا لا يجوز تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق الطرفان عليه. تعلق ذلك بالنظام العام. الاستثناء. ماتقضى به القواعد والعادات التجارية. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٨	١٧٨٥
٣ - العادات التجارية. من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع. خروجها عن رقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عادة ثبت لديه قيامها. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٨	١٧٨٥
عقد		
أولا : انعقاد العقد :		
١ - تقديم العطاء إيجاب ممن قدمه. إرساء المزاد أو المناقصة قبول ممن يملكه. اثره. انعقاد العقد ولو حرر فى تاريخ لاحق. علة ذلك. (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٤٣	١٥٦
٢ - إتفاق الطرفين على المسائل الجوهرية وإرجاء مسائل تفصيلية. اثره. تمام العقد ما لم يعلق ذلك على الإتفاق عليها. للطرفين اللجوء للفصل فى المسائل التفصيلية. (الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٥	٨٥١

	القاعدة	الصفحة
ثانيا: شروط العقد:		
١ - إضافة المتعاقدين شرطًا مكتوبًا إلى العقد المطبوع. أثره. وجوب اعمال هذا الشرط ولو تعارض مع شرط مطبوع. (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨٠	٣٥٥
٢ - نظام فيو. دلالته. (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨٠	٣٥٥
٣ - العقد النهائى - دون الابتدائى - هو المرجع فى بيان نطاق التعاقد وشروطه وتحديد التزامات وحقوق طرفيه وذلك بالنسبة لذات التصرف الذى تم تسجيله. اشتمال العقد الابتدائى على أكثر من تصرف. تسجيل احداها لا يعتبر تنازلا ولا عدولاً عما ورد بالعقد الابتدائى بالنسبة لباقى التصرفات. (الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٢)	١٩٢	٩٤٨
ثالثا: تفسير العقد:		
١ - سلطة محكمة الموضوع فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلفة عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين. لا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت تلك الصيغ والشروط تحتمل المعنى الذى حصلته. (الطعنان رقما ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٤)	٣٦	١١٩
٢ - لمحكمة الموضوع استظهار نية العاقدين واستخلاص المعنى الذى قصداه ما دام ذلك الاستخلاص سائغًا من ظروف الدعوى. (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٤٤	١٦١
٣ - تفسير عبارات العقد من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. عدم خروجها فى التفسير عن المعنى الذى تحتمله عبارات العقد ولا عن المعنى الظاهر لها. (الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٨)	٧٩	٣٥١
(والطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	١٤٣	٦٣٧
٥ - تفسير العقد. عدم الوقوف عند عبارة معينة فيه. وجوب الأخذ بما تفيده مجموع عباراته. عقد فتح الاعتماد الذى تتضمن		

	القاعدة	الصفحة
بعض عباراته حصول البنك على عمولة لا يفيد أنه عقد وكالة العمولة. (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٧١	٨٢٦
٦ - تعيين محل المبيع الرجوع فيه إلى إرادة المتعاقدين وفقا للوارد بعقد البيع. تضمين كشف التحديد وقوع تعدى على جزء من المبيع. لا تأثير له على حقيقة المبيع ولا على حقوق طرفى العقد. (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦)	٢٠٩	١٠٤٦
٧ - تفسير الإقرارات والمشارطات وسائر المحررات والعقود ومنها الصلح. من سلطة محكمة الموضوع بما تراه أو فى بمقصود عاقديها مادام تفسيرها سائغًا. (الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٥	١٢١٧
٨ - تفسير العقود والمحررات. الرجوع فيه لإرادة المتعاقدين. استقلال محكمة الموضوع بتقريره متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة. (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)	٢٦٤	١٣٤٦
٩ - تفسير العقد. عدم جواز الانحراف عن عباراته الواضحة. المقصود بالوضوح حمل العبارة على معنى يخالف ظاهرها. شرطه. أن يكون لذلك تبرير سائغ. (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٣	١٦٠١
رابعا: تكييف العقد:		
١ - تكييف العقد. العبرة فيه بحقيقة ما عناه المتعاقدين. عدم التقيد بتكييف المتعاقدين. الهبة. احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى الحياة. لايؤدى حتما إلى عتبار العقد وصية ولا يتعرض مع تنجيز التصرف. م ٤٨٦ مدنى. (الطعنان رقما ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٤)	٣٦	١١٩
٢ - تكييف ادارة الأموال التى آلت للدولة لعقد الهبة على أنها وصية. إعتباره منازعة فى الملكية من جانب الجهة الادارية بشأن تكييف عقد يخضع لأحكام القانون المدنى وتغدو مجرد عقبة مادية تخرجة عن نطاق القرارات الادارية. اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بنظر المنازعات الناشئة عن هذا القرار. (الطعنان رقما ١٤٥٩. ١٤٦٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٤)	٣٦	١١٩

القاعدة | الصفحة

قرار باعتماد التقسيم وتولى قبول الطاعن لهذا الوفاء. عقد جديد تم بينهما بذات شروط التعاقد السابق. عدم اعتباره إجازة للبيع الأول الباطل.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥) ٢٥٥ ١٨١٩

سابعا: تحول العقد

تحول العقد لآخر. شرطه. أن تتوافر فيه أركان عقد صحيح وثبوت انصراف نيه المتعاقدين إلى الارتباط بالعقد الجديد لو تبينا بطلان العقد الأصلى. التعرف على هذه النية من مسائل الواقع استقلال قاضى الموضوع بتقديرها. شرطه.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤) ٣٢٦ ١٦٦٤

ثامنًا: زوال العقد:

إنهاء العقد:

١ - عقد الإيجار غير الخاضع للقوانين الاستثنائيه. إنتهاؤه بإنتهاء مدته. أو بصدور التنبيه بالإخلاء بشرائطه بالمواد ٥٦٣، ٥٩٨، ٥٩٩ مدنى. الاتفاق على جعل حق إنهاء العقد بالتنبيه من أحد طرفيه دون الآخر. صحيح.

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠) ٢٦٣ ١٣٤١

٢ - عقد الايجار المبرم بسبب حرفة المستأجر أو لإعتبارات متعلقة بشخصه لا ينتهى بوفاة المستأجر. طلب الانهاء مقرر لورثته دون المؤجر حال تحرير العقد بسبب حرفته ولكليهما حال تحريره لاعتبارات متعلقة بشخصه. المادتان ٦٠١، ٦٠٢ مدنى.

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣) ٢٨٠ ١٤٢٠

فسخ العقد:

١ - الأصل ألا ينفرد بفسخ العقد احد العاقدين دون رضاء المتعاقد الأخر. التقايل عن العقد. جواز أن يكون الاتفاق عليه صراحة أو ضمنا.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٤) ٣٥ ١١٣

٢ - النص فى عقد الايجار على إعتباره مفسوخا عند عدم الوفاء بالأجرة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ إجراء. مؤداه. تحقق

	القاعدة	الصفحة
الشرط الفاسخ الصريح. اثره. سلب القاضى سلطته التقديرية فى صدد الحكم بالفسخ. (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧١	٣٢٠
٣ - عرض الأجرة بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح لا يعيد للعقد وجوده. عدم تفهم الحكم له وإعماله. خطأ وقصور. (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧١	٣٢٠
٤ - التمسك بعدم قيام العقد لعدم تنفيذ الالتزامات الوارده به. طلب بفسخه. اقامة الحكم قضاءه بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية دون العقدية على سند من عدم تنفيذ تلك الالتزامات قضاء ضمنى بالفسخ. (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٣)	٨٧	٣٩٤
٥ - القضاء بالفسخ استنادا إلى دعامتين لتخلف المشترى عن الوفاء ولتلاقى إرادة الطرفين على الفسخ تعييب الحكم فى الدعامة الثانية. غير منتج علة ذلك. (الطعون أرقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٦ - تحقق الشرط الصريح الفاسخ. لا يؤدى إلى انفساخ العقد إلا إذا تمسك صاحب المصلحة فيه باعماله. (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضتنية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)	٢٦٤	١٣٤٦
٧ - تنازل المؤجر عن جزاء الفسخ المقرر فى المادة ٢٣/ج من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩. والاتفاق على جزاء آخر. القضاء بالفسخ دون تبرير للعدول عن المعنى الظاهر لعبارات هذا الاتفاق خطأ. (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٣	١٦٠١
الدفع بعدم التنفيذ:		
١ - الدفع بعدم التنفيذ. عدم جواز ابدائه إلا من التعاقد الآخر. ابدائه من المشترى للمشترى الثانى للعقار المبيع غير مقبول. (الطعون أرقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)	٢٥٧	١٢٩٢
٢ - عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى. خطأ يستوجب المسئولية. له درؤها باثبات قيام السبب الاجنبى. (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥)	٢٥٨	١٣١١
٣ - حق المتعاقد فى الامتناع عن تنفيذ التزامه لعدم تنفيذ		

	القاعدة	الصفحة
قرار الحجر. شرطه. شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها. وقت التعاقد. م ٢/١١٤ مدنى. (الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)	٣٦١	١٨٤٦
٦ - عقد البيع الذى يرد على مال عام. باطل بطلانا مطلقا. أمر قاضى الأمور الوقتية بإبقاء الشهر المؤقت لهذا العقد لا يصححه. علة ذلك. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١
تاسعًا: مسائل متنوعة:		
١ - تقديم العطاء إيجاب ممن قدمه. إرساء المزاد أو المناقصة قبول ممن يملكه. أثره. انعقاد العقد ولو حرر فى تاريخ لاحق. علة ذلك. (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٤٣	١٥٦
٢ - الأعذار شرع لمصلحة المدين وله أن يتنازل عنه. مثال فى عقد النقل. (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٠)	٤٣	١٥٦
٣ - التزام الناقل البحرى بتسليم البضاعة المشحونة. التزام بتحقيق غاية. قيام مسئولية الناقل البحرى حتى تمام التسليم الفعلى. تفريغ المرسل إليه للبضاعة لا ينبئ بذاته عن تمام التسليم الفعلى قبل التفريغ. اقامة الحكم قضاءه بنفى مسئولية الناقل عن العجز فى البضاعة على أساس قيام المرسل إليه بالتفريغ. خطأ. إطراح الحكم دلالة محضر التسليم وتقرير مكتب مراقبة البضائع. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق. (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨٠	٣٥٥
٤ - هلاك العين فى يد المشترى. التزامه برد قيمتها وقت الهلاك. شرطه. أن يكون سيئ النية. المقصود بذلك. (الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٨)	١٣٧	٦٥٢
٥ - إستخلاص التنازل على التمسك بالعقد أو نفيه. إختصاص محكمة الموضوع به مادام إستخلاصها سائغا. (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)	٢٠٥	١٠٣٦
٦ - مشترى العقار بعقد غير مسجل. ليس إلا دائنا عاديا		

	القاعدة	الصفحة
للبائع. الحكم نهائيا بصحة ونفاذ عقد آخر صادر من البائع حجة على هذا المشترى. عدم جواز ادعائه بتزوير هذا العقد فى دعوى تالية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٣	١٣٨٩
٧ - التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة. عدم تمامه الا بالتصديق عليه ممن يملكه.		
(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٦)	٣١٩	١٦٢٧
٨ - عقد النقل البحرى عقد رضائى. الكتابة شرط لاثباته لا لصحته أو انعقاده. استخلاص الحكم قيام عقد النقل البحرى. أثره. خضوعه لأحكام قانون التجارة البحرى.		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٦	١٧٢٠

عمل

أولا: علاقة العمل:

	القاعدة	الصفحة
١ - جهاز تصفية الحراسات. ماهيته. اعتبار المعينين به ابتداء أو المعارين له من جهات حكومية أخرى موظفون عموميون. اختصاص القضاء الإدارى بمنازعاتهم حول المكافآت التى يصرفها لهم الجهاز.		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٣١	٩١
٢ - العاملون بالمؤسسات العامة قبل إلغائها. موظفون عموميون. علة ذلك. تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعاواهم رهين بوقت نشوء الحق. اختصاص القضاء الإدارى بحقوق العاملين بالمؤسسات العامة التى تنشأ قبل إلغائها.		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٣	٢٧٧
٣ - علاقة شركات القطاع العام بالعاملين لديها علاقة تعاقدية. خضوعها لأحكام نظم العاملين بها. خضوعهم لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص بها.		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠)	١١١	٥٠٢
٤ - البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى. هيئة قابضة تتبعها بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات. مجلس إدارة البنك الرئيسى		

	القاعدة	الصفحة
هو المهيمن على شئونه وله سلطة إصدار اللوائح ومنها نظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة له ومرتباتهم. المادتان : ١ و١١ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦.		
(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٤	٧٨٩
٥ - بنك مصر. اعتباره مؤسسة عامة. ق ٣٩ لسنة ١٩٦٠. أثره. سريان أحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من ١٩٦٢/٥/٩ على العاملين المعينين به قبل أو بعد هذا التاريخ. القرار الجمهورى ٨٠٠ سنة ١٩٦٣.		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢)	٢٢٢	١١١١
٦ - قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. سريان أحكامه على جميع العاملين عدا الفئات المبينة به. أصحاب الأعمال. خروجهم من نطاق تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٤١	١١٩٦
٧ - الشريك المتضامن. علاقته بالشركة ليست علاقة عمل. ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليس أجرا. مؤدى ذلك. عدم خضوعه لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولو أدت الشركة عنه اشتراكا للهيئة. علة ذلك. التأمين الاجتماعى تأمين إجبارى منشأه القانون.		
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٤١	١١٩٦
٨ - بداية علاقة العمل وترتيب أثارها عدا الأجر. العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين. لا عبرة بتاريخ استلام العمل إلا بالنسبة لتحديد بدء استحقاق الأجر.		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)	٢٥١	١٢٥٦
ثانيًا : أجر العامل :		
١ - العاملون بشركات القطاع العام. وجوب تجميد مرتباتهم اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حتى يتم تعادل الوظائف وتسوية حالتهم. لا يغير من ذلك أن تكون الاضافة للأجر فى حدود نظام الشركة. اجراء التسوية طبقا لأحكام اللائحة. مؤداه. استحقاق هؤلاء العاملين المرتبات المقررة لوظائفهم وعدم جواز		

	القاعدة	الصفحة
زيادتها إلا نتيجة منحهم العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقا للقواعد الواردة فى اللائحة.		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢)	٢٢٢	١١١١
٢ - تعيين العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية فى بنوك القرى. اعتباره تعيينا جديدا يستحقون بموجبه الحد الأدنى لأجر الوظيفة. لا عبرة بتوافر الخبرة التى قد تؤهلهم لوظائف أعلى. قرار وزير الزراعة بتحديد فئاتهم الوظيفية ومرتباتهم وفقا لخبراتهم. مخالف للقانون. علة ذلك. المادتان ٢٢ ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١.		
(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٧)	٣٠٥	١٥٦٢
الأجر الإضافى:		
١ - الأجر. الأصل فيه انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل. م ٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩. ملحقات الأجر غير الدائمة. لا يستحقها العامل الا بتحقق سببها. الأجر الاضافى أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية.		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٩)	٤١	١٤٧
٢ - الأجر فى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧. المقصود به. عدم دخول الأجر الاضافى فى حسابه.		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٩)	٤١	١٤٧
٣ - حق العاملين فى بعض المؤسسات الصناعية بالقطاع الخاص فى الاستمرار فى تقاضى أجورهم الاضافية طبقا لقرار وزير لصناعة رقم ٢٤٧ سنة ١٩٧٧. شرطه. ان تصل نسبة أعمالهم الاضافية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار إلى ٩٠٪ من أيام العمل.		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩١	٤١٦
٤ - ملحقات الأجر غير الدائمة. ماهيتها. مقابل الجهود غير العادية للعاملين بالقطاع العام اعتباره اجرا اضافيا مرتبطا بالظروف التى اقتضته. م ٤٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨.		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩)	٣٦٤	١٨٥٩

	القاعدة	الصفحة
٥ – اشتغال المطعون ضده سائقا لسيارة نقل العاملين فترة فى الصباح من السابعة حتى الثامنة والنصف وأخرى فى المساء من الثالثة والنصف حتى الرابعة والنصف وقضائه الوقت بين الفترتين فى الانتظار والراحة. عدم اعتباره مؤديا ساعات زائدة يستحق عنها مقابلا. (الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)	٢٧٥	١٩٠٨
العمولة :		
العمولة. حق مجلس إدارة شركة القطاع العام فى تحديد نسبتها أو تعديلها. شرطه. وضع نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين أو مجموعة منهم مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته. النعى بانتقاص العمولة. غير جائز طالما انتفى التعسف. م ٢٩ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة. (الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥١	١٨٠٢
الميزة العينية :		
الميزات العينية التى تأخذ حكم الأجر وتلحق به. مناطها. أن يكون رب العمل ملزما بأن يوفرها للعامل لقاء عمله. ميزة المأكل والمسكن المقررة بسبب طبيعة العمل فى الفنادق. لا تعد ميزة عينية ولو صدر قرار من رئيس مجلس الإدارة باعتبارها جزءا من الأجر. علة ذلك. (الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٤٧ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١٧)	٥٦	٢٤٢
مكافأة الانتاج :		
مجموعة العاملين المتكامل عملهم بالقطعة أو بالانتاج. تحديد أجر فريق منهم بنسبة محددة من أجر الفريق الآخر. رفع أجر أحدهم تبعًا لزيادة الإنتاج. وجوب رفع أجر الفريق الآخر حفاظًا على ما كان قائمًا من تناسب فى الأجر بينهما. مثال. (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٧ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٢	٥٥٠
البدلات المختلفة :		
١ – بدل طبيعة العمل للعاملين بالقطاع العام. تقدير البدل لشاغلى الوظائف التجارية والمالية والإدارية والخدمات العامة بنسبة ٥٠٪ من البدل المقرر لشاغلى الوظائف الفنية والمهنية بمواقع الانتاج		

	القاعدة	الصفحة
شروط استحقاق هذا المقابل. خطأ فى القانون. علة ذلك. (الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ٨٣/١٢/٥)	٣٤٤	١٧٦٨
٧ – بدل الانتقال. تقريره لمواجهة المصروفات التى يتكبدها العامل أثناء أدائه وظيفته. لا يغير من طبيعته تحديده بمبلغ شهرى ثابت. قضاء الحكم المطعون فيه بفروق نفقات الانتقال الفعلية. عدم اعتباره خارجا عن نطاق الطلبات المطروحة. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)	٣٧٤	١٩٠٣
٨ – تخفيض البدلات والرواتب الإضافية بواقع ٢٥٪ مع استثناء مصاريف الانتقال. م ١ ق ٣٠ لسنة ١٩٦٧. القضاء للمطعون ضده بفروق مصروفات الانتقال الفعلية دون خفض بما لا يجاوز بدل الانتقال الثابت المقرر له. صحيح. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)	٣٧٤	١٩٠٣
ثالثًا: نقل العامل:		
نقل العامل. شرطه. النقل إلى مركز أقل ميزة بقصد الاساءة إلى العامل اعتباره عملا تعسفيا. أثره. (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٤	٢٣٢
رابعًا: العاملون بشركات القطاع العام:		
تسوية حالات العاملين:		
١ – أقدمية العاملين بالقطاع العام. ارجاعها إلى ١٩٦٤/٧/١. القرار الجمهورى ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦. مؤداه. وجوب اضافة العلاوات الدورية التى يحصلون عليها بعد ١٩٦٤/٦/٣٠ إلى المرتبات التى اتخذت أساسًا للتسوية فى ذلك التاريخ وفى الفئات المقررة لها. لا أثر لإرجاء صرف الفروق المالية إلى أول السنة المالية التالية على هذه النتيجة. علة ذلك. (الطعن رقم٦١٩ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٨٣/١/١٧)	٥٥	٢٣٨
٢ – تسوية حالات العاملين بالقطاع العام. عدم قيامها أساسًا على الحالة الشخصية للعامل. وجوب الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم. لا محل للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل المقرر بنص صريح. (الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠).	٧٥	٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — القضاء بتسوية حالة العامل على الفئة المالية السابعة دون بحث أحقيته للفئة المالية السادسة. غير مانع من نظر دعواه الجديدة بطلب أحقيته فى التسوية على الفئة المالية السادسة. (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣).	١٠٣	٤٦٩
٤ — العاملون بشركات القطاع العام المعينون بعد العمل بأحكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ بمكافأة شاملة فى وظائف مؤقتة. معاملتهم وفقًا لعقود عملهم والقواعد التى تضعها الوحدة الأقتصادية. م ٦٦. أثره. عدم استحقاقهم لاحدى الفئات المالية المدرجة بجدول الوظائف أو لعلاوتها الدورية. (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢١).	١٥٠	٧١٠
٥ — قواعد المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ووحداتها المعتمدة ١٩٧٤/١١/١٦ لتنفيذ ق ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين بالدولة طبقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة فى ٥ يونيو سنة ١٩٧٤. وجوب الاعتداد بها فيما تم من تسويات فى ديسمبر سنة ١٩٧٤ للعاملين بمصانع الطائرات باستثناء قاعدة القرين الأميز. م ١ ق ٢١ لسنة ١٩٧٦. التسويات المخالفة لتلك القواعد جواز سحبها فى أى وقت. علة ذلك. (الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧).	١٦٠	٧٦٨
٦ — تسوية العاملين بالدولة من حملة المؤهلات العلمية. م ٢، ٤ ق ٣٥ سنة ١٩٦٧. تحديد مجالها بالنسبة إلى المعينين على درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم أغسطس سنة ١٩٥٣، وكذلك المعينين على أعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة. والعاملين الذين حصلوا على درجات مؤهلاتهم بالترقية أو بإعادة التعيين دون تعديل أقدمياتهم. وجوب وضع هؤلاء جميعا فى درجات مؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب. (الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧).	١٦٢	٧٨٠
٧ — العاملون الذين يسرى فى شأنهم ق ٣٥ لسنة ١٩٦٧. وجوب تسوية حالاتهم على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم أسوة بزملائهم. م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٧٥. المقصود بهؤلاء الزملاء المعينون على ذات الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦		

	القاعدة	الصفحة
أغسطس سنة ١٩٥٣ ولم يشملهم مجال تطبيق القانون ٣٥ سنة ١٩٦٧. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧).	١٦٢	٧٨٠
٨ - العاملون بشركات القطاع العام. وجوب تجميد مرتباتهم اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ حتى يتم تعادل الوظائف وتسوية حالتهم. لا يغير من ذلك أن تكون الاضافة للأجر في حدود نظام الشركة. اجراء التسوية طبقا لأحكام اللائحة. مؤداه. استحقاق هؤلاء العاملين المرتبات المقررة لوظائفهم وعدم جواز زيادتها إلا نتيجة منحهم العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقا للقواعد الواردة في اللائحة.		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢).	٢٢٢	١١١١
٩ - أحكام القانونين رقمي ٧٧ لسنة ١٩٧٦، ٥١ لسنة ١٩٧٩. قصر سريانهما على المعينين بوظائف الصبية والأشراقات ومساعدى الصناع المنصوص عليهم في الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وم١ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و١/١ - ٢ ق ٥١ لسنة ١٩٧٩.		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٣).	٣١٠	١٥٨٤
١٠ - حصول العامل على مؤهل عال أثناء خدمته. احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى. مناطه. أن تكون وظائف المنشأة مقسمة إلى مجموعات منها مجموعة الوظائف العالية. ونقل فئته إلى الوظائف العالية قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٥/١٠.		
(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧).	٣٣٣	١٧٠٤
ترقية العاملين:		
١ - ترقية العاملين بالقطاع العام. ماهيتها. الترقية الخاطئة. لا تكسب أحدًا حقًا. جواز سحبها مهما طال الوقت عليها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦).	٥٣	٢٢٨
٢ - ترقية العامل وفقًا للقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥. عدم جوازها خلال السنة المالية الواحدة إلى أعلى من فئتين وظيفتين. ترقيته إلى فئة ثالثة في سنة مالية تالية رد أقدميته عندئذ إلى أول الشهر التالى لاستكمال المدد القانونية وصرف الفروق المالية في		

	القاعدة	الصفحة
١٩٧٧/٧/١. وجوب التقيد فى هذه الحالة بحكم الفقرتين (ح) (ط) (م٢) من قانون ١١ سنة ١٩٧٥.		
(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٨٨	٤٠٦
٣ - مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى المشروعات أو المنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها إلى الدولة وتمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو تعاونيًا أو أداء خدمة أيًا كان الشكل الذى تتخذه الإعتداد بها فى حساب المدد الكلية اللازمة للترقية طبقًا لقانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧).	٩٢	٤٢٠
٤ - الجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة. إعتبارها من وحدات القطاع العام الأقتصادية. م ٤ قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٦٠ سنة ١٩٧١ (المقابلة للمادة ٤ قانون ٣٢ سنة ١٩٦٦ السابق). أثره. حساب مدة الخدمة السابقة التى قضيت فيها ضمن مدد الخدمة اللازمة للترقية وفقًا لقانون تصحيح أوضاع العاملين ١١ لسنة ١٩٧٥. شرطه. أن تكسب العامل خبره فى وظيفته الحالية.		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧).	٩٢	٤٢٠
٥ - حق مجلس إدارة الوحدة الأقتصادية فى وضع ضوابط ومعايير الترقية بحسب ظروف الوحدة وطبيعة نشاطها. ضوابطه. م ٨/٨ قرار بقانون رقم ١٩٧١/٦١.		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٦).	١٢٣	٦٣٢
٦ - ترقية العامل المعار إلى جهة خارجية بناء على رغبته. جواز الامتناع عن النظر فيها مادام معارًا. لايغير من ذلك مانصت عليه المادة ٣/٢٨ من قانون ١٩٧١/٦١ من احتساب مدة إعارته فى الترقية.		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة١٩٨٣/٣/٦).	١٢٣	٦٣٢
٧ - أحكام الترقية الحتمية وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥. عدم إنطباقها إلا على العامل المعين على فئة وظيفية ذات ربط مالى. مجرد تقاضى العامل أجر يدخل فى نطاق الربط المالى للوظيفة لايكفى.		
(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٥).	٢٣٥	١١٧٤

	القاعدة	الصفحة
تقارير الكفاية :		
تقدير درجة كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق للجنة شئون العاملين وحدها. عدم التزامها بابداء أسباب. ق ٦١ لسنة ١٩٧١. القضاء بإهدار قرار اللجنة لخلوه من بيان أسباب تعديلها لتقدير الرئيس المباشر. خطأ فى القانون. علة ذلك. (الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧).	٢٣٢	١٦٩٨
خامسًا : مسائل متنوعة :		
١ - العاملون بالزراعة. استثناؤهم من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الأجتماعية. قاصر على من يعمل بالفلاحة البحتة. العاملون فى الزراعة بصفة غير مباشرة كالإداريين وعمال الحراسة والمشتغلين على الآلات الميكانيكية. خضوعهم لجميع أنواع التأمينات التى نظمها القانون. م ١٠ قانون ٩٣ سنة ١٩٨٠. وجوب العمل به من تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره. (الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢).	٣٠	٨٧
٢ - انقطاع العامل عن العمل لتخلف صاحب العمل عن اداء أجره بغير مبرر. إعتباره غيابا مبررا ودفعا بعدم التنفيذ. (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦).	٥٤	٢٢٣
٣ - عمال المقاولات. قرار وزير التأمينات رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ بحساب حقوقهم التأمينية على أساس الأجر المحدد للحرفة فى الجدول رقم (٨) المرافق له. قضاء الحكم بحساب المعونة المالية والمعاش للمؤمن عليه على أساس الأجر الفعلى. خطأ. (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٤).	٦٦	٢٩٧
٤ - العلاوات الاستثنائية المقررة بالقوانين أرقام ٤٣ سنة ١٩٧٦، ٥، ٣٦ سنة ١٩٧٧. قصرها على العاملين بالقطاع الخاص دون سواهم. علة ذلك. (الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠).	١١١	٥٠٢
٥ - خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية. استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة إلى جانب مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة إن قلت مدة التأمين الكلية عن ٢٤٠ شهرا وذلك طبقا للنسب والقواعد المبينة فى القانون. المادتان ٦٠،		

	القاعدة	الصفحة
٧١/٢ مكررا قانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمادتان ٧٣، ٨٠ قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢/٢ من مواد اصداره والمادة ٣٧ قانون عقد العمل الفردى ٣١٧ لسنة ١٩٥٢.		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٤).	١٨١	٨٩٩
٦ - مدة الانقطاع التى لم يحتسبها طبيب الشركة أجازة مرضية. قراره فى شأنها نهائى مهما كان رأى الطبيب الخاص. أثره. استبعاد الحكم المطعون فيه هذه المدة من مدد الغياب المشترطة لإنهاء الخدمة استنادا إلى تظلم العامل من تقرير الطبيب. خطأ فى القانون المادتان ٦٨، ١٠٠ ق ٤٨ سنة ١٩٧٨.		
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١).	١٩١	٩٤٤
٧ - القانون ٤ لسنة ١٩٦٩ قانون تفسيرى. بيانه قصد المشرع فى المادة ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ منذ تقنينها. مؤدى ذلك. استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين لاستكمال المدد الموجبة لإستحقاق المعاش. شمول هذه المدة للمدد السابقة على الإشتراك فى التأمين.		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤).	٢٠٦	١٠٣١
٨ - استكمال العامل مدد إستحقاق الحد الأدنى للمعاش. بلوغه سن الستين. ليس له أن يطلب الإستمرار فى العمل بغيه الحصول على معاش أكبر.		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤).	٢٠٦	١٠٣١
٩ - العمال العرضيون أو المؤقتون. هم المعينون على غير الوظائف الواردة بجداول المقررات الوظيفية للشركة والموصوفة بجدول توصيف الوظائف بها والواردة فى هيكلها دون نظر لنوع العمل أو الوقت الذى يستغرقه.		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٣).	٢٩٨	١٥٣٥
١٠ - المساواة لا تكون إلا فى الحقوق التى يكفلها القانون.		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٣).	٣١٠	١٥٨٤
١١ - قانونا التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩، ٦٣ لسنة ١٩٦٤. سريان أحكامهما على جميع العمال بما فى ذلك المتدرجين. العمال الأجانب ليسوا من الفئات المستثناة على سبيل الحصر.		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢).	٣٥٣	١٨١٠
١٢ - اجازة تعيين العمال الأجانب بشركات القطاع العام بشرط		

	القاعدة	الصفحة
المعاملة بالمثل فى اللائحتين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١. مؤداه. خضوعهم لأحكام التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩، ٦٣ لسنة ١٩٦٤. (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢).	٣٥٣	١٨١٠
١٣ – قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية. إيرادها حالة مغادرة الأجنبى للبلاد بين هذه الحالات. إعتبارها أثرا من آثار خضوع العمال الأجانب لأحكام التأمينات الاجتماعية. (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢).	٣٥٣	١٨١٠
١٤ – حظر منح الموظفين الأجانب معاشا أو مكافأة فى المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٦ وفى القرار الجمهورى ١٤ لسنة ١٩٦٨. مقصور على العاملين منهم بالدولة. الإشارة فى ديباجة القرار الجمهورى ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وديباجة القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ إلى هذين التشريعين لا يتادى منه تطبيق أحكامهما على العاملين بشركات القطاع العام. (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢).	٣٥٣	١٨١٠
١٥ – الحد الأقصى لساعات العمل المحدد بسبع ساعات يوميا أو ٤٢ ساعة فى الأسبوع. العبرة فيه بساعات التشغيل الفعلى. أوقات تناول الطعام والراحة أو الانتظار بمكان العمل قبل بدئه. عدم دخولها فى حساب تلك المدة. (الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦).	٣٧٥	١٩٠٨
فوائد		
١ – رسوم الدمغة المحكوم بردها. عدم استحقاق فوائد تأخير عليها أيا كان سبب الرد (م ٢٤ ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١). (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٦٧	٨٠٣
٢ – قرض المصارف. عمل تجارى بالنسبة للمصرف وللمقترض		

	القاعدة	الصفحة
مهما كانت صفة المقترض أو الغرض الذى خصص له القرض. أثر ذلك. (الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٨	٨٨٦
٣ - قرض المصارف. ماهيته. عمل تجارى بالنسبة للمصرف وللمقترض مهما كانت صفته أو الغرض الذى خصص له القرض. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٩	٨٧٣
٤ - التعويض الاضافى. عدم اعتباره، فائدة قانونية وإنما جزاء ماليا. علة ذلك اختلاف كل عن الآخر مصدرًا وسبباً. أثره. عدم سريان حكم المادة ٢٣٢ مدنى. (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٤ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٤/٤)	١٨١	٨٨٩
٥ - سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية. شرطه. القضاء بالتعويض. سريان الفوائد القانونية عن التأخير فى الوفاء به من تاريخ صدور الحكم النهائى. (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)	١٩٦	٩٧٠
٦ - الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية. تعلقه بالنظام العام. أثره. بطلان الإتفاق على مايجاوزه بطلانًا مطلقًا (م ٢٢٧ مدنى) علة ذلك. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
٧ - إستثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية. عدم إلغاء الحد الأقصى للفوائد كلية. الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية. (قانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥). (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
٨ - قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الإتفاقية عن العمليات المصرفية لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها. أثر ذلك. عدم سريانها على ما يجد من فوائد العقود السابقة على العمل بها. علة ذلك. سريانها على العقود الجديدة. بطلان الإتفاق إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الوارد بتلك القرارات. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
٩ - الاتفاق على تخويل البنك الدائن رخصة رفع سعر الفائدة		

	القاعدة	الصفحة
المتفق عليه وجوب أن يتقيد هذا الإتفاق بالحد الأقصى للفائدة المعمول به فى تاريخ الإتفاق. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
١٠ - تحريم الفوائد المركبة. الاستثناء ماتقضى به القواعد والعادات التجارية. وجوب تجميد الفوائد فى الحساب الجارى. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٨	١٧٨٥
١١ - زوال صفة الحساب الجارى عنه باقفاله. أثره. صيرورة الرصيد دينا عاديًا لايجوز تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق الطرفان عليه تعلق ذلك بالنظام العام. الاستثناء ماتقضى به القواعد والعادات التجارية. (الطعن رقم٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ٨٣/١٢/١٢)	٣٤٨	١٧٨٥

(ق)

قانون. قرار إدارى. قروض. قسمة. قضاء مستعجل. قضاة. قاضى الأمور الوقتية. قوة الأمر المقضى. قوة قاهرة

	القاعدة	الصفحة
٥ – القوانين واللوائح الصادرة قبل الدستور بقاؤها صحيحة ونافذة. م ١٩١ من الدستور. عدم انصراف هذا النص إلى التشريع الذى اعتبر ملغيًا أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته. (الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)	٢٣٤	١١٦٩
٦ – قضاء المحكمة التأديبية بالغاء قرار فصل أحد العاملين بالقطاع العام. معدوم الحجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولايتها. علة ذلك. قضاء المحكمة العليا بعدم دستورية م ٦٠ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦. (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)	٣٠١	١٥٤٧
٧ – الدفع بعدم الدستورية. اقتصاره على مخالفة التشريع لنص دستورى. عدم امتداده إلى حالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة. للمحكمة التى يثار أمامها سلطة تقدير مدى الجد فيه لوقف السير فى الدعوى. إختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين. مناطه. الدفع بعدم دستورية القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ لمساسه بالحقوق المكتسبة. خروجه عن إختصاص تلك المحكمة المادتان ٤ من ق ٨١ لسنة ١٩٦٩ و ١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٠. (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)	٣٠٠	١٥٤٣
ثانيًا: القانون الواجب التطبيق:		
١ – بنك مصر. صدور القرار الجمهورى ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويله إلى شركة مساهمة. لا ينفى ملكيته للدولة بعد تأميمه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠. أثر ذلك. حقه فى إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى. م ١/ط القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٤. جواز توقيع الحجز الإدارى لمستحقات ليست أموالا عامة ولا تخضع لأحكام القانون العام. (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٩٠	٤٠٩
٢ – قرار وزير الداخلية ٢ سنة ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الأمة. سريانها على انتخابات مجلس الشعب التى تمت فى ١٩٧١/١١/٣. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٣ – إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر. اعتباره ضمن		

	القاعدة	الصفحة
أحكامه. أثر ذلك. الإحالة المطلقة. أثرها. وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال اليه فى الحالة الأخيرة من تعديل أو تغيير. (الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٣	٨٤٤
فى مسائل الايجار:		
١ - ورود عقد الإيجار على المتجر بما اشتمل عليه من مقومات مادية ومعنوية دون المبنى فى ذاته. أثره. خضوعه للقانون المدنى. (الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦١	٢٦٢
٢ - تأجير مالك المتجر المنشأ فى عقار يستأجره. تأجيره العقار ضمن عقد تأجيره المتجر. ماهيته. تأجير من الباطن فيما بينه وبين مالك العقار. أثره. خضوعه لأحكام قوانين ايجار الأماكن. (الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦١	٢٦٢
٣ - التغييرات التى من شأنها اعتبار العين المؤجرة فى حكم المنشأة حديثًا. شرطها. أن يكون المؤجر هو الذى أجراها. (الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧)	١٣٦	٦٤٩
٤ - حق المستأجر لعين مفروشة مؤجرة من مالكها فى البقاء ولو انتهت المدة المتفق عليها. م ٤٦ ق ١٩٧٧/٤٩. مؤداه. تعاقب أكثر من مالك لا أثر له على انطباق حكمها فى حالة تجديد عقد الإيجار من مالك إلى آخر. (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٧)	٢١٢	١٠٦٠
٥ - تنازل المؤجر عن جزاء الفسخ المقرر فى المادة ٢٣/جـ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩. والاتفاق على جزاء أخر للقضاء بالفسخ دون تبرير للعدول عن المعنى الظاهر لعبارات هذا الاتفاق. خطأ. (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٣	١٦٠١
٦ - الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار. ماهية كل منهما. (الطعون ارقام ٥٩٧، ٤٨٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٨	٢٧٣١
٧ - دعوى المؤجر فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ باخلاء المستأجر لتنازله للغير عن جزء من العين المؤجرة إلى من يمارس فيها حرفة التجارة صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثناء نظر الاستئناف وجوب تطبيق احكامه على واقعة الدعوى. (الطعون ارقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٨	١٧٣١

	القاعدة	الصفحة
ومساعدى الصناع المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥. م١ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ١/١ - ٢ق ٥١ لسنة ١٩٧٩. (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٣)	٣١٠	١٥٨٤
فى التأمين:		
١ - القواعد العامة لعقد التأمين فى القانون المدنى. عدم الرجوع إليها إلا فيما لم يرد فيه نص القانون الخاص. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٧	١٨٠
٢ - التأمين الإجبارى على السيارات النقل. يكون لصالح الغير والركاب دون العمال. علة ذلك. وجوب التقيد بالإحالة إلى البيان الوارد بالقانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ رغم الغائه. (الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٣	٨٤٤
٣ - التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل. لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها. لا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣. علة ذلك. (الطعم رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)	٢٤٨	١٢٣٨
٤ - حلول مؤسسة النقل العام - محل شركة - وأيلوله جميع أموالها إليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات. المواد ١ و٢ و٣ من ق ١٩٦٠/١٥٥. اثر ذلك أن تنتقل إليها الحقوق الواردة بوثائق التأمين التى تكون الشركة قد أدتها عن سيارتها. مؤداه التزام شركة التأمين بأن تؤدى إليها التعويض المحكوم به بحكم نهائى ضد الشركة عن الاصابة البدنية التى تلحق الاشخاص من حوادث السيارات. اساس ذلك عقد التأمين. م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٧٨	١٩٢٤
فى التأميم:		
١ - إنتقال أموال وحقوق المنشأة المؤممة إلى الدولة. حصوله بقوة القانون الصادر بالتأميم لا بقرار لجنة التقييم. (الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية - جعسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٥	٤٢٥
٢ - صدور قانون بالتأميم . اثره انتقال ملكية المشروع المؤمم		

	القاعدة	الصفحة
بعناصره المادية والمعنوية إلى الدولة. تقييم المنشأة المؤممة المقصود به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلاً لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحابها. إغفال لجنة التقييم أحد العناصر المكونة لرأس مال المنشأة المؤممة. أثره. عدم اكتساب قرارها لأية حصانة. (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨)	١٢٦	٥٩٣
٣ - تأميم المشروع الخاص. أثره. نقل ملكيته من الأفراد أو الشركات إلى الملكية الجماعية مقابل تعويض عن الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم. تعيين المشروع وتحديد عناصره. مرجعه القانون. (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٣)	١٩٤	٩٥٩
٤ - تأميم المنشأة التموينية. ق ١٩٦٢/٥١. مؤداه. عدم انقضاء المشروع المؤمم والإبقاء على شكله القانونى مع إخضاعه للجهات الإدارية التى يلحق بها. إشراف الجهة الإدارية على المشروع مفهومه. (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٣)	١٩٤	٩٥٩
فى الضرائب:		
١ - قانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ اتخاذ سنة ٦٨ سنة أساس. شرطه. أن تعتبر هذه السنة سنة ضريبية كاملة وأن يحقق الممول خلالها ربحا تخلف ذلك. اثره. إتخاذ أول سنة ضريبية كاملة تالية حقق الممول فيها ربحا سنة أساس. إختلاف عدد السنوات التى يسرى عليها الربط الحكمى بإختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس. تقسيم الممولين من هذه الناحية إلى ثلاث بحيث تقل عدد السنوات المقيسة كلما زادت الأرباح. وقف القياس عند السنوات التى حددها القانون لكل فئة ايا كانت سنة الأساس بالنسبة للممول. (الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١)	١٩٠	٩٢٧
٢ - ربط الضريبة على الأراضى الزراعية. اعتباره فى حكم دفعها اثره. خصمها من الإيراد الخاضع لضريبة الإيراد العام. عدم سريان هذا الحكم على إيرادات السنوات السابقة على سنة ١٩٦٩. م٥ قانون ٧٥ لسنة ١٩٦٩. (الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٣٩	١١٩٠
فى المسئولية:		
أحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور.		

	القاعدة	الصفحة
خضوعها لقانون القاضى. (م ٢١ اتفاقية فارسوفيا). اطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوى. (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	٢٠٠	١٠٠٢
ثالثا: تفسير القانون:		
١ - العاملون بالزراعة. استثناؤهم من أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية. قاصر على من يعمل بالفلاحة البحتة العاملون فى الزراعة بصفة غير مباشرة كالإداريين وعمال الحراسة والمشتغلين على الألات الميكانيكية خضوعهم لجميع أنواع التأمينات التى نظمها القانون. م ١٠ قانون ٩٢ سنة ١٩٨٠. وجوب العمل به من تاريخ سريان القانون السابق الذى فسره. (الطعن رقن ١٥١٣ لسن ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٣٠	٨٧
٢ - النص الخاص يقيد النص العام ويعتبر استثناء منه. النص اللاحق يلغى النص السابق إذا تعارض معه. الاستثناء. النص العام اللاحق لا يلغى نصا خاصا سابق عليه وإن تعارض معه. (الطعن رقم ٧٤٣ لسة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٣ - اختصاص اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بتفسير احكام القانون ١٧٨ لسة ١٩٥٢. لا يسلب المحاكم حقها فى تفسير القانون المذكور. (الطعن رقم ١٥٠ لسة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٩
٤ - قوانين الحراسة. وجوب عدم التوسع فى تفسيرها. مدلول العائلة فى هذه التشريعات. (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٦	١٢٢٣
رابعا «سريان القانون من حيث الاشخاص»		
سلطات الدولة شأنها شأن الأفراد خضوعها لسيادة القانون لكل مواطن حق التقاضى امام قاضيه الطبيعى. التزام القاضى بإصدار حكمه وفقًا للقانون وإلا عد منكرًا للعدالة. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١
خامسا: سريان القانون من حيث الزمان:		
- النص الخاص يقيد النص العام ويعتبر استثناء منه.		

	القاعدة	الصفحة
النص اللاحق يلغى النص السابق إذا تعارض معه. الاستثناء. النص العام اللاحق لا يلغى نصا خاصا سابق عليه وإن تعارض معه. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٢ - الأماكن المؤجرة لغير السكنى عدم تمتعها بالاعفاء الضريبى على العقارات المبنِيَة ق ١٩٦٨/٤٦، ١٩٦١/١٦٩ والمادتان ٦٦، ٦٧ ق ١٩٧٧/٤٩. القضاء باعفاء المحلات التجارية والصناعية والمهنية منها اعتبارًا من شهر يناير ١٩٧٧. خطأ. (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣)	١١٩	٥٤٠
٣ - مدة التقادم المكسبه للملكية بدايتها وعدم اكتمالها فى ظل قانون قديم. صدور قانون جديد بتعديل شروطها أو مدتها. اثره. سريان القانون الجديد. م ٧/١ مدنى. (الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)	١٤٥	٦٩٠
٤ - الاراضى الموات. ماهيتها. جواز تملكها. شرطه. ترخيص من الدولة وتعميرها. م ٥٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٨٧٤. الغاؤه بالقانونين رقمى ١٢٤ لسنة ٥٨. ١٠٠ لسنة ٦٤ ليس له أثر رجعى. مؤدى ذلك. (الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧)	١٦١	٧٧٤
٥ - تمسك الطاعن بتملك البائع له أرض النزاع غير المزروعة بتعميرها طبقًا لأحكام م ٨٧٤/٣ مدنى قبل إلغائها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤. دفاع جوهرى. إغفال الرد عليه. قصور. (الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧)	١٦١	٧٧٤
٦ - خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله. الاستثناء صدور قانون جديد يتضمن أحكام متعلقة بالنظام العام. وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به باثر فورى. (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٢	١١٥٦
٧ - دعوى اخلاء المستاجر لعدم الوفاء بالأجره. جواز توقيه الحكم عليه بالاخلاء بسداده الأجرة والنفقات الفعلية دون الفوائد م ٣١/١ قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لا محل لاعمال أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أبرم عقد الإيجار فى ظله. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٢	١١٥٦
٨ - دعوى اخلاء المستاجر لعدم الوفاء بالأجره. جواز توقيه		

	القاعدة	الصفحة
الحكم عليه بأداء الأجرة وملحقاتها إلى ما قبل قفل باب المرافعة امام محكمة الاستئناف. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٢	١١٥٦
٩ - المراكز القانونية التى تنشأ فى ظل القانون القديم. خضوعها له فى إثارها وانقضائها. القواعد الآمرة فى القانون الجديد وجوب إعمالها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها. (الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	٢٨٠	١٤٢٠
١٠ - النص على استمرار المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ سنة ٧٧ طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه. م ٨٥. عدم امتداده للاحكام الموضوعية. علة ذلك. (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	٢٨٠	١٤٢٠
١١ - سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان. نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية. اثار العقد. خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله. الاستثناء. سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقًا بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
١٢ - الأحكام الصادره فى الطعن فى قرارات لجان الأجرة خضوعها من حيث جواز الطعن أو تحديد الجهة التى تنظره للقانون الذى أقيمت فى ظله م ١٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ القواعد الاجرائية التى تضمنها القانون المذكور سريانها على الدعاوى التى اقيمت بعد نفاذه. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٧	١٧٢٣
١٣ - القانون. سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه. المراكز القانونية الاتفاقيه. خضوعها للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله ما لم يتضمن القانون الجديد قواعد أمرة. القواعد الآمره. سريانها بأثر فورى على تلك المراكز وما لم يكن قد اكتمل نشوءه من عناصرها. (الطعون ارقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٨	١٧٣١
١٤ - إجازة طلب الانتفاع ببعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لأصحاب المعاشات الذين انتهت		

	القاعدة	الصفحة
خدمتهم قبل العمل به إستثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين. إنحصاره فيما يتعلق بطلب الانتفاع بما تقرره المادة ٥١ من القانون إذا ما اعتبرت الحالة محل التسوية إصابة عمل فى حكم الماده ٥ (هـ) من القانون فى تسوية المعاش والزيادة النسبية فيه مجاوزة ذلك إلى القضاء بتسوية التأمين الإضافى وفقا لأحكام القانون الجديد. خطأ.		
(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥٢	١٨٠٦
سادسًا: التفويض التشريعى:		
١ - صدور القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء المؤسسات العامة وتفويض الوزير المختص لإصدار القرارات اللازمة بتصفية أعمالها. أثره. حق الوزير المفوض فى إحلال الجهات الحكومية وشركات القطاع العام محل المؤسسات الملغاة فى حق إيجار الأماكن دون إذن المؤجر. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٦)	٢٥٩	١٣١٥
٢ - اللوائح الصادرة بتفويض من المشرع. قرارات إدارية تنظيمية. عدم جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية. نفاذها فى حق الإدارة من تاريخ صدورها ولو لم تنشر. تطبيق قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح عن النقص فى البضاعة على الرسالة التى وردت بعد صدوره وقبل نشره. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٨٨	١٤٦٨
٣ - القواعد التنظيمية التى تضعها سلطة أعلى فى مدارج التشريع. عدم جواز الغائها أو تعديلها من سلطة أدنى الا بتفويض خاص.		
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢)	٣٢٥	١٦٦٠
سابعًا: القانون الأجنبى:		
إستبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق. مناطه. مخالفتها للنظام العام والآداب فى مصر. مخالفة ما أوجبته المادة ٢/٥٠٢ مرافعات من بيان أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم أو فى إتفاق مستقل. عدم تعلقه بالنظام العام.		
(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	٢٧٩	١٤١٦

قرار إدارى

	القاعدة	الصفحة
٦ – قرار وزير الداخلية ٢ سنة ١٩٦٤ باللائحة التنفيذية رقم ٧٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الأمة. سريانها على انتخابات مجلس الشعب التى تمت فى ١٩٧١/١١/٣. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٧ – حكم المادة ١٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٢ سنة ١٩٦٤. موافقته للقانونين ٧٣ سنة ١٩٥٦، ١٥٨ سنة ١٩٦٣. مؤداه. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٨ – القرار الإدارى. ماهيته. تفسيره. خروجه عن اختصاص المحاكم العادية. مثال. (الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧)	١٦٣	٧٨٦
٩ – قرار مدير الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣. تحديده نسبة التسامح عن النقص الجزئى فى البضاعة بواقع ٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود. وجوب إحتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة. التفسير الصادر من مدير الجمارك باحتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حده. مخالف للقانون وخارج عن حدود التفويض. (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٨٨	١٤٦٨
١٠ – اللوائح الصادرة بتفويض من المشرع. قرارات إدارية تنظيمية. عدم جواز الاحتجاج بها فى مواجهة الأفراد إلا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية نفاذها فى حق الإدارة من تاريخ صدورها ولو لم تنشر. تطبيق قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح عن النقص فى البضاعة على الرسالة التى وردت بعد صدوره وقبل نشره. لا خطأ. (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٨٨	١٤٦٨
١١ – القرار الإدارى. ماهيته. صدور قرار بتقرير المنفعة العامة على أرض النزاع والاستيلاء عليها مستكملا مقوماته. أثره. المطاعن الموجهة لهذا القرار اختصاص القضاء الإدارى بنظرها دون غيره. (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٣٣٤	

	القاعدة	الصفحة

قسمة

١ - بيع المالك على الشيوع حصته مفرزة لأجنبى. بيع صحيح معلق على نتيجة القسمة أو إجازة باقى الشركاء. اعتباره فى حكم التصرف فى قدر شائع بالنسبة لهم. حقهم فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة. المادتان ٨٢٦، ٩٣٦ مدنى.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠) ٧٦ ٣٤٠

٢ - تسليم الخصم افتراضا على سبيل الاحتياط بطلبات خصمه. لا يعد اقرارا. (مثال فى قسمة).

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠) ٧٦ ٣٤٠

٣ - حكم القسمة. أثره. اعتبار كل من المتقاسمين مالكا للحصة التى آلت إليه دون بقية الحصص منذ بدء الشيوع.

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦) ٢١٠ ١٠٥١

٤ - القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة. ماهيتها. أحكام مقررة للقسمة بين المتقاسمين. اكتسابها فى حدود اختصاصها قوة الأمر المقضى. م ١٢ ق ٥٥ سنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦) ٢١٠ ١٠٥١

قضاء مستعجل

١ - الحجز الإدارى. اختصاص القضاء المستعجل بنظر المنازعات الوقتية المتعلقة به. اختصاص القضاء الجزئى بنظر المنازعات المتعلقة بأصل الحق أو بصحة الحجز. المادتان ٢٧ و ٧٢ القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. إقامة الطلب الوقتى على أسباب موضوعية. لا أثر له على وصف المنازعة.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦) ٩٠ ٤٠٩

٢ - التزام صاحب الشأن باللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية فى حالة الاعتراض على قرار مكتب الشهر العقارى باستيفاء بيان لا يرى صاحب الشأن وجها له أو بسقوط طلبه بسبب ذلك دون سلوك الطريق العادى للتقاضى. اقتصاره على هذه الحالة. م ٣٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٠.

(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧) ١١٠ ٤٩٨

٣ - دعوى عزل المصفى. عدم مساسها بنظام التصفية ذاته.

	القاعدة	الصفحة
قيامها على ما يوجه إلى إدارة المصفى أو شخصه من تجريح فى أداء المهمة المنوط بها. أثره. جواز إقامتها أمام القضاء المستعجل. متى توافر الخطر العاجل. (الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩٣	١٥٠١

قاضى الأمور الوقتية

	القاعدة	الصفحة
١ - التزام صاحب الشأن باللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية فى حالة الاعتراض على قرار مكتب الشهر العقارى باستيفاء بيان لا يرى صاحب الشأن وجها له أو بسقوط طلبه بسبب ذلك دون سلوك الطريق العادى للتقاضى. اقتصاره على هذه الحالة. م ٣٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٦٤. (الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧)	١١٠	٤٩٨
٢ - عقد البيع الذى يرد على مال عام. باطل بطلانا مطلقا. أمر قاضى الأمور الوقتية بإبقاء الشهر المؤقت لهذا العقد لا يصححه. علة ذلك. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٢٨٧	١٩٨١

قضـــاة

مسائل عامة:

	القاعدة	الصفحة
سلطات الدولة شأنها شأن الأفراد. خضوعها لسيادة القانون. لكل مواطن حق التقاضى أمام قاضيه الطبيعى. التزام القاضى بإصدار حكمه وفقًا للقانون وإلا عد منكرًا للعدالة. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١

ولاية القاضى:

	القاعدة	الصفحة
سماع القاضى للمرافعة واشتراكه فى المداولة وتوقيعه على مسودة الحكم. جواز تخلفه عن حضور النطق به. وجوب ألا يكون تخلفه بسبب زوال صفته. علة ذلك. وجوب استمرار ولايته حتى النطق بالحكم. على من يدع زوال الصفة عبء الاثبات. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٩	٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
رد القضاة:		
١ – رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو تقديمه بلاغا ضده. زوال صلاحيته للحكم فى الدعوى. المادة ١٦٥ مرافعات. تركه اجراءات الرد تسير فى طريقها المرسوم لا يسقط حقه فى رفع دعوى التعويض. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٦
٢ – تقديم طلب الرد. مؤداه. وقف الدعوى الأصلية بقوة القانون. الحكم فيها من القاضى المطلوب رده قبل الفصل فى الطلب. أثره. البطلان. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤)	٢٠٧	١٠٢٧
٣ – تنازل الطاعن عن طلب الرد بعد إبدائه طلبه الأصلى بالفصل فيه. أثره. عدم قبول التنازل. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤)	٢٠٧	١٠٢٧
عدم الصلاحية:		
١ – رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو تقديمه بلاغا ضده. مؤداه. زوال صلاحيته للحكم فى الدعوى. المادة ١٦٥ مرافعات. تركه اجراءات الرد تسير فى طريقها المرسوم لا يسقط حقه فى رفع دعوى التعويض. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٦
٢ – إشتراك القاضى فى إصدار الحكم الابتدائى. أثره. بطلان الحكم الصادر منه فى الاستئناف. تعلق ذلك بالنظام العام. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت عناصره مطروحة على محكمة الموضوع. (الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٦	٨٥٧
مخاصمة القضاة:		
طلب التعويض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض. رخصة للخصم. اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب. اضافى. لا يسلب المحكمة المختصة أصلا اختصاصها بنظره. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٧

قوة الأمر المقضى

	القاعدة	الصفحة
١ - الأسباب التى تبنى عليها المحكمة قضاءها باختصاصها بنظر الدعوى اكتسابها الحجية فى خصوص هذا القضاء. عدم تجاوزها إلى تحقق المحكمة من توافر اجراءات وشروط قبول الدعوى لديها ولو تعرضت فيها لطلبات المدعى ودفاعه. علة ذلك. (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥
٢ - نقض الحكم. أثره. ما يطرح على محكمة النقض وتدلى برأيها فيه عن قصد وبصر اكتسابه قوة الأمر المقضى به. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
٣ - الحكم الصادر لصالح شركة التأمين بسقوط دعوى التعويض بالتقادم. اعتباره مستأنفًا بقوة القانون باستئنافها الشق الصادر عليها بالتعويض. علة ذلك. م ٢٢٢ مرافعات. (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٨٩	٤٠٤
٤ - الادعاء أمام المحكمة بانعدام قضاء صدر منها سواء بدعوى مبتدأة أو طعن أو دفع أو التصدى له. غير مقبول. علة ذلك. (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)	١٠٢	٤٦٥
٥ - المنع من إعادة النزاع فى الحق المقضى فيه. شرطه. ما لم تفصل المحكمة فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى. (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)	١٠٣	٤٦٩
٦ - القضاء بتسوية حالة العامل على الفئة المالية السابعة دون بحث أحقيته للفئة المالية السادسة. غير مانع من نظر دعواه الجديدة بطلب أحقيته فى التسوية على الفئة المالية السادسة. (الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)	١٠٣	٤٦٩
٧ - القضاء الصادر من جهة ذات اختصاص قضائى استثنائى فى حدود اختصاصها. اكتسابه حجية الأمر المقضى به. شرطه. القرار الصادر من مجلس الشعب فى صحة العضوية لا يتضمن قضاء بصحة اجراءات عملية الانتخاب. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١

	القاعدة	الصفحة
٨ – اختصاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة العضوية. استثنائى. اكتساب قراره فى شأنها حجية الأمر المقضى. شرطه. (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٤	٥٦١
٩ – القضاء بثبوت أو انتفاء حق مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية. اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة. مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها. (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	١٩٩	٩٩١
١٠ – حجية الحكم. ماهيتها. القضاء بالأجرة المستحقة عن فترة لا حجية له بالنسبة للمطالبة بالريع المغصب عن فترة تالية. (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)	٢٠٥	١٠٢٦
١١ – المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه. (الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)	٢٥٢	١٢٦٢
١٢ – تسجيل مشترى عقده والحصول بموجبه على حكم بتثبيت الملكية. تمام ذلك بعد تسجيل مشترى آخر صحيفة دعواه بصحة التعاقد. تأشيره فى تاريخ لاحق بالحكم الصادر فيها. مؤداه. زوال أثر تسجيل العقد وزوال حجية الحكم بثبوت الملكية بالتبعية. علة ذلك. (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
١٣ – الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى ظل قانون المرافعات السابق. تقريره فى أسبابه بأن العجز كان مرده ضعف العبوات. عدم الطعن عليه فى الميعاد. صيرورته حائزًا قوة الأمر المقضى. (م ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق). (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٨٨	١٤٦٨
١٤ – قرارات اللجان المختصة بالطعون الضريبية. طبيعتها. الطعن فيها أمام المحاكم الابتدائية ما لم يتناوله الطعن. إكتسابه قوة الأمر المقضى. ليس لمحكمة الطعن أن تعود إلى مناقشته. وليس لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيما لم يتناوله الطعن. مثال. (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٨٩	١٤٧٦
١٥ – حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية. نطاقها. عدم تعرض الحكم الجنائى لنفى علاقة التبعية بين التابع والمتبوع وعدم لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية. أثره. عدم ثبوت حجية لهذا		

	القاعدة	الصفحة
القضاء تحول بين القضاء المدنى وإثبات تلك العلاقة. (الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)	٣٠٩	١٥٧٨
١٦ - حجية الحكم فى دعوى أخرى. شرطه. إتحاد الموضوع والسبب والخصوم بذات صفاتهم فى الدعويين. (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٨	١٨٣٠

قوة قاهرة

	القاعدة	الصفحة
القوة القاهرة. شرطها. تقدير قيامها متروك لمحكمة الموضوع طالما بنت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥)	٢٥٨	١٢١١

(ك)
كفالة

(م)
محاماه. محكمة الموضوع. محكمة القيم. محكمة عليا. مرافق عامة. مرض الموت. مسئولية. ملكية. مؤسسات. موطن. موظفون.

محامـاه

أولاً: نيابة المحامى عن الخصم:

فى الطعن بالنقض:

	القاعدة	الصفحة
له من أحد الطاعنين عن طاعن آخر دون التوكيل الصادر لموكله من هذا الطاعن. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لهذا الأخير. (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	١٩٩	٩٩١
ثانيًا: التوقيع على صحيفة الدعوى:		
١ - البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الدعوى أو الطعن من محام مقرر أمام المحكمة لتعلقه بالنظام العام. أثره. جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى. تصحيح هذا البطلان وجوب اتمامه فى ذات مرحلة التقاضى التى استلزم القانون توقيع المحامى على صحيفتها. علة ذلك. (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٥	٢٩٤
٢ - التوقيع على صحيفة الدعوى. حق للمحامين دون غيرهم. التوقيع عليها من الأخيرين عدم تحقق الغاية منه. علة ذلك. (مثال فى توقيع محام قضايا الحكومة على صحيفة دعوى خاصة). (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٥	٢٩٤
٣ - البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. عدم سقوط الحق فى التمسك به بالتكلم فى موضوع الدعوى. علة ذلك. (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٩)	١٣٩	٦٦١
٤ - القضاء ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام مقرر. أثره. ليس للمحكمة أن تمضى فى نظر الموضوع. (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٩)	١٣٩	٦٦١
ثالثًا: محامو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما:		
١ - الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. اختصاصها بمباشرة الدعاوى نيابة عنها. الاستثناء. للمحامين من غير هذه الإدارات. مباشرة بعض الدعاوى. شرطه. صدور قرار بذلك من مجلس الإدارة. عدم مراعاة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة. صدور تفويض لاحق على رفع الطعن. لا أثر له. المادتان ١ و٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن		

	القاعدة	الصفحة
الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة.		
(الطعنان رقما ٥٢٧، ٥٤٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٧٩	١٩٢٩
٢ - إدارة قضايا الحكومة. اختصاصها بمباشرة الدعاوى عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية. والهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ذات الكيان المستقل والشخصية المعنوية المعتبرة فى القانون العام. عدم اختصاصها بمباشرة الدعاوى المتعلقة بشركات القطاع العام. الاستثناء صدور قرار بتكليفها بذلك من مجلس إدارة الشركة. رفع الطعن من الإدارة المذكورة دون الحصول على تفويض مجلس إدارة الشركة. أثره. عدم قبول الطعن. صدور تفويض لاحق على رفع الطعن لا أثر له. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٣ ق ١٩٧٢/٤٧ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة.		
(الطعنان رقما ٥٢٧، ٥٤٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٧٩	١٩٢٩

	القاعدة	الصفحة

محكمة الموضوع

أولا: فى التكييف:

١ - لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون. وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥). — القاعدة ٢٦٨ — الصفحة ١٣٦٩

٢ - فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. تكييفها لهذا الواقع. مسألة قانون. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥). — القاعدة ٢٦٨ — الصفحة ١٣٦٩

ثانيا: مسائل الواقع:

(أ) فى الأحوال الشخصية:

١ - صلة الزوجية لا تعتبر بذاتها مانعًا أدبيًا يحول دون الحصول على سند كتابى. وجوب الرجوع إلى كل حالة على حده طبقًا لظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧). — القاعدة ١٠٨ — الصفحة ٤٩١

٢ - تكييف المحكمة صحيحًا للتصرف موضوع الدعوى بأنه وصية. أثره. التزامها بتطبيق أحكام الوصية امتناعها عن ذلك بحجة أنه يعتبر تغييرًا لسبب الدعوى لا تملكه. خطأ.

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧). — القاعدة ١٤٩ — الصفحة ٧٠٧

٣ - العلم بحالة العته أو شيوعها. واقع. استقلال قاضى الموضوع بتقديره متى كان سائغا.

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢). — القاعدة ١٥٢ — الصفحة ٧١٨

٤ - الموطن فى الشريعة الاسلامية. ماهيته. أحتمال تعدده. عدم انتقاصه بموطن السكن. تقدير قيام عنصر الاستقرار بنية الاستيطان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤). — القاعدة ٢٥٦ — الصفحة ١٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع به ما دام إستخلاصها سائغا. (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠).	٢٠٥	١٠٢٦
٩ - تفسير الإقرارات والمشارطات وسائر المحررات والعقود ومنها الصلح. من سلطة محكمة الموضوع بما تراه أو فى بمقصود عاقديها ما دام تفسيرها سائغا. (الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧).	٢٤٥	١٢٦٧
١٠ - تفسير العقود والمحررات. الرجوع فيه لإرادة المتعاقدين. استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١).	٢٦٤	١٣٤٦
١١ - تحقق الشرط الصريح الفاسخ. لا يؤدى إلى انفساخ العقد إلا إذا تمسك صاحب المصلحة فيه باعماله. (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١).	٢٦٤	١٣٤٦
١٢ - تفسير العقد. عدم جواز الانحراف عن عباراته الواضحة. المقصود بالوضوح حمل العبارة على معنى يخالف ظاهرها. شرطه. أن يكون لذلك تبرير سائغ. (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤).	٣١٣	١٦٠١
١٣ - تحول العقد إلى عقد آخر. شرطه. أن تتوافر فيه أركان عقد صحيح وثبوت انصراف نيه المتعاقدين إلى الارتباط بالعقد الجديد لو تبينا بطلان العقد الأصلى. التعرف على هذه النية من مسائل الواقع. استقلال قاضى الموضوع بتقديرها. شرطه. (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤).	٣٢٦	١٦٦٤
عقد البيع:		
١ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير تحقق الشرط الجزائى فى حالة النص عليه. لا رقابة لمحكمة النقض متى كان تقديرها قائما على ما يسانده. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١).	٤٥	١٦٧
٢ - وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه. م ٩٤٢ مدنى. شرط لقبول دعوى الشفعه. أثر مخالفة ذلك. لمحكمة الموضوع القضاء من تلقاء نفسها بعدم قبولها. لمحكمة النقض اثارة ذلك		

	القاعدة	الصفحة
باعتباره مسألة متعلقة بالنظام العام. شرط ذلك. (الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢).	٨٥	٣٨٦
عقد الإيجار:		
١ - النص فى عقد الإيجار على إعتباره مفسوخا عند عدم الوفاء بالأجرة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ إجراء. مؤداه. تحقق الشرط الفاسخ الصريح. أثره. سلب القاضى سلطته التقديرية فى صدد الحكم بالفسخ. (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧).	٧١	٣٢٠
٢ - عرض الأجرة بعد تحقق الشرط الفاسخ الصريح لا يعيد للعقد وجوده. عدم تفهم الحكم له وإعماله. خطأ وقصور. (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧).	٧١	٣٢٠
٣ - قاضى الموضوع. استقلاله بتقدير مقابل الانتفاع. (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠).	٧٧	٣٤٥
٤ - ربط العوائد مجرد قرينة على الأجرة القانونية. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١).	١٨٨	٩٢٦
٥ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال فى ايجار. (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٦).	٢٣٦	١١٧٨
٦ - الاتفاق على مسئولية المستأجر عن هلاك العين المؤجرة لسبب أجنبى كالعمليات الحربية جائز. أثره. وجوب أن تكون على مقتضى هذا الشرط دون المطالبة بالأعانه المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧. مؤدى ذلك اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥).	٢٦٨	١٣٦٩
٧ - استخلاص توافر الإقامة من عدمه من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها. (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠).	٢٨٣	١٤٤٠
٨ - تكييف التعديلات الحاصلة فى جزء من المبنى بأنها جوهرية تغير من طبيعته وتؤثر على قيمته الايجارية تكييف قانونى يستند إلى		

	القاعدة	الصفحة
(د) فى الوكالة :		
١ - ثبوت تحول الوكالة القانونية إلى وكالة اتفاقية بعد بلوغ القاصر سن الرشد لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصها من أوراق الدعوى وتقديرها للقرائن التى يستدل منها على ذلك متى كان استخلاصها سائغا. (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢).	٣٢	٩٧
٢ - تحديد ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر. من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).	١٧٩	٨٧٣
٣ - تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل فى تنفيذ الوكالة أو تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول. من سلطة محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).	١٧٩	٨٧٣
فى فهم الواقع :		
١ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة قاضى الموضوع. (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١).	٤٧	١٨٠
٢ - العبرة بفهم المحكمة لواقع الدعوى متى كان استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق ولو خالف فهم الخصوم له. (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦).	٥٢	٢١٥
٣ - فهم الواقع فى الدعوى. من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣).	٦٤	٢٨٢
٤ - استظهار المقصود من عبارات المذكرة. فهم للواقع فى الدعوى. استقلال لمحكمة الموضوع بتقديره. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).	١٥٨	٧٤٦
٥ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة وترجيح ما يطمئن إليه منها من سلطة قاضى الموضوع. (الطعون ارقام ٩٢٣، ١٠٤٩، ١٠٨٠ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤).	٢٥٧	١٢٩٢
٦ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. (الطعون ارقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨).	٣٣٨	١٧٣١
٧ - سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع. شرطها. اقامة		

	القاعدة	الصفحة
قضائها على أسباب سائغة. عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف حججهم وأقوالهم. (الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦).	٣٧٥	١٩٠٨

مسائل متنوعة

	القاعدة	الصفحة
وأن يكون معلوم المقدار. استقلال محكمة الموضوع بتقدير وجه الجد فى المنازعة طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة. (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٩)	٢٧٥	١٢٩٨
٩ - توافر ركن الاعتياد على ممارسة التجارة من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة. الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٥	١٦١٠
١٠ - العادات التجارية. من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع. خروجها عن رقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عادة ثبت لديه قيامها. (اطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٨	١٧٨٥
١١ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير صلاحية المستند للاحتجاج به على المورث أمام القضاء. شرطه. أن يكون استخلاصها مستمدًا من أصل ثابت بالأوراق يؤدى إليها عقلا. (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٩	١٧٩٢
١٢ - الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا لخصمه. لمحكمة الموضوع رفض إجابته. (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٧٢	١٨٩٣
ثالثا : مسائل الإثبات :		
الأصل براءة الذمة. عبء إثبات خلاف ذلك. وقوعه على عاتق من يدعيه. م ١ ق الإثبات. (الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)	٣٧٥	١٩٠٨
شهاده الشهود :		
تقدير اقوال الشهود والقرائن واستخلاص الواقع منها. من إطلاقات محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها وكان استخلاصها سائغا. (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠)	٢٨٣	١٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
طلب الاحالة للتحقيق:		
١ - الطعن بالصورية. لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها فى الطعن على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة باحالة الدعوى على التحقيق. إستدلال الحكم على صورية التصرف بما ورد فى نصوص العقد ذاته ملتفتا عن طلب الاحالة إلى التحقيق. مصادرة على المطلوب. مؤداه. فساد الحكم فى الاستدلال. (الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٢	٣٢٤
٢ - طلب الإحالة إلى التحقيق. حق محكمة الموضوع فى الالتفات عنه متى وجدت فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. (الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٥	٤٣٥
٣ - عدم التزام محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها. (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٢	١٧٥٧
الاستجواب:		
١ - الإستجواب. تصرف قانونى توافر. أركانه. واقع لمحكمة الموضوع تحصيله. التحدى لأول مرة امام محكمة النقض بعدم توافر هذه الأركان غير مقبول. (الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٩ ف قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٥	٨٥١
٢ - حكم الاستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى. للمحكمة العدول عنه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. بيان أسباب العدول. اجراء تنظيمى. (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)	٢٦٤	١٣٤٦
القرائن:		
١ - القرينة المنصوص عليها بالمادة ٩١٧ مدنى. وجوب التمسك بها من صاحب المصلحة. ليس لمحكمة الموضوع أن تتصدى لها من تلقاء نفسها. (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٣٢	٩٧
٢ - قيام الحكم على جملة قرائن يكمل بعضها بعضا. عدم جواز		

	القاعدة	الصفحة
مناقشة كل منها على حده لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها.		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥
٣ - انتفاء شروط قرينة المادة ٩١٧ مدنى. لا يحول دون استنباط المحكمة اضافه التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن اخرى. مثال.		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧).	١٢٣	٥٥٥
٤ - إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة تحمله. عدم التزامه بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم من قرائن غير قانونية.		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)	١٥٢	٧١٨
٥ - إقامة الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله. لا عليه أن لم يرد على ما ساقه الطاعن من قرائن مناهضة.		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٧)	٢١١	١٠٥٦
٦ - إستنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون سائغا.		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٦	١٥٢٤
اليمين:		
قيام عذر لدى من وجهت إليه اليمين منعه من الحضور للحلف. أثره. عدم اعتباره ناكلا. وجوب تصدى المحكمة له بعد تحميص دليله.		
(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٤)	١٢١	٥٤٧
خبره:		
١ - محكمة الموضوع لها الأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه.		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٢)	٤٧	١٨٨
٢ - عدم التزام قاضي الموضوع - متى اقتنع بتقرير الحبير - بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إليه.		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠)	٧٧	٣٤٥
٣ - إقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى إليها الخبير بإسباب سائغة بما يكفى لحمل قضائه. عدم التزام المحكمة بتعقب كل حجة للخصوم بعد ذلك.		
(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٥	٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - ندب الخبير. المقصود به. الفصل فى نزاع قانونى والموازنة بين الآراء الفقهية. عدم جواز تخلى القاضى عنها للخبير. (الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٣	١١٦٥
٥ - طلب إعادة المأمورية للخبير. عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته. (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٢٦	١٦٦٤
٦ - تعيين الخبراء. رخصة لقاضى الموضوع. النعى عليه الاستعانة بخبير. غير مقبول. (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٢٧	١٦٧١
٧ - أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى. مؤداه طرح ما ورد بالتقرير الاستشارى مخالفًا له. قضاؤها بغير ما انتهى إليه التقرير الاستشارى لا يعتبر مخالفة للثابت بالأوراق. (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٥	١٧١٥
٨ - رأى الخبير. عنصر من عناصر الإثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب. ما يثار بشأن سلامة الأسس التى بنى عليها تقريره. جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٥	١٧١٥
٩ - تقرير الخبير اعتباره جزءا مكملا لأسباب الحكم متى أخذت به محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨٠
رابعا : تقدير الدليل :		
١ - تقدير الأدلة وبحث المستندات فى الدعوى. اكتفاء الحكم بايراد ما استخلصه منها دون ذكر فحواها. لا يعيبه ما دام متفقا مع الثابت فيها. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٢ - انتهاء المحكمة إلى نتيجة سائغة لها سندها ومحمولة على ما يكفى لحملها. عدم أخذها بنتيجة أخرى سائغة يذهب إليها الخصوم. لا مخالفة للثابت بالأوراق. (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥٢	٢١٥
٣ - تقدير أدلة التزوير من سلطة محكمة الموضوع عدم		

القاعدة | الصفحة

المحكمة العليا

الدفع بعدم الدستورية. اقتصاره على مخالفة التشريع لنص دستورى. عدم امتداده إلى حالات مساس القوانين بالحقوق المكتسبة. للمحكمة التى يثار امامها سلطة تقدير مدى الجد فيه لوقف السير فى الدعوى. إختصاص المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين. مناطه. الدفع بعدم دستورية القانون ٥١ لسنة ١٩٦٨ لمساسه بالحقوق المكتسبة. خروجه عن إختصاص تلك المحكمة. المادتان ٤ من ق ٨١ لسنة ١٩٦٩ و ١ من ق ٦٦ لسنة ١٩٧٠.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠) ٣٠٠ ١٥٤٣

مرافق عامة

اسقاط الالتزام بإدارة المرفق العام. أثره. عدم إعتبار الدولة أو من تعهد إليه بإدارة المرفق خلفا للملتزم السابق.

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧) ٢٩٩ ١٥٤٠

مرض الموت

١ - مرض الموت. ماهيته. المرض الشديد الذى يجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك والاتصال بالموت.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) ٣٨١ ١٩٤٢

٢ - اعتبار التصرف وصيه طبقا للمادتين ٤٤٧و ٩١٦ مدنى. شرطه صدوره فى مرض الموت وأن يقصد به التبرع. النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الرد على ادعاء الطاعن باحتفاظ المتصرف بحيازه المبيع والانتفاع به. غير منتج.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) ٣٨١ ١٩٤٢

مسئولية

أولا : المسئولية العقدية :

١ - عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى. اعتباره خطأ يرتب مسئوليته النص فى العقد على الشرط الجزائى. أثره. تحقق الضرر. على المدين عبء إثبات عدم تحققه. افتراض تناسب التعويض المتفق عليه مع الضرر الذى لحق الدائن ما لم يثبت المدين خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١) ٤٥ ١٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – الشرط الجزائى تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين. عبء إثبات عدم وقوعه. على عاتق المدين. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦
٣ – التمسك بعدم قيام العقد لعدم تنفيذ الالتزامات الوارده به. طلب فسخه. إقامة الحكم قضاءه بالتعويض على اساس المسئولية التقصيرية دون العقدية على سند من عدم تنفيذ تلك الالتزامات بالفسخ. قضاء ضمنى بالفسخ. (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٣)	٨٧	٣٩٤
٤ – إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ما ثبت من وصول للطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما، وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام. صحيح. النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من انها توجهت لإستلام الطرد فلم تجده. جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه. غير مقبول. (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	٢٠٠	١٠٠٢
٥ – عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى. خطأ يستوجب المسئولية. له درؤها باثبات قيام السبب الاجنبى. (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٣٩ قضائية – حلسة ١٩٨٣/٥/٢٥)	٢٥٨	١٣١١
مسئولية شركة التأمين:		
١ – طلب التعويض قبل قائد السيارة ومالكها والشركة المؤمن لديها موضوع غير قابل للتجزئة. عدم استئناف السائق والمالك. لا أثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحا من الشركة. اختصامه لهما فى الاستئناف اثره استفادتهم من حكم تخفيض التعويض. علة ذلك. (الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ – جلسة قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٥	٥١٨
٢ – التأمين الإجبارى على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون العمال. علة ذلك. وجوب التقيد بالإحالة إلى البيان الوارد بالقانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ١٩٥٥. الغائه. (الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)	١٧٣	٨٤٤
٣ – للمضرور. حادث سيارة دعوى مباشرة قبل شركة التأمين. قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. عدم اشتراط تبعية قائد السيارة له أو ثبوت مسئولية الأخير. الحكم بسقوط تلك الدعوى تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة مالكة السيارة. مخالفة للقانون. (الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٨	١١٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤ - التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة لسيارات النقل. الطقة. اصابة راكب واحد. التزام الشركة المؤمن لديها بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابته باعتباره أحد الراكبين المصرح بركوبهما. (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧).	٢٤٤	١٢١٥
٥ - التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل. لايفيد منه إلا من سمح له بركوبها. لايغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣. علة ذلك. (الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)	٢٤٨	١٢٣٨
٦ - حلول مؤسسة النقل العام - محل شركة - وأيلوله جميع أموالها إليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات. المواد ١ و ٢و ٣ من ق ١٩٦٠/١٥٥. اثر ذلك أن تنتقل إليها الحقوق الوارده بوثائق التأمين التى تكون الشركة قد ادتها عن سيارتها. مؤداه. التزام شركة التأمين بأن تؤدى إليها التعويض المحكوم به بحكم نهائى ضد الشركة عن الاصابة البدنية التى تلحق الاشخاص من حوادث السيارات. اساس ذلك. عقد التأمين. م٥ ق لسنة ١٩٥٥. (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٧٨	١٩٢٤
مسئولية الناقل البحرى:		
١ - التزام الناقل البحرى بتسليم البضاعة المشحونة. التزام بتحقيق غاية. قيام مسئولية الناقل البحرى حتى تمام التسليم الفعلى. تفريغ المرسل إليه للبضاعة لا ينبئ بذاته عن تمام التسليم الفعلى قبل التفريغ. إقامة الحكم قضاءه بنفى مسئولية الناقل عن العجز فى البضاعة على اساس قيام المرسل إليه بالتفريغ. خطأ. إطراح الحكم دلالة محضر التسليم وتقرير مكتب مراقبة البضائع. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق. (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨٠	٣٥٥
٢ - وجود الرسالة بالكامل عند تحقق الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية بالإفراج عنها. أثره. عدم مسئولية الربان عما يكتشف من عجز عند صرف الرسالة. (الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦٢	١٣٣٧
٣ - الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من القانون		

	القاعدة	الصفحة
البحرى. ما هيته. شرط لقبول دعوى المسئولية لا شأن له بإثبات العجز أو التلف. (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٥	١٧١٥
مسئولية الناقل الجوى:		
١ - الحد الاقصى لمسئولية الناقل الجوى عن الامتعة المسجلة أو البضائع المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من اتفاقية فارسوفيا لا تمنع من الاتفاق على حد أعلى منه. مفهوم المخالفة لنص المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية. (الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٧٩	٣٥١
٢ - مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو أصابة راكب. مناطها. وقوع الحادث على متن الطائرة أو اثناء عمليات الصعود أو الهبوط. أساسها. خطأ مفترض من جانب الناقل لا يرتفع عنه إلا إذا اثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليه اتخاذها. (م ١٧ و ٢٠ و ٢٢ اتفاقية فارسوفيا). (الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١)	٨٣	٣٧٥
٣ - مسئولية الناقل الجوى. مناطها. مبناها خطأ مفترض من جانب الناقل. له دفع المسئولية بإثبات اتخاذ التدابير اللازمة لتفادى وقوع الضرر أو استحالة اتخاذها. إتفاقية فارسوفيا المعدلة. (الطعنان رقما ٩٠٩، ٩٣١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٦)	١٨٣	٩٤٠
٤ - أحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور. خضوعها لقانون القاضى. (م ٢١ اتفاقية فارسوفيا). انطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوى. (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ جلسة قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)	٢٢٠	١٠٠٢
مسئولية الوكيل بأجر:		
١ - الوكيل باجر. مسئوليته عن التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصه. (الطعن رقم ٤٤٧ لسم لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)	١٧٩	٨٧٣
٢ - مسئولية الوكيل بأجر عن استقالته فى وقت غير مناسب أو		

	القاعدة	الصفحة
أغفاله القيام بجميع الأعمال المستعجلة. اعفاؤه منها. شرطه. ثبوت أن ما فرط منه كان بسبب خارج عن إرادته أو لم يكن فى وسعه الاستمرار فى اداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	١٧٩	٨٧٣
ثانيا: المسئولية التقصيرية:		
١ - مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة. حدودها. قانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتقييم أسهم الشركة المؤممة بصفر. مؤداه زيادة خصومها على أصولها. جواز توزيع الاصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة. (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣)	٣٤	١٠٩
٢ - إنشاء هيئة عامة منوطة بتشغيل وصيانة مرفق عام الكهرباء. اثره. مسئوليتها عما يحدث عنها من أضرار. م ١٧٨ مدنى. تأسيس شركة لمزوالة جزء من نشاطها وفى مناطق معينة دون خلافتها أو حلولها محلها فيه قبل انشائها لا يكون من شأنه انقضاء الهيئة أو زوال شخصيتها. (الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١)	٨٤	٣٨٢
٣ - تأميم بعض المنشأت بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١. اثره. مسئولية المنشأة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التأميم. لا يغير من ذلك أيلولة اسهم المنشأة للدولة مع تحديد مسئوليتها فى حدود ما آل إليها. علة ذلك. (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٣	٤٢٦
٤ - استمرار الشركة المؤممة فى مزاولة نشاطها. اثره. مسئوليتها وحدها عن كافة ديونها. السابقة على التأميم. (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٣	٤٢٦
٥ - نشر أنباء المحاكمات. نوع من علانيتها طالما لم يحظر هذا النشر. (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢)	١٣١	٦٢٤
(أ) الخطـأ:		
١ - التزام مدير المدرسة أو المدرس ببذل العناية للمحافظة على سلامة التلاميذ إبان اليوم الدراسى لا بتحقق غاية هى عدم اصابة		

	القاعدة	الصفحة
أحدهم. واجبهما فى بذل العناية. مناطه. انحراف ايهما عن اداء هذا الواجب. خطأ موجب للمسئولية. **(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)**	٥٠	٢٠٢
٢ - إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده. من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض. **(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)**	٥٠ ٢٠٢	
٣ - تكييف الفعل بانه خطا أو نفي ذلك عنه خاضع لرقابة محكمة النقض. تصريح المهندس بإدخال المرافق العامة لبناء غير مرخص بإقامته. خطأ. (مثال بشأن مسئولية مهندسى التنظيم. **(الطعنان رقم ٩٨ لسنة ٣٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)**	٢٨٧	١٤٦٠
٤ - السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة المدنية فى جريمة القتل الخطأ. لاحدود ثابتة لها. ضوابطها. ملابسات وظروف المرور وزمانه ومكانه. استقلال محكمة الموضوع باستخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. **(الطعنان رقما٥٦١، ٥٦٢ لسنة٤٢ قضائية جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)**	٣٨٢	
(ب) الضرر والتعويض عنه:		
١ - التعويض. تقديره بمقدار الضرر المادى والضرر الأدبى المباشر الذى أحدثه الخطأ. استقلال محكمة الموضوع به ما دام قضاؤها قد بنى على أسباب سائغه تكفى لحمله. **(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٢)**	٤٧	١٨٠
٢ - التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة. مناطه. قيام الفرصة وأن يكون الأمل فى الافادة منها له ما يبرره. **(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)**	٢٢٠	١٩٦
٣ - جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. م ١٨٨ مرافعات. لا يحول بين المضرور ورفع دعوى بالتعويض وفقا للقانون المدنى. **(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١)**	٢٦٥	١٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
(جـ) علاقة السببية :		
استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها. من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٥٠	٢٠٢
(د) بعض صور المسئولية التقصيرية :		
مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه :		
١ - اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. أثره. تضامن المتبوعين فى حالة تعددهم. م ٧٩٥ مدنى.		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٥٠	٢٠٢
٢ - حرية جهة الإدارة فى إدارة المرفق لا يحول بين المحاكم وبين التدخل لتقرير مسئوليتها عما يصيب الغير من ضرر نتيجة خطأ تابعيها أو إهمال فى تنظيم شئون المرفق العام والإشراف عليه.		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٨٧	١٤٦٠
٣ - مسئولية المتبوع. تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأديه وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته على ذلك سواء كان الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى بعلم المتبوع أو بغير علمه.		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)	٣٠٩	١٥٧٨
٤ - التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاه أو العجز بسبب الخدمة. قانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤. لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادًا الى المسئولية التقصيرية - عدم جواز الجمع بين التعويضين.		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)	٣٤٧	١٧٧٩
٥ - مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه. جواز رجوع العامل على رب العمل استنادًا الى أحكام المسئولية التقصيرية. لا محل لاعمال حكم المادة ٤٧ من القانون ٩٢لسنة ١٩٥٩ بشأن وجوب توافر الخطأ الجسيم فى جانب رب العمل. مجال اعماله. عند بحث المسئولية الذاتية.		
(الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٩

	القاعدة	الصفحة
مسئولية حارس الأشياء:		
١ - الشئ فى حكم المادة ١٧٨ مدنى. ماهيته. (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٥٠	٢٠٢
٢ - الحكم برفض الدعوى المدنية التى ترفع تبعًا للدعوى الجنائية على رب العمل بوصفه متبوعًا. لا يحول دون مطالبة المضرور له بوصفه حارسًا للشئ الذى وقع به الحادث. علة ذلك. (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٨	١٨٣٠
إصابة العمل:		
١ - تنفيذ مؤسسة التأمينات الاجتماعية لالتزامها بشأن تأمين اصابة العمل. لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل شخص المسئول عن الاصابة الناتجة عن مخاطر العمل أو الناتجة عن عمل غير مشروع. م ٤٦ ق ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقابلة للمادة ٤١ ق ١٩٦٤/٦٣. (الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٩
٢ - حق العامل أو ورثته فى التعويض عن اصابة العمل قبل التأمينات الاجتماعية. حقه فى التعويض عن ذات الاصابة قبل المسئول عن الفعل الضار. جواز الجمع بين الحقين. (الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية. جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٩
استعمال حق التقاضى:		
الانحراف فى استعمال حق الدفاع أو تجاوزه بنسبة أمور شائنه للغير. خطأ موجب للمسئولية لا يدرؤها اثبات صحة هذه الأمور مادام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها إليه. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٥٦
ثالثاً: تقادم دعوى المسئولية:		
١ - التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى. قصر سريانه على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع دون غيره من مصادر الالتزام. عدم سريانه على الالتزامات التى مصدرها العقد. (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٥	١٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – دعوى المؤمن له قبل المؤمن. بدء سريان مادة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. ادعاء المضرور مدنيًا اثناء نظر الجنحة. وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء. **(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/١٣)**	٤٨	١٩٤

ملكيــة

أسباب كسب الملكية:

الحـــيازة:

	القاعدة	الصفحة
١ – استيفاء الحيازة شرائطها القانونية أثره. كفاية توافر المُدة القانونية حتى يتملك الحائز بالتقادم الطويل استناد الحائز إلى سبب يبرر وضع يده أم لا. لا أثر له. **(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/٦)**	٣٧	١٣٠
٢ – إلغاء الوقف على غير الخيرات. المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. أثره. إعتبار أعيانه ملكًا يجوز كسبها بالتقادم متى توافرت شروطه. **(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٧ قضائية- جلسة ـــ١٩٨٣/٥/١٨)**	٢٤٧	١٢٣٥
٣ – قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية. م ١/٩٧٦ مدنى. شرطها. إنتقال الحيازة بسبب صحيح أوتلقيها بحسن نية من غير مالك. صدور التصرف من المالك. أثره. امتناع تطبيق هذه القاعدة. علة ذلك. (مثال بشأن مرسى المزاد). **(الطعون أرقام ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ لسنة ٥١ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)**	٣٢٢	١٦٣٧
٤ – قضاء الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم الطويل. كاف وحده لحمل قضائه. النعى فيما اشتمل عليه من تقريرات زائدة. غير منتج. **(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)**	٣٦٩	١٨٨٠
٥ – وضع اليد. استقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرطه. اطراح الحكم دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه والقضاء بتملك		

	القاعدة	الصفحة
المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم استنادًا إلى ما استخلصه سائغًا من قرائن. كاف لحمل قضائه. النعى عليه بالفساد فى الاستدلال. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٩	١٨٨٠
الالتصـــاق:		
١ - ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام عليها من مبان بحكم الالتصاق مقابل تعويض من اقامها.		
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)	١٠٦	٤٨٢
٢ - حق مالك الأرض فى مطالبة من اقام بناء على أرضه بالريع. حق من اقام البناء فى التعويض.		
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)	١٠٦	٤٨٢
الميراث:		
١ - ملكية العقار. عدم انتقالها الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع. عدم تسجيل المشترى من المورث عقده. أثره. انتقال العقار الى ملك الورثة. بيع الوارث لذات العقار. صحيح.		
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٩)	١٠١	٤٦١
٢ - عدم تسجيل المشترى من المورث عقد شرائه. أثره. للوارث بيعه لمشتر آخر. تسلم المشترى الأول للمبيع. عدم جواز نزعه منه وتسليمه للمشترى الثانى طالما لم يسجل عقده. علة ذلك. مثال.		
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٨	٧٠٣
٣ - شهر حق الارث. ليس شرطًا لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة. عدم الشهر. جزاؤه. منع شهر تصرف الوارث دون التصرف ذاته.		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)	١٧٧	٨٦١
٤ - بيع الوارث ذات العقار المباع من المورث بعقد ابتدائى. صحيح. علة ذلك. الأفضلية بينهما لا تكون الا بالتسجيل.		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)	١٧٧	٨٦١

	القاعدة	الصفحة
انتقال الملكيـــة:		
١ – ملكية العقار الموصى به. عدم انتقالها للموصى له إلا بالتسجيل. الوصية غير المسجلة. أثرها. (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)	١٢٣	٥٥٥
٢ – اعتداد المشرع بتصرفات المالك ثابتة التاريخ قبل القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١. المقصود به. إستبعاد المساحات محل هذه التصرفات من حساب ملكية الفرد عند تطبيق أحكامه دون الخروج على إجراءات نقل الملكية فى العقار. مؤدى ذلك بقاء ملكية تلك المساحات على ذمة المتصرف فيها إستثناء إلى أن ينقل ملكيتها إلى المتصرف لهم. (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/٣)	١٣٢	٦٢٨
٣ – الملكية فى المواد العقارية لاتنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير. إلا بالتسجيل. القضاء ببطلان الحجز على عقار استيفاء لدين على البائع بعقد عرفى. خطأ. (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٧	٧٤٢
٤ – تصحيح بيانات التسجيل فى شأن حدود الأرض المبيعة ورقمها. لايعد تصويبًا لخطأ مادى. هو تغيير للمحل. لا يحاج به الغير إلا من تاريخ تسجيله. (الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)	٢٣٣	١١٦٥
٥ – إنتقال ملكية العقار بالتسجيل ولو تم بالتواطؤ بين مشتر وبائع لا يشوب ملكيته عيب. القضاء ببطلان عقد البيع وتسجيل صحيفة الدعوى للتواطؤ دون تقرير صورية العقد. خطأ وقصور. الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)	٣٤٠	١٧٤٧
٦ – عدم إنتقال ملكية العقار والحقوق العينية الأخرى فيما بين المتعاقدين أو فى حق الغير إلا بالتسجيل. (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)	٣٤١	١٧٥١

	القاعدة	الصفحة
القيود الواردة على الملكية:		
المطلات المقابلة والمنحرفة. ماهيتها. للمالك سد المطلات المقابلة التى تطل على ممره الخاص. شرطه. عدم ترك الجار المسافة القانونية بين الحد الفاصل بين العقارين.		
(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	٢٢٣	١١١٦
ملكية الشفيع:		
١ - أخذ العقار بالشفعة. شرطه.		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)	١٨٦	٩١٨
٢ - حق الرقبة وحق الانتفاع. إمكان أخذه بالشفعة. م ٩٣٦ مدنى.		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣)	٢٢٤	١١٢١
٣ - ملكية الشفيع للعقار المشفوع به وقت قيام سبب الشفعة شرط لجوازها.		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
ملكية الاجانب للعقارات:		
١ - إجازة تصرف الجمعيات الخيرية فى القدر الزائد عن المائتى فدان خلال عشر سنوات م ٢/هـ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اعتباره ملغيًا بصدور القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تملك الأجانب للاراضى الزراعية.		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٢ - حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين ق ١٥ لسنة ١٩٦٣. لا محل لاستثناء الجمعيات الخيرية الاجنبية. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨

	القاعدة	الصفحة
ملكية الدولة:		
١ – الاستيلاء المقصود فى المواد ٤٤، ٤٥ ومابعدهما من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥. ماهيته. الاستيلاء الفعلى المقترن بالتسليم للمواد المستولى عليها. قرار وزير التموين بالاستيلاء على الأقطان ليس من شأنه نقل الملكية أو الحيازة للحكومة. بقاء الملكية لمالكها حتى يحصل الاستيلاء بالمعنى القانونى. (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٤٩	١٩٨
٢ – الأراضى التى آلت ملكيتها إلى الدولة تنفيذاً للقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣. استحقاق المالك الاجنبى للتعويض عنها دون المشترى منه بعقد ابتدائى. عدم احقية الطاعنة فى الرجوع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بمقدم الثمن المقضى به للمطعون ضدهما الأولين فى الدعوى الأصلية. علة ذلك. (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/١)	١٢٩	٦٠٨
٣ – استطراق الأرض المملوكة للأفراد. استمراره المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم الطويل. أثره. كسب الدولة لملكيتها وتخصيصها للمنفعة العامة. (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/١)	٣٤٢	١٧٥٧
ملكية عامة:		
١ – نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية. اتفاقه فى غايته مع نزع الملكية باتخاذها. أثر ذلك. استحقاق ذوو الشأن جميع مايرتبه قانون نزع الملكية من حقوق. (الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٧١	١٨٩٠
٢ – إنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته. شرطه. أن يبقى فى ملك صاحبه جزء لم تنزع ملكيته. وأن تكون قيمته قد زادت بسبب أعمال المنفعة العامة. (الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٧١	١٨٩٠

	القاعدة	الصفحة
الجديد. إنشاء لحاله من حالات ملكية الأسرة. استحقاق كل من أفرادها لنصيبه فى الريع. **(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠).**	١٤٢	٦٧١
٣ - تملك أفراد أسره مهجرى النوبة الأراضى الزراعية. مناطه. توافر الشروط التى أوجبها القرار الوزارى ٦٢/١٠٦ وقت تنفيذه. زوالها فى تاريخ لا حق. لا أثره له. مثال. **(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٠).**	١٤٢	٦٧١
٤ - الأراضى الموات. ماهيتها. جواز تملكها. شرطه. ترخيص من الدولة وتعميرها. م ٥٧ مدنى قديم المقابلة للمادة ٨٧٤. الغاؤه بالقانونين رقمى ١٢٤ لسنة ٥٨، ١٠٠ لسنة ٦٤ ليس له أثر رجعى. مؤدى ذلك. **(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧).**	١٦١	٧٧٤
٥ - تأميم المشروع الخاص. أثره. نقل ملكيته من الأفراد أو الشركات إلى الملكية الجماعية مقابل تعويض عن الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم. تعيين المشروع وتحديد عناصره. مرجعه القانون. **(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٣).**	١٩٤	٩٥٩
٦ - تأميم المنشأة التموينية. ق ١٩٦٣/٥١. مؤداه. عدم انقضاء المشروع المؤمم والإبقاء على شكله القانونى مع إخضاعه للجهات الإدارية التى يلحق بها. إشراف الجهة الإدارية على المشروع مفهومه. **(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٣).**	١٩٤	٩٥٩
٧ - إلغاء الوقف على غير الخيرات ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. أثره. ملكية العين للواقف أو للمستحقين بحسب ما إذا كان الواقف حيًّا وله حق الرجوع من عدمه. الوقف المرتب الطبقات. بيان من تؤول لهم الملكية. لا محل للاستناد للحكمة من النص متى كان واضحًا. **(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٩).**	٢٠٢	١٠١٢
٨ - حكم القسمة. أثره. اعتبار كل من المتقاسمين مالكا للحصه التى آلت إليه دون بقية الحصص منذ بدء الشيوع. **(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦).**	٢١٠	١٠٦٠
٩ - القرارات النهائية الصادرة من لجان القسمة. ماهيتها.		

	القاعدة	الصفحة
أحكام مقررة للقسمة بين المتقاسمين اكتسابها فى حدود اختصاصها قوة الأمر المقضى. م ١٢ ق ٥٥ لسنة ١٩٦٠. (الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٦).	٢١٠	١٠٦٠

مؤسسات

	القاعدة	الصفحة
١ - العاملون بالمؤسسات العامة قبل إلغائها. موظفون عموميون. علة ذلك. تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعاواهم رهين بوقت نشوء الحق. اختصاص القضاء الإدارى بحقوق العاملين بالمؤسسات العامة التى تنشأ قبل إلغائها. (الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣).	٦٣	٢٧٧
٢ - بنك مصر. اعتباره مؤسسة عامة. ق ٣٩ لسنة ١٩٦٠. أثره. سريان أحكام اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٩ على العاملين المعينين به قبل أو بعد هذا التاريخ. القرار الجمهورى ٨٠٠ سنة ١٩٦٣. (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢).	٢٢٢	١١١١
٣ - حلول مؤسسة النقل العام - محل شركة - وأيلوله جميع أموالها إليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات المواد ١، ٢، ٣ من ق ١٩٦٠/١٥٥. أثر ذلك. أن تنتقل إليها الحقوق الواردة بوثائق التأمين التى تكون الشركة قد ادتها عن سيارتها. مؤداه التزام شركة التأمين بأن تؤدى إليها التعويض المحكوم به بحكم نهائى ضد الشركة عن الاصابة البدنية التى تلحق الأشخاص من حوادث السيارات. أساس ذلك. عقد التأمين. م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).	٣٧٨	١٩٢٤

موطن

	القاعدة	الصفحة
١ - تحديد المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة بما يتحقق به الموطن فى معنى المادة ٤٠ مدنى من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع. شرطه. (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧).	١٠٨	٤٩١
٢ - الموطن فى الشريعة الاسلامية. ماهيته. احتمال تعدده. عدم		

	القاعدة	الصفحة
مؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على مؤهلاتهم أيهما أقرب. (الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٧).	١٦٢	٧٨٠
٥ - التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة. قانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤. لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادًا إلى المسئولية التقصيرية. عدم جواز الجمع بين التعويضين. علة ذلك. (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٨).	٣٤٧	١٧٧٩

(ن)

نزع ملكية للمنفعة العامة. نظام عام. نقض. نقل. نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
الثمن المقدر للجزء المنزوعة ملكيته دون أن يكون لذلك أثر عند تقدير مقابل الانتفاع.		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠).	٧٧	٣٤٥
٦ - مالك العقار الذى نزعت ملكيته للمنفعة العامة. أحقيته فى التعويض عن عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليه حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية.		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠).	٧٧	٣٤٥
٧ - القرار الإدارى. ماهيته. صدور قرار بتقرير المنفعة العامة على أرض النزاع والاستيلاء عليها مستكملا مقوماته. أثره. المطاعن الموجهة لهذا القرار. اختصاص القضاء الادارى بنظرها دون غيره.		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧).	٣٢٤	
٨ - نزع الملكية للمنفعة العامة ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل. جوازها بالاستيلاء بالتنفيذ المباشر على العقار بقرار من رئيس الجمهورية ينشر بالجريدة الرسمية لحين تمام اجراءات نزع الملكية. م ١٦ من القانون المذكور. أثره. أضفاء الشرعية ونفى الغصب.		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧).	٣٢٤	
٩ - إنقاص مقابل التحسين من قيمة التعويض المستحق عن العقار المنزوع ملكيته. شرطه. أن يبقى فى ملك صاحبه جزء لم تنزع ملكيته. وأن تكون قيمته قد زادت بسبب أعمال المنفعه العامة.		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢).	٣٧١	١٨٩٠
١٠ - نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية. اتفاقه فى غايته مع نزع الملكية باتخاذها. أثر ذلك. استحقاق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق.		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢).	٣٧١	١٨٩٠

نظام عام

أولاً: المسائل المتعلقة بالنظام العام:

(ا) القواعد الموضوعية الآمرة.

	القاعدة	الصفحة
١ - حق التقاضى حق عام مكفول للكافة. عدم جواز التنازل عنه لمخالفة ذلك للنظام العام. وإن جاز تقييده.		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤).	٢٥٦	١٢٨٥
٢ - الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية. تعلقه بالنظام العام. أثره		

	القاعدة	الصفحة
بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلانًا مطلقًا (م ٢٢٧ مدنى). علة ذلك. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧).	٢٩٠	١٤٨٠
٣ – زوال صفة الحساب الجارى عنه بإقفاله. أثره. صيرورة الرصيد دينا عاديا لايجوز تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق الطرفان عليه. تعلق ذلك بالنظام العام . الاستثناء ما تقضى به القواعد والعادات التجارية. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٨	١٧٨٥
٤ – التحايل الممنوع على أحكام الارث. ماهيته. تصرفات المورث المنجزة فى حالة صحته لأحد ورثته أو للغير. لاحق للورثة فيها. (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٥٩	١٨٣٣
(ب) المسائل الإجرائية:		
١ – الدفاع القانونى الذى لا يتعلق بالنظام العام. عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته. (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢)	٣٢	٩٧
٢ – الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف. م ٢٣٥ مرافعات. متعلق بالنظام العام. الطلب الجديد. ماهيته. (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١٢)	٤٧	١٨٨
٣ – رفع المستأنف عليه استئنافاً فرعيًا بعد قبوله الحكم ورفع الاستئناف الأصلى. لمحكمة الاستئناف ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلقه بالنظام العام. (الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥١	٢١١
٤ – البطلان المترتب على عدم توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف. تعلقه بالنظام العام. أثر ذلك. عدم سقوط الحق فى التمسك به بالتكلم فى موضوع الدعوى. علة ذلك. (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٩)	١٣٩	٦٦١
٥ – نظر دعوى المخاصمة فى غرفة مشورة. م ٤٩٥ مرافعات. وجوب النطق بالحكم علانية مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم. تعلقه بالنظام العام. وجوب تصدى المحكمة له ولو من تلقاء نفسها. (الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)	١٤٠	٦٦٦
٦ – تمسك الطاعن لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام.		

	القاعدة	الصفحة
شرطه. أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فيها على موجبه. (الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٣	١٢٠٥
٧ - الدفع بعدم الاختصاص القيمى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع. مثال. (الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦٣	١٣٤١
٨ - بطلان الصحيفة الناشئ عن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان. متعلق بالنظام العام. علة ذلك. عدم سقوطه بحضور المعلن إليه أو بعدم تمسكه به ولا بالنزول عنه. (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٧	١٣١٥
٩ - سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان. نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية. اثار العقد. خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله. الاستثناء. سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقًا بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
ثانيًا: المسائل غير المتعلقة بالنظام العام:		
١ - للمتعاقدين الاتفاق على التحكيم لنظر ما ينشأ من نزاع. م ٥٠١ مرافعات. جواز الاتفاق على أن يتم بالخارج على يد غير مصريين. عدم مساس ذلك بالنظام العام. (الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١)	٨٣	٣٧٥
٢ - إستبعاد أحكام القانون الأجنبى الواجب التطبيق. مناطه. مخالفتها للنظام العام والأداب فى مصر. مخالفة ما أوجبته المادة ٣/٥٠٢ مرافعات من بيان أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم أو فى إتفاق مستقل. عدم تعلقه بالنظام العام. (الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	٢٧٩	١٤١٦
٣ - جواز الاتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج. الرجوع فى شأن صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون الأجنبى الذى اتفق على إجراء التحكيم فى ظله. (الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)	٢٧٩	١٤١٦

	القاعدة	الصفحة
٤ – قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها. أثر ذلك. عدم سريانها على ما يجد من فوائد العقود السابقة على العمل بها. علة ذلك سريانها على العقود الجديدة. بطلان الاتفاق إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الوارد بتلك القرارات. (الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٩٠	١٤٨٠
٥ – بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان. نسبى. عدم جواز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته ولو كان النزاع غير قابل للتجزئة. (الطعون ارقام ٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٥	١٥١٤
٦ – عدم اعتراض الطاعن على حكم التحقيق قبل سماع الشهود اعتباره تنازلا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة. علة ذلك. عدم تعلقه بالنظام العام. (الطعون ارقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٨	١٧٣١
٧ – الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات باعتبار الدعوى كأن لم تكن. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٥٠	١٧٩٧
٨ – الدفع بعدم دستورية القوانين. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)	٣٦٢	١٨٥٠

نقض

أولا: إجراءات الطعن:

(١) ميعاد الطعن:

ميعاد مسافة:

	القاعدة	الصفحة
١ – إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض. وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض. (الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)	١٧١	٨٢٥

	القاعدة	الصفحة

٢ – إتخاذ الطاعن موطنا غير الثابت بمراحل التقاضى بقصد إضافة ميعاد مسافة. غير مجد.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٢١٥ — ١٠٧١

(ب) إيداع الأوراق والمستندات:

١ – تقديم الطاعن صورة رسمية من الحكم المطعون فيه من واقع نسخته الأصلية المثبتة بمحضر الجلسة. الدفع ببطلان الطعن. لا أساس له.

(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

١٨٠ — ٨٨٦

٢ – بطلان الطعن بالنقض لعدم إيداع صورة من حكم محكمة أول درجة الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه. مناطه. أن ينصب الطعن على ما فصل فيه ذلك ا لحكم أو على أسبابه المحال إليها.

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٥)

٢٢٩ — ١١٤٠

(جـ) الوكالة فى الطعن:

١ – توكيل المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن بالنقض. جواز صدوره فى تاريخ لاحق. م ٢٥٣ مرافعات. للمحامى حق تقديمه حتى جلسة المرافعة فى الطعن.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

٦٨ — ٣٠٥

٢ – تقديم المحامى الذى رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر له من أحد الطاعنين عن طاعن آخر دون التوكيل الصادر لموكله من هذا الطاعن. أثره. عدم قبول الطعن بالنسبة لهذا الأخير.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/١٨)

١٩٩ — ٩٩١

٣ – إدارة قضايا الحكومة. نيابتها قاصرة على الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون غيرها م ٦ ق ٧٥ لسنة ٦٣ قبل تعديلها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣. تفويضها من قبل إحدى الشركات – قبل التعديل – فى إقامة طعن بالنقض غير جائز. أثره.

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٥)

٢٢٧ — ١١٣٣

٤ – صدور التوكيل إلى المحامى الذى رفع الطعن من وكيل الطاعن. عدم تقديم التوكيل الصادر من الطاعن إلى من وكل المحامى.

	القاعدة	الصفحة
أثره. عدم قبول الطعن. عدم كفاية ذكر رقم التوكيل. (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣٠)	٣٤١	١٧٥١
٥ - اعتبار التوكيل بالطعن بالنقض من الإجراءات المتعلقة به. أثره. وجوب أن يتم وفقا لما يتطلبه القانون. م ٢٢ مدنى. خلو التوكيل من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصرى الذى صدق على توقيع الطاعن بالخارج. م ٦٤ ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ - وقرار وزير الخارجية فى يوليو سنة ١٩٧٧. لا يعد توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى. (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)	٣٦٦	١٨٦٩
(د) صحيفة الطعن:		
١ - بيانات صحيفة الطعن بالنقض. م ٢/٢٥٣ مرافعات. المقصود منها. عدم وجود ما يكفى للدلالة عليها أو إغفالها. أثره البطلان. عدم جواز التمسك به لغير من شرع لمصلحته. ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
٢ - وضوح صفة الطاعن من أوراق الطعن بما لا يدع مجالاً للتشكيك فيها. الخطأ فى بيان صفته بتقرير الطعن. خطأ مادى. لا أثر له. (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧)	٢٨٨	١٤٦٨
٣ - الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية. رفعه بصحيفة بدلا من التقرير به. صحيح طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن. (الطعن رقم ٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)	٢٩١	١٤٨٨
(هـ) إعلان الطعن:		
١ - وجوب إعلان الطعن بالنقض خلال ثلاثين يوما. ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان. م ٣/٢٥٦ مرافعات. علم المطعون ضده بالطعن تتحقق به الغاية من الإعلان. لا محل لإعمال حكم المادة (٧٠) مرافعات. علة ذلك. (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٦)	٨٨	٣٩٧
٢ - عدم بيان اسم الشركة المعلنة كاملا. وعدم بيان موطن		

القاعدة | الصفحة

طالب الإعلان. احتواء ورقة الإعلان على بيانات من شأنها عدم التجهيل بهما. لا بطلان.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧) ١٣٤ ٦٣٧

٣ - الدفع ببطلان صحيفة الطعن بالنقض. ثبوت علم المطعون عليه بالطعن وتقديمه مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى. أثره. عدم قبول الدفع. علة ذلك. تحقق الغاية من الإعلان.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧) ١٣٤ ٦٣٧

٤ - علم المطعون ضدهم بالطعن وتقديمهم مذكرة بالرد على أسباب الطعن فى الميعاد القانونى. تمسكهم ببطلان إعلان صحيفة الطعن. غير مقبول. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢) ٢٥١ ١٢٥٦

ثانيا: شروط قبول الطعن:

(أ) الصفة فى الطعن:

١ - الحكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد الطاعنين فى موضوع قابل للتجزئة. أثره. بقاء الطعن المرفوع من الطاعن الآخر صحيحًا. مثال فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١) ٤٦ ١٧٥

٢ - الغاية من اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم. ماهيتها. اعلام ذوى الشأن بالخصوم وصفاتهم وبمن يمثلهم قانونا فى الطعن التعريف بالطاعنة وبمن يمثلها قانونا كفايته للدلالة عليها. اغفال ذكر بيان رئيس مجلس الإدارة قرين اسمها بصحيفة الطعن. لا بطلان.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١) ١٢٩ ٦٠٨

٣ - الادارت القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. اختصاصها بمباشرة الدعاوى نيابة عنها. الاستثناء. للمحامين من غير هذه الادارات. مباشرة بعض الدعاوى. شرطه. صدور قرار بذلك من مجلس الادارة. عدم مراعاة ذلك. اثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة. صدور تفويض لا حق على رفع الطعن لا اثر له. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٣ ق ١٩٧٣/٤٧ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة.

(الطعنان رقما ٥٢٧، ٥٤٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) ٣٧٩ ١٩٢٩

	القاعدة	الصفحة

(ب) المصلحة فى الطعن.

١ - الحكم فى التزام بالتضامن. اختصام المتضامنين فى الطعن المرفوع من أحدهم منضمين إليه فى طلباته. إفادتهم من الطعن المرفوع منه. م ٣١٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧) — القاعدة ١٢٤ — الصفحة ٥٦١

٢ - الطعن فى الحكم. جوازه لكل من كان طرفا فى الخصومة ولم يتخل عن منازعة خصمه حتى صدور الحكم المطعون فيه. المصلحة فى الطعن. توافرها إذا كان من شأن الحكم المطعون فيه حرمان الطاعن من حق يدعيه. حق مصلحة الضرائب فى الطعن على حكم صدر فى مواجهتها برد ما استقطعته جهة العمل من رواتب المطعون ضدهم مقابل ضريبتى الدفاع والأمن القومى. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨) — القاعدة ١٢٧ — الصفحة ٥٩٨

٣ - عدم بيان الطاعن وجه مصلحته فى الادعاء بقصور الحكم. نعى غير مقبول. مثال.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١١). — القاعدة ٢٣١ — الصفحة ١١٥٦

٤ - المصلحة النظرية. عدم كفايتها لنقض الحكم.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩) — القاعدة ٣٨٤ — الصفحة ١٩٦٨

٥ - عدم اخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع. ليس وجها لبطلان اجراءات التنفيذ. للمدين ابداء ما عداه من أوجه لبطلان تلك الاجراءات بطرق الدعوى المبتداة.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩) — القاعدة ٣٨٤ — الصفحة ١٩٦٨

(جـ) الخصوم فى الطعن

١ - عدم تقديم المحامى الذى رفع الطعن سند وكالته عن بعض الطاعنين حتى تمام المرافعة. م ٢٥٥ مرافعات. أثره. بطلان الطعن بالنسبة لهم. لا يغير من ذلك كون موضوع الطعن هو بطلان عقد صلح على بيع صادر لهم مع باقى الطاعنين علة ذلك.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢) — القاعدة ٣٢ — الصفحة ٩٧

٢ - اختصام المطعون ضده امام محكمة الموضوع. منازعته باقى المطعون ضدهم فى طلباتهم واستئنافه للحكم الابتدائى الصادر

	القاعدة	الصفحة
لصالحهم اعتباره خصما حقيقيا فى الطعن بالنقض. الدفع بعدم قبوله لا أساس له.		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٧٠	٣١٤
٣ - وكيل الدائنين. وجوب اختصاصه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر باشهار الإفلاس وإلا كان الطعن باطلا. عدم اختصامه امام المحكمة الموضوع بدرجتيها. اثر له.		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)	٨١	٣٦١
٤ - إختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز أو فى دعوى رفعه. اثره. إعتباره خصمًا ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه. إختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى هاتين الدعويين صحيح.		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧)	١٣٤	٦٣٧
٥ - الاختصام فى الطعن بالنقض شرطه.		
(الطعن رقم١١٧٨ لسنة ٤٩ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٦	٦٩٤
٦ - الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه.		
(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)	١٨٧	٩٢١
٧ - الطعن بالنقض. وجوب أن يكون الطاعن طرفًا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه. لا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أضربه. حسبه أن ينكر حجيته عند الاحتجاج به أو تنفيذه عليه.		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٦	١٠٨٣
٨ - الطعن بالنقض جائز لكل من كان طرفًا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما لم يتخل عن منازعته لخصمه.		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٢ قضائية ه جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٦	١٠٨٣
٩ - الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه.		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٧	١٥٩٢
١٠ - طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى. وزير العدل يعد خصمًا حقيقيًا فى الدعوى. اختصامه فى الطعن بالنقض. صحيح.		
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)	٢٢٩	١١٤٠

	القاعدة	الصفحة
١١ – الطعن فى الحكم لا يجوز إلا من المحكوم عليه. (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٨	١٣٦٩
١٣ – الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة. قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين. لا أثر لذلك على شكل الطعن المرفوع من الأولين. للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم. قعودهم عن ذلك. وجوب إختصامهم فى الطعن. علة ذلك. (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٨٥	١٤٥١
١٤ – إنطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن الاستثناء. ما ورد بشأنه نص خاص سريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض بالنسبة لتعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم – الذين يسرى فى شأنهم حكم المادة ٢٥٣ مرافعات. (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٨٥	١٤٥١
١٥ – عدم إلزام الحكم المطعون فيه للطاعن بشىء. طعنه فى الحكم بالنقض. غير جائز. (الطعون ارقام ٢٤٢٠، ٢٣٧٠، ٢٣٨٦ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠)	٢٩٥	١٥١٤
١٦ – إختصام أحد المطعون عليهم فى الدعوى ليصدر فى مواجهته. وقوفه من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشىء ما. أثره. عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض. (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/١٤).	٣١٣	١٦٠١
١٧ – كعن بالنقض لا يكون إلا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه. (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٢٩	١٦٨٣
رابعا: حالات الطعن:		
١ – اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١. وجوب إحالة هذه المنازعات إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها. م ٦ قانون ١٤١ لسنة ١٩٨١. الطعن بالنقض فى حكم نهائى صدر قبل العمل بالقانون المذكور. اختصاص محكمة النقض بنظرة. علة ذلك. (الطعنان رقما ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٤)	٣٦	١١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ – الحكم برفض وقف الدعوى أو الغاء الوقف والإعادة لمحكمة أول درجة. ليس من الاحكام المنهية للخصومة أو المستثناه. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨)	١٢٨	٦٠٤
٣ – عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها. الاستثناء م ٢١٢ مرافعات. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	١٢٨	٦٠٤
٤ – طلب التعويض عن دعوى المخاصمه لدى محكمة المخاصمة وعن الطعن الكيدى لدى محكمة النقض. رخصة للخصم. اختصاص هاتين المحكمتين بنظر هذا الطلب اضاق لا يسلب المحكمة المختصة اصلا اختصاصها بنظره. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٧
٥ – التمسك ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف امام محكمة النقض. شرطه. (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٨	١٠٩٩
٦ – ص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١. ما يكون من هذه المنازعات مطروحًا على المحاكم. وجوب إحالته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها. م ٦ قانون ١٤١ لسنة ١٩٨١. الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور. اختصاص محكمة النقض بنظره. علة ذلك. (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٦	١٢٢٣
خامسا: الأحكام غير الجائز الطعن فيها.		
١ – القضاء بأحقية المطعون ضده للحافز وبندب خبير لحساب المبالغ المستحقة. قضاء غير منه للخصومة ولا يندرج ضمن الحالات المستثناه فى المادة ٢١٢ مرافعات. عدم جواز الطعن فيه استقلالا. (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩)	٣٦٤	١٨٥٩
٢ – الأحكام الصادرة اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها		

	القاعدة	الصفحة
الخصومة كلها. عدم جواز الطعن فيها استقلالا. الاستثناء. م ٢١٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ قضائية قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩)	٣٦٤	١٨٥٩
(سادسا) أسباب الطعن:		
(أ) بيان الأسباب.		
١ - عدم بيان المطاعن الموجهة إلى تقرير الخبير ووجه قصور الحكم عن الرد عليها. نعى غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩١	٤١٦
٢ - أسباب الطعن. وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه.		
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٥)	٢٢٩	١١٤٠
٣ - عدم بيان الطاعن الخطأ الذى يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. نعى غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٦	١٣٦٠
٤ - اشتمال الطعن على حكمين صادرين فى دعوى واحدة أحدهما اساس لقضاء الأخر. ورود الأسباب على الحكم الأول دون الأخيرة. لا بطلان. المادتان ٢/٢٥٣ - ٤و٢٧١ مرافعات.		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)	٣٣٢	١٦٩٨
(ب) السبب الجديد.		
١ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة قاضى الموضوع.		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٧	١٨٠
٢ - استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو إنقطاعها. من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٥٠	٢٠٢
٣ - إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده. من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)	٥٠	٢٠٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – تمسك الشفيع بتجزئة المبيع على المشترين. واقع غير متعلق بالنظام العام. إثارته لأول مرة امام محكمة النقض. غير مقبول. (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)	١٤٧	٦٩٩
٥ – تخلف الطاعن عن الحضور امام محكمة الاستئناف وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. أثره. جواز تمسكه ببطلان إعلانه لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)	٢١٩	١١٠٢
٦ – استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال فى ايجار. (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/١٦)	٢٣٦	١١٧٨
٧ – دفاع لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع. عدم جواز ابدائه لأول مرة امام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٩)	٢٦٠	١٣٢٢
٨ – الدفع بعدم الاختصاص القيمى. عدم جواز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض متى كان مختلطا بواقع. مثال. (الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦٣	١٣٤١
٩ – السبب القانونى. اثارته لأول مرة امام محكمة النقض. شرطه. أن تكون عناصره مطروحة على محكمة الموضوع. (الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/١٤)	٣١٣	١٦٠١
١٠ – دفاع لم يسبق التمسك به امام المحكمة الموضوع. أو ثبت التنازل عنه أمام محكمة الاستئناف. عدم جواز إثارته امام محكمة النقض. (الطعن الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٢٦	١٦٦٤
١١ – المنازعة فى تغيير صفة وضع اليد التى لم يسبق أثارتها أمام محكمة الاستئناف. عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤).	٣٢٩	١٦٨٣
١٢ – دفاع قانونى يخالطه واقع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعون ارقام ٥٩٧، ٧٨٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨).	٣٣٨	١٧٣١

	القاعدة	الصفحة
١٣ – عدم تقديم الطاعنة ما يدل على تمسكها بدفاعها أمام محكمة الموضوع. اعتباره دفاعا جديدا. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦).	٣٧٤	١٩٠٣
(ج) السبب الموضوعي:		
١ – انتهاء المحكمة إلى نتيجة سائغة لها سندها ومحمولة على ما يكفى لحملها. عدم أخذها بنتيجة أخرى سائغة يذهب إليها الخصوم. لا مخالفة للثابت بالأوراق. (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١٦).	٥٢	٢١٥
٢ – تحصيل الحكم من تقرير الخبير وعناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة وحمل قضائه. النعي عليه بعد ذلك بعدم اجابة طلب الاحالة إلى التحقيق. جدل موضوعي. (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/٧).	٩١	٤١٦
٣ – تحديد المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة بما يتحقق به الموطن فى معنى المادة ٤٠ مدنى. من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع. شرطه. (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٢/١٧).	١٠٨	٤٩١
٤ – استظهار المقصود من عبارات المذكرة. فهم للواقع فى الدعوى. استقلال محكمة الموضوع بتقديره. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).	١٥٨	٧٤٦
٥ – إقتناع محكمة الموضوع بعمل الخبير. ما يثيره الطاعن بشأن عدم كفاية الدليل المستمد منه. جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).	١٧٨	٨٦٦
٦ – دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع. عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/١٨).	١٩٩	٩٩١
٧ – إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ما ثبت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما. وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام. صحيح.		

	القاعدة	الصفحة
النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من أنها توجهت لإستلام الطرد فلم تجده. جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه. غير مقبول. (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨).	٢٠٠	١٠٠٢
٨ - استخلاص الحكم بأسباب سائغة من أوراق الدعوى ومن قبض الطاعنين لجزء من مؤجل الثمن بعد الميعاد المتفق عليه تنازلهم عن الشرط الصريح الفاسخ. المنازعة فى ذلك. جدل موضوعى. عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤).	٣٣٠	١٦٨٧
٩ - أقامة الحكم قضاءه بأسباب سائغة تكفى لحمله على أن التعديلات التى أقامها الطاعن بالعين ليست جوهرية ولا تغير من طبيعة المبنى. النعى عليه فى هذا الشأن. جدل موضوعى. عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨).	٣٣٧	١٧٢٣
١٠ - وفاء المطعون ضده بعدة أقساط من ثمن شقة النزاع بعد اعتماد التقسيم وتوالى قبول الطاعن لهذا الوفاء. اعتباره عقدا جديدا بينهما بذات شروط التعاقد السابق. المنازعة فى ذلك جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥).	٣٥٦	١٨٢٢
١١ - الدفع بعدم دستورية القوانين. غير متعلق بالنظام العام. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨).	٣٦٢	١٨٥٠
١٢ - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم وجود دلائل تكفى للقول بوجود المستندات تحت يد المطعون ضدها. المنازعة فى ذلك. جدل موضوعى. عدم جواز ابدائه أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢).	٣٧٢	١٨٩٣
(د) السبب المجهل:		
١ - عدم بيان الطاعن مواطن الخطأ فى تقرير الخبير وأثره فى قضاء الحكم المطعون فيه. تجهيل للنعى. أثره. عدم قبوله. (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣).	٣٤	١٠٩
٢ - أسباب الطعن. وجوب تحديدها أو تعريفها بحيث تكشف		

	القاعدة	الصفحة
عن العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه.		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧).	١٤٦	٦٩٤
٣ - عدم بيان الطاعن أثر القصور الذى نسبه لعمل الخبير فى الحكم المطعون فيه. نعى مجهل غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٦ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).	١٧٨	٨٦٦
٤ - النعى على الحكم بالقصور دون بيان أثر هذا القصور على قضائه. نعى مجهل غير مقبول.		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١).	٣٤٢	١٧٥٧
٥ - أسباب الطعن بالنقض. وجوب أن تكون واضحة كاشفة عن المقصود منها نافية عنه الجهالة. السبب المجهل. غير مقبول. م ٢٥٣ مرافعات.		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦).	٣٧٥	١٩٠٨
٦ - عدم بيان الطاعن لأوجه الاختلاف التى ينعاها على تقرير الخبير. نعى مجهل غير مقبول.		
(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).	٣٨٠	١٩٣٦
(هـ) السبب المفتقر إلى دليل:		
١ - تقديم الطاعنين مستندات إلى محكمة النقض خالية مما يفيد أنها هى بذاتها كانت مطروحة على محكمة الموضوع. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢).	٣٢	٩٧
٢ - عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به فى أوجه الطعن فى الميعاد القانونى. نعى لا دليل عليه. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣).	٣٤	١٠٩
٣ - عدم تقديم الطاعن صورا رسمية من المستندات المؤيدة لطعنه أو تقديمها بغير الطريق القانونى. م ٢٥٥ قبل تعديلها بق ٢١٨ لسنة ١٩٨٠. افتقار النعى إلى الدليل.		
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢).	٨٦	٣٨٩
٤ - عدم تقديم الطاعن دليل تمسكه أمام محكمة الموضوع بفقد المستندات وطلبه تحقيقها. النعى على الحكم بوقف الدعوى جزاء تخلفه عن تقديم تلك المستندات. عار عن دليله.		
(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).	١٨٠	٨٨٦

	القاعدة	الصفحة
٥ – تمسك الطاعن لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام. شرطه. أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فيها على موجبه. (الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧).	٢٤٣	١٢٠٥
٦ – عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى. نعى لا دليل عليه. (الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٧).	٢٤٥	١٢١٧
٧ – النعى على الحكم التفاته عن مناقشة دفاع الطاعنة الجوهرى بالتقادم. عدم تقديم الطاعنة ما يثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع. نعى عار عن دليله. (الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣).	٢٥٣	١٢٧١
٨ – نعى عار عن الدليل. غير مقبول. (الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥).	٢٦٦	١٣٦٠
٩ – عدم تقديم الطاعن دليلاً على ما تمسك به من أوجه الطعن. نعى عار عن الدليل. (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ قضائية - ١٩٨٣/٦/٢٨).	٢٩٤	١٥٠٧
١٠ – نعى عار من الدليل. عدم قبوله. (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤).	٣٣١	١٦٩٢
١١ – التزام الطاعن بتقديم صورة الحكم المطعون فيه. م ٢٥٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠. عدم تقديم الصورة الرسمية لهذا الحكم. أثره. عدم قبول النعى. (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥).	٣٥٩	١٨٣٣
(و) السبب غير المقبول:		
١ – النعى على الحكم المطعون فيه فيما لم يكن مطروحا على محكمة الاستئناف بعد النقض والاحالة ولم يصدر منها قضاء فيه. غير مقبول. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣).	٦٤	٢٨٢
٢ – نعى التابع على الحكم المطعون فيه خطأه فى تحديد		

	القاعدة	الصفحة
شخصية المتبوع. غير مقبول. علة ذلك. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٢٣).	٦٤	٢٨٢
٣ - إقامة الحكم قضاءه على ما يكفي لحمله. تعييبه فيما جاء فيه نافله ويستقم بدونه. غير مقبول. (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٢٧).	١٢٣	٥٥٥
٤ - عدم تعويل الحكم على قرار لجنة التقييم فى تحديد عناصر المشروع التى يرد عليها التأمين. النعى عليه إغفاله الرد على الدفع بعدم دستورية النص على نهائية قرار لجنة التقييم. غير مقبول. (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٧/٢٨).	١٢٦	٥٩٣
٥ - النعى ببطلان عمل الخبير لمخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه. خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع. أثره. عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨).	١٦٨	٨٠٦
٦ - الحكم فى التظلم من أمر مأمور التفليسة بتسليم وكيل الدائنين أرضا زراعية لا يتضمن فصلا فى الملكية. النعى عليه بأنه أعتبر عقد بيع هذه الأرض ناقلاً للملكية ونافذًا فى حق جماعة الدائنين. نعى على غير محل من الحكم المطعون فيه. غير مقبول. (الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠).	٢٦١	١٣٣٥
٧ - عدم بيان الطاعن الخطأ الذى يعزوه إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. نعى غير مقبول. (الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٥).	٢٦٦	١٣٦٠
٨ - وضع اليد استقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرطه. اطراح الحكم دفاع الطاعنين لانتفاء الدليل عليه والقضاء بتملك المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم استنادا إلى ما استخلصه سائغا من قرائن. كاف لحمل قضائه. النعى عليه بالفساد فى الاستدلال. غير مقبول. (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢).	٣٦٩	١٨٨٠
٩ - تمسك الطاعن بدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع. غير مقبول. (الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).	٣٨٠	١٩٣٦

	القاعدة	الصفحة
(ى) السبب غير المنتج :		
١ - أنتهاء الحكم صائبًا إلى اعتبار القرار المطلوب الحكم بانعدامه من أعمال السيادة الممتنع على القضاء نظرها. النعى على نافلة تعلقت بمفهوم قول صدر فى الحكم. غير منتج. (الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٦).	٣٨	١٣٤
٢ - إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله. النعى عليه فيما استطرد إليه تزيدًا من أسباب أيًا كان وجه الرأى فيه. غير منتج. (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨).	١٢٦	٥٩٣
٣ - انتهاء الحكم - صحيحًا - إلى انتقال ملكية الاسم التجارى والعلامات التجارية للمشروع المؤمم إلى الدولة. النعى عليه بمخالفة القانون لاعتباره اسم «بريزولين» علامة تجارية وليس أسما تجاريًا. غير منتج. (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨).	١٢٦	٥٩٣
٤ - مواجهة الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بما يكفى للرد عليه. لا قصور. انتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة. تعييبه فيما استطرد إليه تزيدًا أيا كان وجه الرأى فيه. نعى غير منتج. (العطن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٧).	١٣٤	٦٣٧
٥ - إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين. كفاية إحداها لحمل قضائه. النعى عليه فى الأخرى بفرض صحته. نعى غير منتج. (الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠).	٢٦١	١٢٢٥
٦ - إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله. النعى عليه فيما استطرد إليه تزيدًا. أيًا كان وجه الرأى فيه. نعى غير منتج. (الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠).	٢٦٢	١٢٣٧
٧ - إقامة الحكم على ما يكفى لحمل قضائه. النعى عليه فيما استطرد إليه تزيدا. غير منتج. (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠).	٣٢٩	١٦٨٣
٨ - إنتهاء الحكم إلى براءة ذمة المطعون ضده لتمام العرض والايداع وفقا للقانون. النعى عليه بوجود خطأ فى اعلان انذار. غير منتج. (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤).	٣٣٠	١٦٨٧

	القاعدة	الصفحة
٩ – إقامة الحكم على ما يكفى لحمل قضائه. النعى عليه فيما استطرد اليه تزيدًا. غير منتج. (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)	٣٣١	١٦٩٢
١٠ – وجوب اخطار طرفى الخصومة للاتصال بالدعوى بعد تأجيلها إداريا. وسيلتهأقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب الحكم الابتدائى وكافية فى حد ذاتها لحمل قضائه. النعى عليه لما أورده فى المنطوق من تأييد الحكم الابتدائى المبنى على اجراءات باطلة. لا يحقق سوى مصلحة نظرية. (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٦٠	١٨٤٠
١١ – إقامة الحكم قضاءه على دعامتين تكفى إحداهما لحمله. تعييبه فى الأخرى. غير منتج. (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٩	١٨٨٠
١٢ – قضاء الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضده لعقار النزاع بالتقادم الطويل. كاف وحده لحمل قضائه. النعى فيما اشتمل عليه من تقريرات زائدة. غير منتج. (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢)	٣٦٩	١٨٨٠
١٣ – إعتبار التصرف وصية طبقا للمادتين ٤٤٧ و ٩١٦ مدنى. شرطه. صدوره فى مرض الموت وان يقصد به التبرع. النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الرد على ادعاء الطاعن باحتفاظ المتصرف بحيازة المبيع والانتفاع به. غير منتج. (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨١	١٩٤٢
١٤ – خطأ الحكم فى إسناد صورة خطاب إلى غير الجهة الصادر عنها المحرر. لا تأثير له على ما انتهى اليه من إسقاط قيمة هذه الصورة فى الإثبات. النعى على هذا الخطأ. غير منتج. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	١٩٨١

سابعًا: ما لا يصلح سببًا للطعن:

	القاعدة	الصفحة
١ – الخطأ المادى فى الحكم. سبيل تصحيحه. عدم صلاحيته سببًا للطعن على الحكم بالنقض. م ١٩١ مرافعات. (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٧	١٨٠
٢ – النعى على الحكم المطعون فيه فيما لم يكن مطروحا على		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الاستئناف بعد النقض والاحالة ولم يصدر منها قضاء فيه. غير مقبول. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
٣ – النعى على الحكم المطعون فيه بأنه جاء على خلاف حكم آخر لا تتوافر به شروط الحجية فى النزاع. نعى على غير أساس. (الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٧)	٩٥	٤٣٥
٤ – دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع. عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٦)	٢٦٠	١٣٢٢
٥ – القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف. نعيه على الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع لعدم تعرضه لميعاد اعلان صحيفة الاستئناف أو لموضوع النزاع. غير مقبول. (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)	٣٢١	١٦٣٣
٦ – النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فى ابدائه. غير مقبول. (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)	٣٦٠	١٨٤٠
٧ – بطلان اعمال الخبير. نسبى. الاعتراض على شخص الخبير أو على عمله. وجوب ابدائه أمام الخبير أو لدى محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. (الطعنان رقما ٥٦١، ٥٦٢ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)	٣٨٢	١٩٤٨
ثامنا: نظر الطعن:		
(أ) سلطة محكمة النقض:		
١ – وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع. خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨١	٣٦١
٢ – وجوب إيداع الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع فى الميعاد خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه. م ٩٤٢ مدنى. شرط لقبول دعوى الشفعة. أثر مخالفة ذلك. لمحكمة الموضوع القضاء من تلقاء نفسها بعدم قبولها. لمحكمة النقض اثارة ذلك باعتباره مسألة متعلقة بالنظام العام. شرط ذلك. (الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٨ قضائية - ١٩٨٣/٢/٢)	٨٥	٣٨٦

	القاعدة	الصفحة
٣ – إنتهاء الحكم إلى نتيجة صحيحة دون الإفصاح عن سنده من القانون. لا بطلان. لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم فى بيانه. (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)	١٩٦	٩٦٩
٤ – القصور فى الأسباب القانونية لا يفسد الحكم متى انتهى إلى نتيجة صحيحة. لمحكمة النقض إستكمال النقص. (الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)	٢٠٤	١٠٣٢
٥ – أسباب الحكم المنطوية على اخطاء قانونية. لمحكمة النقض أن تصححها دون أن تنقضه طالما أنه انتهى إلى النتيجة الصحيحة. (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)	٢٤٤	١٢١٥
٦ – إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة فى القانون. قصوره فى الإفصاح عن سنده من نصوصه. لا بطلان. (الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠)	٢٦١	١٣٣٥
٧ – فهم الواقع فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. تكييفها لهذا الواقع. مسألة قانون. خضوعه لرقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٨	١٣٦٩
٨ – لمحكمة النقض أن تصحح أسباب الحكم المنطوية على أخطاء قانونية بغير أن تنقضه. (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٥)	٢٦٨	١٣٦٩
٩ – تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى ذلك عنه خاضع لرقابة محكمة النقض. تصريح المهندس بإدخال المرافق العامة لبناء غير مرخص بإقامته. خطأ. (مثال بشأن مسئولية مهندسى التنظيم). (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)	٢٨٧	١٤٦٠
١٠ – إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية. لا يبطله. لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه. (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١١/١٣)	٣١٠	١٥٨٤
١١ – العادات التجارية. من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع. خروجها عن رقابة محكمة النقض إلا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عادة ثبت لديه قيامها. (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)	٣٤٨	١٧٨٥

	القاعدة	الصفحة
(ب) الطعن لثانى مرة:		
تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية. م ٢٦٩ مرافعات. شرطه أن ينصب الطعن فى المرة الثانية على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى.		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦١	٢٦٢
(جـ) الحكم فى الطعن:		
١ - الحكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد الطاعنين فى موضوع قابل للتجزئة. أثره. بقاء الطعن المرفوع من الطاعن الآخر صحيحًا. مثال فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع.		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١١)	٤٦	١٧٥
٢ - تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية. م ٢٦٩ مرافعات. شرطه. أن ينصب الطعن فى المرة الثانية على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى.		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)	٦١	٢٦٢
٣ - قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه. سريانها على الطعن بالنقض. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
تاسعًا: أثر نقض الحكم:		
١ - نقض الحكم والإحالة. أثره. التزام محكمة الإحالة باتباع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢)	٣٢	٩٧
٢ - نقض الحكم. أثره. إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى تأسيسًا على حكمه بقبول الاستئناف الفرعى. نقض الحكم الأخير يترتب عليه إلغاء الحكم فى موضوع الاستئنافين الأصلى والفرعى.		
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٦)	٥١	٢١١
٣ - نقض الحكم. أثره. ما يطرح على محكمة النقض وتدلى		

	القاعدة	الصفحة
برأيها فيه عن قصد وبصر. اكتسابه قوة الأمر المقضى به. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
٤ – نقض الحكم. أثره. الغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض التى كان أساسا لها. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
٥ – قضاء محكمة الاستئناف برفض الدفع بتقادم دعوى التعويض وبتخفيض المقضى به ابتدائيا وبرفض طلب زيادته. نقض الحكم كليا لمصلحة المسئولين فى خصوص رفض الدفع بالتقادم. وجوب تقيد محكمة الاحالة بالنطاق الذى فصلت فيه محكمة النقض تجاوزها إلى الحكم بزيادة التعويض. خطأ. علة ذلك. (الطعنان رقما ٣٩٢، ٤٠٨ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)	٦٤	٢٨٢
٦ – قضاء محكمة النقض باعتبار الحكم المطعون فيه ملغيا. م ١/٢٧١ مرافعات. مؤداه. وجوب تصدى محكمة الاحالة للموضوع. قضاؤها باعتبار الاستئناف منتهيا. خطأ. (الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)	١٥٣	٧٢٣
٧ – نقض الحكم والإحالة. أثره. التزام محكمة الاحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض. لها إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى. (الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)	١٥٣	٧٢٣
٨ – إلغاء الأحكام اللاحقة كأثر لازم لنقض الحكم. مناطه. م ٢٧١ مرافعات. (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)	١٥٨	٧٤٦
نقل		
أولاً: نقل بحرى:		
١ – إضافة المتعاقدين شرطًا مكتوبًا إلى العقد المطبوع. أثره. وجوب إعمال هذا الشرط ولو تعارض مع شرط مطبوع. (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ قضائية «تجارى» – جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨٠	٣٥٥
٢ – نظام «فيو» دلالته. (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨٠	٣٥٥
٣ – التزام الناقل البحرى بتسليم البضاعة المشحونة. التزام		

	القاعدة	الصفحة
بتحقيق غاية. قيام مسئولية الناقل البحرى حتى تمام التسليم الفعلى. تفريغ المرسل إليه للبضاعة لا ينبئ بذاته عن تمام التسليم الفعلى قبل التفريغ. إقامة الحكم قضاءه بنفى مسئولية الناقل عن العجز فى البضاعة على أساس قيام المرسل إليه بالتفريغ. خطأ. إطراح الحكم دلالة محضر التسليم وتقرير مكتب مراقبة البضائع. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٨ قضائية «تجارى» - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٨٠	٣٥٥
٤ - الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من القانون البحرى. ماهيته. شرط لقبول دعوى المسئولية لا شأن له بإثبات العجز أو التلف.		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٨)	٣٣٥	١٧١٥
(ثانيًا) نقل جوى:		
اتفاقية فارسوفيا:		
١ - مسئولية الناقل الجوى عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو إصابة راكب. مناطها. وقوع الحادث على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط. أساسها. خطأ مفترض من جانب الناقل لا يرتفع عنه إلا إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليه اتخاذها. (م ١٧ ، ٢٠ و ٢٢ اتفاقية فارسوفيا).		
(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/١)	٨٣	٣٧٥
٢ - الحد الأقصى لمسئولية الناقل عن الأمتعة المسجلة أو البضائع المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا. لا يمنع من الاتفاق على حد أعلى منه. مفهوم المخالفة لنص المادة ٢٣ من ذات الاتفاقية.		
(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٣١)	٧٩	٣٥١
٣ - اتفاقية فارسوفيا. تنظيمها لمسئولية الناقل الجوى الناشئة عن عقد النقل الجوى. قواعد الاختصاص الواردة بها. عدم سريانها على العلاقة الناشئة عن عقد التشغيل.		
(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)	١٩٧	٩٨٠
٤ - أحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص		

	القاعدة	الصفحة
المضرور. خضوعها لقانون القاضى. (م ٢١ اتفاقية فارسوفيا). انطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص بتنظيم عقد النقل الجوى. (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ ضائية قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨).	٢٠٠	١٠٠٢
٥ - إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ما ثبت ن من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما. وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام. صحيح. النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من أنها توجهت لإستلام الطرد فلم تجده. جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه. غير مقبول. (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٨).	٢٠٠	١٠٠٢

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
١ - النيابة العامة طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية. وفاة الخصم قبل أن تبدى النيابة رأيها. أثره. انقطاع سير الخصومة باعتبار أن الوفاة حدثت قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها. (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٤٩ قضائية «احوال شخصية» - جلسة ١٩٨٣/١/٢٥).	٦٧	٣٠١
٢ - وجوب تدخل النيابة فى قضايا الوقف. م ١ قانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ رهين بأن يكون النزاع متعلقًا بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه. يستوى فى ذلك أن يكون النزاع قد رفعت به دعوى أصلية بالوقف أو دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف.. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٢).	١٩٣	٩٥٦
٣ - المنازعات المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظره قبل إلغائها. وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو أثيرت فى دعوى مدنية. عدم تدخلها. أثره. البطلان. م ١ قانون ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ (مثال فى دعوى حكر). (الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤).	٢٠٨	١٥٠٢
٤ - وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف. م ١ قانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥. شرطه. (الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨).	٢٩٣	١٥٠١

(هـ)

هبه. هيئات عامة

	القاعدة	الصفحة
هبه		
١ – تكييف العقد. العبرة فيه بحقيقة ما عناه المتعاقدان. عدم التقيد بتكييف المتعاقدين. الهبة. احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى الحياة. لا يؤدى حتما إلى اعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف. م ٤٨٦ مدنى. (الطعنان رقما ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١/٤).	٣٦	١١٨
٢ – صفة الولى لا تزول عنه إلا بأذن من المحكمة له أن ينوب عن القاصر فى قبول الهبة ولو كان هو الواهب. اعتباره قابلا لها بمجرد التعبير عن إرادته بها. (الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).	١٥٥	٧٣٢
٣ – تبعية الاستئناف الأصلى. ماهيته. رفض الاستئناف الأصلى لا يستتبع بالضرورة رفض الاستئناف الفرعى. مثال فى هبه. (الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).	١٥٥	٧٣٢
الهبه المستترة فى صورة عقد بيع:		
الهبة المستترة فى صورة بيع. صحيحة متى توافرت فيها ظاهريا الأركان اللازمة لانعقاد البيع. لا يغير من ذلك ثبوت نية التبرع بادلة أخرى. (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥).	٣٥٩	١٨٢٣
هيئات عامة		
إدارة قضايا الحكومة. نيابتها قاصرة على الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة دون غيرها. م ٦ ق ٧٥ لسنة ٦٣ قبل تعديلها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣. تفويضها من قبل إحدى الشركات – قبل التعديل – فى إقامة طعن بالنقض غير جائز. أثره. (الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٥/٥).	٢٢٧	١١٢٣

(و)

وصيه. وقف. وكاله

	القاعدة	الصفحة
وصيه		
أولا: قرينة المادة ٩١٧ مدنى:		
١ - قرينة م ٩١٧ مدنى. أعمالها. شرطه. صدور التصرف لوارث واحتفاظ المورث لنفسه بحيازة العين وبحق الانتفاع بها مدى حياته.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/٢).	٣٢	٩٧
٢ - انتفاء شروط قرينة المادة ٩١٧ مدنى. لا يحول دون استنباط المحكمة اضافه التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن أخرى. (مثال).		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧).	١٢٣	٥٥٥
ثانيا: إنتقال ملكية العقار الموصى به:		
ملكية العقار الموصى به. عدم انتقالها للموصى له إلا بالتسجيل. الوصية غير المسجلة. أثرها.		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧).	١٢٣	٥٥٥
ثالثا: مسائل متنوعة:		
١ - تكييف المحكمة صحيحًا للتصرف موضوع الدعوى بأنه وصية. أثره. التزامها بتطبيق أحكام الوصية. امتناعها عن ذلك بحجة أنه يعتبر تغييرًا لسبب الدعوى لا تملكه. خطأ.		
(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٧).	١٤٩	٧٠٧
٢ - الوارث لا يعد غيرًا بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه. الاستثناء. أن يطعن على التصرف أخفائه وصية أو صدوره فى مرض الموت. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).	١٥٦	٧٣٨
٣ - تمسك الوارث أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع		

	القاعدة	الصفحة
الصادر من مورثه. التفات المحكمة عن تحقيقه. قصور. (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).	١٥٦	٧٣٨
٤ - أيلولة التركة نهائيا للورثة. شرطها. أداء مصاريف التجهيز وديون المورث وما ينفذ من وصاياه. (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨).	٢٩٤	١٥٠٧
٥ - إعتبار التصرف وصية طبقا للمادتين ٤٤٧، ٩١٦ مدنى، شرطه. صدوره فى مرض الموت وأن يقصد به التبرع. النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لعدم الرد على إدعاء الطاعن باحتفاظ المتصرف بحيازه المبيع والانتفاع به غير منتج. (الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).	٣٨١	١٩٤٢
وقف		
تدخل النيابة فى قضايا الوقف:		
١ - وجوب تدخل النيابة فى قضايا الوقف. م ١ قانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ رهين بأن يكون النزاع متعلقًا بأصل الوقف أو إنشائه أو الاستحقاق فيه، يستوى فى ذلك أن يكون النزاع قد رفعت به دعوى أصلية بالوقف أو دعوى مدنية أثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف. (الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٢).	١٩٣	٩٥٦
٢ - المنازعات المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه مما كانت تختص المحاكم الشرعية بنظره قبل إلغائها. وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو أثيرت فى دعوى مدنية. عدم تدخلها. أثره. البطلان. م ١ قانون ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ (مثال فى دعوى حكر). (الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٤).	٢٠٨	١٠٤٢
إنتهاء حق الحكر على الأطيان الموقوفة:		
إنتهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة بقوة القانون. شرطه. أن تكون الأعيان المحكرة غير مشغولة ببناء أو غراس عند بدء العمل بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ شغل الأعيان بشىء من ذلك. أثره. ضرورة صدور قرار من وزير الأوقاف بالانهاء دون نظر إلى من أقامها. (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١/١٣).	٣١١	١٥٨٩

	القاعدة	الصفحة
إلغاء الوقف:		
١ - إلغاء الوقف على غير الخيرات ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. أثره. ملكية العين للواقف أو للمستحقين بحسب ما إذا كان الواقف حيًّا وله حق الرجوع من عدمه. الوقف المرتب الطبقات. بيان من تؤول لهم الملكية. لا محل للاستناد للحكمة من النص متى كان واضحًا. (الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٣ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١٩).	٢٠٤	١٠١٢
٢ - إلغاء الوقف على غير الخيرات. المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. أثره. اعتبار اعيانه ملكا يجوز كسبها بالتقادم متى توافرت شروطه. (الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤٧ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٥/١٨).	٢٤٧	١٢٣٥
٣ - إلغاء الفصل الرابع من الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الخاص برفع الدعوى قبل الجواب عنها. أثره. وجوب إعمال قواعد إبداء الدفوع الشكلية فى قانون المرافعات على دعاوى الأحوال الشخصية والوقف. (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨).	٢٩٢	١٤٩٥
وكالة		
نطاق الوكالة:		
العرض الحقيقى الذى يتبعه الايداع. شرطه. عرض المبلغ على الوكيل غير المفوض بالقبول لا يعد عرضًا حقيقيًا الايداع اللاحق استنادًا له غير مبرىء للذمة. (الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/١٤).	١٤٣	٦٧٩
الوكالة الضمنية:		
١ - إتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة المال الشائع أو تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين. أثره. اعتباره وكيلاً عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر منه. (الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/١١).	١٨٩	٩٣٤
٢ - النزاع حول تحديد عناصر التركة ومقوماتها. غير قابل للتجزئة. أثره. اعتبار الوارث نائبًا عن التركة وعن سائر الورثة نيابة قانونية فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. الحكم الصادر فى هذا النزاع		

	القاعدة	الصفحة
الذى صدق على توقيع الطاعن بالخارج. م ٦٤ ق ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وقرار وزير الخارجية فى يوليو سنة ١٩٧٧. لا يعد توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصرى. (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٩ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١).	٣٦٦	١٨٦٩
١١ - الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها. اختصاصها بمباشرة الدعاوى نيابة عنها. الاستثناء للمحامين من غير هذه الادارات. مباشرة بعض الدعاوى. شرطه. صدور قرار بذلك من مجلس الادارة. عدم مراعاة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة. صدور تفويض لا حق على رفع الطعن. لا أثر له. المادتان ١، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة. (الطعنان رقما ٥٢٧، ٥٤٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).	٣٧٩	١٩٢٩
١٢ - ادارة قضايا الحكومة. اختصاصها بمباشرة الدعاوى عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية والهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ذات الكيان المستقل والشخصية المعنوية المعتبرة فى القانون العام. عدم اختصاصها بمباشرة الدعاوى المتعلقة بشركات القطاع العام. الاستثناء. صدور قرار بتكليفها بذلك من مجلس ادارة الشركة. رفع الطعن من الادارة المذكورة دون الحصول على تفويض مجلس ادارة الشركة. أثره. عدم قبول الطعن. صدور تفويض لا حق على رفع الطعن لا أثر له. م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٣ ق ١٩٧٣/٤٧ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة. (الطعنان رقما ٥٢٧، ٥٤٤ لسنة ٥٠ قضائية - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).	٣٧٩	١٩٢٩
مسئولية الوكيل:		
١ - تحديد ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر. من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).	١٧٩	٨٧٣
٢ - تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل فى تنفيذ الوكالة أو تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول. من سلطة محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).	١٧٩	٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - الوكيل بأجر. مسئوليته عن التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصه. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).	١٧٩	٨٧٣
٤ - مسئولية الوكيل بأجر عن استقالته فى وقت غير مناسب أو اغفاله القيام بجميع الأعمال المستعجلة. اعفاؤه منها. شرطة. ثبوت أن ما فرط منه كان بسبب خارج عن ارادته أو لم يكن فى وسعه الاستمرار فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد. (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).	١٧٩	٨٧٣

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادره
فى طلبات رجال القضاء
وفى المواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية

تصويبات
السنة الرابعة والثلاثين

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـأ	الصـواب
٢٢	٢١	رقم ٥٥	رقم ٨٦
٢٣	١٧	رقم ٥٥	رقم ٨٦
٥٦	١٢	رقم ١٠٠	رقم ١٠
٦٢٩	١	التزامها	إلتزامه
٦٤٥	١٩،١٨	السطرين ١٨، ١٩	يحـذف السطران ويكتب بـدلاً منهما : بطريقة مقلقة للراحة أوضارة بسلامة المبنى أو بـالصحة العـامة إلى مجـرد حكم جنائى بإدانة الطاعن لإدارته ذلك المحل كمحل صناعى .
٢٢٦	٤	بالطعن الماثل	تحـذف
٦٦٤	يوضع المكتوب فى الصفحة رقم ٦٦٥ مكان المكتوب فى الصفحة ٦٦٤ والعكس .		
٧١٦	١٣	يستحق	يتحقق
٧٢٩	٢٩	على	إلى
٧٤٠	٢٢	بين	بيعا
٧٦٦	٢	أن	نحن
٨٠٦	٢	ما يعد قصورا	ما لا يعد قصورا
١٠٥٩	٤	فلا على المحكمة أن ترد	فلا على المحكمة إن لم ترد
١٠٦٢	١٣	الحكم	الرأى
١٠٨٧	٣	فى غير محله	فى محله

رقم الإيداع		١٩٨٨ / ٢٣٨١
الترقيم الدولى	٩٧٧-٠٢-٢٤٠٩-X	ISBN

٢ / ٨٨ / ١٣٥

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)

تجليد الفـــــرماوى رقم ٩ ، ١١ شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة . القاهرة . تليفون ٩٠٧٩٢٨


Bibliotheca Alexandrina
03347338
